

UNIVERSAL  
LIBRARY

**OU\_232346**

UNIVERSAL  
LIBRARY



# الإمام زين العابدين عليه السلام

للعلامة الميامين شيخ الإسلام قدوة العلماء الإعلام تحية الفضلاء الكرام  
الكاشف لسير سيد المرسلين الواقف على سنن خاتم النبيين  
مادة علوم الدين منبر روح الحق اليقين الشيخ العلامة  
الحافظ شمس الدين أبي عبد الله الدمشقي الحنبلي  
المعروف بابن القيم الجوزي لسنة احدى  
و تسعين وستة و ثمانون سنة احدى  
و خمسين و سبعمائة و اربعه لله  
الى يوم الدين و بقاء  
اعلى عليين  
بجود نبيه  
الامين

قد طبع في المطبع النظار الواقعة الكانفون





# فهرس الفوائد الأحكام والمسائل الشرعية والشاثل النبوية الواقعة في المجال الأول من المباحث كخير العباد

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
1	دباجة الكتاب	24	فصل في أزواجه	24	فصل في هديه في كلامه	24	بحث التواضع من الصلوة
2	تفسير الآية التي فيها النبي حسبك المؤمن من اتبعك	29	مسألة جواز جعل لعنق مهر الزوجة وذكر الخلاف فيه	28	ذكر أقسام الهيكاء	29	تصريحه في خبر التسليمة الواحدة
3	العطف على الورع بأن عادة الرجال	30	فصل في سراريه	29	فصل في هديه في خطبته	29	عمل أهل المدينة ما كان منه في زمن الخلفاء الراشدين بحجة وإيمان لا
4	تفسير الآية التي فيها ما يشاء ويختار	30	فصل في مواليه	30	فصل في هديه في الموضوع	30	فصل في دعوتهم في الصلوة
5	شرط حذف الضمير المحرور	30	فصول في خدماته وكتابه وكتبه التي كتبها إلى أهل الإسلام في الأحكام وكتبه ورسائل الملوك	31	بحث الفصول والوصل بين المغضبة والاستنشق	30	فصل في خشوعه وجراب سلامه في الصلوة وغير ذلك من ذكر فضائل مائة وخمسة
6	ذكر فضائل مائة وخمسة	32	فصل في زينة وحراسه وأمره	32	عسند الموضوع	31	ذكر فضائل عشرين من حجة وأيام الحج
7	التفاضل بين عشرة في حجة	33	فصل في مكان يضر الأعداء بين يده	33	فصل في هديه في قسم الخمين	31	بحث القنوت في الحج وعرفة
8	العشر الأخر من رمضان	34	فصل في عزديته وبعوثه ورسوله وسلاحه وأثاثه	34	فصل في هديه في التيمم	32	الاختلاف في رفع اليدين وتركه وهم أمين وسر والقفوت في الحج
9	التفاضل بين عشرة في حجة	35	فصل في دواسة	35	فصل في هديه في الصلوة	32	ركوع أنواع التتميدات وأنواع الأذان والأقامة واختلاف في مباح ليس فيها تلامح وكلام الأهل على أحد
10	فصل الحج الأكبر وهو الوقت	35	فصل في لباسه	35	ذكر الاستفهام بعد التلبس	33	ضعف أبي جعفر الرزقي روى حديث القنوت
11	معرفة يوم الجمعة	36	حكمة يدعية في إرخائه ذوابة العمارة بين الكثرين	36	بحث السكيات وأجرها	33	حدوث القنوت
12	فصل في اختياره الله من الأعمال وغيرها	37	بحث النبي عن لبس الأجر	37	فصل في ذكر إرادته السور وإطالة	34	بحث قنوت التواضع
13	فصل في ذكر اختياره الله من الأعمال وغيرها	37	فصل في ذكر سره وبيده ونحوه	37	الركعة الأولى وغيرها	34	قنوت العصابة
14	فصل في ذكر النسب النبوي	38	فصل في هديه في لباسه	38	فصل في كيفية سجوده وتحقيقه	38	قنوت السهوي
15	بحث النبي في استحقاقه	38	فصل في هديه في الأكل وذكر كيفيةه وما كانه	38	بحث التفاضل بين طول القيام	38	بحث كون سجود السهوي قبل السلام بها
16	فصل في ذكر النسب النبوي	39	فصل في هديه في ركوبه	39	واكثر السجود	39	بحث ركعة تمهيد العين في الصلوة
17	فصل في ذكر حواشيه	40	فصل في هديه في ركوبه	40	فصل في كيفية جلوسه بين الجنين	40	فصل في ما كان يقول بعد الصلوة من الأذكار وكيفية انصرافه
18	فصل في ذكر حواشيه	41	فصل في هديه في ركوبه	41	بحث جلوسه للتمهيد والنحوذ	41	فصل في هديه في السيرة
19	ما يدرك من عيسى رفع وعمره	42	فصل في نخاضه الإمام والعبيد	42	في الركعة الثانية	42	فصل في هديه في السنن الرواتب والتلوعات في أحسن السرفد كونها في المسجد والبيت
20	ثلث وثلاثون سنة لا أصل له	43	فصل في بيعه وشراؤه ومعاملاته	43	ذكر التشهد ورفع اليدين	43	فصل في اضطراره بعد سنة الفجر وبعد التمهيد
21	فصل في ترتيب الدعوة النبوية	44	فصل في مسأله صاعته في ذلك	44	بحث قراءة فاتحة فقط في الأذنين	44	فصل في قيام الليل بعد النوم
22	فصل في الأسماء النبوية	45	فصل في كيفية معاملته	45	بحث الألفات في الصلوة وكلامها فيها	45	فصل في صلواته بالليل والوتر
23	فصل في بيان معاني اسمائه	46	فصل في هديه في مشيه	46	بحث الألفات في الصلوة وكلامها فيها	46	فصل في صلواته على الساجدين
24	فصل في ان اسمه أفضل أهل	47	ذكر أقسام المشي	47	كيفية التورك في الصلاة الأخيرة	47	فصل في صلواته على النبي
25	بصاغر من الفعل الواقم المفعول	48	فصل في هديه في جلوسه أكانه	48	فصل في كيفية جلوسه وأثاره	48	فصل في صلواته على النبي
26	فصل في ذكر المهرسين	49	فصل في هديه عند قضاء الحاجة	49	في التشهد	49	فصل في صلواته على النبي
27	فصل في ولاه صلواته على النبي	50	فصل في هديه في من الرقعة	50	فصل في صلواته على النبي	50	فصل في صلواته على النبي
28	فصل في صلواته على النبي	51	فصل في هديه في قص الشارب	51	ذكر مواضع الأدعية في الصلوة	51	فصل في قنوت الوتر

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
٩١	ذكر هديه في قراءة القرآن وتبليغه	١٠٤	التي بكل خطوة اجر سنة	١١١	فصل في هديته في اكثر العبادات
٩٢	فصل في هديه في صلوة الصبح	١١٥	كراهية يومه وتكثير المسببات	١١٢	في رمضان وشحت الصوم الوصال
٩٤	ذكر احاديث ترغيب صلوة الصبح	١١٥	عدم شح يومه فيه	١١٣	فصل في هديته في الصوم والظفر
٩٨	فصل في هديه في حضور الشكر	١١٥	فيه ساعة الاجابة	١١٣	بروية الهلال
٩٩	فصل في هديه في سجود القرآن	١١٥	بحيث نفيس في ساعة يوم الجمعة	١١٣	بحيث نفيس في صوم يوم اشك
١٠٠	تضعيف احاديث بن عبد ربه	١١٥	فيه صلوة الجمعة	١١٤	فصل في هديه في قبول تحال الرضا
١٠٠	حديث لبيد في المفصل	١١٥	فيه الخطية	١١٤	فصل في هديته في الفطر في الصوم والسفر
١٠٠	التشديد على الحاكون وحرم	١١٥	فيه يستحب ان يتفرغوا للعبادة	١١٩	فصل في هديه في القبلية في الصوم
١٠٢	ذكر طريقه مسلول	١١٥	استحب التحجيل في الدهاليل	١١٩	الصوم جنباً وفي اسقاط القضاء
١٠٢	فصل في هديه في الجمعة	١١٣	وعنه تكبير في الفجر والارواح	١٢٠	عن اكل ناسيا وغير ذلك
١٠٢	فصل في هديته في الجمعة	١١٣	نصاً عنها لصدقة فيه	١٢٠	بحث الاحتياط صاماً
١٠٣	فصل في هديته في العبادات يوم الجمعة	١١٥	هو يوم تحبب الله لعباده	١٢٠	فصل في الكحل في الصوم وفي سقطة الطول
١٠٣	ذكر خصائص يوم الجمعة الثالث	١١٦	هو المراء بالاشهاد في سورة البرية	١٢٠	بحث صيام يوم عاشوراء
١٠٣	والشك والثوب	١١٦	هو اليوم الذي تفر عنه جميع اعمال الدنيا	١٢٠	فصل في هديته في الاطفال يوم الجمعة
١٠٣	قراءة سورة الصبح في فجر الجمعة	١١٦	هو الذي واخبر الله هذه الامة	١٢٠	بعرفة وصوم السبت الامم الجمعة
١٠٣	قراءة آيات الكثرة الصلوة على الرسل	١١٦	وفصل عنه اهل الكتاب	١٢٠	فصل في هديته في سحر الصوم
١٠٣	صلوة الجمعة	١١٤	عنه تحال من بين الايام	١٢٠	فصل في هديه في الصوم التطوع
١٠٣	الامر بالاعتدال فيه	١١٤	كراهية تعارف الخوف فيه	١٢٠	عدم لزوم قضاءه بعد فساد
١٠٣	التكليف فيه	١١٨	كراهية افراجه بالصوم	١٢٠	فصل في هديه في كراهة تخصيص الجمعة بصوم
١٠٣	السواغ فيه	١١٩	هو يوم اجتمع والتذكر	١٢٠	فصل في هديه في الاعكات
١٠٣	التكبير للصلوة	١١٩	فصل في هديه في خطيه	١٢٠	فصل في هديه في الحجرات والحجرات
١٠٣	الخاصة الثامنة الاشغال	١١٢	بحث السنان قبل الجمعة وبعدها	١٢٠	ذكر عدد عمراته
١٠٣	بالصلوة والذكر في خروج الامام	١١٥	ذكر الاخبار التي تقع فيها قلبه من الرضا	١٢٠	فصل في حوله مكة بعد الحجرة
١٠٣	الاصوات الخطية	١١٥	فصل في هديته في صلوة العيد	١٢٠	فصل في هديه في عدم تكبير العمرة في السنة
١٠٣	قراءة سورة الكهف في الصلاة	١١٤	بحث تكبيرات صلوة العيد	١٢٠	فصل في هديه في الغزير في صلاة القبول
١٠٣	الجمعة ويومها	١١٤	ذكر المنبر في المصل	١٢٠	فصل في هديه في صلوة الخوف
١٠٣	عدم كراهة الصلوة وقت الزوال فيه	١١٨	فصل في هديه في صلوة الكسوف	١٢٠	فصل في هديه في الزكوة والصدقة
١٠٥	قبول الحديث المرسل اذا اعتد	١١٩	بحث تعدد الركوع فيها	١٢٠	فصل في هديه في الاستسقاء
١٠٥	قراءة سورة الجمعة والمدافير	١١٩	فصل في هديه في الاستسقاء	١٢٠	فصل في هديه في سفرة
١٠٥	سجود الغاشية وفضل الجمعة	١١٣	بحث قصر الصلوة في السفر	١٢٠	بحث قصر الصلوة في السفر
١٠٥	شكونه يوم عيد	١١٦	فصل في هديه في التطوع في السفر	١٢٠	فصل في هديه في التطوع في السفر
١٠٦	استحب اهل بيت حسن التائب فيه	١١٦	فصل في التطوع على الرحلة	١٢٠	فصل في هديه في الحج من الصلوة
١٠٦	استحب سجود السجود فيه	١١٦	فصل في هديه في الحج من الصلوة	١٢٠	فصل في هديه في قراءة القرآن جماعة
١٠٦	عدم جواز السفر لمن حج عليه	١١٦	فصل في هديه في قراءة القرآن جماعة	١٢٠	بحث تصحى بالقران
١٠٦	صلوة الجمعة بعد حوله قهراً	١١٦	بحث تصحى بالقران	١٢٠	فصل في هديه في عبادة المرضى
١٠٦	اختلاف الامة في السفر يوم الجمعة	١١٦	فصل في هديه في عبادة المرضى	١٢٠	

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
٢٠١	فصل في اختلافهم في الصلاة	٢٠١	وذكر ما يحسن وما يكره منها	٢٠١	وذكر ما يحسن وما يكره منها	٢٠١	فصل في اختلافهم في الصلاة
٢٠٢	فصل في كيفية سجدة	٢٠٢	فصل في كيفية سجدة	٢٠٢	فصل في كيفية سجدة	٢٠٢	فصل في كيفية سجدة
٢٠٥	بحث محال الصلح المحرم	٢٠٥	الذي يصلح على الصلح والصلح باسمه	٢٠٥	الذي يصلح على الصلح والصلح باسمه	٢٠٥	بحث محال الصلح المحرم
٢٠٦	بحث احرام ما يشترط فيها التبرع	٢٠٦	فصل في ان يمن بالكعبة	٢٠٦	فصل في ان يمن بالكعبة	٢٠٦	بحث احرام ما يشترط فيها التبرع
٢٠٧	وذكر اختلاف الروايات فيه	٢٠٧	فصل في الذي يمن تسمية العنب	٢٠٧	فصل في الذي يمن تسمية العنب	٢٠٧	وذكر اختلاف الروايات فيه
٢٠٩	بحث خروج عايشة من التعمير به	٢٠٩	كما والعشاء عتمة	٢٠٩	كما والعشاء عتمة	٢٠٩	بحث خروج عايشة من التعمير به
٢١٠	المحج	٢١٠	فصل في هدية في حفظ النطق	٢١٠	فصل في هدية في حفظ النطق	٢١٠	المحج
٢١٠	بحث صحة الحج بالعمرة وجواز التمتع	٢١٠	واختيار الالفاظ	٢١٠	واختيار الالفاظ	٢١٠	بحث صحة الحج بالعمرة وجواز التمتع
٢١٠	وذكر اختلاف العلماء فيه	٢١٠	بحث في التوكيل والتوسل	٢١٠	بحث في التوكيل والتوسل	٢١٠	وذكر اختلاف العلماء فيه
٢١٦	فصول كيفيات الحجحة النبوية	٢١٦	فصل في هدية في الأذكار	٢١٦	فصل في هدية في الأذكار	٢١٦	فصول كيفيات الحجحة النبوية
٢٢٠	بحث تكليف المحرم وما يتعلق	٢٢٠	فصل في ذكره عند ليس التوب	٢٢٠	فصل في ذكره عند ليس التوب	٢٢٠	بحث تكليف المحرم وما يتعلق
٢٢٠	بالحديث الوارد فيه	٢٢٠	فصل في هدية عند خروجه من مكة	٢٢٠	فصل في هدية عند خروجه من مكة	٢٢٠	بالحديث الوارد فيه
٢٢٣	بحث وقت رمي الجمرتين يوم النحر	٢٢٣	فصل في ذكره عند دخول الحلال	٢٢٣	فصل في ذكره عند دخول الحلال	٢٢٣	بحث وقت رمي الجمرتين يوم النحر
٢٢٣	بحث تحريم المدينة ببدلة	٢٢٣	وخروجه عنه	٢٢٣	وخروجه عنه	٢٢٣	بحث تحريم المدينة ببدلة
٢٢٣	بحث حلقه الرأس في الحج	٢٢٣	بحث النبي عن مستقبل القبلة	٢٢٣	بحث النبي عن مستقبل القبلة	٢٢٣	بحث حلقه الرأس في الحج
٢٢٣	فصل في طواف الأفاضة	٢٢٣	واستدبارها عند قضاء الحاجة	٢٢٣	واستدبارها عند قضاء الحاجة	٢٢٣	فصل في طواف الأفاضة
٢٢٥	فصل في خطبه في أيام الحج	٢٢٥	في البليان والهجاء	٢٢٥	في البليان والهجاء	٢٢٥	فصل في خطبه في أيام الحج
٢٢٦	بحث التزود بالمحصب	٢٢٦	فصل في هديته في الأذكار	٢٢٦	فصل في هديته في الأذكار	٢٢٦	بحث التزود بالمحصب
٢٢٦	بحث التذوق في الكعبة	٢٢٦	فصل في كيفية الأذان وهدية	٢٢٦	فصل في كيفية الأذان وهدية	٢٢٦	بحث التذوق في الكعبة
٢٢٨	بحث الأوقات الملتزم	٢٢٨	في الذكر والأجابه	٢٢٨	في الذكر والأجابه	٢٢٨	بحث الأوقات الملتزم
٢٢٩	فصل في إلهام العلماء في حجته	٢٢٩	فصل في كونه الذكر في عشر ذي الحجة	٢٢٩	فصل في كونه الذكر في عشر ذي الحجة	٢٢٩	فصل في إلهام العلماء في حجته
٢٥٢	فصل في هدية في الأضاحي	٢٥٢	فصل في هديته في ذكره عند خروجه من مكة	٢٥٢	فصل في هديته في ذكره عند خروجه من مكة	٢٥٢	فصل في هدية في الأضاحي
٢٥٣	بحث أيام النحر في عيد الأضحية	٢٥٣	فصل في هديته في ذكر الطعام	٢٥٣	فصل في هديته في ذكر الطعام	٢٥٣	بحث أيام النحر في عيد الأضحية
٢٥٤	بحث الذي عن أخذ الشعر والظفر	٢٥٤	قبليه وبعده	٢٥٤	قبليه وبعده	٢٥٤	بحث الذي عن أخذ الشعر والظفر
٢٥٤	في عشر ذي الحجة وذكر ما ينهي	٢٥٤	بحث علم كفاية تسمية واحدا	٢٥٤	بحث علم كفاية تسمية واحدا	٢٥٤	في عشر ذي الحجة وذكر ما ينهي
٢٥٤	في الذبائح	٢٥٤	جماعة الأكلين لعدم مشاركة الشاة	٢٥٤	جماعة الأكلين لعدم مشاركة الشاة	٢٥٤	في الذبائح
٢٥٣	فصل في هلال المصراع كفيته المحجبة	٢٥٣	فصل في إدارته في الطعام	٢٥٣	فصل في إدارته في الطعام	٢٥٣	فصل في هلال المصراع كفيته المحجبة
٢٥٤	فصل في هديته في العقيقة	٢٥٤	فصل في هديته في الأذان في السلاخ	٢٥٤	فصل في هديته في الأذان في السلاخ	٢٥٤	فصل في هديته في العقيقة
٢٥٥	بحث توحيد الشاة للآثري	٢٥٥	بحث نزاهة يومه في السلاخ	٢٥٥	بحث نزاهة يومه في السلاخ	٢٥٥	بحث توحيد الشاة للآثري
٢٥٦	تعددها للآثري وجوزها آيات	٢٥٦	فصل في هديته في الاستيلان	٢٥٦	فصل في هديته في الاستيلان	٢٥٦	تعددها للآثري وجوزها آيات
٢٥٦	الشاذان للذكر	٢٥٦	فصل في الأذكار العطار في تسميته	٢٥٦	فصل في الأذكار العطار في تسميته	٢٥٦	الشاذان للذكر
٢٥٦	فصل في عادته في الأذان في ذن	٢٥٦	فصل في أدب السفر وهدية	٢٥٦	فصل في أدب السفر وهدية	٢٥٦	فصل في عادته في الأذان في ذن
٢٥٦	الموود وتسميته وقتناه وذكر	٢٥٦	في الأذكار وما يتعلق به	٢٥٦	في الأذكار وما يتعلق به	٢٥٦	الموود وتسميته وقتناه وذكر
٢٥٦	حدث إعطاء القابلية برجل	٢٥٦	فصل في هديته في الأذكار الكاسر	٢٥٦	فصل في هديته في الأذكار الكاسر	٢٥٦	حدث إعطاء القابلية برجل
٢٥٦	العقيقة وغوذ ذلك	٢٥٦	فصل في بيان قول من رأى ما يجبهه	٢٥٦	فصل في بيان قول من رأى ما يجبهه	٢٥٦	العقيقة وغوذ ذلك
٢٥٤	فصل في هديته في الإلهام والكعبة	٢٥٤	ومن رأى مبتلى من حجته	٢٥٤	ومن رأى مبتلى من حجته	٢٥٤	فصل في هديته في الإلهام والكعبة
٢٥٤	بحث نفيس في تحصيل الأضاحي	٢٥٤	الطيرة ومن رأى في المنام الأضاحي	٢٥٤	الطيرة ومن رأى في المنام الأضاحي	٢٥٤	بحث نفيس في تحصيل الأضاحي



مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَتَقَاتِلْهُمْ هَذَا الْحَرْبُ الْقَاتِلِينَ لِكِتَابِ اللَّهِ الْوَصَالِ إِلَى الْهَدَايَةِ وَالْإِسْلَامِ السَّخِيحِ


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَتَقَاتِلْهُمْ هَذَا الْحَرْبُ الْقَاتِلِينَ لِكِتَابِ اللَّهِ الْوَصَالِ إِلَى الْهَدَايَةِ وَالْإِسْلَامِ السَّخِيحِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَتَقَاتِلْهُمْ هَذَا الْحَرْبُ الْقَاتِلِينَ لِكِتَابِ اللَّهِ الْوَصَالِ إِلَى الْهَدَايَةِ وَالْإِسْلَامِ السَّخِيحِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَتَقَاتِلْهُمْ هَذَا الْحَرْبُ الْقَاتِلِينَ لِكِتَابِ اللَّهِ الْوَصَالِ إِلَى الْهَدَايَةِ وَالْإِسْلَامِ السَّخِيحِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَتَقَاتِلْهُمْ هَذَا الْحَرْبُ الْقَاتِلِينَ لِكِتَابِ اللَّهِ الْوَصَالِ إِلَى الْهَدَايَةِ وَالْإِسْلَامِ السَّخِيحِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَتَقَاتِلْهُمْ هَذَا الْحَرْبُ الْقَاتِلِينَ لِكِتَابِ اللَّهِ الْوَصَالِ إِلَى الْهَدَايَةِ وَالْإِسْلَامِ السَّخِيحِ



**فصل** قال تيناعيل رجل من عهده صلى الله عليه وسلم في المغازي والسير والبحوث والسيار والرسائل والكتب التي كتب بها على  
 لسوك وهو الهروم عن شيبه ذلك يدل كرمه وان اقامة في عهده في الطبلي الذي تطيب به ولا يصفه لغيره وبين ما فيه من الحكمة التي هي  
 عقل الكثرة لاطباءه عن اصولهم الايمان وان نسبة طبهم اليها بالنسبة طيب ليعاثر الى علمهم ففي نقول وبلده المستعان ومتمه استعمال الحول  
 والقوة المتوسن نوعان مرض قلوي ومرض الايدان وهما من كوران في القران ومرض لقلبك عن مرض شبيهة وشك وممرضه شبيهة  
 حتى ولاها في القران قال تعاقب مرض لشبيهة في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا وقال تعاقبوا قول الذين في قلوبهم مرض والاف  
 ما في آيات الله بهذا امثال وقال تعاقب في حق من دعى الى تحكيم القران والسنة فابى واعرض واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم  
 اذا فريق منهم معرضون وان يكن لهم لستى يا اولئك من عيدين افي قلوبهم مرض واذا نواو ام يحيا فون ان تحيف الله عليهم  
 وانشؤك بنا اولئك هم الظالمون فهذا مرض الشبهات والشاكولو واما مرض المشوات فقال تعاقبا لنبأ النساء الذين كاشف  
 من النساء ان القينن فلا تخصن بالقول فطمم الذي في قلبه مرض فهذا مرض شهوة الزنا والله اعلم **فصل** في مرض  
 الايدان فقال تعاقب على مرضي وراحمه الا عجز حرمه وراحمه المرضي حرمه وكذا مرض الايدان في الحج والصوم والوضوء والسير  
 باليد بين ذلك عظيمة القران والاستغناء به فهمه وعقله عن سواه وذلك ان قواع طب الايدان ثلثه حفظ الصحة و  
 الحية عن الموت واستفراغ المواد الفاسدة في كرسبجانه هذه الاصول لثلاثة في هذه المواضع الثلاثة فقال في اية الصوم  
 فمن كان منكم مريضا او على سفر فعليه ان يترك ما امره الله به من الحج والعمرة والوضوء والحج والعمرة وقوته ثلثا  
 بينهما الصوم في السفر لا اجتماع شدة الحركة وما يوجب من التحليل عدم الغلاء الذي يخلطه يحل فيجوز القبح ويضعف باه اللسان  
 انظر حفظا للصحة وقوته مما يضرها وقال في اية الحج فمن كان منك مريضا او في حلة من حيا او وصلا فليترك  
 الحج فاباح الله يرض من يدا من راسه من قمل وحكة او غيرها من يخلق راسه في الاحلام يستوفى غلادة الاجرة الاية التي

او جبهه الاذى في راسه باحتقانها تحت لشعر واذا حلق راسه ففتحت المساطات فخرجت تلك الحجة منها فاجتهد الاستفراغ  
 يقاس عليه كل استفراغ يودي بحجاسة والاشياء التي يودي بحجاسها ومثل قتها عشرة اهل مرادها جبر والزيادة اسمية والبول  
 والغائط والبرص والقولنج والعماس والتموم والحجوع والاعطش لكل واحد من هذه العشرة يوجب حبسه داء من الادياء بحسب  
 وقد شبه سبحانه باستفراغ ادناها وهو الفخرفن في الراس على استفراغها هو اصعب منه كما هي طريقة القران  
 التشبيه بالادنى على الاعلى والما كالحية فقال تعاقب ايها الموضوع وان كنت مؤمرا وعلى استفراغها احد يتكلم من الغائط  
 اولسكم النساء فلم يقبل واماء هبة مؤصبا طبيا فالاح للمريض بعد ول عن الماء في الدواب حيلة له ان يعصب جسده  
 ما يودي به وهذا تشبيه على الحكمة عن كل موذله من داخل وخارج فقد ارشد سبحانه عباده الى اصول الطب وبجامة في  
 صحت نذره في رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وبين ان هديه فيه اكل هدي فاما طب القلوب فوسم الى  
 الرسل صلوات الله وسلامه عليهم ولا يسيل الى حصول الامن حجتهم وعلى ايدهم فان صلاح القلوب ان تكون  
 عارفة برها وفاطرها وباسمائه وصفاته وافعاله واحكامه وان تكون موثقة لمرضاته وعبادة محبته لتناهيها <sup>خطا</sup>  
 ولا يحق لها ولا جميع لها البتة الا بدلك ولا يسيل الى تلقيه الا من جهة الرسال ما يظن من حصول صحة القلب  
 بدون اتباعه فخط من يظن ذلك وانما ذلك حيوة نفسه البهيمية الشريانية وحجتها وقوتها وحيوة قلبه وصحته و  
 قوته في ذلك معزل ومن لم يعين هذا وبين هذا فليترك على حيوة قلبه فانه من الاجوات وعلى نوره فانه من غس في  
 بحار النظرات **فصل** في ما طب الايمان فانه نوعان نوع قد فطر الله عليه الحيوان ناطقة وبهيمته فهذا الاجتياز فيه  
 الى معالي طب كطب الحجوع والاعطش والبرد والتعب اضل دها وما يزيد بها الثاني مليتا جازي فكر وتامل كل فية الامراض  
 المشابهة الى اذنة في المزاج يخرج بها عن الاعتدال ما لا يحاراة او برودة او يوسنة او رطوبة او ما يتركب من اثنين منها و  
 هي نوعان اما مادية واما كيفية اعني اما ان يكون بالاضطباب اذة او جلد وثكيفية والفرق بينهما ان امراض كيفية تكون  
 بعد زوال المواد التي اجتمعت فيزول موادها ويبقى اثرها كيفية في المزاج وامراض المادية اسبابها معها تمدد ها واذا كان سبب  
 المرض معناه فالنظر في السبب يلغون بقوم اولادهم في المرض ثانيا ثم في الال واثالثا او اكل امراض الالية وهي التي تخروج العضو عن  
 هيأته اما في شكل او جوهر او وجرى وخنونة او ملاسنة او عذرة او عظمة ووضع وان هذه الاعضاء اذا تالفت وكان  
 منها البدن سمى لها الاتصال والخروج عن الاعتدال فيه يسمى بغير الاتصال والامراض العامة التي تعم المشاهدة و  
 الالية والامراض المشاهدة هي التي يخرج بها المزاج عن الاعتدال وهذا الخروج يسمى مرضا بعد ان يعبر بالفعل الضار الحسوسا  
 وهي على ثمانية اضرب اربعة بسيطة واربعة مركبة والبسيطة الباردة والحارة والرطب واليابس المركبة الحارة والرطب والحار  
 اليابس والبارد الرطب والبارد اليابس وهي ان تكون بالاضباب مادة او بغير اضباب مادة وان يعبر بالمرض بالفعل سمع في  
 عن الاعتدال صحة وتلين وتلذذ سموا ثلثة سموا حال ضيعية وحال خارجة عن الطبيعة وحال متوسطة بين الامرين والاهوا كما يكون  
 البدن صحيا وان ثمانية ما يكون مرجعا والحال ثلثة سمى متوسطة بين الحالتين فان الضد لا يتقل الى ضد الا المتوسط  
 سبب من هو في بينه ما بينه من اجتهاد به مركب من الحار والبارد والرطب واليابس واما من خارج فلان ما يلقاه

قد يكون موافقا وقد يكون غير موافق والصور الذي يلحق الإنسان قد يكون من سوء المزاج يخرج وجهه عن الاعتدال وقد يكون من فساد في العضو وقد يكون من ضعف القوى أو إزواج الحاملة لها ويخرج ذلك إلى زيادة ما للاعتدال في عدم زيادته أو نقصان ما للاعتدال في عدم نقصانه وتفرق ما للاعتدال في اتصاله واتصال الاعتدال في تفرقه أو امتداد ما للاعتدال في تقاضيه أو خروج ذي ضم و شكل عن وضعه وشكله بحيث يخرج عن اعتداله فالطبيب هو الذي يتفرق ما يضر بالإنسان جملة أو يجر فيه ما يضره تفرقه أو ينقص منه ما يضره زيادته أو يزيد فيه ما يضره نقصه فيجعل الصحة المقفوعة أو يحفظها بالشكل والشبه ويدفع العلة الموجودة بالضر والنقص ويخرجها أو يدفعها بما يمنع من حصولها بالحكمة ويستدري هذا كله في هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم شافيا كافي الجول لله وقوته وفضلته وهو منه **فصل** فكان من هدى به صلى الله عليه وسلم فعل التلاوي في نفسه والإحمر به لمن أصابه مرض من أهله وأصحابه ولكن لم يكن من هدى به ولا هدى في حجة استعمال هذا الإبر وفي المركبة التي تشبه أرباب من بل كان غالب دوتهم بالمغزور بما ضافوا إلى المفرد ما يابوا منه وأيسر سورتهم وهذا غالب طبه على اختلاف اجناسها من العرب والترك والهل البوادي قاطبة وأما عن المركبات لروم واليونانيين وأكثر طبها عندنا بالمفردات وقد تفقد الأطباء على امتثالها لم يكن تتلادى بالتنازع إلا بعد ذلك والاعتقاد يمكن باليسير لا بعد ذلك إلى التركيب لولا وكلاء قد علم دفعه بالأرضية والحكمة لم يحاول دفعه بالإدوية قالوا لا ينبغي للطبيب أن يولي بسعة الإدوية فان المراد إذا لم يجال في البدن داء بحاله أو وجلاء لا يوافقها أو جعل ما يوافقها فدأت كينته عليه أو كينته تشبث بالصحة وعتت بها وأربابها يقارب من الأطباء طبهم بالمفردات غالبا وهم يفرقون الطب لشدة والتعميق في ذلك ان اردت من جنس الاعتدال في الإبر والاطماعة التي غالب غلبتها المفردات فأمراضها قليلة جدا وطبها بالمفردات واحتمل المدن الذين غلبت عليهم الاعتدالية المركبة يحتاجون إلى الإدوية المركبة وسبب ذلك ان أمراضهم في الغالب مركبة فالإدوية المركبة انفع لها وامن هل البوادي والصعاري مفردة فيكفي في مداواتها الإدوية المفردة فيقال برهان بحسب لصناعة الطبية ونحن نقول ان ههنا من الخسبة حبة لا يباي اليه ان نسبة طب الطريقة والعبارة إلى طبهم وقد اعترف به حذرا فيهم وأئمنهم فان ما عندهم من العلم بالطب منهم من يقول هو قياس منهم من يقول هو تجريبية ومنهم من يقول هو اطعامات ومناطات وحسد صائب ومنهم من يقول حذرا كثيرا من الحوادث البهيمية كما يشاهد السانيزا أكملت ذوات السموم تعين إلى السراج قتلته في الزيت يتلادى به وكما رأيت نباتات اخرجت من بطون الارض قد عشتها بصارها تاتي الى ورق الازيا فتم يعونها عليها وأما علم من الطب التي تتحقق بما لا يوجد على نجاس طبعه وامثال ذلك مما ذكر في مبادئ الطب وابن يعقود هذا وامثاله من الوجوه التي يوجه الله الى رسوله بما ينفعه ويضرة فلسفة ما عندهم من الطب الى حال الوحي كنسبة ما عندهم من العلوم الى حاجات به الكليات بل ههنا من الإدوية التي تشفى من الأمراض مما يشبه لها عقول كالأطباء ولم يصل إليها علومهم حتى اقاموا قسمتهم من الإدوية القديمة والرحمانية وقوة القلب اعتمادا على الله والتوكل عليه والالتجاء اليه والانظر اسرار ولا تكسار ان يدنو والتلا في له والصدقة والاصلاح والاعاء والتوبة والاستغفار والاحسان إلى الخلق واعانت الملهوف والتفويض عن المكروب فان هذه الإدوية قد جرت بها الامور على اختلاف ديارها وطلها فوحش والها من لتأثير في الشفاء مالم يصل اليه علم علم الأطباء



ولا تجربته ولا قياسه وقد جربنا نحن وغيرنا من هذا ما وكثيره وأربنا ما فعلنا من الاضطرار والادوية الحسية بالتحليل الادوية الحسية عندما يتولى الادوية الطرية عند الاطباء وهذا ما علقنا في قانون الحكمة الالهية ليس خارجا عنها ولكن الاستيعاب فتوعا فان القلب متى اتصل برؤيا المالمين وخالق الداء والدواء ومد بر الطبيعة ومصر فيها على ما يشاء كانت لادوية اخرى غير الادوية التي يعاينها القلب المعيد منه الممرض عنه وقد علم ان الارواح متى قويت وقويت النفس والطبيعة تقاونا على دفع الداء وقهر قلبه يتكبر من قوت طبيعته ونفسه وفرحت بقرتها من بارها وانها وانها وحبها له وتغمرها بالذكاء وانصرف قواها كلها اليه وجمعها عليه واستعانته بها وتوكلها عليه ان يكون ذلك لها من اجابرة الادوية ونوح الجاهلة القوة دفع الامور بالكلية ولا يتكبر هذه الا الاجل الناس اعظمهم محابا واكثرهم نفسا وبعدهم عن الله وعن حقيقة الانسانية وسند ذكر ان شاماته السبل الذي به زالت قراءة الفاتحة حمراء اللادغة عن اللدريم التي ترى بها فقام حتى ما كان به فخلية فهذا ان نوعان من الطب اللدويم نحن بحول الله نتكلم عليها بحسب المحمدي والطائفة ومبلغ علمنا القاصرة ومعارفنا المتلاشية جدا وبضا عدتنا المزجات ولكننا نستوهب من بيده التحسين كله ونستمر من فضله فانه العزيز الوهاب **فصل** في مسلي في حجي من حديث ابن ابي عمير عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لكل داء دواء فاذا اصبح واداءه واذا بان الله عز وجل وفي الضمير من عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انزل الله من داء الا انزل له شفاء وفي مسند الامام احمد من حديث يزيد بن عمار عن اسامة بن شريك قال كتبت عند النبي صلى الله عليه وسلم وجاءت الاعراب فقوالوا يا رسول الله انت الذي تقول ان الغيا عباد الله تدواوا فان الله عز وجل لم يضع داء الا وضع له شفاء غير داء واحد قالوا ما هو قال الهمر وفي لفظ ان الله لو ينزل داء الا انزل له شفاء علمه من علمه وجهله من علمه وفي السنن من حديث ابي مسعود يرضه ان الله عز وجل لو ينزل داء الا انزل له شفاء علمه من علمه وجهله من علمه وفي السنن والسبعين عن ابن خزيمة قال كتبت يا رسول الله امرأت رقا سترت به دوا وتداوى به وتفاة تنقيها هل ترد من قدر الله شيئا فقال هي من قدر الله فقد تضمنت هذه الاحاديث اثبات الاسباب المسببات وابطال قول من انكها ويجوز ان يكون قوله لكل داء دواء على عمومته حتى يتناول الادواء القاتلة والادواء التي لا يمكن طبيا ان يبرأها ويكون الله عز وجل قد جعل لها دوية يبرأها ولكن طوى علمها عن البشر ولم يجعل لهم سبيلا لانه لا يعلم الخلق الا ما علمهم الله ولهذا علق النبي صلى الله عليه وسلم الشفاء على ما ينبغي فقامه الداء اخره متى قصه عنها الوهيت مقاومتها وكان العلاج قاصرا ومتى لويق بعد اللدويم على اللدويم يحصل الشفاء متى لو يكن الزمان صاغا ذلك الدواء لو ينفع ومتى كان البدن غير قابل لها والقوة عاجزة عن حملها او تمنع يمنع من فائده لو يحصل له عدم المصداقة ومتى تمت المصداقة حصل البر والادوية وهذا احسن المحلين في الحديث **والثاني** ان يكون من العام المراد به التخلص لا سيما والداخل في اللفظ اضعاف اشعاع الخارج منه وهذا يستعمل في كل انسان ويكون المراد ان الله يوضع دواء يقبل الداء الا يضع له دواء فلا يدب في هذه الادوية التي لا يقبل الداء وهذا لقوله تعالى في الرح الرح السطحا على قوم عاد فذمهم على شئهم بالكره في اعصم شئهم لئلا يزلهم من شان الرجوان ثم دبره ونظاؤه كثيرة ومن تأمل



لا بد فاعلا فقلت الطعام وثالث لشربه وثالث لنفسه **فصل** الامراض نوعان امراض مادية يكون عن زيادة مادة  
 افطرت في البدن حتى اختم بافغاه الطبعية وهي الامراض الاكثرية وسببها ادخال الطعام على البدن في غير مهيأ له  
 والزيادة في القدر الذي يحتاج اليه البدن وتناول الاغذية القليلة النفع البطيئة الهضم والاكثر من الاغذية الخفيفة  
 التركيب المتنوعة فاذا املا الاضحية بطنه من هذه الاغذية واستعاد ذلك اورثته امراضا متنوعة منها بطل الزوال وسريعه  
 فاذا توسط في الغذاء تناول منه قدر الحاجة ارض من متبالا في كميته وحسب كميته كان انتفاعه لبدن به اكثر من انتفاعه  
 بالغذاء الكثير ومزاج الغذاء ثلاث اقسام اوله الحاجة والثانية متبقة الكفاية والثالثة بقتة الفضل فاعلم ان من حصل له على علم  
 انه يكفيه لبقات يقمن صلبه فلا يسقط قوته بل يضعف معها فان تجرر هذا قليلا كل في ثلث بطنه ويدخل الثلث الاخر لاما  
 والثالث للضعف وهذا من النفع للبدن والقالب فالبطن اذا امتلأ من الطعام ضاق عن الشرب فاذا ورد عليه الشرب  
 ضاق عن النفس وعرض له الكرب والنقص في صلاته مما يلهو به مما يلهو به من ذلك من تصد القالب كسل  
 الجوارح عن الطاعات وتحركها في الشهوات التي ليست لها فيها الشبع فاملأه البطن من الطعام مفضل القلب والبدن هذا  
 اذا كان دائما واكثره يوما اذا كان في الايام فلا يابس به فقد شرب نوعه بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم النبي حتى قال الذي  
 بعثت كالحق لا اجله مسل كما او الكمال الصواب بحضرة من راحتي شربوا والشبع المفرط يضعف القوي البدن وان  
 اخضبه واما بقوي لبدن بحسب ما يقبل من الغذاء لا بحسب كميته ولما كان في الانسان جزء من ارض وسيرة هوائي وجزء  
 ما في قسم النبي صلى الله عليه وسلم طعاما يشرب نفسه على اجزاء الثلاثة فان قيل فابن خط الحجز الناري قبل هذه مسألة فكلام  
 فيها الاطباء وقالوا ان في البدن جزء ناري بالفعل وهو احد اركانه واسطقسائه واذ قسم في ذلك اعضاء من العقلاء من  
 الاولياء وغيرهم وقالوا ليس في البدن جزء ناري بالفعل واستدلوا بوجوه **احدها** ان ذلك الحجز الناري امان به على انه  
 نزل عن الاثير واختلط بهذه الاجزاء المائية والاضحية او يقال انه يولد فيها ويكون الاول مستبعد لوجوهين احدهما  
 ان النار بالطبع صاعدة فلونزلت لكنت تقاسم من مركزها الى هذا العالم الثاني ان تلك الاجزاء النارية لا بد في نزولها  
 ان تعبر على كفة الزهرير التي هي في غاية البرد ونحن نشاهد في هذا العالم ان النار العظيمة تنطف بالما القليل ثم لا الحجز  
 الصغيرة عندها بكثر الزهرير التي هي في غاية البرد ونهاية العظوة اول بالانطفاء واما الشئ في هوان يقال انها  
 تكونت ههنا فهو بعد وبعده ان الجسم الذي صار نارا بعد ان لم يكن كذلك قد كان قبل صيرورة امارضا واما ما هو  
 اما هو اول انخفاض النار في هذه الاربعة وهذا الذي قد صار نارا قد كان مختلطا باحد هذه الاجسام ومصلاتها  
 والجسم الذي لا يكون نارا اذا اختلط باجسام عظيمة ليست بنار ولا واحد منها لا يكون مستعدا لان يقبل نارا لان في  
 نفسه ليس بنار الاجسام المختلطة به باردة فكيف يكون مستعدا لانقلابه نار او ان قلتم لو لا تكون هناك اجزاء نارية  
 تقبل هذه الاجسام وتجمعا نارا بسبب مخالطتها اياها قلنا الكلام في حصول تلك الاجزاء النارية كالقلام في الاول  
 فان قلتم ان اتري من رش الماء على النورة المطفأة ينفصل منها نار واذا وقع شعاع الشمس على البلورة ظهرت النار منها  
 واذا ضربنا الحجر على الحديد ظهرت النار كل هذه النارية حدثت عند الاختلاط وذلك قبل ما قررتوه في القسم الاول

ايضا قال المتكروم نحن لا نكر ان يكون المصاكلة الشديدة محدثة للنار كما في ضرب الحجارة على الحديد او يكون قوتها في  
الشمس محدثة للنار كما في البلورة لكنها تستبعد ذلك جدا في اجرام النبات والحجر والابليس في اجرامها من الاصطكاك  
ما يوجب حدود النار ولا ينفذها من الصغار والصفال ما يبلغ الى حد البلورة كيف وشعاع الشمس تقم على ظاهرها فلا  
يتولد للنار بلية فالشعاع الذي يصل الى باطنها كيف يتولد للنار **الوجه الثاني** في اصل المسألة ان الاطباء  
مجمعون على ان الشرايط لعنق في غاية السخونة بالطبع فلما كانت تلك السخونة بسبب الاجزاء النارية كانت محلا لذلك  
الاجزاء النارية مع حقاقتها كيف يعقل بقاءها في الاجزاء المائية الغالبة دهر طويلا لا يخفى لا تنطفئ مع ما نرى في النار العظيمة  
تنطفئ بالماء القليل **الوجه الثالث** انه لو كان في الحجر والنبات جزء ناري بالفعل لكان مغلوبا بالحجر المسائي  
الذي فيه وكان الحجر الناري مقهوبا به وغلبة بعض الطابع والناصر على بعض يقتضي انقلاب طبيعة المغلوب الى طبيعة  
الغالب لكان يلزم بالضرورة انقلاب تلك الاجزاء النارية القليلة جدا الى طبيعة الماء الذي هو ضد النار **الوجه الرابع**  
ان الله سبحانه وتعالى ذكر خلق الانسان في كتابه في مواضع متعددة يخبر في بعضها انه خلقه من ماء وفي بعضها انه  
خلقه من تراب وفي بعضها انه خلقه من المركب منهما وهو الطين وفي بعضها انه خلق من صلصال كالفخار وهو الطين الذي  
ضربته الشمس والريح حتى صار صلصالا كالفخار لو يخبر في موضع واحد انه خلقه من نار ليجعل ذلك خاصية بالبرهان  
في جميع علمه على النبي صلى الله عليه وسلم قال خلقنا الملائكة من نور وخلق ابليس من ماسح من نار وخلق ادم مما وصفنا وهذا صريح  
في انه خلق مما وصفه الله في كتابه فقط ولو وصفنا سبحانه انه خلقه من نار لان في مادة شيئا من نار **الوجه الخامس**  
ان عامة ما يستدلون به ما يشاهدون من الحراثة في ايدان الحيوان وهو دليل على الاجزاء النارية وهذا لا يدل لان اسباب  
الحراثة اعرج من النار فانها تنقل عن النار تارة وعن الحركة اخرى وعن انفكاس الامشعة وعن سخونة الهواء وعن مجاورة النار  
وذلك بواسطة سخونة الهواء ايضا ويكون عن اسباب اخر فاليلزم من الحراثة النارية ان الصياح النارية من المعلوم ان التراب والماء اذا  
اختلطتا فلا تدلها من حراثة يقتضي طينها او متراهما او لا كان غيرهما من الاخر ولا يتحداه وكذلك اذا التقينا اللدز  
في الطين نجده لا يصل الى الهواء ولا الشمس فمد فلا يتخلوا اما ان يحصل في المركب من غير طينها بالطبع اولا فان حصل فهو اجزاء  
النار وان لو حصل لو كان المركب مستغنا بطبعه بل ان سخن كان التسخين عرضيا فاذا زال التسخين العرض لو كان الشيء حار في  
طبعه ولا في كينفته وكان باردا مطلقا لكن من الاغذية والادوية ما تكون حارا بالطبع فبذلك ان حرايتها انما كانت لان فيها  
جوهر ناري وايضا ظلو لو كان في ابدن جزء سخن لوجب ان يكون في نهاية البرد لان الطبيعة اذا كانت مقتضية للبرد وكانت  
خالية عن المعاون والمعارض وجبت انتهاء البرد الى أقصى الغاية ولو كان كذلك لما حصل لها الاحساس بالبرد لان البرد  
المواصل اليه اذا كان في الغاية كان مثله والشيء لا يفعل عن مثله واذا وضعف عنه لم يخس به واذا الخس به لورثه العود وان كان  
دونه فقدم الارتفاع يكون اولي قلو لو كان في ابدن جزء سخن بالطبع لما انفعال البدن عن البرد ولا تالويه قالوا واما  
تطبل قول من يقول الاجزاء النارية باقية في هذه المركبات على حالها وطبيعتها النارية ونحن لا نقول بذلك بل نقول بصحتها  
التوعبية فنفسه عند لا مترج قال الاخرون لا يجوز ان يقال ان الارض والماء والهواء اذا اختلطت فاحترق المتضخية

لها هي حرارة الشمس وسائر الكواكب تؤذي ذلك المركب عند كمال انجيمه يستعمل لقبول الهياة التركيبية بواسطة الخنوخة نباتا كان وحيوانا ومعادله وما المانع من تلك الخنوخة والحرارة التي في المركبات هي بسبب خلوص قوى يحدتها الله تعالى عند ذلك الا مزاجها من الاجزاء النارية بالفعل ولا تسبيل لكونها يابل هذا الا كان البتة وقد عرفت جماعة من فضلاء الاطباء بذلك وامرنا بشا احساس البدن بالبرد فنقول هذا يدل على ان قلوبنا من حرارة وخنوخة ومن يتكلم بكلكل ما الدليل على انحصار سخن في النار فانه وان كان كذلك نارس سخن فان هذه القضية لا تنعكس كلية بل عكسها الصادق بعض سخن نارا ما قولكم بفساد صورة النار النوعية فاكثر الاطباء على بقاء صورتها النوعية والقول بفسادها قول فاسد لا يعتد بفسادها افضل منا خريكو في كتابه المسمى بالشفاء وروهن على بقاء الاكوان اجمع على طباعها في المركبات وبالله التوفيق **فصل** وكان علاجها من عظيم البرزخ ثلثة انواع احدها بالادوية الطبيعية الثانية بالادوية الالهية والثالث بالمركب من الامر من وخنوخة الكواكب الثلاثة من عند الله صلى الله عليه وسلم فنبت ذلك بالادوية الطبيعية التي وصفها واستعملها فنبت ذلك بالادوية الالهية ثم المركبة وهذا انما نشير اليه بشارة في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما عدا ما عدا الله والى جنه ومعرفا لله ومبين الالهة مواضع خياه والامر بها ومواقع من خطه وناهيها وهم بنوا خيبر انما لا يبيدوا والمسئل واحوالهم مع اصحابهم واخبار تخليق العالم والامر بالمعاد وكيفية شقاوة النفوس وسعادتها واسباب ذلك واما طبيب لابان فيفاء من تكليل شريعته ومقصود الغيرة بحيث ما ليس بها عند الحجة اليه فاذا قدر الاستغناء عنه كان صرفنا لهم والقوى الى علاج القلوب والارواح وحفظ صحتها وادفع اسقامها من حيثها ما يفسد حواها والمقصود بالقصد الاول واصلاح البدن بدون اصلاح القلب لضعف وقساو البدن مع اصلاح القلب مضرة يسيرة جدا وهي مضرة دائمة لا تنقته الدائمة التامة وبالله التوفيق ذكر **القسم الاول** وهو العلاج بالادوية الطبيعية **فصل** في عهده في علاج الخنوخة في الصميمين عن نافع عن ابن عمر بن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الخنوخة الخنوخة من غير جهنم في برد وها بالماء وقد استشكل هذا الحديث على كثير من جهلة الاطباء ورواه منافي لادواء الخنوخة وعلاجها وخنوخة بنين تحول الله وقوته وجهة وفاقه فنقول خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم نوعان عام لاهل الارض وخاص بعضهم **فالاول** كعامه خطابه **والثاني** كقولهم لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا وغربوا فهذا ليس بمخطاب لاهل المشرق والمغرب ولا العراق ولكن لاهل المدينة وما علمت منها كالنشام وغيرها وكذلك قوله ما بين المشرق والمغرب قبلة واذا عرف هذا فخطابه في هذا الحد خاص لاهل الحجاز وما الا بهم اذا كان اكثر الحميات التي تعرض لهم من نوع الخنوخة الالهية العرضية الحادثة عن شدة حرارة الشمس وهذه ينفعها الماء البارد شرابا واغتسالا فان الخنوخة حرارة غريبة تشتعل في القلب وتنتج منه بتوسط الروح والدم في الشرايين والعروق الى جميع البدن فتشتعل فيه اشتعالا يضره بالفعال الطبيعية وهي تقسم الى قسمين عرضية وهي الحادثة اما عن الورم والحركة او اصابة حرارة الشمس والغليظ الشديد ونحو ذلك **ومرضية** وهي ثلثة انواع وهي لا تكون الا في مادة اولي ثومنها تسخن جميع البدن **فان** كان مبعداً تلتفها بالارواح ستميت حتى يوم لانها في الغالب تزول في يوم ونهايتها ثلثة ايام وان كان مبعداً تلتفها بالاختلاط سميت عفنفة وهي اربعة اصناف صفراوية وسوداوية وبلغرافية ودموية وان كان مبعداً تلتفها



من فضله الحديث وشارته وآماله به فاستماله وقد ذكر أبو نعيم وغيره من حديث ابن يرضاه إذا احترا حكه فلو ش عليه  
 الماء البارد ثلاث ليال من السحر وفستن ابن ماجه عن أبي هريرة يرضاه مكي من كبرهم فحقها عنك الماء البارد والسنة  
 وغيره من حديث الحسن بن مريم يرضاه مكي قطعة من النار فأبردها عنك الماء البارد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 إذا حرد عاقبة من ماء فافزعها على رأسه فاغتسل وفي السنن من حديث أبي هريرة قال ذكرت المكي عنك سؤال الله صلى الله  
 عليه وسلم فسبها رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبها فإنها تنفي الذنوب كما تنفي النار حيث الحديد لما كانت  
 المكي يتبعها حمية عن الأذنية الردية وتناول الأذنية والأذنية الناضجة وفي ذلك اعانة على تقوية البدن ونفي أخبائه  
 وفضوله وتصفيه من واده الردية ويفعل فيه كما يفعل النار في الحديد في نفي خبثه وتصفيه به هو من كانت شبهه لا يشبه  
 بنار الكبر التي تصف جوهر الحديد وهذا القدر هو المعلوم عن الطباء الأبدان وأما تصفيه القلب من وسوسة ودرسه و  
 آخرها خبثاته فأميرها أطباء القلوب ويروونه كما أخبرهم به نبينا صلى الله عليه وسلم ولكن مرض النفس لما كان  
 ما يوسوس من ربه ليرتفع فيه هذا العلاج فمكي نفع البدن والقلب وما كان بهذه المنابة فسيته ظلم وعدوان وقد ذكرت  
 بشرة وأنا جمهور قول بعضنا شعرا يستواسه ذررت مكفرة الذنوب وودعت نياها من زائر مودع قالت وقد عرفت  
 على ترعاها ما ذاتون شملت لا ترجع ففقت تباه إذا سب ما نفي رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ولو قال  
 شرايت مكفرة الذنوب تصديها أحار بها من زائر مودع قالت وقد عرفت على نياها ما ذاتون شملت الأتعلق  
 لكن أول به ولا يفتد عنه فانتعت حتى سرها وقد روى في أن لا اعرف حاله حتى بيته كعارة سنة وفيه قولان **أمرها**  
 ان المكي يدخل في سبع من الأضمار والمفاصل وسدتها ثلث مائة وستون مفصلا فمكي بعد كل فصل ذنوب يوم  
**والثاني** انها تؤثر في البدن تأثيرا لا تزول بالكفاية الى سنة كما قيل في قوله صلى الله عليه وسلم من شرب من شرب من شرب  
 صلوة أربعين يوما ان اثر المكي يبقى في جوف العبد وعرقه وأعضائه أربعين يوما والله اعلم قال أبو هريرة ما من مرض  
 تصيبني أحب الي من المكي كنهها تدخل في كل عضو مني وان الله سبحانه يعطى كل عضو حظه من المكي حتى قد  
 التوى في جماعه من حديث نافع بن خديجه يرضاه إذا اصاب احدكم المكي واتها المكي قطعة من النار فليطعمها بالماء البارد  
 ويستقبل بها جازيا فليقبل بجزية ماء بعد الفجر وقبل طلوع الشمس وليقبل بيمين الله اللهم اشف عبيدك وصدق رسولك  
 وينفس فيه ثلث غسالت ثلاثة أيام فان برئ والأفح خمس فان لويبره في خمس فاسمع فان لويبره في سبع فانها لا تكاد تجاوز السبع  
 بلذن الله قلت وهو يتبع فله في فصل الصيف في البلاد الحارة على الشرايط التي تقدمت فان الماء في ذلك الوقت شارب وكثير  
 لجعد عن ملاقات الشمس ووقوع القوي في ذلك الوقت لما فادها النوم والسكون وبر الهواء فجميع قوة القوى بلاقوة الدواء  
 وهو الماء البارد على حرارة المكي المرضية والفتب الحاصلة اعنى التلاوم معها ولا ينشئ من الاعراض الردية والموا والفتب  
 فطقتها لاذن الله لا سيما في احد الأيام المذكورة في الحديث وعلى الأيام التي تقع فيها الجرح لا حراض المتحددة كبراسيا في البلاد  
 المذكورة لوقته اخلاطه وانما وسرعة انقراضه عن الدواء النافع **فصل** في هديه في علاج استطلاق البطن في  
 اصححهم من حديث ابن المتوكل عن ابي سعيد الخدري بان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخي يشك في بطنه

وفي رواية اسطلق بطنه فقال اسقته عسلا فذهب ثم رجع فقال قد سقيته فلو ضرب عنه شيئا في لفظ فلينزيد الامستلاق  
مرتين او ثلاثا كل ذلك اسقته عسلا فقال الثالثة او الرابعة صدق الله وكذب بطن اخيك وفي صحيح مسلم في لفظ  
له ان اخي يحرك بطنه اى فكسده هضمه واعلمت معدته واسلم العرب بفتح الزاء والدرج ايضا والعسل فيه منافع عظيمة  
فانه جلاء للاوساخ التي في العروق والا معاد وغرها محلل للرطوبة اكلا وطلا نافع للشايم واصحاب البلغم ومن كان  
مضاجعا باردا طبيا وهو معد ملين للطبيعة حافظ لقوى المعاجين ولها استودع فيه مذهب لكيفيات الادوية الكبرية  
منق للكدب والصدور مد للبول ووافق للشعال الكائن عن البلغم واذا شربه حار لم يد من الورد منغش الهوام وشرب  
الافيون وان شربه وحده مزوجا يرفع من عضة الكلب الكلب اكل القطر القاتل واذا جعل فيه الملح الطري حفظ طراوته  
ثلاثة اشهر وكذلك ان يجعل فيه القثاء والخيار والقرع والباذنجان ويحفظ كثيرا من الفاكهة ستة اشهر ويحفظ حنة الموتى و  
يسمى محافظا للدمين واذا طرح به البدن المفلج الشعر قتل قمله وصبيان وطول الشعر وحسنه ونعمه وان التحل بمجالمة  
البصر وان استقر به بين الاسنان ومقلها وحفظ صحته او صحة اللثة ويفقر افواه العروق ويبدد الطمش ولعقه على الريق  
يذهب البلغم ويسهل المعدة ويدفع الفضلات عنها ويستغني استغنيا عدا ولا يقر سددها ويفعل ذلك بالكبد  
والكلب والمثانة وهو اقصر السداد الكبد والطحال من كل جوار وهو مع هذا كله ما عوانا في اقل قبيل المضار مضى العرض  
للصفراريين ودفعها باخل ونحوه فيعود حينئذ نافع لها جدا وهو غذاء مع الاخذ بزيادة واء مع الادوية وشراب مع  
الاشربة وخواصه اخلوطا مع الاطرية ومفرج مع المفرجات فما خلق لما شق في معناه افضل منه ولا مثله ولا قريب  
منه ولو يكن معول الماء الاعلى واكثر كرتب القدماء لا ذكر فيه بالسكر البنية ولا يعرفونه فان حديث العهد حث  
قريبا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يشربه بالماء على الريق وفي ذلك سر يد بع في حفظ الصحة لا يدركه الا القطر الفاصل  
وسئل كثر ان ان شاء الله عند ذكره هديه في حفظ الصحة وفي سنن ابن ماجه مرثوخا من حديث ابي هريرة من  
لعق ثلث غدرات كل شئ من لوبؤسه عظيم من الابل وفي اثر اخر عليه كواشف الشفايين العسل والقران شمع بين طب البشر  
والكلبي وبين طب الابدان وطب الارواح وبين دوام الارض والسماى اذا عرفت هذا فهو الذي وصف له النبي  
صلى الله عليه وسلم العسل وكان استطلاق بطنه عن تحمة اصابته عن امثال ما مره بشرب العسل لدفع الفضول  
المجمعة في فواحي المعدة والا معقوان العسل فيها جلاء ودفع للفضول وكان قد اصاب المعدة اخلاط رجيحة تمتع  
استقرار الغذاء فيه للزجتها فان المعدة لها سمل كسمل المنشفة فاذا علقفت بها الاخلاط الرجيحة افسدتها وافسدت  
الغذاء فدواءها بما يحولها من تلك الاخلاط والعسل جلاء والعسل من احسن ما عوج به هذا الداء لاسيما ان  
مزج بالماء الحار في تكرار سقيته العسل معنى طيب يدعي وهو ان الداء يجب ان يكون له مقدار ومكية تجسد حال  
الداء ان قصر عنه يزل بالكفة وان جاوزها وهن القوى فاحدث ضرر لاخر فلما مره ان يسقيه العسل سقاء مقادرا  
لا يضر بمقاومة الداء ولا يبلغ الغرض فلما اخبره هلوان الذي سقاه لا يبلغ مقادرا لمحااجة فلما تكررت داءه الى النبي  
صلى الله عليه وسلم اكد عليه المعاودة ليصل الى المقدار المقاوم للداء فلما تكررت الشرايب تجسد في الداء ويؤذي



واعتبار مقدار زيادوية وكيفية اتجاها مقدار اقوة المرض والمريض من احسك برقوع الطب وفي قوله صلى الله عليه وسلم  
صدق الله وكذب بطن اخيك شارة الى تحقيق نفع هذا الدواء وان بقاه الداء ليس لقصور الداء في نفسه ولكن لكذب  
البطن وكثرة المادة الفاسدة فيه فامر بترك الداء وكثرة المادة وليس طبه صلى الله عليه وسلم كطب الأطباء  
فان طب النبي صلى الله عليه وسلم متيقن قطعي لئلا يصاد عن الوجود ومشكوة الذنوة وكمال العقل وطب غيره الكثر  
حذس وظنون وتجارب ولا ينكر عدم انتفاع كثير من المرضى بطب النبوة فانه اما ينتفع به من تلقاه بالقبول واعتقاد  
الشفاء به وكمال التعلق به بالايان والادان فاما القران الذي هو شفاء لما في الصدور ان لو يتق هذا التعلق لو يحصل به  
شفاء الصدور ومن ادائه بل لا يزيد المنافقين الا رجسا الى جسمهم ومرض الى مرضهم وامين طب الابدان منه  
فطب النبوة لا يناسب الا الابدان الطيبة كما ان شفاء القران لا يناسب الا الامراض الطيبة والقلوب الحسية  
فاخر اهل الناس عن طب النبوة كما عرَضوا عن الاستشفاء بالقران الذي هو الشفاء النافع وليس ذلك لقصور في الداء  
ولكن تحبث الطبيعة وفساد المحل وعدم قبوله والله الموفق **فصل** وقد اختلف الناس في قول تعالى **يُحَرِّجُ مَرَضًا**  
**يَطْوِيهَا شَرَكًا** مختلفا لانه وفيه شفاء للناس هل الضمير فيه راجع الى الشراب او راجع الى القران على قولين الصحيح  
راجعه الى الشراب وهو قول ابن مسعود وابن عباس والحسن وقتادة والاكثرين فانه هو المذكور والكلام سبق لاجله  
وكذا ذكر القران في الآية وهذا الحديث الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وسلم **فصل** في هديه في  
الطاعون وعلاجه والاحتراز منه عن عامر بن سعد بن ابى وقاص عن ابيه انه سمعه يسأل اسامة بن زيد لماذا  
سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون فقال اسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **الطاعون رجس**  
**يسل على طائفة من بني اسرائيل وعلى من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تدخلوا عليها واذا وقع بارض وانتم بها**  
**فلا تخرجوا منها فرانمته وفي الصحيحين ايضا عن حفصة بنت سيرين قالت قال ابن مالك قال رسول الله صلى الله**  
**عليه وسلم الطاعون شهادة لكل مسلم الطاعون من حيث اللغة نوع من الوباء قاله صاحب الصحاح وهو عند اهل**  
**الطب دزم حتى يخرج معه تلب شديد مولودا يتجاوز المقدار في ذلك ويصير ما حوله في الاكثر اسود واخضر**  
**اكمل ويقول امره الى التفرج سريعا وفي الاكثر يحدث في ثلثة مواضع في الابط وخلف الاذن والارنية وفي اللحم الرخوة**  
**وفي اثر عن عايشة انها قالت للشيء صلى الله عليه وسلم الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال بخدة كعددة العبد يخرج في**  
**المراق والاباط قال الأطباء اذا وقع الحراج في اللحم الرخوة والمغابن وخلف الاذن والارنية وكان من جنس فاسد**  
**شيء شبيها بظاوعونا وسببه دم ردي مماثل الى العفونة والفساد مستعمل الى الجوه شبيها بفساد العضو وغير ما يلبه وربما**  
**يشبهه ما اوسد يلبه ويؤدى الى القلب كيفية ردية فيحدث القيح والخفقان والغش وهذا الاسم وان كان يعبر عنه**  
**يؤدى الى القلب كيفية ردية حتى يصير لذلك قتالا فان يختص به الحادث في اللحم العدي لانه لو اءته لقتله**  
**من الاعضاء كما ما كان اضعف بالطبع وارجأه ما حدث في الابط وخلف الاذن لقرنها من الاحشاء التي هي**  
**الراس واسلمه الاحمر ثم الاصفر والذي الى السواد فلا يفلت منه احد ولما كان الطاعون يكثر في الوباء وفي الابدان**

عبر عنه بالوباء كما قال الخليل الوباء الطاعون وقيل هو كل مرض يعبر والتحقيق ان بين الوباء والطاعون عموماً  
 خصوصاً فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعوناً وكذلك الأمراض العامة أعز من الطاعون فإنه واحد  
 والطواعين خراجات وقرح واورام رديّة عادية في الامراض المتقدم ذكرها قلت هذه القرحة والاورام والخراجات  
 هي آثار الطاعون وليس نفسها ولكن الأطباء لما لم يدرس منه الا الاثر الظاهر جعلوه نفس الطاعون والطاعون  
 يعبره عن ثلاثة أمور **أحدها** هذه الاثر الظاهر هو الذي ذكره الأطباء **والثاني** الموت الحادث عنه  
 وهو المراد بالحدِيث الصحيح في قوله الطاعون شهادة لكل مسلم **والثالث** السبب الفاعل لهذا الوباء وقد ورد  
 في الحدِيث الصحيح انه بقية رجز رسل على نبي اسرائيل وورد فيه انه وخراجهن وجاء انه دعوة نبي وهذا العال  
 والاسباب ليس عند الأطباء ما يدفعا كما ليس عندهم ما يدل عليها والرسل تخبر بالأمور الغائبة وهذه الآثار  
 التي ادركوها من امر الطاعون ليس معهم ما ينبغي ان يكون بتوسط الارواح فان تأثير الارواح في الطبيعة وامرهما  
 وهما كما لا يتكبر الامم هو اجمل للناس بالارواح وتأثيراتها وانفعال الاجسام وطبائنها عنها والله سبحانه  
 قد يجعل لهذه الارواح تصرفاً في اجسام بني آدم عند حدوث الوباء وفساد الهواء كما يجعل له تصرفاً في غلبة بعض الامور  
 الرديّة التي يوجد في النفس هيأة رديّة ولا سيما عند هيجان الدم والمرة السوداء وعند هيجان المنى فان الارواح  
 الشيطانية يمكن من فعلها بصاحب هذه العوارض مما لا يتمكن من غيره ما لو يدفعا فاعرفوا في من هذه الاسباب  
 من الذكوة الداء والانتقال والتضرع والصدقة وقراءة القران فانه يستنزل لذلك من الارواح الملائكية  
 ما يقهر هذه الارواح الخبيثة ويطلب شرها ويدفع تأثيرها وقد جربنا نحن وغيرنا هذا مراراً لا يحسن الا الله و  
 سارينا لاستنزال هذه الارواح الطيبة واستئجاب قريبا تأثيرها تاثيراً عظيماً في تقوية الطبيعة ودفع الوباء الرديّة وهكذا  
 يكون قبل استحكامها وتلقينها ولا يكاد يخرج من وفقه الله يادر عند احساسه باسباب الشر الى هذه الاسباب التي قد  
 عنه وهي من النفع الداء واذا اراد الله عز وجل انفاذ قضائه وقد ربح اغفل قلباً لعبد عن معرفتها وتصورها وارادتها  
 فلا يشعر بها ولا يريد ان يقضى الله فيه امر كان مفعولاً وسنزيد هذا الكلام انشاء الله تعالى ايضا حاوي بياناً عما نزلنا  
 على الندوي بالرق والعود النبوية والادكار الدعوات وتعمل الخيرات وتبين ان نسبة طبيا الأطباء الى هذا الطائفة  
 كنسبة طبيا المطوية والعجائز الى طبهم كما اعترف به هذا قوم واميتهم وينيب ان الطيبة الانسانية اشدهم تنبها  
 عن الارواح وان قوى العود وانزق والدعوات فوق قوى الاديّة حتى انها يبطل قوى السموم القاتلة والمقصود ان  
 فساد الهواء جزء من اجزاء السبب لتام والعللة الفاعلة للطاعون فان فساد جوهر الهواء الموجب تحللها الوباء  
 وفساده يكون لاستحالة جوهره الى الرداءة لقلبة احدى الكيفيات الرديّة عليه كالقوينة والنتن والسمية في  
 اي وقت كان من اوقات السنة وان كان اكثر حلوته في اوائل الصيف وفي آخره غالباً اكثر في اجتماع الفضلات  
 المرارية الحادة وغيرها في فصل الصيف وعدم تحللها في اخره وفي آخره ابرد الجو ودرجهه للاخرجة والفضلات  
 التي كانت تحلل في زمن الصيف فتتصير في فصل الصيف فتتصير في فصل الصيف فتتصير في فصل الصيف

مستعملاً في الامراض وقيل لكثر المواد فيها كما دقت من العطب واحصر الفصول فيه فصل الربيع قال بقراط ارضي  
 اخريف اشده ما يكون الا من ارض واقبل واما الربيع فاحيا الاوقات كلها واقبلها واول وقت حرجت عادة السادة وهم من  
 انهم يستندون ويستلقون في الربيع والصيف على فصل الخريف فهو ربيعهم وهم اشوق شئ الا في الربيع وقد روي  
 في حديث اذا طلع النجم ارتفعت العاهة عن كل بلد وشرب طلع الثريا ونبت يطوع النباتات من الربيع ومنه النجم والشجر  
 يكجداً ان فالطوع تمامه يكون في فصل الربيع وهو الفصل الذي يرتفع فيه الافات واما الثريا فالارض يكون في  
 طوعها مع الفجر وسقوطها قال النعماني في كتاب مادة البقلا اشدا وقات السنة فساحا واعظها بلية على الاجساد وقتان احدهما  
 سقوط الثريا الغريب عند طلع الفجر والثاني وقت طلوعها من المشرق قبل طلوع الشمس على العالم لانه من منازل القمر  
 وهو وقت تصريف فصل الربيع وانفصاه غير ان الفساد الكائن عند طلوعها اقل ضرراً من الفساد الكائن عند سقوطها وقال  
 ابو محمد بن قتيبة يقال ما طلع الثريا ولا ماتت الا بهامة في الناس والابل وغربها حواء من طلوعها في الحديث قول ثالث  
 وعله اول الاقوال به ان المراد بالثريا وبالعاهة الافاة التي تلحق الربيع والتمار في فصل الشتاء وصد فصل الربيع فصل  
 الا من عليها عند طلوع الثريا في الوقت المذكور لذلك نحو صلى الله عليه وسلم عن بيع الثور وشراؤها قبل ان تبدو صلاحها  
 والمقبود الكلام على هديته صلى الله عليه وسلم عند وقوع الطاعون **فصل** وقد جمع النجيب صلى الله عليه وسلم الامة  
 في نبيه عن الدخول الى الارض التي هو بها ونهيه عن الخروج منها بعد وقوع كمال التمزج منه فان في الدخول في الارض التي هو  
 ارضه من باب الحمية التي ارشد الله سبحانه اليها وهي حمية عن الامكنة والاهوية المودية واما نهيه عن الخروج من بلاد  
 نفيه معذبان **احدها** حمل النفس على الثقة بانه والتوكل على الصبر على قضيته والرضى بها **والثاني** ما قاله  
 اية الطب انه يجب على كل محتر من الوباء ان يخرج عن بدنه الرطوبات الفضلية ويقطل الغذاء ويميل الى التدبير الخفيف  
 من كل وجه الا الرياضة والتمار فانهما مما يجب ان يجذر لان البدن لا يتناولها من فضل ردي كما من فيه فيثيره الرياضة  
 واتمامه ومخاطبته بالكيموس الجيد وذلك ليجلب علة عظيمة بل يجب عند وقوع الطاعون السكون والهدنة وتسكين هيجان  
 الاضطرار ولا يمكن الخروج من ارض الوباء والسفر منها الا بحركة شديدة وهي مضرب جلال هذا كلام افضل الاطباء  
 المتأخرين فظهر المعنى الظني من حديث النبوي وما فيه من علاج القلب والبدن وصلاحهما فان قيل قول النبي صلى الله  
 عليه وسلم لا يخرجوا من ارضه ما يظن ان يكون اراد هذا المعنى الذي ذكرته هو وانه لا يصح الخروج لعارض ولا يحسب سائراً  
 عن سفره قبل ان يفتل احد طبيب ولا غيره ان الناس يركون حركتهم عند الطواعين ويصبرون بمعالجة امراضها فانما يفيض  
 فيه النقل من الحركة بحسب الامكان والقارمته لا موجب تحريكه الا بمجرد النظر منه وعنه وسكونه ارفع القلب والبدن  
 واقربان توكله على الله تعالى واستسلامه لقضائه واما من لا يستغنى عن الحركة كالصانع والاجراء والمسافرين والورد  
 وغيرها فلا يقال لهم ان يركوا حركتهم وان اراد ان يركوا منها ما لا حاجة لهم اليه كحركة المسافر فارادته والله تعالى علون  
 المعنى من الدخول الى الارض التي قد وقع بها احد حله **احدها** تجنب الا سباب المودية والبعير منها **والثاني** الاكل

بالعافية التي هي مادة المعاش والمعاد **الثالث** ان لا يستنشقوا الهواء الذي قد غثروا وفسد فيمضون **الرابع** ان لا يجاور المرضى الذين قد مضوا بذلك فيجعل لهم يوم يجاورتهم من جنس امراضهم وفي سنن ابى داود وهو قوعان من العرق التلث قال بن قتيبة العرق ملاذاة الوباء وملاذاة المرض **الخامس** حمية النفوس عن الطيرة والعدوى فانها تناثر بها فان الطيرة على من يطير بها وبالجملة ففي النهي عن الدخول في ارضه الا امر بالحد في الحمية واليهي عن التعرض لاسباب التلث وفي النهي عن الفزار منه الا امر بالتوكل والتسليم والتفويض فالا دل تاديب وتقليم والثاني تفويض وتسليم وفي الصحيح عن عمر بن الخطاب خرج الى الشام حتى اذا كان يسرع لقيه ابو عبيدة بن الجراح واصحابه فاخبروه ان الوباء قد وقع بالشام فقال لابن عباس ادع لي المهاجرين الاولين قال قد عدوتم فاستشارهم واخبرهم ان الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا فقال له بعضهم خرجت لامر فلا تزي ان ترجع عنه وقال اخرون معك بقية الناس واصحابك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تزي ان تقدمهم على هذا الوباء فقال عمر ان رجوعوا عني ثوقا لي الا انتم ارضوا فعدوتموه له فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كما اختلفوا فمهم فقال ارتفعوا عني ثوقا ادع لي من ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفجر قد عدوتموه فلم يختلف عليه منهم رجلان قالوا تزي ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فاذن عمر بالناس ان ياصبح على ظهره في اصبحوا عليه فقال ابو عبيدة بن الجراح يا امير المؤمنين اقرار من قد لانه تعالى قال لو يركب قالها يا ابا عبيدة تعرف من قد را الله تعالى الى قد را الله تعالى ارايت لو كان لك ابل فبسطت واد باله عدوتان احد هما خصية والاخرى حذبة السنتان رجليها الخصية رجليها بقدر الله تعالى وان رجليها الحذبة رجليها بقدر الله تعالى قال فنجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متنبيا في بعض حاجاته فقال ان عندي في هذا علما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان يارض وانتم بها فلا تخرجوا فرار منه واداسه بتم به يارض فلا تقتلوا عليه **فصل** في هديته في داء الاستسقاء وعلاجه في الصحيحين من حديث انس بن مالك قال قدم رهظ من عربة وعك عن النبي صلى الله عليه وسلم فاجتو والمدينة فقتلوا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو خرجتم الى ابل الصدقة فشرتموه من ابوالها والبايها فقتلوا فلما احبوا اعدوا الى الريعة فقتلوه واستاقوا الابل وحاربوا الله وبيروا فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في انارهم فاخذهم فقطع ايديهم وارجلهم وشمل اعينهم والقاهم في الشمس حتى ماتوا والدليل على ان هذا المرض كان لا يستقل ما رواه مسلم في صحيحه في هذا الحديث انه قالوا انا اجتويتنا المدينة فعضت بطوننا وارتفتشت اعضاءنا وذكروا تمام الحديث والجوي من من ادواء المجوف والاستسقاء مرض مادي سببه مادة غريبة باردة يتخلل الاعضاء فتربوا بها اما الاعضاء الظاهرة وكلها واما المخفية من النواحي التي فيها تدبير الغذاء والاعلاط واقسامه ثلثة **فصل** في هديتها وذوق طبل ولما كانت الادوية المحتاج اليها في علاجه هو الادوية الجالية التي فيها الطلاق معتدل واد من تجسبا حاجتها هو الامور موجودة في ابوال ابل والبايها امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بشرها فان في لبن اللقاح جلاء وتلينها واداسرا و تطيقا وتفتيحاً للشد اذا كان اكثر رجمها الشيب والقصبوم والباونج والاقحوان والاذخر وغير ذلك من الادوية النافعة للاستسقاء وهذا المرض لا يكون الا معرفة والكبد خاصة او مع مشاركة واكثرها عن السدد فيها ولبس القلقا

في الصحيحين

نافع من المسد ولما فيه من التفتيح والمنافع المذكورة قال الرازي ابن اللعاج يشفي اوجاع الكبد وفساد المزاج وقال الاسطرلاب  
 ابن اللعاج ارق الابيان واكثرها مائية وحدها واقلها غذاء فلذلك صارت اقواما على تلطيف الفضول واطلاق البطن **تفتيح**  
 السدد ويدل على ذلك ملحوتها البسيطة التي فيه لا فطر حرارة حيوانية بالطبع ولذلك صارت اخص الابيان بغيرية الكبد و  
 تفتيح سددها وتحليل صلاحية الطحال اذا كان حديثا والنفع من الاستسقاء خاصة اذا استعمل تجرته التي يخرج بها  
 من الشرع مع بول الفضل وهو حار كما يخرج من احيوان فان ذلك مما يزيد في ملحوته وتفضيحه الفضول واطلاقه البطن  
 فان تعذر اخذ اربع واطلاقه البطن وجبان يطبق بدواء سهيل قال صاحب القانون ولا يتعدى الى ما يقال من ان طبيعة  
 اللبن مضادة لعلاج الاستسقاء وقال واعلم ان لبن النوق دواء نافع لما فيه من الحلاوة وبقائه من خاصية وان هذا  
 اللبن يندب بالمغففة فلان انسانا اذا لم يلبس الماء والطعام شفى به وقد جرب ذلك في قوم دضوال بلاد العرب فقادتهم الفجر  
 الى ذلك فعوقوا وانفع ابوالبول الحلال الاعرابي وهو التجديب نتج في القصة دليل على التلاوي والتطب وعلى تحاقب بول  
 الكول للحم فان التلاوي بالحموات غير جائز ولو يؤمر امر قريبيهم بالاسلام بغسل اقوامهم وما اصابته ثيابهم من  
 ابوالها للصاوة وتاخذ البيان لا يجوز عن وقت الحاجة وعلى مقاتلة الجاني بقتل ما فعل فان هؤلاء قتوا الراعي وسملوا عينه  
 ثبت ذلك في صحيح مسلم وعلى قتل الجماعة واخذوا طرفهم بالواحد وعلى انهاء الاجتماع في حق الجاني حد وقصاص استوفيا  
 محققا ان النبي صلى الله عليه وسلم قلع اربابهم وارجلهم وحل الله على اجزائهم وقتلهم فقتلهم الراعي وعلل ان الحارث بن ابي  
 المال وقتل قلعته يده ورجله في مقام واحد وقتل وعلى ان الجنايات اذا تعددت تغلظت عقوباتها فان هؤلاء ارتدوا  
 وكفر شاعرا بسلامهم وقتلوا النفس ومثلو بالمقتول واخذوا المال وجاهدوا الحارثية وعلى ان حكمهم ارباب حكم مباشر  
 فانه من المعلوم ان كل واحد منهم لو يباشر القتل بنفسه ولا نسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وعلى ان قتل الخيلة يوجب  
 قتل لئلا يحد اذا لايستقطه العفو ولا يعتبر فيه المكافات وهذا مذهب اهل المدينة واحد الوجهين في مذهب اهل اختاره  
 شيخنا واقتنه به **فصل** في هديه في علاج الحجر في الصحيحين عن ابي حازم انه سمع سهيل بن سعد يسأل عماد بن  
 به جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فقال جرح وجهه وكسرت ربا عينه وهشمت البيضة على راسه وتكا  
 فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تفسل لدمه كان على بن ابي طالب يسكب عليه بالجن فلما رأته فاطمة ان الدم  
 الاكثره اخذت قطعة حصى فاحرقتها حتى اذ صارت رهاها الصقفة بالحجر فاستمسك الدم يوما واحدا المعقول من  
 البردى وله ثقل في جسد الدم لا يقيه تجفيفا قويا وقلة لزغ فان الادوية القوية التجفيفا ذلكا في ماله عهيت الدم  
 وحليته وهذا الرماد اذا فسخ وحده او مع الحبل في انفا الراعت قطع رعاها وقال صاحب القانون البردي ينفع من النزوت  
 وينعنه ويذير على انجراحات الطرية فيه لها والقرباس المصري كان قد يما يعمل منه ومنزاجه باره يابس وماده  
 نافع من اكلة الفرو ويحسب نفث الدم وينع الفرص الحبيبة ان تسعى **فصل** في هديه في العلاج يشرب العسل والحجامة  
 والكي في صحيح البخاري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفاء في ثلث شربة عسل و  
 وشربة حمح وكية نارة انما هي امتي عن الكي قال ابو عبد الله المازري الامراض الامتلائية امان تكون دموية

الله

او صفراوية او بلغمية او سوداوية فان كانت دموية نشفاؤها اخراج الدم وان كانت من الاقسام الثلاثة الباقية نشفاؤها  
بالاسهال الذي يليق بكل خلطها وما كانه صلى الله عليه وسلم يسهل بالاعسل على السهالات وبالجمامة على القصد وقد قال بعض  
الناس ان القصد يخل في قوله شرطه محجور فاذا اعيب بالذوا فآخر الطب الكفر ذكره صلى الله عليه وسلم في الادوية لا يستعمل  
عند غلبة الطباع لقوى الادوية وحيث لا ينفع الدواء المشروب وقوله اما انتهى متى عن الكلى في الحديث الاخر وما احببت  
الكوى اشارة الى ان يؤخر العلاج به حتى تدفع الضرر الى اليمين ولا يعمل التداوي به لما فيه من استعمال الالوة الشديدا  
دفع الوقد يكون ضعفت من البر الكلى انتهى كلامه وقال بعض الاطباء الامراض المزاجية اما ان يكون بمادة او بغير مادة و  
المادية منها اما حارة او باردة او رطبة او يابسة او ما هرب منها وهذه الكيفيات الاربعة منها كيفيتان فاعلقتان هما الحارة  
والبرودة او كيفيتان منفعلتان وهما الرطوبة واليبوسة ويلزم من غلبة احدى الكيفيتين الفاعلتين استصحاب كيفية  
منفعلتها معها وكذلك ان لكل واحد من الاخلاط الموجودة في البدن وسائر الكيفيات فاعلقة ومنفعلتها فحصل من  
ذلك ان اصل الامراض المزاجية هي التابعة لقوى الكيفيات الاخلاط التي هي الحارة والبرودة فاصل كلام النبوة في اصل معالجة  
الامراض التي هي الحارة والباردة على طريق التمثيل فان كان المرض حاراً عاجتها باخراج الدم بالفصد كان او بالجمامة  
لان في ذلك استفراغاً للمادة وتبريداً للزجاج وان كان بارداً عاجتها بالسخن وذلك موجود في العسل فان كان يحتاج مع ذلك  
الى استفراغ المادة الباردة والعسل ايضا يفعل ذلك لما فيه من الانضاج والتطهير والتلطيف وانحاءه التي هي تحصل  
بذلك استفراغ تلك المادة برفق وامن وكبارة المسهلات القوية واما الكلى فلان لكل واحد من الامراض المادية ان يكون  
حاراً فيكون سريع الانقضاء لاحد الطرفين ولا يحتاج اليه واما ان يكون مزماً او افضل علاجه بعد الاستفراغ الذي  
في الاعضاء التي يجوز فيها الكلى لانه لا يكون مزماً الا بعد مادة باردة عظيمة قد رنحت في العضو وانسدت مزاجه  
واحالت جميع ما يصل اليه الى مشابهة جوهرها فبئس شغل في ذلك العضو فبئس شغل بالكي تلك المادة من ذلك المكان الكلى  
هي فيه بافتاء الجزء الناري الموجود بالكي لتلك المادة فعلى ما بهذا الحديث الشريفة احد معاملة الامراض المادية جميعا  
لما استفطننا معاملة الامراض الساذجة من قوله صلى الله عليه وسلم ان شدة الحمى من فوجهم فابردوها بالماء **فصل**  
واما الجمامة ففي سنن ابن داود من حديث جنادة بن المغلس وهو ضعيف عن كثيرين سليم قال سمعت انس بن مالك  
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حرت ليلة اسرى بن بلال الا قالوا يا اهل محمد لمهاتك بالجمامة ورضي القوم  
لجماعه من حديث ابن عباس هال الحديث وقال فيه عليك بالجمامة يا صفي في الصحيحين من حديث طاووس عن ابن  
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجج واعطى الجمام اجرة وفي الصحيحين ايضا عن حميد الطويل عن انس بن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم حجة ابوطيبة فامر له بصاعين من طعام وكل مواله تخفرا عنه من حبه ربه وقال غيره ما تال او يقربه  
الجمامة وفي جامع الترمذي عن عباد بن منصور قال سمعت عكرمة يقول كان لابن عباس خلة ثلثة تجممون كان اثنتان  
يعلان عليه وعلاه وواحد حجه وحجم اهله قال وقال ابن عباس قال بنى الله صلى الله عليه وسلم لغر العبد  
الجمام يذهب الدم ويحفظ الصلح يجلو عن البصر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث عرج به ما مر على ملاء

من الملاكمة الا قالوا عليك بالحجامة وقال ان خير ما يتحتمون فيه يوم سبع عشرة ويوم تسع عشرة ويوم احدى عشر  
وقال ان خير ما تداوي به السعوط واللدود والحجامة والمشى وان رسول الله صلى الله عليه وسلم له فقال من لدني كلمة  
اسكوا فقال لا يبقى احد من البيت الا لادى العباس قال هذا حديث غريب ورواه ابن ماجه **فصل** واما منافع الحجامة  
فانها تنقى سطح البدن اكثر من انقصد و الفصد لا عماق البدن افضل والحجامة ينسحب الدم من نواحي الجسد قلت  
والتحقيق في اوجها و امر الفصد انهما يختلفان باختلاف الزمان والمكان والاسنان والامزجة والبلاد الحارة والارضية  
الحارة والارضية الحارة التي قدم اصحابها في غاية النضج والحجامة فيها النفع من الفصد بكثير فان الدم ينضج ويرق ويخرج الى  
سطح الجسد لا داخل فتخرجه الحجامة مالا يخرجها الفصد ولذلك كانت النفع للصديان من الفصد ولمن لا يعوى على  
الفصد وقد نص الاطباء على ان البلاد الحارة الحجامة فيها انفع وافضل من الفصد تستحب في وسط الشهر وبعد  
وسطه وبالجملة في الربع الثالث من ارباع الشهر لان الدم في اول الشهر لم يكن بعد قد هاج وتبيع وفي اخره يكون قد  
سكن واما في وسطه وبعيد فليكون في نهاية التزديد قال صاحب القانون ويؤمر باستعمال الحجامة لاني اول الشهر لان  
الاخلاق لا يكون قد تحركت وهاجمت والا في اخره لانها تكون قد نقصت بل في وسط الشهر حين تكون الاخلاق هائلة  
بايضة في تزيدها التزديد النور في حرم القمر وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير ما تداوي به الحجامة والفصد  
وفي حديث خير الاء والحجامة والفصد انتهى وقوله صلى الله عليه وسلم خير ما تداوي به الحجامة اشارة الى ان الحجامة  
والبلاد الحارة لان دما تهور رقيقة وهما ميل الى الظاهر اي لانهم مجذبا لحرارة الخارجة لها الى سطح الجسد واجتماعها في  
الجسد لان مس اوبان نوره واسعة وقوية متخلطة ففي الفصد لهر خطر والحجامة تقرب اتصال ارادى يتبهم استفرغ  
كلى من العروق وخاصة العروق التي تفصد كثير والفصد كل واحد منها نفع خاص ففصد الباسلق ينفع من جليرة  
الكبد والطحال والاورام الكائنة فيهما من الدم وينفع من اورام الربة وينفع النوصة وذات الجنين جميع الامراض  
الدوية العارضة من اسفل الكلية الى الوراء وفصد الكحل ينفع من الامتلاء العارضة في جميع البدن اذا كان في قوة  
ولذلك اذا كان الدم قد شدد في جميع البدن وفصد القيصال ينفع من العلل العارضة في الراس الرقية من كثرة الدوخ  
او فساده وفصد اودجين ينفع من وجع الطحال والرع والهرو وجع الحبين والحجامة تعلى الكاهل تنفع من وجع المنكب  
الحلق والحجامة على الاخذ عين تنفع من امراض الراس واجزائه كالوجع والاسنان والادنين والعيدين والاذن والحلق  
اذا كان حدوث ذلك عن كثرة الدم او فساده واعينها جميعا قال ابن سينا الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يحجر على الاخذ عين والكاهل في الصبيحين عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحجر ثلثة واحدة على كاهل و  
اثنين على الاخذ عين وفي الصبيحة عنه انما يحجر وهو صرد في راسه لصداع كان به وفي سنن ابن ماجه عن علي بن ابي طالب  
على النبي صلى الله عليه وسلم الحجامة الاخذ عين والكاهل في سنن ابي داود من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم  
يحجر في سنن ابي داود كان به **فصل** واختلاف الاطباء في الحجامة على نقرة القفا وهي الحمدة وذكر ابو نعيم في كتاب الطب النبوي  
حديثا روي عن علي بن ابي طالب في حوزة القمحة فانا نشفق من خمسة ادواء وذكر منها الحجامة في حديث اخر علي بن ابي طالب

شفاة

في جيرة القحور ففانها شفاء من اثنين وسبعين داء فطافعة منهم استحسنه وقالت انها تنفع من حنظل العين والنواليم  
فيها وكثير من امراضها ومن نقل الحماجرين والحفن وتنفع من جريبه وورق انا احمد بن حنبل احتاج اليها فاحتجم في عابني ففاه  
ولو احتجم في النقرة ومن كرهها صاحب القانون وقال انها يورث النساء حقا كما قال سيدنا ومولانا وصاحب شهرته  
محمد صلى الله عليه وسلم فان مؤخر الدماغ موضع الحفظ والحجامة تذهب به انتهى روح علي الخزون وقالوا الحديث لا يثبت  
وان ثبت فالحجامة انها تضعف مؤخر الدماغ اذا استعملت بغير ضرورة فاما اذا استعملت لعلمة الدم عليه فانها نافعة للجلبا  
وشرعنا فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه احتجم في عدة اماكن من قفاه بحسب ما اقتضاه الحال في ذلك  
واحتجم في غير القفا بحسب ما دعت اليه حاجته **فصل** في الحجامة تحت الذقن ينفع من وجع الاسنان والوجع  
المحلقوم اذا استعملت في وقتها وتغلى الراس والفكين والحجامة على ظهر القدم تنوب عن فصل الصافي وهو عرق عظيم عند  
الكعبه تنفع من قروح الفخزين والساقين وانقطاع الطمث والحكة العارضة في اللاندين والحجامة في أسفل الصدر  
نافعة من دما مائل الفخذ وجره وبثورته ومن النقرس والبواسير والفيل وحكة الظهر **فصل** في هديه في وقت  
الحجامة على الرقبة في جامعه من حديث ابن عباس يرفعه ان غير ما تحتجم فيه يوم سابع عشري او تاسع عشري  
ويوم احدى وعشرون وفيه عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم في الاحد عين والكاهل كما يحتجم السبعة  
عشر وتسعة عشر وفي احدى وعشرين في سنن ابن ماجه عن انس فروعا من اراد الحجامة فليتحسب سبعة عشر وتسعة  
عشر واحدى وعشرين ولا يتبع باحد كره الدم فيقتله وفي سنن ابى داود من حديث ابى هريرة فروعا من احتجم سابع  
عشري او تسعة عشر او احدى وعشرين كانت شفاء من كل داء سببه عليه الدم وهذا  
الاحاديث موافقة لما اجمع عليه الاطباء ان الحجامة في النصف الثاني وما يليه من الربيع الثالث من ارباعه انفع من  
اوله واخره واذا استعملت عند الحاجة اليها انفعت اى وقت كان من اول الشهر واخره قال الخلال اخبرني عصمة بن عصام  
قال حدثنا حنبل قال قال ابو عبد الله احمد بن حنبل تحتجم في اى وقت هاج به الدم واى ساعة كانت وقال صاحب  
القانون واقاتها في النهار الساعة الثانية او الثالثة ويجب توقيها بعد الحمام الا من دم غليظ فيجب ان يستتر ثم يحجر  
ساعة ثم تحتجم انتهى وتكره عندهم الحجامة على الشيع فانها ربما اورثت سدا او امراضا رية لا سيما اذا كان الغذاء  
بارعا غليظا وفي اثر الحجامة على الربو دواء وعلى الشيع دواء وفي سبعة عشر من الشهر شفاء واعتبار هذه الاوقات للحجامة  
فيما اذا كانت على سبيل الاحتياط والتحرز من الاذى وحفظ الصحة واما في مداواة الامراض فحسب ما وجد الاحتياج  
اليها وجب استعمالها في قوله لا يتبع باحد كره الدم فيقتله دلالة على ذلك يعني للملازمة في حرث الجرم من شره فيقتل  
والشيع البير وهو مغلوب البغي وهو بمعناه فانه ينقي الدم وهيمانه وقد تقدم ان الامام احمد كان تحتجم اى وقت احتاج  
من الشهر **فصل** في ما اختار ايام الاسبوع للحجامة فقال الخلال في جامعه اخبرنا حريز بن اسمعيل قال قلت لاحمد بن حنبل  
الحجامة في شئ من الايام وقال قد جاز في الاربعاء والسبت وفيه عن الحسين بن حسان ان سأل ابا عبد الله عن الحجامة  
اى يوم يكره فقال يوم السبت ويوم الاربعاء ويقولون يوم الجمعة وورق الخلال عن ابى سلمة وابى سعيد المقبري



عن ابن هريرة مرفوعاً عن من احتجيم يوم الأربعة أو يوم السبت فاصاب به بياض أو برص فلا يلومن الا نفسه وقال انحلال  
 الخبر عن محمد بن علي بن جعفران يعقوب بن يحيى ان حدثهم قال سئل جابر عن النورق وانحما مة يوم السبت ويوم الاربعاء  
 فذكرهما وقال بلغني عن جابر ان توروا احتجيم بين يوم الاربعاء فاصاب البرص قلت له ان تهاون بالحديث قال نعم وكتاب  
 الافراد للرقطي من حديث نافع قال قال لي عبد الله بن عمر تبغ والدم فابغ لي سجما ما ولا تترك صلبيا ولا شيناً كلبيا فان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يقول النجامة تزيلا لحافظ حفظا والعاقل عقلا فاحتجيموا على اسم الله تعالى ولا تحتجيموا تخميرا ولا اجمة  
 ولا السبت والاحد وحتجيموا الاثنين وما كان من جيلام ولا برص الا نزل يوم الاربعاء قال المداقطن تقر به نزياد به شحني قد  
 رواه ايوب عن نافع وقال فيه وحتجيموا يوم الاثنين والثلاثاء ولا تحتجيموا يوم الاربعاء وقد روى ابو داود في سننه من حديث  
 ابي بكر بن ابي نعيم ان كان يكره الاحتجامة يوم الثلاثاء وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا  
 يريق فيها الدم **فصل** في ضمن هذه الاحاديث المتقدمه استحباب التلاوي واستحباب النجامة وانها تكون في اليوم  
 الذي يقتم فيه الحال رجبيا او احتجامة المحرم وان الال يقطر شئ من الشعر فان ذلك جائز وفي وجوب الفدية عليه ولا يقوى  
 الوجوب في وجوب الاحتجامة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجيم وهو صائم ولكن فهل يفطر بذلك ام لا  
 مسألة اخرى والاصواب انظر في النجامة للصحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير معارض فاحتجيموا يعارض به حديث  
 صحابته وهو صائم ولكن لا يدل على عدم الفطر لا بعد اربعة اموال **احد هان** الصوم كان فرضا **الثاني** ان كان  
 مقيما **الثالث** انه لو يكن به مرض احتاج معه الاحتجامة **الرابع** ان هذا الحديث متاخر عن قوله افطر الحاجر والمحجور  
 فاذا ثبتت هذه المقدمات الاربع يمكن الاستدلال بفعله صلى الله عليه وسلم على بقاء الصوم مع الاحتجامة والا فاما  
 ان يكون الصوم نقلا نحو الخروج منه بالاحتجامة وغيرها او من رمضان لكنه في السفر او من رمضان في الحضر لغير احتجامة  
 اليها كما تدعو حاجة من به مرض الى الفطر او يكون فرضا صريحا في الحضر من غير حاجة اليها لكنه موقوف على الاصل  
 وقول افطر الحاجر والمحجور له نافي من متاخر فقري المصير اليه ولا سبيل الى اثبات واحدة من هذه المقدمات الاربع فكيف  
 بانثابتها كلها وفيها دليل على استحباب الطيب في غيره من غير عقلا جارية بل يعطيه اجرة المثل او ما يرضيه وفيها دليل على جواز  
 المكسب بصناعة الاحتجامة وان كان لا يطيب للمزاكل اجرة من غير تحريم عليه فان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه اجرة  
 ولو مبعه من كاهه وتسميته اياه خبيثا كالتسنية للثوم والبصل خبيثين ولو يلزم من ذلك تحريمهما وفيها دليل على جواز  
 الرجل الخراج على عبده كل يوم شيئا معلوما بقدر رضاءه وان للعبدان ينظر فيما زاد على خراجهم ولو منع من الخمر  
 فيه لكان كسبه كله خراجا ولو يكن لتدبيره فائدة بل بما زاد على خراجهم فهو تملك سيده لا يتصرف فيه كما اراد والله اعلم

**فصل** في هدي صلى الله عليه وسلم في قطع العروق التي ثبتت في الصبي من حديث جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 وسلول بعث الى ابي بن كعب طبيبا فقطع له عرقا وكونه عليه لهما رمي سعد بن معاذ في كاهه جسمه النبي صلى الله عليه وسلم  
 فوهت فخمة ثانيا واوحسب هو الذي وقى طريق اخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم نوى سعد بن معاذ في كاهه به شقش ثم  
 حسبه سعد بن معاذ وغيره من اصحابه وولفظ الخزان رجلا من الانصار رمي في كاهه به شقش فامر النبي صلى الله عليه وسلم

لكوى وقال ابو عبد الله وقال النبي صلى الله عليه وسلم برجل نعمت له الكى فقال الكوى وارضفوه وقال ابو عبد الله الرضا عن ابي بصير  
 يسخر ثم تكلم بها وقال الفضل بن دكين حدثنا سفديان عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم ركبه في آكله  
 وفي صحيح البخاري من حديث اشائه كوى في ذات الجنين النبي صلى الله عليه وسلم حتى وفي الترمذي عن انس ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم كوى سعد بن زرارة من الشوك وقد تقدم الحديث المتفق عليه وفيه وما احب ان كوى وفي لفظ اخر وانا انسى  
 اسمى عن الكى وفي جامع الترمذي وغيره عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الكى قال فابنتنا لما افلمنا  
 ولا نتجدا في لفظ فبينما عن الكى وقال ما الفلم ولا نتج قال الخطابي انما كوى سعد البرقا الدم من جرحه وخاف عليان  
 بنوف فبهلك والكى مستعمل في هذا الباب كما كوى من تقطع يده او رجله واما النبي عن الكى فهو ان كوى يطلب للشفاء وكانوا  
 يعقلون انه متى لم يكتو هلك فيها هو عنه لا اجل هذه النية وقيل ما نهي عنه عمران بن حصين خاصة لانه كان به ناصب  
 كان موضعه خطر فمضى عن كيه فيشبهه ان يكون النهى منصرفا الى الموضوع الخوف منه والله اعلم وقال ابن قتبية الكى  
 حشاش كى الصميم لما لا يعقل فهذا الذى قيل فيه لم يتوكل من كوى لانه يريد ان يدفع القدر عن نفسه **والثاني**  
 كى الحجج اذا انقل العضو اذ قطع ففي هذا الشفاء واما اذا كان الكى للتلاوى الذى يجوز ان ينجح ويجوز ان لا ينجح فانه الى  
 الكراهة اقرب انتهى وثبت في الصحيح من حديث السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب انهم الذين لا يسوقون  
 ولا يتكوتون ولا يتطرون وعلى رءوسهم يتكوتون فقد تضمنت احاديث الكى اربعة انواع **احدها نعله والثاني**  
**عدم محبته له والثالث التناء على من تركه والرابع النهي عنه** ولا تقارض بينهما مجدا لله تعالى فان نعله يدل  
 على جوارحه وعدم محبته له لا يدل على المنع منه واما التناء على من تركه فيدل على ان تركه اولى وافضل واما النهي عن فعل  
 سبيل الاختيار الكراهة او عن النوع الذى لا يحتاج اليه بل يفعله خوفا من حدود الله والله اعلم **فصل في**  
**صلى الله عليه وسلم في علاج الصرع** اخبرنا الصمعيين من حديث عطاء بن ابي رباح قال قال ابن عباس لا امرىك امرأة  
 من اهل الجنة قلت بل قال هذه الملة السوداء انت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انى صرع واني انكشفت فادع الله  
 فقال ان شئت صبرت ولك الجنة وان شئت دعوت الله لك ان يعاقبك فقال اصبر قالت فاني انكشفت فادع الله  
 ان لا انكشفت فادعها قلت الصرع صرعان صرع من الارواح الخبيثة الارضية وصرع من الاخلاط الروية و  
 الثاني هو الذى يتكلم فيه الاطباء في سببه وعلاجه وما صرع الارواح فايهتهم وعقلاؤهم يعرفون به ولا يعرفونه  
 ويعتقون بان علاجه بمقابلة الارواح الشريرة الخبيثة العلوية لتلك الارواح الشريرة الخبيثة قتلا فانها تهاجمها وتتجر  
 اغفالها ويطلبها وقد نرض على ذلك بقراطى بعض كتبه وذكر بعض علاج الصرع وقال هذا ما ينفع من الصرع الذى  
 سببه الاخلاط والمادة واما الصرع الذى يكون من الارواح فلا ينفع فيه هذا العلاج واما جهلة الاطباء وسقطهم  
 سفليهم ومن يعتقد بالردة فضيلة فاولئك ينكرون صرع الارواح ولا يعرفون بانها تؤثر في بدن المصروع وليست هم  
 الا الجهيل الكافليس الصنعة الطبية ما يدفع ذلك والحس والوجود شاهد به وآل التهم ذلك على غلبة بعض الاخلاط  
 هو صادق في بعض اقسامه لانها وقد مء الاطباء كانوا يسمون هذا الصرع المرض الهمى وقالوا به من الارواح واما

جالينوس وغيره فتأدوا عليهم هذه التسمية وقالوا اناسم وحيا بالمرض الالهي لكون هذه العلة تحدث في الربس فخصوا بجزء  
الالهي الطاهر الذي مسكته الدماغ وهذا التأويل نشأ لهم من جهلهم بهذه الارواح واحكامها وتأثيراتها ووجاهات  
زنادقة اطباء غلبت فيقولوا الصرع الاحلاط وحده ومن لعقل ومعرفة فبطلت الارواح وتأثيراتها يضعف من جهل  
هو كلام اطباء وضعف عقولهم وعلاج هذا النوع يكون بامر من امر من جهة المصروع وامر من جهة المعالج فاذى من  
جهة المصروع يكون بقوة نفسه وصدق توجهه الى فطر هذه الارواح وباريها والتعود الصحيح الذي قد توطأ عليه  
القلب اللسان فان هذا نوع محاربة والمخاربات لا يتولى الا تصاف من عدوه بالسلاح الالهي بامر من ان يكون السلاح حيا  
في نفسه جيدا وان يكون الساعد قويا فتي تخلف احداهما الوين السلاح كثير طائل فليكن اذا عدم الامر من جميعا يكون  
القلب خرابا من التوحيد والتوكل والتقوى والتوجه والسلاح والشان من جهة المعالج بان يكون فيه هذان الامر  
ايضا حتى ان من المعالجين من يكلف بقوله اخرجه منه او يقول بسم الله او يقول لا حول ولا قوة الا بالله والتبصير لله عليه  
وسلو كان يقول اخرج عدوه الله انارسل الله وشاهدت شيئا يرسل الى المصروع من يخاطب الروح التي فيه ويقول قال  
لك الشيخ اخرجه فان هذا يحل لك ففريق المصروع ورهبها خاطبها بنفسه ورهبها كانت الروح مارة في فمها بالضب  
ففيقول المصروع ولا يحس بالروح وقد شاهدنا نحر غيرنا منه ذلك مرار وكان كثيرا ما يصر في اذن المصروع **الْحَسْبُ بِيْكُمْ اَنْتُمْ**  
**خَلَقْتُمْ عَسَاءً اَنْتُمْ اَكْبَرُ الْاَكْبَرِ كَيْفَ تَكْفُرُونَ** وحديثنا ان قررها مرة في اذن المصروع فقالت الروح نعم ومد بها صوته قال فاخذ  
له عصا وضربته بها في عرق عنقه حتى تجلت يدي من الضرب ولم يشك المحاضرون بان دعوت ذلك الضرب ففي اثناء النظر  
قالت انا احبه فقلت انها هولاء يجيئك قالت انا اريد ان اخرج به فقلت لها هولاء يريد ان يخرج معك فقالت انا دع كرامة لك  
قال قلت لا ولكن طاعة الله ورسوله قالت فاننا اخرج منه قال فقعد المصروع بليتف يمينها وشمالا وقال ما جاءني في حضرك  
الشيء قالوا له وهذا الضرب كله فقال له على شيء يضربني الشيخ ولما ذنب ولم يشعر بان وقع ضرب البتة وكان يعالج بآية  
الكرسي وكان يأمر بكثرة قراءة المصروع ومن يعالج به او بقراءة المعوذتين وبأجملته فهذا النوع من الصرع وعلاجه لا يكف  
الا قليل المحظ من العلم والعقل والمعرفة والقرساط الارواح الخبيثة على اهل يكون من جهة قوة دينهم وخراب قلوبهم  
والسنتهم من حقائق الذكرو العقاويد والتخصصات النبوية والايمانية فتأق الروح الخبيثة الرجل عزل لاسلح معه و  
سربها ان حريا نافو تر فيه هذا ولو كتفت العظام لرأيت اكثر النفوس البشرية صرع مع هذه الارواح الخبيثة وهي في سها  
وقبضتها تسوقها حيث شاءت ولا يمكنها الامتناع عنها ولا تحالفها وبها الصرع الا عظم الذي لا يفوق صاحبه الا عند  
المخارقة والمعاناة فهناك يتحقق ان كان هو المصروع حقيقة وبالله المستعان وعلاج هذا الصرع باقران العقل الصحيح  
الى الايمان بما جاءت به الرسل وان تكون المحنة والنار نصب عينه وقبلة قلبه ويستعصر اهل دينه واحول للمثلاث  
والا فان بهم ووقوعها حلال ديارهم كواقع القطر وهم صرع لا يفوقون وما اشدا علا هذا الصرع ولكن ما علمت البلية  
بمحيش لا يرى الا مصرع واليصر مستغبرا ولا مستنكرا بل صار للثرة المصروع عين المستنكر المستغرب خلاقه  
فاخا لمد الله بعيد خيرا افاق من هذا الصرعة ونظر الى بناء الدنيا مصر وعين حوله يمين وشمالا على اختلاف طبقاتهم

تمهید منطبق بر این سخن است و منزه من یضیق مرغ و سخن از می فاذا انقاع عمل عمل  
اهل الاذواق و العقل ثبوتها و دره الصرع فیقع التخطی **فصل** فی ما صرع الاخلاط فی معرفة تمسح الاعضاء النفسیة عن الافعال  
و انحرکة و الاکتساب منها غیر قائم و سببه خلط غلیظ الراج یسد منافذ بطون الدماغ سده غیر تامه فیمتنع نفوذ المحسوس  
و انحرکة فیها و فی الاعضاء نفوذ اما من غیر انقطاع بالکلیة بقدر کون لاسبابها کما یحکم فی منافذ الریح و انحرکة  
مرغی یرتفع الیه من بعض الاعضاء او کفیة لاذعة فیتقبض الدماغ لدفع المودعی فیتبعه تشنجه فی جمیع الاعضاء و لا ینکر  
ان ینقی الکنسان معه منتسبا لیسقط و ینظر فی الزبد غلیظا و هذه العلة تعد من جملة الامراض الحادة باعتبار  
وقت وجود المور خاصة و قد تعد من جملة الامراض المزمنة باعتبار طول مکثها و عشر بعضها الاسبان جاوزة السن  
خمس او خشرین سنة و هذه العلة فی دماغه و خاصة فی جوهه فان صرع هؤلاء لیکون لازما قال بقراط ان الصرع ینقی فی  
هؤلاء حتی یوتوا اذا عرف هذا فیهذه المرأه التي جاء الحدیث انها كانت تصرع و تشکشف یحوز ان لیکون صرعها من هذا  
النوع فوعدها النبي صلی الله علیه و سله انجته یصیرها علی هذا المرض و دعاها ان لا تشکشف و غیرها من الصبر و الحنجه و  
بین الدعا علیها بالشفاء من غیر ضمان فاخترت الصبر و الحنجه و فی ذلك دلیل علی جواز ترک المعالجة و التلاوی و ان علاج  
الارواح بالعبادات و التوجه الی الله یفعل ما لا یناله علاج الاطباء و یحی تأثیره و فاعله و آثاره الطبیعة عنه و انفعاله اعظم  
من تأثیره و دویة البدنیة و انفعاله الطبیعة عنها و قد جربها هلا مر الحنج و غیرها و عقلا لاطباء معترفون بان فعل القوى  
النفسیة و انفعاله فی شفاء الامراض عجائب و ما علی الصنایع الطبیعیة من زیادة القوم و سفلیتهم و جهل المور الظاهر  
ان صرع هذه المرأه کان من هذا النوع و یحوز ان لیکون من جملة الارواح و ینزل رسول الله صلی الله علیه و سلم قد خبرها بین  
الصبر علی ما مع الحنجه و بین الدعا علیها بالشفاء فاخترت الصبر و السرة و ان الله علم **فصل** فی هدیة صلی الله علیه و سلم  
فی علاج عرق النساء یروی ابن ماجة فی سننه من حدیث محمد بن سیرین عن انس بن مالک قال سمعت رسول الله صلی الله  
علیه و سلم یقول و اء عرق النساء الیه شفاة اعربیة تداب ثوجرا ثلثة اجزاء ثم تشرب علی الریح فی کل یوم جزء عرق النساء و جمیع  
یبتدئ من مفصل الورك و ینزل من خلف علی الفخذ و ربهما امتد علی الكعب و کلما طالت مدته زاد نزوله و ینزل معه الرجل  
و الفخذ و هل الحدیث فیہ دعی الغوی و معنی طبی قاما المعنی الغوی فدل علی جواز تسمیته هذا المرض بعرق النساء خلافا  
لمن منع هذه التسمیة و قال النساء هو العرق نفسه فیکون من باب اضافة الشیء الی نفسه و هو ممتنع و جواب هذا القائل من  
و یحیی **احدها** ان العرق اتم من النساء فهو من باب اضافة العام الی الخاص نحو کل الدرر و بعضها **الثانی** ان  
النساء هو المرض لحای العرق و الاضافة فیہ من باب اضافة الشیء الی محله و موضعه قبل و سمي بذلك لان امه ینسب ما سواه و  
هذا العرق یمتنع من مفصل الورك و ینتهي الی اخر القدم و راء الكعب من الجانبی و حش فی اربع عظم الساق و التور و اما المعنی  
الطبی فقد تقدم ان کلام رسول الله صلی الله علیه و سلم فوعان **احدها** عام بحسب الاخرمان و الاماکن و الاکتفاص  
و الاحوال و **الثانی** خاص بحسب هذا الامور و بعضها و هذا من هذا القسم فان هذا الخطاب للعرب و اهل الحجاز و من غیرهم  
و نسب اعرب النوادی فان هذا العلاج من انفع العلاج لعموم هذا المرض فحدث من ینسب و قد یحدث من مادة غلیظة

ارضية فعلاجها لا يجهل والاولا لانهما الخالصتان الانضاج والتلين ففيها الانضاج والاخراج وهذا المرض يحتاج علاجهم  
 الى هذين الادوية وفي تعيين الشاة الاخرى بقية فصولها وصغر مقدمها ولطفت جوهرها وخاصة مع ما لا نهارت على  
 اعتدال البر الحارة كالشيرة والقيصوم ونحوها وهذه النباتات اذا تغذى بها الحيوان صار في لحمه من طبعها يبدل ان يلطفها  
 تغذية بها وليكسبها مزاجا الطيف منها ولا سيما الالوية وتظهر في هذه النباتات في اللين القوي منه في العروق ولكن الخاصية التي  
 في الالوية من الانضاج والتلين لا توجد في اللين وهذا ما تقدم ان ادوية غالب الامم والموادى بالادوية المفردة وعليه  
 اطباء الهند واما الروم واليونان فيجتنون بالملكية وهم متفقون كلهم على ان من سعادة الطهييلين بالادوية بالغذاء فان  
 يحجر في المفروقان يحجر فيها كان اقل تركيا وقد تقدم ان غالب عادات العرب واهل البوادي الامراض البسيطة والادوية البسيطة  
 تناسبها وهذه لبساطة اغذيتهم في الغالب اما الامراض الملكية فعلاها يحدث عن تركيبها اغذية وتنوعها واختلافها فاختبر  
 لها الادوية الملكية والله تعالى اعلم **فصل في** هديده صلى الله عليه وسلم في علاج يسير الطبع واحتياجه الى ما يشبهه وطينته  
 رطبة والقرمذي في جامعه وابن ماجة في سننه من حديثه اسماء بنت عميس قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبب ما نكثت  
 تسمشين قالت بالشيرم قال حار جارية قال ستمشين بالسنا فقال لو كان يمشى يشقى من الموت لكان السنا وسن  
 ابن ماجة عن ابراهيم بن ابن عبدة قال سمعت عبد الله بن حرم وكان عمره من صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم والقبليين يقول  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عليكم السناء والسنوت فان فيهما شفاء **كل** اداء الالاسام على رسول الله  
 وما السام قال الموت قوله بم تسمشين اى تلبين الطبع حتى يمشى ولا يصير منزلة الواقف فيؤدي باحتمال  
 ولهذا السمل الداء المسهل مشيا على رزق غير ليل لان المسهل يكثر المشى والاختلاف للحاجة وقد روى ما الذي تسمشين  
 فقالت بالشيرم وهو من جملة الادوية التي توجع وهو شجرة عرق شجرة وهو حار يبيض في الدرجة الرابعة واجوده المائل الى  
 الحارة الخفيف الدقيق الذي يشبه الحبل الملفوف وبالجملة فهو من الادوية التي اوصى الاطباء بتزلاتسها لخطرها وخط  
 اسهاها وتقول صلى الله عليه وسلم حار جارية روى حار جارية قال ابو عبيدة واكثر كلامه في الالباء قلت في قوله ان **احدهما**  
 ان الحار ينجم الشد يمد الالاسهال كصفه بالحارة وشد الالاسهال وكذلك هو قال ابو حنيفة الدينوري **والثاني**  
 وهو الصواب ان هذا من الاتباع الذي يقصده تاكله الاول ويكون بين التاكل واللفظ المعنوي ولهذا يراعون فيه  
 اتباعه في اكثره فله كقولهم حسن بسن اى كامل الحسن وكقولهم حش قش بالقاف ومنه شيطان ليطان وحار جارية  
 ان في الجارية معنى اخر هو الذي يجم الشى الذي يصديه من شدة حرارته وجد به له كانه يترده ويسيل به ويأرمانا تغش  
 جارية كقولهم صهرى وصهرى صهرى والصهارى والصهارى مستعمل اما السناء فغنية لغتان المد والقصر وهنيت  
 حجازى افضل للمكي وهو دواء شريف مامون الغائكة قريب من الاعتلال حار يابس في الدرجة الاولى سهل الصغار و  
 السوداء ويقوى جرم القلب وهذه فضيلة شريفة في خاصيته النفع من الوسواس السوداء و من الشقاق العاجز  
 في البلد وتفتح العض وان تشال الشعر من القبل والصداع العتيق والمجرب والبثور الحكة والصرع وتشربها منه مطبوخا  
 اصل من شربة مدقوقة ومقدار الشربة منه الثلثة دراهم ومن مائة الخمسة دراهم وان ظفر معه شى من زهر

الشعب

عجم

ثمانية

التفسير والربيب لاسم الميزوع العجم كان اصلي قال الرازي السناء والشاهر ج نيه لان كاختلاط الحترقة وينفعا من الحرج  
 والحكة والشربة من كل واحد منهما من اربعة دراهم الى شربة دراهم واما السنون فنفه ثمانية اقوال **احدها** انه  
 العسل **والثاني** انه رب حكة السم يخرج خططا سوداء على السم يحاها عمر بن بكر السكسكي **الثالث** انه حديثه  
 الكمون وليس به قاله ابن الاعرابي **الرابع** انه الكمون الكرواني **الخامس** انه الرازي يخرجها ابو حنيفة **السادس**  
 عن بعض الاعراب **السادس** انه الشيت **السابع** انه التمر يحاها ابو بكر بن السنن **الثامن** انه  
 العسل الذي يكون في زقاق السم يحاها عبد اللطيف البغدادي قال بعض الاطباء وهذا لاجد رب المعنى وقرب **التاسع**  
 اي تحاط السناء مدقوقا بالعسل الحاطل للسم ثم يعلق فيكون اصلي من استعماله مفردا في العسل والسم من اصلا ح  
 السناء واعانته على الاسعال وانه اعلم وقد روى الترمذي وغيره من حديث ابن عباس يرفعه ان خير ما تدا وبتر  
 به السعوط واللردود وانجها واما المغش هو الذي يمشي الطبع ويبيده ويسهل خروج الحارج **فصل** في هدي صلي عليه  
 وسلم في حكة الجسم وما يولد القمل في الصحبي من حديث قتادة عن انس بن مالك قال رخص رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوف رضي الله تعالى عنهما في لبس الحر بحكة كانت بها وفي رواية ان عبد الرحمن  
 بن عوف والزبير بن العوف رضي الله تعالى عنهما شكوا القمل الى النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فرخص لهما في لبس الحر  
 ورأيت عليه ما لا يحدث يتلقن به امرت **احدها** نقبي والاخر طئي فاما الفقهي فالذي اسقرت عليه سنة صلى الله  
 عليه وسلم اباحة الحر بالنساء مطلقا وتحريمه على الرجال الا للحاجة او مصلحة راجحة فالحاجة اما من شدة البرد ولا  
 يجامع في اولها سارة سواء ومنها الباسة للحرب والمرض والحكة وكثرة القمل كما دل عليه حديث انس هذا الصحيح  
 النجواز اصح الروايتين عن الامام احمد واصح قول الشافعي اذا حصل عدم التخصيص الرخصة اذا ثبتت في حق بعض الامة  
 لمعنى قدمت **الكل** من وجد فيه ذلك المعنى اذا حكمه بغير عموم سببه ومن منع منه قال حديث الترمذي عامة واتخاذ  
 الرخصة يحتمل اختصاصها بعبد الرحمن بن عوف والزبير ويحتمل بقدرها الى غيرهما واذا جعل الامر ان كان الاخذ بالعموم  
 اول ولو ان قال بعض الرواة في هذا الحديث فلا ادري ابلغت الرخصة لغيرهما الام لا والصحيح عموم الرخصة فانه عرف خطا  
 الشرع بذلك ما للوضح بالتخصيص وعدمها محقق غير من رخص له اولى به كقولنا لا يرد تجزئك ولن تجزئك عن احد  
 بعد لقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم في تكاح من وهبت نفسها له خاصة لك من دون المؤمنين وتحرير الحر او انا  
 كان سدا للزينة ولهاذا يلزم النساء والحاجة والمصلحة الراجحة وهذه قاعدة ما حرّم لسد الذرائع فانما يساغ عند الحاجة  
 والمصلحة الراجحة كما حرّم للنظر لسد الزينة الفعل وايضا ما تدعو اليه الحاجة والمصلحة الراجحة وما حرّم التفتل  
 بالصلوة في اوقات النهي لسد الزينة المشاهدة الصورية بتمامها الشمس وايضا للمصلحة الراجحة وكما حرّم ربا الفضل لسد  
 الزينة ربا النسبية وايضا ما تدعو اليه الحاجة من العرايا وقد لا شجبت الكلام فيما اجل ويجزئ من لباس الحر بقران  
 التقدير لما اجل وغيره من لباس الحر **فصل** واما الاخر الطئي فهو ان الحر ممن الادوية المتخذة من الحيوان ولذلك يعد  
 في الادوية الحيوانية لان مخزجه من حيوان هو كثير المنافع جليل الموقع ومن خاصيته تقوية القلب وتفرجه والنفع من كثير

التحريم

من امراضه ومن غلبة المرقة السوداء والواد وام محادثة عهها وهو مقول للبصر والكنز به والخاصة به وهو المستعمل في صناعة  
الطب حار لباس في الدرجة الاولى وقيل جار طبيبها وقيل معتدل واذا اتخذ منه منبوس كان معتدلا للحول في قول  
مستغنا للبدن ورمها براد البدن بتسميته اياه قال الرازي الا يلبسها سخن من الكتان ويبرد من القطن يربو للحول كلباس  
خشن فانه يهزل ويصلب البشرة وبالعكس قلت والملايس ثلاثة اقسام قسم يسخن البدن ويدهنونه وقسم يدهنه  
ولا يسخنونه وقسم لا يسخنونه ولا يدهنه وليس هناك ما يسخنونه ولا يدهنه الا ما يسخنونه فهو اول بدنه فلهذا لا يلبس الا وبها  
والاصوات لتسخن وتدفق وملايس الكتان والحمر والقطن لا تدفق ولا تسخن فثياب الكتان باردة يابسة وثياب الصوف  
حارة يابسة وثياب القطن معتدلة الحرارة وثياب الحرير البدين من القطن واقل حرارة منه قال صاحبها المتهاج ولبسه لا  
يسخن القطن بل هو معتدل وكل لباس ملصق قميل فانه اقل سخنا للبدن واقبل عونا في تحمل ما يتصل منه واخرى ان  
يلبس الصيف في البلاد الحارة ولما كانت ثياب الحر مركزك وليس فيها شيء من اليبس والخشونة الكاشفة في غيرها  
صارت نافعة من الحكة اذا تحكمت لا تكون الا عن حرارة ولبس وخشونة فلذلك رض رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الزبير وعبد الرحمن في لباس الحر بعد اواة الحكة وثياب الحر لا يبرد عن قبول تولد القل فيها اذا كان حراهما خالفا للمزاج  
ما يتولد منه القل واما القسم الذي لا يدفق ولا يسخن فالمتخذ من الحديد والوصاص والخشب والتراب وجوهها قانيل  
فاذا كان لباس الحر معتدلا للباس واوقه للبدن فذا حرته الشريفة الكاملة الفاضلة التي اباحت للطيبات حرمته  
الخبائث قبيح هذا السؤال عجيب عنه كطائفة من طوائف المسلمين نحو اب نكد والحكم والتعليل لما رفعت قاعدة التعليل  
من اصلها الخبيث الى جواب عن هذا السؤال ومثبوته التعليل والحكم وهو الاكثرون منهم من يجيب عن هالباين الشريفة حرمة  
نصبه النفوس عنه وتلكه فتناجى على ذلك الاسماء ولها عوض عنه بغيره ومنهم من يجيب عنه بان خلق في الاصل للنساء  
كالحمية بالذهب فحم على الرجال لما فيه من مفسدة تشبه الرجال بالنساء ومنهم من قال حرم لما يورثه من الفخر والخلا  
والعجب ومنهم من قال حرم لما يورثه للبدن زهلا يسته من الاوثية والتخث وضمان الشهامة والرجولية فانه لبيسه  
يكسب القلب صفة من صفات الاناث ولهذا لا تكاد تجده من يلبسه في الاكثر الا وعل شاملكه من التخث والتأنت و  
الرخاوة ما لا يخفى حتى لو كان من اشبهم الناس واكثرهم رجولية ورجولية فلا بد ان ينقصه لبس الحرير منها وان لم يدهن  
ومن غلظت طباعه وكثفت عن فهم هذا فليس للشارع الحكيم ولها لكان اصح القولين انه لم يعمل على ان يلبس الصبي  
لما ينشأ عليه من صفات احل التاثير وقد روى النسائي من حديث ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انه قال ان الله احل لاناث امتي الحرير والذهب حرمة على ذكرهم وفي لفظ حر لباس الحرير والذهب على ذكرهم حتى  
واحل لاناثهم وفي صحيح البخاري عن حذيفة قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والذهب ما يجانح  
يجلس عليه وقال هولاء في الدنيا ولكم في الآخرة **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج ذات الجنين والارواح  
في عامه من حديث يزيد بن ابراهيم النبي صلى الله عليه وسلم قال تلا وامن ذات الجنين بالقسط البحرى الزيت  
وفات الجنين عند الاطباء نوعان حقيقي وغير حقيقي فالمتحقق وهم حار يعرض في نواحي الجنين والنساء المستبطن

لبس

للاضلاع وغير الحقيقي الرشيقه يعرض في نواحي الجنب عن رياح غليظة موزية تحتن بين الصفاقات فتحدث  
 وجعا شديدا من وجع ذات الجنب الحقيقي لان الوجع في هذا القسم محدود وفي الحقيقي ناخس قال صاحبها لعلنا قد  
 يعرض في الجنب والصفاقات والعضل التي في الصدر والاضلاع ونواحيها اولام موزية جلا موزية تسمى شوصة  
 ورسامه اوقات الجنب وقد تكون ايضا اوجاعا في هذه الاعضاء ليست من ورم ولكن من رياح غليظة فيظن انها  
 من هذه العلة ولا تكون قال واعلان كل وجع في الجنب قد سمي ذات الجنب اشتقاقا من مكان الا لوان معنى ذات الجنب  
 صاحبة الجنب الفرض به ههنا ووجع الجنب فاذا عرض في الجنب الورع اى سبب كان نسيليه وعلية حمل كلامه في  
 في قوله ان اصحاب ذات الجنب يلقون بالوجع وقيل المراد به كل من به وجع جنب او وجع سريه من سوء مزاج او مزاج  
 غليظة واداعة من غير ورم ولا هي قال بعض الاطباء اما معنى ذات الجنب في لغة اليونان فهو ورم الجنب كما قرأنا ذلك  
 وورم من احد من الاعضاء الباطنة واما سمي ذات الجنب ورم ذلك العضو اذ كان ورم احارا فقط ويلزم ذات الجنب  
 التحقيق خمسة اعراض وهي الحمى والشعال والوجع الناخس وكضيق النفس والتقيؤ المتشأري والعلاج الموجود في الجنب  
 ليس هو لهذا القسم لكن القسم الثاني الكائن عن الشر الغليظة فان القسط الجوي وهو العود الهندي على ما جاء مفسرا في  
 اخصص من القسطا ذات دقا ناعما وخط بالزيت المستن وذلك به مكان الشر المذكور اذ كان دواء موافقا لذلك  
 نافع للمحل الامادة مذهبا لها مقربا للاعضاء الباطنة مفتحا للسدد والعود المذكور في مناقبه كذلك قال المسبح العود  
 حار يابس قابض يحبس البطن ويقوى الاعضاء الباطنة ويطرد الرجم ويفتح السدد نافع من ذات الجنب يذهب في الحظوة  
 والعود المذكور جيد للدماغ قال رجموزان ينفع القسط من ذات الجنب حقيقة ايضا اذ كان حار دواء من مادة بلغرية  
 لاسيما في وقت الحطاط العلة والله اعلم وذات الجنب من الامراض الحظوة وفي الحديث الصحيح عن ام سلمة انها قالت بدأ  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه في بيت ميمونة وكان كلما خفت عليه خرج وصلى بالناس وكان كلما وجد نفا قال  
 مر ابا بكر فليصل بالناس واشتد شكواه ثدى عمر ومن شدة الوجع ما عنده نساؤه وعه العباس وام الفضل بنت الحار  
 واسماء بنت عميس فتشاووزا في لده فآذوه وهو مغرور فلما انفا قال من فعل بهذا من عمل نساء حبش من جهنم وانشار  
 بيده المراض الحبشة وكانت ام سلمة واسماء لداها فقوالوا يا رسول الله خشيت ان يكون بك ذات الجنب قال فمردتوني  
 قالوا بالعود الهندي وشئ من ورس وقطران من زيت فقال ما كان الله ليقذفني بذلك الداء فقوال عزمت عليكم ان لا يتق  
 في البيت احد الا لاداعى العباس في الصحيحين عن عايشة رضوانه تعالى عنها قالت لددنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فاشتران لاد وفي قتلنا كراهية المريض للدواء فلما افاق قال لوان فيكم ان لا تلحدوا في لا يتق منك الا لدد غدر عم العباس فانه  
 الرشيقه قال ابو عبيدة عن الاصمعي اللد ودياسقي الانسان في احد شقي الفم اخذ من لد يدي الوادي وهما جانا به  
 فاما الوجع فهو في وسط الفم قلت واللد ودياسقي هو اللد الذي يلد به وأسعوط ما ادخل من انفه وفي هذا الحديث من  
 الفقه معاوية امانا مثل ما فعل سواها اذ الويلك شعلة محرما حتى الله وهذا هو الصواب المقطوع به لبعة عشر ليل لا تاكلها  
 فموضع اخر وهو منصوص احمد وهو ثابت عن الخلفاء الراشدين ورضمه المسألة بالقصاص في اللطمة والضربة وفيها



احاديث لامعارض لها البينة فتمت ان القول بها **فصل في عديه صلى الله عليه وسلم في علاج الصلواع والشقيقة**  
 روى ابن ماجه في سننه حديثا في صحبه نظر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صدع غلغله راسه باحتامه ويقول  
 انه نافع ياذن الله من الصلواع والصلواع الو في بعض اجزاء الراس او كله فما كان منه في احد شقي الراس لا يراى ميسرى  
 شقيقة وان كان شاملا لاجمعيه لا يراى ميسرى بيضة وخودة تشبهها بيضة الصلواع التي تشتمل على الراس كله وربما كان  
 في مؤخر الراس او في مقدمه وانواعه كثيرة واسبابه مختلفة وحقيقة الصلواع سخونة الراس واحتمائه لما دار فيه من الكا  
 يطلب النفوذ من الراس فلا يجد منفذ فتصدعه كما يتصدع اوعى اذا حوى مائه وظلما لنفوذ فكل شئ رطب اذا حوى  
 طلب مكانا اوسع من مكانه الذي كان فيه فاذا عرض هذا الجوار في الراس كله بحيث لا يمكنه التقش والتحلل حال في  
 الراس سمي الصلواع يكون عن اسباب عديدة **احدها** من غلبة واحدم من الطباع الاربعة **والثاني** من  
 يكون من قروح تكون في المعدة فيؤلم الراس لذلك الورم للاتصال من العصب المتخذ من الراس بالمعدة **والسادس**  
 من رطوبة غليظة تكون في المعدة فتصدع الى الراس فتصدعه **والسابع** يكون من ورم في عروق المعدة فيؤلم الراس  
 بالوالمعدة للاتصال الذي بينهما **والثامن** صلواع يحصل من امتلاء المعدة من الطعام ثم يتخدر ويغير بعضه  
 نيا فيفصدع الراس ويتقله **والعاشر** يعرض بعد الجراح لتغلغل الجبس فيصل اليه من جزء الهواء اكثر من قدره **وال**  
**الحادي عشر** صلواع يحصل بعد الفج والاسهال والقيح والابيض والامعاء والاسهال والقيح من المعدة اليه **والثاني عشر**  
 صلواع يعرض عن شدة الحر وسخونة الهواء **والثالث عشر** ما يعرض عن شدة البرد وكثافة الانجوة في الراس وعده  
 تحلها **والرابع عشر** ما يحدث عن السهر وحبس النوم **والرابع عشر** ما يحدث من ضغط الراس وحمل الشئ الثقيل  
 عليه **والخامس عشر** ما يحدث من كثرة الكلام فيضعف قوة الدماغ لاجله **والسادس عشر** ما يحدث من كثرة  
 الحركة والرياضة المفطرة **والسابع عشر** ما يحدث من الاعراض النفسانية كالحموم والنعوم والاحزان والنواسوس  
 والاكفار الجدية **والثامن عشر** ما يحدث من شدة المجموع فان الانجوة لا يجد ما تنحل فيه وتكثر وتتصل عددا لا يخرج  
 فتولمه **والثامن عشر** ما يحدث عن ورم في حفاق الدماغ ويحدث صاحبه كانه يضرب بالمطارق على الراس **والعشرون**  
 ما يحدث بسبب الحمى لاشتغال حرارتها فيه فيتألم والله اعلم **فصل في سبب صلواع الشقيقة مادة في بشر الراس**  
 وحدها حاصلة فيهما ورقيقة اليها فحقاها بجانب الاضعف من جانبيه وتلك المادة اما مجتمعة واما المختلطة  
 او بارعة وعلاقتها الخاصة بها ضار ان الشرايين وخاصة في الدموى اذا تضطبت بالعصاب ومنعت من الضمان  
 سكن الوجع وقد ذكر ابو نعيم في كتاب الطب النبوي انها هذا النوع كان يصيب النبي صلى الله عليه وسلم في كل يوم  
 واليومين لا يخرج وفيه عن ابن عباس قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عصب راسه ببصاصة وفي  
 الصحيح انه قال في مرض موته والاسهال وكان يعصب راسه في مرضه وعصب الراس ينفع في وجع الشقيقة وغيرها من  
**فصل في علاج صلواع** يختلف باختلاف انواعه واسبابه فلهذا ما عالجها بالاستفرغ ومنه ما عالجها بتناول  
 الغذاء ومنه ما عالجها بمسكن والدعة ومنه ما عالجها بالضادات ومنه ما عالجها بالتبريد ومنه ما عالجها

والشعيرين ومنه ما علاجه بان يجنب سماع الاصوات والحركات واذا عرف هذا فارجح هذا الصلح في هذا الحمل  
 بالحذاء وهو جزئي لا كلي وهو علاج نوع من انواعه فان الصلح اذا كان من حرارة ملهبة وليكن من مادة يجذب تنظيرها  
 نفع فيه الحذاء نفعها ظاهر واذا قد وضعت به الجبهة مع الحل سكن الصلح وفيه قوة موافقة للعصب اذا ضربه  
 سكن او جاعه وهذا لا يختص بوجع الرأس بل يعبر الاغضاء وفيه قبض تشد به الاغضاء واذا ضربه موضع الورع  
 الحمار الملتهب سكنه وقد روي البخاري في تاريخه وابوداؤد في السنن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انشك اليه  
 احد وجع في راسه الا قال له احتجم ولا تشكلي اليه وجعا في رجله الا قال له اخضب بالحناء وثي الترمذي عن سلمي  
 ارفع خادمة النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان لا يصيب النبي صلى الله عليه وسلم قرحة ولا شوك الا اوضع عليها  
**الحناء** **فصل** الحناء بارد في الاول يابس في الثانية وقوة شجر الحناء واغصانها مركبة من قوة محلاة الكسبية امرحوم  
 فيها ماء حار باعثة الال ومن قوة قابضة الكسبية هما من جوهر في الارض بارد ومن منافعه انه محلل نافع من حرارة الال  
 وفيه قوة موافقة للعصب اذا ضربه وينفع اذا مضع من قرحة الفم والسلاق العارض فيه ويربي القلاح في افواه  
 الصلبان والظماويه ينفع من الاورام الحارة الملهبة ويفعل في الجراحات فعل دم الاخوين واذا خلط نوره مع الشمع  
 المصفر ودهن الورد ينفع من وجع الحنجرب ومن خواصه انه اذا بدأ الجديرى يخرج الصبي فخصيل سائل رجله  
 بمحماضه يوم من على عينيه ان يخرج فيها شيء منه وهذا صحيح محرب الاشك فيه واذا جعل نوره تحت حل شباب لصوف  
 طيها ومنع السوس عنها واذا نقع ورقه في ماء عذب بغيره ثم عصره شرب من صفوه اربعين يوما كل يوم عشرين درهما  
 مع عشرة دراهم سكر ويغذى على الخوضان الصغيرة ينفع من ابتداء الجمال حماضية فيه عجبية وحكى ان رجلا اعتقت  
 اظفار اصابع يده وانه يذبل لمن يبرئه ما الا فانه يجد فوصفت له امرأة ان يشرب عشرا في ايام حناء فانه يقيد على شئ نفعه  
 بهاء وشربه فابرا ورجعت اظفاره الى حسنى واخذها اذا الرمت به الاظفار معجونا حسنها ونفعها واذا عجن بالسمن وضعا  
 بقايا الاورام الحارة التي ترشها ماء اصفر نفعها ونفع من الحرب المتفرح المر من متفعة بليغة وهو ينبت الشعر ويقويه  
 يحسنه ويقوى الرأس وينفع من النقاط والبثور العارضة في الساقين والرجلين وسائر البدن **فصل** في هدي صلى الله  
 عليه وسلم في معارضة المرضى يترك اعطائهم ما يكرهه من الطعام والشراب وانومه لا يكرهه على تناولها ثم روى الترمذي  
 في جامعه وابن ماجه عن عقبه بن عامر الجهمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأكلوا مما رزقكم الله على الطعام و  
 الشراب فان الله عز وجل يطعمهم ويسقيهم قال بعض فضلاء الاطباء ما اغرر فؤاد هذه الكلمة النبوية المشتهة على حكم  
 الهية لا سيما للاطباء ولم يعالج المرضى وذلك ان المبيض اذا عافت الطعام والشراب فذلك لا شغل للطبيعة بجاهدة  
 المرض لتسقيته وشهوته وبقصانها الضعفت الحارة الفرغية او خوردها وكيف ما كان فلا يجوز حينئذ اعطاء الغذاء فهذا  
 نفعه ان تلون ليجوع انما هو طلب الاغضاء للغذاء ليخلف الطبيعة عليها به عوض ما يتحلل منها فيجذب الاغضاء القسوى  
 من الاغضاء لربما حتى يذهب الى المعدة فيحسر الانسان بالجويع فيطلب الغذاء واذا وجد المرض اشتغلت الطبيعة  
 بمادته وانما جها واخرجهما عن طلب الغذاء والشراب فاذا كره المريض على استعمال شئ من ذلك تعطلت به الطبيعة

الاشك فيه

عن فعلها واشتغلت بفضته وتدميرها عن انضاج مادة المرض ودفعه فيكون ذلك سببا للضرر المرضي والاسيما في اوقات  
 السحارين واضعف الحما الغريزي او نحو ذلك فيكون ذلك زيادة في البلية وتعميل النازية المتوقفة ولا بدغ ان يستعمل في هذا  
 الوقت والحال الاما يحفظ عليه قوته ويقوم بها من غير استعمال مزيج للطبيعة البتة وذلك يكون بالمطافق قوامه من الاشربة والافانزة  
 واعتدال مزاجه كشراب النيلوفر والنجاح والورد الطري وما الشبه ذلك ومن الاغذية امرق القرا مزج المعتدلة الطبيعة  
 فقط وانعاش قواه بالاكيم العطرق الموافقة والاخبار السارة فان الطبيب خادم الطبيعة ومعينها الامعية او اعلم ان  
 الدم الجيد هو المغذي للبدن وان البلغم فخر قد يضر بعض النضج فاذا كان بعض المرضى في بدنه بلغم كثير وعدم الغذاء  
 عطفت الطبيعة عليه وطبقته وانضجته وصيرته دواء عدت به الاعضاء والكفت به عساووه والطبيعة هي القوة  
 التي وكلها الله سبحانه بتدبير البدن وحفظه وصحته وحرارته مدته حياته واعلم انه قد يحتاج في النداء الى  
 اجساد المرضى على الطعام والشراب وذلك في الامراض التي يكون معها الاختلاط في العقل وعلى هذا فيكون الحاد من  
 العام المنصوص ومن المطلق الذي قد دل على تقديده دليل ومعنى الحديث ان المريض قد يعيش بلا غذاء اياما ما يعيش  
 الصحيح في مثله وفي قوله صلى الله عليه وسلم فان الله يطعمهم ويسقيهم بمعنى اطيف زائد على ما ذكره الاطباء الا يعرفه الا من  
 له عناية باحكام القلب والارواح وتأثيرها في طبيعة البدن وانفعال الطبيعة عنها كما تنفع حركة شرا عن الطبيعة  
 وتحتشيار اليه اشارة فتقول النفس اذا حصل لها ما يشغلها من محبوبها ومكرهها ونحوها اشتغلت به عن طلب الغذاء  
 والشراب فلا تحسب جمع ولا عطش بل والحر والبرد بل تشغل عن الاحساس بالمولم الشديد الا لو فلا تحسب به وما  
 من احد الا وقد وجد في نفسه ذلك او شيئا منه واذا اشتغلت النفس بهادهمها وروح عليها التحس بالمرحوم  
 فاذا كان الورد مفرحا قوى التفرح قام لها مقام الغذاء فشبع به وانعشت قواها وتضاعفت وجرت الدوية  
 في الجسد حتى ظهر في سطحه فيشرق وجهه وتطهره ويثبه فان الفرح يوجب ان يساودم القلب فينبعث في الورد فيفتح  
 به فالقلب الاعضاء معلومها من الغذاء المعتاد لا اشتغالها بما هو احييها الى الطبيعة منه والطبيعة اذا نظرت  
 بما تحب لثبته على ما هو دونه واذا كان الورد مولما او محترنا او نحوها اشتغلت بمحاربهه ومقاومته وما لا فته عن  
 طلب الغذاء فيجى في حال حربها في شغل عن طلب الطعام والشراب فان ظفرت في هذا الحرب انتعشت قواها واخلفت على نظير  
 ما فاتها من قوة الطعام والشراب وان كانت مغلوبه مفرقة انحطت قواها بحسب ما حصل لوارث ذلك وان كان  
 الحبيب يذمها ويرين هذا العدم وسبحا لاف القوة نظير قارة وتحتفى اخرى ايا الجملة فالحرب يلدتها على مثال الحرب الخارج بين  
 العدوين المتقابلين والتم الغالب والمغلوب اما قتلها وما جرهم واما السائر فالمرض له مدد من الله تعالى في ايدى به  
 خرائل على ما ذكره الاطباء من تغذيته بالدم وهذا المدد بحسب ضعفه وانكساره وانظر احواله بين يدي ربه عز وجل  
 فيحصل له من ذلك ما يوجب له قربا من رحمة فان العبد اقرب ما يكون من رحمة ربه اذا انكسر قلبه ورحمة ربه  
 قريبا منه فان كان وليا له حصل له من الاغذية القلبية ما يقوى به قواه وطبيعته وتتغش قواه اعظم قوتها  
 وانعاشها ايا الاغذية البدنية وكما قوى ايمان به وحب له وانسه به ونزحه به وقوى بتدبيره وواشتد شوقه اليه

ورضاه به وجد في نفسه من هذه القوة ما لا يبر عنه ولا يدركه وصفت طبيب ولا يباله علمه ومن غلط طبيبه  
ولثقت نفسه عن فهم هذا والتصديق به فليظن حال كبير من عشاق الصور الذين قد امتلأت قلوبهم بحجاب يشقون  
من صورها واجاه او مال وعلو وقد شاهد الناس من هذا عجائب في انفسهم وفي غيرهم وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى  
الله عليه وسلم انه كان يواصل في الصيام الايام ذوات العدد وينهى اصحابه عن الوصال ويقول است كويًا تكروا في  
اظل بطني ربي ويسقيني ومعلوم ان هذا الطعام والشراب ليس هو الطعام الذي ياكله الانسان بجمه والا لو يكن مواسلا  
ولو يتحقق الفرق بل لو يكن صائمًا فانه قال اظل بطني ربي ويسقيني وايضا فانه فرق بينه وبينهم في نفس الوصال وانه  
يقدر منه علما لا يقدر من عليه فلو كان ياكل ويشرب بجمه لو يقل است كويًا تكروا فاما فهم هذا من الحديث من قل  
نصيبه من غذا الارواح والقلوب وتأثيره في القوة وانعاشها واعتلاؤها به فوق تأثير الغذاء الجسماني وانه الموفق  
**فصل في هديه صلواته عليه وسلوه في علاج العذرة وفي العلاج بالسعوط ثبت عنه في الصحيحين انه قال خير ما يداوم**  
**به الحجامة والقسط البحرى** ولا تعد بواصبيا تكروا الغر من العذرة وفي السنن والمستند من حديث جابر بن عبد الله  
قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وعندها صبي تسيل منخراة ما نقل ما نقلوا به العذرة  
او وجع في راسه فقال وليكن لا تقتلن او لا تكن ايما امرأة اصاب ولدا عذرة او وجع في راسه فلما خذ قسطا  
هنديا فليكه بماء ثم تسطه اياه فامرت عائشة فصنع ذلك بالصبي فبرأ قال ابو عبد الله في عذرة العذرة تعميم  
في الحلق من الدوا فاذا عوج منه قيل قد عذره فهو معدو رانتهى وقيل العذرة قرحة تخرج فيما بين الاذن وتوج  
الحلق ويعرض للصبيان غالبًا او ما نفع السعوط منها بالقسط المحكوك فلان العذرة ما تها دم يغلب عليه اليغم  
لكن تولده في ابدان الصبيان والقسط تخفيف يشد اللهاة ويرفعها الى مكانها وقد يكون نفعه في هذا الداء بالتحا  
وقد ينفع في الاداء الحارسة والادوية الحارسة بالذات تارة وبالعرض اخرى وقد ذكر صاحب القانون في معالجة  
سقوط اللهاة القسط مع الشب الهماني وبز المار والقسط البحرى المذكور في الحديث فهو العود الهندي وهو الابيض  
منه وهو حلو وفيه منافع عديدة وكانوا يعالجون اولادهم بغير اللهاة وبالعلق وهو شئ يعلقونه على الصبيان فيهم  
السبى صلواته عليه وسلوه عن ذلك واكر يشد هم ال ما هو نافع للاطفال واسهل عليهم والسعوط ما يصب في الاذن  
وقد يكون بادوية مفردة ومركبة تدق وتخل وتعبن وتجمفت ثم يحل عند الحاجة ويسقط به في انف الانسان وهو  
مستعمل على ظهره وبين كفيه ما يرفعها ليخفف راسه فيتمكن السعوط من الوصول الى دماغه ويستخرج ما فيه من  
الداء بالطاس وقد مدح النبي صلواته عليه وسلم التداوى بالسعوط فيما يحتاج اليه فيه وذكر ابو داود في سننه  
ان النبي صلواته عليه وسلم استعظ **فصل في هديه صلواته عليه وسلم في علاج المفؤدرى** ابو داود في سننه من  
حديث مجاهد عن سعيد قال مرضت مرضا فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدني فوضع يده بين ثديي  
حتى وجدت بردا على فؤادي وقال انك رجل مفؤد فأت الحارث بن كلدة من ثقيف فانه رجل تطيب قلبيا خاضع  
تصرت من عجمة المدينة فليها هن بواهن فولد لك بهن المفؤد الذي اصيب فؤاده فهو يشكبه كالميطون الذي يشكلى

سقط

بطبته والندود ما يفسده الانسان من احد جانبي نفوسه في الترخا صيحيه تجيبه بهما اللاد والاسما ثم المدينة ولا سيما العجوة منه وفي نوها سباعا خاصة اخرى تدرك بالوسى وفي الصيحيه من حديث عامر بن سعد بن اوقاص عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصبغ سبع تمرات من تمر العالية لم يضره ذلك اليوم وسر ولا يضره ولا لفظ ما بكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصير له يضره سمه حتم يسمنه والتمر حار والثانية يابس والاولى وقيل رطب فيها وقيل معتدل وهو غذاء فاضل لحافظ للصحة لاسيما لمن اعتاد الغذاء به كاهل المدينة وغيره وهو من افضل الاغذية في البلاد الباردة والحرارة التي حرارتها في الدرجة الثانية وهو لهو نفع منه لاهل البلاد الباردة لبرودة باطن سكاها وحرارة باطن سكان البلاد الباردة ولذلك يكثر اهل الحجاز واليمن والطائف وما يليهم من البلاد المشبعة لها من الاغذية الحارة ما لا يتأتى غير هو كالتمر والعسل وشاهد ناهم يصنعون في اطعمتهم من الفلفل الزنجبيل ثوب ما يصنعه غيرهم نحو مشقة اضغاث واكثر ويكون الزنجبيل كما ياكل غيرهم الحلو ولقد شاهدت من يتنقل به منهم كما ينتقل بالنقل ويوافقهم ذلك ولا يضره لبرودة اجوافهم وخرنوب الحار التي يظهر له كما يشاهد من مياه الاجار يبرد في الصيف وتسخن في الشتاء وكذلك تنضج المعدة من الاغذية الغليظة في الشتاء ما لا تنضج في الصيف واما اهل المدينة فالتمر لونه كد ان يكون بمنزلة الخنطة اغبرهم وهو قووم ومادتهم والعالية من اجود اصناف تمره وانه من تمرين الحسول ليدل العجم صادق الحلاوة والتمر يدخل في الاغذية والادوية والفاكهة وهو يوافق اكثر الابدان من مقول الحار العربي ولا يتولد عنه من الفضلات الرديئة ما يتولد عن غيره من الاغذية والفاكهة بل يمنع من اعتاده من تعفن الاغلاط وفسادها وهذا الحديث من الخطاب الذي اريد به الخاص كاهل المدينة ومن جاوره والارباب للامانة اختصاصا يتفعل كثير من الادوية في ذلك المكان دون غيره فيكون الدواء الذي قد نبت في هذا المكان نافع من الراء ولا يوجد فيه ذلك النفع اذا نبت في مكان غير ذلك لتاثير نفس التربة والهواء اوها جميعا فان الارض خوائص وطباعها يقاوم اختلافها اختلاف طبائع الانسان وكثير من النبات يكون في بعض البلاد غذا مأكولا وفي بعضها سماقا نارا وادوية لقوم اغذية الاخرين وادوية تقوم من امراض هي ادوية لاخرين في امراض سواها وادوية لاهل بلاد التناسل غيرهم في تنفعهم واما خاصية السبع فانها قد وقعت قد اشرعها فخلق الله عز وجل السموات وسبعوا الارضين سبعوا والايام سبعوا والانسان اكل خلقه في سبعة اطوار وشرع الله سبحانه لعباده الطواف سبعوا والسعي بين الصفا والمرعى سبعوا وشي اشجار سبعوا وسبعوا وكثيرات الصيدين سبعوا في الاولي وقال صلى الله عليه وسلم من هو بالصلاة لسبع واذا صلا للفاجر سبع سنين خيرين ابوه في راية وفي رواية اخرى ابوه احق به من امه وفي الثالثة امه احق به والامر النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه ان يصب عليه من سبع قرب وسخر الله الريح على قومه عاد سبع ليال ودعا النبي صلى الله عليه وسلم لاهل يمينه ان يصب عليه من سبع نوسف ومثل الله سبحانه ما يضاعف به صدقة المتصدق بحجة النبيك **سَبْعُ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سَنَابِلٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَالسَّنَابِلُ الَّتِي رَأَاهَا صَاحِبُ بَيْتِ سَعْدِ الْوَسْطِيِّ سَبْعُ الْوَسْطِيِّينَ الَّتِي زَرَعَهَا دَابِ السَّبْعِ وَتَضَاعَفَ الصَّدَقَةُ اِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ اِلَى ضِعْفِ كَثْرَةِ وَيَدُ خَلِجَةَ مِنْ هَذِهِ الْاُمَّةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ**

سبعون الفا فإرثيب ان لهذا العدد خاصية ليست لغيره والسبعة جمعت معاني العدد ذكره وخواصه فان  
العدد شفع وترو الشفع اول وثان والوتر كذلك فهذه اسرع مرات شفع اول وثان وتراول وثان ولا تجتمع هذه  
المراتب في اقل من سبعة وهي عدد كامل جامع لمرتب العدد الاربعة اعنى الشفع والوتر والاوتل والثاني ونفى بالوتر  
الاول الثلثة والثاني الخمسة والشفع الاول الاثنان والثاني الاربعة والاطباء اعتناء عظيم بالسبعة ولا سيما في  
البحارين وقد قال بقراط كل شيء من هذا العالم فهو مقدار على سبعة اجزاء والتجوم سبعة والايام سبعة واسنان الناس  
سبعة ولها طفل الى سبع فوصى شمر صرا هو ثم شباب ثم كهل ثم شيخ ثم هرم والى منتهى العمر والله تعالى اعلم حكمته  
وشعره وقدره في تخصيص هذا العدد هل هو لهذا المعنى والغير ونفع هذا العدد من هذا التمر من هذا البلد من هذه  
النبقة بعينها من السموم السحر بحيث يمنع اصابته من الخواص التي اوقاها بقراط وحالديوس وغيرهم من اطباء انطاها  
عزيم الاطباء بالقبول والاذعان والالتقياد مع ان القائل انما معه الحسد والتخمين والظن فمن كلامه كل بقية وقطع و  
برهان ووصي اولي ان يتلقى اقواله بالقبول والتسليم وتركت الاعراض وادوية السموم تارة تكون بالكيفية وتارة تكون  
بالخاصية كخواص كثير من الاحجار والخواهر واليوافيت والله اعلم **فصل** ويجوز نفع التمر المذكور في بعض السموم فيكون  
المحدث من العام المخصوص ويجوز نفعه لمخاض تلك البلاد وتلك التربة الخاصة من كل سم ولكن هبنا  
لا بد من بيانه وهوان من شرط انتفاع العليل بالدرء وقوله واعتقاده النفع به فيقبله الطبيعة فستستعين به على دفع  
العلية - حتم ان كثيرا من المعالجات ينفعه بالاعتقاد وحسن القبول وكما للتقوى وقد شاهد الناس من ذلك عجائب  
وهذا لان الطبيعة يشتر قبولها وتفرح النفس به فتلتعش القوة ويقوى سلطان الطبيعة ويذهب اشجار الغريزي  
فيساعدا على دفع المؤذي وبالعكس يكون كثيرا من الادوية نافعا لتلك العلة فيقطع عمله سوء اعتقاد العليل فيه وعدم  
اخذ الطبيعة له بالقبول فلا يتجدى شيئا واعتبر هذا يا عظمو الادوية والاشقية وانفعها للقلوب والاليدان والمعاشر المعام  
والذخا والاخيرة وهو القران الذي هو شفاء من كل داء كيف ينفع القلوب التي لا يعتقل في الشفاء والنفع بل لا يزيد لها  
الامراض الى مرضها وليس لشفاء القلوب دواء قط انفع من القران فانه شفاءها التام الكامل الذي لا يغير فيهما سقما  
الابرأ ويجفظ عليا احتيا المطلقه ومجيبها التامة من كل موز ومضرمها فاعراض اكثر القلوب عنه و  
عدم اعتقادها الحجازم الذي لا ريب فيه انه كذلك وعدم استعماله والعدول عنه الى الادوية التي كرها بنوحها حال  
بينها وبين الشفاء به وغلبيت العوائد واشتد الاعراض وتمكنت العلل والاداء المرمنة من القلوب وتروى المرض والاطباء  
على علاج بنى جنسهم وما وضعه لهم شيوخهم ومن يعظموه ويحسون به ظنونهم فاعظم المصاب واستحكم الداء و  
تركبت اراض وعلل اعين عليهم علاجها وكلما عاجبها بترك العلاجات الحادثة تقاومها وقويت ولسان المحال باد عليهم  
شعر ومن العجائب والعجائب حمة : قرب الشفاء وما اليه وصول : كالعيس في الابداء يقتلها الظما : والماء  
فوق ظهورها محمول : **فصل** هديه صلى الله عليه وسلم في دفع ضرر الاعذية والفالكهة واصلاحها بما يدع  
ضررها ويقوى نفعها ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن جعفر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل التمر

من زاد المعاد  
المجلد الثاني  
الصفحة ٣٣

بالقضاء والرطب حار طيب في الثانية يقوى المعدة الباردة ويوافقها ويزيد في الباطن ولكنه سريع التبريد من معطر معكر  
 للدم ومصدع مولد للسدد ووجع المثانة ومضرب الأسنان والقضاء بارد رطب في الثانية مسكن للعطش معشش  
 للقوى يشبه المايقية من العطرية مطهرة للمعدة الملتهبة وإذا جفت بزرة ورق واستحل بالماء وشرب مسكن  
 العطش وادر البول ونفع من وجع المثانة واذاق ونخل وذلك به الاسنن جلاها واذاق وورقه وعمل منضاد  
 مع الميفنجة نفع من خضرة الكلب في الجملة فهذا بارد وفي كل منهما اصلاح الاخر وانزاله لاكثر ضرر ومقاومة  
 كل كيميائية يضدها وقد سموتها بالآخرى وهذا اصل العلاج كله وهو اصل في حفظ الصحة بل عنو الرطب كنه  
 يستفاد من هنا وفي استعمال ذلك وامثاله في الاغذية والادوية اصلاح لها وتعديل ودفع لما فيها من الكيفيات المضرة  
 لها بقابلها وفي ذلك عون على صحة البدن وقوته وخصيه قالت عائشة رضيت الله عنها سموتني بكوشني فلم اسموتني  
 بالقضاء والرطب قسمتني وباشجرة قد نفع ضرر البارد بالحار والحار بالبارد والرطب باليابس واليابس بالرطب وتعديل  
 احدهما بالآخر من اباغ انواع العلاجات وحفظ الصحة ونظير هذا ما تقدم من امرج بالسنا والسوت وهو غسل اليد  
 فيه شئ من السمن يصلح به السنا ويدهاه فصلوات الله وسلامه على من بعث بعارة القلوب والابدان وبصالح الدنيا  
 والآخره **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في الحمية الداء كله شيان حمية وحفظ صحة فاذا وقع التغايط اطلب  
 الى الاستعلاج الموافق وكذلك ملأ الرطب كله على هذه القواعد الثلث والحمية حميتان حمية مما يجلب المرض وحمية  
 عما يزيد في يقين على حاله فالاولى حمية الاصحاء والثانية حمية المرضى فان المريض اذا احتجى وقف مرضه عن التزايد  
 واخذت القوى في دفعه والاصل في الحمية قوله تعالى **وَان كُنْتُمْ مَرْضَىٰ اَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ اَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْمَرْغَبِ فَلْيَجِدُوا فِي**  
**مَاءٍ فَنِيءٍ مَّوْضِعًا لِّيَطْبِئُوا بِهِ فَيُرْتَدِبُوا** فحمية المرض من استعمال الماء لانه يضرب في سنان ابن ماجه وغيره عن ام المنذر بنت قيس  
 الانصارية قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي وعلى ناته من مرض ولناذوال معلقة فقام رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يأكل منها وقام علي ياكل ثم انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعلي انك ناته حتمت  
 قالت وصعدت شعير اسقا فحمت به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي من هذا اصب فانه انفع لك وللفظ فقال  
 من هل افاصب فانه اوف لك وفي سنان ابن ماجه ايضا عن صهيب قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وبين  
 يديه خبز وتمر فقال دن فكل فاخذت تمر فاكلت فقال تاكل تمرا ويك رمداً فقلت يا رسول الله امضغ من الناحية  
 الاخرى فتبم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث محفوظ عنه صلى الله عليه وسلم ان الله اذا حبس عبد  
 حيا من الدنيا كما يحي احدكم مرضيه عن الطعام والشراب وفي لفظان الله يحي عبده المؤمن من الدنيا وما احتش  
 اللائع على السنة كثيرا من الناس الحمية راس الداء والمعدة بيت الداء واكل جسم ما اعتاد فهذا الحديث انما  
 هو من كلام الحارث بن كلثة طبيب العرب ولا يصح رثقه الى النبي صلى الله عليه وسلم قاله غيره واحدا من ائمة الحديث  
 ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان بيت المعدة حوض البدن والعروق اليها واردة فاذا صحت المعدة صدرت  
 العروق بالصحة واذا اسقمت المعدة صدرت العروق بالاسقم وقال الحارث راس الطب الحمية والحمية عند هـ <sup>للصحة</sup>

امضرة بمنزلة التغليب للمريض والناتحة وانفع ما تكون الحمية للناتحة من المرض فان طبيعته لو ترجع لعدلى قوتها والقوة  
 الهاضمة ضعيفة والطبيعة قابلة والاعضاء مستعدة فتخليطه يوجب انكاسها وهو اصعب من ابتلاء مرضه واعلم  
 ان في منه النبي صلى الله عليه وسلم اعلى من الاكل من النداء وهو نافع ما حسن التدبير فان الدوا اثناء من الرطبات  
 في البيت للاكل بمنزلة عنقيد العنب والفاكهة تضر بالناتحة من المرض لسرعة استجابتها وضعف الطبيعة عن دفعها  
 فانها بعد لو تمكن قوتها وهي مشغولة تدفع آثار العاية وازالتها من اليدين وفي الرطب خاصة نوع تقبل على المعدة فتشتغل  
 بها الجحنة واصلاحها عما هي بصدد من ازالة بقية المرض وانما ان تقف تلك البقية وانما ان تترايد في موضع  
 يزين يديه السلوق والشعر امر ان يصيب منه فانه من انفع الاغذية للناتحة فان ما في الشعر من التبريد والتغذية و  
 المنطيف والتلين وتقوية الطبيعة ما هو اصل للناتحة ولا سيما اذا طيب باصول السلوق فلهذا من افق الغذاء لمن فهد  
 ضعف ولا يتولد منه من الاحتلاط ما يخرج منه وقال يزيد بن اسلم رحمه الله عن ابي بصير ما كان  
 يمرض النوى وباليحمية فاحمية من انفع الادوية قبل الداء فتمنع حصوله واذا حصل فتمنع تزايد وانتشاره **فصل** وما  
 ينبغي ان يعلم ان كثيرا مما يحكى عنه العليل والناتحة والصحيح اذا اشتدت الشهوة اليه ومالت اليه الطبيعة فتناول منه  
 الشئ اليسير الذي لا يعجز الطبيعة عن هضمه لو يضره تناول بل ربما انتفع به فان الطبيعة والمعدة تتأقانه بالقبول  
 المعجزة فيحصل ان ما يحشى من ضرره وقد يكون انفع من تناول ما يكرهه الطبيعة وتدفعه من الداء ولهذا قال النبي  
 صلى الله عليه وسلم صعبا وهو امر مد على تناول التميرات اليسيرة وعلم انه لا يضره ومن هذا ما يروى عن علي بن ابي طالب  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو امر مد وبين يدي النبي صلى الله عليه وسلم تمرا ياكله فقال يا علي لتشتهيه ورش  
 اليه بقرق فواخرى حتى رمى اليه سبعاته قال حسبت يا علي ومن هذا ما رواه ابن ماجه في سننه من حديث  
 اعلمه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد رجلا فقال له ما تشتهي قال اشتهي خبز بر وفي لفظ اشتهي  
 اكل قال النبي صلى الله عليه وسلم **كان** عندك خبز بر فليبعث الي اخيه ثم قال اذا اشتهي مرضي احدكم  
 شئيا فليطعمه ففي هذا الحد يث سرتي لطيف فان المريض اذا تناول ما تشتهي عن جوع صادق وطبيعي وكان فيه  
 ضرر ما كان انفع واقل ضررا مما لا يشتهي وان كان فافعا في نفسه فان صدق شهوته ومحبة الطبيعة له يدفع  
 ضرره ويقض الطبيعة وكراهتها للناتحة قد يجلب لها منه ضررا وبالجملة فالذي المشتبه تقبل الطبيعة عليه بعد  
 فوضه على احد الوجوه سيما عند انبعاث النفس اليه تصدق الشهوة وصحة القوة والله اعلم **فصل** في هذبة  
 صلى الله عليه وسلم وفي علاج الرميد بالسكون والدعة وترك الحركة والحمية مما يهيج الرميد وقد تقدم ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم يهين من التمرا تكثر عليه اكله وهو امر مد وحى عليا من الرطب لما اصابه الرميد وذكر ابو نعيم  
 في كتاب الطب النبوي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رمدت عين امرأة من نساءه لم يرها حتى تبار عينها الرمد  
 درم حار يعرض في الطبقة المتخمة من العين وهو يياضها الظاهر وسببه انصباب احتلاط الاربعة او سحر حارة  
 تكثر فيها في الراس والبدن فيمنع منها قسط الى جوهر العين او ضربة تصيب العين فترسل الطبيعة اياها من الرشح



والدم مقداراً كثيراً يوم بذلك شفاؤها ما عرض لها ولاجل ذلك يوم العضو المضروب والقياس يوجب ضده  
وأعلم انه كما يرفع من الارض الى الجوى ان احد همار يابس والاخر حار رطب فينقلان سخا بامتراكهما ويمنعان  
ابصارنا من ادراك السماء فكذلك يرتفع من قعر المعدة الى منتهاهما مثل ذلك فيمنعان التفكير وتولد عنهما علل شتى <sup>النظر</sup>  
فان قوت الطبيعية على ذلك ودفعته الى الخياشيم احدثت الركام وان دفعته الى اللهاة والمنخرين احدثت الخناق وان دفعته  
الى الخنثب احدثت الشوصة وان دفعته الى الصدر احدثت الغزاة وان انحدرت الى القلب احدثت الخبطة وان دفعته الى  
العين احدثت رملا وان انحدرت الى الجوف احدثت السيلان وان دفعته الى منازل الدماغ احدثت النسيان وان ترطب  
او عية الدماغ منه وامتلاّت به عروقها احدثت النوم الشديد ولذلك كان النوم رطبا والسهر يابسا وان طلب البطار  
النفوذ من الراس فلم يقدر عليه اعقبه الصداع والسهر فان مال البطار الى احد شقي الراس اعقبه الشقيقة وان ملك  
قمة الراس ووسط الهامة اعقبه داء البضطة وان يرد منه حجاب الدماغ او سخن او ترطب وهاجت منه ارباب احدثت  
العطاس وان اهاج الرطوبة البلغمية فيه حتى غلبت الحار الغريزي احدثت الاغمام والسكات وان اهاج الدمق السوادم  
حتى اظلم هو احدثت الصداع حدثت الوسواس وان قاض ذلك الى مجارى العصب احدثت الصرع الطبيعي وان ترطب  
حجاب عصب الراس وقاض ذلك في مجاريه اعقبه الفالج وان كان البطار من مرة صفرا ملتهمة محمية للدماغ احدثت  
البريسام وان شكره الصدر فذلك <sup>النفس</sup> ان سريسا ما فاهم هذا الفصل والمقصود ان اخلاط البدن والراس تكون متحركة متاعمة  
في حال الورد والنجاع مما يزيد حركتها وتورثها فانه حركة كلية للبدن والروح والطبيعة فاما البدن فيسخن بالحركة  
لاجمالة والنفس يشترك حركتها طلبا للذة واستكمالها والروح يتحرك تبعاً لحركة النفس والبدن فان اول قلق الروح  
من البدن بالقلب ومنه ينشأ الروح وتنبت في الاعضاء واما حركة الطبيعة فلان ترسل ما يجيب رساله من المني  
على المقدار الذي يجيب رساله وبالجماة فالجماع حركة كلية عامة يتحرك فيها البدن وتوافق وطبيعته واخلاطه والروح  
والنفس تتحرك فتمتاز للاخلاط مرتفة لها يوجب دفعها وسيلانها الى الاعضاء الضعيفة والعين في حال رمدها  
اضعت ما يكون فاضرها عليها حركة الجماع قال بقراط في كتاب الفصول وقد يدل ركوب السفن ان الحركة تنور  
الابدان وهذا مع ان في الرمد منافع كثيرة منها ما يستدعيه من الحمية والاستفرغ وتنقية الراس والبدن  
من فضلاتهما وغرفتهما ولكن عماد يودي النفس والبدن من الغضب والهوى والحزن والحركات العنيفة والاحمال  
الشاقة وفي ارسطو لا تكبر هو الورد فانه يقطع عرق العي ومن اسباب علاجه ملازمة السكون والراحة وترك  
مس العين والاشتغال بها فان اصلا ذلك يوجب انصباب المواد اليها وقد قال بعض السلف مثل اصحاب محمد مثل  
العين ودواع العين ترك مسها ودرى في حديث مرفوع ان الله اعطى علاج الورد تقطير الماء البارد في العين وهو  
من اكبر الادوية للورد الحار فان الماد واد بارح يستعان به على طفي حرارة الورد اذا كان حاراً وله ذلك قال عبدالله  
بن مسعود رضي الله عنه لانه زينب وقد اشكتك عليها فقلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خير لك  
واجدر ان تشفى بنفسين في عينك الماد ثم تقولين اذهب الناس رب الناس واشعت انت الشافي لا شفاة الا شفاة ذلك

شفاء لا يعاد يسقوا وهذا ما تقدم مرارا انه خاص ببعض البلاد وبعض اوجاع العين فلا يجبل كلام النبوة المجزئ  
 الخاص كليا عاما ولا الكلي العام جزئيا خصوصا فيقع من الخطاء وخلاف الصواب ما يقع والله اعلم **فصل** في هده  
 صلى الله عليه وسلم في علاج الحذر ان الكلي الذي يجبل معه البدن ذكر ابو عبيد في غريب الحديث من حديث عثمان  
 النهدي ان قوما مرعوا بشجرة فاكلوا منها فكانت امرت برم برئيجوا احمد ثم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فرسوا الماء في  
 الشبان وصبوا عليهم فيما بين الاذانين فقال ابو عبيد فرسوا يعني بردوا و قول الناس قد فرس البرد انها هو مهال  
 بالسنان ليس بافاد والشبان الاسقيه والقريب الخلقان يقال للنساء شش وللقرية ششنة وانما ذكر الشبان دون  
 الجمل لانها الشد تبريد الماء وقوله بين الاذانين يعني اذان الفجر والاقامة فسمى الاقامة اذا تاتتهم كلامه قال بعض  
 الأطباء وهذا العلاج من النبي صلى الله عليه وسلم من افضل علاج هذا الداء اذا كان وقوعه بالبحر او زهره بلاد  
 حار تقريبا بسنة والحار الغريزي ضعيف في بواطن سكانها وصب الماء البارد عليه هو في الوقت المذكور وهو ابرد اوقات  
 اليوم ويوجب جمع بحر الحار الغريزي المنتشر في البدن الحامل لجميع قواه فيقوى القوة الدافعة ويختبر من اقطار المياه  
 الى باطنه الذي هو محل ذاك الداء وليستظهر بها في القوى على دفع المرض المذكور في دفعه باذن الله عز وجل  
 ولوان بقرات اوجع اللبوس وغيرها ووصف هذا الدواء لهذا الداء تخضعت له الأطباء وعجوا من كمال معرفته  
**فصل** في هده صلى الله عليه وسلم في اصلاح الطعام الذي يقع فيه الذباب وارشاده الى دفع مضرت السموم  
 باضدادها في الصحيحين من حديث ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في اشياء  
 احدكم فامقلوه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء وفي سنن ابن ماجه عن ابى سعيد الخدري ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال احد جناحي الذباب سم والاخر شفاء فاذا وقع في الطعام فامقلوه فانه يقدم السم و  
 يوشح الشفاء هذا الحديث فيه امران امر فقهى وامر طبى فاما الفقهى فهو دليل ظاهر للدلالة على ان الذباب  
 اذا مات في ماء او ماء فانه لا ينجسه وهذا قول جمهور العلماء ولا يعرف في السنن مخالفة في ذلك ووجه الاستدلال  
 به ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بمقله وهي غمسه في الطعام ومعلوم انه يموت من ذلك ولا سيما اذا كان الطعام  
 حار اقل وكان ينجسه لكان امر بافساد الطعام وهو صلى الله عليه وسلم امر باصلاحه ثم عدى هذا التحول الى كل  
 ما لا يقبل له سائلة كالخمر والزيتور والعلكوت والشبابة ذلك اذا تكلم بجمع بعينه وعلته ويستفي لانقاء سببه فلما  
 كان سببه التنجيس هو الدم المحتقن في الحيوان يموت وكان ذلك مفقودا فيما لا دم له مسائل انتهى الحكم بالتنجيس  
 لانقاء علته فقال من لم يحكم بنجاسة عظم الميتة اذا كان هذا ثابتا في الحيوان الكامل مع ما فيه من الرطوبات و  
 الفضلات وعدم الصلابة فتوته في العظم الذي هو ابرد عن الرطوبات والفضلات واحقان الدم او في هذا  
 في غاية القوة فالصبر اليه اولى من حفظ عنه في الاسلام انه تكلم بهذه اللفظة فقال ما لا تقبل له سائلة  
 ابراهيل الخنفي وعنه تلقاهما الفقهاء والنفس في اللغة يغير لها عن الدم يقال غسبت المرأة بفتح النون اذا حاضت  
 ونفسب بعضها ذاولدت واما المعنى الطبى فقال ابو عبيد عن مقلوه اغمسوه ليخرج الشفاء منه كما خرج الداء

يقال للمجلين هما متاقلان اذا تغاطفا في الماء وآعلان في الذباب عند هبوطه سمية يدل عليها الورم وانحكة العارضة  
 عن لسعه وهي بمنزلة السالحم فاذا سقط فيما يوذيه اتقاه بسلاحه وامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقابل تلك  
 السمية بما ودعه الله سبحانه في جانبته الاخر من الشفاء فيخس كل في الماء والطعام فيقابل المادة السمية المادة  
 النافعة فيزول ضررها وهذا طب لا يفتدى اليه كبار الاطباء وايتهم بل هو خاير من مشكوة البتوة ومع هذا  
 الطبيب العالم العارفت الموفق يخضع لهذا العلاج ويقرب من جاريه بانه اكمل الخلق على الاطلاق وانه مؤيد بوجهي النبي  
 خارج عن القوى البشرية وقد ذكر غير واحد من الاطباء ان لسم الزنبور والعقرب اذا ذلك موضعه بالذبا يقع  
 منه نفعا بينا واستلكنه وما ذلك الا للمادة التي فيه من الشفاء واذا ذلك به الورم الذي يخرج في شعر العين المسمى  
 شعيرة بعد قطع رؤس الذباب ابراه **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج البترة ذكر ابن السني في كتاب  
 عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خرج في اصبعي بثرة فقال  
 عندك ذرية قالت نعم قال صنعها عليها وقال في اللهم مصفر الكبير ومكبر الصغير صفروا لي الذرية دواء هندي يجوز  
 من قصب الذريرة وهي حارمة باسنة تنفع من قرحة المعدة والكبد والاستسقاء وتقوي القلب لطيبها وفي الصحيحين  
 عن عائشة انها قالت طببت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي بذريرة في حجة الوداع للحل والاحرام والتهامة خاير  
 صغير يكون عن مادة حارة يدفها الطبيعة فيسترق مكانا من الجسد يخرج منه في محتاجة الى ما ينضجها ويخرجها  
 والذريرة احد ما يفعل ذلك فان فيها النضاجا واخرها مع طيب رحتها مع ان فيها اثر يبدل الحرارة التي في تلك المادة وذلك  
 قال صاحب القانون انه لا افضل تحرق النار من الذريرة يد من الورم وأحل **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في  
 علاج الامور والحلجات التي تير بالباط والنزل يذكر عن علي انه قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل  
 يعوده بظهور ورم فقالوا يا رسول الله هذه ملة قال بطواعنك **عالم** رحمت حتى بطت والنبي صلى الله عليه وسلم شاهد  
 ويذكر عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر طبيبا ان يبط بطن رجل جوى البطن فقيل يا رسول الله هل ينفع الطيب  
 قال الذي انزل الله افعل للشفاء فيما شاء الورم مادة في حجم العضو لفضل مادة غير طبيعية بتصلبه ويوجد في اجسام  
 الامراض كلها والمواد التي يكون منها من الاخلاط الاربعة والمائية والحر والجمم الورم سمي خراجا وكل ورم حار يؤل  
 امره الى احد ثلاثة اشياء اما تحلل واما جمع ملة واما استحاله الى الصلابة فان كانت القوة قوية استولت على مادة  
 الورم وحلته وهي صلح الحالات التي يقول حال الورم اليها وان كانت دون ذلك انضجت المادة واحالته ملة بيضاء و  
 ففتحت لها مكانا سالتها منه وان نقصت عن ذلك احالت المادة ملة غير مستحكة والنضج وعجرت عن فتح مكان في العضو  
 تدفعها منه ففتحت على العضو الفساد بطول ليتها فيه فيحتاج حينئذ الى اعانة الطبيب بالباط وغيره لا يخرج تلك الماد  
 الردية المفسدة للعضو وفي البطا فالتا اصل **عالم** خراير المادة الردية المفسدة والثانية منع اجتماع مادة اخرى لها  
 تقويها واما قوله في الحديث الثاني انه امر طبيبا ان يبط بطن رجل جوى البطن فالجوى يقال على معان منها الماء المنبت  
 الذي يكون في البطن يحدث عنه الاستسقاء وقد اختلف الاطباء في بزله يخرج هذه المادة فمنعه طائفة منهم حظرة

وبعد السلامة معه وجزوته طائفة اخرى وقالت لا علاج له سواه وهذا عندنا هو والاصح ان الزرق فانه كما تقدم  
 ثلثة انواع طملى وهو الذى ينخف مع البطن بمادة رجيحة اذا ضربت عليه سمع له صوت كصوت الطبل ونحو وهو الذى  
 يرمو معه كجميع المهدن بمادة بثرية تقشومع الدم فى الاعضاء وهو اصعب من الاول وزرق وهو الذى يجتمع معه فى  
 البطن الاسفل مادة ردية يسمم لها عند الحركة خضضضة كخضضضة الملم فى الزرق وهو ردى انواعه عند الاكثرين  
 من الاطباء وقالت طائفة اردى انواعه الطمى العمى والاخرة به ومن جملة علاج الزرق اخراجه ذلك الماء بالزلز ويكون ذلك  
 بمثابة فصل العرزق لا خراج الدم الفاسد ولكنه خطر كما تقدم وان ثبت هذا الحديث فهو دليل على جواز زلزله والله اعلم  
**فصل** فى مديحه صلى الله عليه وسلم فى علاج المرضى بتطبيب نفوسهم وتقوية قلوبهم ترى ابن ماجه فى سننه  
 من حديث ابنى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ دخلت على المريض فتسوال العلى الاجل فان  
 ذلك لا يرشياً وهو تطبيب نفس المريض فى هذا الحديث نوع شريف من اشرف انواع العلاج وهو الاخر شاد الا يطيب  
 نفس العليل من الكلال الذى بقوى به الطبيعة وتنشعش به القوية وينبعث به الحمار الغريزى فيستساعد على فهم العلة  
 او تخفيفها الذى هو غاية تأثير الطبيب وتفريح نفس المريض وتطبيب قلبه واذا خال ما يسرع عليه تاثير عييب فى شفاؤه  
 علته وخفها فان الارواح والقوى تقوى بذلك فيستساعد الطبيعة على دفع المودى وقد شاهد الناس كثيراً من المرضى  
 تنتشش قواهم ليعياداً من تخبونه ويعظمونه ورويتهم لهم ولطفهم بهم ومكالتهم باهم وهذا احد فوائد عيادة العليل  
 التى تتعلق بهم فان فيما اربعة انواع من الفوائد نوع يرجع الى المريض ونوع يعود على العائل ونوع يعود على اهل المريض  
 ونوع يعود على العامة وقد تقدم فى هديه صلى الله عليه وسلم ان كان ييسأل المريض عن شكواه وكيف يجد و  
 يساله عما يشتميه ويضرم يده على جبهته وربما وضع يديه على يديه ويدعوله ويصغ له ما ينفعه فى علته وربما  
 توضع يده على المريض من وضوئه وربما كان يقول للمريض لا بأس عليك ظهروا ن شام الله وهذا من كمال اللطف و  
 حسن العلاج والتدابير **فصل** فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج الايدان بما اعتادته من الادوية والاخذ  
 دون ما لعتاده هذا اصل عظيم من اصول العلاج وانفع شئ فيه واذا اخطأ الطبيب ضل المريض من حيث يقظ انه  
 ينفعه ولا يعيد عنه الى ما تنجده من الادوية فى كتب الطب الا لطبيب جاهل فان ملايعة الادوية والاخذية للايدان  
 بحسب استعدادها وقبولها وطول اهل البوادي والاكارد وغيره لا ينجم فيهم شراب النبلور والورماطرى ولا  
 المعال ولا يوترقى طباعه وشيأ بل عامة ادوية اهل حضر واهل الرفاهة لا يجرد عليهم والتجربة شاهدة بذلك ومن  
 تأمل ما ذكرناه من العلاج النبوى رآه كله موافقا لعادة العليل وارضنه ومانشأ عليه فهذا اصل عظيم من اصول المعال  
 يجب الاعتناء به وقد صرح به افضل اهل الطب حتى قال طبيب العرب بل اطهوا الحارث بن كلدة وكان فيهم كبقراط فى  
 قومه الحميرة سائل للرواه والمعدة بيت اللام وعود واكل بدن ما اعتاد وفي لفظه انه ازم دواء الارزاه الامسالك  
 عن الاكل يعنى به النجوع وهو من الكبر الادوية فى شفاها الامراض الامتلائية كلها كما يجيئنا انه افضل فى علاجها من  
 المستفرغات اذا لم يخف من كثرة الامتلاء وهيجان الاخلاط وحلقتها وغليانها وقوله المعدة بيت اللام المعقدة عضو

عصبي مجموع كالقرفة في شكله مركب من ثلاث طبقات مولفة من شظايا دقيقة عصبية تسمى اللبنة ويحيط بها الحوليف  
احدى الطبقات بالطول والاخرى بالعرض والثالثة بالورب وفي المعدة اكثر عصبيا وتعرها الكحلح وفي باطنها خردم حمصوي  
في وسط البطن واسبل الى الجانب الايمن قليلا خلقت على هذه الصفة لحكمة لطيفة من الخلق الحكيم سبحانه وهي بيت الله  
اذا كانت محلا للهضم والاول وفيها ينضج الغذاء وينحدر منها بعد ذلك الى الكبد والامعاء ويختلف منه فيها فضلات  
تجيزت القوة الهاضمة عن تمام هضمها اما لكثرة الغذاء او لردائه او لسوء ترتيب في استعماله او لجموع ذلك وهذه الاشياء  
بعضها مما لا يتخلص الانسان منها غالبا فيكون المعدة بيت الداء لذلك وكانه يشتر بذلك الى الحث على تقليل الغذاء  
ومنع النفس عن اتباع الشهوات والتعرض عن الفضلات واما العادة فلانها كالطبيعة للانسان ولذلك يقال للعادة طبع  
ثان وهي قوة عظيمة في البدن حتى ان امرأا واحدا اقيس الى ابدان مختلفة العادات كان مختلفت النسبة اليها وان كانت  
تلك الابدان متفقة في الوجوه الاخر مثال ذلك ابدان ثلثة حاضرة المزاج في سن الشباب **احدها** عود تناول  
الاشياء الحارة **والثاني** عود تناول الاشياء الباردة **والثالث** عود تناول الاشياء المتوسطة قان الاول  
معي تناول عملا ليرضيه والثاني متى تناوله اضر به والثالث يضربه قليلا لالعادة سركن عظيم في حفظ الصحة ومجانبة  
الامراض ولذلك جاء العلاج النبوي باجراء كل بدن على عادته في استعمال الاغذية والادوية وغير ذلك **فصل**  
في حديثه صلى الله عليه وسلم في تغذية المريض بالطف ما اعتاده من الاخذية في الصحيحين من حديثه عن  
عن عايشة انها كانت اذا ماتت الميتمت من اهلها اجتمعوا لذلك النساء تزيفنهن الى اهلهن امرت ببرمة تليبية فطبخت  
وصنعت تريد لثمة صبت التليبية عليه فوالله لاكلوا منها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التليبية حبة  
لنواد المريض يذهب ببعض الحزن وفي السنن من حديث عايشة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم  
بالهيفين النافع التليبين قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اذ اشتكى احد من اهله لم يزل البرمة على النار  
حتى يمتشي احد طرفيه يعني يبرأ ويصوت وعنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قيل له ان فلانا رجلا لا يطعم  
الطعام قال عليكم بالتليبية فحسوه اياها ويقول والذي نفسي بيده انها تعسل بطن احدكم كما تعسل احدكم وجمها  
من الوسخ التليبين هو المسحاة الرقيق الذي هو في قوام اللبن ومنه اشتق اسمه قال الازري سميت تليبية لشبهها  
باللبن لياضها ورقةها هذا الغذاء هو النافع للبلبل وهو الرقيق الضعيف لا الغليظ **الورد** اذا شئت ان تعرف فضل التليبية فاعرف  
فضل ماء الشعير بل هي ماء الشعير لورقها فاحسبها بمنزلة من ماء الشعير ينبت في الفرك بينه وبين ماء الشعير ان يطبخ  
صحاحا والتليبية يطبخ منه مطبوخا وهي انقع منه مخروب خاصية الشعير بالطن وقد تقدم ان العادات قاتلة في الانقاع  
بالادوية والاخذية وكانت عادة القوم ان يتخذوا ماء الشعير منه مطبوخا صحاحا وهو اكثر تغذية واغنى فعلا و  
اعظم جلا واما القحان اطباء المدن منه صحاحا ليكون اسرق والطفت فلا يتقبل على طبيعة المريض وهذا بحسب طبع  
اهل المدن ومرخا واثقل ماء الشعير المطبوخ عليها والمقصود ان ماء الشعير مطبوخا صحاحا ينفذ سره ويجلو  
جلا مظاهره ويفل في غذاء لطيفا واذا شرب حارا كان جلا ووه اقوى وقوده اسرع وان ماء الحار المرارة القهريفة اكثر

وتلبيسه لسطوح المعدة او فوق وقوله صلى الله عليه وسلم فيها سمحة لغواد المرين يروى بوجهين بفتح الميم والهمزة  
 وبضم الميم وكسر الحيم والاول اشهر معناه انها مرشحة له اى ترشحه وتسكنه من الاجسام وهو الراحة وقوله ويد هب من بحر  
 الحزن هذا وانما علموا ان الغر والحزن يباردان المزاج ويضعفان الحرارة الغريزية لميل الروح الحاصل لها الى جهة القلب  
 الذى هو منشؤها وهذا الحساء مقوى الحرارة الغريزية بزيادته في مادتها قليل اكثر ما عرض له من الغر والحزن وقد يقال  
 وهو اقرب انما تذهب ببعض الحزن بخا صفة فيها من جنس خواص الاغذية المفرجة فان من الاغذية ما يفرج بالخبز  
 فانه اعلم وقد يقال ان قولي **الحزين** تضعف باستيلاء اليبس على اعضائه وعلى معدته خاصة لتقليل الغذاء وهذا الحساء  
 يطهها ويقيها ويؤذيها ويفعل مثل ذلك بغواد المرين لكن المرين كثيرا ما يجتمع في معدته خلط ملدى او يلغى ويصعد  
 وهذا الحساء يجلو ذلك عن المعدة ويسرعه ويجدره وينعده ويعدل كقيته ويسورته فيريحها ولاسيما لمن عاد  
 الاعتناء بخبز الشعير وهي عادة اهل المدينة اذ ذاك وكان هو غالب توتوم وكان الحنطة غريبة عندهم والله اعلم  
**فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج السم الذى اصابه بخبير من اليهود ذكر عبد الرزاق عن معمر بن الزبير  
 عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان امرأة يهودية اهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم شاة مصلية بخبير فقال اهدت  
 قالت هدية وحذرت ان يقول من الصدقة فلا يأكل منها فاكل النبي صلى الله عليه وسلم واكل الصبية ثم قال  
 امسكوا ثم قال للمرأة هل سميت هذه الشاة قالت من اخبرك بهذا قال هذا العظوم لساقها وهو في يدها قالت نعم قال  
 لو قالت اردت ان كنت كذا بان يستخرج منها كذا الناس وان كنت نبيا لويضرك قال فاحتجج النبي صلى الله عليه وسلم  
 ثلثة على الكاهل واما اصحابه ان يحتججوا فاحتججوا اثنا بعضهم في طريق اخرى واحتجج رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 على كاهل من اجل الذى اكل من الشاة **سحرة** ابوهند بالقرن والشفرة وهو مولى لبي بن عياض من الانصار ويقى بعد ذلك  
 ثلث سنين حتى كان وجعه الذى توفى فيه فقال ما زلت اجد من الاكلة التى اكلت من الشاة يوم غيبر حتى كان هذا وان  
 انقطع الابه مرض فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم شهيدا قاله موسى بن عقبة معالفة السم يكون بالاستغزات  
 وبالادوية التى تعارض فعل السم وتبطله اما بكيفية او اما بتجوهرها فمن عدم الدواء فليبادر الى الاستفراغ الكلى وانفعه  
 الحجامة لاسباب اذا كان البهل حارا والزمان حارا فان القوة السمية تسرى الى الدم فتتجمع في العروق والحجارى حتى تصل  
 الى القلب فيكون الهلاك فالده هو المنفذ الموصل للسم الى القلب والاعضاء فاذا بادر المسموم واخرج الدم خرج السم  
 تلك الكيفية السمية التى خالطته فان كان استفراغا تاما لويضغ السم بل اما ان يذهب واما ان يضعف فتقوى عليه  
 الطبيعة فنقل فعله او تضعفه ولما احتجج النبي صلى الله عليه وسلم احتجج في الكاهل وهو اقرب المواضع التى يمكن فيها  
 الحجامة الى القلب فخرجت المادة السمية مع الدم واخرج رجاء كلياً بل بقي اثرها مع ضعفه لما يريد الله سبحانه من  
 تكليل مراتب الفضل كلها فلما اراد الله اكرامه بالشهادة ظهر ثابته ذلك الاثر الكامن من السم ليقتضى الله ان كان  
 مفعولا فظهره رسول الله تعالى لاعدائه من اليهود او كلمه كسواء رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرقوا بينه وبين  
 وفريقا تقتلون فجاؤا بلفظكذبت بماضى الذى قد وقع منه وتحقق وجاء بلفظ تقتلون بالمستقبل الذى يتوقعونه

وينظرونه والله اعلم **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج السحر الذي سحرته اليهودية قد انكره هذا طائفة من الناس وقالوا لا يجوز هذا عليه وظنوه نقصا وعيبا وليس الامر كما زعموا بل هو من جنس ما كان يعترف به صلى الله عليه وسلم من الاستقام والاوجاع وهو مرض من الامراض واصابته به كاصابته بالسلم لا فرق بينهما وقد ثبت في الصحيحين عن عايشة رضيت الله عنها انها قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ان كان ليخيل اليه انه يا لسلمة ولولا انهم لم يفتنوه بذلك لاشد ما يكون من السحر قال القاضي عياض والسحر مرض من الامراض وعارض من العلل يجوز عليه صلى الله عليه وسلم انواع الامراض مما لا يكره ولا يقدر في نيوته واما كونه يخيل اليه انه فعل الشيء ولم يفعل له وليس في هذا ما يدخل عليه حاخمه في شيء من صدقه لقيام الدليل والاجماع على عصمته من هذا وانما هذا فيما يجوز تركه عليه في امر دنياه التي لم يبعث لسيبها ولا فضل من اجلها وهو في عريضة للآفات كسائر البشر فغير بعيد ان يخيل اليه من امورها ما لا حقيقة له ثم يخيل عنه كما كان والمقصود ذكر هديه في علاج هذا المرض وقد روي عنه فيه نوعان **احدهما** وهو ان يغمم ما استخرجه وتبطله كما صح عنه صلى الله عليه وسلم انه سال امره سببانه عن ذلك فقل عليه فاستخرجه من بئر فكان في مشط ومشاطة وخف طلعة ذكر قلما استخرجه ذهب ما به حتى كانا نشط من تعال فهذا من بلغم ما يعالج به المطبوب وهذا بمنزلة ازالة المادة الخبيثة وقلها من الجسم الاستخراج **والثاني** الاستخراج في المحل الذي يصل اليه اذى السحر فان السحر تاتر في الطبيعة وهيجان اخلاطها وتشويش مزاجها فاذا ظهر اثره في عضو وامكن استخراج المادة الرديئة من ذلك العضو نفع جدا وقد ذكر ابو عبيد في كتاب غريب الحديث له باسناده عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان النبي صلى الله عليه وسلم استخر على راسه بقرب حان طب قال ابو عبيد ع معنى طب اى سحر وقد اشكل هذا على من قلعه وقال للجحامة والسحر وما الرابطة بين هذا الداء وهذا الدوم ولو وجد هذا العائل البقراط وابن سينا وغيرهما قد نصح على هذا العلاج لتلقاه بالقبول والتسليم وقال قد نصح عليه من لا تشك في معرفته وفضله فاعلم ان مادة السحر الذي اصيب به صلى الله عليه وسلم انتهت الى راسه الاحدى قواه التي فيه بحيث كان يخيل اليه انه يفعل الشيء ولم يفعل وهذا تصرف من الساحر في الطبيعة والمادة الدموية بحيث غلبت تلك المادة على البطن المقدم منه فغيرت مزاجه عن طبيعته الاصلية والسحر هو مركب من تاثيرات الالهة الخبيثة وانفعال القوى الطبيعية عنه وهو سحر التمريجات وهو اشد ما يكون من السحر ولا سيما في الموضوع الذي انتهى السحر اليه واستعمال الحجامة على ذلك المكان الذي تضررت افعاله بالسحر من انفع المعالجة اذا استعملت على القانون الذي ينبغي قال بقراط الاشياء التي ينبغي ان تستفرغ يجب ان تستفرغ من الموضوع التي هي اليها اميل بالاشياء التي تعطل لاستفراغها وقالت طائفة من الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اصيب بهذا الداء وكان يخيل اليه انه يفعل الشيء ولم يفعل نظر ان ذلك عن مادة دموية او غيرها مالت الى جهة الدماغ وغلبت على البطن المقدم منه فاذا نصح مزاجه عن الحالة الطبيعية له وكان استعمال الحجامة اذ ذلك من البلغم الدوية وانفع المعالجة فاحتجج وكان ذلك قبل ان يوحى الله اليه ان ذلك من السحر فلما جاءه الوحي من الله تعالى واخبره انه قد سحر عدل الى

العلاج الحقيقي وهو استخراج السمح وإبطاله فسأل الله سبحانه ندله على مكانه فاستخرجوه فقام كأنما تشطش من عقل  
 وكان غاية هذا السحر فيه إنما هو في جسده وظاهر جوارحه لا على عقله وقلبه ولذلك لو كان يستدعيه ما يبيل إليه  
 من آياته الشامخ بل يعلم انه خيال لا حقيقة له ومثل هذا قد يحدث من بعض الأمراض والله اعلم **فصل** في علاج  
 علاج السحر الادوية الالهية بل هي ادوية النافعة بالذات فانه من تأثيرات الامرواح الخبيثة السفلية ودفع تأثيرها  
 يكون بما يعارضها ويقاومها من الاذكار والدعوات التي يبطل فعلها وتأثيرها وكلما كانت اقوى واشد كانت ابلغ في  
 الشرة وذلك بمنزلة التقاء جيشين مع كل واحد منهما عدته وسلاحه فايهما غالب الامر فترجع وكان الحكيم اذا قلب  
 اذا كان متمسكاً من الله فعموماً لا يذكر وله من التوجيهات والدعوات والاذكار والتعوذات وترد لا يخجل به يطبق  
 فيه قلبه لسانه كان هذا من اعطوا الاسباب التي تسبب اصابة السحر له ومن اعطوا العلاجات له بعد ما يصيبه  
 وعند السحرة ان سحرهم اثاراً وتأثيره في القلوب الضعيفة المنفعلة والنفوس الشهوانية التي هي معلقة بالسفلية  
 ولهذا غالب ما يؤثر في النساء والصبيان والحجمال واهل البوادي ومن ضعف حظه من الدين والنوكل والتوحيد ومن  
 لانصيب له من الامور الالهية والدعوات والتعوذات النبوية وبالجملة فسلطان تأثير في القلوب الضعيفة المنفعلة  
 التي يكون ميلها الى السفليات قالوا والمسحور هو الذي يعين على نفسه فانا نجد قلبه متعلقاً بشئ كثير الالتفات اليه  
 فيستلصق على قلبه بما فيه من الميل والالتفات والاحتراس الخبيثة انما تستلصق على امره لتلقاها مستعدة لتساقطها  
 عليها بميلها اليها يناسب تلك الامرواح الخبيثة ويفرغها من القوة الالهية وعدم اخذها للعدو التي يجارها بها  
 فيجدها فارغة لا عدة معها وفيها ميل اليها يناسبها فتستلصق عليها وتتمكن تأثيرها فيها بالسحر وغيره والله اعلم

**فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في الاستفراغ بالقيء روى الترمذي في جامعه عن معدان بن ابي طلحة عن  
 ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك فقال صدق انا  
 صبيت له وضوءه قال الترمذي وهذا صحيح في الباب القى احد الاستفرغات الخمسة التي هي اصول الاستفراغ وهي  
 الاسهال والقيء واخراج الدم وخروج الاثمة والعروق وقد جاء بها السنة واما الاسهال فقد مر في حديث  
 خير مرات واكثره المشى وفي حديث السناء واما اخراجه الدم فقد تقدم في احاديث الحجامة واما استفراغ الاثمة  
 فنذكره عقيب هذا الفصل ان شاء الله واما الاستفراغ بالعرق فاليكون غالباً بالقصد بل يدغم الطبيعة له الى  
 ظاهر الجسد فتصاعد المسام مفتحة فيخرج منها القيء استفرغ من على المعدة والحقنة من اسفلها والدوام من  
 اعلاها واسفلها والقيء نوعان نوع بالقلبة والوجيمان ونوع بالاستدعاء والطلب فاما الاول فلا يسوغ حبسه وفيه  
 الا اذا فرط وخيف منه الثلث فيقطع بالاشياء التي تمسكه واما الثاني فانفعه عند الحاجة اذ ارعى زمانه وشرطه  
 التي تذكر أسباب القيء عشرة **احدها** غلبة المرارة الصفراء وطوقها على راس المعدة فيطلب الصعود الثاني من  
 غلبة بلغم الزمرد قد تحرك في المعدة واحتاج الى الخروج الثالث ان يكون من ضعف المعدة في ذاتها فلا يضر الطعام  
 فيقذفه الى جهة نوره الرابع ان يحاطها بخلط ردي ينصب اليها فيسقي هضمها ويضعف فعلها الخامس ان يكثر



من زيادة المأكول والمشروب على المقدرالذي تحتمله المعدة فتخرج عن مسالكه فتطلب دفعه وقد فقه **السادس**  
 بان يكون من عدم موافقة المأكول والمشروب لها واكثرهما له فتطلب دفعه **السابع** ان يحصل فيها ما يشور  
 الطبع وكيفية وطبيعته فتقتد به **الثامن** القرصه وهو موجب غثيان النفس وتووعها **التاسع** من الاخر  
 النفسانية كالمشديد والغر والحزن وغلبة اشتغال الطبيعة والقوى الطبيعية به واهتمامها بورده عن تدبير  
 البدن واصلاح الغذاء وانضاجه وهضمه فيقدفه المعدة وقد يكون لاجل تحريك الاخلاط عند تحطيط النفس فان  
 كل واحد من النفس والبدن ينفض عن صاحبه ويوتر كقيته **فكيفية** لها **اشور** يقال الطبيعة بان يرى من يتقياً  
 فيغلبه هو الفخيم غير استبعاد فان الطبيعة تعالاه واخبرني بعض حذائق الاطباء قال كان لابن اخت حذق في  
 الكحل فجلس كحال الكنان اذا فتح عين الرجل ورأى الرمذ وكعله رمذ هو وتكر ذلك منه فترك الجلس فقلت له فاسبب  
 ذلك قال يقول الطبيعة فانها تقاله قال واعرت الخزان رأى خراجا في موضع من جسم رجل يحكه فحك ذلك الموضع  
 فخرجت فيه حراجه قلت وكل هذا لا بد فيه من استعداد الطبيعة ويكون المادة ساكنة فيها غير متحركة فيتحرك بسبب  
 من هذه الاسباب فلهذا الاسباب لتحرك المادة لانها هي الموجبة لهذا العارض **فصل** لما كانت الاخلاط في البلاد  
 الحارة والارضية الحارة يرق وينجذب الى فوق كان القوي فيها النفع ولما كانت في الارضية الباردة والبلاد الباردة تغلظو  
 يصعب جذبها الى فوق كان استفرغها بالاسهال انفع وازالة الاخلاط ودفعها ليكون بالجذب والاستفرغ والجذب  
 يكون من بعد لطرق والاستفرغ من قريبا والفرق بينهما ان المادة اذا كانت عاملة في الانصباب والترقي ليستقر  
 بعد ثبتي محتاجة الى الجذب فان كانت متصاعدة جذبت من اسفل وان كانت منصبة جذبت من فوق واما الاستفرغ  
 في موضعها استفرغته من اقرب الطرق اليها فحق اضرت المادة بالاعضاء العليا اجتذبت من اسفل ومتى اضرت بالاعضاء  
 السفلى اجتذبت من فوق ومتى استقرت استفرغته من اقرب مكان اليها ولهذا احتج النبي صلى الله عليه وسلم على  
 كاهله تارة وفي راسه اخرى وعلى ظهره تارة فكان يستفرغ مادة الدم المودى من اقرب مكان اليه والله اعلم  
**فصل** القوي ينقي المعدة ويقويها ويجال البصر يزيد ثقل الراس وينعم قرصه الكلي والمثانة والامراض المزمنة كالجمدة  
 والاستسقام والفالج والرعشة وينعم اليرقان وينبغي ان يستعمل الصبح في الشهر مرتين متواليتين من غير حفظ دور  
 ليتدارك الثاني ما قصر عنه الاول وينقي الفضلات التي انصبت بسببه والاكثر منه ينفض المعدة ويجعلها قابلة  
 للفضول وينقي بالاسنان والبصر السموم ويبرها صدح عرقا ويجيب ان يجتنبه من له ورور في الحلق واضعفت في الصمك  
 او دقيق الرقية ومستعد لنقش الدم وعسر الاجابة له واما ما يفعله كثير من شئ لتدبير وهران يستل من الطعام  
 فويقلده ففيه افات عديدة منها انه يجعل الهرم ويوقم في امراض روية ويجعل القوي له عادة التي مع البيوسة وضعف  
 الاحشاء وهزال المراق وضعف المستحق خطرا واحدا وقاته الصبيغ والربيع دون الشتاء والتجريف وينبغي عند القوي ان  
 يعصب العيشين ويقط البطن ويفسل الوجه بام بارد عند الفرائخ وان يشرب عقيدبه شراب التفاح مع يسير من  
**مصطك** وهو دونه نفعه نفعا بينا والقوي يستفرغ من اعلى المعدة ويجذب من اسفل والاسهال بالعكس قال يقول

وينبغي ان يكون الاستفرخ في الصيف من لوق اكثر من الاستطرخ بالدواء في الشتاء من اسفل **فصل في حلية**  
 صلى الله عليه وسلم في الارشاد الى معالجة احذق الطبيين ذكره مالك في مؤتمنه عن زيد بن اسلم ان رجلا في زمن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فاحتقن الدموان الرجل دعرجلين من بخار نمار فنظر اليه فرعان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال لهما انكما اطب فقال او في الطب خير يا رسول الله فقال انزل الدواء الذي انزل الله في هذا  
 الحديث انه ينفي الاستعانة في كل علم وصناعة باحدق من فيها فاحذق فانه الى اصابة اقرب هكذا يجيء على  
 المستفتى ان يستعين على ما نزل به بالا علم فالاعلم لانه اقرب اصابة ممن هو دونه وكذلك من خفيت عليه لقلة  
 فانه يقبل اعلو من يجده وعلى هذا قطر الله عبادة كما ان المسافر في البر والبحر انما يسكن نفسه وطائفة الى احذق  
 الدليلين واخيرا هو له يقصد وعليه يعتمد فقد اتفقت على هذا الشريعة والفظرة والعقل وقوا صلى الله عليه وسلم  
 انزل للدواء الذي انزل الله جاء مثله عنه في احاديث كثيرة فمنها ما رواه عمر بن ديار عن هلال بن يساف قال دخل  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على مريض يعود فقال رسولوا الطبيب فقال قائل وانت تقول ذلك يا رسول الله قال نعم  
 ان الله عز وجل لو ينزل داء الا انزل له دواء وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة يرفعه ما انزل الله من داء الا انزل  
 شفاؤه وقد تقدم هذا الحديث وغيره واختلفت في معنى انزل للدواء والدواء فقالت طائفة انزاله اعلام العباد بغير  
 بشئ فان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بعبود الا انزال كدواءه واكثر الخلق لا يعلمون ذلك ولهذا قال علمه من  
 علمه وجهله من جهله وقالت طائفة انزالها خلقهما ووضعها في الارض كما في الحديث الاخر ان الله لو يضع دواء الا  
 له دواء وهذا وان كان اقرب من الذي قبله فلفظة الانزال اخص من لفظة الخلق والوضع فلا ينبغي اسقاط خصوصية  
 اللفظ بلا موجب وقالت طائفة انزالها بواسطة الملائكة المؤكلين بمباشرة الخلق من دواء وغير ذلك فان الملائكة  
 مؤكلة بامر الله العالم والامر لروح الانسان من حين سقوطه في رحومه الى حين موته فانزال الدواء مع الملائكة  
 وهذا اقرب من الوجهين قبله وقالت طائفة ان عامة الادوية والادوية هي بواسطة انزال الغيب من السماء الذي يتولد  
 الاخذية والاقوات والادوية والادوية والادوية والادوية واسماها ومكملاته وما كان منها متلعنا فالطوية في انزال  
 من الجبال وما كان منها من الادوية والادوية والادوية والادوية والادوية والادوية والادوية والادوية  
 واحد يتضمنها وهو معروف من لغة العرب بل وغيرهما من الامم كقول الشاعر وعلفتها تبتا و ماء باردا حتى غدا  
 ماله عينها وقال الآخر ورأيت زوجا قد غلا متقل سيفا ورجحا وقال الآخر تزوجن المحوجب العيون وهذا احسن  
 مما قبله من الوجوه والله اعلم وهذا من تمام حكمة الرب عز وجل وتماه ديوبية فانه كما ابتلى عباده بالادواء اعانهم  
 عليها بما يسرع لهم من الادوية وكما ابتلاهم بالنوب اعانهم عليها بالتوبة واحسنات الماحية والمصائب المكفرة و  
 كما ابتلاهم بالارواح الخبيثة من الشياطين اعانهم عليها بجنات الارواح الطيبة وهو الملائكة وكما ابتلاهم بالشهوات  
 اعانهم على قضاؤها بما يسرع لهم شرعها وقد ارضى المشتبهات اللذيذة النافعة فابتلاهم سبحانه بشئ الا اعانهم  
 ما يستعينون به على تلك البلاد ويدعونه ويبقى التفاوت بينهم في العلم بذلك والعلو بطريق حصوله والتوصل اليه

وبالله المستعان **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في تصنيف من طب الناس وهو جاهل بالطب في اي يوم وقدر التمس  
 وابن ملبية من حديث عمر بن شبيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطيب ولو يعلم منه  
 الطب قبل ذلك فيوضا من هذا الحديث يتعلق به ثلاثة امور امر لغوي وامر فقهي وامر طبي فاما اللغوي فالتطيب بكسر الطاء  
 في لغة العرب يقال على معان منها الاصلاح يقال طيبته اذا صحته ويقال له طب بالامور اي لطفت وسياسة قال الشاعر  
 سه واذا تغير من تيمم امرها كنت الطبيب لها برأي ثاقب **و** ومنها الحدق قال الجوهري كل جاذق طبيب عند العرب قال  
 ابو عبيد اصل الطب الحدق بالانغماء والمهارة بهما يقال للرجل طب وطبيب اذا كان كذلك وان كان في غير علاج الموضع  
 وقال غيره رجل طبيب اي حاذق في طب **و** فطنت قال لقرنه **س** فان تسألوني بالنساء فاني خير بوايد والنساء طيبات  
 اذا شابن اسرا لمرأ اول مال **ف** فليس له في ودهن نصيب **و** قال عنتره **س** ان تعد في ذوى القناعات فاني **ط** طب ياخذ  
 الفارس السليبة **ا** ان ترحي عنى قناعاتك وتسرعى وجوهك رغبة عنى فاني خير حاذق ياخذ الفارس الذي قبل لبس  
 لامة حربه **و** ومنها العادة يقال ليس ذلك بطبي اي عادت في قال فرقة بين مسيكة **س** فانا طيناجين ولكن **ب** منا يا فانا  
 ودولة اخريته **و** قال احمد بن الحسين **س** وما القية طبي فيهم غير انني **ف** بفيض الجاهل المتعاطل **و** ومنها الحجر يقال  
 رجل مطيوب اي مسحور في الحديث عايشة لما مسحرت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس للمكان  
 عند راسه وعند رجله فقال احداهما ابال الرجل قال الاخر مطيوب قال من طبه قال فلان اليهودي قال ابو عبيد  
 ايضا قالوا للمسيح مطيوب لانهم كانوا يطيبون عن الحجر كما كانوا عن اللدائم فقالوا لاسلم تفاقوا بالسلامة وكما كانوا بالمغازة عن  
 الفلاة المهلكة التي لا مخرج فيها فقالوا بالمغازة تفاقوا ولا بالفوز من الهلاك ويقال للطبيب نفس الداء **و** قال ابن ابي اسلب **س**  
 الا من مبلغ حسان عنى **س** استرحان طبك ام جنون **و** **و** اما قول الحواسي **س** فان كنت مطيوباً فلا زلت هكذا **و** ان  
 كنت مسحوراً فلا برى السحرة **ف** انه اراد بالمطبوب الذي قد سحر واراد بالمسحور العليل بالمرض قال الجوهري ويقال للعليل  
 مسحور انشدا البيت ومعناه ان كان هذا الذي قد عملت منك ومن حياك اسأل الله دوامه ولا اريد زواله سواء  
 كان سحراً او مرضاً والطب مثلث الطاء فالمقتوح الطاء هو العال بالامور وكذلك الطبيب يقال له طب ايضا والطب  
 بكسر الطاء فعل الطبيب **و** الطيب بضم الطاء اسم موضع قاله ابن السكيت وانشده **س** فقلت هل نعلمه يطيب كما بكروا  
 بجائحة الماء التي غاب طيبها **و** قوله صلى الله عليه وسلم من تطيب لوقيل مرطب لان لفظ التفل يدل على كلف التمش  
 والدخول فيه بسمر وكلفة **و** انه ليس من اهل كقولهم وتنجيم وتصبر ونظائرهما وكذلك بنوا كلف على اهل الوزن **و** قال  
 الشاعر **س** وقيس غيلان ومن يعييشاه **و** اما الامر الشرعي فاجاب الضمان على الطبيب الجاهل فاذا تعاطى عمل الطبيب علمه  
 ولو يتقدم له به معرفة فقد حرم عليه على ثلاث الالافس واقدام بالتهور على ما لا يعلمه فيكون قد غرر بالعلميل  
 فيارزاه الضمان لذلك وهذا اجماع من اهل العلم قال الخطابي لا اعلم خلافا في ان المعالجة اذا تعدى فتلقت المريض كان  
 ضامناً والمتعاطى على او عملاً لا تعرفه متعد فاذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط عنه القود لانه لا يستبد  
 بذلك بل واذن المريض وجناية المتطبيب في قول عامة الفقهاء على عاقبته قلت الاقسام خمسة احد مطيب **ج**

النسب

تقيس

اعطى الصنعة حقها فلم يجز يده فتولد من فعله الماذون من جهة الشارع ومن جهة من يطبهه تلف العضو والنفس  
 اذ هاب صفة فهذا الاضمان عليه اتفاقا فانها سرابية ما ذون فيه وهذا كما اذا ختن الصبي في وقت وسرقة قبل الختان  
 واعطى الصنعة حقها فتلف العضو والنفس لمريض وكذلك اذا بظ من عاقل وغيره ما ينبغي بطله في وقته على الوجه  
 الذي ينبغي فتلف به لمريض وهكذا سرابية كل ما ذون فيه لو تمم الفاعل في سببها كسرابية الحمد بالاتفاق وسرابية  
 القصاص عند الجهور خلافا لاى حنيفة رحمه الله في ايجابه للضمان بها وسرابية التعزير وضرب الرجل امرأته والمعلم  
 الصبي المستاجر للداية خلافا لاى حنيفة رحمه الله والشافعي رحمه الله في ايجابهما للضمان في ذلك اصل **اشتمت**  
 الشافعي رحمه الله ضرب الدابة وقاعدة الباب اجماعا وتزاعان سرابية المجانية مضمونة بالاتفاق وسرابية الواجب على  
 بالاتفاق وما بينهما فقيهه لنزاع فايوصفة رحمه الله واجب ضمانه مطلقا واصل رحمه الله ومالك رحمه الله اهله  
 ضمانه وقرى الشافعي رحمه الله بين المقتدر والمقدر فاخذ رضامته وبين غير المقتدر فاوجب ضمانه فايوصفة رحمه الله نظرا الى  
 ان الاذن في الفعل ناه وقدم مشروطا بالسلمة واصل ومالك نظرا الى ان الاذن اسقط الضمان والشافعي نظرا الى ان المقتدر  
 لا يسكن التقصان منه فهو بمنزلة النص واما غير المقتدر كالتعزيرات والتاديبات فاجتهادية فاذا تلف بها ضمن لا ذن في  
 مظنة العدوان **فصل** القسم الثاني من تطيب جاهل باشرت يده من يطبهه فتلف به فلان علم المجنى عليه انه جاهل  
 لاعلمه واذا ن له في طبه لمريض ولا يخالف هذه الصورة ظاهر الحديث فان السياق وقوة الكلام يدل على انه غير  
 العليل واهمه انه طبيب وليس كذلك وان ظن المريض انه طبيب واذا ن له في طبه لاجل معرفته ضمن الطبيب باجتهاد  
 يده وكذلك ان وصفت له دواء يستعمله والعليل يظن انه وصفه لمعرفته وحذره فتلف به ضمنه والمحدث ظاهر  
 فيه واصل **فصل** القسم الثالث طبيب حاذق اذن له واعطى الصنعة حقها لكنه اخطأ يده وتعدت الى عضو  
**حميم** فانلفه مثل ان سبقت يد الحاتن الى الكمية فهذا ليضمن لانه جنابة خطأ قرآن كانت الثلث ما زاد فهو على اقله  
 فان لو يكن عاقله فهل يكون الدية في ماله او في بيت المال على قولين هما روايتان عن احمد وقيل ان كان الطبيب ذميا  
 ففي ماله وان كان مسلما ففيه الروايتان فان لم يكن بيت مال وتعدت بحمله فهل يسقط الدية او يجب في ذلك المجاني  
 فيه ووجهان اشهرهما سقوطها **فصل** القسم الرابع الطبيب كحاذق الماهر جنابته اجتمعت فوصف المريض دواء فخطأ  
 في اجتهاده فقتله فهذا يخرج على روايتين احمد لهما ان دية المريض في بيت المال والثانية انها على عاقلة الطبيب وقد  
 نص عليه الامام احمد في خطأ الامام والحاكم **فصل** القسم الخامس مس طبيب حاذق اعطى الصنعة حقها فقطع له  
 من رجل وصبي ومجنون بغير اذنه او اذن وليه او ختن صبيا بغير اذن وليه فتلف فقال اصحابنا نعم لان تولد  
 من فعل غير ما ذون فيه وان اذن له البالغه اولى الصبي والمجنون لمريض ومجتمل ان لا يضمن مطلقا لانه محسن  
 وما على المحسنين من سبيل وايضا فانه ان كان متعدد يا فلا اثر لاذن الولى في اسقاط الضمان وان لم يكن متعددا  
 فلا وجه لضمانه فان قلت هو متعدد عند عدم اذنه غير متعدد عند اذنه قلت العدوان وعدمه انما يرجع الى فعله  
 هو فلا اثر لاذن وعدمه فيه وهذا موضع نظر **فصل** والطبيب في هذا الحديث يتناول من يطب بوصفه وقوله هو

الذي يخص باسم الطبائقي وهو ردة وهو الكحال وينضمه وصرامة وهو الجراشي وبوساة وهو الخائف ربيشة وهو  
 الفاصل ويحاجر مشرطة وهو الحجام ونجامة ووصلة وربطة وهو الحبر وبكواتة ونارة وهو الكواء ويعرته وهو  
 الحاقن وسوا كان طبعه الحيوان يوم اوانسان فاسم الطبيب يطبق لفة على هؤلاء كما هو كالتقدم وتخصيص المناس  
 له ببعض انواع الاطباء عرفت حادثا لتخصيص لفظ الدابة بما يخصها به كل قوم **فصل** والطبيب الحاذق هو  
 الذي يراعي في علاجه عشرين امرا احدها النظر في نوع المرض **سابع** الامراض هو الثاني النظر في سببه من اى شئ  
 حدث والعللة الفاعلة التي كانت سبب حدوثه ما هي الثالث قوة المريض وهل هي مقاومة لمرض او اضعفت منه  
 فان كانت مقاومة لمرض مستظرفة عليه تركها والمرضى ولو عرك بالدواء ساكنة الرابع المزج الطبيعى ما هو الخامس  
 المزاج الحاد من على غير المزج الطبيعى السادس سن المريض السابم عادة التامن الوقت الحاضر من الفصول  
 الستة وما يليق به التاسع بدل المريض وترتبه العاشم حال لواء في وقت المرض الحادى عشر النظر في **الدواء**  
 المضاد لتلك العلة الثاني عشر النظر في قوة الدواء ودرجته والموازنة بينها وبين قوة المريض الثالث عشر ان لا يكون  
 كل تصدق ازالة تلك العلة فقط بل ازالة العلة على وجه يامن معه حدوث اصعب منها حتى كان ازالته لا يامن معها  
 حدوث علة اخرى اصعب منها بقاها على حالها وتلطيفها هو الواجب وهذا كمرض افواه العروق فان متى عويها يقطع  
 وجسه خيف حدوث ما هو اصعب منه الرابع عشر ان يعالج بالاسهل فالاسهل فالايسر فالتيسر من العالج بالغذاء الى اليد  
 الاعتدل قدرة ولا ينتقل الى الدواء المركب الاعتدل قدرة الدواء البسيط من سعادة الطبيب علاجه بالاذنية بدلا  
 الادرية والادوية البسيطة بدل الادرية المركبة الخامس عشر ان يظفر العلة هل هي مما يمكن علاجها والا فان لو كان  
 علاجها حفظ صناعته وحرمة ولا يحمله الظم على علاج لا يقيد شيئا وان امكن علاجها فنظر هل يمكن زوالها ام لا فان  
 علوانه لا يمكن زوالها فنظر هل يمكن تخفيفها وتقليلها ام لا فان لو يمكن تقليلها ورأى ان غاية الامكان ايقانها وقطم  
 زيادتها قصد بالعالج ذلك واعان القوة واضعت المادة السادسة عشر ان لا يتعرض للخط قبل نضجه باستفراغ  
 بل يقصد انضاجها فاذا نضجها بعد ما الى استفراغه السابم عشر ان يكون له خبرة باعتلال القلوب والامراض و  
 ادويتها وذلك اصل عظيم في علاج الابدان فان انفعال البدن وطبيعته عن النفس والتقلب مرشوبود والطبيب الفاعل  
 عارفا بامراض القلب والروم وعلاجها كان هو الطبيب الكامل والذي لاخيرة له بذلك وان حاذقا في علاج الطبيعة  
 واحوال البدن نصف طبيب وكل طبيب لا يراى العليل يتفقد قلبه وصلاحه وتقوية اراحه وقواه بالصدقة  
 وقمل الحبر والاحسان والاقبال على الله والدار الاخرة فليس بطبيب بل متطبب قاصر من اعطاء العلاجات المرض  
 ضل تغير والاحسان والذكر الدعاء والتضرع والابتغال الى الله والتوبة ونهاية الامور تاثير في دفع العلل حصول  
 الشفاء اعظم من الادوية الطبيعية ولكن بحسب استعداد النفس وقبولها واعتدلتها في ذلك ونفعها الثامن عشر  
 التلطف بالمريض والرفق به كالتلطف بالصبي التاسع عشر ليستعمل انواع العلاجات الطبيعية والاهلية والعالج بالتحسين  
 فان لحذاق الاطباء في التفضيل امور عجيبة لا يصل اليها الدواء والطبيب الحاذق يستعين على امره بكونه من المشهورين

وهو ملاك امر الطبيب ان يجعل علاجه وتداويه دائرا على ستة اركان حفظ الصحة الموجودة ودرج الصحة المفقودة بحسب الامكان وازالة العلة او تقليصها بحسب الامكان واحتمال ادنى المفسدتين لازالة اعظمهما وتقوية ادرى المصلحين ليحصل اعظمهما فعلى هذه الاصول الستة ملأنا العلاج وكل طبيب لا يكون هذه اخيته التي يرجع اليها فليس طبيبيا والله اعلم **فصل** لما كان للمرض ربيعة احوال ابتلاء وصعود وانتهاء وانحطاط لتعين على الطبيب مراعاة كل حال من احوال المرض بما يناسبها ويليق بها ويستعمل في كل حال ما يجب استعماله فيها فاذا راى في ابتلاء المرض ان الطبيعة عجزت الى ما يحرك الفضلات ويستقر خربها ونضجها ايا درليه فان قاتر تحريك الطبيعة في ابتلاء المرض لعائق يمنع من ذلك او لضعف القوة وعدم احتمالها للاستفراخ او لبرودة الفصل والتفرط وقع فينبغي ان يجتهد بكل حيلة ان يفعل ذلك في صعود المرض لانه ان فعله تحجرت الطبيعة لاشتغالها بالادواء وتحملت عن تدبير المرض ومقاومته بالكيفية ومثلا الشيخى الى فارس مشغول بموافقة عدو فاشقله عنه بامر اخر ولكن الواجب في هذه الاحال ان يعين الطبيعة على حفظ القوة ما يمكنه فاذا انتهى المرض ووقفت وسكن اخذ في استفراغه واستبصال اسبابه فاذا اخذ في الانحطاط كانه اولى بذلك ومثلا هذا مثال لعدو اذا انتهت قوته وفرغ سلاحه كان اخذها سهلا فاذا اولى واخذ في الهرب كان اسهل خذا وحده وشوكته انما هي في ابتلائه وحال استفراغه وسعة قوته فلو كان الداء والدواء سواء **فصل** من حذق الطبيب انه حيث امكن التدبير لا سهل فلا يعبدل الى الاصعب ويتدرج من الاضعف الى الاقوى لا ان يخاف فوت القوة حينئذ فيجب ان يتدبر بالاقوى ولا يقيم في المعالجة على حال واحدة فيؤلفها الطبيعة ونقل النفا عنها ولا يجسر على الادوية القوية في الفصول القوية وقد تقدم انه اذا امكنه العلاج بالادوية فلا يعالج بالادوية واذا اشكل عليه المرض احازها واراد فلا يقدم حتى يتبين له ولا يجره لما يخافه عاقبته ولا يأس بتغيرته بما لا يضره واذا اجتمعت امراض بدأ بها تخصه واحدة من تلك خصال **احد** ها ان يكون برء الاخر موقوفا على برئه كالورور القرحة فانه يبدأ بالورور **الثاني** ان يكون احدهما سببا للاخر كالسدة والحى العقنة فانه يبدأ بازالة السبب **الثالث** ان يكون احدهما اهم من الاخر كالحاد والمزمن فبدأ بالحاد ومع هذا فلا يغفل عن الاخر واذا اجتمع المرض والعرض بدأ بالمرض الا ان يكون العرض اقوى كالقولنج فيسكن الوجع ولا يتم بعلاج السدة واذا امكنه ان يعارض عن المعالجة بالاستفراخ بالجموع والصوم والنوم لم يستفرغه وكل صحة اراد حفظها فغظي بالمثل والشده وان اراد نقلها الى ما هو افضل منها نقلها بالصد **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في التحريم من الادوية المعدية بطبعها واشياء الاصحاب الى عجمية اهلها ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله انه كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فميرل اليه النبي صلى الله عليه وسلم رجعت فقد بايعناك ورئى الجحاري في صحيحه تعليقا من حديث ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فرمن المجذوم كما تفر من الاسد وفي سنن ابن ماجه من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدبوا النظر الى المجذومين وفي الصحيحين من حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن من مرض على مكرمه صلى الله عليه وسلم كل المجذوم وبينك وبينه قيد رحا او رحاين الجحام

علة مخرجة يحدث من انتشار الرقعة السوداء في البدن كله فيفسد مزاج الاعضاء وهياؤها وشكلها وربما فسدت في الغرسة  
انصالحها حتى يتأكل الاضغاص ويسقط ويسمى داء الاسد وفي هذه التسمية ثلثة اقوال للطبائى احد ها انها التسمية  
ما يعترى الاسد والثاني لان هذه العلة يجبر وجهه صاحبها وتحصله في سحبة الاسد والثالث ان يفتقر  
من يقربه ويدنونه بذاته افتراس الاسد لهلك العلة عند الطبائى من العلة المعدية المتوارثة ومعايير المجردة  
وصاحبها السلب يسقم برأئحته فالنبي صلى الله عليه وسلم لكمال شفقته على الامة ونصحها لهم نواها عن الاسباب  
التي تعرض لهم لوصول العيب والفساد الى اجسامهم وقلوبهم ولا يريد ان يرب انه قد يكون في لبدن تعويرو واستعدادا كما من لقبول  
هنا وقد يكون الطيبة سريعة الانفعال قابلة للاكتساب من ابدان من يجاوره ويخالطه فانها تقالعة وقديرات  
خوفها من ذلك وهمها من اكثر اسباب اصابة تلك العلة لها فان الوهم فعال مستعمل على القوى والطبائع وقد يصل  
رأئحة العليل الى الصحيح فتسقمه وهذا معان في بعض الامراض والرأئحة احد اسباب العدوى ومع هذا كله فلا بد  
من وجود استعداد البدن وقبول ذلك الداء وقد تزوير النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فلما اداد الدخول بها وحده  
بكتفيها ايضا فقال الحق باهلك وقد ظن طائفة من الناس ان هذه الاحاديث معارضة باحاديث اخر يظنها و  
يناقضها ثم امارا وال الترمذي من حديث عبد الله بن عمر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد رجل مجازم  
فادخلها معه في القصعة وقال يا بسم الله ثقة بالله وتوكل على الله ورزاه ابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله  
وبما ثبت في الصحيح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا عدوى ولا طيرة ونحن نقول لا تعارض مجازم  
بين احاديثه الصحيحة فاذا وقع التعارض فاما ان يكون احدا الحديثين ليس من كلامه صلى الله عليه وسلم وقد غلط  
فيه بعض الرواة مع كونه ثقة ثبتا فان ثقة يغلط ويكون احدا الحديثين ناسخا للاخر اذا كان مما يقبل النسخ او يكون التعارض  
في فهم السامع لا في نفس كلامه صلى الله عليه وسلم فلا بد من وجه من هذه الوجوه الثلاثة واما حديثان صحيحان  
صحيحان متناقضان من كل وجه ليس احدهما ناسخا للاخر فهذا لا يوجد اصلا ومعاذ الله ان يوجد في كلام الصادق  
المصدوق الذي لا يخبر من بين شفقيه الاحق والافه من التقصير في معرفة المنقول والتمييز بين صحيحه ومعلوله  
او من التصور في فهمه مراد صلى الله عليه وسلم وحمل كلامه على غير معناه به او فهمها معا ومن ههنا وقع من الاهداف  
والفساد ما وقع وبالله التوفيق قال ابن قتيبة في كتاب اختلاف الحديث له رواية عن اعله الحديث واهل قالوا  
حديثان متناقضان رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا عدوى ولا طيرة وقيل له ان النقية يعقم بمشقة اليبس  
فيجرب لذلك الايل قال فما عدى الاول ثور ييم لا يورد ممرض على صحر وقر من المجزوم فوارك من الاسد وانا رجل  
مجذوم وليا يبعه ببيعة الاسلام فارسل اليه البيعة وامره بالانصراف ولم ياذن له وقال الشوم في المرأة والدار الدابة  
قالوا وهذا كله مختلف لا يشبه بعضه بعضا قال ابو محمد ونحن نقول انه ليس في هذا اختلاف ولكل معنى منهما وقت  
وموضع فاذا وضع موضعه زال الاختلاف والعدوى جنسان احد هما عدوى المجذوم فان المجذوم يشتد  
رأئحته حتى يسقم من اطال مجالسته ومخادته ولذلك المرأة تكون تحت المجذوم فتضامجه في شتم واحد

فيوصل اليها الاذى وربما جذمت وكذلك ولدته ينزعون في الكبر اليه وكذلك كان به سبل دق ونقب والاطباء  
 تأمر ان لا يجلس المسلول ولا المجذوم ولا يريدون بذلك معنى العدوى وانما يريدون به معنى قبول الراحة وانها قد  
 تصقم من اطل اشقامها والاطباء بعد الناس عن الايمان بيمين وشوم وكذلك النوبة تكون بالبعير وهو حرج  
 رطب فاذا خالط الابل واحكها واوى في مباركها وصل اليها بالامام الذي يسبل منه وبالنظف نحوها به فهذا هو  
 المعنى الذي يقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم لا يورد ذوخاه على مصركم ان يخالط المعتمية الصحيح لثلاثا من نظف  
 وخلقه نحو مما به قال واما الجنس الاخر من العدوى فهو الطاعون يترك ببلد فيخرج منه خوف العدوى وقد قال  
 صلى الله عليه وسلم اذا وقع ببلد وانت فيه فلا تخرجوا منه واذا كان ببلد فلا تداخوه يريد بقوله لا تخرجوا من البلد  
 اذا كان فيه كما نكح يظنون ان الفرار من قدر الله يتجسس من الله ويريد اذا كان ببلد فلا تداخوه اي مما مكر في الموضوع  
 الذي لا طاعون فيه اسكن لقولكم والطيب لعيشكم ومن ذلك المرأة تعرف بالثوم والدار فبئال رجل مكرها ورجل  
 فيقول عدتي يشومها فهذا هو العدوى الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى وقالت فرقة  
 اخرى بل الامر باجتباب المجذوم والفرار منه على الاستحباب والاختيار والارشاد وما الاكل معه ففعله لبيان الجواز  
 وان هذا ليس بحرام وقالت فرقة اخرى بل الخطاب بهذا بين الخطابين جزئى لكل واحد خاطبه النبي صلى الله  
 عليه وسلم ما يليق بحال بعض الناس يكون قوى الايمان قوى التوكل يدفع قوة توكله قوة العدوى كما تدفع قوة الطبيعة  
 قوة العلة فتبطلها وبعض الناس لا يقوى على ذلك فخاطبه بالاحتياط والاحتذ بالتحفظ وكذلك هو صلى الله عليه وسلم  
 فعل الخاتين معاليتي به الامه فيهما فباخذ من قوى من امته بطريقة التوكل والقوة والثقة بالله وبأخذ من  
 ضعفت منهم بطريقة التحفظ والاحتياط وهما طريقان صحيحان احدهما المؤمن القوي والاخر المؤمن الضعيف فيكون  
 لكل واحد من الطائفتين حجة وقدوة بحسب الهو وما يناسبهم وهذا كما انه صلى الله عليه وسلم كوى واثنى على نارك  
 الكوى قرن تركه بالتوكل وترك الطيرة ولهذا انظر ترك كثير وهذه طريقة لطيفة حسنة جلالة من اعطاهم حقا وزق  
 فقه نفس فيها ازالته عنه تعارضا كثيرا يظنه بالسنة الصحيحة وذهب فرقة اخرى الى ان الامر بالفرار منه ونحو  
 الامر بطبيع وهو انتقال الداء منه بواسطة الملابس والمخاطبة والرائحة الى الصحيح وهذا يكون مع تكرير المخاطبة و  
 الملابس له اما اكله معه مقلدا لسائر من الزمان المصلحة سريحة فلا يباس به ولا يحصل العدوى من موقوفة  
 ومخطة واحدة فتمى سدا للذرية وحماية للصحة وتخالطه المخاطبة والمخاطبة والمصلحة فلا تعارض بين الامرين  
 وقالت طائفة اخرى يجوز ان يكون هذا المجذوم والذى اكل معه به من المجذوم امر يسيرا لا يعدى مثله وليس المجذوم  
 كله سواء ولا العدوى حاصلة من جميع بل منهم من لا يضره مخالطته ولا يعدى وهو من اصابه من خلك شئ يسير  
 فزوق واستر حاله لم يعيد بقية جسمه فهول لا يعدى غيره اولى واسرى وقانت فرقة اخرى ان المخاطبة كان  
 بعتق ان الامراض المعدية تعدى بطعمها من غير اضافة الى الله سبحانه فابطل النبي صلى الله عليه وسلم اعتقاد  
 ذلك واكمل المجذوم ليس له ان الله سبحانه هو الذى يمرض ويشفى فيرى عن القرب منه لتبين له ان هذا



من الاسباب التي جعلها الله مفضية الى مسبباتها ففي نهيها اثبات الاسباب وفي فعله بيان انها لا يستقل بشيء بل  
 الرب سبحانه ان شاء سلبها أو لها فلا يؤثر شيئاً وان شاء ابقى عليها أو اها فاثرت وقالت فرقة اخرى بل هذه الاحاديث  
 فيها التام والمسنوخ فينظر في تاريخهم فان علموا المتأخر منها حكموا بانها التام والاولى فيها وقالت فرقة اخرى بل  
 بعضها محفوظ وبعضها غير محفوظ وكملت في حديث لا حدودي وقالت قد كان ابو هريرة يرويه او لا فترشك فيه  
 فلو كانه مرجوحه فيه وقالوا له سمعناك تحدثه فابى ان يحدث به قال ابو سلمة فلا ادري انسى ابو هريرة ام نسخ احد  
 الحديثين الاخر وما حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ بيد محمد بن قيس فادخلها معه في القصعة فحدثت لا يثبت  
 ولا يصح وغاية ما قال الترمذي انه غريب لم يصح ولم يحسنه وقد قال شعبة وغيره اتقوا هذه الغرائب قال الترمذي و  
 يروى هذا من فعل عمر هوان ثبت فهذا شأن هذين الحديثين اللذين عورض بهما احاديث النبي احمد هما رجم ابو هريرة  
 عن التحديث به والاكثري والثاني لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم وقد اشبهنا الكلام في هذه  
 المسألة في كتاب المفتاح باطول من هذا وبالله التوفيق **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في المنع من التداوي  
 بالجرعات روى ابو داود في سننه من حديث ابى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله انزل اللوام  
 والدواء وجعل لكل داء دواء فتلادوا ولا يلدوا ولا يجرموا وذكر البخاري في صحيحه عن ابن مسعود ان الله لم يجعل شفاء  
 فيما حرم عليكم وفي السنن عن ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدوام الحديث وفي صحيح مسلم عن  
 طارق بن سويد الجمعي انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه او كره ان يصنعها فقال انها صنعتها للدوام  
 فقال انه ليس بدواء ولكنه داء وفي السنن انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر فيقول في الدوام فقال انها داء وليست  
 بالدوام روى ابو داود والترمذي وفي صحيح مسلم عن طارق بن سويد الحضرمي قال قلت يا رسول الله ان باخرنا اعانيا  
 فنعصرها فنشرب منها قال لا فرجعت له قلت اننا نستشفى للربض قال ان ذلك ليس شفاء ولكنه داء وفي سنن الشافعي ان  
 طبيباً ذكر صفداً في دواء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن قتلها ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم انه قال  
 من تداوى بالخمر فلا شفاؤه الله المعالجة بالمحرمات قبيحة عقلاً وشرعاً اما الشرع فما ذكرنا من هذه الاحاديث وغيرها  
 واما العقل فهو ان الله سبحانه انما حرمه مخبئه فانه لو حرمه على هذه الامة طبياً عقوبة لها كما حرمه على بني اسرائيل  
 بقوله **فَلْيَحْذَرُوا كَيْدَ مَنْ لَا يَدْرِي مَا هُوَ جَاهِلٌ بِمَا يَدْعُوهُمُ إِلَى كَيْدِهِمْ عَلَيْهِمْ عَلَيْهِمْ طَبِيبًا أُدِيتْ لَهُمْ** وانما حرمه على هذه الامة ما حرمه مخبئه وتحريمه لجمية  
 لهم وصيانة عن تناوله فلا ياسب ان يطلب به الشفاء من الانسقام والعلل فانه وان اثر في ازالته لكنه يعقب سقماً  
 اعظم منه في القلب بقوة الخبث الذي فيه فيكون المداوى به قد سعى في ازالة سقم البدن فسقم القلب وايضاً  
 فان تحريمه يقتضي تحذيره والبعد عنه بكل طريق وفي اتخاذ دواء حصر على الترغيب فيه ومالئته وهذا ضد  
 مقصود المشارع وايضاً فانه داء كما نص عليه صاحب الشريعة فلا يجوز ان يتخذ دواء وايضاً فانه يكتسب الطبيعة  
 والروح منه صفة الخبث لان الطبيعة يتفعل عن كيفية الدوا انفعالاتها فاذا كانت كيفية خبيثة كانت كالتسبب الطبيعية  
 منه خبيثة فكيف اذا كان خبيثاً في ذاته ولهذا حرم الله سبحانه على عباده الاخذ به والاشارة الى ان الله ليس الخبيثة لما

يكتسب النفس من هياكله الخبيثة وصفته وايضا فان في اياحه المتداوى به ولاسيما اذا كانت النفوس ميل اليه ذريعة  
 المتناوله للشهوة واللذة لاسيما اذا عرفت النفوس انه نافع لها من ايل لاسقامها بالشفائها فهداه احب شئ اليها  
 والشايع سدا الذريعة المتناوله بكل ممكن ولا ريب ان بين سدا الذريعة الى تناولها وقبح الذريعة الى تناولها تناقضا  
 وتعارضاً وايضا فان في هذا الداء المحرم من الادواء ما يزيد على ما يظن فيه من الشفاء وليرض الكلام في ام الخبيثات  
 التي ما جعل الله لنا فيها شفاء قط فانها شديدة المضرة بالدماع الذي هو مركز العقل عند الاطباء وكثير من الفقهاء  
 والمكلمين قالوا ان البراط في اثناء كلامه في الامراض الحادة ضرر الخبز بالرأس شديد لانه يسرع الارتفاع اليه ويرتفع  
 بارتفاعه الاخلاط التي تغلظ في البدن وهو كذلك يضر بالذهن وقال صاحب الكامل ان خاصة الشرب الاحمرار  
 بالدماع والعصب واما غيره من الادوية المحرمة فتوعان احملها اتعاقه الانفس ولا ينجث لسانه  
 الطبيعة على فم المريض به كالسموم وكحوم الافاعي وغيرها من المستقذرات فيبقى كالا على الطبيعة مثقلا لها  
 فيصير حينئذ داء لادواء **والثاني** ما لاتعاقه الانفس كالشرب التي تستعمل الحوامل مثلا فهذا ضرر اكثر  
 من نفعه والعقل يقتضي تحريم ذلك فالعقل الفطري مطابق للشرع في ذلك وهمنا سر لطيف في كون المحرمات لا  
 يستشفى بها فان شرط الشفاء بالادوية تلقية بالقبول واعتقاد منفعتها وما جعل الله فيهم من بركة الشفاء فان لنا في  
 هو المبارك وانفع الاشياء البركة والمبارك من الناس اين ما كان هو الذي ينتفع به حيث حل ومعلوم ان اعتقاد  
 المسلم تحريم هذه العين مما يحول بينه وبين اعتقاد بركتها ومنفعتها وبن حسن ظنه به ما و تلقى طبعها بالقبول  
 بل كما كان العبد اعطوا يمانا كان الكفر لها واسوأ اعتقادا في طبعها كره شئ لها فاذا تناولها في هذه الحال كانت داء  
 له لادواء الا ان يزول اعتقاد الخبيث فيها وسوء الظن والكراهة لها بالحبية وهذا بنا في الايمان فلا يتناولها المؤمن قط الا لظن  
 وجه داء والله اعلم **فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج القمل الذي في الرأس** والذاتة في الصحيحين عن كعب  
 بن عجرة قال كان ياذي من رأسى فحلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل تتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى  
 الجهد قد بلغ بك ما اري وفي رواية فامر ان يحلق راسه وان يطعم فرقا بين ستة اويهدى شاة او يصوم ثلاثة ايام  
 القمل يتولد في الرأس والبدن من شئيين تحاير عن البدن وداخل فيه فاتحاسر الوسخ والريش المتراكب في سطح  
 الجسد والثاني من خلطه من تحفن يدفعه الطبيعة بين الجمل والخر فيعفن الرطوبة الدموية في البشرخ يدرخ  
 من المسام فيكون منه القمل اكثر مما يكون ذلك بعد العلل والاسقام وبسبب الاوساخ وانما كان في رأس الصبي  
 اكثر لكثرة رطوبته وتعاظم الاسباب التي يولد القمل ولذلك خلق النبي صلى الله عليه وسلم رأس بن جعفر ومن  
 اكثر علاجه حلق الرأس ليغفر مسام الاخر فيصا عد الاخرج الردية فيضعف مادة الخلط وينفي ان يطلى الرأس  
 بعد ذلك بالادوية التي تقطس القمل ويمن تولده وحلق الرأس ثلاثة انواع احلها نساك وقربة **والثاني** بدعة  
 وشرك **والثالث** حاجة ودواء فالاول الحلق في احل للنسكين الحج والعمرة **والثاني** حلق الرأس لغير الله سبحانه كما  
 يحلقها المرءون لشيوخهم فيقول احد هو انا حلق رأسى لفلان وانت حلقته لفلان وهذا بمنزلة ان يقول يهودك

لقلان فان خلق الراس خضوع وعبودية وذل ولهذا كان من تمام الحج حتى انه عند الشافعي رحمه الله لکن من  
الركانه لا يتم الا به فانه وضع الوصى بين يدي ربهما وخضوعا لعظمته وتذلل لآمره وهو من ابلغ انواع العبودية  
ولهذا كانت العرب اذا ارادت اذلال الاسير منهم وعقته حلقوا راسه واطلقوه فجا حشيوته الضلال والمزاحمون  
لرؤية الذين اساس مشيختهم على الشرك والبدعة فارادوا من مريليهوان يتعبد والهوفرتينوا لهم خلق فرسهم  
لهم كما زينوا الهوا السجود لهم وسموه بغير اسمهم وقالوا هو وضع الراس بين يدي الشيخ واعلم انه ان السجود لله هو  
وضع الراس بين يديه سبحانه وتزينوا الهوان ينذر الهوم ويتوبوا لله ويخلفوا باسما ثم هذا هو اتحادهم اربابا واله  
من دون الله قال تعالى ما كان ليشرك ان يوتيه الله الكتاب والحكم والنزول ثم يقول للنايس كونوا عبا كالي من دون الله  
ولكن كونوا ربانين بما كنتم تكفرون الكتاب وما كنتم تؤذون منون ولا تأمركم ان تعبدوا الملائكة والنجين من ربنا يا ايها المرءة  
بالكفر بيك اذا نتم تسليون واشرفت العبودية عبودية الصلوة وقد تقاسمها الشيوخ والمشبهون بالعلماء والجمهورية  
فاخذ الشيوخ منها اشرفت ما فهم وهو السجود واخذ المشبهون بالعلماء الكوع فاذا القى بعضهم بعضا ركع له كما ركع المصلح  
لرؤية سواء واخذ الجبابرة منها القيام فيقوم الاحرار العبيد على رؤسهم عبودية لهم وهو جلوس وقد نهي رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عن هذه الامور الثلاثة على التفصيل فتعاطبها مخالفة صريحة لرفعي عن السجود لعزله وقال لا  
يبنى لاحدان يسجد لاحد وانكركل معاد لما سجد له وقال مه وتحرير هذا معلوم من دينه بالضرورة وتحرير من جوزه  
لغيره من مخالفة لله وهو من ابلغ انواع العبودية فاذا جوز هذا المشرك هذا النوع اليسير فقد جوز عبودية غيره الله  
وقدمه انه قبل العمل بلقى اخاه النبي له قال لا قبل الا قبل ان يقبله قال لا قبل ايضا فنه قال نعم وايضا فلا تخشاء عند  
التحية سجود ومنه قوله تعالى وادخلوا الباب سجدا ولا يمتدحون والا فلا يمكن الدخول على الجبابرة وصحة النبي عن القيام وهو  
جالس كما يعظروا العاجوز بعضهم بعضا حتى منهم من ذلك وام هو اذا صلى جالسا ان تصلوا جلوسا وهو اصحاب الاعذار  
لن لا يقوما على راسه وهو جالس مع ان قيامهم لله فليفت اذا كان القيام اعظما وعبودية لغيرة سبحانه والمقصود ان  
التقوس الجاهلة الضالة اسقطت عبودية الله سبحانه واشتركت فيها من يعظه من الخلق فسجدت لعزله الله وركعت له  
وقامت بين يديه قيام الصلوة وحلفت بغيره وذلرت لغيرة وحلفت لغيرة وذمحت لغيرة وطافت لغيرة وعظمت  
بالحرب الخوف والرجاء والطاعة كما يعظمو الخائق بل اشد وسوت من تعبد لا من الخلق بل من رب العالمين وهو لا وهم  
المضادون لدعوة الرسل وهو الذين يبرهم بعدون وهم الذين يقولون وهو في النار مع الهتهم فخصمهم تائه ان  
كنا في جلال عين اذ نسوكم رب العالمين وهو الذين قال فيهم ومن الناس من يتخذ من دون الله ادئا كما تحبون انتم  
كحبت الله والذين آمنوا أشد حبا لله وهذا كله من الشرك والله لا يفران يشرك به فلهذا فصل معترض في هديه  
في خلق الراس لعله اهم ما قصد الكلام فيه والله اعلم **فصول** في هديه صلى الله عليه وسلم في العلاج بالادوية  
الروحانية الالهية المفردة والمركبة منها ومن الادوية الطبيعية **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج  
المصاب بالعين في مسلم في صحيحه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العيون حق ولو كان شيء سابق



وطبائع مختلفة وجعل في كثير منها خواص وكيفيات موثقة ولا يمكن العاقل انكار تأثير الارواح في الاجسام فانه امر متين  
محسوس وانت ترى الواحدة كيف يجرح حرق شديدة اذا نظر اليه من مجتمعه ويستحق منه ويصفر صفة شديدة عند  
نظر من يخاف اليه وقد شاهد الناس من يستقم من النظر ويضعف قواه وهذا كله بواسطة تأثير الارواح ونسبة ارتباطها  
بالعين ينسب الفعل اليها وليست هي الفاعلة وانما التأثير للروح والارواح مختلفة في طبائعها وقواها وكيفياتها وخواصها  
فروح الحاسد مودية المحسود اذ يبينها ولهذا امر الله سبحانه سهوله ان يستعبد به من شره وتأثير الحاسد في اذى  
المحسود امر لا يتكبر الا من هو خارج عن حقيقة الانسانية وهو اصل الاصابة بالعين فان النفس الخبيثة الحاسدة  
تكتيف بكيفية خبيثة تقابل المحسود فتؤثر فيه بتلك الخاصية وانشبه الاشياء بهذا الاثر فان السم كما من فيها بالقوة اذا  
قابلت عدوها نبعث منها قوة غضبية وتكتيف نفسها بكيفية خبيثة مودية فتشبهها ما يشترك كفيتهما ويقوى حتى يؤثر  
في اسقاط الحنين ومنه ما يؤثر في طمس البصر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الاثر وذي الطنيتين من الحيات انهما  
يلتسان البصر ويسقطان الحمل ومنهما ما يؤثر في الانسان كفيتهما بمجرد الروية من غير اتصال به لشدة خبث تلك  
النفس وكفيتهما الخبيثة المؤثرة والتاثير غير موقوف على الاتصالات الجسمية كما يظنه من قلعله ومعرفة بالطبيعة  
والشرعية بل للتاثير يكون تارة بالاتصال وتارة باللقابلة وتارة بالروية وتارة بتوجه الروح نحو من يؤثر فيه وتأثيرها في  
المرقا والتعودات وتارة بالدهم والتخليل ونفس العائن لا يتوقف تاثيرها على الروية بل قد يكون اعشى فيوصف له الشيء يؤثر  
نفسه فيه وان لم يره وكثير من العائنين يؤثر في المعين بالوصف من غير روية وقد قال تعالى لنبيه **اِنَّكَ كَاذِبٌ كَلِيمٌ**  
**كَهْرًا لِّقَوْلِكَ يَا بَصِيرَةٌ مَا يَصْطَرُّهُ** وقال **اَعُوذُ بِرَبِّي لَقُلِّقُ مِنَ شَيْءٍ مَّا خَلَقَ مِنْ شَيْءٍ مَّا سَبَقَ اِلَيْهِ اَوْ قَبْلَ مِنْ شَيْءٍ مَّا كُنْتُ فِي الْعَرْشِ**  
**مِنْ شَيْءٍ مَّا يَسِرُّ اِلَّا حَسَدًا** فكل عائن حاسد وليس كل حاسد عائنًا فلما كان الحاسد اعون من العائن كانت الاستعاذة  
منه استعاذة من العائن وهي سهام نخير من نفس الحاسد والعين نحو المحسود والمعين تصيبه العين تارة وتخطئه  
تارة فان صادفته مكشوفًا وقاية عليه اثرت فيه ولا يدان صادفته حذرًا لما في السلاح لا منقذه المسهام لو يؤثر  
فيه وربما ردت السهام على صاحبها وهذا بمثابة الرمي المحسوس ولو فعل من النفوس والارواح وهذا من الاجسام و  
الاشباح واصوله من اعجاب العائن بالشيء فتتبعه كيفية نفسه الخبيثة فتستعين على تنفيذها بما ينظر في المعين قد  
يعين الرجل نفسه وقد يعين بغضه ان يطلع عليه وهذا امر لا يمكن من النوع الانساني وقد قال صاحبها وغيرهم من  
الفقهاء ان من عرف بذلك حبسه الامام واجرى له ما يتفق عليه للموت وهذا هو الصواب قطعاً **فصل في المقصود من**  
**النبوى لهذه العلة** وهي انواع قد روي ابو اود في سننه عن سهل بن حنيف قال **كُنَّا نَسِيرُ فِدْخَلًا فَاعْتَسَلَتْ فِيهِ**  
**فَخَرَجَتْ مَحْمُومًا فَبُيِّنَ لِي ذَلِكَ اِلَى سَهْلٍ اِنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَرَّ بِالْبَاثِبِ يَعْتَوِذُ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا سَيِّدِي وَالرِّقَابُ صَالِحَةٌ**  
**فَقَالَ لِكُرْبِيَةِ الْاِنْفُسِ اَوْحِيَةٌ اِلَيْكَ فَتَعْرِى النَّفْسَ الْعَيْنَ وَيُقَالُ صَابَتْ فَلَا تَا نَفْسُ اِي عَيْنٍ وَالْمَا قَسْرُ الْعَائِنِ وَاللُّدْبُغَةُ يَدَانِ**  
**مَحْمُومَةٌ وَغَيْرُهَا مَجْرُومَةٌ وَهِيَ ضَرْبَةٌ الْعَرَبِ وَنَحْوُهَا كُنَّ التَّعْوِذَاتُ وَالرِّقَابُ الْاَكْثَرُ مِنْ قِرَابَةِ الْمُعْوِذَتَيْنِ وَفَاتِحَةُ الْاَنْبِيَاءِ بِرَبِّهَا**  
**وَمَعَهَا التَّعْوِذَاتُ النَّبَوِيَّةُ نَحْوَ اَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَنَحْوُ اَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ**

لمحة  
على  
على  
على



ان في المعالجة بهذه الاشغال المشهورة العقول الصحيحة وتقر لمناسبتها فاعلوان تريق سم الحية في الجها وان عالج تأثير  
 النفس الغضبية في تسكين غضبها واطفاء نارها بوضع يدك عليه والمسح عليه تسكين غضبه وذلك بمنزلة رجل  
 معه شعلة من نار قد اراد ان يقر ذلك بها فصببت عليها الماء وهي في يده حتى طفت ولذلك العائن ان يقول اللهم  
 بارك عليه ليدفع تلك الكيفية الخبيثة بالدعاء الذي هو احسان الى المعين فان دواء الشيء يضره ولما كانت  
 هذه الكيفية الخبيثة تظهر في المواضع الرقيقة من الجسد لانها يطلبها النفوذ فلا يجد المرق من المقابن ودخل الاكل  
 ولان كان كناية عن الفرج فاذا غسلت بالماء بطل تأثيرها وعملها وايضا فهذا المواضع للارواح الشيطانية بها  
 اختصاص والمقصود ان غسلها بالماء يطفى تلك النارية ويذهب بتلك السمية وفيه امر اخر وهو وصول اثر النفس  
 الى القلب من ارق المواضع واسرعها تنفيذ افتطف تلك النارية والسمية بالماء فيشفى المعين وهذا كما ان دواء السموم  
 اذا قتلت بعد لسعها خفت اثر اللسعة عن المسسوع ووجد راحة فان بقاها امتلا ذاهبا بعد لسعها وتوصل المسسوع  
 فاذا قتلت خفت الالوه وهذا مشاهد وان كان من اسبابه فرج المسسوع واستغفشتا نفسه يقتل عدوه فيقوى  
 الطبيعة على الالوه فتدفعه وبالجملة غسل العائن يدفع تلك الكيفية التي ظهرت منه وانما ينعم غسله عند كبح  
 نفسه بتلك الكيفية فان قيل فقد ظهرت مناسبة الفعل فما مناسبة صب ذلك الماء على العين قيل هو في غاية  
 المناسبة فان ذلك الماء ما طفي به تلك النارية وبطل تلك الكيفية الردية من الفاعل فكما طفتت به النار في القاء  
 بالفاعل طفتت به وبطلت عن المحل المتاثر بعد ملابسته لئلا تؤثر العائن والماء الذي يطفى به الحيد يد يدخل في ادوية  
 عدة طبيعية ذكرها الاطباء فهذا الذي طفي به نارية العائن لا يستكران يدخل في دواء يناسب هذا الداء وبالجملة  
 فطب الطبائفة وعلاجهم بالنسبة الى العالم النبوي كطب الطرية بالنسبة الى طبهم بل قل فان التفاوت الذي  
 بينهم وبين الانبياء اعظم واعظم من التفاوت الذي بينهم وبين الطريقة بما لا يدرك الانسان مقدر فرج فقد ظهر  
 للشعلة الاخاء الذي بين المحكمة والشرح وعدم مناقضة احدهما للاخر والله يهدي من يشاء الى صواب يفهم  
 لمن ادم قرع باب التوفيق منه كل باب وله النعمة السابغة والحجة البالغة **فصل** في من علاج ذلك ايضا والاحترار  
 منه ستة محاسن من يخاف عليه العين بما يرد عنها ذكرها البقوى في كتاب شرح السنة ان عثمان رضي الله  
 عنه رأى صبيا يلحقا فقال دسما ووثته لئلا يصيبه العين فقال في تفسيره ومعنى دسما ووثته اى سودا ووثته و  
 الوثنة النقرة التي تكون في ذقن الصبي الصغير قال الخطابي في غريب الحديث انه عن عثمان انه رأى صبيا ياخذه العيون  
 فقال دسما ووثته فقال يعمر بن محمد بن يحيى عنه فقال اراد بالوثنة النقرة التي في ذقنه والتدسيم التسويد  
 اراد سودا وذلك الموضوع من ذقنه ليرد العين قال ومن هذا حديث عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 تحلب ذات يوم وعلى رأسه عمامة دسما اى سودا اراد الاستشهاد على اللقطة ومن هذا اخذ الشاعر قوله  
 سه ما كان اوحج ذالك الحال الى عيب يوقيه من العين ومن الرقي التي يرد العين ما ذكر عن ابي عبد الله النجاشي  
 انه كان في بعض اسفاره ليلج او الغزو وعلى ناقه فارحة وكان في الرقعة رجل عالم قل ما نظر الى شئ الا اكلته فقبيل

الحق  
 في  
 قوله

الى عبد الله ما حفظنا نأقنك من العائن قال ليس له الى ما تقى سبيل فاخبر العائن بقوله فقصت غيبة ابي عبد الله عليه السلام  
 الى رجله فظن ان الناقة فاضطربت وسقطت فجاء ابو عبد الله فاخبر ان العائن قد عانها وهي كما ترى فقال دلوني عليه  
 فدلوني وقت عليه وقال بسم الله حبس حابس وحجر يابس وشهاب قابس ردت عين العائن عليه وعلى اهل بيتنا  
 اليه فارجم البصر هل ترى من ظهور شهما رجم البصر كوتون ينقلب اليك البصر خاسما وهو خسر فخرجت حدقتا  
 العائن وقامت الناقة لا يابس بها **فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في العلاج العام لكل شكوى بالرقية الشرعية**  
 سري ابوداؤد في سننه من حديث ابى الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اشتكى منكم  
 شيئا او اشكاه اخر له فيقل ربنا الله الذي في السماء تقدس اسمك امر لك في السماء والارض كما رحمتك في السماء  
 فاجعل رحمتك في الارض واغفر لنا حوبنا وخطايانا انت رب الطيبين انزل رحمة من عندك وشفاء من شفاك  
 على هذا الوجه فيرا باذن الله وفي صحيح مسلم عن ابى سعيد الخدري ان جابر بن عبد الله السلمي قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 فقال يا محمد اشكيت قال نعم قال بسم الله امر قيك من كل شئ يؤذيك من شر كل نفس او عين حاسدا الله يشفيك  
 باسمنا امر قيك فان قيل مما تقولون في الحديث الذي رواه ابوداؤد لارقية الامن عين او حجة والحمة ذواتها هو  
 كلها فانحوا بصل الله عليه وسلم ليرد به نفى جواز الرقية في غيرها بل المراد به لارقية اولى وانفع منها في العين الحمة  
 ويدل عليه سياق الحديث فان سهيل بن حنيفه قال له لما اصابته العين او في الرقية خير فقال لارقية الا في نفس  
 او حجة ويدل عليه سائر احاديث الرقية العامة والخاصة وقد روى ابوداؤد من حديث انس قال قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم لارقية الامن عين او حجة او دم **وقال في صحيح مسلم عنه ايضا** رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في الرقية من العين والحمة والتملة **فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في رقية اللدغ بالفاتحة** اخر جابر  
 بن عبد الله عن ابى سعيد الخدري قال انطلق نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها حتى  
 نزلوا على شئ من حياض العرب فاستنصافوه فابوان يضيقوه فلنح سيد ذلك الحمى فسعوا له بكل شئ لا ينفعه شئ  
 فقال بعضهم لو انتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا الهاه ان يكون عند بعضهم شئ فانوهم فقالوا يا ايها الرهط ان سيدنا لندم  
 وسعيانا لكل شئ لا ينفعه شئ قبل عند بعضكم من شئ فقال بعضهم نعم والله اني لارقي ولكن استعصمنا كقول  
 نضوفونا فانا ابراق حتى تجعلوا لنا **فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في رقية اللدغ بالفاتحة** اخر جابر بن عبد الله  
 فكانوا ينظرون فقال فانطلق يمشي ومابه قلبه قال فاودهم جعلهم الذي صلوا هو عليه فقال بعضهم اقتسموا فقال  
 الذي ربي لا تفعلوا حتى ناتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فنظروا امرنا ففعلوا على رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال وما يدريك انهار رقية ثور قال صيتم اقتسموا واضربوا على عسكرهم او قد روي  
 ابن ماجه في سننه من حديث علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا للرداء ومن المعلوم ان بعض  
 الكلام له خواص ومنها فخرية فما الظن بكلام رب العالمين الذي فضله على كل كلام كفضل الله على خلقه الذي هو  
 الشفاء التام والعصمة النافعة والنور الهادي والرحمة العامة الذي لو انزل على جبل لتصدع من عظمتها وجبال

بجهد الشافي





ذلك الاثر وكل كانت كيفية نفس الرقي اقوى كانت الرقية اتم واستعانته بنفسه كاستعانة تلك النفوس الردية  
 بلسمها وفي النفث سر اخر جانه مما يستعين به الارواح الطيبة والخبیثة ولهذا يفعل السحر كما يفعله اهل الايمان  
 قال تعالى **وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ** وذلك لان النفس تتكيف بكيفية الغضب والمخاربة وترسل انفسها ساعيا  
 لها ومهدا بالنفث والتفل الذي معه شيء من الريق مصاحب لكيفية موثرة والسواحر تستعين بالنفث استعانة  
 بيئة وان لم يتصل بحجم المسحور بل ينفث على العقدة ويعقدها ويكحلها بالسحر فيعمل ذلك في المسحور بتوسط الارواح  
 السفلية الخبيثة فيقال لها الرزح الركية الطيبة بكيفية الرفع والتكوير الرقية وتستعين بالنفث فايهما اقوى كان الحكم  
 له ومقابلة الارواح بعضها لبعض ومحاربتها والتمها من جنس مقابلة الاجسام ومحاربتها سواء بل الاصل في  
 المحاربة والتقابل للارواح والاجسام اتمها وتجندها ولكن من غلب عليه الحس لا يشعر بتاثيرات الارواح و  
 انفعالها وانفعالها الاستيلاء سلطان الحس عليه ويهداه من عالم الارواح وحاكمها واقبالها والمقصود من الرزح  
 اذا كانت قوية وتكيفت بمعاني الفاتحة واستعانت بالنفث والتفل قابلت ذلك الاثر الذي حصل من النفوس الخبيثة  
 فانزلت روا الله **علو فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج لدغة العقرب بالرقية وروى ابن ابي شيبة في نسخة  
 من حديث عبد الله بن مسعود قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اذ سجد فلدغته عقرب فاصبح  
 فانصرفت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لعن الله العقرب ما تدع نبيا ولا غيره قال ثرد عابا فاه ماء و  
 ملح فجعل يبتضم موضع اللدغة في الماء والمخ ويقل قل هو الله احد والمعوذتين حتى سكنت ففي هذا الحول يشا العلاج  
 بالدر والمركب من الامرين الطبيعي والاهلي فان في سورة الاخلاص من كمال التوحيد العلمي الاعتقادى واثبات  
 الاحدية لله المستلزمة نفى كل شراكة عنه واثبات الصمدية المستلزمة لاثبات كل كمال له مع كون الخلائق يعبد  
 اليه في حوائجها اي يقصد له الخليفة ويتوجه اليه علويها وسفليها ونفى الولد والوالد والكاف عن المنضم لنفى الاص  
 والفرع والنظير والمماثل ما اخصت به وصارت تعدل ثلث القرآن ففي اسمه الصمد اثبات كل الجلال وفي نفى الكفو  
 عن الشبه والمثال وفي الاحد نفى كل شريك لذي الجلال هذه الاصول الثلاثة هي مجامع التوحيد وفي المعوذتين  
 الاستعاذة عن كل مكر وهزيمة وتقصيلا فان الاستعاذة من شر ما خلق نعم كل شر ليس استعاذة منه سواء كان في  
 الاجسام والارواح والاستعاذة من شر لفاسق وهو الليل وايته وهو القر اذا غاب تبغض الاستعاذة من  
 شر ما ينتشر فيه من الارواح الخبيثة التي كان نور النهار يحول بينها وبين الانتشار فلما اظلم الليل عليها وغاب القمر  
 انتشرت وغاثت والاستعاذة من شر النفثات والعقد يتضمن الاستعاذة من شر السواحر وسحرهن والاستعا  
 ذة من شر الحاسد يتضمن الاستعاذة من النفوس الخبيثة المودية بحسدها ونظرها والسورة الثانية يتضمن الاستعا  
 ذة من شر شياطين الانس واجن فقد جمعت السورتان الاستعاذة من كل شر لهما شان عظيم في الاحتراس التحصين  
 من الشر قبل وقوعها ولهذا اوصى النبي صلى الله عليه وسلم عقبه بن عامر بقراءة تمام عقدها كل صلوة ذكره المترددي  
 في جامعه وفي هذا سر عظيم في استدفاع الشر من الصلوة الصلوة الصلوة وقال ما تعود المتعودون بمثلها وقد ذكر

انه صلى الله عليه وسلم سحر في إحدى عشق عقدة وان جبريل نزل عليه بهما فحصل كلما قرأ آية منهما انحلت عقدة حتى انحلت العقد كلها وكانما نشط من عقال وأما العلاج الطبيعي فيه فان في الملم فنعما لكثير من السموم ولا سيما الدقة العرق قال صاحب القانون يضل به مع بذر الكتان للسم العرق وذكر غيره ايضا وفي الملم من القوة الجاذبة للحار ما يجذب السموم ويحلها وانما كان في نسعها قوّة نارية يحتاج الى تبريد وجذب واخراج جمع بين الماء المبرد لنا للسهة والملم الذي فيه جذب واخراج وهذا التواما يكون من العلاج واليسر واسهله وفيه تنبيه على ان علاج هذا الداء بالترقي والجذب والاخراج والله اعلم وقد روى مسلم في صحيحه عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما القيد من عرق لدغني البارحة فقال اما لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات كلها من شر ما خلق لويضك واعلم ان الادوية الالهية ينفع من اللدغ بعد حصوله ويمنع من وقوعه وان وقع لويضم وقوعا مضرا وان كان موزنا ولا دوة الطبيعية انما تنفع بعد حصول اللدغ بالتعوذات والاذكار اما ان يمنع وقوع هذا الاسباب انما ان يحول بينه وبين كمال تأثيرها بحسب كمال التعوذ وقوته وضعفه فالرقي والعوذ يستعمل لحفظ الصحة ولازاله للمرض اما الاول فكما في الصحيحين من حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه نفث في كفيه بقل هو الله احد والمعوذتين ثم يمس بهما وجهه وما بلغت يده من جسده وما في حديث عوذته الى الدرهم المرفوع التوتراحت ربي لا اله الا انت عليك توكلت انت رب العرش العظيم وقد تقدم وفيه من قالها اول نهاره لويصسه مصيبة حتى يمسي ومن قالها اخر نهاره لويصبه مصيبة حتى يصبح وكما في الصحيحين من قول الاربعة من الخبوة المقررة في ليلة كفتها وكما في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم من نزل منزلا فقال اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لويضه شئ حتى يرتحل من منزله ذلك وكما في سنن ابى داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في السفر يقول بالليل يا ارض ربى وربك الله اعوذ بالله من شرك وشرك ما فيك وشرك ما يدب عليك اعوذ بالله من اسد واسود ومن نحية والعقرب ومن ساكن البلد ومن والد وما ولد **فصل** اما الثاني فكل تقدم من الرقية بالفاتحة والرقية للعقرب وغيرها مما ياتي في **فصل** في حديثه صلى الله عليه وسلم في رقية النملة قد تقدم في حديث السنن الذي في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم رخص في رقية من النحلة والعين والنملة وفي سنن ابى داود عن الشفاء بنت عبد الله قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا عند حفصة فقال لا تتكلمين هذين **الرقية النملة** كما علمها الكتابة النملة فرح تخرج في الجبين وهو داء معروف وسمى نملة لان صاحبه يحس مكانه كان نملة تدب عليه وقضه واصنافا ثلثة قال ابن قتبية وغيره وكان الجوسر **عقرب** ان ولد الرجل من اخته اذا حط على النملة سم **عقرب** ومنه قول الشاعر وهكلا عينا غير حط لمعشر كرام وانا لا تحط على النملة وتردى الخلال ان الشفاء بنت عبد الله كانت ترقى في الجاهلية على النملة فلما هاجر تب الى النبي صلى الله عليه وسلم وكانت قد بايعته بمكة قالت يا رسول الله ان كنت ارقى في الجاهلية من النملة واريد ان اعرضها عليك فعرضتها فقالت بسم الله صلت حتى تعود من افواهها ولا تقهر احد الليم لكشفه الناس قال ترقى بها على عود سم مرار وتيقصد مكانا نظيفا ويدلكه على

حجر نخل خر حاذق وتطليه على الغاية وفي الحديث دليل على جواز تقليم النساء الكلبة **فصل** في هديه صلى الله عليه  
 وسلم في رقية الحية قد تقدم قوله لارقية الا في عين اوجه الحية يضم الحاء وفتح الميم وتخفيفها في سنن ابن ماجه  
 من حديث عائشة رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من الحية والتعقيب ويذكر عن ابن شهاب بلزهرى  
 قال للدخ بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حية فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل من راق فقالوا يا رسول  
 الله ان ال حزم كما نورا يرقون رقية الحية فلما نهيت عن الرقاه تركوها فقال ادعوا عمارة بن حزم فدعوه تعرض عليه رقاه  
 فقال لا بأس بها فاذا ن له فيها فرقاه **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في رقية القرحة والجرح اخراجا للصحيحين عن  
 عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى الانسان او كانت به قرحة او جرح قال باصبعه هكذا و  
 وضع سفيان سبابة بالارض ثم رقها وقال بسم الله تربة ارضنا بريقة بعضنا ليشفي سقيما باذن ربنا هذا من  
 العلام السهل الميسر لان المرب وهي معالجة لطيفة يعالج بها القرحة والجراحات الطرية لاسيما عند عدم غيارها من  
 الادوية اذ كانت موجودة بكل ارض وقد علم ان طبيعة التراب الخالص باردة يابسة محففة لطويات القرحة والجراحات  
 التي تمتع الطبيعة من جودة فعالها وسرعة اندماها لاسيما في البلاد الحارة واصحاب الامزجة الحارة فان القرحة و  
 الجراحات يتبعها في اكثر الامور سوء مزاج حار فيجتمهم حرارة البلد والمزاج والجراح وطبيعة التراب الخالص باردة يابسة  
 اشده من برودة جميع الادوية المفردة الباردة فيقابل برودة التراب حرارة المرض لاسيما ان كان التراب قد غسل  
 جفف ويتبعها ايضا كثرة الرطوبات الردية والسيلان والتراب محففت لها من لشدت ييبسه وتخفيفه للرطوبة الردية  
 المانعة من بردها ويحصل به مع ذلك تعديل مزاج العضو العليل ومتى اعتدل مزاج العضو قويت قواه المدبرة و  
 دفعت عنه الالوباذن الله ومعنى الحديث انه ياخذ من ريق فضه على صبعه السبابة فيوضعها على التراب فيعلق  
 بها منه شئ فيسح به على الجرح ويقول هذا الكلام لما فيه من بركة ذكر اسم الله وتفويض الامر اليه والتوكل عليه فيضم  
 احد العلاجات الخا لاخر فيقوى التأثير وهل المراد بقوله تربة ارضنا جميع الارض وارض المدينة خاصة فيقولان  
 ولا يريد ان من التربة ما يكون فيه خاصة ينفع بخاصية من ادواء كثيرة ويشفي بها اسقام ردية قال جالينوس  
 رأيت بالاسكندرية مطولين ومستسقين كثير ابيستملون طين مصر ويطلون به على سائرهم وانما ذهرو سواعدهم  
 وظهورهم واهلامهم فينتقمون به منفعه بيينة قال وعلى هذا النحو قد يقع هذا الطلاء للاورام العضة والمترهلة  
 الرخوة قال واني لا عرت يوما ترهلت ايلا ثم كلها من كثرة استقراخ الدم من اسفل انتفوخا بها الطين نفعنا بينا  
 وقومنا الخرين شفقوا بها و اجاعا منمنة كانت ممكنة في بعض الاحضاء تمكننا شديلا فبرأت وذهبت اصلا وقال  
 صاحب الكتاب المسيحي قوة الطين المحلوب من كبوس وهي حريرة المصطكي قوة يجملو ويفسل وينبت اللحي في القرحة  
 ويختم القرحة انتهى واذا كان هذا في هذه التريات فما الظن بالطيب تربة على وجه الارض وايركها وقد خالطت  
 ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاربت رقيقته باسمه وتفويض الامر اليه وقد تقدم ان قوى الرقية وثانها  
 جسمي المراق وانفعال المرق عن رقيقته هو هذا امر لا يكرهه طبيب فاضل عاقل مسلم فاذا انتفى احد الاوصاف فليقلل شتم

**فصل** في هدي صلى الله عليه وسلم في علاج الوجع بالرقية ردوى مسلم في صحيحه عن عثمان بن ابي العاص انه شك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا في جسده من اذى سم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ضع يدك على الذي تألم من جسدك وقل بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد واكاد ورفعى هذا لعلاج من ذكر اسم الله والتقويض اليه والاستعاذة بعزته وقدرته من شر الالام ما يذهب به وتكراره ليكون افضل واكثر لتكرار الاء والاخراج للمادة وفي السمع خاصية لا توجد في غيرها وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعوذ بعض اهله بمسح عليه يده اليمنى ويقول اللهم رب الناس اذهب الباس واشف انت الشافي لا شفاء الا لشفاءك شفاء لا يغادر سقما ففى هذه الرقية توسل الى الله بكال رب يبيته وكال رحمة بالشفاء وانه وحده الشافي وانه لا شفاء الا لشفاءه فقمننت التوسل اليه بتوحيده واحسانه وربه يته **فصل** في هدي صلى الله عليه وسلم في علاج حمى المصيبة وحرها قال تعالى وكثير الضالين الذين اذا اصابهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون والذين هم صالون من ربهم ورجوعهم واولئك هم المفلحون وفي السنن عند صلى الله عليه وسلم انه قال ما من احد مصيبه مصيبة فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرنى في مصيبتى واخلفن خيرا منها الا اجره الله في مصيبته واخلف له خيرا وهذا الكفة من البلغ علاج المصاب والنفع له في عاجلته واجلته فانها تتضمن اصلين عظيمين اذا تحقق العبد بمعرفة تسلم عن مصيبته **احل** هي ان العبد اهل وماله ملك لله عز وجل حقيقة وقد جعله عند العبد عارية فاذا اخذه منه فهو كالمعير داخل متاعه من المستعير ايضا فانه محفوف بعدلين عدم قبوله وعدم بعده بملك العبد له منعه معارة في زمن يسير وايضا فانه ليس هو الذي اوجده عن عدمه حتى يكون ملكه حقيقة ولا هو الذي يحفظه من الافات بعد وجوده ولا يبقى عليه وجوده فليس له فيه تأثير ولا ملك حقيقى وايضا فانه متصرف فيه بالامر تصرف العبد المأمور المنهى لا تصرف الملاك ولهذا لا يباح له من التصرفات فيه الا ما وافق امر ملكه الحقيقى **والثاني** ان مصير العبد ورجعه الى الله مولا لا شئ ولا بد ان يخلف الدنيا وملكها وظهره ويخفى ربه فزاد كما خلقه اول مرة بلا اهل ولا مال ولا عشييرة ولكن بالחסنات والسيئات فاذا كانت هذه بدلية العبد باحواله وعلمته فكيف يفرح بوجوده وياسى على مفقوده ففكر في سبب ثمة ومعاذ من اعظم علاج هذا الداء ومن اعلم ان يعلم اليقين ان ما اصابه لم يكن لخطئه وما اخطاه لم يكن لمصيبة قال تعالى ما اصاب من مصيبة في امر من ولا في انفسهم الا ان يكتبوا بيوتهم قبل ان يذكرها لان ذلك على الله يسيرا لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم والله لا يحب كل مختال فخور ومن علاجه ان ينظر الى ما اصابه فيجد ربه قد اتقى عليه مثل ما افضل منه واخبره ان صبر ورضى ما هو اعظم من فوات تلك المصيبة باضعاف مضاعفة وانه لو نشاء لمجملها اعظم مما هي ومن علاجه ان يظن ان مصيبة يرد التأسى باهل المصائب ويعلم انه في كل واحد ينوسعد وينظف منه فهل يرى الامنة فربطت بسبع فهل يرى الاحسنة وانه لو قتش العالم لو فهم الامتيل اما بقوات محبوب واحصوا مكروه وان سرر لادنما احلام نوره واكفل زائل ان اضمككت قلبك لا ابكت كثيرا وان سررت يوما ساءت دهر او امتعت

تقليداً منعت طول بلا وما ملأت داراً خيرة الاملاً لها غيرة ولا سرتة بيوم هسر من الاحيات له يوم شر من قال ابن مسعود  
رضي الله عنه لكل فرجة برحة وما ملئ بيت فرجا الا ملئ برحا وقال ابن سيرين ما كان ضحك قط الا كان من بعد  
بكاء وقالت هند بنت النعمان لقد رأيتنا ونحن من اعزل الناس واشدهم ملكاً ثم لم تغيب الشمس حتى رأيتنا ونحن اقل  
الناس وانه حق على الله ان لا يهلك داراً خيرة الا يهلكها غيرة وسألها رجل ان يوجدته عن امرها فقالت اصبر صبراً اذا  
صباح وما في العرب احداً لا يرجون انهم مسينوا وما في العرب احداً لا يرجون ان يخطوا وبكت اختها احرة بنت النعمان يوماً وهي في  
عزها فقيل لها ما يبكيك لعل احداً ذاك قالت لا ولكن مررت بيت غصنار في اهل رقبا ما امتلات داره من الا امتلات  
حزننا قال اسحق بن طلحة دخلت عليها يوماً فقلت لها كيف رأيت عبرات الملوك فقالت ما نحن فيه اليوم خير مما كنا فيه  
الاسم لنا نجد ان الكتيبة ليس من اهل بيت يعيشون في خيرة الاستيعاب بعد هذا غيرة وان الدهر لم يظلم يوماً  
يوم يجوبونه الا بطن له يوم يكرهونه ثم قالت شمعون فينا شمس الناس والا امرنا اذا نحن يوم سوتة تنصفنا  
فان الدنيا لا يدوم فيها ؛ تغلب ما رأينا وتصرف ؛ ومن علاجها ان يعلم ان الحزن لا يرد هابل بضاعتها وهو في  
الحقيقة من تزايد المرض ومن علاجها ان يعلم ان ثواب الصبر والتسليم وهو الصلوة والرحمة والولاية التي ضمنها  
الله على الصبر والاسترجاع اعظم من المصيبة في الحقيقة ومن علاجها ان يعلم ان الحزن يثبت عدوه ويسوء  
صديقه ويفضبه ويبرئ شيطانه ويحبط اجرة ويضعف نفسه واذا صبر واحتسب انضى شيطانك و  
خاسماً وارضى ربه وسر صديقه وساء عدوه وحمل عن اخوانه وعزاهم هو قيل ان يردوه فهذا هو الشياطين الكمال  
الا اعظم لا طمراً المحذور وشدق الحبيب والدعاء بالويل والثبور السخط على المقدور ومن علاجها ان يعلم ان ما يقبضه  
الصبر والاحتساب من اللذة والمسرة اضاعت ما كان يحصل له ببقاء ما اصيب به ليقبض عليه ويكفيه من ذلك  
بيت المحمل الذي بنى في الجنة على حمدة لربه واسترجاعه فلينظر اى المصيبة بين اعظم ومصيبة العاجلة او مصيبة  
فوان بيت محمد في الجنة المحل وفي الترمذي مرفوعاً يؤذ الناس يوم القيمة ان جلودهم كانت تفرض بالمقاريض في ذلك  
لما يرون من ثواب اهل لبلاد وقال بعض السلف لولا مصائب الدنيا لوردنا القيمة مغالبيس ومن علاجها ان يرد  
قلبه بروح رجاء المحل من الله فانه من كل شئ عوض الا الله فامنه عوض كاقبل شمعون من كل شئ اذا ضيعته  
عوض ؛ وما من الله ان ضيعته عوض ؛ ومن علاجها ان يعلم ان حظه من المصيبة ما تحادثه له من رضى فله  
الرضى ومن سخط فله السخط فحظك منها ما احده لك فاختر خيرا وحفظ او شرفا فان احداث سخطا وكررا كتب  
في ديوان المالكين وان احداثت له جزعا وتفريطا في ترك واجب او فعل محرم كتب في ديوان المفترطين وان احداثت له  
شكاً وعدم صبر كتب في ديوان المغبونين وان احداثت له اعتراضا على الله وقدم حركته فقد قرع باب  
الزندقة او لجه وان احداثت له صبرا وثباتا لله كتب في ديوان الصابرين وان احداثت له الرضا عن الله كتب في ديوان  
الراضين وان احداثت له اسهلا والشكر كتب في ديوان الشاكرين وكان تحت لواء المحمل مع المجاهدين وان احداثت له  
واعتيا قال في لقاء مره كتب في ديوان المحبين المخلصين وفي مسند الامام احمد والترمذي من حديث محمود بن الليث

ترضعه انا لله اذا حبت قوما ابتلاه من مرضي فله الرضا ومن سخط فله السخط زاد اسهل ومن جرم فله الجرم ومن عجز  
 ان يعلم به وان بلغ في الخرج غايته فالخرم الى صبر الاضطر وهو غير مجرب ولا مثاب قال بعض الحكماء العاقل يفعل في  
 اول يوم من المصيبة ما يفعله الجاهل بعد ايام ومن لو بصبر صبر الكرام سلاسلوا اليها ثم رقى الصعيح مرفوعا  
 الصبر عند صدمة الاولي وقل الان شعث بن قيس انك ان صبرت ايمانا واحتسابا والاسلوت سلوا اليها ثم  
 ومن علاجها ان يعلم ان نعم الاودية له موافقة سرية والهه فيما احبه ورضيه له وان خاصية المحبة وسرها موافقة  
 المحبوب فمن ادعى محبة محبوب ثم سخط ما يحبه واحب ما يبغضه فقد شهد على نفسه بكذا به وتمقت الى محبوبه  
 وقال بولدرء ان الله اذا قضى قضاء احب ان يرضى به وكان عمران بن حصين يقول في علبته احبه الى احب اليه  
 وكذلك قال ابو العالية وهذا داء وعلاجه لا يعمل الامم المحبين ولا يمكن كل احد ان يتعالم به ومن علاجها ان يوازن  
 بين اعظم اللذتين والتمتعين وادومهما لذته تمتعه بما اصيب به ولذته تمتعه بثواب الله فان ظن له الرجحان فأنز  
 الراحم فيحس ان الله على توفيقه وان اثر المرحوم من كل وجه فيعلم ان مصيبته في عقله وقلبه ودينه اعظم من مصيبته  
 التي اصيب بها في دنياه ومن علاجها ان يعلم ان الذي ابتلاه بها الحكم الحكيمين وارجحوا الرحمن وانه سبحانه لو سلب  
 اليه البلاء ليهلكه ولا يعذب ولا يحتاجه وانما افتقد به ليعتص صبره ورضاه عنه وايمانه وليسم تصبره  
 وابتهاه ولا يرا طريحا يابيه لانه ان يحنا به مكسور القلب بين يديه مرفعا قصص الشكوى اليه قال الشيخ عبدالقادر  
 يابقي ان المصيبة ما جاءت لتهلك وانما جاءت لتمتحن صبرك وايمانك يا بني ان القدر سبب والسبب لا ياكل  
 المدينة والمقصود ان المصيبة كبر اللبيل الذي يسبك به حاصله فاما ان يخرج ذهاب السمح امان يخرج خبيثا كما  
 قيل شمر سبكتاه وتحسبه لجينا فايدى الكبر عن خبيث الحد يد فان لو ينفعه هذا الكبر في الدنيا فين يدي  
 الكبر الا عظم فاذا علم العبد ان ادخاله كبر الدنيا وسبكتها خير له من ذلك الكبر والمسبك وانه لا بد من احد الكبر  
 فيعلم قدر نعمة الله عليه في الكبر العاجل ومن علاجها ان يعلم انه لو لا محن الدنيا ومصائبها لاصاب العبد من ادوا الكبر  
 والحجب الفرغ منه وقسوة القلب ما هو سبب هلاكه عاجلا واجلا فمن رحمة ارحم الراحمين ان يتفقد في الاحياء  
 بانواع من ادوية المصائب تكون حمية له من هذه الادواء وحفظ العمة عبوديته واستفراغ المواد الفاسدة  
 الردية المهلكة منه فسبحان من يرحم ببلائه ويبتلي بنعمائه كما قيل شمر قد يعتم الله بالبلوى وان عظمت  
 ويبتلى الله بعض القوم بالنعمة فلولا انه سبحانه يبتلى عباد به ادوية المحن والابتلاء لطغوا وبغوا وعتوا والله  
 سبحانه اذا اراد بعبد خيرا ساقه دواء من الابتلاء والامتحان على قدر حاله يستفرغ به منه الادواء المهلكة  
 حتى اذا هذبته ونقاه وصفاه اهله لاشرف مراتب الدنيا وهي عبوديته وارتقى ثواب الآخرة وهو ربيته وقربه  
 من علاجها ان يعلم ان مرارة الدنيا هي بعينها حلاوة الآخرة يقليها الله سبحانه كذلك وحلاوة الدنيا بعينها  
 مرارة الآخرة ولان ينتقل من مرارة منقطة الى حلاوة دائمة خير له من عكس ذلك فان خفي عليك هذا  
 فانظر الى قول الصادق المصدوق حفت المحبة بالمكاره وحفت النار بالشهوات وفي هذا المقام تفادى وتفوق

الخلاق وظهرت حقائق الرجال كالمزهر في الخلافة المنقطعة على الخلافة الدائمة التي لا تزول ولو يحتمل مرارة ستم  
 بخلافة الأبد ولا ذل ساعة لعز الأبد ولا محنة ساعة لعافية الأبد فان المحاضر عند شهادة المنتظر غيبة  
 والإيمان ضعيف وسلطان الشهوة حاكم فتولد من ذلك أثار عاجلة ومرض الأخره وهذا حال النظر اليه اقم على  
 ظواهر الأمور واولئها ومبادئها واما النظر الثاقب الذي يخترق حجب العاجلة ويخاطب حيز العواقب والغايات  
 فله شأن آخر فادع نفسك الى ما عدلته لا وليآته واهل طاعته من النعم المقيم والسعادة الأبدية والقول الأكبر  
 وما عدل لاهل البطالة والاضاعة من الحزنى والعقاب والحسرت الدائمة فإخترأى القسمين اليق بلك وكل عمل كفى بالكلية  
 وكل احد نصيب الى ما يناسبه وما هو الاولى به ولا تستطل هذا العلاج فشدت الحاجة اليه من الطبيب والعليل  
 دعوت الى بسطة وادائه التوفيق **فصل** في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في علة الكلب والهيم والحنان آخرها في الصحيحين  
 من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكلب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله  
 الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات والارض رب العرش الكريم وفي جامع الترمذي عن انس بن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم كان فاخر به امر قال يا سحبي يا قيتوم برحمتك استغثت وفيه عن ابن عمر بن عبد الله النبي صلى الله  
 عليه وسلم كان اذا هم بالامر فمطره الى السماء فقال سبحان الله العظيم واذا اجتمعوا في الصلاة قال يا سحبي يا قيتوم  
 سبحان الله رب السموات والارض رب العرش العظيم وفيه عن ابن عمر بن عبد الله النبي صلى الله عليه وسلم قال دعوات المكروب اللهم رحمتك امحو  
 فلا تكلق الى نفسي طرفة عين واصحلي شاني كله لا اله الا انت وفيها ايضا عن اسماء بنت عيسى قالت قال لي رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم الا اعلمت كليات تقولين عند الكلب او في الكلب الله ربى لا اله الا الله صلى الله عليه وسلم قال  
 سبع مرات وفي مسند الامام احمد عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اصاب عبداهم ولا حزن  
 فقال اللهم اني عبدك ابن عبدك ابن امك ابن ابيك ما صيتي بيدك ما حزن في حركك عدل في قضائك اسالك بكل اسم هو لك  
 محييت به نفسك وانزلته في كتابك واعطته احلاما من خلقك واسماؤك به في علم الغيب عندك ان تجعل القرآن  
 العظيم ربيع قلمي وذوق حردى وجلاء حزنى وذهب همى الا اذهب الله حزنه وهمه وابدله مكانه فرجا وفي الترمذي  
 عن سعد بن ابى وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوة ذي النون اذ دعا به وهو في بطن الحوت لا اله  
 الا انت سبحانك انك كنت من الظالمين لو يدعى بها رجل مسلم في شئ خط الا استجيب له وفي رواية اخرى ان  
 كلمة لا يقوله المكروب الا فرج الله عنه كلمة اخي يونس وفي سنن ابى داود عن ابى سعيد الخدرى قال دخل رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم المسجد فاذا هو برجل من الانصار يقال له ابراهيم فقال يا ابراهيم ما لي اراك في  
 المسجد في غير وقت الصلوة فقال هو لم يمتني وديون يا رسول الله فقال لا اعلم كلاما اذا انت قلته اذهب الله عز  
 وجل همك وقضى دينك قال قلت بل يا رسول الله قال قل اذا اصحبت واذا اصصيت اللهم انى اعوذ بك من الهم والحزن  
 واعوذ بك من العجز والكسل واعوذ بك من الجبن والبخل واعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال قال ففعلت ذلك  
 فاذهب الله عز وجل همى وقضى عني ديني وفي سنن ابى داود عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان



الاستغفار جعل الله له من كل عرفة فرجاً ومن كل ضيق مخرجاً ورزقه من حيث لا يحتسب وفي المسند ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا حزبه امر فزع الى الصلوة وقد قال تعالى **وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ** وفي السنن عليكم بالجهاد فانه باب من ابواب الجنة يدغم الله به عن النفوس الهم والغم ويذكر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم من كثرت همومه ونومه فليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله وثبت في الصحيحين انها كنز من كنوز الجنة وفي الرمزي انها باب من ابواب الجنة هذه الادوية تتضمن خمسة عشر نوعاً من الدواء فان لم تقو على اذهاب الهم والغم والحزن فهو داء قد استحكركم مكنت اسمياه ويحتاج الى استغفار في كل الاول توحيد الربوبية الثاني توصيل الالهية الثالث التوحيد العملي الاعتقادى الرابع تزيه الرب تعالى عن ان يظلم عبده او ياخذ به بلا سبب من العبد يوجب ذلك الخائس اعتراف العبد بانه هو الظالم السادس التوسل الى الرب تعالى باحب الاشياء اليه وهو امره وصفاته ومن اجمعها المعاني الاسماء والصفات احو القيوم السابع الاستعانة به وحده الثامن اقرار العبد بالوجوه التاسع تحقيق التوكل عليه والتفويض اليه والاعتراف لربان ناصيته في يده يصرفه كيف يشاء وانه ماض في حكمه عدل فيه فضاؤه العائشان يرتقم قلبه في رياض القران ويجعله لقلبه كالريم للحيوان وان يستعنى به في ظلم الشبهات والمشهورات وان تنبى به عن كل فائت ويعبرى به عن كل مصيبة ويستشفى به من ادواء صدره فيكون جلاء حزبه وشفاء همه وغره الحادى عشر الاستغفار الثاني عشر التوبة الثالث عشر الجهاد الرابع عشر الصلوة الخامس عشر البراءة من الحول والقوة وتفويضهما الى من هابده **فصل** في بيان جهة تاثير هذه الادوية في هذه الامراض خلق الله سبحانه ابن آدم واعضائه وجعل لكل عضو منها كما لا انفكاك احس بالالوم وجعل ملكها وهو القلب كما لا انفكاك حضرته اسقامه والامه من الهموم والغم والاحزان فاذا فقدت العين ما خلقت له من قوة الابصار فقدت الاذن ما خلقت له من قوة السمع واللسان ما خلق له من قوة الكلام فقدت كمالها والقلب خلق لمعرفة قاطره ومحبهه وتوحيده والسريره والابتهام بحبه والرضاء عنه والتوكل عليه والمحبة فيه والبغض فيه والمواالات فيه والمعاداة فيه ودوام ذكره وان يكون احب اليه من كل ماسواه وامرجى عنده من كل ماسواه واجل في قلبه من كل ماسواه ولا نفيم ولا سرور ولا لذة بل ولا حيوة الا بذلك وهذا له بمنزلة الغذاء والصحة والحيوة فاذا فقد غذاؤه وصحته وحياته فالهموم والغم والاحزان مساهمة من كل صوب اليه وهره مقيم عليه ومن اعطاه ادائه الشكر والذنوب والغفلة والاستهانة بحماه ومراضيه وترك التفويض اليه وقلة الاعتماد عليه والركون الى ماسواه والسخط بمقدوره والشك في عدله ووعيده واذا تأملت امراض القلب وجدت هذه الامور وامثالها هي اسبابها لا سبب لها سواها فذلك الذي لا دواع له سواها ما تضمنته هذه العلاجات النبوية من الامور المضادة لهذه الادواء فان المرض يزال بالصد والعصمة يحفظ بالمثل فصحة يحفظ بهذه الامور النبوية وامراضه باضدادها فان توحيد بنعم العبد باب الخير والسرور واللذة والفرح والابتهام والتوبة استغفار للاختلاط والمواد الفاسدة التي هي اسباب استقامة وحياة **فصل** في التخليق في تعلق عنه باب البشر في نعم باب السعادة والخير والتوحيد وتعلق باب البشر بالتوبة والاستغفار قال بعض الفقهاء

من إرادة الطب من إرادة عافية الجسم قليلا من الطعام والشرب ومن إرادة عافية القلب فليترك الأثام قليلا ثابت  
 ابن قريظ راحة الجسم من قلة الطعام وراحة الروح من قلة الأثام وراحة اللسان من قلة الكلام والذنوب للقلب بمنزلة  
 السموم من لزومها تضعف ولا يد وأذا ضعفت قوته لم يقدر على مقاومة الأمراض قال طبيب القلوب عبد الله  
 ابن المبارك ثم عرفت الذنوب تميمت القلوب وقد يورث الذل أدامها وترك الذنوب حيوة القلوب وخير  
 لنفسك عصيانها فالهوى الكبراد وانها ومخالفتها اعظم ادويتها والنفس في الأصل خلقت جاهلة ظالمة فبى  
 بجملها نظن شفاءها في اتباع هواها وانما فيه تلقها وعظيمها وظلمها لا تقبل من الطبيب الناصح بل يضم الداء  
 موضع الداء فيعده وتضم الداء موضع الداء فتجتنبه فتولد بين ايشاها لدا واجتنبها للبدن وادواغ  
 من الاسقام والعسل التي تعقب الاطباء ويتعدى معها الشفاء والمصيبة العظمى انها تركب ذلك على الفكر  
 فتبرئ نفسها وتلوم سربها بلسان الحال دائما ويقوى اللوم حتى يصرخ به اللسان اذا وصل العليل الى هذه الحال  
 فلا يلطم في برئه الا ان تداركه رجوة من ربه فتحييه حيوة جديدة ويزنقه طريقة جديدة فلهذا كان حديث  
 ابن عباس في دعاء الكرب مشتتلا على توحيد الالهية والربوبية ووصف الرب سبحانه بالعظمة والحلوات  
 الصفات ككمال القدرة والرحمة والاحسان والتجاوز ووصفه بكل ربوبية للعالم العلوي والسفلي والعرش  
 الذي هوسقت المخلوقات واعظمها والربوبية التامة تستلزم توحيدا وانه الذي لا ينبغي العبادة والحب نحو  
 والرجاء والاجلال والطاعة الاله وعظمته المطلقة تستلزم انيات كل كمال له وسلب كل نقص وتمثيل عنه وحله  
 يستلزم كمال رحمة واحسانه الى خلقه فعمل القلب ومعرفته بذلك يوجب محبته واجلاله وتوحيدا فيحصل  
 له من الاتباع والذمة والسرور ما يدفع عنه الهالك والكرب والهول والغم وانت تجد المريض اذا ورد عليه ما يسره و  
 يفرحه ويقوى نفسه كيف تقوى الطبيعة على دفع المرض الحسى فحصول هذا الشفاء للقلب والى اخرى ثورا  
 قابلت بيان ضيق الكرب وسعة هذه الاوصاف التي تضمنها دعاء الكرب وجدته في غاية المناسبة لتفريع هذا  
 الضيق وخروج القلب منه الى سعة الرهبة والسرور هذه الامور انما يصدق بها من اشرفت فيه انوارها  
 باشر قلبه حقا فلهذا في تأثير قوله يا حي يا قيوم برحمتك استغيث في دفع هذا الداء مناسبة بدعية فان صفة  
 الحيوة متضمنة لجميع صفات الكمال مستلزمة لها وصفة القيومية متضمنة لجميع صفات الافعال ولهذا  
 كان اسم الله اعظم الذي اذا دعي به احاب واداسئل به اعطى هو اسم الحي والحيوة التامة تعاد جميع  
 الاستقام والالام ولهذا لما مكنت حيوة اهل الجنة للحق هو ولا غم ولا حزن ولا شئ من الآفات ونقصان الحيوة  
 يضر بالافعال وينافي القيومية كمال الحيوة فالحق المطلق التام لا يفتوته صفة كمال البتة والقيوم كمال  
 عليه فعل ممكن البتة والتوسل بصفة الحيوة والقيومية له تأثير في ازالة ما يضر بالحيوة ويضر بالافعال ونظير  
 هذا توسل النبي صلى الله عليه وسلم الى ربه بربوبية جبريل وميكائيل واسرافيل ان يهودي لما اختلت قريون الحن  
 باذنه فان حيوة القلب بالهداية وقد وكل الله سبحانه هولاء الاملاك الثلاثة بالحيوة فجبريل موكل بالوحى الذي



يستاصل اللام ويصيد البدن الى حصته واعتداله وان يجعله كحزبه كالمجلاوم الذي يجلو الطيور والاضديتة وغير  
 فاجرى بهذا العلاج اذا صدق العليل في استعماله ان يزيل عنه هذه ويعقبه شفاء تاما وصحة واعافية والله  
 الموفق واما دعوة ذي النون فان فيها من كمال التوحيد والتزيه للرب تعالى واعتراف العبد بظلمه وذنبه ما هو  
 من ابلغ ادوية الكرب والهم والغم وابغم الوسائل الى الله سبحانه في قضاء الحوائج فان التوحيد والتزيه يتضمنان اثبات  
 كل كمال لله وسلب كل نقص وعيب وتمثيل عنه والاعتراف بالظلم يتضمن ايمان العبد بالشرع والثواب والعقاب  
 ويوجب انكساره ورجوعه الى الله واستقالته عن عزه والاعتراف بعبوديته وانفتاحه الى ربه فهمنا ربعة امري  
 قدر وقم التوسل بها للتوحيد والتزيه والعبودية والاعتراف واما حديث ابى امامة اللهم انى اعوذ بك من الهموم  
 المحزن فقد تضمن الاستعاذة من ثمانية اشياء كل اثنين منها قربان مزوجان فالهم والمحزن اخوان والعجز  
 والكسل اخوان والحزن والبخل اخوان وضلم الدين وغلبة الرجال اخوان فان الكرو والمولودا ودر على القلب واما  
 ان يكون سببه امر ما ضيا فيوجب له المحزن وان كان امر متوقعا في المستقبل وجب الهم وتختلف العبد عن كفا  
 وتقويتها عليه اما ان يكون من عدم القدر وهو العجز او من عدم الاداة وهو الكسل وحسب خبره ونفعه عن  
 نفسه وعن بنى جنسه اما ان يكون منغ نفعه ببدنه فهو الحزن وابعاله فهو البخل وقهر الناس له اما الحزن فهو غم  
 الدين وابطال فهو غلبة الرجال فقد تضمن الحديث الاستعاذة من كل بشر واما تاتير الاستغفار في عدم الهم  
 الغم والضيق فلما اشترك في العلية اهل الملل وعقلاء كل امة ان المعاصى والفساد يوجب الهم والغم والخوف و  
 الحزن وضيق الصدر امر اضل القلب حتى ان اهلها اذا قضوا منها اوطارهم وسميت نفوسهم ارتكبوها دافعا لما  
 يجادلونه في صدرهم من الضيق والهم والغم كما قال شيخه الفسوق **شعهم** وكاس شربت على الذرة + واخرى  
 تداديت منها بها و اذا كان هذا تاتير الذنوب والا تأتم في القلوب فلا دواؤها الا التوبة والاستغفار اما الصلوة  
 فتشاهق في تفرغ القلب وتقويته وشرجه وابتهاجه ولذته الكريشان وقيامها من اتصال القلب والرحم بالله وقرب  
 والتعبيد كركه والابتهاج بمناجاته والوقوف بين يديه واستعمال جميع البدن وقواه والآتة في عبوديته واعظام  
 كل محضو حظه منها واشتغاله عن التعلق بالخلق وملايبتهم ومجاورتهم وانجذاب قوى قلبه وجوارحه الى ربه  
 وقاطرة ومراحته من عدوه حالة الصلوة ما صارت به من اكبر الادوية والمفرجات والاعذية التي لا تاتير الا  
 القلوب **الصحيحة** واما القلوب العليلية فهي كالايدان العليلية لا ياتسبها الاغذية الفاضلة فالصلوة من اكبر  
 العون على تحصيل مصالح الدنيا والاخرى ودرهم مفاصل الدنيا والاخرى وهي منهافة عن الاثوم وادفعة لادوام  
 القلب ومطرقة اللذات عن الجسد ومنورق للقلب ومبيضة للوجه ومنشطة للجوارح والنفس نجالية للرزق  
 ودافعة للظلم وناصر للظلوم وقامعة لاخلط الشهوات وحافظة للنعمة ودافعة للفتنة وماتزلة للرجمة وكاشفة  
 للغمرة وناذرة من تزيير من اوجاع البطن وقدرى ما بين ماجة في سننه من حديث مجاهد عن ابى هريرة  
 قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا نائرا اشكو من وجع بطني فقال لي يا باهريرة اشكو ودر قال قلت لعم

يارسول الله قال تفصل فان في الصلوة شفاء وقد روى هذا الحديث موقوفا على ابن هزيمة وانه هو الذي قال  
 ذلك ليجاهد هواشبه ومعنى هذه اللفظة بالقاسي ايجعك يطنك فان لم ينشرح صدره نذير الاطباء  
 بهلما العلاج فيمناطب بصناعة الطب ويقال له الصلوة رياضة النفس والبدن جميعا اذ كانت تشتغل على  
 حركات واطراف مختلفة من الانتصاب والركوع والسجود والتورك والانتقالات وغيرها من الاوضاع  
 التي يتحرك معها اكثر المفاصل وينتفع بها اكثر الاعضاء الباطنة كالمعدة والامعاء وسائر آلات النفس والغذاء  
 فثابتكران يكون في هذه الحركات تقوية وتحليل المواد ولا سيما بواسطة قوة النفس وانتزاجها في الصلوة فيقوى  
 الطبيعة فيندفع الالم ولكن داء الزندقة والاعراض مما جاءت به الرسل والبعض عنه بالحداد دار ليس لدايم  
 الا ان تأخر تأخر لا يصح لها الا الا الشقى الذي كذب وتولى واما تأثير الجهاد في دفع الهم والغم فامر معلوم بالوجدات  
 فان النفس متى تركت مسائل الباطل ووصلته واستتيلامه اشتد لهما ونهما وكرها ونحوها فاذا جاهدته لله ابدل  
 الله ذلك الهم والحزن فرحا ونشاطا وقوة كما قال تعالى قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِكَيْدِكُمْ وَلَئِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ  
 يَسْخَبْ صُدُورُكُمْ قُوَّةٌ مُؤْمِنِينَ وَيُلْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِكُمْ فَلَا شَيْءٌ اذْهَبَ نُجُومِ الْقَلْبِ وَغَمَهُ وَهَمَهُ وَحُزْنَهُ مِنَ الْجَاهِدِ  
 وانه المستعان واما تأثير الاحول ولا قوة الا بالله في دفع هذا الداء فلما فيها من كمال التقويض والتبزي من تحول  
 والقوة الاله وتسليم الامر كله له وعدم منازعته في شئ منه وعموم ذلك لكل تحول من حال الى حال في العالم  
 العلوي والسفلي والقوة على ذلك التحول وان ذلك كله بالله وحده فلا يقوم لهذه الكلمة شئ وفي بعض الآثار انه  
 ما يزل ملك من السماء ولا يصعد اليها الا بالاحول ولا قوة الا بالله ولها تأثير عجيب في طرد الشيطان والله المستعان  
**فصل في هدي صلى الله عليه وسلم في علاج الفزع والارق المانع من النوم تروى الترمذي في جامعه عن ابي بصير**  
 قال شكى خالد الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ما نام الليل من الارق فقال النبي صلى الله عليه  
 وسلم اذا اويت الى فراشك فقل اللهم رب السموات السبع وما اظلت ورب الارضين وما اقلت ورب السحابين  
 وما اظلت كن لي جارا من شر خافك كلهم جميعا ان يفرط على احد منهم او يبغى علي عز جارك وحبل ثنائك ولا اله  
 غيرك وفيه ايضا عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطيهم من الفزع  
 اعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرن  
 قال وكان عبد الله بن عمر يلهس من عقل من بنيه ومن لم يعقل كتبه فاعلقه عليه ولا يخفى مناسبة هذه العوذة  
**لعلاج هذا الداء فصل في هدي صلى الله عليه وسلم في علاج الحرقن واطفائه** يذكر عن عمر بن شعيب عن ابي  
 عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتهم الحرقن فاطفئه فان التكاثر يطفئه لما كان الحرقن سببه  
 النار وهي مادة الشيطان التي خلق منها وكان فيه من الفساد العام ما يناسب الشيطان بمادته وفعله كان  
 للشيطان اعانة عليه وتنفيذ له وكانت النار تطلب بطبعها العلو والفساد وهذان الامران وهما العلو في الارض  
 والفساد هما هدى الشيطان واليهما يدعو ويهتما يهلك بني ادم فالنار الشيطان كل منهما يريد الصلوة في الارض

والفساد وكبرياء الرب عز وجل يقيم الشيطان وفعله ولهذا كان تكبير الله عز وجل المأثر في اطعام الحريق فان كبر الله عز وجل لا يقوم لها شئ فاذا كبر المسلم بربه اثر تكبيره في خود النار وخود الشيطان التي هي مادته فيظن الحريق وقد جربنا نحن وغيرنا هذا فوجدناه كذلك والله اعلم **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في حفظ الصحة لما كان اعتدال البدن وصحته ويقاؤه انما هو بواسطة الرطوبة المقاومة للحاررة والرطوبة مادة والحاررة تنضجها وتدمغ فضلاتها وتصلبها وتلطفها والافسدت البدن ولو يمكن قيامه وكذلك الرطوبة هي غذاء الحاررة فلو لا الرطوبة لاحتقت البدن واييسسته وفسدته فتقوم كل واحد منهما بصاحبها وتقوم البدن يوما جميعا وكل منهما مادة للاخرى فالحرارة مادة للرطوبة تحفظها وتمنعها من الفساد والاستحالة والرطوبة مادة للحاررة تغذيها وتحمّلها ومتى مالت احد نهما الى الزيادة على الاخرى حصل مزاج البدن الاخلوئ بحسب ذلك فالحرارة دائمة تحلل الرطوبة فيحتاج البدن الى ما يخلط عليه ما حالته الحاررة ضرورة بقاءه وهو الطعام والشراب ومتى زاد على مقدار التحلل ضعفت الحاررة عن تحليل فضلاته فاستحالت مواد ردية فعانت في البدن وفسدت فحصلت الامراض المتنوعة بحسب تنوع موادها وقبول الاعضاء واستعدادها وهذا كله مستفاد من قوله **كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا** فان رشد عبادة الى ادخال ما يقيم البدن من الطعام والشراب عوض ما تحلل منه ان يكون بقدر ما ينتفع به البدن في الكمية والكيفية فبقي جاووز ذلك كان اسرافا وكلاهما من الصحة جالب للضرر عوض عدم الاكل والشراب والاسراف فيه تحفظ الصحة كله في هاتين الكلمتين الالهيتين ولا ريب ان البدن دائما في التحلل والاستحالة وكلما اكثر التحلل ضعفت الحاررة لفساد ما تدفان لكثرة التحلل تبقى الرطوبة وهي مادة الحاررة واذا ضعفت الحاررة ضعفت الهضم ولا يزال كذلك حتى يفتى الرطوبة وينظف الحاررة جهة فيستكمل العبد الاجل الذي كتب الله له ان يصل اليه فغاية علاج الانسان لنفسه وللغير حراسة البدن الى ان يصل الى هذه الحالة لانه يلزم بقاء الحاررة والرطوبة اللتين بقاء الشباب والصحة والقوة بهما فان هذا مما لم يحصل لبشر في هذه الدار وانما غاية الطبيب ان ينجي الرطوبة عن مفسداتها من العقونة وغيرها وينجي الحاررة عن مضغفاتها ويدرل بينهما بالعدل في التدبير الذي به قام بدن الانسان كما ان به قامت السماوات والارض وسائر الخلق وانما قوامها بالعدل ومن تأمل هدى النبي صلى الله عليه وسلم وجد به افضل هدى يمكن حفظ الصحة به فان حفظها موقوف على حسن تدبير المطعم والمشرب والملبس والمسكن والهواء والنوم واليقظة والحركة والسكون والمنكح والاستقراخ والاحتباس فاذا حصلت هذه على الوجه المعتدل الموافق للملاية للبدن والبلد والسر والعادة كان اقرب الى دوام الصحة او غلبتها الى انقضاء الاجل ولما كانت الصحة والعافية من اجل نعم الله عز وجل واجزل عطاياها واوفر مخزنها بل العافية المطلقة اجل النعم على الاطلاق فتحقيق لمن زرع في حطام من التوفيق لها كما وحفظها وحاجياتها عما يصنأها وقد روي البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراخ وفي الترمذي وغيره من حديث عبد الله



لا يشتهيها أسماك عنه ولو بمن من أكله من يشتهيها ومن عادته أكله **وصكان** يجب الحذر وأحبه اليلان **زهر**  
 ومقدم الشاة ولذلك سوفيه وفي الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يلمح فرم إليه المذراع وكان يعجبه  
 فذكر أبو عبيدة وغيره عن ضبابة بنت الزبير أنها ذكرت في بيتها شاة فإرسى إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 أن اطمعينا من شاة تكلمت للرسول ما بقي عندنا إلا الرقبة وفي الصحيحين أن أرسى بها إلى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فرجم الرسول فأخبره فقال رجم إليها فقل لها أرسل بها فأنتها هادية الشاة وأقرب الشاة  
 إلى الخبز وأبعدها عن الأذى ولا ريب أن أخصت نحو الشاة نحو الرقبة ونحو الذراع والعضد وهو أخصت على المعدة  
 وأسرع انفضاما وفي هذا امرعاة الأغذية التي تجم ثلاثة أوصاف أكرهت لفعالها وتأثيرها في القوى الشاة خفتها  
 على المعدة وعدم ثقلها عليها الثالث سرعة هضمها وهذا أفضل ما يكون من الغذاء والتغذي باليسير ومن  
 هذا النفع من الكبد من غيره وكان يجب الحلو والصلب وهذه الثلاثة أعنى اللحم والعسل والحلو ومن أفضل الأغذية  
 وانفعها للبطن والكبد والأعضاء وللاعتناء بها نفع عظيم في حفظ الصحة والقوة ولا ينفع منها إلا من به علة  
 وأما وكان يأكل الخبز ماد وما وجد له إذا ما فتارة يادمه باللحم ويقول هو سيد طعام أهل الدنيا والأخرق  
 سزا ابن مساجة وغيره وتارة بالبطيخ وتارة بالتمر فإنه وضع تمرق على كسيرة وقال هذه أدام هذه وفي هذا من  
 تدر بل الغذاء أن خبز الشعير بارو يابس والتمر جاز رطب على صح القولين فإدم خبز الشعير به من أحسن التدر  
 لا سيما من تلك عادتهم أهل المدينة وتارة بالخبز ويقول نعم الأدام الخ وهذا بناء على محسب مقتضى الحال الحاضر  
 لا تضليل **الخبز** كذا نظر الجمل الواسع الحديث أنه دخل على أهل يوما فقدموا له خبزا فقال هل عندكم من أدام قلنا  
 ما عندنا إلا الخبز فقال نعم الأدام الخبز والمقصود أن أكل الخبز ماد وما من أسباب حفظ الصحة بخلاف الاقتصاد  
 على أحدها وحده وسمى الأدم إذا ما أصلا حله الخبز وجعله ملائما لحفظ الصحة ومنه قوله في باب حله الخبز  
 النظر أنه أمرى أن يؤدم بينهما أي أقرب إلى الالتئام والموافقة فإن الزوج يدخل على بصيرة فلا يتد به وكان يأكل  
 من فأكهة بلده عند مجيئها ولا يجتمى عنها وهذا أيضا من الكبر أسباب حفظ الصحة فإن الله سبحانه يحل يجعل  
 في كل بلدة من الفاكهة ما ينفع به أهلها في وقته فيكون تناولها من أسباب صحتهم وعافيتهم ويعنى عن كثير من الأدم  
 وقل من أحمى عن فأكهة بلده خشية السقم الأدهم من أسقم الناس جسما وأبعدهم من الصحة والقوة وأما في تلك  
 الفاكهة من الرطوبات فخرارة الفصل والأمراض وحرارة المعدة تنضيبها وتدفح شرها إذا الويسر في تناولها **والجمل**  
 منها الطبيعة نوق ما تحمله ولو يفيد بها الغذاء قبل هضمه ولا أفسد لها يشرب الماء عليها وتناول الغذاء بعد  
 الغلي منها فإن القولين كثير ما يحدث عند ذلك فمن أكل منها ما ينبغي في الوقت الذي ينبغي على الوجه الذي ينبغي كانت  
 له دواء نافع **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في حياة الجلوس للأكل صح عنه أنه قال لا أكل متكئا وقال أنما  
 اجلس كما يجلس العبد وأكل كما يأكل العبد وروى ابن مساجة في سننه عنه أنه في أن يأكل الرجل وهو متكئ  
 على وجهه وقد نشر الأكل بالترتيب وشر الأكل على الشئ وهو الاعتماد عليه وقسم بالأكل على المحبب إلى أنواع الثلاثة



من الاككام فروع من مهايضا بالاكل وهو الاككام على المحجب فانه يمنح مجرى الطعام الطبيعي عن هيائته ويعوقه عشرين سنة  
لقدوة الى المعدة ويضغط المعدة فلا يستحلم فتحتمل الغذاء وايضا فانها تميل ولا تبقى منتصبه فلا يصل الغذاء  
اليها بسهولة واما النوعان الاخران فمن جلوس الجبابرة المنافي للعبودية ولهذا قال اكل كما ياكل العبد وكان ياكل  
وهو مقميد ويدكر عنه انه كان يجلس للاكل متوركا على ركبته ويضع بطن قدمه اليسرى على ظهر قدمه اليمنى  
تواضعه العاليه عن وجل وادبا بين يديه واحتراما للطعام وللمواكل فهذه الهياة انفع هيايات الاكل وافضلها لان  
الاعضاء كلها تكون على وضعها الطبيعي الذي خلقها الله سبحانه عليه مع ما فيها من الهياة الادبية واجود ما  
اخذت الى الانسان اذا كانت اعضاؤه على وضعها الطبيعي ولا يكون كذلك الا اذا كان الانسان منتصبيا الانتصاب  
الطبيعي وادري المجلسات للاكل الاككام على المحجب لما تقدم من ان المرئى واعضاء الازدراد تعضيق عنده هذه  
الهياة والمعدة لا تبقى على وضعها الطبيعي لانها تنعصر مما يلى البطن بالارض ومما يلى الظهر بالحجاب الفاصل بين  
الآت الغذاء والآت النفس وان كان المراد بالاككام الاعتماد على الوسائد والوظائف الذي تحتها يجلس فيكون المعنى ان  
اذا اكلت لم اقم مستكنا على الاطوية والوسائد كقول الجبابرة ومن يريد الاككام من الطعام لكنى اكل بلعة كما ياكل  
العبد **فصل** وكان ياكل باصابعه الثلث وهذا النفع ما يكون من الاكلات فان الاكل باصبعين واصبعين لا يستاربه  
الاكل ولا يبريه ولا يشبعه الا بعد طول ولا تفرج آلات الطعام والمعدة بما ينالها في كل اكلة فباخذها على اعراض  
كما يباخذ الرجل حقه حبة او حبتين او نحو ذلك فلا يلتذ باخذها ولا يسره والاكل بالخمسة والراحة يوجد في  
الطعام على الآت وعلى المعدة وما استندت الآلات فبات وتغصب الآلات على دفعه والمعدة على احتمالها لا  
يجد له لذة ولا استمراف فانفع الاكل اكله صلى الله عليه وسلم واكل من اقتدى به بالاصابع الثلث **فصل** ومن  
تدبر اغذيته صلى الله عليه وسلم وما كان ياكله وحده ليوجمع قط بين لبن وسمك ولا بين لبن وحامض ولا بين  
غلاتين حارين ولا باردين ولا زنجين ولا قابضين ولا مسهلين ولا غليظين ولا مزجيين ولا مستحيلين الى خلط  
واحد ولا بين مختلفين كقايض ومسهل وسريع العضم وبطيئه ولا بين شوى وطبيخ ولا بين عطري وقديري لا  
بين لبن وبيض ولا بين لحم ولبن ولو يكن ياكل طعاما في وقت شدة حرارته ولا طبيخا ما شايضن له بالغلذ الاشياء  
من الاطعمة العفنة والمالحة كالكواميز والحللات والملوحات وكل هذه الانواع اضار لو اكلها من الحورم عن  
الصحة والاعتدال وكان يصلح ضرب بعض الاغذية ببعض اذا وجد له سببلا فيكسر حرارة هذا ببرد هذا  
ويوسه هذا برطوبة هذا كما فضل في التمر والرطب وما كان ياكل التمر بالسمن وهو الخيس ويشرب نقيع التمر يطبق  
به كيموسات الاغذية الشديدة وكان يامر بالعيشاء ولو يكف من تمر فيقول ترك العشاء يهرسه ذكوة التمر الذي  
جامعه وابن ماجه في سننه وذكر ابو نعيم عنه انه كان يبنى عن التوم على الاكل زيد لكرانه يقسى القلب ولهذا في  
وصايا الاطباء لمن اراد حفظ الصحة ان يشى بهدا العشاء خطوات ولوهاثة خطوة ولا ينام عقبه فانه مضجرا  
وقال مسهلهم او يصل عقبه ليستقر الغذاء بقعر المعدة فيسهل هضمه ويجود بذلك ولو يكن من هديه ان يشيز

عطاها مع فيفسده ولا سيما ان كان الماء حاراً وبارحاً فانه ردي جلاً قال الشاعر شعور ولكن عن ذلك  
 سخن وبرد و دخول النجاء تشرب ماء فاذا ما اجتمعت ذلك حقا لم تحف ما حبيت في الخوف داع وكبره شرب  
 الماء عقيباً لرياضة والتعب وعقيب الجراح وعقيب الطعام وقبله وعقيب اكل الفاكهة وان كان الشرب عقيباً بعضها  
 اسهل من بعض وعقيب الحمام وعند الانتباه من النوم فهذا كله منافع حفظ الصحة ولا اعتبار بالعوائد فانها  
 طابع ثوان **فصل** اما هديه في الشرب فمن اكل هدى يحفظ به الصحة فانه كان يشرب العسل لمزجه بالماء  
 البارد وفي هذا من حفظ الصحة ما لا يهدى الى معرفته الا فاضل اطباء فان شربه ولعقه على الريق يذيب  
 الملقم ويفعل محل المعدة ويحولون وجهها يدفع عنها الفضلات ويبخنها باعتدال ويقوم سددها ويفعل مثل  
 ذلك بالكبد والكلية الممتلئة وهو انفع للبدن من كل جلود خنها وانما يضر بالعرض لصاحب الصفر المحذته وحق الصفة  
 فيها هيجهما ودفم مضرة لهم بانخل فيعود حينئذ لهم نافع عاجلاً وشربه انفع من كثير من الاشربة المتخذة من  
 السكر والكثير ولا سيما لمن لم يعتد هذه الاشربة ولا الفها طبعه فانه اذا شربها لا يلا به ملازمة العسل ولا  
 قريبا منه والحكم في ذلك العادة فانها تهديم اصولا وتبني اصولا واما الشرب اذا جم وصفي المحالوة والبرودة  
 فمن النفع شئ للبدن ومن الكداسباب حفظ الصحة وللارواح والنقوى والكبد والقلب عشق شديد له و  
 استلزامه واذا كان فيه الوصفان حصلت به التغذية وتنفيذ الطعام الى الاعضاء وايصاله اليها اثر  
 تنفيذ والماء البارد رطب يقم الحرارة ويحفظ على البدن رطوباته الاصلية ويرد عليه بدل ما تحل منها  
 ويريق الغذاء وينفذه في العروق واختلت اطباء هل يغذي البدن على قولين فالثبت طائفة التغذية به بناء  
 على ما يشاهد من النمو والزيادة والقوة في البدن به ولا سيما عند شدته الحاجة اليه قالوا وبين الحيوان  
 والنبات قد مشترك من وجوه عديدة منها النمو والاعتدال والاعتدال وفي النبات قوة حركية  
 يناسبه ولهذا كان غذاء النبات بالماء فاما يتكران يكون للحيوان به نوع غذاء وان يكون جزءا من غذائه التام  
 قالوا ونحن لانكران قوة الغذاء ومعظمه في الطعام وانما الكثران لا تكون للماء تغذية البتة قالوا وايضا الطعام  
 انما يغذي ما فيه من المائية ولو لاها ما حصلت به التغذية قالوا وان الماء مادة حيوية للحيوان والنبات  
 ولا سيما ان ما كان اقرب الى مادة الشئ حصلت به التغذية فكيف اذا كانت مادته الاصلية قال الله تعالى  
 وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ فَكَيْفَ يَنْكُرُ حُصُولَ التَّغْذِيَةِ بِمَا هُوَ مَادَّةُ الْحَيَوِيَّةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ قَالُوا وَكَيْفَ رَأَيْنَا الطَّيْرَ  
 إِذَا حَصَلَ لَهُ الرِّى بِأَنْهَاءِ الْبَارِحِ تَرَجَعَتْ إِلَيْهِ قُوَاهُ وَنَشَاطُهُ وَحَرَكَتُهُ وَصَادَرَ عَنِ الطَّعَامِ وَانْتَفَعُ بِالْقَلْبِ وَالْبَيْسِرِ  
 مِنْهُ وَرَأَيْنَا الْعُطْشَانَ لَا يَنْتَفِعُ بِالْقَلْبِ كَثِيرًا مِنَ الطَّعَامِ وَلَا يَجِدُ قُوَّةَ الْقُوَّةِ وَالْإِغْتِزَامِ وَنَحْنُ لَا نَكْتُرُ الْمَاءَ بِغَيْرِ  
 الْغِذَاءِ إِلَى أَجْزَاءِ الْبَدَنِ وَالْيَجْمِيعِ الْأَعْضَاءِ وَأَنَّهُ لَا يَتِمُّ أَمْرُ الْغِذَاءِ إِلَّا بِهِ وَأَمَّا نَكْرُحُ عَلَى سَلْبِ قُوَّةِ التَّغْذِيَةِ  
 عَنْهُ الْبَيْتَةُ وَيَكَادُ قَوْلُهُ عِنْدَ نَائِدِ خَلِّ فِي أَكْثَرِ الْأُمُورِ الْوَجْهَانِيَّةِ وَأَكْرَمُ طَائِفَةِ أُخْرَى حُصُولَ التَّغْذِيَةِ بِهِ وَاحْتَمَّتْ  
 بِأُمُورٍ رَجَعَتْ حَاصِلُهَا إِلَى عَدَمِ الْاِكْتِفَاءِ بِهِ وَأَنَّهُ لَا يَقُومُ مَقَامَ الطَّعَامِ وَأَنَّهُ لَا يَزِيدُ فِي نُمُو الْأَعْضَاءِ وَلَا يَخْتَلِفُ عَلَيْهَا

بدل ما حللته الحرارة وخوف ذلك مما لا يكره اصحاب التغذية فانهم يجعلون تغذيتهم بحسب جوهر وطاقتهم  
ورقته وتغذية كل شئ بحسبه وقد شوهد هذا الهواء الرطب البارد اللين الذي يذيق بحسبه والرائحة الطيبة  
تغذي نوعا من الغذاء فتغذية الماء اظهر واظهور المقصود انه اذا كان باردا وخالطه ما يخلجه كالعسل والزبيب والتمر  
السكر كان من انفع ما يدخل البدن وحفظ عليه صحته فلهذا كان احب للشراب الى رسول صلى الله عليه وسلم البارد  
المحلو والماء الفاترينم ويفعل ضد هذه الاشياء ولما كان الماء البائت انفع من الذي يشرب وقت استقائه  
قال النبي صلى الله عليه وسلم وقد دخل الى حائط ابل له يشرب التيهان هل من ماء باءت <sup>في الشرب</sup> فاشربه فانا لا به فشب منه راحة  
البحارى ولفظه ان كان عندك كوما باءت في شربه والاكوعنا والماء البائت بمنزلة العجين الخمر الذي شرب لوقت  
بمنزلة الطير وايضا فان الاجزاء التلية والارضية تفارقه اذا باءت وقد ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان  
يستعذب له الماء ويجتار البائت منه وقالت عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقي له الماء العذب من  
بئر السقياء والماء الذي في القرب والشنان الذي من الذي يكون في انية الفخار والاحجار وغيرها ولا سيما اسقية الادم  
ولهذا التمس النبي صلى الله عليه وسلم ماء باءت في شربه دون غيرها من الادوية وفي الماء اذا وضع في الشنان وقربا لادم  
خاصة لطيفة لما فيها من المسام المنفتحة التي ترشح منها الماء ولهذا الماء في الفخار الذي يرشح الزممه وبارد في  
الذي لا يرشح فصولات الله سلامه على اكل الخلق واشترى نفسه وافضل لهم هذا في كل شئ لقد رد امته على افضل  
الامور لثقتها لوم في القلوب والابدان والدنيا والاخرة قالت عايشة كان احب للشراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الماء البارد وهذا يجمل ان يريد به الماء العذب كماء العيون والابار المحلوة فانه كان يستعذب له الماء ويجعل ان يري  
الماء المبرور بالعسل والذي يقع فيه التمر الزبيب وقد يقال وهو الاظهر بعينهما جميعا وقوله في الحديث الصحيح ان كان  
عندك ماء باءت في شربه والاكوعنا فيه دليل على جواز الكرم وهو الشراب بالقر من الحوض والمقراة ونحوها وهذه والله  
اعلم واطمعة عين دعت الحاجة فيجاء الى الكرم بالقر وقاله مبينا بجوازها فان من الناس من يكرهه والاطباء يكاد يحرموه و  
يقولون انه يضرب المعدة وقد روى في حديث لادري ما حاله عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمان ان شراب  
على بطوننا وهو الكرم ونفان ان لغرب بالليل الواحدة وقال لا يبلغ احدكم ما بلغ الكلب ولا يشرب بالليل من ماء حتى ينجس  
الان يكون محمرا وحديث البخاري صححه هذا وان صح فلا تعارض بينهما اذ لعل الشراب بالليل لو يكن يمكن حينئذ فقال  
الاكوعنا والشراب بالقر انما يضرب الكلب الشارب على وجهه ويطنه كالذي يشرب من الفخار والغد رقاما ان شراب  
منتصبا بقر من حوض ونحوه فالخرف بين ان يشرب بيده او ينفه <sup>فصل</sup> وكان من هديه الشراب قاعدا  
هذا كان هديه المعتاد وصحة عنه انه شرب قاعدا وصحة عنه انه امر الذي شرب قائما ان يستقي وصحة عنه  
انه شرب قائما قالت طائفة هذا ناسخ للنهي وقالت طائفة بل مبيح ان التمس ليس للتمويل للارشاد وترك الاول في  
طائفة لا تعارض بينهما اصلا فانه انما شراب قائما الحاجة فانه جاء الى زمزم وهو يدعون منها فاستقي فناولوا الذي  
فشرب وهو قائم وهذا كان موضع الحاجة وللشراب قائما فافاد عديدا منها انه لا يحصل له الرى التام ولا يستقي

لعل  
من  
المستحب  
ان  
لا  
يشرب  
من  
الماء  
الذي  
في  
القرب  
والشنان  
الذي  
من  
الذي  
يكون  
في  
انية  
الفخار  
والاحجار  
وغيرها  
ولا  
سيما  
اسقية  
الادم  
ولهذا  
التمس  
النبي  
صلى  
الله  
عليه  
وسلم  
ماء  
بائت  
في  
شربه  
دون  
غيرها  
من  
الادوية  
وفي  
الماء  
اذا  
وضع  
في  
الشنان  
وقربا  
لادم  
خاصة  
لطيفة  
لما  
فيها  
من  
المسام  
المنفتحة  
التي  
ترشح  
منها  
الماء  
ولهذا  
الماء  
في  
الفخار  
الذي  
يرشح  
الزممه  
وبارد  
في  
الذي  
لا  
يرشح  
فصولات  
الله  
سلامه  
على  
اكل  
الخلق  
واشترى  
نفسه  
وافضل  
لهم  
هذا  
في  
كل  
شئ  
لقد  
رد  
امته  
على  
افضل  
الامور  
لثقتها  
لوم  
في  
القلوب  
والابدان  
والدنيا  
والاخيرة  
قالت  
عايشة  
كان  
احب  
للشراب  
الى  
رسول  
الله  
صلى  
الله  
عليه  
وسلم  
الماء  
البارد  
وهذا  
يجمل  
ان  
يريد  
به  
الماء  
العذب  
كماء  
العيون  
والابار  
المحلوة  
فانه  
كان  
يستعذب  
له  
الماء  
ويجعل  
ان  
يرى  
الماء  
المبرور  
بالعسل  
والذي  
يوقع  
فيه  
التمر  
الزبيب  
وقد  
يقال  
وهو  
الاظهر  
بعينهما  
جميعا  
وقوله  
في  
الحديث  
الصحيح  
ان  
كان  
عندك  
ماء  
بائت  
في  
شربه  
والاكوعنا  
فيه  
دليل  
على  
جواز  
الكرم  
وهو  
الشراب  
بالقر  
من  
الحوض  
والمقراة  
ونحوها  
وهذه  
والله  
اعلم  
واطمعة  
عين  
دعت  
الحاجة  
فيجاء  
الى  
الكرم  
بالقر  
وقال  
مبينا  
بجوازها  
فان  
من  
الناس  
من  
يكرهه  
والاطباء  
يكاد  
يحرموه  
ويقولون  
انه  
يضرب  
المعدة  
وقد  
روى  
في  
حديث  
لا  
ادري  
ما  
حال  
ه  
عن  
ابن  
عمر  
ان  
النبي  
صلى  
الله  
عليه  
وسلم  
لم  
يمان  
ان  
شراب  
على  
بطوننا  
وهو  
الكرم  
ونفان  
ان  
لغرب  
بالليل  
الواحدة  
وقال  
لا  
يبلغ  
احدكم  
ما  
بلغ  
الكلب  
ولا  
يشرب  
بالليل  
من  
ماء  
حتى  
ينجس  
الان  
يكون  
محمرا  
وحديث  
البخاري  
صححه  
هذا  
وان  
صح  
فلا  
تعارض  
بينهما  
اذ  
لعل  
الشراب  
بالليل  
لو  
يكن  
ممكن  
حينئذ  
فقال  
الاكوعنا  
والشراب  
بالقر  
انما  
يضرب  
الكلب  
الشارب  
على  
وجهه  
ويطنه  
كالذي  
يشرب  
من  
الفخار  
والغد  
رقاما  
ان  
شراب  
منتصبا  
بقر  
من  
حوض  
ونحوه  
فالخرف  
بين  
ان  
يشرب  
بيده  
او  
ينفه  
فصل  
وكان  
من  
هدية  
الشراب  
قاعدا  
هذا  
كان  
هدية  
المعتاد  
وصحة  
عنه  
انه  
شرب  
قاعدا  
وصحة  
عنه  
انه  
امر  
الذي  
شرب  
قائما  
ان  
يستقي  
وصحة  
عنه  
انه  
شرب  
قائما  
قالت  
طائفة  
هذا  
ناسخ  
للنهي  
وقالت  
طائفة  
بل  
مبيح  
ان  
التمس  
ليس  
للمويل  
للارشاد  
وترك  
الاول  
في  
طائفة  
لا  
تعارض  
بينهما  
اصلا  
فانه  
انما  
شراب  
قائما  
الحاجة  
فانه  
جاء  
الى  
زمزم  
وهو  
يدعون  
منها  
فاستقي  
فناولوا  
الذي  
فشرب  
وهو  
قائم  
وهذا  
كان  
موضع  
الحاجة  
ولللشراب  
قائما  
فادات  
عديدا  
منها  
انه  
لا  
يحصل  
له  
الرى  
التام  
ولا  
يستقي

المعدة حتى يتسببه الكبد على الاعضاء وينزل بسرعة وحده الى المعدة فيخشي منه ان يبرد حرارتها وتشتتها وتسرع  
 النفوذ الى اسفل البدن بغير تدبير وكل هذا يضر بالشارب واما اذا فعله نادرا او لم حاجة لوضوح ولا يعترض بالعوائل  
 على هذا فان العوائل طبائهم ثوان ولها الحكم اخرى وهي بمنزلة الخارج عن القياس عند الفقهاء **فصل في صحيح موسم**  
 من حديث انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفس في الشرب ثلاثا ويقول انه ارعى وامر  
 وبراء الشرب في لسان الشارع وحجة الشرع هو الماء ومعنى تنفسه في الشرب ابانته القدر عن فيه وتنفسه  
 خارجة فيعود الى الشرب كما جاء مصرحاً به في الحديث الاخر اذا شرب احدكم فلا يتنفس في القدر ولكن ليبين  
 الاناء عن فيه وفي هذا الشرب حكمة وفوائد مهمة وقد تبه صلى الله عليه وسلم على محامها بقوله انه امر في امر  
 وبراء في امر اشدر يا وابلغه وانفعه وبراء فعل من البر وهو الشفاء اي يبرئ من شدة العطش ودائه لده على  
 المعدة الملتبمة دفعات فيسكن الدفعة الثانية ما تحزنت الاولى عن تسكينه والثالثة ما تحزنت الثانية عنده  
 ايضا فانه اسلم محرارة المعدة وابقى عليها من ان يلجم عليها البارد وهلة واحدة ونهلة واحدة وايضا فانه لا يرو  
 لمصادفة محرارة العطش تحطه فيقلع عنها ولما تكسر سورتها واحدتها وان اكسرت لتجبل بالكية بخلاف كسرها  
 على التهلل والتدريج وايضا فانه اسلم عاقبة الامن وغائلة من تناول جميع ما يروى دفعة واحدة فانه يخاف منه  
 ان يطفى محرارة الغريزة بشدة بده وكثرة كميته ويضعفها فيؤدي ذلك الى فساد مزاج المعدة والكبد الى  
 امراض ردية خصوصا في سكان البلاد الحارة كالجزا واليمن ونحوهما وفي الاخر منة الحاركة كشدة الصيف فان  
 الشرب وهلة واحدة مخوف عليهم جدا فان الحار الغريزي ضعيف في بواطن اهلها وفي تلك الازمنة الحاركة وقول  
 امره هو اقع من الطعام والشرب في بدنه اذا دخله وخالطه بسهولة ولذة ونفع ومنه فكلوه هنيئا هنيئا  
 في عاقبته مرينا في مذاقه وقيل معناها انه اسرع الخلد اعن المرى لسهولته وخفته عليه بخلاف الكثير فان لا يسهل  
 على المرى الخلد ومن اقات الشرب نهلة واحدة انه يخاف منه الشرب بان ينسد مجرى الشرب لكثرة الوارد عليه  
 فيغص به فاذا تنفس ريد لا توشرب من ذلك ومن فوائد ان الشارب اذا شرب اول مرة تصاعدا بخار  
 اللدخان الحار الذي كان على القلب والكبد لورق الماء البارد عليه فاخرجته الطبيعة عنها فاذا شرب مرة **والله**  
 اتفق نزول الماء البارد وصعود البخار فيتداخلان ويتعالمجان ومن ذلك يحدث الشرق والخصبة ولا تقهنا الشارب  
 بالماء ولا يبره ولا يتم بره وقد روى عبد الله بن المبارك والبيهقي وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا شرب  
 احدكم فليص الماء صا ولا يعجب عما فانه من الكباد والكباد يضم الكاف وتخفيف الباء هو جمع الكبد وقد علم  
 بالتحفة ان ورود الماء جملة واحدة على الكبد يؤلمها ويضعف حرارتها وسبب ذلك المضادة التي بين حرارتها  
 وبين ما ورد عليها من كيفية المبرد وكيفية الكوورد بالتدريج شيئا فشيئا لوربها وليرضعفها وهذا مثاله  
 صلب الماء البارد على القدر وهي تغور لا يضرها صبه قليلا قليلا وقد روى الترمذي في جامعه عنه صلى الله عليه  
 وسلم لا تشربوا نفسا واحدا للشرب البعيد لكن اشربوا معني وتلف وسموا اذا تم شربهم واسهل واذا تم ذرعهم والتسمية

لكل هذا  
 من شرب  
 في شرب  
 في شرب  
 في شرب

على انفس  
 بالوضوح  
 في شرب  
 في شرب



فربما يتسعون بها في الصحيحين من حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاثناء ثمثا قيل نقابا بالقبول  
 والتسليم ولا معارضة بيته وبين الاول فان معناه انه كان يتنفس في شربه ثلثا وذكر كسر الاء الاله الشرب وهذا  
 كما جاء في نحو بيت الصيوان ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم هات في الشد في اى في مدة الرضاع **فصل** كان  
 صلى الله عليه وسلم يشرب اللبن خالصا تارة ومشو با الماء اخرى وفي شرب اللبن المخلو في تلك البلاد الحار خالصا  
 ومشو بانقع عظيم في حفظ الصحة وتطبيب البدن ورى الكبد ولا سيما اللبن الذي ترعى دوابه الشجر والقيصوم  
 والخراحي وما شبهها فان لبنها غلا مع الاغذية وشرب مع الاشربة ودوامه مع الاده وفي جامع الترمذي عنه  
 صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه واذا سقى لبنا فليقل اللهم بارك  
 لنا فيه وزدنا منه فانه ليس شئ خير من الطعام والشرب الا اللبن قال الترمذي في هذا حديث حسن **فصل** ثبت  
 في صحيح مسلم ان صلى الله عليه وسلم كان يتبذله اول الليل ويشربه اذا اصبح يومه ذلك والليله التي تجئ والغدا  
 الليلة الاخرى والغدا الى العصر فان بقي منه شئ سقاها الخادم او امر به فصب وهذا التبذير هو ما يطرح فيه تمر  
 تخليه هو يدخل في الغداء والشرب انفع عظيم في زيادة القوة وحفظ الصحة ولو لم يكن يشربه بعد ثلاث خواف من تغييره الى الاكل  
**فصل** في تدبيره لاجرام اللبس وكان من اتى الهادي وانفعه للبدن واحقه عليه وايسر له لبسوا وخلفا وكان اكثر  
 لبسه الازرق والارز وهو اخف على البدن من غيرها وكان يلبس القمص بل كان احب الثياب اليه وكان هديه في  
 لبسه بما يلبسه انفع شئ للبدن فانه لم يكن يطيل كما هو ويوسعها بل كانت كقصدته الى الرسخ لا يجاوزها في شدة  
 على لا يسهوا ويمتعه خفة تحركة والبطش ولا يقصر عن هذا في البرد والبرد وكان ذيل قميصه وازارته الى انصاف  
 الساقين لم يتجاوز الكعبين فيؤدي اما شئ ويؤداه ويجعله كالقميد ولو يقصر عن عضلة ساقه فيكشفه ويتأذى  
 بالبرد ولو يكن عامته بالكبيرة التي يوذى الراس حملها ويضعفه ويجعله عرضة للضعف والافات كما يشاهد  
 من حال صباهها ولا بالصغيرة التي يقصر عن وقاية الراس من الحرق البرد بل وسطا بين ذلك وكان يدخلها تحت  
 حذوكة في ذلك فوالله عدلته فاتها تقى العنق نحو البرد وهو اثبت لها ولا سيما عند كره التحميل والاكل والفرو  
 كثيرة من الناس فيخذ الكلابي عوضا عن الحنك ويا بعد ما يبينهما في المنعم والزينة وانت اذا تاملت هذه الالبسة  
 وجدتها من انفع الالبسات وابعها في حفظ صحة البدن وقوته وابعها من الكلف والمشقة على البدن وكان  
 يلبس مخفقا في السفر اما واغلب حواله حاجة الرحلين الى ما يقصرهما من الحرق البرد وفي حضر حيا كان احب  
 الوان الثياب اليه البياض والخبرة وهي البرد الجارية ولو يكن من هديه للبس الاحمر والاسود ولا الصبغ ولا  
 المصقول زاما المحلة الحمراء التي ليسها فهي الرداء اليماني الذي فيه سواد وحمرة وبياض كاحلة الخضراء فقد لبس  
 هذه وهذه وقد تقدم تقرير ذلك وتقليطه من زعم انه لبس الاحمر القاني بما فيه كفاية **فصل** في تدبيره لاجرام اللبس  
 لما علم صلى الله عليه وسلم انه على ظهر ستر وان الدنيا رحلة مسافر يزل فيها مدة عمره ثم ينتقل عنها الى الاخرة لم  
 يكن من هديه وهدي اصحابه ومن تبعه الاعتناء بالمساكن وتشبيدها وتعليقها وزخرفتها وتوسيعها بل كانت

من احسن منازل المسا فترقى الخرج والبرد وتستر عن العيون وتمنع من زجج الورد والايوانات مستوطنها لغيرها  
 ولا تفتش فيها الهوام لسعتها ولا تقرب عليها الأهوية والرياح المؤذية لا ارتفاعها وليست تحت الارض فيؤدي  
 ساكنها ولا في غاية الارتفاع عليها بل وسطها ثالث اعدل المساكن وانفعها واقها حر وبرد ولا يضيغ عن ساكنها  
 فيخسر ولا تفصل عنه بغير منقعة ولا فائدة فياوى الهوام في خلوها ولو يكن فيها كئيف يودي ساكنها براحتها بل  
 سراتها من اطيب الروائح لانه كان يحب الطيب ولا يزال عند لا وريحه هو من اطيب الرائحة وعرقه من اطيب  
 الطيب ولو يكن في المراكب يظهر رائحته ولا يريب ان هذا من اعدل المساكن وانفعها واوفقها للبدن وحفظها  
**فصل في تدبيره لاهل النوم واليقظة من تدبير نومه ويقظته صلى الله عليه وسلم ويكده اعدل نوم ونفقه للبدن**  
 والاعضاء والقوى فانه كان ينام اول الليل ويستيقظ في اول النصف الثاني فيقوم ويستاك ويتوضأ ويصل ما كتبه الله  
 له فياخذ للبدن والاعضاء والقوى حظها من النوم والراحة وحظها من الرياضة معه فوالاخر وهذا غاية صلاح  
 القلب والبدن والدنيا والاخرة ولو يكن ياخذ من النوم فوق القدر المحتاج اليه ولا يمنع نفسه من القدر المحتاج  
 اليه منه وكان يفعل على اكمل الوجوه فينام اذا دعته الحاجة الى النوم على شقه الايسر ذكراؤه حتى تغلبه عيناه فيز  
 تمتلئ البدن بالطعام والشراب ولا يباشر بحبسه الارض ولا يمتد للفرش من رفعة بل يرضخها من ادم حشوة  
 لين ويكمن فيظن على نومه اذ يضع يده تحت خده احيانا ونحن نذكر فصلا في النوم والنوم والنوم والاعضاء والقوى  
 النوم حالة للبدن يتبعها غورا الحركة الغريزية والقوى الى باطن البدن الطلب الراحة وهو نوعان طبيعي وغير طبيعي  
 فالطبيعي مساك القوى النفسانية عن افعالها وهي قوى الحس والحركة الارادية وهي مساك هذه القوى عن  
 تحريك البدن استرخى واجتهدت الرطوبات والاشجوة التي كانت تخلل وتتفرق بالحركات واليقظة في اثناء الذي  
 هو مبدأ هذه القوى فيلتفت ويسترخي وذلك النوم الطبيعي واما النوم غير الطبيعي فيكون لعرض امراض وذلك ان  
 يستولى الرطوبات على الدماغ استيلاء لا يقدر اليقظة على تفريقها او تصعد اشجوة رطبة كثيرة كما يكون عقيب  
 الامتلاء من الطعام والشراب فتثقل الدماغ وترخيه فيفتخر ويقع مساك القوى النفسانية عن افعالها فيكون  
 النوم والنوم فانه كان جليلت **احادتها** سكوت الجوارح وراحتها مما يعرض لها من التعب فيريحها نواص من مش  
 اليقظة وتزيل الاعياء والكلال **والثانية** هضم الغذاء وتضميد الاضال لان اشجوة الغريزية في وقت النوم تنزل  
 الى باطن البدن فتعين على ذلك ولهذا يبرد ظاهره ويحتاج الثانية فيفضل دثارا ونفقه النوم ان ينام على الشق  
 الايمن ليستقر الطعام بهذه الهيئة في المعدة استقر احسنا فان المعدة اميل الى الجانب الايسر قايلا ثم يتحول  
 الى الشق الايسر قليلا ليسرع الهضم بذلك لاشتمال الكبد على المعدة ثوبه استقر نومه على الجانب الايمن ليكفي الغذاء  
 اسرع اشكاله من المعدة فيكون النوم على الجانب الايمن بدلة نومه ونهايته وكثير في النوم على الجانب الايسر وحضر  
 بالقلب بسبب ميل الاعضاء اليه فينصب اليه المواد واردي النوم النوم على الظهر ولا يضر الاستلقاء عليه الراحة  
 من غير نوم وارده آمنه ان ينام منبطحا على وجهه وفي المسند ستة ارباب من جهة عن ايمانته قال ابن سينا في تدبيره

على رجل نائم في المسجد منبط على وجهه فضربه بجملة وقال قرا واقعد فانها نومة مجتمعة قال ابقراط في كتابه المتقدمة  
واما نوم المريض على بطنه من غير ان يكون عادته في صحته جرت بذلك فذلك يدل على اختلاط عروق عالم في ذواحي  
البطن قال الشراح كتبنا لانه خالف العادة الجيدة الى هياكل ردية من غير سبب ظاهر ولا باطن والنوم المعتدل  
يمكن للقوى الطبيعية من افعالها مرجح للقوة النفسانية اكثر من جوهها جاملا حتى انه ربما عاد بارخانته مانعا  
من تحلل الارزاق ونوم النهار ردي يورث الامراض الرطوية والنوازل فيفسد اللون ويورث الطحال والجوع والعصب ويكسل  
ويضعف الشهوة الا في الصيف وقت الهاجرة وارجح ولا نوم اول النهار وارجح منه النوم اخره بعد العصر ودرى عبال  
ابن عباس بناله نائم نومة الصبيحة فقال له قم اتنام في الساعة التي يقسم فيها الارزاق وقيل نوم النهار ثلاثة خلق و  
حرق وحقق فالحق نومة الهاجرة وهي خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم والحرق نومة الضحى يشغل عن امر الدنيا  
والاخرى والحقق نومة العصر قال بعض السلف من نام بعد العصر فاختلس عقله فالايمن من الانفسه وقال الشاعره  
الان نومات الضحى تورث الضي + خيال ونومات العصر جبنون + ونوم الصبيحة يمنم الرزق لان ذلك وقت يطلب فيه  
الحقيقة الرزاقها وهو وقت قسمة الارزاق فقومه حرمان الاعراض وضرب رية وهو مضرج بالبدن لا رخاها البذل  
واقسامه للفضلات التي ينبغي تحليها بالرياضة فيحدث مكسلا وعناء وضعفا وان كان قبل التبرز والحركة والرياضة  
واشغال المعدة بشئ فذلك الداء العضال المولد لانواع من الادواء والنوم في الشمس يثير الداء للدين ونوم الانسا  
بعضه في الشمس وبعضه في الظل ردي وقد روي ابوداؤد في سننه من حديث ابهريرة قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اذا كان احدكم في الشمس فقلص عنه الظل فصار بعضه في الشمس وبعضه في الظل وليقم وفي سنن ابن حنبل  
وغيره من حديث بريدة بن الحصيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي ان يقعد الرجل بين الظل والشمس  
وهذا التنبيه على منع النوم بينهما وفي الصحيحين عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نيت  
مضيعة فوضأ ووضأ لك للصلوة ثم اضطم على شقك الايمن ثم قل اللهم اني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي  
اليك وقوضت امرى اليك والجات ظهري اليك رغية ورهبة اليك لاملح ولا منجأ منك الا اليك اصنت بكلمات  
الذي انزلت ونبيك الذي ارسلت واجعلون اخر كلامك فان مت من ليلتك مت على الفطرق وفي صحيح البخاري عن  
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى ركعتي الفجر يعني يستنهما اضطم على شقك الايمن وقد قيل  
ان المحكمة في النوم على الجانب الايمن ان لا يستغرق النائم في نومه لان القلب فيه ميل الى جهة اليسار فاذا نام على  
جنبه الايمن طلب القلب مستقره من الجانب الايسر ذلك يمنم من استقرار النائم واستغفاله في نومه بخلاف  
القرار في النوم على اليسار فانه في مستقره فيحصل بذلك الدعة التامة فيستغرق الانسان في نومه ويستنشق  
فيقوته مصحح دينه ودينا ولما كان النائم بمنزلة الميت والنوم اخو الموت ولهذا يستعمل على الخلى الذي لا يموت و  
اهل الجنة لا ينامون فيها كان النائم محتاجا الى من يحرس نفسه ويحفظها ما يمرض لها من الافات ويجرس بدل  
ايضا من طوارق الافات وكان ربه وقاطر تعالي هو المتولى لذلك وحده علم النبي صلى الله عليه وسلم النائم يقول



كلمات التفويض والالتجاء والرغبة ليست تدعى بأكمل حفظ الله له وحريسته لنفسه وبدنه وفارسته مع ذلك الى ان يستذكره الايمان وينام عليه ويجعل الفكر به آخر كلامه فانه ربما توافاه الله في منامه فاذا كان الايمان آخر كلامه دخل الجنة فتضمن هذا الهدى في المنام مصائر القلب البدن والروح والنوم واليقظة والدنيا والآخرة فصولات الله وسلامه على ما نالت به امته كل خير قوله اسلمت نفسي اليك اى جعلتها مسلمة لك تسلم العبد المملوك نفسه الى سيده وما لكه وتوجيه وجهه اليه يتضمن اقباله بالكلية على ربه واخلاص المقصد والارادة له واقرباره بالخصوص والذل والافتقار قال تعالى قَاتِلْ جَاثِلُونَ فَقُلْ اسَلِّمْتُ إِلَيْكُمْ وَيَسَّرَ لَكُمْ شَيْءًا وَذَكَرَ الْوَجْهَ إِذْ هَوَّاشْتُمْ مَا فِي الْإِنْسَانِ وَمَجْمَعُ الْخَوَاسِ وَإَيْضًا فَتِيهَ مَعْنَى التَّوَجُّهِ وَالْقَصْدُ مِنْ قَوْلِهِ رَبِّ الْعِبَادِ إِلَيْهِ الْوَجْهَ وَالْعَمَلُ وَتَفْوِضُ الْأَمْرِ إِلَيْهِ رَدُّهُ إِلَى اللَّهِ سَجْدَانَهُ ذَلِكَ يُوَجِّبُ سُكُونَ الْقَائِلِ طَمَئِنْتَهُ وَالْوَضْعُ بِمَا يُقْضِيهِ وَيُخْتَارُ لَهُ مِمَّا يَجِبُ وَيَرْضَاهُ وَالتَّفْوِضُ مِنْ اِشْرَافِ مَقَامَاتِ الْعِبَادَةِ وَلَا عِلَّ فِيهِ دَهْوٌ مِنْ مَقَامَاتِ الْخَاصَّةِ خَلَا قَائِلُ عَمَى خِلَافَ ذَلِكَ وَالْحِجَاءُ الظُّهْرُ إِلَيْهِ سَجْدَانَهُ يَتَضَمَّنُ قُوَّةَ اِعْتِمَادِهِ عَلَيْهِ وَالثَّقَلُ بِهِ وَالسُّكُونُ إِلَيْهِ وَالتَّوَكُّلُ عَلَيْهِ فَاقْبَلْ نَسْبَ ظَهْرِهِ إِلَى الْمَرْكَنِ وَثَبِيقٌ لَمْ يَخْفُ السَّقُوطُ وَلَمَّا كَانَ لِلْقَلْبِ قُوَّةُ الطَّلَبِ هِيَ الرِّغْبَةُ وَقُوَّةُ الْعَرْبِ هِيَ الرِّهْبَةُ وَكَانَ الْعَبْدُ طَالِبًا لِمَصَاحِبِهِ هَارِيًا مِنْ مَضَارِعِ جَمْعِ الْأَمْرِ فِي هَذَا التَّفْوِضِ وَالتَّوَجُّهِ فَقَالَ رِغْبَةُ وَرَهْبَةُ إِلَيْكَ فَتَوَجَّهْتُ عَلَى رِجْلَيْهِ بَانَهُ لِمَطْلُوعِ الْعَبْدِ سِوَاهُ وَلَا مَسْجُودَ لَهُ مِنْهُ غَيْرُهُ فَهُوَ الَّذِي يُلْجَأُ إِلَيْهِ الْعَبْدُ لِتَجْبِيهِ مِنْ نَفْسِهِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْأَخْرَاجُ دَرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبَعْفُوكَ مِنْ عَقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ فَهُوَ سَجْدَانَهُ الَّذِي يَعْبُدُ عَبْدَهُ وَيَجِيءُ مِنْ بَأْسِهِ الَّذِي هُوَ بِشَيْئِهِ وَقَدْرَتِهِ مِنْهُ الْبِلَادُ وَمِنَهُ الْإِعَانَةُ وَمِنَهُ مَا يَطْلُبُ الْخَاتِمَةَ مِنْهُ وَالِيَهُ الْاَلْتِجَاءُ فِي الْخَاتِمَةِ فَهُوَ الَّذِي يُلْجَأُ إِلَيْهِ فِي أَنْ يَجِيءَ مِنْهُ وَيَسْتَعَاذُ بِهِ مِمَّا مِنْهُ فَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ وَلَا يَكُونُ شَيْءٌ إِلَّا بِمَشِيئَتِهِ وَإِنْ يَسْتَسْكِنُ اللَّهُ بِظُهُرِكَ فَلَا كَا شَرَفَتْ لَهُ الْأَهْوَالُ مَنْ ذَا الَّذِي يَعْبُدُكُمْ مِنْ اللَّهِ إِنَّكُمْ لَكُمْ رُكُوسًا وَأَذْرَكُمْ رُكُومَةً ثُمَّ خَتَمَ الدَّعَاءَ بِالْاِقْرَارِ بِالْإِيمَانِ بِكِتَابِهِ وَرِسُولِهِ الَّذِي هُوَ مَلَائِكَةُ النُّجُوتِ وَالْفَوْزِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَهَذَا هَدْيُهُ فِي نَوْمِهِ ثُمَّ عَمَّرَ لَوْلَمْ يَقُلْ نِي رَسُولِي مَا شَاهَدَهُ فِي هَدْيِهِ يَنْطِقُ **فصل** وإما هديته في يقظته فكان يستيقظ اذا صاح الصارخ وهو الذيك فيقول الله تعالى ويكبره ويهلله ويدعوه ثم يستاك شعره يقوم الى وضوئه ثم يقف للصلاة بين يديه مناجياله بكلامه متدنيا عليه سره ايمانه مراتبها رايها في حفظ لصحة القلب والبدن والروح والقوى وتعليم الدنيا والآخرة فوق هذا **فصل** وإما تدبير الحركة والسكون وهما الصفتان فنذكر منهما فصلا يعلم منه مطابقة هديته في ذلك لأكمل نواحه واحدها واصوبها فنقول من المعلوم افتقار البدن في بقائه الى الغذاء والشراب ولا يصير الغذاء بجملة جزء من البدن بل لا بد ان يبقى منه عند كل هضم بقية ما اذا كثرت على مر الزمان اجتمع منها شئى له كمية وكيفية فيضرب كيميته بان يسد وينقل البدن ويوجهه لرضى لا حياً وان استفرغ تاذى البدن بالادوية لان اثرها سمية ولا يخلو من اخراج الصائم المنتفع به ويضرب كيميته بان يستحق بنفسه او بالعفن او يبرد بنفسه او يضعف الحركات الغريزية عن انصاحه وتسلطه الغضالات لا محالة

ضارة تركت أو استغرضت والحركة اقوى الاسباب في منع تولدها فانها تسخن الاعضاء وتسيل فضلاتها  
فلا تتجمد على طول الزمان ويعود البدن الخفة والنشاط ويجعله قابلاً للغذاء ويصلب المفاصل ويقوى الاوتار  
والرباطات ويوسع جميع الامراض المادية واكثر المراجعة اذا استعمل القدر المعتدل منها في وقته وكان باق  
التدبير صوابا ودقت الرياضة بعدا لخلا الغذاء وكمال لهضم والرياضة المعتدلة هي التي تحمي فيها البشرية ويربو  
وييندى بها البدن واما التي ينزهرها سيلان العرق فخرطة وهي عضو اكثر من رياضته قوى وخصوصا على  
نوع تلك الرياضة بل كل قوة فهذا لما نشأ عنها فان من استكثره من الخفة قويت حافظته ومن استكثره من الفكر  
قويت قوته المفكرة وكل عضو من رياضة يخصه فلأصله انقراضه فليبتدى فيهما من الخفية التي يجزم بتدريج ورياضة  
المسمي بسم الاصول والكلام بالتدريج فينتقل من الاخف الى الاثقل وكذلك رياضة اللسان في الكلام  
وكذلك رياضة البصر كذلك رياضة المشي بالتدريج شيئاً فشيئاً واما ركوب الخيل ورمي  
النشاب والصلح والمسابقة على الاقدام ورياضة اللبدن كله وهم بقاعة لا مرض من مئة كاجزاهم والاستقامة  
والقولنج ورياضة النفوس بالتعلم والتاديب والفرح والسرور والصبر والثبات والاقلام والسباحة وفعل الخبز  
وتحذو ذلك مما يرتاض به النفوس ومن اعظم رياضتين الصبر والحيث الشجاعة والاحسان فالترجل يرتاض  
بذلك شيئاً فشيئاً حتى تصير لها هذه الصفات هيأت راسخة وما كانت ثابتة وانت اذا ماتت هديه صلى الله  
عليه وسلم في ذلك وجدته اكمل هدى حافظ للصحة والقوى وناغم في المعاش والمعاد ولا يربح ان الصوته تنبها  
فيها من حفظ صحة البدن واذا به اخلاطه وفضالاته ما هو من انفع شئ له سوى ما فيها من حفظ صحة  
الايام وسعادة الدنيا والاخرة وكذلك قيام الليل من النفع اسباب حفظ الصحة ومن امنع الامور الكثير  
من الامراض المزمنة ومن انشط شئ للبدن والروح والقلب كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه  
قال يعقل الشيطان على قافية راس احدكم اذا هو نام ثلث عقدة يضرب عليك كل عقدة عليك كيكاً طويلاً  
فارقه فان هو استيقظ فذكرها انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة ثانية فان صلى انحلت عقدها كلها فصبر  
نشيط طيب النفس والاصبر خبيث النفس كسلان وفي الصوم الشرح من اسباب حفظ الصحة ورياضة  
البدن والنفس ما لا يدغمه صحيح الفطرة واما التهاد وما فيه من المحركات الكلية التي هي من اعظم اسباب القوة  
وحفظ الصحة وصلاية القلب والبدن ودفع فضلاتهما وزوال الهم والغم والحزن فاما ما يعرفه من له منه  
تصيب وكذلك الحج وفعل المناسك وكذلك المسابقة على الخيل وبالانصال والمشي في نحو الحج والى الاخوان و  
تفناء حقوقهم وعبادة مرضاهم وتشجيع جنائزهم والمشي الى المساجد للجماعات والجماعات وحركة الوضوء و  
الاعتسالة وغير ذلك وهذا اقل ما فيه الرياضة المعينة على حفظ الصحة ودفع الفضلات واما ما شرع له من  
التوصل به الى خيرات الدنيا والاخرة ودفع شره ومرضاهم فانه من ذلك فعلت ان هديه فوق كل هدى في طب  
الابدان والقلوب وحفظ صحته وما ورد في اسقامهما ولا مزيد على ذلك لمن قد احضر يشك وبالله التوفيق

**فصل** في ما أجمع والباية فكان هدي فيه أسهل هدى يخفة فيه الصحة ويقيه المذبة وسرور النفس ومحصل به مقاصده التي وضعت لاجلها فان أجمع وضع في الأصل ثلثثة أمور هي مقاصده الأصلية **أحدها** حفظ النسل و دوام النوح ان ينكح المدة التي قدر الله بزوجها في هذا العالم **الثاني** اخراج الماء الذي يضر احتياسه واحتقانه بحجارة البدن **الثالث** قضاء الوطر ونيل اللذة والتمتع بالجمعة وهذه وحدها هي الفائدة التي في الجنة اذ لا تناسل هناك ولا احتقان تستغفره الا نزال وفضلا الاطباء يرون ان النكاح من احد اسباب حفظ الصحة قال جالينوس الغالب على جوهر المتى النار والبرود ومنزله حار رطب لان كونه من الماء الصافي الذي يفتدى به الاعضاء الأصلية واثبت فضل المتى فاعلم انه لا ينبغي اخراجه الا في طلب النسل واخراج المحتقن منه فانه اذا دام احتقانه احدث امراضا ردية قمتها الوسواس والجنون والصرع وغير ذلك وقد تيرجى استعماله من هذا الامراض كثيرا فانه اذا طال احتياسه فسد واستحال الى كيفية سمية يوجب امراضا ردية كما ذكرنا ولذلك تدفعه الطبيعة اذا كثرت عندها من غير جماع وقال بعض السلفين ينبغي للرجل ان يتعاهد من نفسه ثلثا ينبغي ان لا يدع المشى فان احتاج اليه يوما فليدبر عليه وينبغي ان لا يدع الاكل فان امعاه تضييق وينبغي ان لا يدع اجماع فان البيرا ذالم يازح ذهب ماؤها وقال محمد بن زكريا من ترك اجماع هذا طويلة ضعفت قوى اعصابه واشتد مجاربهها وتقص ذكره قال ورايت جماعة تركوه لثوب من الشبهين فيردت ابدانهم وعسرت حركاتهم ووقعت عليهم كابة بلا سبب وقلت شهواتهم وضميرهم انتهى ومن مناته عن غض البصر وكفت النفس والقدرة على العفة عن الحرام ومحصل ذلك للمرأة فهو يتيمم نفسه في دنياه واخره وينعم المرأة ولذلك كان صلى الله عليه وسلم يتعاهده ويحبه ويقول حبيب الى من دينها النساء والطيب وفي كتاب الزهد للامام احمد في هذا الحديث زيادة لطيفة وهي اصبر عن الطعام والشراب ولا اصبر عن من وحث على التزويج امته فقال تزوجوا في مكاتركم الامم وقال ابن عباس خير هذه الامة الكفرها نساء وقال اني اتزوج النساء واكمل الخمر وانا م واقوم واصوم وانظر فمن رغب عن سنتي فليس مني وقال ياه عشتر الشباب من استطاع منكم الباه فليتزويج فانه اغص للبصر واحفظ للفرج ومن لم يستطع فليد بالصور فانه له وجاء ولما تزوج جابر شيئا قال له هلا بكرا اتلاعها وتلاعتك ورضي ابن ماجه في سننه من حديث انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد ان يلقى الله طاهرا مطمرا فليتزويج المحل اتر وفي سننه ايضا من حديث ابن عباس رفعه قال لو لم يلحق بين مثل النكاح وفي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا امتاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة وكان صلى الله عليه وسلم يحرص امته على نكاح الاكابر الحسان وذوات الدين فتمت سنن النساء عن ابى هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي النساء خير قال التي تسره اذا نظر وتطيعه اقامه لا يخالفه فيما تكره وفي نفسها ما له وفي الصحيحين عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تكلم المرأة بما لها وحسبها وبما ولديها فاظهر بذات الدين تربيت يداك وكان يحدث على نكاح الولود ويكره المرأة التي لا تدر كما

ان حسن

عمر

في سنن أبي داود عن معقل بن يسار عن رجل جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اصبت امرأة ذات حسب  
 وجمال وانها لاتلد افاقر وجمعا قال لا ثم اتاه الثانية فقها لا ثم اتاه الثالثة فقال تزوجوا الودود والودود فاني مكاثركم  
 في الترمذي عنه مرفوعا اربع من سنن المرسلين الكفاح والسواك والتعطر والمخاض كثر في في الجماع بالنون واليام  
 وسمعت ابا الجراح يحافظ يقول الصواب انه الحنن وسقطت النون من الحاشية وكذلك روى الهمامي عن شيخ  
 ابي عيسى الترمذي ومما ينبغي تغفل به على الجماع ملاعبة المرأة وتقبيها ومص لسائها وكان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يلاعب اهله ويقبلهن وروى ابو داود في سننه انه صلى الله عليه وسلم كان يقبل عايشة ويص  
 لسائها فواتيذكر عن جابر بن عبد الله قال نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الواقعة قبل الملاعبة وكان  
 صلى الله عليه وسلم يراجم نساء كلهن بغسل واحد وربما اغتسل عند كل واحدة منهن فروى مسلم في  
 صحيحه عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نساءه بغسل واحد وروى ابو داود في سننه  
 عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طوف على نساءه في ليلة  
 فاغتسل عند كل امرأة منهن غسلا فقلت يا رسول الله لو اغتسلت غسلا واحدا فقال هذا طهر وطهيرة يشرح  
 للجماع اذا اراد العود قبل الغسل الوضوء بين الجماعين كما روى مسلم في صحيحه من حديث ابي سعيد الخدري قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ وفي الغسل والوضوء بعد الوطئ من  
 النشاط وطيب لنفسه واخلاق بعض ما تحلل بالجماع وكمال الطهر والنظافة واجتماع الحمار الغريزي الى داخل  
 البدن بعد انتشارها بالجماع وحصول النظافة التي يثبها الله ويغض خلافا لها هو من احسن التدبير في  
 الجماع وحفظ الصحة والقوى فيه **فصل** في نفع الجماع ما حصل بعد الهضم وعند اعتدال البدن في حرج  
 وبرده ويوسسته ورطوبته وخلاؤه وامتلأه وضرره عند امتلاء البدن اسهل واقل من ضرره عند  
 خلوه وكذا للضرره عند كثرة الرطوبة اقل منه عند اليبوسة وعند حرارته اقل منه عند برودته وانما  
 ينبغي ان يجامع اذا اشتدت الشهوة وحصل الانتشار للمقام الذي ليس عن كلف ولا فكر في صورية ولا نظيرتايع  
 ولا ينبغي ان يستدل بشهوة الجماع ويتكلمها ويحمل نفسه عليها وليبادر اليه اذا هاج به كثرة المنى واشتد شبعه  
 ولحز زجاء العجز والصغيرة التي لا توطأ مثلها والتي لا شهوة لها والمرضية والقبينة المنظر البغيضة فوطئ  
 هؤلاء يوهن القوى ويضعف الجماع بالخاصية وغلط من قال من الاطباء ان جماع الشيب انفع من جماع البكر  
 واحفظ للصحة وهذا من القياس الفاسد حتى ربما حذر منه بعضهم وهو يخالف لما عليه عقلاء الناس و  
 لما اتفقت عليه الطبيعة والشريعة وفي جماع البكر من الخاصية وكما التعلق بينها وبين جماعها وامتلاء  
 قلبها من محبة وعدم تقسيم هواها بينه وبين غيره ما ليس للشيب وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم كما برهلا  
 تزوجت بكرة وقد جعل الله سبحانه من كمال نساء اهل الجنة من الحور العين انهن لو يطعن من احد قبل من جعل  
 له من اهل الجنة وقالت عايشة للنبي صلى الله عليه وسلم اني لو مرت بشيخوخة قد ارمق فيها وشيخوخة لو ترتم فيها

ففي ايها كنت ترع بعيرك قال في التي لو يرتع فيهما يريدانه لو يأخذ بكرا غلها وجماع المرأة المحبوبة في النفس  
يقبل ضعافه للبدن مع كثرة استفراغه للمني وجماع المغيضة يتخلل البدن ويوهي القوى مع قوة استفراغها  
وجماع الحائض حرام طبعاً وشرعاً فانه مضر جداً والاطباء قاطبة تحذر منه واحسن اشكال الجماع ان يعلى  
الرجل المرأة مستطرفتها لها بعد الملاعبة والقبلة وبهذا سميت المرأة فرساً كما قال صلى الله عليه وسلم  
الولد للفراش وهذا من تمام قوامية الرجل على المرأة كما قال تعالى **الزَّيْجَالُ فَوْزُؤُونَ عَلَى النِّسَاءِ** وكما قيل **يشعر**  
**اذا مرَّهم ما كانت فراشاً تطلن في** وعند فراسي خادم يتعلق به وقد قال تعالى **هَلْ يَسْمَعُونَ لَكُمْ لَيْسَ لَكُمْ اَنْتُمْ بِلَيْسَ كُفُونٌ وَاكْمَلُ**  
**لللباس** واسميته على هذا حاله فان فراش الرجل لباس له وكذلك لحاف المرأة لباس لها فهذا الشكل  
الفاضل ماخوذ من هذه الآية وبه يحسن موقع استعارة اللباس من كل من الزوجين للآخر وفيه وجه  
الخرق وهوانا تعطف عليه احياناً فيكون عليه كاللباس قال الشاعر **اذا ما الضجيع نبي عطفه ذنته كانت**  
**عليه لباساً** واراد اشكاله ان يعلى المرأة ويحاط بها على ظهره وهو خلاف الشكل الطبيعي الذي طبع الله عليه لخليل  
والمرأة بل نوع الذكر والانشى وفيه من المفاسد ان المني يتعسر خروجه كله قريباً بقي في العنق او بقية فيتعفن  
ويفسد فيضرب آيضاً فرما سال الى الذكر طوبى من الفرج وايضا فان الرجل لا يمكن من الاشماله على الماء و  
اجتماعه فيه وانضمامه عليه لتخليق الولد وايضا فان المرأة مفعول بها طبعاً وشرعاً واذا كانت فاعلة في الفت  
مقتضى الطبع والشرع وكان اهل الكتاب انما يتون النساء على جنوبهن على حرفن ويقولون هو استل المرأة و  
قريش والانصار يشترح النساء على اقفالهن فعاتب اليه يهود عليهم ذلك فانزل الله عز وجل **نِسَاءُكُمْ كَوَحْيٌ كَرِهْتُمُوهُ**  
**فَاتُوا حُرِّمًا لِيُشِئْتُمْ فِي الصَّحِيحِ** بن عن جابر قال كانت اليه يهود يقولون اذا اتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها  
كان الولد احوال فانزل الله عز وجل **نِسَاءُكُمْ كَوَحْيٌ كَرِهْتُمُوهُ** فأتوا حُرِّمًا لِيُشِئْتُمْ فِي لَفْظِ لَسْلَوَانِ شَاءَ حُجْبَةٍ اِنْ شَاءَ  
غير عجيبة غير ان ذلك في صميم واحد والحجبية المنثية على وجهها والضمام الواحد الفرج وهو موضع احرث والولم  
واما الدبر فليحفظه قط على لسان بنى من الانبياء ومن نسب الى بعض السلفت اباحة وطى الزوجة في دبرها  
فقد غلط عليه وفي سنن ابى داود عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **ما عاون من اتى امرأته**  
**في دبرها** وفي لفظ لاحد وابن ماجه لا ينظر الله الى رجل جامع امرأته في دبرها وفي لفظ الترمذى واحمد من اتى  
حائضاً وامرأة في دبرها او كاهنا فمصدقه فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم وفي لفظ للبيهقي من اتى شيئا  
من الرجال والنساء في الادبار فقد كفر وفي مصنف وكيع حديثي زمعة بن صالح عن ابن طاووس عن ابيه و  
عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن يزيد قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
**ان الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في اعجازهن** وقال مرة في ادبارهن وفي الترمذى عن طلق بن علق قال  
**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأتوا النساء في اعجازهن** فان الله لا يستحي من الحق وفي الكافي عن ابن  
من حديثه عن المحاملى عن سعيد بن يحيى الاموى قال ثنا محمد بن حمزة عن يزيد بن رفيع عن ابى عبد الله

له قوله  
تشرحه النساء  
بنى من اتى امرأته  
في دبرها  
فكفر بما انزل  
على محمد صلى  
الله عليه وسلم  
وفي لفظ الترمذى  
واحمد من اتى  
حائضاً وامرأة  
في دبرها  
فكفر بما انزل  
على محمد صلى  
الله عليه وسلم  
وفي لفظ للبيهقي  
من اتى شيئا  
من الرجال والنساء  
في الادبار فقد كفر  
وفي مصنف وكيع  
حديثي زمعة بن صالح  
عن ابن طاووس عن ابيه  
و عن عمرو بن دينار  
عن عبد الله بن يزيد  
قال قال عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
ما عاون من اتى امرأته  
في دبرها

عن عبد الله بن مسعود يرفعه لا تأتوا النساء في العجا زهن وروينا في حديث الحسن بن علي الجوهري عن ابي ذر  
 صرغوعا عن ابي الرجال والنساء في اديارهن فقد كثر روى اسمعيل بن عياش عن شريك بن ابى صالح عن محمد  
 ابن المتكدر عن جابر يرفعه استحيوا من الله فان الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في حُشوشين ورواه  
 الدارقطني من هذه الطريق ولفظه ان الله لا يستحي من الحق لا يصلح ما تأتوا النساء في حُشوشين وقال بقوى  
 تناهد به تناهم اوقال سنن قتادة عن الذي يأتي امرأته في دبرها فقال حدثني عمر بن شعيب عن ابيه عن جدته  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تلك اللوطية الصغرى وقال احمد في مسنده ثنا عبد الرحمن بن ابي اسحاق  
 اخبرنا عن قتادة عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جدته فذكره وفي المسند ايضا عن ابن عباس انزلت هذه  
 الآية نيسا وكثيرا لگو في اناس من الانصار اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأوه فقال انبأكم على حال  
 اذا كان في الفرج وفي المسند ايضا عن ابن عباس قال جاء عمر بن الخطاب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
 يا رسول الله هلكت فقال وما الذي اهلكك قال حوّلني رجل الباردة قال فليرد عليه شيئا فاحس الله الى  
 رسوله نسا وكثيرا لگو فأتوا حرثكم افي شتمت اقبل وادبروا وحق الحبيضة والدبر وفي الترمذي عن ابن عباس  
 صرغوعا لا ينظر الله الى رجل ا في رجلا او امرأة في الدبر وروينا من حديث ابى علي الحسن بن الحسين بن ما  
 عن البرزين عازب يرفعه كثر بالله العظيم عشرة من هذه الامة القائل والساحر والدبوث وتأكل المرأة في دبرها  
 وملاع الزكوة ومن وجد سعة مات ولو شجر وشارب الخمر والساعي في الفتن واتباع السلاخ من اهل الحرب ومن  
 كتم ذات هرومته وقال عبد الله بن وهب ثنا عبد الله بن طه عن مخرج بن امان عن عقبة بن عامر ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ملعون من يأتي النساء في محاشهن يعني اديارهن وفي مسند الحارث  
 ابن ابى اسامة من حديث ابى هريرة وابن عباس قال لا خطيبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته وهي اخرج  
 خطبة خطبها بالمدينة حتى نحى بالله عن وجل وعظنا فيها وقال من تكلم امرأة في دبرها او رجلا او صبيا حشر  
 يوم القيمة وريحه انق من الحيفة يتأذى به الناس حتى يدخل النار واجبط الله اجراء ولا يقبل منه صرفا  
 ولا جذا ولا يدخل في تابوت من نار ويشد عليه مسامير من نار رجال ابو هريرة هذا لمن لو يتب وذكر ابو نعيم  
 الاصبها من حديث خزيمة بن ثابت يرفعه ان الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في العجا زهن وقال الشافعي  
 اخبرني عمي محمد بن علي بن شافعي قال اخبرني عبد الله بن علي بن السائب عن عمرو بن احيمة بن الحجاج عن ابيه  
 ان ثابت ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن اتيان النساء في اديارهن فقال حلال فلما ولى دعا فقال لفظ  
 قلت في اي الحوشين او في اي الحوشين او في اي الحشفتين امن دبرها في قبلها فنعم ام من دبرها في دبرها فلا ان الله  
 لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في اديارهن قال الربيع فقيل للشافعي لما تقول فقال لحي ثقة وعبد الله بن علي  
 ثقة وقد اتى علي الانصارى خيرا يعني عمرو بن الحجاج وخزيمة ممن لا يشك في ثقته فلست ارضخ من فيديل  
 فهي عنه قلت ومن ههنا نشأ الغلط على من نقل عنه الاباحة من السلف والائمة فانهم ابا حوا ان يكون الله

عن ابى ذر  
 عن ابى صالح  
 عن محمد  
 عن جابر  
 عن عمر بن شعيب  
 عن ابن عباس  
 عن البرزين  
 عن مخرج بن امان  
 عن عقبة بن عامر  
 عن ابي هريرة  
 عن ابن عباس  
 عن الشافعي  
 عن عمي محمد بن علي  
 عن ثابت  
 عن الربيع  
 عن الشافعي  
 عن الربيع  
 عن الشافعي

طريقا الى الوطى في الفرج فيطأ من الدربر لا في الدربر فاشتبه على السامع من نفى اوليظن بينهما فافترقا فافترقا الذي  
 اباحه السلطان والائمة فغاط عليهم الغاط اقمير الغاط وفحشته وقد قال تعالى فَأَنزَلْنَاهُ مِن سَحَابٍ مِّنْ حَبِيثٍ مَّأْمُورًا فَنَزَّلْنَاهُ  
 مَجْهَدًا سَالِتًا بِنِيعَاسٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فَأَنزَلْنَاهُ مِن سَحَابٍ مِّنْ حَبِيثٍ مَّأْمُورًا فَنَزَّلْنَاهُ مَجْهَدًا سَالِتًا بِنِيعَاسٍ  
 يعني في الحيز وقال علي بن ابي طلحة عنه يقول في الفرج ولا تعدك الى غيره وقد دلت الآية على تحريم الوطى في دربرها  
 من وجهين احدهما انه انما اباح اتيانها في المحرم وهو موضع الولد لا في الحش الذي هو موضع الاذى  
 وموضع المحرم هو المراد من قوله من حديث امير المؤمنين الله الآية فَأَنزَلْنَاهُ مِن سَحَابٍ مِّنْ حَبِيثٍ مَّأْمُورًا فَنَزَّلْنَاهُ مَجْهَدًا سَالِتًا بِنِيعَاسٍ  
 من دربرها مستفاد من الآية ايضا لانه قال في شتمهم اي من اين شتمتم من امام ومن خلف قال ابن عباس  
 فَأَنزَلْنَاهُ مِن سَحَابٍ مِّنْ حَبِيثٍ مَّأْمُورًا فَنَزَّلْنَاهُ مَجْهَدًا سَالِتًا بِنِيعَاسٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فَأَنزَلْنَاهُ مِن سَحَابٍ مِّنْ حَبِيثٍ مَّأْمُورًا  
 الاذى اللازم مع زيادة المفسدة بالتعرض لقطع النسل والذرية القريبة جدا من اديبار النساء الى  
 اديبار الصبيان وايضا فللمرأة حق على الرجل في الوطى ووطيها في دربرها يفتوت حقا ولا يقضى وطرها ولا يحصل  
 مقصودها وايضا فان الدربر يتهيأ لهذا العمل ولو لم يتخلق له وانما الذي هو مخير له الفرج فالعادون عنه الى الدربر  
 خارجون عن حكمة الله وشرعه جميعا وايضا فان ذلك مضر بالرجل ولهذا نفى عنه عقلاء الاطباء من  
 الفلاسفة وغيرهم لان الفرج خاصية في اجتذاب الماء المحتقن ومراحة الرجل منه والوطى في الدربر لا يعز  
 على اجتذاب جميع الماء ولا يخرج كل المحتقن لخالفته للامر الطبيعي وايضا يضر من وجه آخر وهو احواله  
 الحركات متعبة جدا لخالفته للطبيعة وايضا فانه محل القدر والتجوف فيستقبله الرجل بوجهه وبلاسه و  
 ايضا فانه يضر بالمرأة جدا لانه وارء غريب بعيد عن الطباع متاخرها غاية المنافرة وايضا فانه يحدث  
 الهور والغور والنفرة عن الفاعل والمفعول وايضا فانه يسود الوجه ويظلم الصدر ويطمس نور القلب ليكسو  
 الوجه وحشة تصير عليه كالسيما يعرفها من له ادنى فراسة وايضا فانه يوجب النفرة والتباغض  
 الشديد والتقاطع بين الفاعل والمفعول ولا بد وايضا فانه يفسد حال الفاعل والمفعول فسادا لا يكاد  
 يرجى بعده صلاح الا ان يشاء الله بالتوبة النصوح وايضا فانه يذهب بالمحاسن منهما ويكسوهما ضل  
 كما يذهب بالمودة بينهما ويبدلها بوقايتا غضا وتلاعنا وايضا فانه مسرعا براسيا زوال النعم و  
 حلول النقم فانه يوجب اللعنة والمقت من الله واعراضه عن فاعله وعدم نظره اليه فاي خير من جوة  
 بعد هذا وى شرايمه وكيف حيوة عبد قد حلت عليه لعنة الله ومقته واعرض عنه بوجهه ولو  
 ينظر اليه وايضا فانه يذهب بالحياة حجة والحياة هو حيوة القلوب فاذا فقدتها القلب استحسن القيم  
 واستتقى المحسن وحينئذ فقد استحكم فساد وايضا فانه يحيل الطباع عما ركها الله ويخرج الانسان  
 عن طبعه الى طبعه لو ركب الله عليه شيئا من الحيوان بل هو طبع منكوس واذا انكس الطبع انكس القلب  
 والعمل والهدى فيستطيرح الخبيث من الاعمال والافعال والهيئات ويفسد حاله وعمله وكلامه

بغير اختياره وايضا فانه يورث من الوقاحة والجحظة ما لا يورثه سواه وايضا فانه يورث من الهانة وال  
السفاهة والمحقرة ما لا يورثه غيره وايضا فانه يكسو العبد من حلاله المقت والبغضاء وازدياد الناس له  
واحترار هواياه واستصغار همومه ما هو مشاهد بالحس فصولات الله وسلامه على من سعادته الدنيا  
الآخرة في هديه واتباعه. اجاء به وهلاك الدنيا والآخرة في مخالفة هديه وما جاء به **فصل** والجماع  
الضائر نوعان ضائر شرعا وضائر طبعيا فالضائر شرعا الاحرام وهو مرتب بعضها اشد من بعض والتجويز  
لعارض منه اخف من اللازم كتحريم الاحرام والصيام والاعتكاف وتجويز المظاهر منها قبل التكفير وتجويز  
وطي الحائض ونحو ذلك ولهذا لا حد في هذا الجماع واما اللازم فتوعان نوع لا سبيل الى حله البتة لذوات  
المحارم فهذا من اضرار الجماع وهو يوجب القتل حدا عند طائفة من العلماء كما حل من حنبل وغيره و  
فيه حديث مرغوع ثابت والثاني ما يمكن ان يكون حلالا كلاجنية فان كانت ذات زوج ففي وطئها  
حقان حق الله وحق للزوج فان كانت مكروهة ففيه ثلاثة حقوق وان كان لها اهل واقارب يلحقهم العار  
بذلك صار فيه اربعة حقوق فان كانت ذات محرم منه صار فيه خمسة حقوق فغنى هذا النوع بحسب  
درجاته في التجويز واما الضائر طبعيا فتوعان ايضا نوع ضائر بكيفية كما تقدم ونوع ضائر بكمية كالانكاس  
منه فانه يسقط القوة ويضر بالعصب ويجلد في الرعشة والفالج والتشنج ويضعف البصر وسائر القوى  
ويطفي الحراثة الغريزية ويوسع الجوارى ويجعلها مستعدة للفضلات المودية وانفع اوقاته ما كان بعد  
انقضاء الغذاء في المعدة وفي زمان معتدل لا على جوع فانه يضعف الحمار الغريزي ولا على شبع فانه يوجب  
امراضا سديدة ولا على تعب ولا افرحام ولا استفرغ ولا انفعال نفسا كالغفو والهجم والجنون وشدة  
الفرح واجود اوقاته بعد هريم من الليل اذا صادف انقضاء الطعام ثوب يقتسل او يتوضأ ويأتم عقبه  
فيراجع اليه قواه ولتحذر الحركة والرياضة عقبه فانها مضرة جدا **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم  
في علاج العشق هذا مرض من امراض القلب مخالف اسائر الامراض في ذاته واسبابه وعلاجه واذا تمكن  
واسخكم عن على الأطباء دواؤه واعبى العليل دأؤه وانما حكاها الله سبحانه في كتابه عن طائفتين من  
الناس النساء وعشاق الصبيان المرء ان فحكاها عن امرأة العزيز في شان يوسف وحكاها عن قوم لوط فقال  
تعالى اخبرنا عنهم لها جامات الملائكة لوطا وجاء اهل المدينة يستبشرون قال ان هؤلاء عصفورين ولا تقصصون و  
انقصوا الله ولا تحزنون قالوا اولئك تنهك عن العالين قال هؤلاء بمكاتب ان كنتم فاعلمين لعمر كذا ثم لعبي سكرتهم  
واما ما نزعها بعض من لو يقدر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قد رما انه ابتلى به في شان زينب بنت  
جحش وانه سألها فقال سبحان مقلب القلوب واخذت بقلبه وجعل يقول لزيد بن حارثة امسكها حتى  
انزل الله عليه واذا تقول الذي انعم الله عليه واتممت عليه امسك عليك زوجك واتق الله وشئ في نفسه  
ما لله مبدئ يوم ونفسى الناس والله احق ان تحشاه فظن هذا الزاعون فلما في شان العشق وتجنبت



بعضهم كتابا في العشق وذكر فيه عشق الانبياء وذكر هذه الواقعة وهذا من جملة هذا القائل بالقران  
 وبالرسول وتحميله كلام الله ما لا يحتمله ونسبته رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ما برأه الله منه فان  
 زينب بنت جحش كانت تحت زيد بن حارثة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تبناه وكان يدعى  
 ابن محمد وكانت زينب فيها شهم وترفع عليه فشا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في طلاقها فقال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم امسك عليك زوجك واتق الله واخفى في نفسه ان يتزوجها ان طلقها زيد فكان  
 يخشى من قالة الناس انه تزوج امرأة ابنه لان زيد كان يدعى ابنه فهذا هو الذي اخفاه في نفسه قد  
 هذه هي الخشية من الناس التي وقعت له ولهذا ذكر سبحانه هذه الآية بعدد فيها لعله عليه ليقب  
 فيها واعلم انه لا ينبغي له ان يخشى الناس فيما اهل الله له وان الله احق ان يخشاه فلا يعجز ما اهل له  
 لاجل قول الناس فما اخبره انه سبحانه زوجة اياها بعد قضاء زيد وطرا منها لتقدمي امته به في ذلك  
 ويتزوج الرجل بامرأة ابنة من التبنى لامرأة ابنة لصلبه ولهذا قال في اية التعميم **وَحَلَّالٌ لِّبَنَاتِنَا لَمَّا كُنَّزِينَ**  
**مِّنْ اَصْحَابِكُمْ** وقال في هذه السورة **مَا كَانَ مُحَمَّدٌ اَبَا اَصْحَابِكُمْ** وقال في اهلها **وَمَا جَعَلَ اَدْعِيَاءَكُمْ**  
**اَبْنَاءَكُمْ** **كُلُّكُمْ لِرَبِّكُمْ اَحَدٌ** فاما صل هذا الذبح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن طعن الطاعنين عنه  
 وبالله التوفيق نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب نساءه وكان احبمن اليه عايشة رضي الله  
 عنها ولو تكن تبلم محبته لها ولا احد سوى ربه نهاية الحب بل صم انه قال لو كنت متخذا من اهل الارض  
 خليلا لا اتخذت ابا بكر خليلا وفي لفظ وان صاحبكم خليل الرحمن **فصل** عشق الصور انها بيتيها القلوب  
 الفارغة من محبة الله تعالى المعرضة عنه المتعوضة بغيره عنه فاذا امتلأ القلب من محبة الله والشوق  
 الى لقائه دفع ذلك عنه مرض عشق الصور ولهذا قال تعالى في حق يوسف **كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْغِيظَ**  
**اِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ** فال على ان الاخلاص سبب لدفع العشق وما يرتب عليه من السوء  
 الفحشاء التي هي ثمرة ونتيجة فصرف المسبب صرفت لسببه ولهذا قال بعض السلف العشق حركة القلب  
 الفارغ يعني فارغها سوى معشوقه قال تعالى **وَاصْبِرْ نَفْسًا مِّنْ مَّوَسَىٰ فَارْتَمَىٰ بِهَا كَادَتْ لَتُبْدِي بِهٖ اِمْرًا**  
 من كل شئ الا من موسى لفرط محبتها له وتعلق قلبها به **والعشق** مركب من امرين استمسك العشق  
 وطمع في الوصول اليه فتي انتهى احدهما انتهى العشق وقد اعيت علة العشق على كثير من العقلاء وكلهم فيها  
 بعضهم بكلام يرغب عن ذكره الى الصواب فتقول قد استقرت حكمة الله عز وجل في خلقه امره على قوة  
 التناسب والتالف بين الاشياء والتخالف والشئ الى موافقه ومجانسه بالطبع وهره به من مخالفه ونفرته  
 عنه بالطبع فسر التمازج والاتصال في العالم العلوي والسفلي انها هو التناسب والتشاكل والتوافق وسر التمازج  
 والاتصال انها هو بعد التشاكل والتناسب وعلى ذلك تمام الخلق والامر بالمثل الى مثله مائل واليه  
 صائر والصد عن ضده هارب وعنه نافر وقد قال تعالى **هُوَ الَّذِي يَخْلُقُكُمْ مِّنْ نَّفْسٍ وَّاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا**

ذوجها ليسكن اليها فيجمل سبحانه علة سكن الرجل الى امرأته كونها من جنسه : وجهه فعله السلوك  
 المذكور وهو المحب كونها منه فدل على ان العلة ليست بحسن الصورة ولا الموافقة في القصد والارادة  
 ولا في الخلق والهدى وان كانت هذه ايضا من اسباب السكن والمحبة وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى  
 عليه وسلم انه قال الامراخ جنود محمدية فالتعارف منها يتلف وما تناكرتها اختلف وفي مسند الامام احمد  
 وغيره في سلب هذا الحديث ان امرأة <sup>محبته</sup> حكمة كانت تضحك الناس فجاءت الى المدينة فنزلت على امرأته تضحك  
 الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم الامراخ جنود محمدية المحدث وقد استقرت شريعته سبحانه ان  
 حكم الشيء حكم مثله فلا تفرق بين متماثلين ابدا لا يجمع بين متضادين ومن ظن خلاف ذلك فاما لقالة  
 عمله بالشيئية واما لتقصيره في معرفة التماثل والاختلاف واما للنسبته الى شريعته ما لم ينزل بسلطانا  
 بل يكون من اراء الرجال فيحكمه وعدله ظهر خلقه وشرعه وبالعدل والميزان قام الخلق والشرع وهو التسوية  
 بين المتماثلين والتفريق بين المختلفين وهذا كما انه ثابت في الدنيا فهو كذلك يوم القيامة قال تعالى **أَحْسِرُوا لِيَوْمِ  
 ظُورًا وَأَازِفًا** وهم وما كانوا يعبدون من دون الله فاهدوهم الى صراط الحقم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
 وبعد الامام احمد رحمه الله اذ واجههم اشباههم ونظر فيهم وقال تعالى **إِذَا النُّفُوسُ رُوِّجَتْ** اي قربت كل  
 صاحب عمل بشكله ونظيره ففرق بين المتحابين في الله في الجنة وقرن بين المتحابين في طاعة الشيطان في  
 الجحيم فالمرء مع من احب نشاء او ابي في صحيح الحاكم وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يجيب المرء قوما  
 الا حشر معهم والمحبة انواع متعددة فافضلها واجلها المحبة في الله وربه وهي تستلزم محبة ما احب الله  
 وتستلزم محبة الله ورسوله ومنها محبة الاتفاق في طريقة او دين او مذهب او نخلة او قرية او صناعة  
 او مراء وما ومنها محبة لنيل عرض من المحبوب اما من جاهه او من ماله او من تعليمه وارشاده او قضاء  
 وطمينه وهذه هي المحبة العرضية التي تزول بزوال موجبها فانه من وذاك لا يمر في عند انقضائه واما محبة  
 المشاكلة والمناسبة التي هي بين المحب والمحبوب فمحبة لازمة لا تزول الا بالعارض يزيلها ومحبة العشق وهذا  
 النوع فانما استحسان روحاني وامتزاج نفساني ولا يعرض في شيء من انواع المحبة من الوسواس والتولي  
 وشغل البال والتفت ما يعرض من العشق فان قيل فاذا كان سبب العشق ما ذكرتم من الاتصال والتناسب  
 الروحاني فما لب ان يكون دائما من الطرفين بل تجده كثيرا من طرف العاشق وحده فلو كان سبب الاتصال  
 النفسى والامتزاج الروحاني لكانت المحبة مشتركة بينهما فالحجاب ان السبب قد يختلف عنه مسببه لغوات  
 شرط اول وجود مانع وتختلف المحبة من الجانب الآخر لادن يكون لاحد الثلاثة اسباب **الاول** علة في المحبة  
 وانما محبة عرضية لا دائمة ولا يجيب الاشتراك في المحبة العرضية بل قد يلزمها نفرة من **الجانب الثاني**  
 مانع يقوم بالمحب يمنع محبته له اما في خلقه او خلقه او هديه او فعله او هيئاته او غير ذلك **الثالث**  
 مانع يقوم بالمحب يمنع مشاركته المحب في محبته ولو لذلك المانع لقام به من المحبة لمحبه مثل ما قام

له قيل  
 ان الامام احمد  
 بن حنبل في  
 الدرر السنية  
 نقلت في  
 تاريخه  
 في سلب  
 الحديث  
 المذكور

بالآخر فذا انفقعت هذه الموانع وكانت المحبة ذاتية فلا يكون قط الامن المحامين ولولا ما نفع الكبر والاحسان  
والرياسة والمعاداة في الكفارة لكانت الرسل احب اليهم من انفسهم واهلهم واموالهم ولما زال هذا المانع  
من قلوب اتباعهم كانت محبتهم لهم فوق محبة الانفس والاهل والمال **فصل** والمقصود ان العشق لما كان  
مرضاً من الامراض كان قابلاً للعلاج وله انواع من العلاج فان كان مما للعاشق سبيل الى وصل محبوبه  
شرعاً وقدر فهو علاجه كما ثبت في الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء <sup>فقد</sup>  
المحب على علاجين اصل وبديل وامر به الاصل وهو العلاج الذي وضع لهذا الداء فلا ينبغي العدول عنه الى غيره ما وجد  
اليه سبباً <sup>وسرى</sup> ابن ماجه في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان  
للشبابين مثل النكاح وهذا هو المعنى الذي اشار اليه سبحانه عقيب احلال النساء حرائرهن واما ثمن عند الحكمة  
بقوله <sup>يريد</sup> ان ينفقت عنكم وخلق الانسان صعباً فذكر تخفيفه في هذا الموضع واخباره عن ضعف الانسا  
يدل على ضعفه عن احتمال هذه الشهوة وانه سبحانه خفف عنه امره بما اباح له من اطائب النساء متى و  
ثلث وسراجه و اباح له ما شاء من ما سلكت يمينه فراباح له ان يتزوج بالامانة احتياج الى ذلك علاجاً لهذا  
الشهوة وتخفيفاً عن هذا المخلق الضعيف ووجهه **فصل** وان كان لا سبيل للعاشق الى وصال معشوقه قدر  
او شرعاً وهو ممنوع عليه من الجهتين وهو الداء العضال فن علاجه اشعر نفسه الياس منه فان النفس  
متى يئست عن الشيء استراحت منه ولو تلتفت اليه فان لو يزل مرض العشق مع الياس فقد انخرن الطبع  
انخرناً فاشد يداً فينتقل الى العلاج الخمر وهو علاج عقله بان يعلم بان تعلق القلب بما لا يطع في حصوله نوح من  
الجنون وصاحبه بمنزلة من يعشق الشمس ووجهه متعلق بالصعود اليها والدران معها في فكها وهذا  
معدود عند جميع العقلاء في زمر المجانين وان كان الوصال متعذراً شرعاً لا قدره علاجه بان ينزله  
منزلة المتعذر قدر اذا ما لياذنت فيه الله فعلاج العبد ونجاته موقوف على احتياجه فليشعر نفسه انه  
معدوم ممنوع لا سبيل له اليه وانه بمنزلة سائر المخلوقات فان لو حبه النفس الامارة فليترك الاحرامين  
اما خشية واما فوات محبوب هو احب اليه وانفع له وخير له منه وادوم لذته وسروراً فان العاقل  
متى وازن بين محبوب سريع الزوال بفوات محبوب اعظم منه وادوم ونفع والذرة بالعرض التفاوت  
فلا يتبع لذته الا بالذات التي لا خطر لها كليلت ساعة تنقلب الاما وحققتها انها احلام نائم او خيال لا تثبت للا  
فتذهب اللذة وتتبقى الذبحة وتزول الشهوة وتتبقى الشقوة التي في حصول **مكروه** اشتق  
عليه من فوات هذا المحبوب بل يحتمل له امران يعني فوات ما هو احب اليه من هذا المحبوب وحصول ما هو اكره  
له من فوات هذا المحبوب فاذا اتقن ان في اعطاء النفس حظها من هذا المحبوب هل ين الامرين هان عليه فكل  
وسرى ان صدره على فوته اسمهل من صبره عليهم ما يكثير فقله ودينه ومرضه وانما نيته تارة باحتمال

الضرب ليسير الذي ينقلب سريعاً الذي وسروراً وفرحاً الذي دفع هذين الضربين العظيمين وجهله وهو اوج وظله  
وطيشه وخفته تأمره بايثار هذا الجيوب العاجل بما فيه جالباً عليه ما جلبه وآل المعصوم من عصمه الله فان  
لوتقبل نفسه هذا الدواعي ولر تطاوعه لهذا المعالجة فليظن بما يجلب عليه هذه الشهوة من مفاسد عاجلة  
وما يمنعه من مصالحها فانها جلب شئ لمفاسد الدنيا واعظم شئ تعطيلاً لمصالحها فانها تحول بين العبد  
وبين ربه الذي هو ملاك امره وقوام مصالحة فان لوتقبل نفسه هذا الدواعي فليترك قريباً الجيوب  
وما يندفعه الى النفرة عنه فانه ان طلبها واتصلها وجدها اضعفت محاسنه التي تدعو الى حبه وليسأل  
جيرانه عما خفي عليه من احوال المحاسن كما هي داعية المحب لا لارادة فالمساوي داعية البغض والنفرة  
فليوازن بين الداعيتين وليحب استبقها واقر بها ممتها بائناً ولا يكن ممن عزه لوث جمال على جسم ابرص مجزؤ  
وليجاز برصه حسن الصورة الى قيمة الفعل وليعبر من حسن المنظر والجسم الى قيمة الخبر والقلب فان عجزت  
عنه هذه الادوية كلها لويبقى له الصديق الحي الذي من يجيب المضطر اذا عااه وليطرح نفسه بين يديه عليه  
مستفتياً به متضرعاً مستكياً شقيقاً وفقاً لذلك فقد قرع باب التوفيق فليعهن ليكنم ولا يشيب  
بذكر المحبوب ولا يفضحه بين الناس ويعرضه للاذى فانه يكون ظالمًا معتدياً ولا يفتقر بالحدوث الموضوع  
على رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رواه سؤيد بن سعيد عن علي بن مسير عن ابي جريح القمات عن  
محمد بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه عن ابي مسير ايضا عن هشام  
ابن عمرو عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه الزبير بن بكار عن عبد الملك بن  
عبد العز بن زين الماجشون عن عبد العز بن زين بن ابي حازم عن ابي نعيم عن محمد بن عبد الله بن عباس رضي الله  
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عشق نعت فمات فهو شهيد وفي رواية من عشق نكته وعف  
وهو عظم الله له وادخله الجنة فان هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز ان  
يكون من كلامه فان الشهادة درجة عالية عند الله مقرنة بدرجة الصديقية وانها احوال  
هي شرط في حصولها وهي نوعان عامة وخاصة فالخاصة الشهادة في سبيل الله والعامة خمس مذكورة  
في الصحيح ليس العشق واحداً منها وكيف يكون العشق الذي هو شرك في المحبة وفرغ عن الله وتخليد القلب  
والروح والمحبة لغيره يقال به درجة الشهادة هذا من الحال فان افساد عشق الصور للقلب فوق كل افساد  
بل هو خسر الروح بسكرها ويسدها عن ذكر الله وحميه والتلذذ بمناجاةه والانس به ويوجب عبودية القلب  
لغيره فان قلب العاشق متعبد لمعشوقه بل العشق لب العبودية فانها اكمال الدل والخضوع والتعظيم فكيف  
يكون في قلب لغير الله مما يمان به درجة افضل الموحدين وساداتهم وخواص الاولياء فلو كان اسماً  
في الحديث كالشمس كان غلطاً وهدماً ولا يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ العشق في حديث  
صحيح ابداً فان العشق منه والانس منه حرام فكيف يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم انه يحكم على كل عاشق

يكنم ويعتق بانه شهيد قاترى من يعشق امرأة غيره ويبشق المرجان واللبان ايمان بعشقه ورجة الشهاد  
وهل هذا الاخلاق العلو من دينه صلى الله عليه وسلم وكيف والعشق مرض من الامراض التي جعل الله  
سببها لها الادوية شرعا وقد راى التداوى منه اما واجب ان كان عشقا حراما واما مستحب وانت اذا  
تاملت الامراض الالاف التي حاكم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابها بالشفادة وجدتها من الامراض  
التي لا علاج لها كالمطعون والمبطون والحرق والغرق وموت المرأة يقتلها ولدها في بطنها فان هذا بلايا  
من الله لا صنع للعبد فيها ولا علاج لها وليست اسمها بها محرمة ولا ياترب عليها من فساد القلب فيتم  
لغير الله ما يترتب على العشق فان لو تكلف هذا في ابطال نسبة هذا الحديث الى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فقلد ائمة الحديث العالمين به وبعمله فانه لا يحفظ عن امام واحد منهم قط انه شهد له بصحة ولا  
بحسن كيف وقد انكروا على سويد هذا الحديث ورموه لاجله بالعتا ثم استحل بعضهم غزوه لاجله  
قال ابو احمد بن عدى في كامله هذا الحديث احد ما انكر على سويد ذلك قال الين معنى انه مما انكر عليه و  
كذلك قال ابن طاهر في الذخيرة وذكره الحاكم في تاريخه نيسابور وقال انها العجب من هذا الحديث فانه لو شهد  
به غير سويد وهو ثقة وذكره ابو الفرج بن الجوزى في كتاب الموضوعات وكان ابو بكر الانزلي يرفعه والاخر  
سويد شعوبت فيه فاسقط النبي صلى الله عليه وسلم وكان لا يجاوز به ابن عباس رضى الله عنهما ومن  
المصائب التي لا تختمل جعل هذا الحديث من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها  
عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن له ادنى المام بالحديث وعلله لا تختمل هذه البتة ولا يجتم ان يكون من  
حديث المناجشون عن ابن ابي حازم عن ابن ابي نجيم عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا في  
صحته موقفا على ابن عباس نظروا على الناس سويد بن سعيد راوى هذا الحديث بالعتا واكلوه  
عليه يحيى بن معين وقال هو ساقط كذاب لو كان لي فرس ورحم كنت اغزوه وقال الامام احمد متروك الحديث  
وقال النسائي ليس بثقة وقال البخاري كان قد عمى فتلقتن ما ليس من حديثه وقال ابن حبان باق بالعتا  
عن الثقات يجب مجانبته ما روى انتهى واحسن ما قيل فيه قول ابى حاتم الرازى انه صدوق كثير التبدليس  
ثم قول الدارقطني هو ثقة غير انه لما كبر كان بها قوى عليه حديث فيه بعض الكرامة فيجوز ان انتهى وعيب على مسلم  
اخراج حديثه وهذا حاله ولكن مسلم روى من حديثه ما تابعه عليه غيره ولم يفرجه به ولو يكن منكر الا  
شاذا بخلاف هذا الحديث والله اعلم **فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في حفظ الصحة بالطيب لما كانت**  
**الرائحة الطيبة غذا للروح والروح مطية القوى والقوى تزاد بالطيب وهو ينفع الدماغ والقلب وسائر**  
**الاعضاء الباطنة ويفرح القلب ويبستر النفس وينشط الروح وهو صدق شئ للروح واشد له ملامية لها كونه**  
**ويبين الروح الطيبة نسبة قريبة كان احد الصوبين من الدنيا الى اطيب الطبيين صلوات الله عليه وسلامه**  
**في صحيح البخاري انه صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب وفي صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم من**

بش  
المجلد  
المجلد

عليه ریحان فلا يرد فانه طيب الريح خفيف التحل في سنن ابى داود والنسائي عن ابى هريرة رضى الله عنه  
 عن النبى صلى الله عليه وسلم من عرض عليه طيب فلا يرد فانه خفيف التحل طيب الرائحة وفي مسند  
 الزبير عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله يحب الطيب يحب النظافة كبريى يحب الكفاة  
 جواد يحب الجود نظفوا افناءكم وساحا تكم ولا تشبهوا يايالهم يهود يجمعون الاكبا في دورهم الاكبا الزبالة وذكر  
 ابن ابى مضيبة انه صلى الله عليه وسلم كان له سكة يتطيب منها وصوره قال ان الله حقا على كل مسلم ان يغتسل  
 في كل سبعة ايام وان كان له طيب ان يمس منه وفي الطيب من الخاصة ان الملائكة تحبه والنسائم طين  
 تنقر عنه واقب شئ الى الشيطان الرائحة المنتنة الكريهة فالارواح الطيبة تحب الرائحة الطيبة والا  
 الكريهة تحب الرائحة الكريهة وكل روح تميل الى ما يناسبها فانحيثات الخبيثين وانحيثون الخبيثات والطيبات  
 للطيبين والطيبون للطيبات وهذا وان كان في النساء والرجال فانه يتناول الاعمال والاقوال والمطامع المشا  
 والملائكة والانس والاشجار اما بعوم لفظه او بعوم معناه **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في حفظ صحى العين  
 ترى ابوداود في سننه عن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هودبة الانصاري عن ابيه عن جده عن  
 الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالافضل المرؤس عند النوم وقال ليتقه الصائم قال ابو عبد  
 المرؤح المطيب بالمسك وفي سنن ابن ماجه وغيره عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان للنبى صلى الله  
 عليه وسلم مكحلة يكتحل بها ثلاثا في كل عين وفي الترمذي عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اذا اكحل يكتحل في اليمنى ثلاثا يبتدئ بها ويختم بها وفي اليسرى ثلاثين وقد روى ابوداود  
 عنه صلى الله عليه وسلم من الكحل فليوتر فهل الوتر بالنسبة الى العينين كتيهما فيكون في هذه ثلاثا وفي هذه  
 اثنتان واليمنى اولى بالابتلاء والتفضيل وهو بالنسبة الى كل عين فيكون في هذه ثلاثا وفي هذه اثنتان وهما اولان  
 في مذهب احمد وغيره وفي الكحل حفظ صحة العين وتقوية للنور البيا صر جلاؤها وتلطيف للمادة الرديئة و  
 استخراج لها مع الزينة وفي بعض انواعه عند النوم مز يدفضل لاشتمالها على الكحل وسكونها عقبيه عن الحركة  
 المضرة بها وخدمة الطبيعة لها ولا الاثمد من ذلك خاصة وفي سنن ابن ماجه عن سأل عن ابيه يرفعه عليكم  
 بالاشمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر وفي كتاب ابى نعيم فانه منبته للشعر من ذبته للقدى مصفاة للمصر في  
 سنن ابن ماجه ايضا عن ابن عباس رضى الله عنهما يرفعه خيرا لاكم الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر  
**فصل** في ذكر شئ من الادوية والاغذية المفردة التي جاءت على لسانه صلى الله عليه وسلم مرتبة على  
 حررت المعجم حرف الهرة **الثمد** هو حجر الكحل الاسود يوق به من اصهبان وهو افضله ويوق به من  
 جهة الغرب ايضا واجوده السريم التفتت الذي لفتاته بصيص وداخله ملمس ليس فيه شئ من الاوس  
 ومزاجه بارد يابس ينفع للعين ويقويها ويشد اعضائها ويحفظ صحتها ويذهب الحمر الزائد في الفروم ويدها  
 وينقى واسفها ويجلوها ويذهب الصلح اذا اكحل به مع العسل المائي الرقيق فاذا دق واخلط ببعض الشحوم

الطرية ولطم على حرق الناس لوعرض فيه خشك يشبه ونفع من التفتظ الحاد بسببه وهو جود الكمال العيز  
 لاسمه المشايخ والذين قد ضعفوا بصكرا اذا جعل معه شئ من المسك **الترنج** ثبت في الصحيحين عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الابرحة طعمها طيب ومرحها طيب في  
 الارجح منافع كثيرة وهو مركب من اربعة اشياء قشور **الحجر** وحض وبنر وكل واحد منهما مزاج مخصوصه فقشور **حجر**  
 يابس وجمه بارد رطب وحضه بارد يابس وبزر **حار** يابس ومن منافع قشور انه اذا جعل في الثياب يمنع  
 السوس ورائحته تصلح فسادا لهواء والوباء وتطيب النكهة اذا مسكها في القم وتخلل الرياح واذا جعل في الطعام  
 كالبانزراعان على الهضم قال صاحب القانون وعصارة قشور ينفع من نهش الافاعي شرابا وقشور ضماكا  
 وحرقا قشور طلاء جيد للبرص انتهى واما **حجر** فطفت بحارثة المعدة نافع لاصحاب المرمة الصفرام قاصع  
 للبخير اسرات الحارثة وقال الغافقي كل حجر ينفع البواسير انتهى واما **حجر** فقايض كاسر للصفراء ومسكن للحقن  
 الحار نافع من البرقان شرابا والنجافا قاطع للقي الصفراوي مشبه للطعام عاقل للطبيعة نافع من الاسهال  
 الصفراوي وعصارة حماره يسكن غلة النساء وينفع طلاخا من الكلف ويذهب بالقوبا ويستدل على ذلك  
 من فعله في الحجر اذا وقع في الثياب وقلعه له وله قوة تلطف وتقطع وتبرد وتطفئ حرارة الكبد وتقوي المعدة و  
 تمنع حدة المرمة الصفراء وترتيل الغم العارض منها وتسكن العطش واما بزره فله قوة محملة بمحفة وقال ابن  
 ماسويه خاصة حبه النعم من السموم القاتلة اذا شرب منه وزن مثقالين مقشرا بهاء فاترا وطلا مطبوخ  
 وان دق ووضع على موضع اللسعة نفع وهو ملين للطبيعة مطيب للنكهة واكثر هذا الفعل موجود منه في  
 قشور وقال غيره خاصية حبه النعم من لسعات العقارب اذا شرب منه وزن مثقالين مقشرا بهاء فاتر  
 وكذلك اذا دق ووضع على موضع اللدغة وقال غيره حبه يصلح للسموم كلها وهو نافع من لدغ الهوام كلها وذكر  
 ان بعض الاكاسرة غضب على قوم من اطباء فامر بحبسهم وحرقهم **ادما** لا يزيد لهو عليه فاختره والارجح  
 فقيل لها اخترتوه على غيره فقالوا لانه في العاجل ريحان ومنظرة مفرحة وقشور طيب الرائحة وجمه فاكهة  
 وحضه دم وجمه تزيق وفيه دهن وحقيق ينشئ هذه منافعها ان يشبهه به خلاصة الوجود وهو المؤمن  
 الذي يقرأ القرآن وكان بعض السلف يحب النظر اليه لما في منظرة من التقويح **اسرة** فيه حديثان بالطلان  
 موضوعان على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدهما انه لو كان رجلا كان حليما الثاني كل شئ اخرجه الارجح  
 ففيه داء وشفاء الا الارجح انه شفاء لداء فيه ذكرناهما تنبيهاً وتحذيراً من نسبةهما اليه صلى الله عليه وسلم  
 وبعد فهو حار يابس وهو اغذى محبوب بعد الحنطة واحملها خلطاً يشد البطن شداً يسيراً ويقوى المعدة  
 ويلدغها ويملك فيها واطباء الهند يزعم انه احمل الاغلبة وانفعها اذا اطبخ بالبان البقرة وله تأثير في خصب البذر  
 وزيادة المنى وكثرة التغذية وتصفية اللون **اسرة** بفتح السين وسكون الراء وهو الصنوبر ذكره النبي صلى الله  
 عليه وسلم في قوله مثل المؤمن مثل حمامة من الارجح **تقيتها** الرياح وتقيها امرة وتقيها اخرى ومثل المناق

لصحت  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال صلى الله عليه وسلم  
 قال صلى الله عليه وسلم  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم

مثل الأرز ولا تزال قائمة على أصلها حتى يكون أبيضاً فها مرة واحدة وحبها حار رطب وفيه انضاج وتلين وتحليل  
 ولذع يذهب ببقعه في الماء وهو عسر الهضم وفيه تقديرة كثيرة وهو جيد للسعال ولتنقية رطوبات الرية  
 ويزيد في المنى ويولد مخصباً وترياقه حب الروان المنزخ <sup>الطعام</sup> ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال  
 في مكة لا يجتلي خلاها قال له العباس رضي الله عنه ألا لا ذخر باربعون الله فانه ليقينهم وليبوهم فقال لا إلا ذخر  
 والأذخر حار في الثانية يابس في الأولى لطيف مفتحم للسدد والقوا به العروق يد للبول والعلث وفتت أحصاى  
 يحلل الأورام الصلبة في المعدة والكبد والكليتين بشرطها وضمادها وأصله يقوى عمود الأسنان والمعدة ويسكن  
 العثيان ويعقل البطن **حرف المياء بطيخ** سردى ابوداود والترمذى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأكل  
 البطيخ بالربط يقول يد فر هذا برد هذا ذى البطيخ عدة احاديث لا يصح منها شئ غير هذا الحديث الواحد  
 المراد به الاخضر وهو بارد رطب فيه جلاء وهو اسرع اشجار عن المعدة من القثاء والخيار وهو اسرع اشجار  
 الى اى خلط كان صادفه في المعدة واذا كان أكله محروماً انتفع به جلاء وان كان مبروداً دفع ضرره بيسير من  
 الزنجبيل ونحوه وينبى اكله قبل الطعام ويتبع به والاغنى وقتاً وقال بعض الاطباء انه قبل الطعام يغسل بالطم  
 غسلاً ويذهب بالداء اصلاً **بطيخ** سردى النسائي وابن ماجه في سننهما من حديث هشام بن عروة عن ابيه  
 عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا البلج بالتمر فان الشيطان اذا نظر الى  
 ابن آدم يأكل البلج بالتمر يقول بقى ابن آدم حتى اكل الحديث بالعتيق وفي رواية كلوا البلج بالتمر فان الشيطان يخرج  
 اخراى ابن آدم ياكله يقول عاش ابن آدم حتى اكل الجديد بالخلج رواه البزار في مسنده وهذا لفظه قلت  
 المياء في الحديث بمعنى مم اى كلوا هذا مع هذا قال بعض اطباء الاسلام انما امر النبي صلى الله عليه وسلم باكل  
 البلج بالتمر لم يامر باكل البسر مم التمر لان البلج بارد يابس والتمر حار رطب فكل منهما اصلاح للاخر وليس كذلك  
 البسر مم التمر فان كل واحد منهما حار وان كانت حرارة التمر اكثر ولا ينبغي من جهة الطب الجمع بين حارين او  
 باردين كما تقدم في هذا الحديث التنبيه على صحة اصل صناعة الطب ومراعات التدبير الذى يصلح في  
 دفع كفيات الاذى والادوية بعضها ببعض ومراعات القانون الطبي الذى يحفظ به الصحة وفى العلم  
 برودة ويوسه وهويد بغ القرو اللثة والمعدة وهو روى للصدر والرية بالخشونة التى فيه يعطى في المعدة  
 يسير التغلدية وهو الخلاء كما حصرم لشجرة العنب وهما جميعاً يولدان ريباً حاراً قرو نفاً ولا سيما اذا اشترى على  
 الماء وقد مضرتهم بالتمر او بالعسل والزيد فيسرت ثبت في الصحيح ان ابا العيثم ابن التيهان لما ضافه النبي صلى  
 الله عليه وسلم وابوبكر وعمر رضي الله عنهما جاءهم بعد ذلك وهو من الخلاء كالعتقود من العنب فقال له هلا  
 انتقيت لنا من رطبه فقال حبيت ان تنتفخوا من بصره ورطبه اكبر جار يابس وببسه اكثر من حركه يشف  
 الرطوبة ويدفع المعدة ويحبس البطن وينفع اللثة والقرو وانفعه ما كان هشاً وحلواً وكثرة اكله واكل البلج يحدث  
 السدد في الاحشاء **بيض** ذكر البهقى في شعب الايمان اثره فروحان نبياً من الانبياء شكى الى الله سبحانه

البلج بالتمر  
 بلج بالتمر  
 بلج بالتمر  
 بلج بالتمر



الضعف فأمره بكل البيض وفي ثبوته نظر ونجحتا من البيض الخديث على العتيق وبيض الدجاج على سائر  
 بيض الطير وهو معتدل يميل الى البرودة قليلاً قال صاحب القانون وعنه حار رطب يولد دماً صحيحاً  
 محمواً ويغذي غذاء يسيراً ويسرع الانحدار من المعدة إذا كان رخواً وقال غيره مح البيض مسكن للآلام  
 ملس الحلق وقصبة الرية نافع للحلق والسعال وقروح الرية والكلب والمثانة مذهب للخشونة لاسيما إذا  
 اخذ بدهن اللوز المحلو ومنصفهما في الصدر وسلياً له مسهل للخشونة الحلق وبياضه إذا قطر في العينين  
 الوارمة ومرماً حاراً يردده وسكن الوجع وإذا طبخ به حرق النار أو ما يعرض له لم يردعه يتنفذ وإذا طبخ به  
 الوجه نفع الاحتراق العارض من الشمس وإذا خلط بالكندر وطر على الجبهة نفع من النزلة وذكره صاحب  
 القانون في الادوية العقلية ثم قال وهو وان لم يكن من الادوية المطلقة فإنه مما لا يدخل في تقوية القلب  
 جداً اعنى الصفة وهي تحم ثلاثة معان سرعة الاستحالة الى الدم وقلة الفضل وكون الدم المتولد منه نجساً  
 للدم الذي يدخل القلب حقيقة مستند فعليه بسرعة ولذلك هو اوفق ما يتلاقى بعادية الامراض المحللة بجزء  
 الروح **بصل** روى ابو داود وسننه عن عائشة رضي الله عنها انها سئلت عن البصل فقالت ان اخر  
 طعام اكله رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيه بصل وثبت في الصحيحين انه منفع اكله من دخول المسحبل  
 والبصل حار والثانية وفيه رطوبة فضلية ينفع من تغير المياح ويدفع السموم ويفتح الشهوة ويقوى  
 المعدة ويهيئ البياح وينزق في الحنى ويحسن اللون ويقطع البلغم ويجلو المعدة ويزهره يذهب البهق ويدلك  
 به حول داء الثعلب فينقى جملاً وهو الباطن المقام التاليل واذا شربه من شرب دواء مسهل اصنعه من القيق القيق  
 واذهب رائحة ذلك الداء واذا اتسعت بهائه نقى الراس ويقط في الاذن لتثقل السموم والطنين والقبح والماء  
 انكاد في الاذنين وينفع من الماء النازل في العينين انما لا يلتحل بجزره مع العسل لبياض العين والمطبوخ  
 منه كثير الغذاء ينفع من اليرقان والسعال وخشونة الصدر ويدبر البول ويلين الطبع وينفع من عضه  
 الكلب غير الكلب اذا نفل عليها ماؤه بلح وسداب واذا احتمل فتح افواه البواسير **فصل** واما ضرره فانه يورث  
 الشقيقة ويصدم الراس ويولد رباحاً ويظلم البصر وكثرة اكله يورث النسيان ويقصد العقل ويغير رائحة  
 الفم والنفثة ويؤدي اجليس والملازمة واما ثبته طبيخاً تذهب به داء المضرب منه وفي السنن انه صلى الله  
 عليه وسلم امر اكله واكل الثوم ان يصبها طبيخاً ويذهب رائحته مضغ ورق السداب عليه **باذنجان** في  
 الخديث الموضوع المختلج على رسول الله صلى الله عليه وسلم الباذنجان لما اكله وهذا الكلام مما يستقيم نسبه  
 الى احاد العقلاء فضلاً عن الانبياء وبعد فهو نوعان ابيض واسود وفيه خلات هل هو بارد واحار الصحيح انه  
 حار وهو مولد للسوداء والبواسير والسدد والسرطان والجذام ويفسد اللون ويسوده ويضرب في الفم  
 الابيض منه المستطيل عار من ذلك **حرف التاع** ثم ثبت في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم من تعميم  
 بسبع تمرات وفي لفظ من تمر العالدية لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر وثبت عنه انه قال بيت لا تمرفه جيداً

اهله وثبت عنه اكل التمر بالزبد واكل التمر بالحبز واكله مفترقا وهو حار والثانية وهل هو رطب في الاول ولا يس فيها  
على قيان وهو مقول للكبد ملين للطبع يزيد في البياض والاسهال مع حب الصنوبر ويبرد في من خشونة الصدر وقصن لمر  
يعتد كاهل البلاد الباردة فانه يورث لهم السدد ويودي الاسنان ويهيج الصلابة وقد ضره ببالوز  
أخشخاش وهو من اكثر التمار تغذية للبدن بما فيه من الجوهرا الحار الرطب واكلة على الريق يقتل الدود فانه مع  
حرارة فيه قوة تزيقية فاذا ادبر استعمله على الريق خفف مادة الدود وضعفه وقلله وقتله وهو فاكهة وغذاء  
ودواء وشرب وصلو قيان لما لو يكن المتين بارض الحجاز والمدينة لويأت له ذكر في السنة فان امرضه تناق في  
الغض ولكن قد اقسام الله به في كتابه لكثرة منافعه وفوائده والصحيح ان المقسم به هو اللتين المعروف وهو حار  
وفي رطوبته ويوسسته قون واجوده الابيض الناضج القشر يحور هل الكلي والمثانة ويومن من السموم وهو  
اغذى من جميع الفواكه وينفع خشونة الحلق والصدر وقصبة الربية ويغسل الكبد والطحال وينقي الخاط البغي  
من المعدلة ويغذو البدن غذاء جيدا الا انه يولد القمل اذا الكرمته جدا ولا يسه يغذو وينفع العصب وهو مع  
أجوز واللوز محمود قال جالينوس واذا اكل مع أجوز والصلاب قبل خذ السم القاتل نفع وحفظ من الضر ويذكر  
عن ابي الدرداء اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم طبق من تين فقال كلوا اكل منه وقال وقتان فاكهة تزلت من  
الحبة قلت هذه لان فاكهة الحبة بلا عجر ككلوا منها فانها تقطع البواسير وتنفع من النقرس وتفتت هذا نظرو  
الحجونه اجود ويعطش الحوردين ويسكن العطش الكائن عن البلغم المالح وينفع السعال المزمن ويذو البول وينفع  
سدد الكبد والطحال ويوافق الكلي والمثانة ولا كلة على الريق منقعة عجيبة في تقوية مجاري الغذاء وخصوصا بالوزد  
واكله مع الاغذية الغليظة ردي جدا والتوت الابيض قريب منه لكنه اقل تغذية واضر بالمعدة **تليبية** قد  
تقدم انها ماء الشعير المطون وذكرنا منافعها وانها انفع لاهل الحجاز من ماء الشعير **الصحيح حرق الشاء** ثبتت  
في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والتجر والبرد وفي هذا الحديث من الفقه  
ان الداء يلاوي بضد فان في الخنطايامن الحرارة والحرق ما يصادف التجر والبرد والماء البارد ولا يقال ان الماء  
الحار البلغ في ازالة الوسخ لان في الماء البارد من تصلب الجسم وتقويته ما ليس في الحار والمخطايا تحجب اثر التجر  
والارخاء المطلوب بدونها ما ينظف القلب ويصلبه فذكر الماء البارد والتجر والبرد اشار في هذا الحديث وتعد  
فالتجر بارد على الاحمر وغلاط من قال حار يشيمه تولد الحيوان فيه وهذا لا يدل على حرارته فانه يتولد في الفواكه الباردة  
وفي الخلد اما تعطيشه فلهيجه الحارة لا لحرارته في نفسه ويضر المعدة والعصب واذا كان وجع الاسنان من  
حرارة مفترقة سكنها فهو هو قريب من البصل في الحرق من اكلهما فليتم ما طحا واهدي اليه طعام فيه ثم  
فارسل به الى ابي ايوب الاضاري فقال يا رسول الله تكرهه وترسله الي فقال اني اناجي من التناجي وبعد فهو  
حار يابس في الريبة يسخن اسخا قاتورا ويحبف تحفيقا بالغا ناقم للبرودين ومن مزاجه بلغمي ومن اشرف على  
الوقوع في الشاء وهو محقق الذي مفتر للسدد محلل للرياح الغليظة هاضم للطعام قاطع للعطش مطلق للبلغم

مدار البول يقوم في سقم الهوام وجميع الاورام الباردة مقام الترياق واذا دق وعمل فيه ضئاد على نفض الحيات اوق  
لسم العقارب نفقها وجذب السموم منها وتبخرن البدن وتزيد في حرارته ويقطع الباهر ويحل النقر ويصفي الحلق  
ويحفظ صحة الكثر الايدان وينفخ من تغير المياك والسعال المزمن وتوكل نياؤه ضيقاً ومشويماً وينفخ من وجع  
الصدر من البرد ويخرج العلق من الحلق واذا دق مع اغل والملم والعسل وتوضع على الفرس المتاكل فنته واسقط  
وعلى الفرس الوجع سكن وجعه وان دق منه مقدار درهمين واخذ مع ماء العسل اخرب البلغم والردود واذا  
طلى بالعسل على البهق نفخ ومن مضارة انه يصدع ويضر الدماع والعينين ويضعف البصر والبياض ويعطش  
ويهجم الصفراء ويجيب رائحة الفم ويذهب رائحته ان يعضف عليه ورق السلاب ثم يبل ثبت في الصبيح  
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال فضل عايشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام والترديد وان كان مراً  
فانه مركب من عذيق ونحوه فاكثر افضل الاقوات واللحم سيلا لا حام فاذا اجتمعوا يكن بعدها غاية وتنازع العلماء  
ايهما افضل والصواب ان الحكة الى الحبة اكثر واعوم واللحم اجل وافضل وهو اشبه بجوهرا للبدن من كل ما  
عداه وهو طعام اهل الجنة وقد قال تعالى لمن ظلم بالبعث والقضاء والعدس والبصل ان استبدل لوان  
الذي هو اذني بالذي هو خير وكثير من السلف على ان القوم الحنطة وعلى هذا الآية نص على ان اللحم خير من  
الحنطة **حرف الجيد** حمار قلب الخمل ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال بينا نحن عند رسول الله صلى  
الله عليه وسلم جلوس اذ قال بحمار خلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من اشجر شجرة مثل الرجل المسلم لا يسقط  
ورقها الحديث والحمار ياربس في الاولى يجتم القرود وينفخ من نقش الدم واستطلاق البطن وغلبة  
الصفراء وثائرة الدم وليس يردى الكيموس ويغذ وغذاء يسيرا وهو طيب الهضم وشجرته كلها منافع ولهذا مثلها  
النبي صلى الله عليه وسلم بالرجل المسلم لكثرة خيره ومنافعه **حرف جين** في السنن عن عبد الله بن عمر قال قال النبي  
صلى الله عليه وسلم يجبت في تموك فدا بسكين وسمى وقطع رواه ابو داود واكله الصحابة رضي الله عنهم  
بالشام والعراق والوطب غير المملوح جيد للعداة هين السلوك في الاعضاء يزيد في اللحم ويلين البطن تلييناً  
صعته لا والمطوح اقل غذاء من الرطب وهو ردي المعدة صود الامعاء والعتيق يعقل البطن وكذا المشوى و  
ينفخ القرود ويمنع الاسهال وهو بارد رطب فان استعمل مشويماً كان اصلح من راحه فان النار تصلح له وتعذله  
وتلطف جوهرة وتطيب طعمه ورائحته والعتيق المالم حار ياربس ويشبه يصلحه ايضاً بتلطف جوهرة و  
كسرة حرارته لما تجذبه النار منه من الاجزاء الحارة اليابسة المناسبة لها والملم منه يهزل ويولد حصلاً  
الكلب والمثانة وهو ردي المعدة وخالطه بالملطقات ارجى بسبب تنفيذهاله الى المعدة **حرف الحاء**  
حاء قد تقدمت الاحاديث في فضله وذكر منافعه فاغنى عن اعادته **حبة السوداء** ثبت في الصحيحين  
من حديث ابى سلمة عن ابى هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بهلته حبة  
السوداء فان فيها شفاء من كل داء الا السام والسم الموت الحبة السوداء هي الثوبون في لغة الفرس وهي الكون



وقال ابو عبيد الشفا هو الحرف قلت وأحدث الذي أشار إليه ما رواه ابو عبيد وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ماذا في الاثرين من الشفاء الصبر والبراء ابوداؤد في المرسلين وقوته في الحرارة والبيوسة في الدرجة الثالثة وهو يسخن ويلين البطن ويخرج الدود وحبال القرم ويحلل ورام الطحال ويحرك شهوة الحجاج ويحبو الحجب المتقحم والقوباء واذا اضربه مع العسل حلل ورم الطحال واذا اطبخ مع الحناء اخرج الفضول التي في الصدر وتشربه ينفع من هشمش الهوام وليسها اذا دخل برن موضع طرد الهوام عنه ويسك الشعير المتساقط واذا اخلط بسويق الشمع والنخل وتضمده ينفع من عرق النساء وحلل الاورام الحارة في اخرها واذا تضمده مع الماء والمرايض الدمامل وينفع من الاسترخاء في جميع الاعضاء ويزيد في الباء ويشهي الطعام وينفع الربو وعسر التنفس وغظ الطحال وينقي الريبة ويدبر الصمغ وينفع من وجع حق الورك مما يخرج من الفضول اذا شرب واحتقن به ويحبو ما في الصدر والريبة من البلغم اللزج وان شرب منه بعد سحقه وزن خمسة دراهم بالماء الحار اسهل الطبيعة وحلل الرياح ونفع من وجع القولنج البارد والسبب اذا سحى وشرب نفع من البرص وان لطخ عليه وعلى البق الابيض ياكل نفع منهما واذا ينفع من الصلابة الحادثة من البرد والبلغم وان قلى وشرب عقل الطبع لاسيما اذا لم يسخن لتحلل لزوجه بالقليل واذا غسل بمائه الراس نقاه من الاوساخ والرطوبة اللزجة قال جالينوس قوته مثل قوت بزر الخردول ولذلك قد يسخن به اوجاع الورك المعروفة بالنساء واوجاع الراس وكل واحد من العلل التي تحتجر الى السخنين كما يسخن بزر الخردول وقد يخاط ايضا في اذوية يسقاها اصحاب الربو من طريق ان الامر فيه معلوم انه يقطم الاغلا الغليظة تقطيعا قويا كما يقطم بزر الخردول لانه شبيه به في كل شئ **حلبة** يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه عا سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه بمكة فقال دعوا له طبيبا فدعى الحارث بن كلدة فغظ عليه فقال ليس عليه باس فاخذ داله فريفة هي الحلبة مع تمر حجة ترطبة يطبخان فحساها ففعل ذلك فبرى قوت الحلبة من الحرارة في الدرجة الثانية ومن البيوسة في الاولى واذا طبخت بالماء لينت الحلق والصدر والبطن تسكن السعال والخشونة والربو وعسر البول وتزيد في الباء وهي جيدة للرجم والبلغم والبواسير محمد بن الكيسوسات المرتبة في الامعاء وتحلل البلغم اللزج من الصدر وتنفع من امراض الريبة وتستعمل لهذه الادواء في الاحتشاء مع التخمير والفانيد واذا شربت مع خمسة دراهم قوت ادرت الحيض واذا طبخت وغسل بها الشعر جعلته واذهب الخزاز ودقيقها اذا اخاط بالنظرون والنخل وضمد به حلل ورم الطحال وقد تجلس المرأة في الماء الذي طبخت فيه الحلبة فتتنفع به من وجع الرجل العارض من ورمه فيه واذا ضمده الاورام الصلبة القليلة الحارة نفعها وحلها واذا شرب ماؤها نفع من النفس العارض من الرياح وازلق الامعاء واذا اكلت مطبوخة بالتمر والعسل واللين على الريق حلت البلغم اللزج العارض في الصدر والمعدة ونفعت من السعال المتناول منه وهي نافعة من الحصر مطلقا للبطن واذا وضعت على الظهر المنتفخ اصلحته <sup>بمخاطه</sup> ودهنها ينفع اذا اخاط بالشحم من الشقاق العارض

الحلبة  
تفتح في الماء  
البلغم  
الربو  
الخشونة  
الصدر  
البطن  
تسكن  
السعال  
الخشونة  
الربو  
عسر البول  
تزيد في الباء  
هي جيدة للرجم  
والبلغم  
البواسير  
محمد بن الكيسوسات

النس

العسر



أكل الفطر القتال واذا احتسى قطع العلق المتعلق باصل الحنك واذا تمضمض به مسخا نافع من وجع الاسنان  
وقوى للثة وهو نافع للدهن اذ خلط به والتمزق والاورام الحارقة وحرق النار هو مشه للاكل مطيب للعدة  
صالح للشباب وفي الصيف لسكان البلاد الحارة **خلال** فيه حديثان لا يشبان **احدهما** يروي عن حديث  
ابي ايوب الانصاري يرفعه يا حنظلا المتطلون من الطعام انه ليس بشئ اشد على الملك من بقية تبقى في الفم  
من الطعام وفيه واصل بن السائب قال البخاري والرازي منكر الحديث وقال النسائي والازدي متروك  
الحديث **الثاني** يروي عن حديث ابن عباس قال عبد الله بن احمد سالت ابي عن شيخ يروي عنه صالح  
الوحاطي يقال له محمد بن عبد الملك الانصاري ثنا عطاء عن ابن عباس قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان يتخلل بالليط والاس وقال فيهما سيقان عز وجل اذ قال لبي رأت محمد بن عبد الملك وكان اسمي يضع الحنك  
ويكذب وبعد فاحلال نافع للثة والاسنان حافظ لصحتها نافع من تغيير النكاهة واجودة ما نخل من خيل  
الافلح وخشب الزيتون والخلال والقصب والاس والريحان والياذروج **مضر حرف الدال** **الدهن**  
روي الترمذي في كتاب الشاغل من حديث انس بن مالك رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يكثر دهن راسه وتسريح محبته ويكثر القناع كان ثوبه ثوب زيات الدهن يسدل مسام البدن ويمنع  
ما يتخلل منه واذا استعمل بعد الاغتسال بالماء الحار حسن البدن ودرطبه وان دهن به الشعر حسنة  
طوله ونفع من الحصبية ودفع اكثر الآفات عنه وفي الترمذي من حديث ابي هريرة رضى الله عنه فروعا  
كوا الزيت وادهنوا به وسياق ان شاء الله تعالى والدهن في البلاد الحارة كالبحر والجزيرة من الكلساب  
حفظ الصحة واصلاح البدن وهو كالضروي لهم واما البلاد الباردة فلا يحتاج اليه اهلها والاحكام  
به في الراس خطر بالبصر وانفع الادهان البسيطة الزيت توالسمن والشدوج واما المركبة فمنها بارد ويطب  
لدهن البنفسج ينفع من الصلابة الحارة ينوم اصحاب السموم ويطب للدماع وينفع من الشقاق وغلبة  
البليس والجفاف ويطل به الحرب والحكة اليابسة فينفعها ويسهل حركة المفاصل ويصلح لاصحاب الارحة  
الحارة في رهن ايام الصيف وفيه حديثان باطلان موضوعان على رسول الله صلى الله عليه وسلم **احدهما** انضر  
دهن البنفسج على راسك لاداهان كفضل على سائر الناس والثاني فضل دهن البنفسج على سائر الادهان  
كفضل الاسلام على سائر الاميان ومنها حار ويطب كدهن البان وليس دهن زهر بل دهن يستخرج من حب  
ابيض اغبر نحو الفستق كثير الدهنية والاسم ينفع من صلابة العصب ولبينه وينفع من البرش النضر  
والكطف والحمق ويسهل بلغم غليظا ويلين الاوتار اليابسة ويسخن العصب وقد روي فيه حديث باطل  
مختلف اصل له ادهنوا بالبان فانه احظ لكم عند نسائكم ومن منافعه انه يجلو انسان ويكسب بالاهمية  
وينقيها من الصدى ومن مسحه به وجهه وراسه لويصبه حصا ولا شقاق واذا دهن به حقوة ومداكيرة  
وما والاها نفع من برد الكليتين ونفطير البول **حرف الراء** **الذال** ذريرة ثبت في الصحيحين عن عائشة روى عنه

قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي بذي برة في حجة الوداع فحله واحرامه تقدم الكلام والذبيحة  
 ومناقعتها كما هيتهن فالعاجلة لاعادته ذباب تقدم فحدث ان هربه المتفق عليه في امره صلى الله عليه وسلم  
 تجس للذباب في الطعام اذا سقط فيه لاجل الشفاء الذي في جناحه وهو كالترياق للسلم الذي في الجحاشم الاخر  
 وذكرنا منافع الذباب هناك ذهب روى ابوداؤد والترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعرجة  
 ابن اسعد لما قطع انفه يوم الكلاب واتخذ انفاً من ورق فانقن عليه فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يخزن انفاً  
 من ذهب ليس لعرجة عند هجره غير هذا الحديث الواحد الذهب نزية الدنيا وطلسم لوجوده ومفرح  
 النفوس ومقوى الظهر وسر الله في رضه سراجته في سائر الكيفيات وفيه حرارة لطيفة تدخل في سائر  
 المعجنات اللطيفة والمفرجات وهو عدل المعدنيات على الاطلاق واشرفها ومن خواصه انه اذا فند في  
 الارض لويضغ التراب ولو ينقصه شيئاً وبرادته اذا خلطت بالادوية نفعت من ضعف القلب الرجفان  
 العارض من السوداء وينفع من حديث النفس والحزن والغم والفرح والعشق ويسمن البدن ويقويه  
 ويذهب لصفاء يحسن اللون وينفع من الحزام وجميع الاوجاع والامراض السوداء ويدخل في خاصية  
 في ادوية داء العنكب داء الحية شرباً وطلاءً ويجلو العين ويقويه وينفع من كثير من امراضها ويقوى جميع  
 الاعضاء وامسكه في الغرير بل النجر ومن كان به مرض يجتاح الى الكركوي به لو يتنظم وضعه ويبرأ  
 سريعاً وان اتخذ منه ميلاً واقتل به قوى العين وجلاها واذا اتخذ منه حاتم نفضه منه واحمى وكوى به  
 توادم اجحة الحام الفت ابراجها ولو ينقل عنها وله خاصية عجيبة في تقوية النفوس لاجلها يجه منه في الحرب  
 والسلاح منه ما ابرج وقد روى الترمذي من حديث يزيدة العصر رضوان الله عنه قال دخل رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة وهو معشوق النفوس التي متى ظفرت به سلاها  
 عن غيره من محبوبات الدنيا قال تعالى رُئِنَ لِلنَّاسِ حُبَّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ  
 مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْأَنْعَامِ وَالْأَنْعَامِ وَالْأَنْعَامِ وَالْأَنْعَامِ وَالْأَنْعَامِ  
 لان ادم وادن ذهب لا يتقى اليه تانياً ولو كان له تان لانتقى اليه ثالثاً ولا يملأ جوف ابن ادم الا التراب ويتوب الله  
 على من تاب هذا وان اعظم حائل بين الخليفة وبين فورها الاكبر يوم معادها واعطوشى تحفى الله بربطت الاعمال  
 وارتقت الدماء واستحلت المحارم ومنعت المحقوق وظالم العباد وهو المغرب في الدنيا وتاجها والمزجد في الاخيرة وانما  
 اولياؤه فيها فكلاميت بمرحوم واجبه بمن باطل ونصر ظالم وقهره مظلوم وما احسن ما قاله ابو القاسم المحرري

بئله من خادع مما ذاق	اصفر ذى ذهين كالمناقن	يرد بوصفين لعين الريح	زينة معشوق ولون عاشق
رضه عند ذوى الحقائق	يدعوانى اركياب حنط الحائق	لولا لولا تقطع بين السارق	ولا بدت مظلمة من فاسق
ولا شتما زياخل من طارق	ولا شتى المطول طالعائق	ولا استعيذ من حوسر اشق	وشروا فيه من الخلائق
ان ليس يغف عنك انصافك	الا اذا فر فرار الايق	حرف الراء حطب قال الله تعالى لم ير وهن في اليك	



يحدث الفلحة تساقط عليك رطباً جديداً فكلي واشرب زَوْجِي عَيْدِيَا ذُو الصَّيْحَمِينَ عن عبدالله بن جعفر قال رأيت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل القثا بالارطب ذى سنن ابوداود عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطر على  
رطبات قبل ان يصل فان لم تكن رطبات فمترات فان لم تكن تمرت حسا حسوات من ماء قطعه الرطب طبعه الياء حار  
رطب يقوى المعدة الباردة ويوافقها ويزيد في البياض ويخصب اللبن ويوافق اصحاب الاضربة الباردة ويجدد عدل الكبر  
ومن اعظم الفاكهة موافقة لاهل المدينة وغيرها من البلاد التي هو كهمتهم فيها وانفعها للبطن وان كان من لم يعتده  
يسرع التعفن في جسده ويتولد عنه دم ليس محمود ويحدث في الكثرة منه صلاح وسوءاء ويؤذي اسنانه واصلامه  
بالسكجيين ودخوه وفي قطر النبي صلى الله عليه وسلم الصوم عليه وعلى التمر والماء تدبير لطيف جداً فان الصوم يحل المعدل  
من الغذاء فان اتخذ الكبد فيها ما تجذبه وترسله الى القوى والاعضاء والحلو اسرع عشي وصلوا الى الكبد واحيد اليها  
ولاسيما ان كان رطباً فيشتمد بها له فيلتفع به هي والقوى فان لم يكن فالتمر لجلوته وتقدريته فان لم يكن فالحسوات  
الماء تظفي لطيب المعدة وحارة الصوم فتنتبه بعدة للطعام وتأخذ به بشهوة **مرحبان** قال تعالى فاقم لسانك  
من المقربين **فروم** و**مرحبان** و**جذبة** يعمر وقال تعالى والحبيب ذو الكعبين والرحمان وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه  
من عرض علي **مرحبان** فلا يرده فانه حقيق تحمل طيب الرائحة وفي سنن ابن ماجه من حديث اسامة رضي الله عنه  
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الا تمتم الجنة فان الجنة لا ينظر لها هي دريل الكعبة فترى بالارزوحانة تتهر وتقص  
مشيداً فخر طرد وثمره تبيح وروحة حسنة جميلة وحلل كثيرة ومقام في ابدن وارسلية وفاكهة وخضرة وحاررة و  
نعمه ومحة عالية هيمية قالوا تعاربا رسول الله نحن المشركون لها قال قولوا ان شاء الله تعالى فقال القوم ان شاء الله الرحمان  
كل نبت طيب رائحة فكل اهل بلد يحضونه بشئ من ذلك فاهل القرب يحضونه بالأس وهو الذي يعرفه العرب **مرحبان** و  
اهل العراق والشام يحضونه بالحبق فاما الأس فتزاجه بارح في الاديان يسرى في الثانية وهو مذكرك من قوى  
متعادلة والاكثر فيه الجوهرا لرضي البارد وفيه شئ حار لطيف وهو يحفف تحميفاً أو باجزاءه متقاربة القوة وهو قوي  
قايضة حليسة من خواص خارجها وهو قاطع للاسهال الصفراوي دافع ليجار الحما الرطبا فاشم مفرح للقلب تقوي لاشدراك  
وشبهه ما تم للولياء وكذلك افلاشيه والبيت ويرعى الاورام الحادثة والحالين اذا وضع عليها واذا دق ورقه وهو غرض  
وضرب بالخل ووضع على الراس قطم العاقت اذا سحق ورقه اليابس وذرع على القرع ذوات الرطوبة نفعها ويقوي الاضغ  
الوهية اذا غمد به وينفع داء اللأخس واذا ذرع على البثور القرع التي في اليد بين والرجلين نفعها واذا ذلك به البدن  
قطم العرق فتنشف الرطوبات الفضلية واذهبتن الايط اذا اجلس في طين نفع من خروج المقلدة والحرم من  
استرخا المفصلات اذا صب على كسوف العظام التوت نفعها ويجلو قشور الراس قرح الرطوبة وشوره ويسكن للشعر  
المتساقط ويسوده واذا دق ورقه وصب عليه ما يسيرو دخل به شئ من زيت اودهون الورع ومنه له وافق القرع  
الرطبة والتملة والجمرة والاورام الحادة والشئ والبواسير وحبه نافع من نفث الدرعا مرض الصلابة والريه دابغ  
للعدو وليس رطبا للعدو والوربة تجلونه وخاصيتها النفع من اسطلاق البطن مع السعال تلك خادر والادوية

وهو مد البول نافع من لدغ الماشاة وعض الرتيلا ولسع العقارب والتظلل بعرقة مضمض ففول فيه واما الزنجبان الفارسى الذي  
يسمى الحبق فمخارفة احد القولين ينفع شبيه من الصلح الحمر اذا شرب عليه الماء ويبرد ويوطب بالعرض بارح والاخر وهو حوطب  
اورايس عاقولين والعجبران فيمن العلم اتم الاربع ويحب النور ومنزح حابس للاسهال الصفراوى ويسكن النفس ويقلل  
نافع للامراض السوداء **وسرهان** قال تعالى فيهما فاكهة وعسل وذكره ابن عياض موقوفاً ومرفوعاً ما من رمان  
من رمان كونه الا وهو ملحق بحبه من رمان الجيزة والموقوف اشبهه وذكره حرب وغيره عن علي بن قال كلوا الرمان يشبهه  
فانه دباغ المعدية تحلو الرومان حار طيب حديد المعدية مقولها بما فيه من قبض لطيف نافع للحلق والصدرة الوبية جيد  
للسعال وماؤه صلين للبطن يقصد والبدن غلاء فاضلاً ليسيء اسهال القطن رقتة ولطافته ويولد حرارة لطيفة والمعد  
ورجياً للدليل يعين على البلاء ولا يصلم للجويدر ولخاصية محببة اذا اكل بالخبز يبرئ منه من الفساد والمعالج وحاصته  
يارع يابس قابض لطيف ينفع المعدية المتتهمة ويلا البول الكثر من غيره من الرومان ويسكن الصفراوى ويقطع الاسهال  
ويمنع القيء ويلطف الفضول ويطفى حلاوة الكبد يقوى الاعضاء نافع من اخفقان الصفراوى والاكثر ارضة للقلوب فم  
المعدية ويقوى المعدية ويدفع الفضول عنها ويطفى المرارة الصفراوى والدم اذا استقرج ماؤه يشبهه وطيب يبيد من العسل  
حتى يصير كالمهر والقتل به قطم الصفرة من العين ونقاها من الرطوبات الغليظة واذا طهرت اللثة نفع من الاكل العارضة  
له اوان استقرج ماؤه يشبهها اطلق البطن واحذر الرطوبات العفنة المريرة ونفع من حيات الفب المتطالة فاسا  
الرومان المزينة سطية واغلا بين النوعين وهذا الميل الطاق الحامض قليلاً وحيداً اومان مع العسل طلاء للآثار  
والفرج الحبيبة واما عالج الحماض فالواومن ابتلع ثلثة من جنبل رومان **وسنة** سنة من الرمان سنة كلها  
**حرف الزاى** قال تعالى في شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا عربية يذكرون **ويشفا** يقضي ولو لم يتسسه ناك  
ذلى الرمدى وابن ماجة من حديث ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كلوا الزيت وادهنوا به  
فانه من شجرة مباركة والبيهقى وابن ماجة ايضاً عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ابتلوا بالزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة **الزيت** حار طيب الا في غلظ من قال يابس الزيت بحسب بيوتنة  
فالمعتصر من التضيق عدله واعدده ومن الفم فيه برودة ويوسدة ومن الزيتون الاحمر متوسط بيت الزيتون ومن  
الاسود سيخن ويوطب باعتلال وينفع من السموم ويطلق البطن ويخرج الدود والحقن منه اشد تسخيفاً وتحليل  
وما استقرج منه بالماء فهو اقل حلاوة والطعم والبلغ في النفع وجميع اصنافه مليحة للشيء وتبطل الشد في عشاء الزيتون  
المالح يستعمل من تنفح حرق النار ويشد اللثة ودرقه ينفع من الحمرة والتملة والقروح والوجحة والشرخ ويمنع العرق وما  
اضاع ما ذكرنا **قيل** ابو داود وسنة عن ابي بصير السلميين رضي الله عنهما قال ادخل عليهما رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فقد منا زيدا وقمران وكان يحسان زيدا والتمه اذ ابل حار طيب فيه منافع كثيرة منها الاضغام والتقليد ويورث  
الاورام التي تكون الجارية لاذنين والخالدين واورام القرم وسائر الاورام التي تعرض في ابلان النساء والصبيان اذا  
استعمل حلاوة واذا القى منه نفع من نفث الدم الذي يكون من الروية وانضمها لاورام العارضة فيها وهو ابل الطيبة

والعصب الأديم الصلب العارضة من المذقة السوداء والبلغم ناعم من اليبس العارض في البدن وإذا طلى صلباً لم يلبس  
الطفل كان معيناً على أن تقع أطولها وهو ناعم من السعال العارض من البرد ويذهب اليبس القوي والخنثوية التي في البدن  
ويبين الطبيعة ولكنه يسقط شهوة الطعام ويذهب بخامته الحلو كالعسل والتمر في جمعه صلابة على شلبوب التمر و  
بيته من الحكة أصلاً ثم كل منهما بالأخر **زبيب** في حديثه لا يصح أن أحدهم أقر الطعام الزبيب يطيب للثكفة  
ويزيل البلغم والثاني نغم الطعام الزبيب يذهب النصب ويشد العصب ويطفى الغضب يصفى اللون ويطيب للثكفة وهذا  
البعض لا يصح فيه شيء عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قيل ما جود الزبيب ما ألبر جسمه وسمن شحمه وكحه ورق قشوع وزرع  
تجهم وصفر حبه وجرح الزبيب حار طيب في الأرواح حبه بارد يابس هو كالعنب المتخذ منه الحلو منه حار الحامض قابض  
بارد ولا يبيض شد قيصاً من غده وإذا أكل كحه وافق قصبة الريبة ونفع من السعال وجع الكلى المثانة ويقوى المعدة  
ويبين البطن والحلو اللحم أكثر غلاء من العنب وأقل غلاء من التين اليباس وله قوة منضجة هامة قابضة محللة باعتدال  
وهو بالجملة يقوى المعدة والكبد الطحال ناقص من وجع الحلق والصدرة الريبة والكلى المثانة واعتدالان يؤكل فغيره وهو  
يندى غلاء صلباً لا يسهل كما يفعل التمر إذا أكل منه هجمه كان أكثر نفعاً للمعدة والكبد والطحال إذا الصق كحه على الأضراس  
المتحركة أسرع قلعها والحلوة وما لا يحل نافع لأمراض الرطوبة والبلغم وهو يصبغ الكبد وينفعها بما حصيدته وفيه  
نفع للمعدة قال الزهري من أصناف ما يحفظ الحديث قليلاً كل الزبيب كان المنصوب ولا كره عن جده عبد الله بن عباس عجمه داء  
وكحه دواء **زنجبيل** قال تعالى **يُسْقَوْنَ فِيهَا كَأْسًا كَانَتْ مِرْزَاقُهَا زَنْجَبِيلًا** وذكر أبو نعيم في كتابه الطب النبوي ومن  
حديثه ما سئل عن الزنجبيل قال هدى ملكاً لرواه الرسول الله صلوات الله عليه وسلم جرح زنجبيل قاطع  
كل شئ من قطعته وأطعمت قطعة الزنجبيل حار في الثانية رطب في الأولى مسخن معين على هضم الطعام ملين للبطون يابس  
معتدل ناقص من سدة الكبد العارضة عن البرد والرطوبة ومظلمة البصر الحادثة عن الرطوبة أكلاً والكحل الآميين  
على الجراح وهو محلل للرياح الغليظة الحادثة في الأمعاء والمعدة وبالجملة فهو صالح للكبد والمعدة البارحة في المزاج وإذا  
منه مع السكر ون درهمين بالماء الحار أسهل فضولاً لرجة لعابية ويقع في المعينات التي تحلل البلغم وتذيبه وآل منى منه  
حار يابس يجمم الجراح ويزيل في المني ويشد المعدة والكبد ويعين على الاستمرار وينشع البلغم الغالب على البدن ويبرد  
في الحفظ ويوافق برد الكبد والمعدة ويزيل بلتها الحادثة عن أكل الفاكهة ويطيب للثكفة ويدفع به ضن الأظفة الغليظة  
**البارحة حرف السين** سناً قد تقدمت سنوت أيضاً في سبعة أقوال أحدها أنه العسل الثاني أنه شرب  
عكة السمسم يخرج غططاً سواداً على السمسم الثالث شانه حب يشبه الكمون وليس بكمون الرابع الكمون الكرواني الخامس  
أنه الشبث السادس أنه التمر السابع أنه الزنايم **سفرجل** في ابن ماجة في سننه حديث اسمعيل بن محمد  
الطلمي عن شعيب بن حجاب عن ابن سيرين عن عبد الملك الزبيري عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال دخلت  
على النبي صلى الله عليه وسلم ويده سفرجل فقال دونها يا طلحة فانها تخرج الفؤاد وراها السنان في طريق آخر قال  
أنبت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في جماعة من أصحابه ويده سفرجله يقلبها قلباً جلست إليه وحابها في شرف قال

دونها اياذ فانهما يشدان القلب تطيب النفس و تذهب بظلم الصدر و قد روي في السفر قول حاديث اخر هذا ما شاء الله و لا يحتمل  
 السفر قول اخر يابس و مختلف في ذلك باختلاف طعمه و كراه بارد قابض جيد للمعدة و الهلوسه اقل برذا و يبيضا و اميل الى الاحمرار  
 و كراه مغلض شديدا و يبيضا و برذا و كراه يسكن العطش و القوي و يدر البول و يعقل الطبع و ينفع من قرحه الامعاء و نقض الصفراء  
 الهضرة و ينفع من الغثيان و يمنع من تصاعد الاجرة اذا استعمل بعد الطعام و حرقه اعصابه و زوره الغسولة كالقوتيا و في  
 فعله وهو في المطعمه يقبض بعد يولي بين الطيب و يسرع بانحلاله الثقيل الاكثر منه مضرا بالصعب و ولد للقوي ليجر و يطفي المرارة  
 الصفراء المتولدة في المعدة و ان شوي كان اقل محتسوته و اخف و اذا قوس وسطه و نزع حبه و جعل فيه العسل طين  
 جرمه بالعين و اذا رمى الحما نفع نفعاً حسناً و اجود ما اكل مشروباً او مطبوخاً بالعسل حبه ينفع من خشونة البطن و تصبب  
 الريقه و كثير من الامراض و دهنه يصنع العرق و يقوي المعدة و المرني منه يقوي المعدة و الكبد و يشدان القلب يطيب النفس  
 و يعمر تجر الفواد و يريحه و قيل يفتق و توسعه من جمام الماء و هو اسماعه و اكثر منه و الطين اللقيط ينفع من علم السماء قال ابو عبيد  
 الطحان اقل من غشاه تقول ما في السماء شحاً و اسحاب و ظله سمها الشح و الصحيح ينفعه صلواته عليه سلم و ان اشق على السعي  
 لامرهم بالسواك عند كل صلوة و فيهم انه صلواته عليه سلم كان اذا قدم من الليل يشوصونه بالسواك و في صحيح البخاري و قيل  
 عنه صلواته عليه سلم السواك مطهرة للضموض و اللرب و في صحيح مسلم انه صلواته عليه سلم كان اذا دخل بيتاً قبله بالسواك  
 و الا حاديث فيه كثيرة و صح عنه انه استاك عند موته و صح عنه انه قال اكثر ثمر عليكم و السواك و اصلها ما اتخذ السواك من  
 خشبها لاراك و نحوها و لا ينبغي ان يؤخذ من شجرة مجهولة فيها كانت سما و ينبغي القصد في استعماله فان بالغ فيه فمما اذهب  
 طلاقة الاسنان و صفة القبول الاجرة المصاعدة من المعدة و الادراسه و استعماله اعتدال على اللسان و قوى  
 المور و طلق اللسان و يمنع الحفر في طيب النكهة و ينقى الدماغ و شهي الطعام و اجود ما استعمل سيلواك بساء الورود  
 و من افقه اصول الجوز قال صاحب التيسير زعموا انه اذا استاك به المستاك كل واحد من الالام فخر الراس و صرع الحواس  
 و حل الدهن و في السواك عدة منافع يطيب الفم و يشدان اللثة و يقطع الملقح و يجعلو البصر و يذهب بالحفر في السواك و يطيب  
 الصوت و يعين على هضم الطعام و يسهل مجاري الكلام و ينشط اللقمة و الذكرو الصلح و يطرد النوم و يرضو الرعي و يذهب بالاكبر  
 و كثير الحسنات و يستحب كل وقت و يباكد عند الصلوة و الوضوء و الاغتسال من النوم و تغيير رائحة الفم و يستحب لغيره الصائم  
 في كل وقت المره الاحاديث فيه و الحاجة الصائت اليه و لانه مرضاة للرب و مرضاة مطلوبة و الصوم و اشده من طهارات  
 الفطر و لانه مطهر للفم و الظهور للصائم من افضل اعماله و السنن عن عامر بن زبيبة رضي الله عنه قال آيت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم الا حصي يستاك وهو صائم و قال البخاري قال ابن عمر يستاك اول النهار اخره و اجم الناس على ان الصائم  
 يقمض و جوار استحسانا و المضمضة الملقح من السواك و ليس لله عرض و التقرب اليه بالرائحة الكريمة ولا هي من جنس  
 ما شرع التعدي به و انما ذكر طيبه لخلوف عند الله يوم القيمة حثامته على الصوم لاحتمال على ابقاء الرائحة بل الصائم يحجر  
 السواك من الفطر و ايضا فان رضوان الله اكرم من استطابته لخلوف فم الصائم و ايضا فان محبته للسواك اعظم من محبته  
 لبقاء خلوف فم الصائم و ايضا فان السواك لا يمت طيبه لخلوف الذي يزيله السواك عند الله يوم القيمة بل ياتي الصائم

يوزن القيمة وخلوف فيه اطيب من المسك علامة عصبانته ولو زال به بالسواك كما ان العجوة ياتي يوم القيمة وتوزن جرحه لون  
الدم ورجحه يريح المسك وهو ما ورد بالذلة في الدنيا وايضا فان الخوف لا يزول بالسواك فان سببه قاتوم وهو مخلو المعدة عن  
الطعام واما زوال آفة وهو المتعذر على الأسنان واللثة وايضا فان النقص من الله عليه وسلم علم امته ما يستحب لهم والصابون  
ما يكره لهم لم يجعل السواك من القسم المكروه وهو يعلم انهم يفعلونه وقد خصم عليهم بالبلغ الفاظ العموم والشمول هرهريشاهل  
يستاك وهو صائم مرارا كثيرة بقوت الاحتصاء ويعلم انهم يقتلونه به ولو قيل لهم يوما من الدهر لا تستاكوا بعد الزوال وانما خبر  
البيان عزو وقت الحامية متمتع والله اعلم **سبعون** روى محمد بن جرير الطبري باسناداه من حديث صفير بن عوف عن علي بن ابي  
البقر فانها شفاء وسمنها دواء ومحو ما به اذ عرس الحسن الترمذي في صحيحه بن موسى النسا في كتابه عن غفر  
السد وسمن عبد الحميد بن عيسى بن عذابي عن جده بن ابي ثابت ما في هذا الاسناد والسمن حار طيب في الاواني  
وفيه جلا يسير لطافة وتفشيعة للاورام الحادة من الابدان الماعرة وهو اقوى من الزبد والاضمار والبتين وذكر  
جالينوس انه يبرء به الاورام الحادة في الاذن وفي الاربعة واذا ذاك به موضع الاسنان نبت سبوا واذا خلط مع عسل لوز مر حلا  
ما في الصلابة والكيميسات الفليضة الزجوة الا انه ضار بالمعدة سيما اذا كان صاحبها بلغيا واما سمن البقر في المعرفانه  
اذا شرب مع العسل نفع من شرب السم القاس ومن لدغ الحيات والعقارب فيصمها بالسمن عن علي بن ابي طالب رضوان الله عنه  
قال لو شرب سمن النمس يشفي الناس بشيء افضل من السمن **سبعون** روى الامام احمد بن حنبل في صحيحه في نسخة من حديث عبد الله  
ابن جعفر بن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال اصناف السمك كثيرة واجودها  
ما لا يطعمه وطايبه ورائحه وتوسطه قدامه وكان يقي القشر لو يكن صليا للحم ولا يابسه وكان في ما عذب حار على الحصيد  
ويقتل في البنات الا القدامه واصطلم ما كنه ما كان في نحر جبال الماء وكان ياي الى الاماكن الصخرية في الرومية والمياه الجارية  
العذبة التي لا تقدر فيها الاحماح الكثيرة الاضطراب والتجرح المستنوفة للشمس واليابس والسمك البحري فاضل محمود لطيف الطاهر  
منه بله رطب عسرا فهو صاير بلغم كثيرا الا البحري وما يجري مجراه فانه يولد خايطا محمقا وهو يخمس لبدين ويزيد في  
المنى ويصلح الاضراس الحارة واما الماكنه فاجوده ما كان قريب العهد بالتم وهو حار يابس وكلما تقادم عهد الا زاد حرا وبيسه  
والسلو منه كثيرة اللزاجة ويسمى البحري واليهود لا تأكله واذا اكله كل طير كان مليئا للبدن واذا اكله وعنت واكله حتى تصبى الريد وجو  
الصبر واذا قذرت وضع من حار اخرج السلا والفضول من عرق البدن من طريق ان له قوة حادة وقواء طهر البحري الماكن اذا  
جلس فيه **سكانت** به قرحة الامعاء في ابتلاء العلة وافقه بجذبه المواد ظاهرا للبدن واذا اعتقن به برأ من عرق  
النساء واجودها في السمك ما قرب من مؤخرها والطري السمين منه يخمس لبدين لحمه وودكه في الصبيح من حديث جابر  
ابن عبد الله رضوان الله عنه قال بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم في ثلث مائة راكب وامرنا ابو عبد الله بن ابي جعفر رضي الله عنهما  
الساحل فاصابنا جوع شديد حتى اكلنا الخيط فالتقى لنا البحر فالتقى لها جوع فاكلنا منه نصف شهر ثم اقبلنا بودا حتى ما نبت  
اجسامنا فاذا ابو عبد الله صلعا من اضلاعه وسمل رجلا على ربه ونصبه فترجمه سلق روى الترمذي واودا  
عن ام المنذر قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي رضوان الله عنه ولما نادى بالصلوة قال فاجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

ياكل وعلم معه ياكل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما على فانك ناهه قالت فعملت لهم سلقا وشعيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 يا عافص من هذا فانه وافق لك قال الترمذي حديث حسن غريب السلق حار يابس في الاور وقيل رطب فيها او قيل ركب  
 مضمنا وفيه برودة ملاطفة وتحليل وتفتير في الاسود منه قبض ونفخ من داء الثعلب والكلف والحزاز والثاليز اذ اطل  
 بهائه ويقتل القمل اذ يطلى به القويا مع العسل فيقر سد الكبد الطحال اسودا يعقل البطن والاسهال مع العانس وهما رديان  
 والابيض يلين مع العانس ويحقق بهائه للاسهال وينفخ من القولنج مع المري والتوابل هو قليل الغذاء مردى الكيموس يحرق  
 الدم ويصلحه الحار الخردل والاكتار منه يولد القبض والنفخ **حرف الشين** يشونيز هو احمية السوداء وقد تقدم في  
 حرفت الحاء **شبير** روى الترمذي وابو نعيم في سننهما من حديث اسماء بنت عميس قالت قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم بماذا كنت تستمشين قالت بالشبير قال حار يشك الشبير شجر صغير وكبير كقمامة الرجل والمرج له قضبان حمر  
 معلقة بياض وفي رؤس قضبانها حمة من درر وله نور صغار اصفر البياض يسقط ويخلفه مراد صغار فيجاء بصغير  
 مثل البطر في ذرر الحمر اللون والعاقد عليها قشور حمر المستعمل منه قشر عرقه ولبن قضبانها وهو حار يابس والدرجة  
 الاربعة ويسهل السوداء والكيموسات الغليظة والماء الاصفر البليغ مركب مغث والاكتار منه يقتل ويغني اذا استعمل  
 ان يتعمق في اللبب الحليبي يوما وليالته ويفير عليه اللبن في اليوم مرتين او ثلاثا ويخمر ويحفظ في الظل ويخلط معه الورد والكثير  
 ويشرب بهاء العسل وعصير العنب والشربة منه ما بين اربع ودوا فن الى دانقين على حسب القوة وقال حنين اصال ابن المشرك  
 فلاخريفه ولا امرى شربه البتة فقد قتل به اطباء الطرقات كثيرا من الناس **شعير** روى ابن ماجه من حديث عائشة  
 قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ حلا من اهله اوعاك من الحسا من الشعير فقصع ثم امرهم فحسوا من ثوب يقول  
 انه ليروقوا والحزين ويسرد ثوب السقيم كما تسرد احدك من الوسخ بالهاء عن وجهها ومعنى برقوقه يشده ويقويه ويسرد بكشفه  
 وزين قد تقدم اهل هو ماء الشعير المغل وهو الثرغلاء من سويقه وهو نافع للسعال وحشونة الحلق صالح للحم حادة  
 الفضول مد للبول جالها في المعدية قاطم العطش مطين للحرارة وفيه قوة يجلوها ويطفن ويحل وصفته انه بوخار  
 الشعير الجيد المروض مقلد من الماء الصافي العذب خمسة امثاله ويلقى في قدر نظيف ويطن بنا معتدلة الى ان  
 يبقى منه خمسا ويصفى ويستعمل منه مقلدا للحاجة محلا **شوي** قال الله تعالى في ضيافة خليله ابراهيم عليه السلام  
 اضيفه كما كذبت ان جاء يجل حذيل والحذيل المشوي علم الرفض وهي الحجة المحمودة الترمذي عز وجل سلمة رضي الله  
 عنها انها قربت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جنتا مشويا فاكل منه ثم قام الى الصلوة وما تروى قال الترمذي من حديث صحيح  
 فيها ايضا عن عبد الله بن الحارث قال كلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شوي والسجور فيه ايضا عن مغيرة بن شعبة  
 قال ضفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فامر بحبب شوي ثم اخذ الشفرة فجعل يجرز بها ثم قال فجاء بلال فخذ  
 للصلوة فالتى الشفرة فقال ما له تربت يداه انعم الشوي شوي ارضان نحول في العجل اللطيف السمين وهو حار رطب البسوس  
 كثير التوليد السوداء وهو من اغذية الاقوياء والاصحاء والمراضين والمطبوخ انعم واخف على المعدة وارطب مندو  
 من المطبخ واردة المشوي والشمس المشوي على البحر خير من المشوي واللحم وهو الحذيل **شعر** ثبت في المسند

جاء



كما قيل لاسماعيل بن محمد بن قيس بن رافع القيسي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا لامرئ  
 من المشقة الصبر والتفادى السنن لا يحدوا ومن حديث ام سلمة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تولى وولته  
 وقد جعلت على صدرها فقال ماذا امرسلة فقلت انما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب قال نه يشب الوجه فلا تجعليه  
 الا بالليل حتى يذهب عنه بالنها الصبر كثير المنافع لاسيما الهندي منه يتقى الفضول الصغرى التي في الدماغ واعصابها بصبر  
 اذا طلى على الجبهة والصدغ يذهب الورد نفع من الصداع وينفع من قروح الانف والقرح ويسهل السواداء والمخاط والصدور  
 الفاسر يسيد العقل يهدى القواد وينقى الفضول الصغرى واليه واليه من الصدغ اذا شرب منه سلقتان يهدى ويرد الشهمة والبلية  
 والفاصلة اذا شرب في الورد يهدى ان يسهل ما **صبر** الصوم حنة مازاد الروح والقلب البدن منافعها يفوت الاصابة له  
 تأخير عيشة حفظ الصحة واذا في الفضولات وصبر النفس عن تناول موزاتها او اهلها اذا كان باعتراف قصد افضل وقتا  
 شربها وحاجة البدن اليه طيبا فترن فيه من اراحة القوى والاعضاء ما يحفظ عليها قواها فيعصا فاصية يقتضئ يتأخر وهو  
 تقوية القلب عاجلا واجلا وهو نفع شئ لا صعب الا مزجة الباردة والرطبة وله تأثير عظيم في حفظ صحتهم وهو يدخل في اربعة  
 الروحانية والطبيعية واذا ارعى الصائم في ما ينبغي مراعاته طبيعا وشرا عظم انتفاع قلبه وبدنه به وحسن عنه المواد الغريبة  
 الفاسدة التي هو مستعد لها وازال المواد الرديئة الحاصلة بحسب كاله ونقصانه ويحفظ الصائم مما ينبغي ان يتخفظ عنه وقتا  
 بمقصود الصوم وسرع وعلمه الغائية فان القصد منه امر اخر ترك الطعام والشرب في اعتبار ذلك الامر يخص من بين  
 الاعمال بان الله سبحانه ولما كان وقاية وجدة بين العبد وبين صابري قلبه وبدنه عاجلا واجلا قال الله تعالى يا ايها الذين  
 آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلهم يتقون فاحده قصود الصيام المحنة والوقاية وهي حمية عظيمة  
 النفع والمقصود الاخر اجتماع القلب اعم على الله تعالى وتوحيق قوى النفس على محاربه وطاعة وقد تقدم الكلام في بعض اسرار الصوم  
 عند ذكر هديه صلوات الله عليه وسلم في **حرف الصاد** ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 سئل عنه لما قدم اليه ما منع من **ص** كما حرام هو فقال لا ولكن لو يكن بارض قومي فاجد في اعانه واكره ان يديه وعلمه ان يده  
 وهو ينظر في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلاه ولا احرامه وهو ما ليس يقوشه  
 اجمع واذ اذوق ووضع على موضع الشوكه اجتز بها **ض** قد قال الامام احمد المصنف لا يحل في اللذ اذ نهي رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم عن قتلها يريد الحديث الذي رواه في مسنده من حديث عثمان بن عبد الرحمن رضي الله عنده ان طبيبا ذكره قد  
 في حواء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقها عن قتلها قال صاحب القانون من كل من دم الضفدع اوجره وهو مبرم بدنه  
 وكذا لونه وقد ذاق المني حتى يموت ولذلك ترك الالهاء استعماله خوفا من ضرره وهي نوعان مائة وثلاثة والاربية تقتل  
 كلها **حرف الطاء** طيب ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال حببا ليكم من دنياءكم النساء والطيب جعلت قرة  
 عين والصلوة وكان صلى الله عليه وسلم يكثر التطيب يشترط على المرأثة الكرمية ويشترط عليه والطيب غلال اللوم التي عطية  
 القوى القوي تنصاع وتزيد بالطيب كما تزيد بالغازل والشرايط الدعاء والسرور ومعاشرته الاحبة وحادث الامر الجارية  
 وعقبة من تسرعيتها من زهد وثقل الروح مشاهدته كالنقلا والبغض فان معاشرته توهن القوى وتجلب الوعر



والفرغ من الروم بمنزلة أسمى للبدن وبمنزلة الرائحة الكريمة ولهذا كان مما حببنا لله سبحانه الصيام به رضى الله عنه بينهم  
 عن الثعلبي بهذا الخبر فمعاشق رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا ذبوا بذلك فقالوا: **أَدْرِعِيكُمْ** كَأَدْرِعُوا فَأَرَادَ بِطَبْعِهَا **الْبَيْضُ**  
 كَأَسْتَيْسِرَ يَسِيرَتِ لِحْدَيْهِ فَإِنَّ ذِكْرَهُ كَانَ يُؤَدِّي الْبَيْضَ فَيَسْتَيْسِرُ مِنْهُ كَمَا وَاللَّهِ لَا يَسْتَيْسِرُ مِنَ الْحُجْرِ وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الطَّبِيعَةَ كَانَتْ مِنْ صَبْ  
 الْأَشْيَاءِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ تَأْتِيرٌ فَحَفِظَ الصَّحْبَةَ وَدَفَعُ كَثِيرًا مِنَ الْأَكْرَامِ دَأْسًا بِهَا لِسَبَبِ قُوَّةِ الطَّبِيعَةِ بِ**طِين**  
 وَرَقٍ فِي أَحَادِيثِهِمْ وَمَوْضِعُهُ لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ مِثْلُ حَدِيثِ مَنْ أَكَلَ الطَّيْنَ فَقَدِ اعْتَلَى قَتَلَ نَفْسَهُ وَمِثْلُ حَدِيثِ يَأْمُرُ بِالرَّيِّ وَالطَّيْنِ  
 الطَّيْنُ فَانَّهُ يَعْظُمُ الْبَطْنَ وَيَصْفُرُ اللَّوْنُ وَيَذْهَبُ بِهَا وَجْهٌ وَكُلُّ حَدِيثٍ فِي الطَّيْنِ فَانَّهُ لَا يَصِحُّ وَلَا أُصِلَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنَّهُ رَضِيَ وَفِي سِدِّيقِ الْجَارِ فِي الْعَرَقِ وَهُوَ يَأْرِي بَابِ قَوْلِ التَّجْفِيفِ وَيَمْتَنِعُ اسْتِطْلَاقُ الطَّرِيقِ وَيُجِيبُ نَفْسَ الرَّجُلِ  
**الطَّرِيقُ** قَالَ تَعَالَى **طَرِيقٌ شَرْعِيٌّ** قَالَ كَثَرُ الْمَفْسَرِينَ هُوَ الْمَوْزُ وَالْمَنْضُودُ هُوَ الَّذِي قَدْ نَضِدَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ كَمَا شَطَّ وَقِيلَ الطَّلْمُ  
 الشَّيْخُ وَالشُّوْكَ نَضِدٌ مَا كَانَ كُلُّ شَيْءٍ كَمَا تَمَرَّقَ فَمَرَّقَ ذَلِكَ نَضِدٌ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ فَهُوَ مِثْلُ الْمَوْزِ هَذَا الْقَوْلُ صَحِيحٌ وَكَوْنُ مَنْ  
 ذَكَرَ الْمَوْزَ مِنَ السَّلَفِ أَرَادَ التَّمْتِيلَ إِلَى التَّضْيِيعِ اللَّهُ أَعْلَمُ وَهُوَ حَارٌّ طَبِيعًا جَرْدُهُ الْمُسْتَقِيلُ الْحَوْلِيُّ يَنْفَعُ مِنْ شَرِّ قُوَّةِ الصَّدْرِ  
 الرِّبَاةِ وَالسَّعَالِ حَرِّ قَرْمِ الْكَلْبَتَيْنِ وَالْمَثَانَةِ وَيُدْرِي الْبَوْلَ بِزَيْدٍ فِي الْمَنَى وَيُجَرِّحُ الشَّمِيَّةَ لِلجَمَاعِ وَيُلِينُ الْبَطْنَ وَيُوكَلِّمُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَيُضَيِّرُ  
 الْمَعْدَةَ وَيُزِيدُ فِي الصَّفَرِ وَالْبَلْغَمِ وَدَفَعُ ضَرْبَ السُّكَّرِ وَالسُّكَّرِ وَالسُّكَّرِ **طَلِيعٌ** قَالَ تَعَالَى **ذَلِكَ الْفَلَّاحُ يَأْتِي سَاعَاتِهَا طَلْعُ نَضِيدٍ** وَقَالَ تَعَالَى  
**وَيَحْمِلُ طَلْعُهُ كَطَبْعِهِمْ كَطَلْعِ الْفَخْلِ مَا يَلِدُ مِنْ شَرِّهِ وَأُولُو ظُهُورِهِ وَتَشْرِيعُ يَسْمَى الْكَفْرِيُّ وَالنَّضِيدُ الْمَنْضُودُ الَّذِي قَدْ نَضِدَ**  
 بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ أَمَا قَالَهُ نَضِيدًا مَا دَامَ فِي كَفْرِهِ فَإِنَّا نَفْقَهُ قَلْبِيَسَ بِنَضِيدًا قَامَا الْفَضِيلَةُ فَهُوَ الْمَنْضَمُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ وَ  
 كَالنَّضِيدِ أَيْضًا وَذَلِكَ لِيَكُونَ قَبْلَ تَشْرِيقِ الْكَفْرِيِّ عِنْدَهُ وَالطَّلْمُ نِعَان ذَكَرْنَا فِيهِ وَالتَّلْمِيقُ هُوَانِ يُوَجِّدُ مَنْ الذِّكْرُ وَهُوَ مِثْلُ تَقِيحِ  
 الْحَطَّةِ وَيَجْعَلُ فِي الْإِنْتِ وَهُوَ التَّأْيِيرُ فَيَكُونُ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْقَامِ بَيْنَ الذِّكْرِ وَالإِنْتِ وَقَدْ رَضِيَ **مُسْلِمٌ وَصَحِيحٌ** عَنْ **طَلْعِهِ** بِزَعْبِ اللَّهِ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَرَّتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فِخْرٍ فَرَأَى قَوْمًا يَلْعَنُونَ فَقَالَ مَا يَصْنَعُونَ هَؤُلَاءِ قَالُوا يَا خَلِدُ بِنْتُ سُلَيْمَانَ  
 فَيَجْعَلُونَهُ فِي الْإِنْتِ قَالَ مَا لَعَنَ ذَلِكَ بَعْضُ شَيْءٍ فَلْيَلْعَنُوا قَالُوا كَيْفَ فَيَصِلُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ هُوَ نَاصِكٌ كَانَ يَفْعَلُ  
 شَيْئًا فَأَنْصَرَفَ فَأَنَا إِنَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَإِنَّ الظَّنَّ يَحْتَجِي بِصَيْحٍ لَكِنْ مَا قَلَّتْ لَكُمْ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قُلْنَا كَذَبَ اللَّهُ ظَلَمَ الْفَخْلُ يَنْفَعُ  
 مِنَ الْبَاءِ وَيُزِيدُ فِي الْمَبَاحَةِ وَرَدِّ قِيحِ طَلْعِهِ إِذَا تَحَمَّلَتْ بِهِ الْمَرْءُ قَبْلَ الْجَمَاعِ أَعَانَ عَلَى الْجَبَلِ إِحَادَةً بِالْعَةِ وَهُوَ فِي الْبَرْدِ وَدَوَّ الْبَيْبُوسَةَ  
 فِي الْبَلَدِ رَجَاةً الثَّانِيَةَ يَقْرَى الْمَعْدَةَ وَيَجْفِفُهَا وَيَسْكِنُ شَأْرَةَ الدَّمِ مَعَ غَلْظَةِ وَبَطْوِ هَضْمٍ وَلَا يَجْتَمِعُ إِلَّا صِحَابًا لِأَمْرِيَةِ الْحَاكِمِ  
 وَمِنْ كَثْرَتِ مَنَعَاتِهِ يَنْفَعُ إِنَّا يَأْخُذُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْجَوَارِثَاتِ الْحَارَّةِ وَهُوَ يَقْبَلُ الطَّبِيعَ وَيَقْوِي الْأَشْهَادَ وَالْحَاكِمِ يَجْرِي جَرَاءُ وَ  
 كَذَلِكَ الْبِلْمُ وَالْبَيْسُ وَالْأَكْثَرُ مِنْهُ يَضُرُّ الْمَعْدَةَ وَالصَّدْرَ رُبَّمَا أَوْرَثَ الْقَوْلِيَّةَ وَاصْلَاحَهُ بِالسَّمَنِ وَأَيْبَا تَقْدِمُ **حَرْفُ الْعِيَانِ**  
 تَعْنِبُ فِي الْعِيَانِ نَيْتَاتٌ مِنْ حَدِيثِ صَبِيحٍ نَصَارَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ  
 الْعَنْبَ خِرَاطًا قَالَ يَجْعَلُ الْعَقِيلُ لِأَصْلِ لِهَذَا الْحَدِيثِ **قَلْبٌ** وَفِيهِ دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ يُوسَلِيمُ الْكُوفِيُّ قَالَ يَجْمَعُ بَيْنَ مَعِينٍ كَانَ  
 يَلْذَرُّ يَدَّ كَرْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَحْبِبُ الْعَنْبَ فِي الْبَطْنِ وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي سَبْحَانِهِ الْعَنْبُ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ  
 مِنْ عَمَلِهِ تَوَهَّاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الدَّرَجَةِ وَالْحَبَّةُ وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْفَوَاكِهِ وَالْأَفْهَامُ نَاعِمٌ وَهُوَ يَكُلُّ طَبِيعًا وَيَأْسَأُ وَأَخْضَرُ

ويافعوا وهو فاكهة مع الفواكه وقوت مع الاقوات وادام مع الاحلام ودواء مع الادوية وشراب مع الاشربة وطب مع طبها  
 احرابا والرطوبة وقوية الكياس المائي والابيض احمر من الاسود اذا ساءوا في الحار والدم والمزك بعد تحمله ومبرن او شدت  
 احمر من المقطوف في يومه فانه منقطع مطلق للبطن والمعلق حتى يضم قشره جيد للغاية مقبول للبدن وغذاء لكافة الالتهاب  
 والزبيب اذا لقي العجوة كان اكثر تلييناً للطبيعة والاكثار منه مصلح للراس ودفع مضرة بالرومان المزمنة منقعة العنب  
 يسهل الطبع ويسمن ويغذو جيداً غذاءً حسناً وهو احد الفواكه الثلثة التي هي ملك الفاكهة هو والرطب والتين **كسبل**  
 قد تقدم ذكره فانه قال ابن جرير قال زهري عليك بالعسل فانه جيد للمحافظة واجوده اصفى وابيضه والبيضاء حادة و  
 اصله صلاوة وما يورثه من الجبال والشجره فضل علمه يورثه من الحلال وهو بحسب عرقه **سجبل** في الصحيحين من زهر  
 سعد بن ابى وقاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تصيبه بسهم تمرت عجرة له يومه ذلك اليوم سم  
 ولا سمحوا في سنن النساء وابو بصير من حديث جابر وابو سعيد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم العجوة من  
 الجنة وهي شفاء من السموم الكماة من المنى وها شفاء للعين وقد قيل ان هذا في العجوة المدينة وهي احلاصاف النجف  
 ومن انفق تمر الحجاز على الاطلاق وهو صنف كبره من اذمتين للسموم والقوة من الين التمر طيبه والذرة وقد تقدم ذكره  
 لطيبه ومناعه في حرث النساء والكلام على فم العجوة للسم والسحر فلا حاجة للاعادة **عسل** هو تقدم في الصحيحين من زهر  
 جابر وقصة اربع عبيدة واكرمهم من العنبر شهر وانهم تزودوا من كعبه وسائق المدينة واسرسلوه الى النبي صلى الله  
 عليه وسلم وهو احد ما يلد على ان اباحة ما في البحر يختص بالسمك وعلى ان مبيته هلال واعترض على ذلك بان البحر  
 القاه هي اقرح من الماء فانه من مفرقة الماء وهذا لا يصح فانهم اوجدها ميتا بالسائل  
 ولربما اهدوا قد خرج عنه حياتهم من الماء وايضا فلو كان حياله القاه البحر اساحله فانه من المعلوم ان البحر لا يفتد  
 السمك الميت من حيوانه لا الحي منها وايضا فلو قد ارحل ما ذكره لم يجز ان يكون شرطاً في اباحة فانه لا يباح الشئ من  
 الشك في سبيله يباحه لولا منع النبي صلى الله عليه وسلم من اكل الصيد اذا وجدته الصائد خريراً في الماء للشك في سبب موته  
 هل هو الالة ام الماء واما العنبر الذي هو احد انواع الطيب فهو من اخص انواعه وهذا المسك واخطا من قلعه على المسك  
 جعله بعضهم سبيلاً لانواع الطيب قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المسك هو اطيب الطيب وسياق ان شاء الله  
 تعاد ذكر الخصائص والمناظر التي خص بها المسك من اطيب الجنة والكشبان التي هي مفاد الصالحين هناك من مسك  
 الامن وعنده الذي غر هذا القائل انك لا يدعاه التعبد على طول الزمان فهو كذهب هذا لا يدل على انه افضل من المسك فانه  
 بهوله الخاصية الواحدة لا تقاوم ما في المسك من الخواص فيجعل يضربه كثيرة والوانه مختلفة فانه لا يبيض الا الشبه و  
 الاحمر والاصفر والخضرا والازرق والاسود وذوالالوان واجوده الاشرب ثم الازرق ثم الاصفر وارجوا الاسود وقد اختلفت  
 الناس في عصبه فقالت طائفة هونيات ينبت في قعر البحر فتتبعه بعض دوابه فاذا تلت منه قد تمه رجياً فيقول للبحر  
 الى ساحله وقيل بل ينزل من السماء في جزائر البحر فتلقيه الامواج الى الساحل فيل رث دابة بحرية يشبه البقرة وقيل بل هو  
 جثاه من جثا البحر اى زبده قال صاحب القانون هو فيما يظن يذبح من عين في البحر الذي يقال انه زبده البحر اى رث دابة يعبد

ومن أوجه حار يابس متحول للقلب الدماغ والنحو من أعضاء البدن ناضج من الفالج والقوة والأمراض البلقية ووجام المصدة  
 الباردة والرياح الخفيفة ومن السلد اذا شربها وطلب به من حارم واذا تقويه نفع من الكوام والصلعاء والشقيقة الباردة  
**عود العود الهندي** نوعان **احدهما** يستعمل في الادوية وهو الكسنت ويقال له القسط وسياق في حرمت القاف  
**الثاني** يستعمل في الطيب ويقال له الالوة وقد روي مسلم في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يستعمل بالالوة غير  
 مطراة وكما في طرح معها ويقول هكذا كان يستعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت عنه في صفة نعيم اهل الجنة فحجر  
 الالوة والجوارح مع حجر وهو المسمى من عود وغلا وهو انواع اجودها الهندية ثم الصين ثم القاري ثم الهندى واجودها الاسود  
 والازرق الصليبا الرزين الدسم واقله جودة ما خف وطفا على الماء ويقال له شجر يقطع ويدفن في الارض ستة فقاك الارض  
 منه ما لا يتفحم ويبقى عود الطيب لا تقل فيه الارض شيئا ويتعفن منه تشرة وما الاطيب فيه وهو حار يابس في الثانية يفتح  
 السدد ويكسر الريام ويذهب الفضل الرطوبة ويقوي الاحشاء والقلب يفرجه وينفع الدماغ ويقوي الحواس يحبس البلغم  
 وينفع من سلس البول يحدث عن برد المانة قال البرصم العود ضرب كثير يجمع اسم الالوة ويستعمل من داخل وخارج و  
 يتجربه مفردا ومع غيره وفي الخاط للكا فوريه عند التبرير معنى طيب هو اصله كل منهما بالآخر وفي التجر مرعات جوهر الهوى اصله  
 فانه احد الاشياء الستة الضرورية التي في صلاحها صلاح الابدان **عسل قرد** روي في احاديث كلها باطلا على رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ليقول شيئا منها الحديث انه قد اس فيه سبعون نبيا واحديث انه يرق القلب يفرج الصدعة وانه  
 مأكول الصالحين وارثه شئ جاء فيه واصحبه انه شهوة اليهود التي قد هواها على السن والسلوى وهو قوقن الثوم والبصل فالك  
 نطبعة طبع الموثق بارديس وفيه قوتان متضادتان احد هما يعقل الطبيعة والاخرى يظلمها وقتها حار يابس في الثالثة  
 حريف مطلق للطن وترياته في تشرة ولهذا كان صحاحه انفع من مطونه داخل على المعدة واقل ضررا فان لبه يعلى المعظم ليرد  
 ويوسسه وهو مولد للسودا ويضرب المائل نحو لياضرا ايبنا ويضرب الاعصاب البصر وهو غليظ الدم وينبغي ان يتجنبه اصحاب  
 السوداء واكثرهم منه هو لدم وادارية كالوسواس الحيلام وحصى الريم ويقلل حرارة السنان والامفا نامة واكثر اللد من  
 وارضى ما اكل بالكسود وليتجنب خلط الحلاوة به فانه يورث سدة الكبدية وادمانه يظلم البصر لشدة تحفيقه ويعمل لول  
 ويوجب الامار الباردة والرياح الغليظة واجوده الابيض السون السريم النضار واما ما يظنه الجهال انه كان سماط الخليل  
 الذي يقدمه لاضيافة فاذب صفاتي وانما على الله عنه الضيافة بالشوى هو العمل الحنيد ذو الرطب مق عن اسحاق قال  
 سئل ابن المبارك عن الحديث الذي جاء في العرس انه قد من على لسان سبعين نبيا فقال لا على لسان بنى احد انه روي  
 من غير من مجرد فكره قالوا سلم بن سالم فقال عن قال عنك وعنى ايضا **حرف الغيد** تحث ملكور في القرآن **فعل** مضم  
 وهلهذا الاسم على السمع والمستنى على الروم والبدن تليق الاسماع بذكرها والقلب بوردته وماؤه افضل المياه والظنها  
 وانفعها واعظمها بركة ولا سيما اذا كان من صحاب اعد واجتمع في مستنقعات الجبال وهو رطب من سائر المياه لانه لو  
 تطل مدته على الارض فيكتسب من يوسستها ولو جلاطه جوهر يابس ولذلك يتغير ويتعفن سريع اللطافة ودرعة انفع  
 وهل الغيث لربيع الطن من الشتوى وبالعكس فيه قولان قال من زعم الغيث الشتوى حرارة الشمس تكون حينئذ اقل

فلا يجزئ من ماء البحر الا لطفه وانجوساين وهو خالص من الاجزء الدخانية والغبار الخاطيء وكل هذا لوجب لطفه و  
صفاه وغلوه من مخالطه ذلك من ربحه الرعي بحار رقة توجب تحلل الاجزء الغليظة وتوجب رقة الهوى ولطافته فيصف بذلك الماء  
وتقل اجزائه الارضية وتصادف وقت حياة النباتات والاشجار طويل الهوى وذكر الشافعي رحمه الله عن ابن سبن مالک  
رضي الله عنهما قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصابنا مطر فحسرتنا وقال انه حديث محمد بن يه وقد تقدم في هذا  
في الاستسقاء ذكر استسقاء طارح صلى الله عليه وسلم وتبركه بالغيث عند اللجج **حرف الفاء** فاتحة الكتاب وام القرآن و  
السبعم المثاني والشفاء التاء والدرء الناقص والرقية التامة ومقتام الغناء والفلاح وحافضة القوة ودافعة الهرم والغزو  
انحرف لما حوت من معرفت مقدارها واعطاهما حقها واحسن تنزيلا على دانه وعرفت وجه الاستسقاء والتلاوي بها و  
السلا الذلا لاجلها كت كذلك ولما وقع بعض الصحابة على ذلك قالوا اللذيع فبرغ وقتها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم وما ادراك  
انها رقية ومن ساع الموفيق واعين بنور البصيرة حتى وقفت على سر هذه السورة وما اشتملت عليه من التوحيد معرفة ان  
الاسماء والصفات والانفال اثبات الشرع والقدر المعاد وتوحيد الربوبية والاهلية وكان التوكيد القوي لفضل الرحمن له  
الامر كله وله الحمد كله وبيده الخلق كله واليه يرجع الامر كله والافتقار اليه تطلب له لاية التي هي اصل عبادة الدارين وعلم ارتباط  
معانيها بجليبها صامحها ودفن مفاسدها وان العاقبة المطلقة التامة والنعمة الكاملة منوطة بما توفقه على التحقق بها  
اغتنه **حرف شين** من الابد والوقى واستنقذ بها من الخراب وياه ودفن بها من الشر السبابه وهذا من اجزء استحداث لفظ  
اخرى وعقل الخردايمان اخر وتائه لاجلها مقالة فاسدة ولا بدت باطله الا فاتحة الكتاب متضمنة لردها وابطالها باقرب  
طرق واصحها واوضحها لاجلها بايامت ابواب المعارف الالهية واعمال القلوب اوديتها من عللها واسماها الا في فاتحة  
الكتاب مفتاحه وموضع الدلالة عليه الامار الا من منازل السائرين الى رب العالمين الا بدلياته ونهايته فيها ولعمري ان  
شأنها لا يحظر من ذلك وهي فوق ذلك وما تحقق عبد بها واعتصم بها وعقل من تكلم بها وانزلها شفاء تاما وعصمة بالقوة و  
فوزا مبيئا وفهمها ودفن وازمها كما ينبغي وبق في بدعة ولا تشرك ولا صابيه مرض من امراض القلوب الا الما ما غير مستقر  
هذا وانها المفتاح الاعظم لكوز الارض كما انها المفتاح لكوز الجنة ولكن ليس كذلك احد يحسن الفهم بهذا المفتاح ولوان  
طالركي لكونه فوق على سر هذه السورة وتحققوا به عاينها وركبوا هذا المفتاح اسنانا واحسنوا الفهم به لوصول التناول  
الكون من غير معاوية ولا ممانه ولو نقل هذا لاجازة ولا استقامة بل حقيقة ولكن الله تعالى حكاه في اللغة في اخفاء السبعين  
نفسا كثر العالمين كما الحكمة بالغة في اخفاء كوز الارض منهم الكون المحجوبة قد استخدم علماء امرهم حذبة شيطانية تولى  
بين الناس بيننا ولا تقهرها الا راح علوية شريفة غالبه لها مجالها الا انها في معبامته اسطحة لا تقوم لها الشياطين والكنوز  
الناس ليس بهذه المثابة ولا يقاوم تلك الارواح ولا يقهرها ولا يذلها من سلبها شيئا فان من قتل قتيلا فليس له **فأشياء**  
هي نور اجنا ومن اطبلها لراحين وقد جرى البهق في كتابه شعيب الايمان من عند شعيب الله بن يرد عن ابيه وهو الله عن  
يرفعه سيلا لراحين والذنا والافزء الفاضية وكرى فيه ايضا عن ابن سبن بن مالک رضي الله عنه قال كان احبها لراحين الى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاضية والله اعلم بحال هذا بين الحمد يشين فلا يشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بها لانهم

صحة وهي معتدلة في الحر واليسر في بعض القبض اذا وضعت بين حلق ثياب بل صوف حقتها من السوسج ويحل في مراهق العليل  
والتمرد وهدتها بحمل الاغصان والبلين العصب **فضة** ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خاتمه مزنقة فضة ومنه  
وكانت قديعة سيقه فضة ودرهم عنه في الامن من لباس النضة والتحل به انشئ ابنة كما صح عنه المنع من انشرب والانبيا  
ويابى لانيه اضيق من يابى للباس والتحل له ذبايح للنساء لبا مساو حلية ما يحرم عليه من استعماله انية فاليزر مزنق  
الانثية تحريم اللباس الحلية وفي اللسان عنه واما الفضة فالعبوا بها العباد فادتممهم تاج الى دليل بيوتته امانن واجام فان  
ثبت احداهم والا نفي القديس من تحريم ذلك على الرجال شئ والذي صلى الله عليه وسلم اسك بيده ذهباً ولا تروى حرم وقال  
هذان حرم علي كرامتي محل لانا ثور الفضة سر من اسرار الله في الارض وطلست الحجاجات واحسانها هل الدنيا بين يديهم  
مرسوق العيون بينهم معظم في النفوس صدر في الحيا لسر لا تقود وانه الابواب لا تملح السسته ولا معاشرته ولا يستقل  
مكانه تشبه الاصابع اليه وتعلق العيون نطقها عليه ان قال سمع قوله وان شقم قبلت شفا عنه وان شمد ركبت شفا  
وان خطب قفوه لا يعاب ان كان ذات شبيهة بفضله فهي حمل عليه من حلية الشياخ من الادوية المعرصة الناقدة من الميم  
والقوم واخرن وضعت القلب حفتاه وتدخل في المعاجين الكيامر تحت لب محاصيتها اما يتولد في القلب من اخلاط الفاسدة  
خصوصاً اذا ضيفت الى العسل المصفى الرعفران ودرهم الى اللبوسه والبرود ودرهم من الكهرمان وارطوبه ما يتولد  
والجنان التي عداها الله وجل اولياها يوم يلقونه اريم جنتان مزهوب وحبنا من فضة افيهما وحليتها وما فيها ما قد  
ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح انه قال الذي يشرب في انية الذهب الفضة انما يخرج في بطنه ناسج ممد صح عنه صلى الله  
عليه وسلم انه قال لا تشربوا في انية الذهب الفضة ولا تاكلوا في حيا فما فاهو الهم في الدنيا ولو كفي الاكثر فقل على الفجر تصديق  
النقود فانها اذا اخذت اوانى فانت الحكمة التي رصعت لاجلها من قيامها حتى تدوم وقيل العلة الفجر والحيلاد وقيل العلة  
كسرتوليا الفقرا والمسالكين اذا رها وعابونها وهذا العلل فيها ما فيها فان التعليل بتصديق النقود يمنع من التعليل بها و  
جعلها اساليب ونحوها مما ليس بانية ولا تقدر الفجر والحيلاد حرار باي شئ كان وكسرتوليا المسالكين لا منا بطله فان قولهم  
تكسر والد والرواسعة والحذائق المعجبة والمرامك المفارحة والملايسن الفاخرة والاطعمة اللذيذة وغير ذلك من المباحات  
وكل هذه علل منتظمة اذا توجهت للعلة ويختلف معلولها فالصواب ان العلة والله اعلم ما يكسب استعمالها القاب من الطبع  
والحالة المنافية للعبودية من ان تظاهر وهذا علل النبي صلى الله عليه وسلم بانها الكفار في الدنيا اذ ليس لهم نصيب من عبودية  
التي ينالونها في الآخرة فلا يصلح استعمالها للعباد الله في الدنيا وانما يستعملها من خرج عن عبوديته ورضى بالدنيا واعمالها  
من الآخرة **حرف القاف** قران قال الله تعالى **ذُرِّيَّتُكَ مِنَ الْقُرْبَانِ مَا هُوَ شَيْعَاءٌ وَرَحْمَةُ الْوَالِدَيْنِ وَالصَّحِيحُ** من همنان  
الجس لا للتبويض وقال تعالى **يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْحِيَةٌ تَرِينَ كَلِمَةً وَسَفَاءٌ لِكُلِّ مَنَّا الْقُرْآنُ هُوَ الشَّفَاءُ الدَّامِنُ**  
جميع الادواء القلبية والبدنية زاد اداء الدنيا والآخرة وما كل احد يوهل ولا يوفق للاستشفاء به واذا احسن العلل التكاليف  
به ووضعه على ذاته يصدقها ويان وقبول تام واعتقاد جازم واستيقاض شرطه لم يقاومه الا بالادوية وقاوم الادوية  
كل امرئ الارض والسما الذي لا يوزن على الجبال لصدها او على الارض لقطعها انما من مر من امرئ لقولك الا بالادوية

القران سبيل اللذالة على وادائه وسببه والحمية منه لمن رزقه الله فهو ماني كتابه وقد تقدم في اول كتابه على الطبيب بيان ان  
القران العظيمة الى اصوله وجميعها التي هي حفظ الصحة والحماية واستخراج المودى والاستدلال بذلك على سائر اثاره وهذه  
الانواع واما الادوية القلبية فانه يذكرها مفصلة ويذكر اسبابها ودوائها وتلاخيصها قال **وكذلك في كتاب**  
**يشمل عليكم فمن اوبشقه القران فلا تشغاه الله ولو يكفه ولا يكفاه الله قسطا** في السنن من حديث عبدالله بن جعفر رضي الله  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياكل القثاء بالربط في رايه الترمذي وغيره القثاء بارح مطبخ الدرجة الثانية مطبخ  
محرقة المعدلة الملتصية بعن الفساد فيها نافع من وجع المثانة وراحتها تنفع من الغش ويزرع يدربول وورقه اذا اخذ  
ضلوا نفع من عضه الكلي هي هويط في الافعال المعلقة برده مضر وبعضها في ينفي ان يستعمل معه بما يصلى ويكسر  
برودته وورطه كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكله بالربط فاذا اكل تبرأ او يزيد وعسل عدله **قسطو**  
كست بعف واحد في الصحيحين من حديث انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم خيرا ما لا يتم به الحجة من  
القسط البحر في المسائل من حديث ام قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشقية  
منها ذات الجنب القسط ضران احدهم الابيض الذي يقال البري في الاخر الهندي وهو اشدها حرا والابيض المينها و  
منافعها كثيرة جدا وهما حاران ابيضان في الثالثة ينشقان للبلغم قاطعان للزكام واذا شرب نفعنا من ضعف الكبد المنة  
ومن بردها ومن حصى الدود والربم وقطعا وجع الجنب نفعنا من السجور واذا طرب الوجة ميجو بالما والوعسل قلم الكفح قال  
جالينوس ينفع من الكزاز وجع الجنب ويقتل حيا القرع وقد خفي على جهال الاطباء نفعه من وجع ذات الجنب فانكروا  
ولو ظف هذا الجاهل بهذا القرع عن جالينوس نزله منزلة النكريه وقد نص كثير من اطباء المتقدمين على ان القسط عظيم  
النوع البلغمي من ذات الجنب كروية الخطي عن محمد بن ابيهم وقد تقدم ان طب الاطباء بالنسبة الى طب الاثنياء اقل من نسبة طب  
الطريقة والعجائز الى طب الاطباء وان بين ما يلقي بالوجع وبين ما يلقي بالحمية والقياس من الفرق اعظم ما بين القدم والقرود وان  
هؤلاء الجبال وجدوا وادام منصوصا عن بعض اليهود والنصارى المشركين من الاطباء لتلقوا بالقبول والتسليم ولو توفوا على  
تجربته نعم نحن لا نكران للعادة تاثير في الانتفاع بالدواء وعدمه فمن اعتاد دواء وغذاء كان انفع له واوفى ممن لو يتدبر بل ربما  
لو يتقدم به من لو يتدبره وكلام فضل الاطباء وان كان مطلقا فهو بحسب الازمنة والاماكن والعوائد اذا كان  
التقديد بذلك لا يتقدم في كلامهم ومعارفهم فكيف يتقدم في كلامهم الصادق والمصدق وقد ذكر نفسا للشركية على الجبال الغلظا  
من ايده الله بروح الايمان ونور بصيرته بنور الهدى **قصب السكراج** في بعض النسخ السنة الصحيحة في الحوض ما ولا  
لعلى من السكرو ولا عرت السكرو في الحديث الا في هذا الموضوع والسكراجات لو نظرت فيه متقدمو الاطباء ولا كانوا غير ثوته ولا ينصفون  
في الاشرية واما يعرفون السعال يدخلونه في الادوية وقصب السكراج طب ينفع من السعال عجلو الرطبة والمثانة وقصبه  
الورقة وهو اشد ثلثيا من السكرو وفيه معونة على القي ويذوب البول ويزيد في البلاء قال عبدالله بن مسلم الصفا من مضم قصب  
السكرو بعد طما لم يزل يومه اجم في سر رانته هي هويط نفع من خشونة الصدر الخلق اذا شوى ويولد راكها فعمها بان يقتدر  
يفضل بهاء حار السكراج طب على الاصح وقيل بله وجوده الابيض الشفاف والطبريز وعتيقة الطعن من جبال بلاد اذربايجان

وتزعت رغوته سكن العطش السعال هو يضر المعدة التي تتولد فيه الصفرا لا يستحاط له اليها وقد ضرب به ماء الليمون والناثر  
او ارمون اللبان ويضرب الناس يفضل على العسل لقله حرارة ووليدته وهذا مما مل منه على العسل فان منافع العسل اضعاف  
مئاته السكر وقد جعله الله شفاء ودواء واداما وحلاوة واين فقم السكر من منافع العسل من تقوية المعدة وتليين  
الطبع واحلا البصر ومما لا يظن به ودفع الحمواتيق بالفرغرة وابوامه من الفالج واللقوة ومن جميع العلل الباردة التي تحدث  
في جميع البدن من الرطوبة فيجلب بها من قهر البدن ومن جميع البدن وحفظ صحته وتسمينه وتصفينه والزيادة في البلع  
والتحليل والحلاوة وقها فوار العروق وتنقية المعاء واحلا للردود ومنع القروح وغيره من العضم والادم الناعم وموافقة  
من غلب عليه البلغم والمشاقم واهل الامزجة الباردة وبكيفية فلا تسمى انفع منه للبدن وفي العلاج وعجزه اذ به وحفظ  
قواها وتقوية المعدة الى اضعاف هذه المنافع فابن للسكندر هذه المنافع واخصها نورا وقريب منها **حرف الكاف** كتاب  
الحجى قال المزني بلغنا يا عبد الله اني سمعت فكتب لي من الحجى نسخة فيها لجموده الرحمن الرحيم ليهوان الله وبالله محمد رسول الله  
يا ناركوني وداوسلنا على ابراهيم وارادوا به كيدا فجمعناهم الاخشيت الله عز وجل لئلا يمشوا كما مشوا اسرافيل شفقت صاحب  
هذا الكتاب بحولك وقوتك وجبروتك اله امين قال المزني وقرأ على ابن عبد الله وانا اسمع ابو المنذر عن ابن حجر بن عسمة  
يونس بن زهير قال سألت ابا جعفر محمد بن علي ان اطلق التعويد فقال **الاصح** ان **حرف كمال** الله واكرم عن الله فلقه  
واستشبه به ما استطعت قلت كتب هذه من حثي الربيع باسم الله وبالله محمد رسول الله في آخره اي قال نعم وقد ذكر احمد  
عن عايشة رضيت الله عنها وغيرها انهم سهلوا في ذلك حربه ولم يشد فيه احمد بن حنبل قال احمد كان ابن مسعود يكره  
كراهة شديدا جدا وقال احمد وقد سئل عن التماز فعلق يعدن زول البلاد قال الرجوان لا يكون به باس قال الخلال حدثنا  
عبد الله بن احمد قال رأيت ابني يكتب التعويد الذي يفرغ وللحجى بعد وقوع البلاد **كتاب** لعسر الولاية قال الخلال حدثني  
عبد الله بن احمد قال رأيت ان يكتب المرأة اذا عسر عليها لادتها في جوارها ويضرب وتشفى يكتب حديث ابن عباس رضي  
الله عنه اله الا الله اهل البيت الكرم سبحان الله رب العالمين العظيم الحمد لله رب العالمين كما هم نورون ما يوسع ذلك لو يلدن  
لا لاساعة من تقاريلهم كانهم نورونها لو يلدن والاعشى شية او عظمي قال الخلال ان انا نا ابو بكر المزني يا عبد الله جاءه  
سجل فقال يا عبد الله كتب امرأتى قد عسر عليها اولدها منذ يومين فقال قل له حجى جهام واسم وتر عفران ورأيت  
يكتب غير واحد وقد ذكر عن عكرمة عن ابن عباس قال عيسى صلى الله عليه وسلم على نبينا وعليه وسلم على يقرق قد اعترض ولدها  
فوطئها فقلت يا احلمة الله ارج الله لي ان يخلصني مما انا فيه فقال يا خالق النفس من النفس ويا مخلف النفس من  
النفس ويا مخرج النفس من النفس خلصها قال فرمت بولدها فانها قائمة تشبهه قال فاذا عسر على امرأتى ولدها  
فاكتبه لها وكلما تقدم من الرقي فان كتابته نافعة وترخص جماعة من السلف في كتابة بعض القران وشربه وجعلوا ذلك  
من الشفاء الذي جعل الله فيه **كتاب** اخبر ذلك يكتب في ماء تطيبه اذ التماز تشفت واذ تشرب ليهما وحقت واذ اكل  
مذلت واكتت سايقها واكتت وتغرب منه الحامل ويوش على بطنها **كتاب** للرافع كان شيخنا الاسلام ابن تيمية  
رحمه الله يكتب على جميعه وقيل يا امراض البغي ما عوك ويا سماء اقلعي وغيض الماء وفتحي الحشر ومعتمه يقول كتبها

غير واحد فبما فقال ولا يجوز كتابتها بعد الزفات كما يفعل الجهال فان الدم نجس فلا يجوز ان يكتب به كلام الله تعالى  
 اخر اخبر عن موسى عليه السلام رداء فوجد شعيباً قد قداه برداه نحو ما له ما يشاء فوجدت في رداءه كتاباً مكتوباً في آخره  
 يكتب عليه ما صابها اصحاباً كقولهم يا كافر اذ كنت في جوارحك من الله وقوته كتاباً اخر له عندنا صغر الشمس يكتب عليه يا كافر الذي  
 امنوا لقول الله يا من آمن برسولهم يؤذونهم فليذبن عن رءسهم ويحجلوا كبراً ثم آمنوا به ويعرفوه كما وكذا الله يعقوب ارحم  
 ارحم الراحمين المشاهدة يكتب على ثلث ورقات لطف بسم الله فذبت بسم الله مرت بسم الله فذبت وبها دخل يوم ورقة ويجمعها في  
 ذمه ويصنعها بياض كتاب في اخر ورق النساء بسم الله ارحم الراحمين اللهم رب كل شيء وملك كل شيء رفاق كل شيء انست خلقته  
 وانت خلقت النساء وقالوا تسلطه على يادى ولا تسلطن عليه يقطمه واشفقى شفاهه الا يفاد رسماً الا نشأ في الابنت كتاب  
 للعرق الضارب في المزمذي فجامعه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم  
 من الحج في مكة اجمع كل ان يقولوا بسم الله الكبير اعوذ بالله العظيم من شر عرق نعام من شر النار كتاب اوجع الضرس  
 يكتب على الخيل الذي يمل اوجع بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الذي انشأكم وجعل لكم السمع والابصار والاذن والاسنان والاسنان  
 وان شاء كتب ولكم ما تسكنون في الليل والنهار فكلوا واشربوا ولا تسرفوا عليه وحيثما كنتم فجعل لكم منها  
 رزقاً يسيراً فذروها كما عاصفصفا لا تروى فيها عوجب الا اماناً كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الكتاب من  
 المن وماؤها شفاء للعين اخر جارية في الصبي بن قال ابن الاعراب الكتاب جمع واحدة كم وهذا خلقت قبا من العربية فان  
 صليته وبين واحدة التاغولوا احد منه بالتاء واذا حذف كان للجمع وهل هو جمع او اسم جمع على قولين مشهورين قالوا  
 ولخرج عن هذا الاخر ان كتاباً ذكره وجنات وجن وقال غير بن الاعراب بل هي على النقياس الكتاب الواحد والكواكب كثير  
 وقال غيره هما الكتاب تكون واحداً وجمعاً واحداً يقول الاول بانهم قد جمعوا الكتاب على اقول المشاعر ولقد جئنا  
 اكموا وعسا قلابه ولقد نهيتك عن نبات الادوية وهذا يدل على ان الكتاب مفرد وكما جمع الكتاب تكون في الارض من غير  
 ان تزعم وتثبت كما لا يستتارها ومنه كما الشهادة اذا استراها واخفاها والكتاب محففة تحت الارض لا ورق لها ولا  
 سابق وما دهما من جوهر رضى بخارى محقق في الارض نحو سطرها يحققن ببدء الشتاء وتمييه امطار الربيع فيبث وورد  
 يندقم نحو سطح الارض فحسب ذلك ولذلك يقال لها جردى الارض تشبهاً بالاجراس فيصوبه ومادته لان مادته من رطوبة  
 دموية فتندقم عند سن الاثر في الغالب في ايت الام استيلاء الحراثة ونشاء القوة وهي مما يوجد في الربيع ويوكل نياق  
 مطبوخة وتسمى بها العرب نبات الرعد لانها تكثر كثرته وتنقطع عنها الارض هي طابطة اهل البوادى وتكثر في ارض  
 العرب اجمودها ما كانت ارضها صلبة قليلة الماء وهي اصناف منها صنعت قتال يضرب لونه الى الحمرة بحيث لا يجلع الا عند  
 رطوبتها رطوبتها في الدرجة الثالثة ردية المعدة بطبيعة الهضم واذا ادمت اذنت القول فيم والسكرتة والقائم وجه المذ  
 وعسر البول والرطوبة اقل ضرراً من اليابسة ومن كلها قايدها في الطين المرطب ويصليقها بالماء والملم والصعتر  
 يا كلها بالزيت والتوابل الحارة لان جوهرها رضى غليظ وعال وهادى لكن فيها جوهر مائى لطيف يدل على خفتها فاكتال  
 بها نافع من ظلمة البصر والمواد الحارة قد اعترف فضلها الاطباء بان ملاءها يجلو العين ومن ذكره المسيح صاحب القلوب



وغيرهم وقوله صلى الله عليه وسلم الكفاة من المن فيه قولنا **احدها** ان المن الذي نزل على بن اسرائيل لو يكن هذا المحل  
فقط بل اشتياك كثير من تلك الله عليهم به من العباد الذي بوعد عقوب من غدر صنعة ولا حرج ولا حرج فان المن مصداق  
بمعنى المفعول لا ممنون به فكل ما نزل به الله العباد فهو الكفاة كسب منه ولا حرج فهو من **ثانيه** قوله صلى الله عليه وسلم كسب  
العبد لو يكن له تعالى هو من محض ان كانت سائر نفعه مناسفة على عبادة فخص منها ما لا كسبه فيه ولا حسنه باسم  
المن فانه من بلا واسطة العبد جعل قوتهم بالثبته الكفاة وهي تقوم مقام الخبز وجعل ادمهم السلوى وهو يقوم مقام الخبز  
جعل حلواهم الطل الذي ينزل على الاشجار يقوم مقام الحوى فكل من عيشهم وقامل قوله صلى الله عليه وسلم الكفاة من المن الكفاة  
انزل الله على بن اسرائيل جعلها من جملة نورا من افرادها والترجمين الذي يسقط على الاشجار نورا من المن فغلب استعمال  
المن عليه عرفا **ثانيا** **والقول الثاني** انه شبه الكفاة بالمن المتزل من السماء لانه يجمع من غير تعبد ولا كلفة ولا حرج  
ولا استحقاق فان قلت فان كان هذا شان الكفاة فيما بال هذا الضر فيها ومن اين اتاها ذلك فاعلم ان الله سبحانه انه اتقن كل شئ  
صنعه واحسن كل شئ خلقه فهو عند مبدئ خلقه يرى من الافات والعلل تاخر المنفعة لها هي وخلق وانما يعرفها بالافات  
بعد ذلك بامور اخبر من مجاورها واما تراجم واختلاطها واسبابها فترقى فسادها فلو تركت على خلقته الاصلية من غير  
تعلق اسبابها لفسادها لولا فساد من له معرفة باحوال العالم ومبدئه يعرف ان جميع الفساد في جوهه وبناته وجوهه و  
احواله هل يحدث بعد خلقه باسبابها فقتضت حدوده ولو نزل اعمال بني آدم ونحوها لفسادهم لفساد العالم و  
الحاصل ما يجعل عليهم من الارام والامراض الاستقام والطواعين في القحط والجذب وسلب بركات الارض ثم اثارها وبناتها وسلب  
منافعها وانقصها امورا متتابعة يتلو بعضها بعضا فان لو يتسعم علمك لهذا فالتفت قوله تعالى **ظلم الفساد في البر والبر** **البر**  
كسبت في البر والبر كسبت في البر والبر كسبت في البر والبر كسبت في البر والبر كسبت في البر والبر كسبت في البر والبر كسبت في البر والبر  
وقت في المنار والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر  
ظلمة في جوارحهم والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر  
صوبهم واشكالهم واخلاقهم من المنقصر الافات ما هو موجب عالم وظلمته فجورهم ولقد كانت المحبوب من الحظوة وغيرها  
اكثر مما هي اليوم كما كانت البركة فيها اعظم قدره في الامور احسن بسناده انه وجد في خزان بعض بنو امية صفة فيها  
حظوة امثال نوري الترمكوتية عليها هذا كان ينبت ايام العدا هذه القصة ذكرها في مسنده على اثر حديث رواه و  
البر والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر  
عليه بقرعة من اعمالهم حكما استطا وقضا عداة وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا بقوله في الطاعون انه بقرعة  
رجز وعلاب من على بن اسرائيل كذلك سلط الله سبحانه وتعالى اليهم على قوم سبعم ليام ثمانية ايام فواقى في العالم  
مخا بقرعة في تلك الايام او نظيرها حظوة وعبرة وقد جعل الله سبحانه اعمال البر والفاجر مقنضيات لا تارها وهذا  
العالم اقنضا لا يدمه فعمل من الاحسان والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر  
ظلم المساكين والبغض في الكاشين الموازين وتعدى القوي على الضعيف سببا ليجوز الملوك والولاة الذين لا يرجون اناسا تجوز

ولا يعطون ان استعطفوا وهر في الحقيقة الحال الرعايا ظهرت في صورتها لانه سبحانه بحكمته وعلو قدرته للناس  
 عالمهم في قولهم صوتها تسمعها تارة فيحطو جدي وتارة بعد ذلك وتارة في وقتها وتارة في وقتها وتارة في وقتها  
 واكثر وتقوم وحضرها نفوسهم لا يتفكرون عنها وتارة في منعم بركات السماء والارض عن ذمها تارة بتسليط الشياطين عليهم في زهر  
 الاسباب للعذاب انما التحق عليهم الكلمة وليصير كل منهم الماخلاق له والعاقل يسير بصيرته بين اقطار العالم في شأه اذ  
 يظن مواقع عدل الله وحكمته وحينئذ يتبين له ان الرسل واتباعهم خاصة على سبيل النجاة وسائر الخلق على سبيل الهدى  
 سائر ان على اذ الرابحوا صراوتهم وانك بالامر لا معقب حكمه ولا راحة له وبالله التوفيق **فصل** وقوله صلى الله عليه وآله  
 في الكفاة مياؤها شفاء للعين فيه ثلثة اقوال **احدها** ان ماءها يخلط في الادوية التي يعالج بها العين لانها يستعمل  
 وحده ذكره ابو عبيد **الثاني** انه يستعمل مجتمعا بعد شربها واستقطارها ثم ان النار تطهفه وتنقيها وتذيقه فضله  
 ورطوبة المودية وتبقى **الثالث** ان المراد بمائها الماء الذي يجلد به من المطر وهو اول مطر ينزل في الاخر  
 فيكون الاضافة اضافة اقوال لا اضافة جزء ذكره ابن الجوزي وهذا بعد وجوه واضعفا وارقيل ان استعمالها كالتالي  
 حاق للعين ثابها مجرد انشفاء وان كان لفيزد ذلك فكيف مع غيره وقال القافق ماء الكفاة اصل الادوية للعين اذا سخن به  
 الاشد التحل به ويقوى اجفانها ويزيد الروح الباصرة وحده ويدقم عنها نزول النوازل **كلمات** في الصحيحين من حديث  
 جابر بن عبد الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كتبت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفي الكفاة فقال عليكم بالاكسود منه فان لطيبه  
 الكفاة بفتح الكاف والياء الموحدة الخفة والشاء المثلثة ثم الاراك وهو ابرص الحجاز وطبعه حار يابس منافع كمنافع الاراف  
 يقوى المعدة ويخفف الهضم ويجلو البصر وينفع من اوجاع الظهر وكثير من الادوية قال بن جليل الاشرط طيبه ادرا بلون نقل الثا  
 وقال ابن رضوان يقوى المعدة ويسلك الطبيعة **كثير** روى البخاري في صحيحه عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال دخلنا  
 على اوسمة رضي الله عنها فاخرجت لنا شرا من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو مغضوب باخذه والكتوف في السنن  
 الاربعة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان احسن ما غيرت به الشيب الحناء والكم وفي الصحيحين عن انس رضي الله عنه ان  
 ابا بكر رضي الله عنه اختضب بالحناء والكم وفي سنن ابى داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم  
 رجل قد خضب بالحناء فقال ما احسن هذا ثم اخبره قد خضب في الحناء والكم فقال هذا احسن من هذا ثم اخبره قد خضب  
 بالصفرة فقال هذا احسن من هذا فكله قال القافق الكثر نبت يذبت بالسهبول ورقه قوي من ورق الزيتون يولون في القفا  
 وله ثمرة حبة الغفل في داخله لوى اثاره في اسود واذا استخرجت عصارة ورقه وشربتها قدر اربعة قياتا شديدا  
 ينفع من عضة الكلب اصله اذ يطبخ بالماء كان منه مالا يكاتبه وقال الكندي يزيل الكثر اذا الخبل به حلال الماء النازل  
 في العين والبرها وقد ظن بعض الناس ان الكثر هو الوسمة وهي ورق النبل هذا وهم فان الوسمة غير الكثر قال صاحب الصحاح  
 الكثر بالفتح نبت يخلط بالوسمة يخضه في قيل الوسمة نبات له ورق طويل يضرب لونه الى الزرقه الكبر من ورق الخيل ينضج  
 ورقه للوبيا والكبر منه يوتي به من الحجاز واليمن فان قيل قد ثبت في الصحيحين عن انس رضي الله عنه انه قال لم يخض بالنبع صلى الله  
 عليه وسلم قيل قال جابر احمد بن حنبل عن هذا وقال شهد به غير انس رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم ان خضب





أما حفظه قال لا فاضل من الأطباء بايع عثمان أياك ونحو المعركانه ورث القوم ونحوك السوداء ورث النسيان ويقصد الله وهو والله جميل الأول وقال بعض الأطباء ان اللثة هي مومته المسن ولا سيما المسنين ولا جوده في لمن اعتادوا وجايلينوس جعل الحول منه من الاغذية المعتدلة المدللة للكيسوس المحمودة وانما تنقص من ذكوره وقد جرى المشاي في نفسه عن النبي صلى الله عليه وسلم احسنوا الى المعزرو واميطوا عنها الاذي فانها من حواب الجنة التي ثبوت هذا الحديث نظر حكمه الاطباء عليه بالمشق حكوه جزئي ليس بكل عاوه وهو محسب المعالجة الضعيفة والامهجة الضعيفة التي لو اعتدلت واعتادت الماء الطيبة وهو الاهل الرفاهية من اهل المدن وهو القليلون من الناس **حجج** قريب الى الاعتدال خاصة ما دور رضيعا ولو يكن قريبا لهد بالولادة وهو اسرع هضمها لانه من قوة اللبن حليين للطبع موافق لاكثر الناس اكثر الاحوال وهو الظن من **حجج** اهل الدم المتولد عنه معتدل **حجج** **المقرب** بارد يابس عسر الانضمام بطي الاخذ لا يولد له ما سودا ويا لا يصلح الا لاهل الكلدان والتعب المشد يدورث ادمانه الامراض السوداء كالبهق والجرب والقوبح الجذام واء الفيل والسطان والوسواس حتى اربع وكثيره من الارام وهذا لمن لو يعتدله او لو يدغم ضربه بالقطران التورم والدم صيني وازجيبيل ونحوه وذكره اول برده وانما اقل ديبسا ونحو العجل لاسيما السمين من اعتدال الاغذية وطيبها والذهابا وهو ما رطب اذا انهم غدا غدا **حجج** **الفرس** ثبت في الصحيحين عن اسماء رضي الله عنها قالت نحرنا فاذنا كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه اذن في حوم الخيل نهي عن حومها نحرها في الصحيحين ولا ثبت عنه حديثا المقدم من معد **حجج** رضي الله عنه انه نهي عنه قاله ابو داود وغيره من اهل الحديث اقتارنه بالغال والحجر في القران لا يدل على ان حكمه حكم حومها بوجه من الوجوه كما لا يدل على ان حكمها في السم في الغنيمه حكم الفرس والله سبحانه يعقرب في الذكر بين المتماثلات تاريخه وبين المختلفات وبين المتضادات وليس في قوله لتركوبها ما ينم من اكلها كما ليس فيه ما ينم من غير الركوبين وجوه الاشفاح وانما انص على اجل منافعها وهي الركوبه الخديتان في حلها صححنا لامعارض لهما اريد نحرها حار يابس غليظ سوداوي مضرا لا يصلح للابلان اللطيفة **حجج** فرق ما بين الرافضة واهل السنة كما انه احد الفرق بين اليهود واهل الاسلام واليهود والرافضة تدمه ولا تاكله و قد علموا الاضطرار من دين الاسلام حله وطال ما اكله رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حضره واسقوا ونحو التفصيل منه من الذل الحوم وطيبها واؤها غدا وهو اعتاد به ما نلته نحر الضان لا يضره البتة ولا يولد له واء وانما ذمه بعض الاطباء بالنسبة لاهل الرفاهية من اهل الحضرة الذين لو يعتادوه فان فيه حلافة ويبيسا وتوليد السوداء وهو عسر الانضمام وفيه قوة غير محموده لاجلها امر النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء من اكله في حديثين صحيحين لامعارض لهما اذا يصحرا **حجج** في غسل اليد لا يجالفت المعهود من الوضوء في كلامه صلى الله عليه وسلم ولتفرقة بينه وبين نحر الغنم فخر بين الوضوء وتركها وعدم الوضوء من حوم الابل والحمل الوضوء على غسل اليد فقط محل على ذلك في قوله من مس فرجه فلو وضأ وايضا فان اكلها قد لا يباشر اكلها بل بان يوضع في فيه فان كان وضوءه غسل يده فهو عذب وحمل الكلام الشارع على خلافه موهود وعرقه ولا يصح معارضته بحديث كان اخره من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست طهاره لادوجه **احمد**



وما ياكل الحبيبتا لنسرا والخمر الملقق والعقوق والغراب لا يقم والاسود الكبير وما نهي عن قتله كالهدهد والصقور والمقوتات  
 كما لالة والغراب والحلال الصان كثيرة فتمته الدهاج ففي الصحيحين من حديث ابي موسى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 اكل الحمار الدهاج وهو حار طيب الا في خفيف على المعدة سريع الهضم جيد الخلط يزيد في الدم والمغني ويصفى الصوت ويحسز  
 الكون ويقوى العقل ويولد ما جيد وهو مائل الى الرطوبة ويقال ان ملاءمة اكله يورث النقرس ولا يشيب ذلك والحمار الذي  
 اسخن مزاجا وقل رطوبة والعتيق منه دواء ينفع القولنج والربو والراحم الغليظة اذا طبخ بماء القرموش والشبث وخصيها  
 محمود الغذاء سريع الانضمام والقارح سريع الهضم مصلية للطبع والدم المتولد عنها دواء لطيف جدا **الحمار كاس**  
 يابس الثانية خفيف لطيف سريع الانضمام مولد للدم المعتدل والاكثار منه يحل البصر نحو الحمار القوي ولد للدم الجيد  
 سريع الانضمام نحو الاذرة حار يابس حار في الغذاء اذا اعتيد وليس يكثر الفصول نحو البط حار طيب كثير الفضول عسر  
 الانضمام وغير موافق للمعدة **الحمار كاس** في السنن من حديث ابي بصير بن عبد الله عن ابيه عن جده رضي الله  
 قال كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا يري دهنها يابس عسر الانضمام نافع للاصحاب في رياضة والتعب نحو  
 الكركي يابس خفيف وفي حارة وبرد خلاف يولد ما سودا ويا ويصلح للاصحاب لذلك التعجب ينبغي ان يترك بعد نجه يوما او يومين  
 في يوكل **الحمار كاس** في القتا برثر في النساء في سننه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال ما من انسان يقتل عصفورا قافوا فحقه الاسالة عز وجل قيل يا رسول الله وما حقه قال تذبحه فكله ولا تقضم  
 ترميه وفي سننه ايضا عن عمر بن الشريد عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل عصفورا عبثا عجم  
 الى الله يقول يا رب ان فلانا قتلني عبثا او يقتلني لم تنقمه وجمه حار يابس عاقل للطبيعة يزيد في الباه وهرقه يلبس الطبع  
 وينفع المفاصل اذا اكلت دمعها بالزنجبيل والبصل يحمي شهوة الحيض وغلظها غير محمودة **الحمار كاس** حار طيب خشية  
 اقل رطوبة وقرانها حار طيب خاصية وما ربي في الدور ناهضة اخف لحمها حار غذاء نحو ذكرها شفاء من الاستسقاء والنفوس  
 السكتة والرعشة وكذلك شمسها عفة انفاؤها واكل فراخها معين على النساء وهو جيد للكل يزد في الدم وقد روي فيها  
 حديث باطل الاصله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا اشكى اليه الوحدة فقال اخذ من لحمها وجاؤ من هذا  
 الحديث انه صلى الله عليه وسلم اى رجلا يتبع حمامة فقال شيطانا يتبع شيطانة وكان عثمان بن عفان رضي الله عنه في  
 خطبته يامر بقتل الكلاب ذبح **الحمار كاس** يابس يولد السوداء ويحبس الطبع وهو من شر الغذاء الا انه ينفع  
 من الاستسقاء نحو الشمان حار يابس ينفع المفاصل يضر بالكبد الحمار دق مع مضرته بالحمل الكسفرة وينبغي ان يجنب  
 من لحمه الطير وما كان في اجامه الواضعة العفنة ونحوه الطير كلها اسرع انضماما من المواشي اسرعها انضماما واقلها  
 غذاء وهي الرقاب الا حنيفة وادمعتها اسرع من ادمعة المواشي **الحمار كاس** في الصحيحين عن عبد الله بن ابي ارفق قال اخذت من رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات فاكل الحمار في السنن عنه احلت لنا ميتتان ودمان نحو الحمار والكبد الحمار  
 يروي في روثا وهو قرفا عن ابي بصير رضي الله عنه وهو حار يابس قليل الغذاء وادامة اكله يورث الهزال اذا تقضى نفعه من قطار  
 البول وعسر وخصوصا للنساء ويتغير به اللبوسا وسمانه يشوى ويوكل للسم العقري وهو حار يابس الصرع حار





من كل شيء **البن الابيل** تقدم ذكره وقد كرمنا فله فلاحاجة لاعادته **ليمان** هو الكندر قد ورد فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بخمر وايبون وكونه اللبان والصبيحة ولا يصح عنه ولكن يروي عن علي بن ابي طالب قال لرجل شيكا اليه النسيان عليك باللبان قاله يشعير القلب ويذهب بالنسيان ويذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان شربه مع السكر على الريق جيد للبول والنسيان ويذكر عن ابن سينا رضي الله عنه انه شكك اليه رجل النسيان فقال عليك بالكندر انفعه من الليل فاذا اصبحت فخذ منه شربة على الريق فانه جيد للنسيان ولله اساليب طبعي ظاهر فان النسيان اذا كان لسوء مزاج بارد رطب يقل على الريق فلا يحفظ ما لا يطعم فيه تقع فيه اللبان واما اذا كانت النسيان لعلية شئ عارض يمكن نثره الى سرفها بالمطبات والفرق بينهما ان اليبون يتبعه سهر وحفظ الامور المأضية دون المحلية والرطوب بالسكر قد يحدث النسيان اشياء بالخاصية كحماة تقرة القفا وادمان اكل لكسفرة الرطبة والتفاح الحامض كثر في العمود والنظر في الماء الواقف البو فيه والنظر في المصلوب الاكثر من قرحة الواح القبور المشوية بين حملين مقطوعين والقاء القمل بالحيا وكل سوس الفانرا اكثر هذا معروف التجربة والمقصود ان اللبان مسخن في الدرجة الثانية ومخفف في الاولى وفيه قرض يسير وهو كثير النافع قليل المضار فمن مناعه ان ينغم من قذت الدم ونزفه ووجع المعدة واستطلاق البطن ويهضم الطعام ويطرد الرياح ويجلو قرح العين وينبت اللحم في سائر القرح ويرمقوى المعدة الضعيفة ويستغنيها ويخفف البلغم ويشف رطوبات الصدا ويجلو طلبة البصر وينعم القرح من الخبيثة من الانتشار اذا مضغ وحده او مع الصمغ الفارس حلبة البلغم ونقع **اصطوخا** اللسان وزيد في الدهن ويذكيه وان نجريه ماء نفع من اوباء وطيب رائحة الهواجر **قيلبيج** ماء مادة الحيوان و سميل الشرب احلاركان العالميل كبرته الاصلي فان السموات خلقت من بخارها والارض من زبدتها وقد جعل الله منه كل شئ حتى توقد باختلاف فيه هل يذو او ينقل الغذاء فقط على قولين وقد تقدم ما ذكرنا القول الرابع ودليله وهو ان يوزن يقيم احمره ويحفظ على البدن رطوباته ويرد عليه يدل ما تحلل منها ويرتق الغذاء وينقل في العروق وتعتبر جودة الماء من عشرة طرق احدها من لونه بان يكون صافيا الثاني من رائحته بان لا يكون له رائحة البتة الثالث من طعمه بان يكون عذبا لطيفا حلو كالذئب والقرات الكرم من وزنه بان يكون خفيفا رقيقا القوام الخامس من رائحته بان يكون طيبا الحمر المسك السادس من نضوبه بان يكون بعيد المنبع الساب من بوزنه للشمس الریح بان لا يكون حقيقا تحملا لارض فلا يمكن الشمس الریح من تصاريفه الثاني من حركته بان يكون سريع الجري والحركة التاسم من كثرتة بان يكون له كثرة في ریح الفضل الثالث الحلاطه له العاشر من صلبه بان يكون اخذا من الشمال الى جنوبا ومن المغرب الى المشرق واذا عبرت هذه الاوصاف لم تجلها نك الوالا في الانهار الاربعة النيل والفرات وسيحون وجيحون في الصيحين من حنشا او حمره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان وجميعان والذئب والقرات كلها من انهار الجنة وتعتبر خفة الماء مثلثة او حمره **احل** هاكسرة قبوله للحرد البرد قال بقراط الماء الذي يسخن سريرا ويرد سريرا اخف لمياه **الثاني** بللوزان **الثالث** ان تبيل قطنتان متساويتا الوزن بما ين من مختلفين ثم يحفظا بالغا فتوزنا فيما كانتا خفت نفاها لذك والماء وان كان في الاصل باردا رطبا فان قوته تنتقل وتتغير لاسباب عارضة توجهل تقالها فان الماء المكشوف للشمس المستور عن

الجهات الاخر يكون بارداً وفيه يسبب اكتسب من ريح الشمال وكذلك الحكيم على سائر الجهات الاخر والماء الذي يبيتم من المعادن يكون على طبيعة ذلك المعدن ويؤثر في البدن تأثيره والماء العذب نافع للمرض والاصحاء والبارد منه انفع والذ ولا ينبغي شربه على الريق ولا عقيداً بحاج ولا الالتئام من النوم ولا عقيداً بحكم ولا عقيداً لكل الفاكهة وقد تقدم وأما على الطعام فلا بأس به اذا اضطر اليه بل يتعين ولا يكثرت منه بل يمتدحه مضافاً انه لا يضره البتة بل يقوى المعدة وينفض الشهوة ويزيل العطش والماء القاتر ينقى ويفعل خيراً كثيراً وبأنته اجود من طرية وقد تقدم والبارد ينفع من داء الخثر من نفعه من خارج والحق بالعكس وينفع البارد من عفونة الدم وصعود الاجزء الى الرأس ويدفع العفونات ويوافق الامزجة والاسنان والازمان والامكان الحارة ويضرب حالة تخارج النضج وتحليل كاز كاد والادراغ والشديد البرودة منه يوذى الاسنان والادمان عليه يحدث نفيها للدم والنزلات ووجاع الصدر والبارد والحار بافرطضاتان للعصبية لاكثر الاعضاء لان احدهما محلل والاخر مكثف والماء الحار ينسك في الاحلاط الحارة ويحلل وينضج ويخرج الفضول بوطيئ يستحسن ويفسد الهضم شربه ويفقد بالطعام الماء العالي المعدة ويخففها ولا يسرع في تسكين العطش ويذبل البدن ويؤدي الى امراض ردية ويضرب اكثر الامراض على انه صامع للشيبوخ واصحاب الصرع والصداع البارد والروماتيق فاع ما استعمل من خارج ولا يصح في المسخن بالشمس حديث والاثر ولا كرهه احد من قدماء اطباء ولا عابوه والتشديد السخونة يذيب شحم الكلى وقد تقدم الكلام على ماء المطر في حرفي الفين **ماء الشجر والبرد** ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يدعو في الاستفتاح وغيره اللهم اغسلني من خطاياي ماء الشجر والبرد التليج في نفسه كذنية حادة ودخانية فاع ذلك وقد تقدم وجه الحكمة في طلب الغسل من الخطايا بما نهى لها بحاج اليه القلب من التبريد والتصليح والتقوية ويستفاد من هذا اصل طلب الايدان والقولوب مع معالجة ادائها بصد ها وماء البرد الطاهر والذ من ماء الشجر واما ماء البحر فهو اجدل في حياضه والتليج كيشب كذنية اجدل الارض التي يسقط عليها في الجودرة والرواءة وينبغي تجنب شرب الماء المتلوج عقيداً بحكم واجماع والرواءة والطعام الحار لا يحا بالسهل ودوجع الصدر ضعفت لكبير اصحاب الامزجة الباردة **ماء الابار القنطرة** جميعاً الا ان قيل له الطائفة وماء القنطرة المدفونة تحت الارض تقبل لان حدهم معتقرون لا يخلو عن تعفرف الاخر محجوب عن الهواء وينبغي ان لا يشرب على القوم حتى يصل للواء تاق عليه ليلية وادح اما كانت بحاربه من رصاصا وكانت بارده معطلة ولا سيما اذا كانت ترتها روية فبال الماء وفي وغيره **ماء زمزم** سيد المياك واشرفها واجملها قد اذروا حياها الى النفوس اعلاها ثمنا وانفسها عند الناس وهو من ماء جابر بن سفيان سمع من النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يذخر قدامه من الكعبة واستأمرها اربعين مابدين يوم وليلة وليس له طعام غيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم انها طعام وطعم مزاد غير مسلم باسناده وشفاء سقوف في سنن ابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ماء زمزم لما شرب له وقد ضعف هذا الحديث طائفة يعبد الله بن المؤمن راويه عن محمد بن المنكدر بن قنبر بن ابي عمير بن ابي عبد الله بن المبارك انه لما حج في زمزم فقال اللهم ان ابن ابى الموالى حدثنا عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ماء زمزم لما شرب له فاني اشربه لظي يوم القيمة وابن ابى الموالى ثقة فالحديث اذا حسن وقد صححه بعضهم وجعله بعضهم موضعاً كالا القولين فيه فحارفة

عن جابر بن سفيان  
عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انه قال لا يذخر قدامه من الكعبة

وقد جرت انا وغيري من الاستشفاء بهاء زمزم امور بحسبية واستشفيت به من عدة امراض فبرأت باذن الله شاهد  
من يتغذى به الايام ذوات العلة قهراً من نصف الشهر او اكثر ولا يجد جوها ويطون مع الناس كما حدهم واغرابي انه ربما بقي  
عليه اربعين يوماً وكان له قوة يجماع بها اهل بيوتهم ويصوم ويصوم مراراً **ماء النيل** احد انهار الجنة اصله من وراء جبال  
القمر في أقصى بلاد الحبشة من مطابخ تسمى هناك وسيول يمد بعضها ببعضاً فيسوقه الله تعالى الى ارض البحر التي كانت  
بها فيخرج به ذرغماً تاكل منه الاغنام والاناوم ولما كانت الارض التي يسوقه اليها البليز اصلية ان امطرت مطر العادة لم تود ولو  
تحمياً للنبات وان امطرت فوق العادة ضرت المساكين والساكين وعطلت المعاش المصالحكم فامطر البلاد البعيدة ثم ساق تلك  
الامطار الى هذه الارض في نهر عظيم وجعل سبحانه زيادته في اوقات معلومة على قدر نبي البلاد وكذا يتما فاذ ارى البلاد  
عمها ذن سبحانه بنتا قصه وهو بوطه لتتم المصلحة بالتمكن من الزرع واجتمع في هذا الماء الامور العشرة التي تقدم ذكرها وكان  
من الطين المياحة واخفها واعد بها واحلامها **ماء البحر** ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في البحر هو الطهر ماؤه ماء اهل  
ميتته وقد جعل الله سبحانه ملحاً اجازاً عما قاله امه مصالحة من على وجه الارض من الامميين اليها ثاقا فانه دائر كالكثير  
الحيون وهو يموت فيه كثيراً وينتقل لو كان حلو الا ان من اقامته وموت حيوانه فيه واجبات وكان الهواء المحيط بالبحر يكتسب  
منه ذلك وينتج ويحيف فيفسد العالم فاقضت حكمة الرب سبحانه وتعالى ان جعل كالملاحة التي والقرية حيث العالم  
كلها وانما هو امانة لولا يقرشياً ولا يتغير على مكثه من حين خلق والى ان يطوى الله العالم فهو لها السبب الثاني الموجب لوجوه  
واما الفاعل يكون ارضه سبعة ما حكة ويعبد فالاعتمال به نافع من اوقات عديدة في ظاهر البحر يشربه مضره داخله خارج  
فانه يطلق الطين يخرج في حركات حكة وجربا فيقع اعطشاً ومن اضطر الى شربه فله طرق من العلاج يدفع به مضرته منها  
ان يجعل في قدر يجعل فوق القدر قصبات وعليها صوف جدي منقوش يوقد تحت القدر حتى يرفع بخارها الى الصوف فاذا كثر  
ولا يزال يفعل ذلك حتى يحتمل ما يزين فيجعل في الصوف من البخار ما عذب ويبقى في القدر الرعاق ومهما ان يحفر عن شاطئه حفر  
واسعة يشتم ماؤه اليها ثور اجانها قهراً بما منها اخرى تشتم هي اليها ثور ثالثة الى ان يعذب الماء واذ الجأته الضرورة الى شرب الماء  
الكل فاعلوه ان يلقي فيه نوى المشمش وقطعة من خشب الساج او جزاً من ثلثها يطفي فيه او طيناً ارضياً او سويق حنطة فان  
كدرته ترس على اسفل **مسك** ثبت في صحيح مسلم عن ابن سعيده الخزازي رحمه الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال  
اطيب اطيب المسك في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها كانت طبيب النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يخرج ويوم الفجر قيل انظر  
بالبيت طبيب فيه مسك المسك ملك انواع الطيب يشرفها واطيبها وهو الذي يضرب به الامتثال يشبه به غيره ولا يشبه  
بقاره وهو كلبان كحبة وهو حار يابس في الثانية يسر النفس بقويها يقوى الاعضاء الباطنة جميعها شراً وثمناً والظاهر اذا  
وضع عليها نافع للمشاغمة والمردون لاسيما زمن الشتاء جيد للغشغش والخفقان وضعف القوة بانعاشه للحارة الغريزية ويجلو  
ببعض العين وينشمن طوبى بها ويفشرا الربيع منها ومن جميع الاعضاء ويبدل عن السموم وينفع من نفس الاذاعي ومنها نفعه  
كثيره جدا وهو اقوى المفحات **من نخوش** رخ فيه حديث لا تعلم صحته عليك بالمرئ نخوش فانه جيد للشام وكحشا  
الزكام وهو حار يابس ينفع شمه من الصلح البارح والكائن عن الملقح والسوداء والركام والرياح القليظة وفيه السرد

الحادثة في الراس المنحرفين ويحبل كثيرا ورام البارد في ينفع من اكثر الازهار والوجع البارد في الوطبة واذا احتل در العرق  
واعان على التحمل اذ وقى له يابس كمد به اذهب ثارا للدم العارض تحت العين واذا صمد به مع الخل فعمل لسعة العرق  
ودهنه نافع لوجع الظفر والكيتين ويذهب بالاعياء ومن ادمن شمه لم يزل في عينيه الماء واذا استعطى بماء مع دهن  
الوزلاء فتم سدة المنحرفين ونفع من الوجع العارضة قيهما في الراس **مسحوق** من ابي بن ماجة في سننه من ابي حنيفة انس يرفعه سيد  
ادامكو المهر وسيد الشئ هو الذي يصلح به ويقوم عليه وغالبه لا دام انما يصلح بالمخ في مسند الازهار فرعاسيوشاك ان  
تكونوا في الناس كالمخ في الطعام ولا يصلح الطعام الا بالمخ وذكر اليعقوب في تفسيره عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما امر فأن الله  
انزل اربع بركات من السماء الى الارض احدى في النار الماء والمخ والموت انشبه الخيل يصلح اجسا والناس اطعمتم ويصلح كل  
شئ بخاطره حتى لذهب الفضة وذلك ان فيه قوة تزيد للذهب صفة والفضة ايضا وفيه حرارة وتحويل اذ اذهب اللطافة  
الغليظة وتنشفت لها لا تقوية للابدان ومنع من عفوتها وفسادها ونفع من اوجها المتقرح واذا اخل به قلم اللوح الزائد من  
العين دمن الظفر والاندل في البلغم في ذلك وينعم القرقر الحبيثة من الانتشار في جمل البراز واذا ذلك بطون اصحاب الاستسقاء  
نفع في ينقل الاستسقاء ويذهب عنها العفونة ويشد اللثة ويقويها ومنافعة كثيرة **حرف العيون** نخل مذكور في القرآن في  
قيم مضمون في الصحيحين ابن عمر رضي الله عنهما قال بيضا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اني بخارجة نخل فقال النبي صلى  
الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة مثلهما مثل الرجل المسلم لا يسقط ورقها اخبروني ما هي فوقع الناس في تخير اليهودي فوقع في  
نفسها النخل فانبرت ان اقول هي النخل ثم نظرت فاذا انا اصغر القوم سنا فسكت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني سمعتم  
قد ذكرت ذلك لعمري قال ان يكون قلبها اصيالي من كل اولك افعي هذا الحديث القاء العالم المسائل على اصحابها ودمت فيهم واعتبر  
ما عندهم وفيه ضرب الامثال التشبيه وفيه ما كان عليه الصحابة من احياء من كثر هو واجل انهم وامسكهم عن الكراه  
بين ايديهم وفيه فرح الرجل باصباية ولده وتوفيقه للصواب فيه انه لا يكون للولد ان يجيب لها عرف محضرق ابيه وان يعرفه  
الا ليس في ذلك اساءة قد ادب عليه وفيه ما تضمنه تشبيه المسلم بالنخل وكثرة خيرها وودادها وطيب ثمرها ووجوده  
على الدوام وثمرها ياكل رطبيا واكسبا وبلجا ويا نفا وهو غذاء ودواء وقوت وحلوى وشراب فاكهة وجذرها للبناء والالات  
الادوية يتخذ من خصصها الماكل الادوية والمراد من غير ذلك ومن لي فيها اجماع الحشائيا وغيرها شرا شئى وانها اعف  
للابلين يدخل في الادوية والاكلات شجالاتها وحسن نبتاتها وحسن ثمرها وحسن نضجها وحسن دهنه في حبة مسك  
للتفوس عن ثمرته في ثمرها من اذ كثر لفاطرها وخالقها وبلاد صنعته وكما قلنا من ثمره وما حركته ولا شئى تشبه بها من اوج  
بلون ادهم وغير ذلك ونفع ظاهر في باطن وهي الشجرة التي حرم حذرها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قاله في قوله شوقا الى قرية و  
سما كراهه وهي التي نزلت تحتها مهر لما ولدت عيسى قد روي في حديث في اسناده نظر الروموا عنكم النخل فانه خلقت من  
الطين الذي خلق منه آدم وقد اختلفت الناس في تقصيلها على الجملة وبالعكس على قولين وقد تمت الله بغيرها في كتابه في تخير مضم  
وما نقر احداهم من سلكه وان كان كل واحد منهما في محل سلطانه ومنه والارض الذي توافقه افضل انفع **نرجس**  
فيه حديث لا يصح عليكم بشم النرجس فان في القلب حبة اجمزون والحجاز والبرص لا يقطعها الا شم النرجس وهو ما يابس

في الثانية واصل يمدل القرحم الغائر الى العصب له قوة غسله جالدة وادخله وشرب ماؤه واكل مسلوفا حبيبا في  
 بعد الجربطة من قعر المعدة وادخله مع الكرسنة والعسل نقل وساخ القرحم وفجر اليبيلات العسرة النجوة وهو معتدل  
 الحارة لطيف ينفع الزكام البارحة وفيه تحليل قوي يفتح سدة الدماغ والمخزبين وينفع من الصلح الرطبة السوداء ويصمغ  
 الرأس كحارة والمخزبين اذا شق قضيبيه صليبا وخرس صا مرضا عفا ومن ادم من شمه في الشتاء امن من البرساو في  
 الصيف ينفع من ارجاع الرأس الكاينة من البلغم والمرق السوداء وفيه من العطرية ما يقوى القلب الدماغ وينفع من كثير  
 من امراضها وقال صاحب التيسير شمه يذهب بصر الصديان **قوله** ترى بنجاة من حديث او سلة رضى الله عنها  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اطل بال بعورته فطلاها بالنورق وسائر حيدرة وقد ورد فيها عدة احاديث هذا مثلها وقد  
 قيل ان اول مرخ خل الحما وصنعت له النورق سليمان بن داود واصلها كل سن جزان وزر ينجم جز في الخيطان بالها ويترك في  
 الشمس والحما يقدر ما تخم وتشد زرقته تو يطل به ويجلس ساعة ريثما يعل ولا يمس ماء فريسق يطل بها كحما  
 لاذها بن ريثها **فبق** ذكر ابو نعيم في كتاب الطيب النبوي مرغعان ادم لها الهبط الى الارض كان اول شئ اكل من ثمارها النبي وقد  
 ذكر النبي صلى الله عليه وسلم النبي في الحديث المتفق على صحته انه رأى سدة المنتهى ليلة استسبحه واذا نبعها مثل لال حجر  
 والنبي من ثم السد بعقل الطبيعة وينفع من الاسهال يدفع المعدة ويسكن الصقر ويغذو البدن ويشهي الطعام  
 ويولد بلغم وينفع الذي يصرق وهو يطي الهضم وسويقه يقوى كحشاء وهو يصحح الامرجة الصفراوية وقد نفع مرضه  
 بالشملة اختلف فيه هل هو رطب او يابس على قولين الصحيحان رطبه بارح رطب يابسه بارح يابس **حرف الهاء** هذا  
 ورد فيها ثلثة احاديث لا تقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تثبت مثلها بل هي موضوعة احدھا كوا الهنديا والآخر  
 فانه ليس به من الايام الا قطر ارب من الحجة نقط عليه الثاني من اكل الهنديا ثونا وعليه لو يحل فيه سم ولا سم الثالث ما مر  
 درقة من درق الهنديا والاول عليها قطر من الحجة دبع ذنب مستحيلة المزاج منقلبة بانقلان فيصول السنة في الشتاء  
 بارح رطبة وفي الصيف حارة يابسة وفي الربيع والخريف معتدلة وفي غالب احوالها تميل الى البرودة واليبس هو قاضية  
 صلبة جيدة للمعدة وادخلتها واكملت عمل البطن وخاصة البري مما فهو اوجود للمعدة واشد قضا وينفع  
 ضعفها واذا صمد بها سكت الكهال العارض في المعدة وتنفع من النقرس ومن اورام العين الحارة واذا تضمد بورتها  
 اصولها نفعت من لسع العقرب وهي تقوى المعدة وتفتح السدة العارضة في الكبد تنفع من اوجاعها حارها بارحها و  
 تقم سدة الطحال العرق والاحشاء وتنقى مجارى الكلى وانفعها للكبد امها وماؤها المعصرة تنفع من اليرقان السد في  
 سيم اذا خلط به ماء الرز الزيم الرطب اذا دق درقها ووضع على اورام الحارة ودها دملها ويجلو ماني المعدة وينفع جز  
 الدعوا الصفر وحمها اكلت غير مسوية لانها متى تسلت انقضت فارتقتها قوتها وفيها مع ذلك قوة ترقية تنفع من جميع السموم  
 واذا التحل بما فيها نفع من العشاء ويدخل رقتها في الترياق وينفع من لدغ العقرب يقاوى لقر السموم واذا اعتصر ماؤها وصب  
 عليه الزيت خلص من الادوية القتالة كلها واذا اعتصر لها وشرب ماؤه نفع من اسع الا فاعى لسع العقرب لسع  
 الزبور بلين اصلها يجلو باض العين **حرف الواو** ورس ذكر الترمذي في جامعها من حديث زيد بن ارقم عن النبي

صلى الله عليه وسلم انه كان يبعث الزيت والورس في ذات الحنبل قال قتادة يلد به ويلد من الحنبل الذي يشك فيه وشرى بونامة  
 في سنة من حنبل بن زيد بن ارم ايضا قال نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذات الحنبل زربا وتساها زربا يلد به  
 وصح عن ابوسلمة رضي الله عنها قالت كانت النفساء تتعد بعد نقاسها اربعين يوما وكانت اصلها تظلي الورس على وجهها من  
 الكلف قال ابوحنيفة الفوقى الورس بزرب زربا وليس يبرى وليس تاعرفه بغير ارض العرب الا من ارض العرب بغير بلاد  
 اليمن ذوقته في الحراة واليبوسة في اول الدرجة الثانية واجوده الاحمر اللين القليل النخاله ينفع من الكلف والحكة والبثور  
 الكائنة في سطح البدن اذا طلى به وله قوة قابضة صابغة واذا شرب نفع من الوضوء مقدار الشربة منه وزنت درهم وهو  
 في مزاجه ومنافعه قريب من منافع القسط الجوى واذا طهر به على البهق والحكة والبثور والسفحة نفع منها والتوب المصوغ  
 بالورس نفوس على الباه **وسمة** هي رقا النيل هي تسود الشعر وقد تقدم قريبا ذكر الحلات في جواز الصبغ بالسواد ومن فصله  
**حرف اليا** يعقطين وهو الدباء والقرع واذا كان اليقطين اعم فانه في اللغة كل شجرة لا تقوم على ساق كالبطيخ  
 القثاء والحبار قال الله تعالى **وَالْيَقِطِينَ كَلْبَةً حَمِئَةً** من يقطين **فان قيل** ما لا يقوم على ساق يسمى شجرة الشجر والشجر ماله  
 ساق فانه اهل اللغة فكيف قال شجرة من يقطين **فاجواب** ان الشجرة اذا طلى كان ماله ساق يقوم عليه اذا قيد بشئ ثقيل  
 به فالفرق بين المطلق والمقيد في الاسماء باب مهم عظيم النعم في الفهم ومراتب اللغة واليقطين المذكور في القرآن هونبات  
 الدباء ونمرة يسمى الدباء والقرع وشجرة اليقطين وقد ثبت في الصحيحين من حديث انس بن مالك ان حياطا دعا رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس شئتم الله عنه فذهب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تقرب اليه خائفا  
 من شعوره ومراقبه دباء وقد يدان انس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الدباء من حوالى الصحفة فلمازل  
 احيل اليها من ذلك اليوم وقال ابو طالت دخلت على انس بن مالك رضي الله عنه وهو ياكل القرع ويقول بالك من شجرة  
 ما احب اليك الحبيب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك وفي الغيلا نيات من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي  
 الله عنها ما قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة اذا طبختم قدامنا فاكلوا منها فاني انا ناسد قبل الحنبل  
**اليقطين** يارطب يغذو غذاء يسيرا وهو سربع الاحمر ان لو يقسد قبل الوضوء تولد منه خلط محمود ومن  
 خاصيته انه يتولد منه خلط محمود مما يصحبه فان اكل الحنبل تولد منه خلط حريص وبالمرحط ما كرم ولم القابم  
 قابض ان يطبخ السفرجل غذاء البدن غذاء جيدا وهو لطيف مائي يغذو غذاء رطبا بلغميا وينفع المحررين ولا يلائم  
 المبرودين ومن الغالب عليهم البلغم وما يؤيقظ العطش يذهب الصداح احما اذا شرب وغسل به الرأس وهو  
 صلين للبطن كيف استعمل لا يتاوى المحررين بمثله ولا يحتمل منه نفعا ومن منافعه انه اذا طبخ بالحمين وشوى  
 في الفرن والتبور يستخرج ماؤه وشرب ببعض الاشربة اللطيفة سكن حرارة الحمى الملتبها وقطم العطش وغذا  
 غذاء حسنا واذا شرب بتزنجيب وسفرجل مرثا سم بل صغراء محضه واذا طبخ القرع وشرب ماؤه يشفي من غسل  
 وشئ من نظره من احمر بلغميا ومرق معلوا اذ قد دخل منه ضما على اليا فوزه نفع من الاورام الحارة في الدمع واذا عصار  
 جراحته وخط ماؤها برهن الرمد وقطب سنها في الاذن نفعت من الاورام الحارة وجراحته نافعة من اورام العين الحارة

ومن النقرس الحار وهو يشد ويد النقرس لا يصح أيا من حرجة الحار والجمومين ومتى صادف في المعدة خلطاً ردياً يستحال إلى طبيعته وهو قد ولد في البدن خلطاً حاراً ياد فم معتزته بأكل المرقع والجمول وهو من الطغث الأغذية وأسرعها بفعلاً ولا يدرك عن يأسن حتى يئس الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكثر من أكله **فصل** وقد رأيت ان اغتمت الكلاب في هذا الباب بقصص مختصر عظيم النفع في الحاد في الوصايا الكلية النافعة ليقوم منفعة الكتاب رأيت لا ين ماسويه فصلا في كتاب الحاد في نقلته بلطفه **قال** من أكل البصل اربعين يوماً وكلف فلا يلومن ان نفسه ومن تصد فاكله الحافا صابغى او جرب فلا يلومن ان نفسه ومن جرم في معدته البيض السمك فاصابه فابجر والقوة فلا يلومن ان نفسه ومن دخل الحمام وهو ممتلئ فاصابه فابجر فلا يلومن ان نفسه ومن جرم في معدته اللبن والسمك فاصابه جلام او برطخ او نقرس فلا يلومن ان نفسه ومن جرم في معدته اللبن والنبيل فاصابه بصل ونقرس فلا يلومن ان نفسه ومن احتلم فلو يغتسل حتى وطى اهله فولدت مجنوناً او مجنوناً فلا يلومن ان نفسه ومن اكل بيضاً مصلوقاً بارحاً او اصلاً لثمنه فاصابه بهو فلا يلومن ان نفسه ومن جامع فلم يصبر حتى يفرغ فاصابه حصاة فلا يلومن ان نفسه ومن نظر المرأة ليلاً فاصابه لقوة او اصلاً داوم فلا يلومن ان نفسه **فصل** قال ابن سينا يشوع احد زان جمع بين البيض السمك فانهما يورثان القولنج والبواسير ورجع الاضراس دامة اكل البيض يولد الكلف في اوجه اكل الملوحة والسمك المالح والانتصاد بعد الحمام يولد البهق والجرب اقامة اكل كلى الغنم يعقر الثبانة الاغتسال بالماء البارد بعد اكل السمك الطري يولد الفالج وطل المرأة الحاض يولد الجذام اجماع من تخمير نهر حتى يهراق الماء عقبيه يولد الحصا وطول الملكث في الخبز يولد الداء الذي قال بقراط الاقلاق من الضمار خاير من الكناثر من النافع وقال اسيد بن عبيد الصمى بترك الكناسل عن التعرّب بترك الامتلاء من الطعاور والشراب وقال بعض الحكماء من اراد الصمى فليتحب الغذاء ولياكل على بقاء وليشرب على ظأ وليقلل من شرب الماء وبتدبير بعد الغداء وليتشن بعد العشاء ولا ينام حتى يعرض نفسه على الخلاء وليحذر دخول الحمام عقيل الامتلاء ومرق في الصيف خاير من عشر الشتاء واكل لقد يداليبا بسن اللين عين على الفناء ومجاعة العجاثر فخر اعمار الاحياء وتسقير ابلان الاحياء وترى هذا عن علي كرم الله وجهه ولا يصبر عنه وانما بعضه من كلامه الحارث بن كلدة طبيب العرب وكلامه غيره وقال الحارث من سره البقاء والابقاء فليبا كمل الغداء وليعجل العشاء وليخفف الرداء وليقل عشرين النساء وقال الحارث اربعة اشياء تؤلم البدن اجماع على البطنة ودخول الحمام على الامتلاء واكل القدرية جماع العجوز ولما احتضر الحارث اجتمع اليه الناس فقالوا من بامر ننتهي اليه من بعدك فقال لا تدوجوا من النساء الا شاية ولا تاكلوا من الفاكهة الا في اوان فضيها ولا تبغض احدكم ما احبكم بل نلادله وعليكم بتطهير المعدة في كل شهر فراها مذبية للبلغم هلكة لمرق منبئة للحمواذ انقلد احدكم فليدم على انخذائه ساعة واذا عشي فليمش اربعين خطوة وقال بعض الملوك لطبيبه لعلك لا تبقي لي نصف من لوصفة اخذها عنك فقال لا تسلم الا شاية ولا تاكل الخمر الاقيا ولا تشرب الدواء الا من علة ولا تاكل الفاكهة الا في فضيها او احد مضمخ الطعاه واذا اكلت فها را فلا بأس ان تناووا اذا اكلت ليلاً لا تنو حتى تمشي نحو خمسين خطوة ولا تاكل حتى تجوع ولا تاكل من على الجماع ولا تحبس البول اخذ من الحمام قبل ان ياخذ منك ولا تاكل طعاماً وفي معدتك طعام واياك ان تاكل ما يجزئ سناك من مضغه فنتج مقعد

عن هضمه عليك في كل اسبوع بقية تنقى جسمك وتفرغ الكبد والدم في جسمك فلا تخبره بالاعتدال الحكمة التي عليك  
 بدخول الحماق فانه يخرج من الاطباء ما لا يصل الاديوية الى اخرجاه وقال الشافعي رحمه الله تعالى اربعة تقوى للبدن اكل  
 الخبز وشرب الطيب كثرة الغسل من غير حمام وليس الكتان واربعة توهم البدن كثرة الحمام وكثرة الهوى وكثرة شرب الماء على  
 الريق وكثرة اكل الحامض واربعة تقوى لبصر الجلس تجاه الكعبة والكحل عند النوم والنظر الى الخضرة وتنظيف المجلس واربعة  
 توهم البصر النظر الى القدر الى المصلوب الى فرج المرأة والقعود مستند بالقبيلة واربعة تزيد في حمام اكل البصاف ورو  
 الاطراف في الفسوق والحدوث واربعة تزيد العقل ترك الفضول من الكلام والسواقيها اسببها صحابها وبجاسته العلماء وقال اللاحون خمس  
 يوزن البدن من اقله قهره في اليربوع والاحبة وتجرع المعانظ ورايضه وضعه ذوى الجمل بالعقلاء وطبيب الجبل  
 عليك بحصان من حفظه فهو جليل لا يعتدل الاضلاع الموت لا تاكل طعاما او في معدتك طعاما وانك ان تاكل طعاما يتعب  
 اضراسك في مضغه فتجرع معدتك من هضمه واداك وكثرة الحمام فانه يقتبس نور كبحوره واداك وحمامة العجوز فان يورث  
 موت الفجأة واداك والفصل الاعتدال بالحاجة اليه وعليك باليقين في الصيفة من جوامع كلمات ايقظ قوله كل ما يورثه معد  
 للطبيعة وقيل للحا لنيوس مالك لا تمرض فقال لا في لم اجمع بين طعامين يرين دم ادخل طعاما على طعامه ولو احببت في المعد  
 طعاما تانيت منه **فصل** في اربعة اشياء تمرض الجسم الكلام الكثير والنوم الكثير والاكل الكثير والحمام الكثير فالكل الكثير  
 يقلل الحرارة ويضعفه ويجعل الشيب والنوم الكثير يصفر الوجه ويعمي القلب ويجعل العين ويكسل عن العمل ويولد اربابا  
 في البدن والآكل الكثير يفسد المعدة ويضعف الجسم ويولد ارباب الغليظة والادواء العسرة والحمام الكثير يهدل البدن و  
 يضعف القوي ويجفف مطربات البدن ويرخي العصب يورث السدة ويعوضه جميع البدن ويخفف الذاكرة لكثرة ما  
 يتحمل منه به من الروح النفساني واضعافه اكثر من اضعاف جميع المستقرات ويستفرغ من جوهر الروح شيئا كثيرا فرفع  
 ما يكون اذا صادف شهوة صادقة من صورة جميلة حديثة السن جلالا مع سن الشبوية وحرارة المزاج ورطوبة  
 وبعاد العهد به وجلاء القلب من الشواغل النفسانية ولو يفرط فيه ولو يقاربه ما ينبغي تركه معه من امتلاء مقراط وخواء  
 واستفراغ ارباضة تامه وحر مقراط وبرد مقراط فاذا راعى فيه هذه الامور العشرة انتقم به جدا واولها فقد حصل من  
 الضرر بحسبه وان فقدت كلها او اكثرها فهو الهلاك المجهل **فصل** في الحمية المفرطة والصحة كالتهليل في المرض والحمية المعتدلة  
 ناعمة وقال جالينوس لا صحابه اجتنبوا ثلثا وعليكم بالاربع ولا حاجة لكم الى طبيب اجتنبوا الغبار والدخان والذئب والكلب  
 بالدم الطيب والكلونى الحماق ولا تاكل ثوبك لا تتخلوا باليابس ورج والريحان ولا تاكل الحوز عند المساء ولا ينام من به  
 تركته حتى يثقل ولا ياكل من به غوره صا ولا يسرع المشي من اقتصد فانه يكون محاطق الموت ولا يقترأ من قوله  
 عينه ولا تاكلوا في الصيف كما كثيرا ولا تدم صا على المبادرة في الشمس ولا تقربوا اليها نجان العتيق المبرز ومن شرب كل يوم  
 في الشتاء قد حاش ما يحاشه من الاعتدال من ذلك جسمه في الحماق يشور الروان آمن من الحماق في الحكمة ومن اكل خمس  
 سوسنات مع قليل مصطكى يرمى وعود خالو وسك حتى طول عمره لا يضعف معدته ولا تقصد من اكل يورث الطير من  
 السكر لظف الحماص من معدته وزالت عنه حرقة البول **فصل** في اربعة توهم البدن الهوى والحمن والحمى والحمل



وأربعة تفرح النظر إلى مختصره وإلى الماء الجاري والمحيط الثمار أربعة تظلم البصر المشحاناً والتصميم والمسبوح والغيض  
والثقليل العدد وكثرة الكماه وكثرة النظر في كخط الدقيق وأربعة تقوى الجسم ليس الخشب الساعم ودخول الحمام ليعتدك أكل  
الطعام وأكله والدم وشحم الروائح الطيبة وأربعة تيبس الوجه وتذهب مائة ويحبه وطلاقتة الكذب الواحدة و  
كثرة السؤال عن غير العلم وكثرة الفجر وأربعة تزيد في ماء الوجه ويحبه المدة والوفاء والكره والتقوى وأربعة تجلب الغضاض  
والمقت الكذب ككذب التهمة وأربعة تجلب الرزق قيام الليل وكثرة الاستغفار بالإسحار تعاهد الصدقة والذكر  
أول النهار وأخيرة وأربعة تمنع الرزق نوم الصبيحة وقلة الصلوة والكسل والخيانة وأربعة تعبر بالفرم والدهن ادمان  
أكل الحامض القواله والنوم على النقا والهم والغم وأربعة تزيد في الفرم فرغم القليل قلة التعليل من الطعام والشراب حسن  
تدبير الخدم بالاشياء المحلوة والدمية واخراج الفضلات المثقلة للبدن وهما يضرب العقل ادمان أكل البصل والباقلان  
والزيتون واليابس فجان ككثرة الحماض والوحدة والافكار السكر وكثرة الضحك والغفلة لبعض أهل النظر قطعت في تلك مجالس  
فلو اجهد ذلك حلة الا في أكثر من اكل الياد فجان في احد تلك الايام ومن الزيتون في الآخر ومن الباقلا في الثالث **فصل**  
قالتينا على جملة نافعة من اجزاء الطب العلمي لعل الناظر فيها لا يظفر بكثير منها الا في هذا الكتاب امريناك قرب ما بيننا وبيننا الشريعة  
وان الطبيب النبوي نسبة طبيب لطبا تعيين اليه اقل من نسبة طبيب الجحاش الى طبه وهو الامر فوق ما ذكرناه واعظم مما وصفنا  
بكثر ولكن فيه ذكرناه تنبيهه باليسير على ما وراءه ومن له برهقه الله بصيرة على التفصيل فليعلم ما بين القوة المؤيدة  
بالوحى من عند الله والعلوم التي مرزقها الله الانبياء والعقول البصائر التي منحهم الله ايها الوهابين ما عند غيرهم ولعل قائل  
ان يقول ما لهذا الرسول صلى الله عليه وسلم ما لهذا الباري ذكر قوى لادوية وقوانينها العالجه وتدابيرها الصحية وهذا من قصير  
هذا القائل في فهم ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فان هذا واضعافه واضعافه واضعافه من فهم بعض ما جاء به في شرا  
اليه ولا نسته عليه حسن الفهم عن الله ورسوله من من الله به على من يشاء من عباده فقلنا وجدناك اصول الطب الثلاثة  
في القرآن وكيف تكثران تكون شريعة المبعوث بصالح الدنيا والاخرة مشتملة على صلاح الابدان كاشفة لها على صلاح  
القلوب انها مرشدة الى حفظ صحتهما وقد علمنا انها بطرق كلية قد وكل تفصيلها الى العقل الصحيح والفرط والفساد بطرق  
القياس والتنبيه والايحاء كما هو في كثير من مسائل فروع الفقه ولا تكن من اذا جهل شيئاً عاده ولو رزق اريد تطمعا  
من كتاب الله وسنة رسوله وقد ما تاماً في النصوص لو انزماها لاستغنى بذلك عن كل كلام سواه ولا ستنتج طبع العلم  
الصحيحة من غير العلم كما علمنا معرفة الله امره وخلقه وذلك مسبا الى الرسل صلوات الله عليهم سائرهم على الله وخلقه وحده فخلق  
واخرج وطبائهم اصح وانفع من طب غيرهم وطبائهم خاتمهم وسيدهم وامامهم محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه  
وعليه اكمل الطب واصح وافقه ولا يعرف هذا الامر عن طب الناس سواهم وطبهم توازن بيننا فحينئذ يظهر له تفاوت  
وهو اصح لامر عقلا وفضل او اعظم علماً واكثر فهم في كل شئ الى الحق لانهم خيرة الله في الامم كما رسوله خيرة من الرسل العلم اليقين  
وهي ما يابها وحلها الحكمة امر لا يلائم فيه غيرهم وقد روي الامام احمد في مسنده من حديث جبر بن حكيم عن ابيه عن جده  
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم توفون سبعين امة انتم خيرها واكرمها على الله فظن انكرا اسمها علمه سبحانه

في علومهم وعقولهم واحلامهم ونظف هودهم والذين عرضت عليهم علوم الامم وقبلهم وعقولهم واسما الجهور سرجاتهم فاذا ادوا ذلك  
علموا حيا وعقولا الى ما وافق الله سبحانه عليهم من علمه وحله ولذلك كانت الطبعة قد ادمت فيهم والعقول الصغرى في اليهود والبلقيتة  
للنصارى ولذلك علمت على النصارى الولاية وقلبة الفهم والفظنة وغلبت على اليهود الحزن والهوا والغوا الصغار وغلبت على المسلمين  
العقل والنجاعة والفهم النجوى والفرح والسرور هذه اسرار حقائق الناموس من قبلها من حسن فهمه ولطفه هذه من غرور  
علمه وعرف ما عند الناس بالله التوفيق **فصل** في حديثه صلى الله عليه وسلم في قضيتيه والحكامه وليس الغرض من ذلك ذكر  
التشريع العام واكانت قضيتيه الخاصة تشريفا عاما وانما الغرض من حديثه في الاحكام الجزئية التي فصل بها بين الخصوم  
كيف كان حديثه في الحكم بين الناس نذكر مع ذلك قضايا من احكامه الكلية **فصل** ثبتت عنه صلى الله عليه وسلم من  
حاديث يزين بن حكيم عن ابيه عن جدته انه حين سئمتهم قال احمد بن علي بن المديني هذا الاسناد صحيح وذكر ابن زياد عنه صلى الله  
عليه وسلم في احكامه انه صلى الله عليه وسلم سجن رجلا اعتق شركا له في عبد فوجبه عليه استمعة وعتقه حتى باع غنمه **فصل**  
في حكمه فمن قتل عبدا شرا لا زراعي عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جدته ان رجلا قتل عبدا متعرا فجاء النبي صلى الله  
عليه وسلم امته جلالة وفاقا سنة وامرا ان يعتق رقبة ولو بقله به ورمى الامام احمد بن زيد بن الحسن عن سمرقندة لقتنه  
عنه صلى الله عليه وسلم من قتل عبدا قتلناه فان هذا كان محفوظا وقر سمعه من ذلك كان قتلته تعزيرا الى الامام بحسب ما  
يراهن من المصلحة وامر رجلا ببلانمة غريبة كما ذكر ابو داود عن النضر بن شميل عن الهوامس بن حبيب عن ابيه عن جدته  
رضي الله عنها قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغير ولي فقال لي لزمه قولا لي يا خاني من هم ما تريد ان تفعل باسديك وتورثه  
ابو عبد الله رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم يقتل القاتل صبرا لصا وقال ابو عبد الله بن محبسة لوليت حتى يموت ذكره عبد العزيز  
في صفة عن علي رضي الله عنه وحججه بحبس المسك في السجينة يموت **فصل** في حكمه في المحاربين حكمه يقطع ايديهم وازرعهم  
شتمل عليهم كما شتموا اعيان الراعي تركوه حتى ماتوا جوعا وعطشا كما فعلوا بالراعي **فصل** في حكمه بين القاتل والمقتول ثبت  
في صحيح مسلم عنه ان رجلا ادى على اخوانه قتل اخاه فاعترف فقال ذلك صاحبك فله ما لي قال ان قتلته فهو مثله فخرج فقال  
انما اخذته بامرني فقال صلى الله عليه وسلم اما تريد ان تهوا يا ثامك واقصاحبك فقال لي فاني سبيله وفي قوله فهو مثله **فصل**  
ان القاتل اذا قتل منه سقط به عليه فصار هو والمستقيم بمائة واحدة وهو لو يقتل انه بمائة قبل القتل وانما قال ان  
قتله فهو مثله وهذا يقتضي المماثلة بعد قتله فلا اشكال في الحديث وانما اقره التعريف من الحق بترك القود والعفو **والثاني**  
انه ان كان لوردة قتل اخيه فقتله به فهو متعدي مثله اذ كان القاتل متعديا بالحجارة والمقتص متعديا بقتل من لو يعلم القتل  
ويدل على هذا التاويل ما روى الامام احمد في مسنده من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قتل رجل على عهد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعه الى من المقتول فقال القاتل يا رسول الله ما رعت قتله فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم للولي ما انه اذا كان صادقا توفقت له دخلت النار فمضى سبيل في كتاب بن حبيب هذا الحديث زيادة  
وهي القاتل صلى الله عليه وسلم يرد خطاء قلب **فصل** في حكمه بالقوق من قتل جارية وانه يفعل بها كما فعلت في  
الصحيحين ان يهوديا مرضت لسجارية بين مجرب بن علي وضاح الهاشمي فاقضت فاعترف فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرد

سراسه بين محرمين وهذا الحديث دليل على قول الربيع بن مالك روي وعلى ان الجاني يفعل به كما فعل ان القتل غيلة لا يشترط فيه اذ  
 الولي فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد فعله الى اولياءه او ليقول ان شتمتم فاقتلوه وان شتمتم فاعفوا عنه وادخله حتمها هذا مذهب  
 مالك واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية ومن قال انه فعل ذلك لنقض العهد لم يصح فان ناقض العهد لم يصح فان ناقض العهد لم يصح فانه  
 بل يقتل بالسيف **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم فمن ضرب امرأته حاملا فطرحها في الصحى يريد ان امرأتين من هذيل  
 سميت احداهما الاخرى فقتلها وما في بطنها لقتضيهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بفرقة عياله ووليدة في الجحيم وجعل دية  
 المقتولة على عصبة القاتلة هكذا في الصحى بن وفي النسائي فقتضى في حملها بفرقة وان يقتل بها وكذلك قال غيره ايضا انه قتلها  
 مكافاة الصحى لانه يقتلها لما تقدم وقد روي البخاري في صحى بن عن ابن هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في  
 جنين امرأته من بني حنيفة بفرقة عياله ووليدة ثوران المرأة التي قضى عليها بالفرقة توفيت فقتضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان  
 ميراثها يذهبها زوجها وان العقل على صبيها او في هذا الحكم ان شبه العم لا يوجب القود وان العاقلة تحمل الفرقة تبعا للدية وان العاقلة  
 هو العصبة وان تزوج القاتلة لا يدخل معهم وان اولادها ايضا ليسوا من العاقلة **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم بالقسامة  
 فيمن لو يعرف قاتله ثبت في الصحى بن انه صلى الله عليه وسلم حكم بها بين الانصار واليهود وقال ابو بصير ومجسدة وعبد الرحمن بن قيس  
 وتستحقون دم صاحبكم وقال البخاري تستحقون قاتلكم او صاحبكم فقالوا لم نشهد له ولم نره فقالا قاتلكم يهودا بايمان خمسين  
 فقالوا كيف نقبل بايمان ذمكم فاداه رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك في لفظ يقسم خمسون منكم على جنم فدينهم فدينهم  
 اليه واختلف لفظ الاحاديث الصحى في محل الدية ففي بعضها انه صلى الله عليه وسلم داه من عنده وفي بعضها داه من اهل  
 الصدقة وفي سائر احواله صلى الله عليه وسلم القرية يتبعه على اليهود لانه رجل يدينهم وفي صنف عبد الرزاق انه صلى الله عليه وسلم  
 داه يهودا فابان يخلفوا وان يخلفوا جعلوا عقده على يهود وفي سائر النساء فجعل عقابه على اليهود وانما هم  
 ببعضها وقد تضمنت هذه الحكومات امور منها الحكم بالقسامة وانها من دين الله وشريعته ومتمتها القتل به لانه يدين  
 اليه قوله في لفظ اخر تستحقون دم صاحبكم فظاهر القرآن والسنة القتل بايمان الزوج وايمان الاولياء في القسامة وهونته  
 اهل المدينة فاما اهل العراق فالقسطون في واحد منها واحمد يقتل في القسامة دون العان والشان في رحمه الله عكسه وهذا  
 انه يدل بايمان المدعين في القسامة بخلاف غيرهما من الدعاوى وهما ان اهل الذمة اذا منعوا حقا عليهم انتقض جرمهم  
 لقوله صلى الله عليه وسلم ان تدلوا واما ان تاذرنا فاحرم من ان المدعى عليه اذا دعى مجلسا حاكمه لتبليغه ولو بشخصه و  
 منها اجواز ان الحكم يكتب بالقاضين لو شهد عليه ومثما القضاء على الغائبه من ان لا يكتفى في القسامة باق من خمسين اذا  
 وجلا او انها الحكم على اهل الذمة بحكم الاسلام وان لم يحكموا اليها اذا كان الحكم بينهم وبين المسلمين ومثما هو الذي اشكل على كثير  
 من الناس عطاؤا للدية من اهل الصدقة وقد ظن بعض ذلك من سيم الغار بين هذا لا يصح فان غار اهل الذمة  
 لا يعطى من الزكوة وظهر بعضهم ان ذلك ما افضل من الصدقة عن اهلها فلا الهام ان يصرفه في المصالح وهذا اقرب من الاول  
 واقرب منه انه صلى الله عليه وسلم داه من عنده واداه فرض للدية من اهل الصدقة ويدل عليه فوداه من عنده واقرب  
 من هذا كله انه يقال لها تحملها النبي صلى الله عليه وسلم لاصلاح ذات اللبين بين الطائفتين كان حكمها حكم القضاء عن الغار وربما



ملفون بحجة فلما رأى السيف ارتعد وسقطت الحربة فاذا هو محبوب لا ذكرا له وقد اشكل هذا القضاء على كثير من الناس فظفر بعضهم في الحديث ولكن ليس استناده من يتعلق عليه تأويله بعضهم على انه صلى الله عليه وسلم يورث حقيقة القتل بما اراد تخفيفه لانه عز وجل يحب اليها قال وهذا كما قال سليمان المرأتين اللتين اختصمتا اليه في الولد على بالسكين حتى شق الولد بينهما ولو بردان يفعل ذلك بل قصدا استعماله من هذا القول لذلك كان من تراجم الائمة على ذلك **باب كالم** وهو غير الحق ليتوسل به الى معرفة الحق فاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعرف الصحابة براءته وبراءة مارية وعلوانه اذا عين السيف كشفت عن حقيقة حاله فجاد الامر كما قد روى رسول الله صلى الله عليه وسلم في احسن من هذا ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عليا رضي الله عنه بقتله تعزيرا لا قتلا وهو جرت له على جلوته باؤدله فلما تبين له على حقيقة الحال انه بري من الريبة كف عنه قتله واستغنى عن القتل بتبين الحال التعزير بالقتل ليس بالانه كما كان هو تابع للمصلحة دائره معها وجودا وعدما **فصل في قضائه صلى الله عليه وسلم في القتل** يوجد بين قريتين تسمى الامام احمد بن ابي شيبه من حديث ابي سعيد الخدري ان رجلا قتل ابن قريتين فامر النبي صلى الله عليه وسلم في رحمة بينهما فوجدوا الى احداهما اقرب فكانوا ينظرون الى شدة رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتفتا الى قريتهما وقوم صنف عبدالرزاق قال عمر بن عبد العزيز قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغنا في القتلين وجد بين طرفي ديار قوم ان الايمان على المدعى علم فان تكلموا خلفا لمدعى ومن استحقوا فان كل الفريقان كانت الدية نصفها على المدعى عليهم وبطل النصف اذا لم يخلفوا وقل لصل الامام احمد بن ابي ذرابة المزني عن قول النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت لابي عبد الله القوم اذا اعطوا الشيء فتبينوا انه ظنهم فيه قوم فقال ترد عليهم ان عرفنا لقوم قلت فان لو يعرفوا قال يعرف في ذلك الموضوع نقلت ما يشيخ الحجة في ان يفرق على مساكين ذلك الموضوع فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل الدية على اهل المكان يعني القرية التي وجد فيها القتل قال لا قال كمان عليهم الدية هكذا يفرق فيهم يعني اذا ظن قوم منهم ولو يعرفوا فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد قضى بموجب هذا الحديث وجعل الدية على اهل المكان الذي جدي فيه القتلين احتج به احمد وجعل هذا اصلا في تقريب المال الذي ظن فيه اهل ذلك المكان عليهم اذا يعرفوا بما عيانهم واما الاثر الاخر فيسأل ان يقوم بمثاله حجة ولو صح تعين القول شبهه بغير حجة لفته ولا يخالف بايلل مدعى الا بايا لقسامة فانه ليس فيهم لو شظا هو جرحه بقتله المدعى عليه في اليمين فاذا انكروا قولى جانب المدعى من وجهين احدهما وجود القتل بين ظميرين والثاني انكروا عن لذة ساحتهم باليمين وهذا يقوم مقام اللوث الظاهر في حال المدعى ويحتمل الثاني انكروا الفريقان كلاهما ارث ذلك شبهة مركبة من نكول كل واحد منهما فلم يتعزز ذلك سببا لا يحتاج كمال الدية عليهم اذا لم يجهل عروا وهو لا اسقاطها عنهم بالدية حيث لو يخلفوا فجعلت الدية نصفين ووجب نصفها على المدعى عليهم لثبوت الشبهة في حقهم بترك اليمين ولو تجب عليهم كما انها لا خصومهم لو يخلفوا فلما كان اللوث ما تكلم من بين المدعىين ونكروا المدعى عليهم ولو يتعزز سقط ما يقابل يمان المدعىين وهو النصف وجب ما يقابل نكول المدعى عليهم نصفه هذا من احسن الاحكام واعدها بالله التوفيق **فصل في قضائه صلى الله عليه وسلم بما خذ القصاص** من الجرح حتى ينزل ذكر عبد الرزاق في مصنفه وغيره من حديث عمر بن شبيب رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل طعن آخر فبرق في رجله فقال يا رسول الله ان تدني فقال جرحه جرحه فالى الرجل ان يستقيد فاذا وال النبي صلى الله عليه وسلم نعم المستقيد منه وجرح المستقيد فقال عمر بن شبيب

فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو امرت ان لا تستعيد حتى يبرأ جرحك فاعبدك الله ويطأ جرحك فوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان به جرح جعل الرجل لذي جرح ان لا يستفاد منه حتى يبرأ جرحه ما صحبه فالجرح على ما يكلمه حتى يبرأ فما كان من سبل وعرج فلا تؤذيه وهو عاقب من استفاد جرحها فاصيب استفاد منه فعقل ما افضل من دينه على جرح صاحبه له **قلت** بالحديث في مسند الامام احمد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده متصل ان رجلا طعن رجلا بقرن فركبته في امل النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد نى فقال حتى يبرأ ثوجاء اليه فقال قد نى فاقاده ثوجاء اليه فقال يا رسول الله عزت فقال قد نحتيتك فعميتني فاعبدك الله ويطأ جرحك ثم نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتص من جرحه حتى يبرأ صاحبه وفي سنن الاربعة من جرحه حتى يبرأ صاحبه ان رجلا جرح فاراد ان يستفيد ففى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستفاد من الجرح حتى يبرأ الجرح وقد تضمنت هذه الحكمة انه لا يجوز الانتصاف من الجرح حتى يستفاد منه اما باندمال ولسرية مستقرة وان سريه اجنبية مضمرة بالقدر وجواز الانتصاف في الضرية بالعصا والقرن ونحوها ولا تاسخ لهذه الحكمة ولا ما عارض لها ولا يذم نسخها بوجوب القصاص قبل الازمالة لا نفس القصاص مما مله وان المعنى عليه اذ اباد راقص من الجرح فوسرت الجناية الى عضو مما يتعاضده وان نفسه بعد القصاص السري بعد اذاه يتعق بالقتصاص حدادون تعزير الجاني وحسبه قال عطاء الجرح وسر قصاصه ليس الا ما وان يضربه ويضربه اما هو القصاص ما كان ريبا شيا ولو شاء الامراض في العجز قال مالك يقتص منه الجرح الا في ريبا عاقبة الجرح والاعجب يقولون القصاص يعنى عن العقوبة الزائدة فهو كذا اذا اقبل على الجرح في العجز مما له عقوبة اخرى والمعنى ثلثة انواع نوع عليه حد مقدر فالجرح بينه وبين التعزير نوع واحد فيه ولا كفارة له الا ابرح فيه بالتعزير ونوع جرحه ولا حرفة كالوطى في الجرح والاصا ونوع جرم فيزيان الكفارة والتعزير على قوانين العلل وهو وجهان الاحتمال احدهما القصاص من جرح الجرح والآخر بينه وبين التعزير **فصل** في قضاءه صلى الله عليه وسلم بالقصاص في العصى من مزاحمة انسان ابنة النضر اخت الربيع لظمت جارمية فكسرت سيفها فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر بالقصاص فقال سلام الربيع يا رسول الله يقتصن زواله لا والله لا يقتصن مما انقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله يا رب الربيع كتاب الله القصاص فقالت لا والله لا يقتصن بها بذا فعفى القوم وقبلوا الدية فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من اوتى رسول الله لا يبرح **فصل** في قضاءه صلى الله عليه وسلم فيمن عصى بل رجل فانزع يده من فيه فسقطت ثديا العاضد هذا ما ثبت في الصحيحين ان رجلا عصى بل رجل فانزع يده من فيه فوجدت ثنابا فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعض احدكم انا كما بعض الفحل الدية لك وقد تضمنت هذه الحكمة ان من خالف نفسه من رذالته فتلقت نفس الظالم او شئ من اطرافه او ماله بل ذلك فهو هذا ويضمن **فصل** في قضاءه صلى الله عليه وسلم فيمن اظلم في بيت رجل فبرادته فخذته بحصاة او عود ففقا عيته فلا تضى عليه **فصل** في بيت من حديث ابو هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان امرأ اظلم عليك بغير اذن فخذته بحصاة ففقت عينه لم يكن عليك جناح وفي لفظهما من اظلم في بيت قوم بغير اذن ففقا عيته فالدية له لا قصاص فيهما ان رجلا اظلم في حجره من حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقتلوا به بسقص فجعل يحمله ليطعمه فذهبا الى القول بهذه الحكمة والى التي قبلها فقهاه ابو هريرة ثم ايام احمد والشافعي والربيع بن ابي يوسف ومالك **فصل** في قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احكام الله اقتلت عملا لا تقتل حتى تاحم



النبي أو ترجمه الامه على تركه ولو لم يولد حتىه واما حديث الكاتب عبد ما بقى عليه فهو ذاهبا معا رضه بينه وبين هذا القضاء فانه  
 في الزيادة بعد لا يصح ترجمته التامة الا بالاداء **فصل** في قضائه صلى الله عليه وسلم من اقرب الزيادة ثبت في صحيح البخاري مسلمان  
 مرجح من اسلو جوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزناه فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم حتى شهد على نفسه امرع مرات فحقا  
 النبي صلى الله عليه وسلم ابك جنون قال لا قال احصنته قال نعم فامر به فرجم في المصل فلما اذلقته الحجار فرج فرادك فرج حتى مات فقال  
 النبي صلى الله عليه وسلم غير ما وصل عليه في لفظ لهما انه قال له احق ما بلغني عنك قال ما بلغك عنى قال بلغني انك وقعت بمجرية  
 بنى فلان فقال نعم شهره على نفسه امرع شها دات تور عا ك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابك جنون قال لا قال احصنته قال نعم  
 تور به فرجم وحق لفظ لهما فلما شهد على نفسه امرع شها دات دعا ك النبي صلى الله عليه وسلم قال ابك جنون قال لا قال احصنت  
 قال نعم قال ذهبوا به فارجموه وحق لفظ البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلك قلت وعترت ونظرت قال لا يا رسول الله قال  
 انكتمها لكي قال نعم فعندك امرع بجمه في لفظ لاني داوداه شهيد بل نفسه امرع مرات كل ذلك يعرض عنه فاقبل في الخامسة  
 قال انكتمها قال نعم قال حتى غابك عنك في ذلك فتمها قال نعم قال كما يعيد للبيل في المحكمة والرشاش في البير قال نعم قال فتدري ما الزناه قال  
 نعم ابيت مع محرما ما ياتي الرجل من امرأته حلالا قال نعم اريد بهذا القول قال اريد ان تطرح في قال فامر به فرجمه في السن انه لما  
 وجد مسلحا قال يا قوم ردوني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قومي قتلوني وغرروني من نفسي واخبروني ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم غير ما تروني في صحيح مسلم فجات العامة ففالت يا رسول الله اني قد نريت فطرح في ان دهها فلما كان من الغد قال  
 يا رسول الله لم تودني لعلك ان تردني كما رحمت ما عزوا لهما في حبل قال ما الا ان فاذهب حتى تجاري فلما ولدت انتبه بالصبي  
 في حجره قالت هذا ذر ولدك قال ذهب فلرضع حتى تعظم فلما اطعمته انتبه بالصبي في يده كسرت خبز فقالت هذا بابي الله قد  
 فتمه وقد اكل الطعاف فدم الصبي الى جرح من المسلمين ثم امر بها فحفر لها الى صدرها وامر الناس فرجموها فاقبل خالد بن الوليد فحفر  
 لسها فان نفع الدم الى حجره ففسبها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها ليلها الذي نفسي بيده لا لقد تابت توبة لو تابها  
 صاحب مكبر يغفر له ثم امر بها فصلى عليها وقد قنت في صحيح البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن نذروا محسن  
 بنى عا و اقامة الحد عليه في الصحيحين ان رجلا قال له انشدك بالله الا قضيت بيننا يكتب الله فقام خصمه وكان افقه منه  
 فقال صدق اقتض بيننا يكتب الله وايدت لي فقال قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزني بامرأته فادعت منه بما شئت  
 شاة وخادمي وان سألته هل العلو فاخبروني ان علي بن حيدر مائة وتعرفت علم وان علي امرأة هذا الرجل فقال الذي نفسي بيده  
 لا قضين بينكما يكتب الله المائة والحكادو تود عليك وعلى ذباك جلد مائة وتقرئ عا و اذ انيس على امرأة هذا فاسألهما  
 فان اعترفت فارجهما فان اعترفت فرجمها في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم الشيب بالشيب جلد مائة والرجم بالبكر والبكر جلد  
 مائة وتقرئ عا قضيت هذه الا قضية بجمه الشيب انه لا يرجع حتى يفر رجمرت وانه اذا اقرت لا يرجع لو طردت بغيرها  
 الا اقر بل الامان يعرض عنه ويعرضه بغيره بكميل الا اقر ثمان اقر زنا بل العقل مجنون وسكر ملغى لا عادية به وكذلك طلاقه  
 وعقته و ايمانه و وصيته وجواز اقامة الحد في المصلح هذا لا يتاقض فحده ان تقام احد في المساجد ان احد الحصن اذا نفي  
 بجمرية فحده الرجوع كما لو نفي بجمرة وان الامام يستحق ان يعرض للمقرئ لا يقر وانه يجيبنا مستفسرا المقر في حال الاجال لان اليد



والقمر والعين لما كان استمتنا عنها زنا واستعسر عنه دفعا لاحتماله وان الاماره ان يصرح باسم لوط الخاص به عند الحاجة  
اليه كالسؤال عن الفعل ان احد لا يجيب عليه بل بالقرآن لا نه صلى الله عليه وسلم سألته عن حكم الزنا فقال تبت منها حرما  
ما ياتي الرين من اهل حلالا وان احد لا يقام على الحاصل انها اذا ولدت الصبي مهلت حتى تضعه وتقطعه وان المرأتة يحفر لها  
دون الرجل ان الاماره لا يجيب عليه ان يبتي بالرجوع وان لا يجوز سبيل المعاصي اذا تابوا وان يصلى على من قتل في حال الزناه  
وان المقر اذا استعان في اثناء الحذر فترك ولو يتر عليه حتى يقبل لانه رجوع وقيل لانه توبة قيل تكبير احد فلا يقام عليه كما  
لومات قبل النشر وفيه وهو اختيار شيخنا وان الرجل اذا اقرانه في بقلانة لم يقصر عليه حال القذف سم حلالا زناه وان ما يقصر  
من المال بالصلى الباطل يا بل يجب رد وان الاماره ان يوكله في استيفاء الحرام ان الشيب لا يجزم عليه بان الجوز الوصية لانه  
صلى الله عليه وسلم يحرم عجزا ولا الغامدية ولو يامر نيسا ان يجعل المرأتة التي يرسله اليها وهذا قول الجمهور حديث عباد بن  
خدي وعقبة بن جهم قاله لهن سبيلا الشيب بالشيب جلد مائة والرجوع منسوخ فان هذا كان في الاول الامر عند نزول هذه الآ  
ثورة وعجز الغامدية ولم يجزها كرهنا كان بعد حديث عباد بن جهم في المسئلة ان رجلا زنى فامر به  
النبي صلى الله عليه وسلم فجعل احد اقرانه محصن فامر به فخرج فقتل جابري في الحديث نفسه انه لو لم ياصح ما فجل ثم علم  
باحصانه فخرج رة ابوداد وقيل ان الجبل العقوبة لا يسقط كمالا اذا كان عالما بالتحريم فان ما عجز الرجلون عقوبته القتل لم  
يسقط هذا الجبل كرهته وفيه انه يجوز للحاكم ان يحكم بالاقتراف في مجلسه وان لو يسمعه معه شاكدا ان نصر عليه اسمان  
النبي صلى الله عليه وسلم لو يقبل لا نيس فان اعترفت بخصرة شاهدين فارجمها وان اكلها اذا كان حقا محصنا لله لم يشأ تطلك  
به عند اكلها وان احد اذا جوب على امره تجاز الامان يبعث اليها من يقيمه عليها ولا يحضها وترجم النساء على ذلك صوت  
النساء عن مجلس الحكم وان الاماره والحكم والمفتي يجوز له ان يحلف على ان هذا حكم الله عز وجل اذا تحقق ذلك وتيقنه بالبرية انه  
يجوز التوكيل في قامة احد ودونيه نظرا ان هذا استنابة من النبي صلى الله عليه وسلم وتضمن تعزيب المرأتة كما يقرب الرجل  
لكن يقرب معها مهان امكن والا فلا وقال مالك لا تعزيب على النساء لانهن حورة **فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم على**  
اهل الكتاب في الحد وجعله الاسلام ثبت في الصحيحين المسائل ان اليهود جاؤا اليه وسلم الله صلى الله عليه وسلم فذكر الله ان رجلا  
متم وامرأة زنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شأن الرجوع او انفضح في رجل من فقال عبد الله بن  
سأله ان يجران فيها الرجوع فامر بالانصاف فتنشرفها فوضع احد يده على اية الرجوع فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال لعبد الله  
ابن سألته ان يجران فيها الرجوع فامر بالانصاف فتنشرفها فوضع احد يده على اية الرجوع فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال لعبد الله  
فرجها انقضت هذه الحكمة ان الاسلام ليس بشرط في الاحصان وان الذمي يحصن الذمية والى هذا ذهب احمد الشافعي  
ومن يقول بذلك اختلفوا في وجه هذا الحديث فقال مالك في غير الموطأ لو يكن اليهود باهل ذمة والذمي في صحيح البخاري انهم  
اهل ذمة ولا يشك ان هذا كان بعد العمل الذي كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبينهم ولو يكونوا اذا ذك حرا كيف ذلك وقد  
تحاكموا اليه ورضوا بحكمه وفي بعض طرق الحديث انهم قالوا اذهبوا بنا الى هذا النبي فانه يعث بالتحقيق وفي بعض طرق انهم  
دعوا الى بيت سائرهم فانهم ركعوا بينهم فمروا اهل عهد وصلى لاشك وقالت طائفة اخرى انهم جرموا بحكم التوراة قالوا

وسياق القصة صريح في ذلك وهذا مما لا يجدى عليهم شيئاً البتة فإنه حكم بينهم بالحق المحض فوجب اتباعه بكل حال فإذ أعاد الحق  
 الاضلال قال طائفة من جهنم مسيسة وهذا من أقبح الأقوال بل جهنم الجحيم الذي لا حكر سواه وقسمت هذه الحكومة  
 ان أهل الذمة انما حكموا الدنيا لانحلالهم بينهم الاحكام الاسلمة وتضمنت قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض لان الزبير  
 لو بقرا ولو يشهد عليهم المسلمون فانهم لم يحضروا زانها كيف في السنن فهذا القصة ذاد عار رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بالشهود فجاءوا الربعة فشهدوا وانهم رأوا ذكره في فرجها امثال المبل في المكحلة وفي بعض طرق هذا الحديث فجاءوا ربعة منهم من في  
 بعضها فقال لليهود اي توثقوا ربعة منكم وتضمنت الاكتفاء بالرجوع وان لا يجمع بينه وبين الجدل قال ابن عباس الرجوع في كتاب لا يجوز  
 عليه ولا يخص هو قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا انزلوا منكم لكتاب قد جاءكم من ربنا بينات ان لا تكونوا من الكافرين من الكتاب واستنبطه عمر بن  
 قوه انما انزلنا التوراة فيها هدى ونور يحلونها النبيون الذين اسلموا للذين هادوا وقال الزهري فمدنيته نبلغنا ان هذه الآية  
 نزلت فيهم انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور يحلونها النبيون الذين اسلموا للذين هادوا وقال الزهري فمدنيته نبلغنا ان هذه الآية  
 قضاه صلى الله عليه وسلم في الرجل يذبح جارية امرأته في المسنة السنن الاربعة من حديث قتادة عن حبيب بن سالم  
 ان رجلا انقل له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته فرجع الى النعمان بن بشير وهو امر على الكوفة فقال لا تقربن فيك  
 بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت احلتها لك جلدك ما ثمة جلدك وان لو يكن احلتها رجعتك بالجماعة فوجدوه  
 احلتها له فجلده مائة قال الترمذي في سننه هذا الحديث اضطراب سمعت محمداً يعنى البخاري يقول لبيسم قتادة من حبيب  
 ابن سالم هذا الحديث انما رواه عن خالد بن عرفة وابو اليسر لبيسمه ايضا من حبيب بن سالم انما رواه عن خالد بن عرفة  
 وسألت محمداً عنه فقال انما تعنى هذا الحديث وقال النسائي هو مضطرب وقال وحاتم الرازي خالد بن عرفة جمهور في المسنة  
 والسنن عن قبيصة بن زهير بن عيسى عن سلمة بن المحقق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في رجل وقع على جارية امرأته ان  
 كان استكرهها انما حرة وعليه لسيدتها مثلها وان كانت طارعهه فحمله وعليه لسيدتها مثلها فاختلف الناس في القول  
 بهذا الحكم فاخذ به احمد في ظاهر مذهبه فان الحديث حسن في خالد بن عرفة ذكر في عنه ثقتان حبيب بن سالم وابو اليسر  
 ذوي عتق فيه تدرج والجمالة تقع عنه برواية ثقتين والقياس قواعد الشريعة يقتضي القول بموجب هذه الحكومة فان لا  
 الزوجة شبيهة ووجب سقوط الحد ولا يسقط التعزير وكانت المائة تعزير اذا ولو يكن احلتها كان زنا لا يشبهه فيه ففيه شبهة  
 فاي شيء فهذا الحكومة مما يخالف القياس واما حديث سلمة بن المحقق فان حرم تعيين القول به لولا عدل عنه ولكن قال النسائي  
 لا يصح هذا الحديث قال بودا وسمعت احمد بن حنبل يقول انما رواه عن سلمة بن المحقق شيخ لا يعرف ولا يحدث عنه غير الحسن  
 يعقوب قبيصة بن زهير بن عيسى في التاريخ قبيصة بن زهير بن عيسى بن سلمة بن المحقق في حديثه نظر قال ابن المنذر لا يثبت تخبر به  
 ابن المحقق وقال البيهقي قبيصة بن زهير بن عيسى وعرفه وقال الخطابي هذا حديث منكر وقبيصة بن زهير بن عيسى لا تقوم  
 به مثله وكان الحسن لا يبان ان يروي الحديث من سمع وطائفة اخرى قبلت الحديث فاختلوا فيه فقالت طائفة هو مستح  
 وكان هذا قبل نزول الحد وقالت طائفة بل حرمه انه اذا استكرهها فقد افسدها على سيدتها ولو تيق من قطع لهارا حق  
 بها العاقد هذه مثله معنوية في كائنا اشجيه او بلغ منها وهو في ضمنهم من اتلفوا على سيدتها والمثالة المعنوية في اقتلومه





شهدان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلها ربيعان وقولها انه هو شق قتلها نحن يعني التقديرين كما كان يقولون في  
 جمع الصحابة رضي الله عنهم واستشارهم في اشياء كثيرة منهم ما كان في خلافته ربيعان فقال هذا  
 احليل لمن قاتل الاحاديث رهاها نكلا على ان الاربعين حدوا الاربعون الزانية عليها فمن اتفقوا على الصحابة رضي الله عنهم  
 والقتال ما كنسوخه وما انه الى اهل الامم بحسبها لك الناس فيها واستهيا تم بحلها فانما اولى قتال احد للاخبار اليان كون  
 فله ذلك وقد حلق فيها ثم ضرب وهذا من الاحكام المتعلقة بالامة وانه التوفيق **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم  
 في السارق قطع سارقا في محن قيمته ثلثة دراهم وقضى به لا يقطع اليد في اقل من ربع دينار رحمه عنه انه قال قطعوا في ربع دينار  
 ولا يقطعوا في اقل من ذلك ذكره الامام احمد في قوله قال عايشة رضي الله عنها لو كان يقطع يد السارق في ربع دينار لقطع  
 الله عليه وسلم في اقل من ربع دينار لقطع يده لولا ان الله سبحانه قال لعن الله السارق يسكر كحبل فتقطع  
 يده ولا يسكر في اقل من ربع دينار لقطع يده لولا ان الله سبحانه قال لعن الله السارق يسكر كحبل فتقطع  
 اياته يسكر هذا فيكون سببا لقطع يده بتدريج منه او ما هو اكثر منه قال لا عيشا كوايرون انه يسكر كحبل في اقل  
 كوايرون انه منه ما يساوي دراهم فكون في امرأة كانت تستعمل المتاع وتجره يقطع يدها قال محمد يهذه الحكومة الكفا  
 لهما حكم صلى الله عليه وسلم باسقاط القطع عن المنتهي للمجلس الخائن والمراو بالخائن خائن او يدعيه واما ما جعله العار في قوله  
 في اسم السارق شرعا لان النبي صلى الله عليه وسلم لما كلف في شأن المستعرة ايجامه قطعها وقال الذي نفس يده لوان فامة  
 بنت حجر سرت لقطع يدها فادخله صلى الله عليه وسلم لوجاه العارية في اسم السارق كادخاله سائر انواع المسكر في اسم الخمر  
 قتلها وذلك تعريفة لامة مراء منه من كلامه واسقط صلى الله عليه وسلم القطع عن سارق التور الكثر وحكمه من صاحب  
 منه شيئا بغيره وهو محتاج فالاشق عليه ومن خرج منه شي فعلية غرامة مثليه والعقوبة زمن سرق منه شيئا في يديه  
 وهو يدينه فعليه القطع اذ بلغ ثمن المحن نهلا تضاربه الفصل في حكمه العدل القصي في الشاة التي تؤخذ من مراءتها يشنها فزين  
 وضرب كالما اخذ من عطية القطع اذ بلغ ثمن المحن في قضى بقطع سارقا او اذ نام صفوان بن امية عليه السلام في اذ  
 صفوان ابن عبيد اياه او يبيعه منه فقال هلا كان قبل ان تاتي بي به وقطع سارقا سرقا كان في اذ نصفه النساء في المسي ودأ  
 القطع عن عبده من عبيد الجمن سرق من الجمن قال حال الله سرق بعضه بعضا راي ابن ملجوه ورفم اليه سارقا فقتل  
 ولم يوجد معه متاع فقال له اخالك سرت قال لي فاعد عليه مرتين او ثلثا فامرعه فقطع ورفم اليه آخر فقال ما اخالك  
 سرق فقال لي فقال اذهبوا به فاظوه ثم اصموه ثم ايتوني به فقطع ثواني به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال تب لله الله فقا  
 تببت الى الله فقال تاب الله عليك ذلك لا تولى يده نه قطع سارقا وعاق يده في حقه قال حديث حسن **فصل** في حكمه صلى  
 الله عليه وسلم على من اتهم رجلا بسرقة فري بودا ودعن اذهر بن عبد الله ان قوما سرق لهم متاعا فامرنا ناسا من احكام  
 فاقوا النعمان بن بشير صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسبهم ايا ما توخى سبيلهم فاقوه فقال خليت سبيلهم فاقوه  
 ضرب ولا ايمان فقال ما شئتمون شئتمون انه هو فان خرج متاعك فذلك ولا اخذت من ظهورك كرم مثل الذي اخذت  
 من ظهورك فقالوا هذا حكمك فقال حكم الله وهو كرم سوره **فصل** في تضمنت هذه الاقضية امورا احدها انه لا يقطع

في نقل من ثلثة دراهم اربع دینار **الثاني** جواز عن اصحاب الكفاية انواعهم دون اعيانهم كما كان سارق ولعن اكل الربا  
 وميكال وعن مشارب الخمر وعاصمها ولعن من عمل عمل قوم لوط وهي عن ابن عبد الله بن حمار قد شرب الخمر ولا تعارض بين الامرين  
 فان الوصف الذي علق عليه اللعن مقتضى واما المعين فقد يقو به بما يثبت بحق اللعن من حسنات ما حيا او توبة او  
 مصلح مكفرة او عفون من الله عنه فيلعن الا اذا هم دون الاعيان **الثالث** الاشارة الى سدا للزنا فانه اخبر ان سرق  
 اكل من البيضه لا تدعه حتى تقطع يده **الرابع** قطع جامدا العارية وهو سارق شرعا كما تقدم **الخامس** ان من سرق  
 ما لا قطع فيه ضوعف عليه الغرم وقد نص عليه الامام احمد فقال كل من سقط عنه القطع ضوعف عليه الغرم وقد تقدم  
 الحكم النبوي به في صورتين سرقة الثمار المتعلقة والشاة من المرقم **السادس** اجتماع التعزير مع الغرم في ذلك يجوز بين  
 العقوبتين المالية بدنية **السابع** اعتبار الخمر فان حصل الله عليه مسلوا سقط القطع عن سارق الثمر من الشجره و  
 اوجه على سارقه من الخمرين وعدلان حنيفه ان هذا النقصان ماليه لا سراج الفماد اليه وجعل هذا صلا في كل ما  
 نقصت ماليته باسراج الفساد اليه وقول الجمهور ان حصل الله عليه يساوي له ثلثة احوال حاله لاشي فيها وهو اذا  
 اكل منه وفيه حاله يفرغ مثله ويضرب من غير قطع وهو اذا اخذ من شجره واخرجه وحاله يقطع فيها وهو اذا  
 سرقه من بيده سواء كان قد انتهى جفاذه ولم ينته فالعبرة بالمكان والخمر لا يبيسه ودر طوبته ويدل عليه انه حصل الله  
 عليه ما يساوي سقط القطع عن سارق الشاة من مرعاها ووجب على سارقها من عطا فانه حرزها **الثامن** اثبات  
 العقوبات المالية وفيه عدة سنن ثابتة لا معارض لها وقد عمل بها الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم  
 واكثر من عمل بها عرضي لله عنه **التاسع** ان الانسان حرز ثيابه ولفراشه الذي هو ناطق عليه اين كان سواء كان في المسجد  
 او في غيره **العاشر** ان المسجر حرز ما يعتاد وضعه فيه فان النصب على الله عليه سقط من سرق منه ترسا وعلى هذا يقطع  
 من سرق من نصيبه وقاديله وبسطه وهو حال القولين في مذهبي حنك وغيره ومن لو يقطعها قال له فيها حق فان لو يكن له  
 فيها حق قطع كالذي **الحادي عشر** ان المطالبة في المسروق شرط في القطع فلو رده اياه او باعته قبل رفعه الى الاما وسقط  
 عنه القطع كما صرح به النبي صلى الله عليه وسلم قال هلاك ان قبل ان تاتي به **الثاني عشر** ان ذلك لا يسقط القطع  
 بعد رفعه الى الاما وكذلك كل حد يلزم الاما لو ثبتت عنده لا يجوز اسقاطه في السنن عنه اذا بلغت الحدود الاما ولو فعل الله  
 الشافعي والمشقة **الثالث عشر** ان من سرق من شئ له فحق ليقطع **الرابع عشر** انه لا يقطع الا الاقر من مرتين او  
 بثبها و قد شاهدت لان السارق اقر عنده فقال ما املك سرق فقال لي فقطعه حينئذ ولو يقطعها حقا عاد عليه مرتين  
**الخامس عشر** التعزير للمسارق بعد ادم الاقرار بالرجوع عنه وليس هذا حكم كل سارق بل من السارق من يقر بالعقوبة  
 والتمديد كما سياتي ان شاء الله تعالى **السادس عشر** انه يجب على الاما وحده بعد القطع لئلا يتلف رفق قوله  
 احسبه دليل على ان مؤنة المحسم ليست على السارق **السابع عشر** تعليق بدل السارق في عتقه تنكيلا له وفيه لبراه  
 غيره **الثامن عشر** ضرب اليتيم اذا ظلم منه اما ربت اليتيم وقد اعاق اليتم على الله عليه وسلم في حقته **التاسع عشر**  
 وجوب تجليته اليتم اذا اوقف هذا شئ مما اتهم ان اتهم اذا رضى بجنب اليتيم فان خرب ماله عندا ولا اخبر هو من ضره من اقمه اجيبا

ذلك وهذا كما هم اصارات الربية كما قضى به النعمان رضی الله عنه واخباره قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم **العشرون**  
 ثبوت نقصان من انخرية بالسوط والعصار نحوها **فصل** قد روى عنه ابو اذانه امر بقتل سارق فقالوا انما سرق فقال  
 اقطعوه **توحي** به ثانيا فامر بقتله فقالوا انما سرق فقال اقطعوه **توحي** به في الثالثة فامر بقتله فقالوا انما سرق فقال اقطعوه **توحي** به  
 الرابعة فقال اقطعوه فقالوا انما سرق فقال اقطعوه فاتي به في الخامسة فامر بقتله فقتلوه فاقتلها الناس في هذه الحكومات فالتسا  
 وخبره لا يصحون هذا الحديث قال النسائي هذا حديث منكر ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في غيره بحسنه فيقول هذا حكم  
 خاص بذلك الرجل خاصة ما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم من المصلحة في قتل من طاعة فالتا بقتله وتقول به وان السارق  
 اذا سرق خمس مرات قتل في الخامسة ومن ذهب الى هذا المذهب ابو المصعب من المالكية وفي هذه الحكومات الايمان على  
 اطراف السارق في الرابعة وقد روى عبد الرزاق في مصنفه ان النبي صلى الله عليه وسلم سارق بعد سرق فاتي به ريم مرات فتركه  
 ثواني في الخامسة فقطع يده ثم في السادسة رجلاه ثم السابعة يده ثم الثامنة رجلاه فالتا العصابة ومن بعدهم  
 هل يوتي به على اربعة اموال على قولين فقال النسائي وما لك وسخول في احدى روايتيه يوتي عليها كما هو قال ابو بصيفة واصل  
 في رواية ثانية لا يقطع منه اكثر من يدهم جز على هذا القول فهل المحذورة تطيل منفعة الجحش او ذهابه من شق فيه  
 وجمان يظهر اثرها فيما لو كان اقطع اليد اليمنى فقط او اقطع الرجل اليسرى فقط فان قلنا يوتي على طرفه لو تورثك وان قلنا لا  
 يوتي عليها اقطع رجلاه اليسرى في الصورة الاولى يده اليمنى في الثانية على العلتين وان كان اقطع اليد اليسرى مع الرجل  
 اليمنى ليقطع على العلتين وان كان اقطع اليد اليسرى فقط ليقطع يدها على العلتين فيه نظر فامل واهل قطع رجل اليسرى  
 يبتدى على العلتين فان عللنا يذهب منفعة الجحش قطعت رجلاه وان عللنا يذهب عضوين من شق لم يقطع وان كان  
 اقطع اليد اليمنى فقط وعللنا يذهب منفعة الجحش قطعت رجلاه اليسرى وان عللنا يذهب عضوين من شق ليقطع هذا  
 طرح هذه القاعدة وقال صاحب المحرر فيه قطع يمين يديه على الروايتين ورفق بينهما وبين مسألة مقطوع اليد من اليد  
 يقال في الفرق انه اذا كان اقطع الرجلين فهو كما قطعك اذا قطعت احدى يديه انتفع الاخرى في الاكل والشرب والوضوء والاحتياط  
 وغيرها واذا كان اقطع اليد اليمنى لانتفع الارجل عليه فاذا ذهبت اهدتها لم يملكه الانتفاع بالرجل الواحدة بلا يد من الطرفين  
 اليد الواحدة انتفع مع عدم منفعة المشى الرجل الواحدة لا انتفع مع عدم منفعة البطش **فصل** في قضاء ما صلى الله  
 عليه وسلم من سب من مسلم او ذمى او معاهد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قضاه باهله او اولاد الاخي ما قتلتها من لاهها  
 على السب وقتل جماعة من اليهود على سبها واذاه وامن الناس يوم الفجر الاقرام من كان يوزيه ويحويه وهو اربعة رجال و  
 امرتان فقال من لعكب بن الاشعث فانه قال ذى شه در رسول الله صلى الله عليه وسلم اهد رومه ودم ابي رافع وقال ابو بكر الصديق  
 رضي الله عنه لاني بوزية الاسلمي قال اراذ قتل من سبته ليست هذه الا حد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في القضاء  
 صلى الله عليه وسلم وقضا مخالفاته من بعد رضى الله عنهم ولا مخالف لهم من الصحابة وقاله اعدوا من من مخالفة هذا الحكم  
 وقال روى ابو اذانه في سننه عن علي كرم الله وجهه ان يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقم فيها فخنقها ارجل  
 حتى ماتت فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكرها صحابا ليسوا بالمغازي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال هجيت

امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقال من لي بها فقال رجل من قومه انا فبعض فقمتها فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تنطق  
 فيها عاتل ان في ذلك بضعة عشر حرد يشا ما بين صحاح وحسان ومشاهد وهو اجماع الصحابة وقد ربح في مسأله  
 عن مجاهد قال في غير رجل سب النبي صلى الله عليه وسلم فقتله فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه من سب الله ورسوله واسب  
 اصحابه من الانبياء فاقبلوه فقال مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما ايما مسلم سب الله ورسوله واسب اصحابه من الانبياء  
 فقد كذب برسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حرة تستتاب فان رجعت والاقتل اتماما معا هدا عاتل فسد الله واسب اصحابه  
 من الانبياء ما حصر به فقد انقض العهد فاقتلوه وقد كراحم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه مر به سراه فقبل له هذا يسب النبي صلى  
 الله عليه وسلم لوقال بن عمر وسبعته لقتلته انا لم نعظم الالهي الا على ان لا يسبوا نبينا والالا عن الصحابة بذلك كثيرا  
 وحكى غير واحد من الائمة الاجماع على قتله قال شيخنا وهو محمول على اجماع القدر الاول من الصحابة والتابعين والمقصود  
 انها مود كرحكم النبي صلى الله عليه وسلم تقضاؤه فمن سببه واما تركه صلى الله عليه وسلم فقتل من قال في عدله يقولون  
 فانك لو تعدل في حكمه بقولهم ان كان ابن عمك في قصده لا يقولون ان هذه قسمة ما اريد بها وجه الله وفي قوله بقوله  
 يقولون انك تني عن الفم يستحلي به وغير ذلك فذلك ان الحق له ان يستوفى علمه ان يتركه وليس الامم ترك استيفاء  
 حقه صلى الله عليه وسلم وايضا فان هناك في اول الامر حيث كان صلى الله عليه وسلم مأمورا بالعفو والصبر وايضا فان كان  
 يعرفون حقه صلى الله عليه وسلم بالتلفد جميع الكلمة ولئلا يفر الناس عنه ولئلا ينجحوا له يقتل صلى الله عليه وسلم وكل هذا يختص  
 بجميعة صلى الله عليه وسلم **فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم** فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم  
 فاكل عقاله ثم لفظها واكل معه بشرين البراء ففعا عنها النبي صلى الله عليه وسلم لولعها بها هكذا في الصحيحين وعن ابن ابي  
 انه امر يقتل النبي صلى الله عليه وسلم في حقه فلما مات بشرين البراء قتلها به وفيه دليل على ان من قدام اغراة طعاما مسموما  
 يعلوه دون اكله فمات به **فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم** في السحر في الترمذي عنه صلى الله عليه وسلم احد  
 الساحر حربه بالنسيب وهو الصحيح انه موقوف على جناب ابي عبد الله رحمه عن عرض الله عنه انه امر يقتله رحمه عن  
 حفصة رضي الله عنها انها قتلت مديرة سحرها فانكر عليها عثمان اذ فعلته دون امره ورى عن عائشة رضي الله عنها  
 ايضا انها قتلت مديرة سحر تدار في نهاياتها ذكره ابن المنذر في غيره وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل  
 سحره من اليهود فاخذ بها ثلاث نهي وابو حنيفة واما مالك في السحر فاقول يقتلانه ولكن مضمون قولهم ان سائر اهل الذمة يقتل  
 والسحر صلى الله عليه وسلم لوقته اليبدين لخص اليهودي حرد سحره ومن قال يقتل سحره يجب قتله لوقته لوقته عليه  
 بليتقوا به خشى صلى الله عليه وسلم ان يثار على الناس شر اياك من السحر من البير فكيف لوقته **فصل في حكمه صلى**  
 الله عليه وسلم في اراغنية كانت في الاسلام وادان قيل لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش معه  
 سرية الى نخلة ترصد عمير القرظي اعطاه اكتابة فمختموما وامر ان لا يقرأ الا بعد يومين فقتلوا عمر بن اخصر واسروا  
 عثمان بن عبد الله والحكمون كيسان وكان ذلك في الشهر الحرام فعظم المشركون ووقف رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنية  
 والاميرين حتى انزل الله سبحانه وتعالى يسئلونك عن النبي احرأه قتال فيه قل قتال يومه كبير وصدد عن يسئل الله



وغيرهم والمسيح المحمدي وادخلهم منده كبريتا فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم العير والاسيرين وبعث عليهما  
قريش في فلالهم فقال لاحق يقدم صاحبنا يعني سعد بن ابى وقاص وعدي بن غزوان فانا نختصمك عليهم فان تقبلوها  
نقتل صاحبكوك فاما قداما فاداهما رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني انك وبك قسم الغنيمة وقد كبروه وهبنا النبي صلى الله عليه  
وسلم ود الغنيمة وودي القتيل المعروف في السير خالنا هذا في هذا الا قصصه من الفقه اجازة الشهادة على الوصية  
المختومة وهو قول مالك وغيره من السلف يدل عليه حديث ابن عمر في الصحيحين ما حتى مر له شيء يوصى به بييت ليلتين  
الادوية مكتوبة عنده يودفها انه لا يشترط في كتاب الامام والحاكم البيعة ولا ان يقرأه الامام والحاكم على الحمل لكل  
هذا الاصل لعن كتاب ولا سنة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأه الامام والحاكم على الحمل لكل  
اليه ولا يقرأها على حاملها ولا يقيم عليها شهادتين وهذا معلوم بالضرورة من هديه وسنته **فصل في حكم صلى الله**  
**عليه وسلم في الجاسوس** ثبت ان حاطب بن ابى بلتعنة لما جسس عليا ساهل عمر ضرب عنقه فلم يمكنه وقال ما يريدك لعن الله  
اطم على اهل بدر فقال اعلموا ما شئتم فقد عرفت ذلك وقد تقدم حكمه المسألة مستوفى واختلاف الفقهاء في ذلك فقال سحنون  
اذا كاتبك المسلم اهل الحرب قتل لم يستتب ماله لو زنته وقال شايه من اصحاب مالك يجادل رجل اديعيا بطلان حبسه  
ويضي من موضع يقرب من الكوفة قال ابن القاسم يقتل ولا يعرف له اوتوية وهو كان زنديق قال لسنا نفع ابو حنيفة لا يقر  
والفرقان احتجوا بقصة حاطب قد تقدم ذكر وجه احتجاجهم واقر ابن عقيل من اصحاب الجرحه الكا واصحابه **فصل**  
**في حكمه في الاسرى** ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الاسرى انه قتل بعضهم ودم من على بعضهم وفادى بعضهم بمال بعضهم  
بأسر من المسلمين واسترق بعضهم ولكن المعروف انه لو يسرق رجل بالغا فقتل يوم يرد من الاسرى عقبة ابن  
ابى معيط ومطعم بن عدي النخعي والحارث وقتل من يهود جماعة من الاسرى كثيرين وفادى اسرى بدر بالمال باربعة  
الاف الى اربعة مائة وفادى بعضهم على تعدي جماعة من المسلمين الكتابة ومن على ابى عتره الشاعري يوم بدر قال في اسارى  
بدر لو كان المطعم بن عدي حيا لم تكن في هؤلاء النتنى لاطقتهم له وندى رجلين من المسلمين ورجل من المشركين وندى  
رجلا من المسلمين بامرأة من السبي استوهبها من سبيته بن الاكوع ومن على شامة بن اثانك اطلق يوم فتح مكة  
من قريش كان يقاتلهم الطلقاء هذه احكامه لو ينسخ منه ما شئ بل يخير الامام فيها بحسب المصلحة ولا سرق من اهل الكتاب  
وغيرهم فسيما او طاس بن المصطلق لو يكون الكتابيين وانما كانوا عبالا وثان من العرب استرق الصبية من سبي  
بن حنيفة ولو يكون الكتابيين قال بن عباس رضي الله عنهما اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسرى بين الفداء والقتل  
والاستعباد يفعل ما شاء هذا هو الحق الذي لا قول سواه **فصل في حكمه في اليهود** بعدة تضاميا فعاهدهم اول مقدمه  
المدينة ثم حاربهم بنو قيتاب نظفهم ومن عليهم ثم حاربهم بنو النضير نظفهم وجاهلهم ثم حاربهم بنو قريظة نظفهم  
وقتلهم ثم حاربهم اهل خيبر نظفهم واقرهم في ارض خيبر وما شاء سوا من قتل منهم وناحهم سعد بن معاذ في بني قريظة  
بان تقتل مقاتلتهم وتسبي ذمائرهم وتقتل اموالهم اخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا حكم الله عز وجل من يوثق  
سبع سموات وتضمن هذا الحكم انما قضى العهد يستحق ضمها الى ذمائهم وذرئتهم اذ كان نقضهم بالحرب تعودون



احمد بن عثمان بن عفان رضي الله عنه تخلف على امره رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب اليه يدهم فقال ابرو  
 يا رسول الله قال واخرج فقال ابن حبيب هذا لخاص النبي صلى الله عليه وسلم واجمع المسلمون ان لا يقسم لغائب قلت وقد قال  
 احمد ماله ذلك وجماعة من السلف والخلفان الاما واذا بعث احدنا في مصاحبه كجيش فله سهمه قال ابن حبيب لو كان النبي  
 صلى الله عليه وسلم يسمهم للنساء والصبيان والعبيد ولكن كان محمد من الغنيمه **فصل** عدل في قسمة الابل  
 والغنم كما عثر في منها بغير هذا في التقويم وقسمة المال المشترك واما في الهدى فقد قال جابر بن اسمعيل رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم عام الحديبية المدينة عن سبعة والبقرة عن سبعة فهدانا في الحديبية واما في حجة الوداع فنقل جابر ايضا من  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشارك في الابل البقر كل سبعة من ابي بدنة وكلاهما في الصبح في السنن من حديث ابن  
 عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان علي بدنة وانا موسر بها ولا اجدها فاشترتها من امرع ان يتبم سبع  
 شياخه فيدبهم **فصل** في حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالسلب كله للمقاتل ولو جحد من الجند بل من اصل  
 الغنيمه وهذا حكمه وقضاؤه قال البخاري في صحيحه السلب للمقاتل انا هو من غير الجند حكمه بيشهاد الواصل حكم  
 به بعد القتل فهذه اربعة احكام تضمنها حكم صلى الله عليه وسلم بالسلب لمن قتل قتيلا قال مالك واصحابه السلب يكون  
 الا من جحد في حكمه لغيره قال مالك ولو بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك ولا نعلم في غير يومين ولا  
 فعله ابو بكر ولا عمر رضي الله عنهما قال ابن الموزان ولو يعط غير البراء بن مالك سلبه قتيله وخمسة قال الصحابي قال الله تعالى اعلموا  
 انما اعزمتكم من شئ فان الله خمسة فجعل اربعة اخماس لمن غنم سائلا يجوز ان يؤخذ شئ مما جعله الله لهم بالايمان ايضا  
 فلو كانت هذه الآية انما هي في غير الاسلاب لو سخر النبي صلى الله عليه وسلم حكمها الى حين وقد نزلت في قصة بدر ايضا انما  
 قال من قتل قتيلا فله سلبه بعد ان يرد القتيل بعد ان يرد القتال لو كان امره متقد ما لعله بوقتادة فابن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم واحد ابا بصير هولو يطلبه حتى يعم سادى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك قالوا ايضا ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم عطاها يا بيشهاد ابا واحد بلا يمين فلو كان من اس الغنيمه لو جحد حتى يعم الا انها جحد به الامال من البيات  
 او شاهدين يمين قالوا ايضا فلوجب للمقاتل لو جحد بيته كان يوقف كالقطعة ولا يقسم وهذا اذا لم تكن بيته يقسم فخرج من غير  
 الملك ودل على انه الى اجتهاد الامام وجعله من الخمس الذي يجعل في غيره هذا مجموع ما احتج به له القول قال الاخرن قد قال  
 ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعل قبل حنين بسنة اعوان فذكر البخاري في صحيحه ان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعا  
 ابن عوف ارا ان اصرا بين ضرا الى الجمل بن هشام يوم بدر بسيفهم احتى قتلاه فاضه فالى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشهدوا  
 فقال ليك اقبله فقال كل واحد منهما انا قتله فقال هل سمعتماسيفكم كما قال الا فنظر الى السيفين فقال كلاهما قتله وسلبوا  
 ابن عمرو بن الجموح وهذا يدل على ان كون السلب للمقاتل امر قديم معلوم من اول الامر واما تجرد يوم حذر بملاعه العامر  
 المناذرة به لا تشهده واما قول ابن الموزان ابو بكر وسمر لوفيع لانه فجا به من وجهين احدهما انه شاهد على النبي فلا تقسم  
 الثاني انه يجوز ان يكون ترك المناذرة يدل على عدم اهما كقضاء مما تقررت وثبتت من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضاء حتى  
 لوجه عنهما ترك ذلك وكما صحح الاحتمال فيه لو يقدره على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قوله ولو يعط غير البراء فمما  
 قال

سلب قتيله فقد اعطى السلب السلبه بن الاكرم وعاذ بن عمرو ولاي طلبة الا انصاره يقتل عشرين ويوحدين فاخذنا سلبهم  
وهذا كما هو قائم صحه معظمها في الصحيح بالشهاد على النبي لا تكاد تساو من النقص اما قوله ورحمته فهو الذي يحفظ به  
اثر النبي قبل محض ظلاله ففي سنن ابى داود عن ابيان النبي صلى الله عليه وسلم نحو سنن السلب اما قوله تعالى اعلم انما  
نؤمن من شئى فان الله خمسة هذا عام والحكم والسلب للقاتل خاص يجوز تخصيص عموم الكتاب السنه نظر ان معله  
ولا يمكن دفعه اذ قوله لا يجعل شئ من الغنمه لغزاهلها با الاحتمال جازيه من وجهين **الاول** انما يجعل السلبه بلغافه  
**الثاني** انما لنجعلناه للقاتل بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يا الاحتمال ولو خر رسول الله صلى الله عليه وسلم كركب الاية  
التي يورحان كما ذكره قبل قتل كوكبك يوم بدر لا يمنع كونه قاتله بعد القتال من استحقاقه بالقتل واما كونه في قتاده لم  
يطلبه حتى يسم منادى النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان اذله لو لم يكن ممترا معلوما وانما سكت عنه ابتماده  
ليكون ياخذ به يجره حتى يذبحه فلهما يشهد به شاهدا عطاها والصحيح انه يكتفى بواحد بالاشهاد الواحدة لا يحتاج الى شاهدا  
اخر كما بين كما جاء به في السنه الصحيحه الصحيحه التي لا معارض لها وقد تقدم هذا في موضعها واما قوله لو كان  
للقاتل وقت ولو يقسم كما لقطه فحواه انه للغائبين وانما للقاتل حتى التقديري فاذا اذله عين القاتل شارك فيها فان  
فانه حرقه ولو يظن مستحق التقدير منه فاشترى **فصل** في حكم صلته صلى الله عليه وسلم فيما جاز من المشركين من اموال  
المسلمين **فصل** في حكم صلته صلى الله عليه وسلم في الجارحان في ما لا ينجره في اخذ العدة وفي حكمه في السلم **فصل**  
عليه زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ بعثه بالرحمة بالاروم فظفر عليه المسلمون فذله عليه خالد بن زمين ابى بكر وسنن  
ابن اودان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي روى عليه القامور في المدونة والواصحه ان رجلا من المسلمين روى  
بعده في المعان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدته لم يقسم فخذ وان وجدته قد تقسم فانت احق به الثلث  
ان امرته وصحة عنه ان المهاجرين طلبوا منه دورهم يوم الفتح بمكة فذله يرد على احد اربعة وقيل له اين تنزل غدا من دارك  
بمكة فنزل على عتيق بن اسود واذ لثان الرسول صلى الله عليه وسلم وسلبوا مهاجر الى المدينة وثب عتيق على راس النبي  
صلى الله عليه وسلم بمكة فجاهاه وجرى عليها في اسلوه هي في ريد وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسم علي بن ابي طالب  
عتيق ورثها باطاليل يروى على كره الله وجره بتقدم اسلامه على موت ابيه ولو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يروى  
من عتيق المطلب فان ابا عبد الله هلك وابو عبد المطلب عتيق المطلب فخرته او لاداه وهو امر النبي صلى الله  
عليه وسلم هلك الكثر لاداه ولو يقبلوا فجاهاه ابوا طالب ربه ثم مات فاستولى عليه عتيق ولم يكره الله وجهه لا خنا لظلاله  
فهاجر النبي صلى الله عليه وسلم فاستولى عتيق على امره فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل ترك لنا عتيق ما نزلنا  
المشركون بعد ان اذن من هاجر من المسلمين ونحن بالمدينة فسيوتون على داره وعقاره فمضت السنه ان الكفار الجاهل  
اذا سلموا من نوايا الله على المسلمين من نفس ومال ولو يردوا عليهم اموالهم التي تقصدها على هجره من اسم علي بن ابي طالب  
له هذا حكمه وقضى ابو صلى الله عليه وسلم **فصل** في حكم صلته صلى الله عليه وسلم فيما كان يهدى اليه من اصحابه رضي الله عنهم  
يهدون اليه اطعموا وغيره فيقبل منهم ويكافئهم فيهم اضعافا وكانت الملوك وهدى اليه فيقبل هذا يهدى ويقسمها بين اصحابه



كما صحت في نبيها شروعي المطلب قال لان عبد شمس هاشم والمطلب هو الاخوة وهو اولاد عبد مناف ويقال ان عبد شمس  
 وهاشم اقران واصحاب استرارا هكذا الحكم لنبوي ان اسم ذوي القربى اني هاشم ومن المطلب حيث خصه رسول الله صلى  
 عليه وسلم بغير قول هذا القائل ان هذا الخاص النبي صلى الله عليه وسلم فانهم من مواضع المحسن الذي جعله الله لذوي القربى فلا  
 تعدى به تلك المواضع ولا تصرف عنها ولكن يقسمه بينهم على السواء بين اغنياءهم وفقراءهم ولا كان يقسمه قسمة  
 الميراث لذلك مشروط الاثني عشر بل كان يصرفه من محسب المصلحة والحاجة فالزوج منتم اعز بهم ويقضى منه عن قارئهم  
 ويعطى منه فقيرهم كما يتفق سنن ابى داود عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال ولا في رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس  
 الخمس فرضتها مواضعه حيوية رسول الله صلى الله عليه وسلم وحيوية ابى بكر رضي الله عنه وحيوية عمر رضي الله عنه وقد  
 يستدل به على ان كان يصرفه في مواضع اخرى الخمسة ولا يقوى هذا الاستدلال اذا غاب ما فيه انه صرفه في مواضعه التي  
 هو اول الله صلى الله عليه وسلم بغيره فيها ولو بعد الالى سواها فان تميم الاصناف الخمسة به هو الذي يدل عليه هدي رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم واحكامه انه كان يجعل صارت الخمس كصان الزكوة ولا يخرج بواجب الاصناف المذكور لان  
 يقسمه بينهم قسمة الميراث ومن تأمل سيرته وهديه حق التأمل لو يشك في ذلك في الصحيحين عن عبد الخطيب  
 رضي الله عنه قال كانت اموال النبي صلى الله عليه وسلم ما اذ الله على رسوله مما لو وجف المسلمون عليه بخير لا كالكاتب كانت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فكان يتفق على اهله نفقة سنة في لفظ يحسن لاهل قوت سنتهم ويجعل الباقي في الكراع والسلاح عدة  
 في سبيل الله في السن عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اهل الفقه قسمة من  
 يومه واعطى الاخر حظين اعطى العرب عطفها وتفصيل منه لاهل تجسد المصلحة والحاجة وان لو يكن نجهه من  
 ذوى القربى ولا يتخلف الفقه في العلى ما كان ملكا لرسول الله صلى الله عليه وسلم يتصرف فيه كيف يشاء ولو كان ملكا لغيره  
 في ما ذهبوا له غيره والذي قال عليه سنته وهذا انه كان يتصرف فيها لغيره في مواضعه حيث امر الله ويقسمه على  
 من امر يقسمه عليه غيره بل يتصرف فيه تصرف المالك بشهوته وامر الله ويعطى من حيث يشاء من حيث انما كان  
 فيه تصرف العبد المأمور بغيره ما امر به سيده ورسوله لا يعطى من امر اعطاه ويمنع من امر منع رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم بهذا فقال الله في لا اعطى احد ولا امتعه انما انا قاسم حيث امرت فكان عطاؤه ومنعه وقسمته بحجج الامر  
 فان الله سبحانه وتعالى بين ان يكون عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون ملكا لرسوله لا فاختار ان يكون عبدا لغيره بينهما  
 ان العبد لرسوله لا يتصرف الا بما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم والمالك لرسوله ان يعطى من يشاء ويمنع من يشاء كما قال تعالى  
 للمالك الرسول سليمان هذا عطاؤنا فامنننا او انما سنك بعد حساب اى اعطى من شئت وامنع من شئت كما قال  
 وهذا الذي قضى النبي صلى الله عليه وسلم فرغب عنها الصاهو اعلى منها اهل تربية العبودية المحضة التي تصرف  
 صاحبها فيها مقرر على امر السيد في كل دقيق وجليل والمقصود ان تصرفه في الفقه هذه المتابعة فهو ملك تحت حكمه ولا  
 من المالكين ولهذا كان يتفق من الفقه الذي اذ الله عليه مما لو وجف المسلمون عليه بخير لا كالكاتب على نفسه واهل نفقة  
 سنته ويحجب الباقي في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله عز وجل هذا هو القسمة الذي وقع بعد ذلك

من الزرع ما وقع الى اليوم فاما الزكوات الغنائم وتسمية الموارث فانها معينة لاهلها لا يشركهم غيرهم فيها ولو شك على ولاه الا بعد موتها ما اشكل عليهم من الفقه ولو يقيم فيها من الزرع ما وقع فيه ولو لا اشكال امرنا عليهم لماطلبت فاطمة بنتنا من عمل الله صلى الله عليه وسلم ميراثها من تركته وظنت انه يورث عنه ما كان ملكا كالكسوة والمال كين وحقق عليهم رضوخ الله عنهم حقيقة الملك الذي ليس ما يورث عنه بل هو صدقة بعد ذلك علم ذلك خليفته البار الواسد الصليبي ومن بعده من خلفاء الراشدين لو جعلوا ما خلفه من الفقه ما يراثة يقسم بين ورثته بل فحوى الى عمل العباسيين لان فيه عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تنازعنا فيه ورافعا الى ابن بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم اجمعين ولو يقسم احد منهما ذلك ميراثا ولا يمكننا معه عباسا وعليها رضي الله عنها وقد قال الله تعالى ما افاء الله على رسوله مما افاء الله على رسله من قبله وما وليوا القربى ولا الدنيا وما اتوا بالسبل الى الله يكون دونه بين الاعداء ومنكروا ما انزلوا من قبله فخذوا بما نهاكم عنده فاتقوا الله وانفكوا يدك من ايمانك للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم وديارهم وما كان لهم من قبله من مال الا من اخرج الله ورسوله فانهم لا يضررون الله ورسوله اولئك هم الصادقون والذين يتوبون من قبلهم فيكونون من هاجرين اليهم الى قوله الذين جاءوا من بعدهم الى اخر الآية فلما رجحنا انه انما افاءه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر في هذه الآية ولو يخص منه خمسة بالمائة كوين بل عم واطلق واستوعب تصرف على المصارف الخاصة وهو اهل الخس ثم على المصارف العامة وهو المهاجرون والاضمار اتباعهم الى يوم الدين فالذي عمل به هو وخلفاؤه الراشدون هو المزارع من هؤلاء الايات لذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما راهاه اخرا في غزوة عنه ما احل احق بهذا المال من احد ما احل احق به من احد والله ما من احد الا وله في هذا المال نصيب الا عبد مالوك ولكننا على منازلتنا من كتاب الله وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم والرجل ولا زوجه في الاسلام والرجل وقد مره في الاسلام والرجل وغدا في الاسلام والرجل ورجل و حاجته ووالله ان بقيت له وليا تبين الواجب جعل صنعنا حظه من هذا المال هو يرضى ما كان فهو لاد المسلمين في اية الفقه هو المسلمون في اية الخس لو يرضى المهاجرين والاضمار اتباعهم في اية الخس لانهم المستحقون بحجة الفقه واهل الخس لهم استحقاقان استحقاق خاص من الخس واستحقاق عام من حجة الفقه فانهم اخفون في النصيبين وكان قسمته من حجة الفقه بين من جعل له ليس تسمية الاملاك التي يشارك فيها المالكون بقسمته الموارث والوصايا والاملاك المطلقة بل بحسب الحاجة والتفهم والغناء في الاسلام والبالا فيه فكذلك الخس اهل فان يخرجهم احد في كتاب الله والله تصيب على الاستحقاق فينبغي تحقيق ادخالهم وانهم لا يخرجون من اهل الفقه بحال ان الخس لا يعد لهم في اثارهم كاصناف الزكوة لا تعد وهو لا يخرج من اهل الفقه العام في اية الخس للمذكورين فيها لا يعد لهم في اثارهم ولها في اية الاسلام كالكسوة والاموال وغيرها من الرافعة لاحق لهم في الفقه لانهم ليسوا من المهاجرين ولا من الاضمار لانهم الذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولوالدينا الذين سبقونا بالايمان وهذا مذهب اهل المدينة واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وعليه يدل القرآن وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفاؤه الراشدون وقد اختلفت الناس في اية الزكوة واية الخس فقال الشافعي بحسب قسمة الزكوة والخس على الاصناف كلها ويعطى من كل صنف من يطلق عليه اسم اجمعه وقال ما شاء من اهل المدينة ان يعطى في

الاصناف المذكورة فيهما لا يعد هراي غير هراي حتى قسمة الزكوة ولا الفتي في جميعهم وقال الامام احمد ابو حنيفة يقول مال الشك في اية الزكوة ويقول انما في اية واحدة من نامل المتصور من عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه وحيد لا يدل على قول اصل المدينة فان الله سبحانه جعل كل من عمل من هراي الفتي وعينهم اهما ما يشاء فهو وقد دللوا على انها كانت لغة خاصة بها كما لا يشركهم فيها سواه فمن عمل من هراي الفتي لا يفتن بها ما كان الفتي لا يفتن بها احد دون احد جعلت له في المهاجر بين الاوصياء وقايعهم فسوى بين الحسن الفتي في المصنف وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتن سبهم ما يشاء منهم في مصالهم الاسلام في اربعة اخماس الحسن في هرايها مقدار الاهره فالاهر والاهر فالاهر فالاهر فالاهر فالاهر منه عزير بالهرو ويقضى منه ديونهم ويدين ذالك منه منهم ويعطى من هرايها مقدار ما يترجمهم حظيرت ولم يكن هرهه الا احد من خلفائه يجمعون عليه ما يجمعون عليه من المساكين وابناء السبيل وذوي الفتي ويقسمون اربعة اخماس الفتي بينهم على السوية ولا على التفضيل كما لو كانوا يفعلون ذلك في الزكوة فهو الهداية وسيرته وهو فضل الخطاب محض اصول **فصل في حكمه** في الله عليه وسلم في الوفاء بالعهد لعله في في رسوله ان لا يقتلوا ولا يجسوا وفي المنذر الى من عاهد على سواء اذا خاف منه فقتل العهد ثبتت عنه ان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال الله لو ان الرسل لا تقتل لغتتمت كما اذيت عنه انه قال لا يراهم وقد ارسلت اليه قريش فارد المقاتلة وانه لا يرجع اليه يومه فقال في لا تخس بالعهد الا بحس البرد ولكن ارجع فان كان في نفسك الذي قياها ان ارجع ثبتت عنه انه رجع اليه ابجد للعهد الذي كان بينه وبينهم من يرد اليه من جاءه منهم مسلما او يرد اليه من سببه في الاسلام في ثلثة فخرج رجع في طلبها وانزل الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنعواهن الله اعلموا بانهن ان كان عليهن منكم شيء فلا ترجعن الى الكفار الاية نستعملها رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه لو خرجت الى الرعية في الاسلام وانها لم يخرج من احد حدثته في قومها ولا يفتان زوجها فخلعت فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجها امرها لم يرد هرايها في حكمه الموافق بحكم الله ولو سجدت في بيعة بنته ومن زوجها منسوخ فليس بيده الا الدعوى المجردة وقد تقدم بيان ذلك في قصة محمد بن حبيبة وقال تعالى وانه انما فرق من قوم حيا انه قاتل ابا لهو على سواي ان الله لا يحب الشاكرين وقال صلى الله عليه وسلم من كان بينه وبين قومهم فلا يميلون عقدا ولا يشهدون حتى يرضى مداه او يبيد اليهم سواء قال المتوفى حديث حسن صحيح رواه السري قريش حذيفة بن اليمان وايضا الخاقوهي وعاهد وهما ان اية تلام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما لو خارجا الى يد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اهرجهم ونستعين الله عليهم **فصل في حكمه** صلى الله عليه وسلم انما من ارجال النساء ثبتت عنه صلى الله عليه وسلم انما قال المسلمون تنكحوا ما وهرو ويسعي بدمتهوا وانه ثبتت عنه انها حار حار اجارهما وها في بنته ووثبت عنه انها اجار بالخاص بين الزوجين لما اجارته ابنته زينب ثوان جوار على المسلمين اذ نهرو في حديث آخر يجرب على المسلمين اذ ناهرو ويرد عليهم اقصاهم فهدية ارجع قضيا كلية **احد** كما كان في دعواتهم وهو ممنعت من تسليمه بكافره **والثانية** انه يسعي بدمته فلان ناهرو وهو بوجهه يقول ما ان المرأة والعبد قال ابن اما جاشون لا يجوز الايمان الا لاولي الجيش او والى السرية كمال بن شعيبان هذا خلاف قول الناس **كلهم والثالثة** ان المسلمين يدعون على من سواهم وهذا يمتنع من توبة الكفار شيئا من الولايات فان التوالى يدل على الموت **عليه والارابعة** انه يرد عليهم اقصاهم وهذا الوجه ان السيرة في



عظمت غنينة بقوة جيش الاسلام كانت لهم ولقاصي من الجيش اذ قبضته غنموها وان ماصار في بيت المال من الفتي كان لقصيرهم  
 فذا تم وان كان سبب اخذها وانهم فذاته الاحكام وغيرها مستفادة من كلماته الاربعة صلوات الله وسلامه عليه **فصل في**  
 حكمه صلى الله عليه وسلم في الجزية ومقدارها ومن يقبل قد تقدم ان اول ما بعث الله عز وجل به بنبيه صلى الله عليه وسلم الدعوة  
 اليه بغيرة قتال ولا جزية فاقا وعلى ذلك بضع عشرة سنة بمكة فاذن له في القتال لما هاجر من غير فرض له ثأر او بقتال من قاتل  
 والكف عن ثوب قاتله فليما انزلت براءة سنة ثمان امة بقتال جميع من لم يسلموا من العرب من قاتلها وكف عن قتالها لانها عاهدت  
 ولو ينقصه من عهد له شيئا فامر ان يقبل له بعدها ولو ايامه باخذ الجزية من المشركين وحارب اليهم ودمر اراولوا بما راخذ الجزية  
 منهم ثأر او بقتال اهل الكتاب كلهم حتى يسلموا او يعطوا الجزية فامتثل امر به فقاتلهم فاسلم بعضهم واعط بعضهم الجزية واستمر  
 بعضهم على محاربهه فاخذها صلى الله عليه وسلم من اهل نجران وابائة وهم من نصارى العرب يعين اهل رومية المجندل والاقوم عرب  
 واخذها من الجوس من اهل الكتاب باليمن وكانوا يهود ولو يخذها من مشرك العرب فقال احمد والنسائي في جميع ما الله تعالى  
 لاخذها من الطوائف الثلاث التي اخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم زهر اليهود والنصارى والمجوس ومن عداهم فلا  
 يقبل منهم الا الاسلام والقتال قالت طائفة في الامم كلها اذ اذوا الجزية قبلت منهم اهل لكت بين بالقران والمجوس بالسنة  
 ومن عداهم لم يجز بهون المجوس اهل شرك لا كتاب لهم فاخذها منهم دليل على اخذها من جميع المشركين وانما لو يخذها  
 صلى الله عليه وسلم من عبدة الاوثان من العرب لانهم اسلموا كلهم قبل نزول اية الجزية فانها انزلت بعد تبوك وكان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قد فرغ من قتال العرب واستوسقت كلها بالاسلام ولهذا لا يخذها من اليهود الذين حاربوه لانها  
 لو تكن نزلت بعد قبائلت اخذها من نصارى العرب من المجوس ولو بقي حينئذ احد من عبدة الاوثان ولقبها منهم كما  
 قيلها من عبدة الصليان والوثان والذوق ولا تاتي تغليظ كفر بعض الطوائف على بعض قوم من اهل كفر عبدة الاوثان  
 اغلظ من كفر المجوس في فرق بين عبدة الاوثان والذوق بل كفر المجوس غلظ وعبادة الاوثان كانوا يقرن بتوحيد الربوبية وانما  
 الاضاح الا الله وانهم يتابعون انهم يقرنهم الى الله سبحانه وتعالى ولو كانوا يقرن بصانعين العالمين اذ اهلها خلق الخلق الاخر  
 للشرك في قوله المجوس لم يكونوا يستحقون تكلمهم الاوهام والبدلت والاخوان وكانوا على يقين بان دين ابراهيم صلوات الله وسلامه  
 عليه اما المجوس فباكونا على كتابه وسلامه لا كانوا ايد من احد من الانبياء ولا في عقائدهم ولا في بشرتهم ولا في افعالهم فانه كان  
 لهم كتاب فرعون وشيت شعرتهم بها وهم ملكهم على ابيته لا يصح البتة ووجهه بكونه ابدال من اهل الكتاب فان كتابهم يفرغ  
 شعرتهم بظلمة فليبقوا على شئهم وعلوهم ان العرب كانوا على دين ابراهيم عليه السلام وكان لا يفتخ وشريعة وليس تغير عبدة  
 الاوثان لدين ابراهيم وشريعتهم باعظوم من تغيير المجوس الذين نبيهم وكانوا يفرغوا منه التمسك بشئ من شرائع  
 الانبياء عليهم الصلوات والسلام بخلاف العرب فكيف يجعل المجوس الذين دينهم اقبل الاوثان احسن من الايمان مشرك العرب  
 وهذا القول اصح في الدليل كما ترى وقررت طائفة ثالثة بين العرب في غيرهم فقالوا توخذ من كل قبائل الاوثان مشرك العرب اربعة  
 فرقت بين قريش وغيرهم وهذا هو الذي قررت سابقا فيهم كانوا يجتاهم الى قتاله واخذ الجزية منه البتة وقد كتب النبي صلى  
 الله عليه وسلم الى اهل نجران والى مارك الطوائف يدعوهم الى الاسلام واخذ الجزية ولو يفرغ بين عرب وغيره وامما



الرجح الناس فيه وهو من بعض شئ اليها وتعم هذا فينكروها بانه فربما يغير رضاها الى من يريد ولا يجعلها سيرة عنده كما قال  
 النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الله في النساء فانهن عوان عندكم كورى شتره ومعلوم ان اخر ما به ما بها كما به بغير رضاها سهن عليهن من  
 تزويجها بمن لا يختارها بغير رضاها ولا يتقلد بل من قال لها اذا عينت كفووا تحبه ودين ابوها كفووا فاعبره بتعيينه ولو كان نفيضا  
 لو اتيهم بخلفه دامتا واما ما وافقته اصابها الامامة فلا يخفى مصلحة البنت في تزويجها بمن تختار وترضا وحصول مقاصد النكاح  
 لو اياه وحصول صدخك من تبعضه وتنفرد عنه فلو لم تأت السنة الصحيحة لولا القول كان القياس الصحيح في ذوات الشريعة  
 لا تقتضي غيره وبالله التوفيق **فان قيل** فقد حكى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرق بين الشيك البكرة لان الشيك لا يزوج حتى تستامر  
 ولا تختم اليك حتى تستاذن وقال لا يزوج حتى بنفسها من وليها وليكول تستاذنها بوجها جعل الاخرى بنفسها من وليها فعولن الى  
 البكرة حتى يها من نفسها الا لا يكون لتخصيص اليم بذلك معنى ايضا فانه فرق بين ما في صفة الاذن فجعل اذن الشيك المنقود  
 اذن البكرة الصمت وهذا كما يدل على عدم اعتبار رضاها وانه لا حق لها امر ابوها **الجواب** انه ليس في ذلك ما يدل على  
 جواز تزويجها بغير رضاها من بلوغها وعقلها بغير رضاها وان يزوجه ابا بعض الخلق اليها اذا كان كفوا او الاحاديث التي لا تختص بها  
 صريحة في ابطال هذا القول ليس حكما قوي من قولها لا يزوج حتى بنفسها من وليها وهذا انما يدل بطريق المفهوم وما نزعوه  
 يثار عن كونها كونه حجة وليس له ان يحججه ولا يجوز تقديمه على المنطوق الصحيح وهذا ايضا انما يدل اذا قلت ان المفهوم عموما  
 والصواب انه لا يعمونه اذ لا تارة ترجع الى ان التخصيص في المدك ولا يدل به من فائدة وهي نقل الحكم على اعداء ومعلوم ان انقسام  
 ما عداه الى ثابت الحكم ومنفديه فائدة وان اثبات حكم اخر للسكوت عنه فائدة وان لو كان ضد حكم المنطوق وان تفصيله  
 فائدة وكيف وهذا المفهوم مخالف للمقاسير الصحيح بل قياس الاول كما تقدم ويخالف التصور المذكور وقامل قوله صلى الله  
 عليه وسلم والبيكر يستاذنها ابوها عقيب قوله الاخرى بنفسها من وليها قطعاً لتوه هذا القول وان البكرة تزوج بغير رضاها ولا  
 اذنها الا حق لها في نفسها البيعة فوصل احدي الجملتين بالآخرى فاعلم هذا التوه من المعلوم انه لا يزوج من كون الشيك احق  
 بنفسها من وليها ان لا يكون للبكرة في نفسها حق البيعة وقد اختلف الفقهاء في مناهج الاجماع على ستة اقوال احداهان يجزى  
 بالبكرة وهو قول المشافعي والثاني في رواية الثاني انه يجزى بالصف وهو قول وجنيفة واحمد في الرواية الثانية الثالث انه  
 يجزى بهما معا وهو الرواية الثالثة عن احمد الرابع انه يجزى بايهما جرد هو الرواية الرابعة عن احمد الخامس انه يجزى بالايلا  
 فتجوز الشيك ابنا له حكاه القاضى اسمعيل عن الحسن البصري قال هو خلاف الاجماع قاله وجه حسن من الفقهاء في البيت  
 شعري ما هدا الوجه اسود لما ظلم السادة من عجزه من يكون في عماله ولا يخفى عليك الرواجح من هذه المذاهب **فصل**  
 وتخص على علي بن ابي طالب اذن البكر الصامت واذن الشيك الكلام فان نطقت البكرة الاذن بالكلام فهو اذن قال ابن حزم لا يصح ان  
 تزوج الابا بصامت وهذا هو الاثر بظاهريته **فصل** وتخصى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان البيعة تستمر في نفسها ولا يتم  
 بعلا حلاله وقد دل ذلك على جواز حكم البيعة قبل البلوغ وهذا مذهب عايشة رضي الله عنها وعليه يدل القرآن السنة وبه  
 قال احمد ابو حنيفة وغيرهما قال تعالى **وَسَيَسْأَلُكَ رَبُّكَ فِي الْمُنَادِ لِمَ ضَعَفْتَ لِلرِّجَالِ مَآئِدَ الْمُنَادِ** في رواية اخرى  
 لا توتوهن ما كتبت لهن وتزويجنهن ان نسكنوهن قالت عايشة رضي الله عنها هي البيعة تكون في حجر وليها فيرضى كما حها ولا

يقسط لها سنة صلواتها فنحوها عن تكاسمهن لان يقسطوا لهن سنة صلواتهن في السنن الربعية عنه صلى الله عليه وسلم  
 البتة تستأجر في نفسها فان صممت فهو ذابها وان ابنت فلا حوازيه **فصل في حكم صلي الله عليه وسلم في النكاح بالاولى**  
 في السنن عنه من حديث عائشة رضي الله عنها ايضا امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فانكحها باطل نكاحها باطل فانكحها  
 باطل فان اصابتها فلهما ما اصابتها فان اشتجر وقال السلطان ولي من لا ولي له قال الترمذي حديث حسن في السنن  
 عنه لا ككاح الاولي وفيها عنه لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها **فصل في حكم ان المرأة اذا**  
**تزوجها الاوليان** فهي الاول منهن ما وان الرجل ذابها للمرجلين فالبيع الاول منهما **فصل في نكاحه في نكاحه التوفيق** ثبت عندنا قضى  
 في رجل تزوج امرأة ولو يفرض بها صداق ولو يدخل بها حتى يمات ان نكحها نكاحا لا يفسد ولا يشرط له الميراث وعليها العدة  
 اربعة اشهر وعشرون في الترمذي عنه انه قال لو حمل ارضى ان ارضى بها فلا نكاح له قال الترمذي حديث حسن في السنن  
 قالت نكح تزوج احداهما صاحبها دخل بها الرجل لو يفرض بها صداقا ولو يفرضها شيئا فاما ان عنده وقتة عوضها من صلواتها  
 سهما له بخير وقد تضمنت هذه الاحكام جواز النكاح من غير تسمية صداق وجواز الخول قبل التسمية واستقرار مهر  
 المثل بالموت وان لو يدخل بها وجوب عدة الوفاة بالموت وان لو يدخل بها الزوج وتجهلها اخذ ابن مسعود وقتها ما العرق و  
 علماء الحديث من جواز النكاح في احد قوليه وقال علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت رضي الله عنهما لا صداق لولاهي اخذ أهل  
 المدينة والشافعي في قوله الاخر وتضمنت جواز قول الرجل طرف العقد كوكيل من الطرفين او في نكاحها وولي وكلم الزوج او تزوج  
 وكلم الولي فيقول زوجت فلانا فلانة مقتصر على ذلك وتزوجت فلانة اذا كان هو الزوج وهذا ظاهر من هياكل عن  
 ابيه ثابته لا يجوز ذاب الاولين الجوز يمكن تزوج امته او ابنته المجزوة بعد الجوزة هذه الرواية انه لا يهاجر بغير  
 من الطرفين في تزوجهم قوله ثالث انه يجوز ذلك للزوج خاصة فانه لا يصح منه تولى العزيبين لتضاد احكام الطرفين فيه  
**فصل في حكم صلي الله عليه وسلم في تزوج امرأة فوجدها في الحبل في السنن** والمنسفة عن سعيد بن المسيب عن بصرة  
 ابن اشقر ان تزوجت امرأة بكرى كسرها فدخلت عليها فاذا حمل فقالت النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها باطل وما استحللت  
 من فرجها والولد عبد لك واذا اولدت فحملك هذا فارق بينهما وقد تضمن هذا الحكم بطلان نكاحها من غير نكاح وهو قول أهل السنة  
 والاهم محمد بن جمهور الملقب بـ ووجوب المهر المسيحي النكاح الفاسد هذا هو الصحيح من الاقوال المشتهرة في نكاحها وهو  
 قول الشافعي وثالث يجب ان لا يكون من نكاحها في الحبل ان يوتق بغيره ولا اعتزمت ولا يحل من تولى ابنته وهذا  
 مذهبه من كحلها بغيره عنه واهل المدينة واحمد في حدى الواليتين عنه وما حكمه يكون الولد عبد للزوج فقد قيل انه  
 لما كان ولد نزلوا اب له وقد تزوجت من نفسها وغرر صلاتها اكلها ولدها وجعل له بمنزلة عبد لانه ارضاه فانه اعتقد  
 حرته كحرية امه وهذا محتمل محتمل ان يكون ارضاه عقوبة لانه على نكاحها وغررها للزوج ويكون هذا خاصا بالنكاح  
 عليه وسلم بذلك الولد لا يتعدى الحكم الى غيره ويحتمل ان يكون هذا منسوخا وقد قيل انه كان في اول الاسلام يسرق الحر في  
 الدين وعليه رجل يبعه صلى الله عليه وسلم لسرق في دينه والله اعلم **فصل في حكم صلي الله عليه وسلم في المشروط في النكاح** في  
 الصحيحين عن ابن عباس ان الشيطان توفوا بهما المستحل به الفروج وفيهما عنه لا تسأل المرأة طلاق اخمها المستقر في ما في

صفحة فانما لها ما قدر لها وفيها مائة فمن تشترط المراجعة طلاق اختها او في مسند احمد عنه لا يحل ان يتخير امرأة بطلاق آخر  
 تتضمن هذا الحكم وجوب الوفاء بالشرط التي بشرط في العقد ذاته تتضمن تغيير الحكم بالله ورسوله وقد لا يتجوز على الزوج لو اختلف  
 المهر ان لا يجاميل والصحيح ان الزوج به ونحو ذلك وعلى عدم الوفاء بالشرط ترك الوطى والنفقة والمخلوع من المهر ونحو ذلك واختلف في  
 شرط الاقامة في بدل الزوجة بشرط طار الزوجة وان لا يتسرع عليها ولا يزوجه عليها فاقوا جميعا بغيره الوفاء به متى يوفى به  
 فلها الفسخ عند السحر واختلف في اشتراط الكفاية والنسب والحكم السلامة من العيوب التي لا يفسخ بها النكاح وهل يؤثر في  
 فيفسخه على ثلثة اقال تألتها الفسخ عند عدم النسب والحكم السلامة من العيوب التي لا يفسخ بها النكاح وهل يؤثر في  
 اختها وان لا يجاميل الوفاء به فان قيل فما الفرق بين هذا وبين اشتراطها ان لا تزوجه عليها حتى تحتم هذا وبطلت بشرط طلاق  
 الصرة قيل الفرق بينهما ان في اشتراط طلاق الزوجة من الاضرار بها او كسر قلبها او خراب بيتها او شتمها اقالها فما يبطل اشتراط عدم  
 نكاحها او نكاح غيرها وقد فرق النصف بينهما فقياسا حدهما على الاخر فاسد **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم في النكاح الشغار و  
 المحلل والمتعة ونكاح المحرم ونكاح الزانية اما الشغار فضعف النهي عنه من حديث ابن عمر اهريرة رضي الله عنهما معاوية  
 رضي الله عنه وفي صحيح مسلم عن ابن عمر فوعا الشغار في الاسلام وفي حديث ابن عمر الشغار تزوير الرجل بنته على ان  
 يزوجه الاخر لبنته وليس بينهما صداق وفي حديث ابن عمر رضي الله عنه والشغار ان يقول الرجل للرجل تزوجني بنتك و  
 ازوجك ابنتي تزوجني اخذت ازوجك اخذت في حديث معاوية رضي الله عنه ان العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه عيى الله  
 عنهما النكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وانكح عبد الرحمن ابنته وكانا جعلاصلا فكتبه معاوية رضي الله عنه الى عمر بن الخطاب  
 بالفرق بينهما وقال هذا الشغار الذي فحى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلف الفقهاء في ذلك فقال الامام احمد الشغار <sup>طلب</sup>  
 ان يزوجه وليته على ان يزوجه الاخر لبنته ولا مهر بينهما على حديث ابن عمر رضي الله عنه فان سما مع ذلك مهر صح العقد  
 بالمسمى عنه وقال الحنفى لا يصح ولو سما مهر اخر حديث معاوية رضي الله عنه وقال بالبركات ابن تيمية وغيره من اصحاب  
 احمد ان سما مهر او اقالوا مع ذلك ويضع كل واحدة مهر الاخرى لو صح وان يقولوا ذلك صح واختلف في عدل النبي فقيل هو جعل كل  
 من العقد ين شرط في الاخر وقيل العلة التشريك في البضع وجعل كل واحدة مهر الاخرى وهي لا تنتقم به تزوير بيع المهر بل  
 عاد المهر الى الولى وهو ملكه للبضع تزوجه فقيل ان يبضع موليته وهذا ظلم لكل واحدة من المرأتين واخراجه لنكاحهما عن  
 همته تنقم به وهذا هو الموافق للغة العرب فانهم يقولون بل يشاغرون من امير ودار شاغرة من اهلها اذا خلعت وشغل الكفاية فرج  
 سبيله واخذ ما كانا ناسما مومرا مع ذلك ان المحرم ولو سبق الاشتراط كل واحد على الاخر بشرط الا يؤثر في فساد العقد لهذا منصوص  
 امور ولما من فرق فقال ان قالوا مع التسمية ان يضع كل واحدة مهر الاخرى فسد لانها لو يرجع اليها مهرها وصار يبضعه لغير  
 المستحق وان ليقولوا ذلك صح والذى يجب على اصله انه متى عقدت اعلى ذلك وان ليقولوا بالسنة مهرانه لا يصح لان المقصود  
 في العقود معتبر في المشترون كما بشرط لفظا في بطل العقد بشرط ذلك والتواطي عليه ونيته فان سمي لكل واحدة مهر متلها  
 صح وبهذا يظهر حكمة النهي في اتفاق الاحاديث في هذا الباب **فصل** في احكام المحلل ففي الترمذي المستند من حديث  
 ابن مسعود رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وفي

المستند من حديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً عن الله المحلل والحلل له واستأذنه حسن فيه عن علي رضي الله عنه  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله في سنان ابن ماجة من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لا خير لكم بالتيسر المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والحلل له يقولون الأربعة من  
 سادات الصحابة رضي الله عنهم قد شتموا علي بن رسول الله صلى الله عليه وسلم بليقته أصحها التحليل ثم المحلل والحلل وهذا  
 أما خبر عن الله فهو خبر صدوق وأما دعاء فهو دعاء مستجاب قطعاً وهذا أيضاً من الكبار الملعون فاعلموا لا فرق عند  
 أهل المدينة وأهل الحنيفة وفقم ما تهور به من اشتراط ذلك بالقول والتواطى القصدان المقصود في العقود عندهم معتبرة  
 والأحكام والنيات والشرط المتواطى عليه لئلا يدخل عليه المتعاقبان كما للمفوض عندهم والألفاظ لا تترادف لعينها بل للدلالة على المعاني  
 فاذا ظهرت المعاني والمقاصد في العبارة بالألفاظ لا تباين سائل قد تحققت شيئا فثابتت عليه أحكامها **فصل** وأما كالم  
 المتعة ثبتت عنده أنه أحلها عام الفتح وثبتت عنده أنه فحى عنها عام الفتح وأختلص هل فحى عنها يوم خيبر على قولين الصحيحان  
 النبي عهما إنما كان عام الفتح وان النبي يوم خيبر إنما كان عن الحجر الأهلية وإنما قال علي بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فحى يوم خيبر عن متعة النساء ونهى عن حمل الأهلية محججاً عليه في المسألتين فظن بعض الرواة أن التقيد بيوم خيبر لا يجم  
 إلى الفصلين فزاد به المعنى فزاد بعضهم أحل الفصلين وقيد به يوم خيبر وقد تقدم بيان المسألة في فزارة الفتح وظاهر كلام  
 ابن مسعود أبيه أنها فان في الصحيحين عنده كذا نفع ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معناه نساء فقنا يا رسول الله  
 إلا نستقصي فيها ناعن ذلك فوخص لنا بعد أن تكلم المرأة بالتوبى إلى أجل ثم قرأ عبد الله يا أيها الذين آمنوا لا خير لكم في  
 ما أصح الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ولكن في الصحيحين عن علي بن كرم الله وجهه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 حرمت متعة النساء وهذا التحريم إنما كان بعد الإباحة والألزام منه النسخ مرتين ولو صحح به علي بن عباس رضي الله عنهما  
 ولكن النظر هل هو تحريم بيئات أو تحريم مثل تحريم الميتة والدم وتحريم كإمامة نبياسم عند الضرورة وخوف العنت هذا هو  
 الذي كلفه ابن عباس أتى بجملها للضرورة فلما توسم الناس فيها ولو يقصر على موضع الضرورة أمسكت عن ذنبا  
 ورجم عنها **فصل** وأما كالم المهر فثبتت عنده في صحيح مسلم من رواية عثمان بن عفان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم لا ينكح المرء إلا بغيره وأختلص عنه صلى الله عليه وسلم هل تزوج ميمونة حلالاً أو محرماً فقال ابن عباس تزوجها  
 محرماً قال أبو رافع تزوجها حلالاً وكانت ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قولك في إرفاع رجم لعدة أوجه أحد هاتين أنه إذا كان رجلاً بالغاً  
 ابن عباس لو كان حينئذ من بلغ الحلم بل كان بع نحو العشرين سنةين فابولاف إذا كان أحفظ منه الثلثي أنه كان رسول  
 بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينها وعلى يد دار الحديث فهو أعلم منه بلاشك وقد أشار بنفسه إلى هذه الإشارة  
 تحققت ومصدق لو يبقا عن غيره بل ياشتره بنفسه الثالث ابن عباس لو يكن معه في ذلك المهر فأنها كانت تزوج  
 القضية وكان ابن عباس إذا كان من المستضعفين الذين عدلهم الله من الولدان وأما اسم القضية فمن غير محرماً  
 صفة الورثة أن صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة بدأ بالطواف بالبيت فوسعي بين الصفا والمروة وعلق ثوبه فمن  
 المعلوماه لو يترجم بها في طريقه ولا يبدأ بالترجم قبل الطواف بالبيت ولا ترجم في حال طوافه هذا من المعلوماه لو يقيم فيقول

ابن ابراهيم بقينا انما نحن من الصحابة رضی الله عنهم غلطوا ابن عباس لم يولدوا ابراهيم الشماوسان قول ابن ابراهيم موافق لما  
 النبي صلى الله عليه وسلم من كلام الحمرو وقول ابن عباس مخالفة وهو مستانور لا حلام من المنسجعه واما المخصص البني  
 صلى الله عليه وسلم يجهو الزكاه محرم ولا الاخر من مخالفة الاصل ليس عليه دليل فلا يقبل الشماوس ابن اختها يزيد بن  
 الاخر شهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج بها حلالا قال كانت خالتي مخالفة ابن عباس كونه مسلم **فصل**  
 اما كالم الزانية فقد صرح الله سبحانه وتعالى بتحريمه في سورة النور اخبر ان من نكحها فهو اذان او مشرك فانها اما الزانية  
 حكيم سبحانه وتعالى معتقد حربه عليه ولا فان لم يولد لزمه ولو يعتقد انه فهو مشرك وان التزمه واعتقد حربه وخالفه فهو ان  
 تصور حبه بقره فقال حره ذلك على المؤمنين ولا يخفى ان دعوى النسب الالية بقوله وانكحوا الاكابر منكم من اضعفت اليقال  
 واضعفت منه حمل النكاح على الزناه اذ يصير معنى الالية الزاني لا يزني الا بزانية او مشركة والزانية لا يزني بها الا لان او مشرك  
 وكلامه اذ ينبغي ان يصان عن مثل هذا وكذلك حمل الالية على امرأة بغير مشركة في غاية البعد عن لفظها وسياقها كيف  
 وهو سبحانه وانما ايام نكاح امرأتها الامام بشرط الاحصان وهو العفة فقال فانكحوهن باذن اهلهن واتوهن ما يرضين  
 بالمعروف ونهى عن محاسنك على مؤمنات محاسنك ولا مستحبات اخذ ان فانها ايام نكاحها في هذا الحال دون غيرها وليس هذا من باب  
 الالية المفهم وان الاضمار في الاصل على التحريم فيقتصر في ابحاثها على ما رديه الشرع وما عداه فعلى اصل التحريم وايضا  
 فانه سبحانه قال الخبيثات الخبيثات الخبيثات الخبيثات الخبيثات الخبيثات الخبيثات الخبيثات الخبيثات الخبيثات الخبيثات الخبيثات الخبيثات  
 مثلهن وايضا من قيم القبايح ان يكون الرجل زوج بغيره في قيمه هذه مستقر في فعل الحلق وهو عندهم غاية المسبه وايضا  
 فان البغى لا يومن ان تفسد على الزوج فرشته وتعلق عليها ولا كما من غيرها والتحريم يثبت بدون هذا وايضا فان النبي صلى  
 الله عليه وسلم فرق بين الرجل بين المرأة التي وجدها حبل من الزنا وايضا فان مرتد من ابي مرتد الغنوى استأذنت النبي صلى  
 الله عليه وسلم ان يتزوج عناق وكانت بغيره فقرا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اية النور قال لا نكحكم **فصل** في حكمه  
 صلى الله عليه وسلم ان يزوج من اربع نسوة او على اختين في الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان غيلان اسلم  
 وتحتاه عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اخذ منهن اربع او في طريق اخرى وافرقت سائرهن واسلم بنو زلبي  
 وتحتاه اختان فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اختايتيهما شئت فقصم هذا الحكم حصة نكاح الكفارة له ان يختار من  
 شاء من النسوان والواحد لانه جعل الخيرة اليه هذا قول الجمهور قال ابو حنيفة ان تزوج من في عقد واحد فسد نكاح  
 الجميع وان تزوج من ما ترتب نكاح اربع فسد نكاح من بعدهن لا تخيير **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم ان يعد  
 اذا تزوج بغير اذن موالديه فهو عاهر قال الترمذي حديث حسن **فصل** واستأذنه بنوها ثم من المغيرة ان يزوجا على  
 ابن ابي طالب رضي الله عنه ابنة ابي جهل فلم ياذن في ذلك وقال لان يريد ان يوطئ ابني يطئ ابنتي ونكح ابنته فانها  
 فاطمة بضعة مني يريدني ما اربها ويؤذي ما اذها اني اخاف ان تفارق فاطمة في دينها وان لست احرم حلالا ولا احل حراما  
 ولكن والله لا يجوز بنت رسول الله وبنات عدو الله في مكان واحد ابدا في لفظه ذكره **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم ان يعد  
 فسد في دوعدن في نكاحه تقسم هذا الحكم امورا احدها ان الرجل اذا شرط لزوجه ان لا يتزوج عليها لزمه الوفاء بشرط

وهو تزوج عليها فيها الشيعي ورجحه تضمن كحاشي ذلك انه صلى الله عليه وسلم اخبرنا ذلك في ذاتها حتى انكحتها  
 بربها انه وذيها صلى الله عليه وسلم وربيها معلوم قطعان صلى الله عليه وسلم انما زوجها الا يزوجها الا يزوجها الا يزوجها الا يزوجها  
 علي بن ابي طالب وانه لا يمكن هذا مشرفا في صلح العقد فان من المعلوم بالضرورة ان الله افاض على علي في ذكره صلى الله  
 عليه وسلم في الاخر وثبانه عليه بانه حدثه نصدا في روعده في قوله تعريضا على صلى الله عليه وسلم وعنه وغيره على الاقتران  
 به وهذا يشعر بانه قد جرى منه وعده بانه لا يزوجها الا يزوجها في علي الوفاء له كما وفي له صبره الاخر في قوله من هذا ان  
 المشروط في المشروط لفظا وان عدمه يملك الشيعي في مشروطه فلو فرض من عادة قوله لا يزوجها الا يزوجها من نساء هون من دنياهم ولا  
 يكون نزاخرهم من ذلك النية واستمرت عادتهم بذلك كان المشروط لفظا وهو مطرد على قول اهل المدينة في قول اهل حمير  
 ان المشروط في كالفقير سواء ولهذا وجبوا الاجرة على من تزوجها في غسله الى غسله وقصاها في عينيها الى خباثا وطعامه الى طبخه  
 يعملون بالاجرة او دخلوا بها او استحلوا من يغسله من عادته يغسل بالاجرة ونحو ذلك ولو بشرط له امره انه يلزمه امره  
 المشروط على هذا فنظر في ان المرأة من بيتها لا تزوج الرجل على نساء غيره ولا يمكن ذلك وعادتهم مستمرة بذلك كان  
 المشروط لفظا او كذلك لو كانت ممن يعلم انه لا يمكن اخذها للضرورة عليها عادة نشرها وحسبها واجلاها ان ترك التزوج  
 عليها المشروط لفظا سواء وعلى هذا فتسوية نساء العالمين وابنة سيد الامم اجمعين احق النساء بهذا فنظر  
 على قول صلح العقد كان تأكيذا لا تأسيسا اني منع على من اجمع بين فاطمة وبين بنت ابي جهل حكمة بديعة دين المرأة  
 مع تزوجها في درجته تبعها فان كانت في نفسها اذ ان درجة عالية وتزوجها كذلك كانت في درجة عالية بنفسها وتزوجها  
 وهذا نشان فاطمة وعلى رضي الله عنها ولو كان تزوجها يجعل ابنة ابي جهل مع فاطمة في درجة واحدة لا يفسدوا لاتباعها  
 وتبينها من الفرق ما بينهما فلو يمكن كما جعل اهل سيدات نساء العالمين مستحسنين الاشراف والاولاد والاشارة صلى الله عليه وسلم  
 الى هذا بقوله والله لا تختم بنت رسول الله وبنت عدو الله في مكان واجلاها لافها امان يتناول درجة  
 الاخر بلفظه واشارته **فصل** فيما حكم الله سبحانه بتزويجه من النساء على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم من اهمها  
 وهن كل من بينك وبينه ابلا من حرمه الالهة والاولاد كما هي امهات وامهات ابائهم واجلادهم من جهة الرجال النساء  
 علون وحرم البنات وهن كل من ينسب اليه باي الاكبات صلبه وبنات بناته وابنائهن وان سفلهن وحرم الاخوات من كل  
 جهة وحرم العرائض بناتهن وان علون من كل جهة وامامة العرفان كان العراب في عمة ابيه وان كان لامه فتمت حرمته  
 منه فلا تدخل في العمامة وامامة الافرغ احلاة في عمامته كما دخلت عمة ابيه وعامة وحرمه احوالات وهن اخوات امهات و  
 امهات ابائهم وان علون وامامات العمة فان كانت العمة لا يفتحها اجنبية وان كانت الافرغ احوالها ولا يفتحها الافرغ وامامات  
 الحلالة فان كانت الحلالة لا يفتحها اجنبية وان كانت لا يفتحها حرام ولا يفتحها الافرغ ابواب وحرمه بنات الاخوات في حرم  
 والاخت من كل جهة وبناتها وان نزلت درجته من حرمه الافرغ من الرضا عمة ذبيح فيها امهاتهن من قبل الابرار والامهات وان  
 علون واذا صارها المربعة منه صارها صاحب اللبن وهو الزوج والسيدان كانت حارة ابائهم وابائهم واجلادهم نذبه بالمضعة  
 حمة اللبن التي هو مودع فيها الابرغ على كونه ابا بطريق الاول لان اللبن له ووطيه ثار فلو حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم



بفتح اللام الفتح انقبت بالفتح ايما نه انتشار جرمة ارضاع الى اول الرضعم وابيه من ارضاعه وانه قد صار ابنا لها وصار ابوين  
له فلزم من ذلك ان يكون اخوها واخواتها اخوات له وعات وابنا وهم كونا تماما اخوة لداخوات غنبه بقله واخواتكم من الرضاعة  
على انتشار جرمة ارضاع الى اخوتها واخواتها كما انتشرت منهن الى اولادهن فكما صار اخوة واخوات للرضعم فاخواتها واولادها  
اخوات خالات له واهل عومات له الاول بطريق النص الاخر يتبينه كما ان الانتشار الى اولادها بطريق النص الى الاب بطريق تنبيهه  
وهذا طريقه تعجبية مطردة في القرآن لا يقيم عليها الاكل غائض عن عانيه ووجوه دلالة ومن هنا قضى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لكن الدلالة دلالتان خفية وجيدة تجمعها الامة ليعتم البيان ويروى التباين  
ويقيم على الدلالة الحجة الظاهرة من قصر اعمه عن اخفية وحرمات النساء فدخل في ذلك امر المرأة وان عدت من نسب  
او رضاع دخل بالمرأة فادلو يدخل بها المصدق الاسم على هذا لا كنه وحرم الراتب اللاتي في حجب الزجر وهن بنات نسائهم  
المدخول بهن فتناول بذلك بناتهن وبنات بناتهن وبنات بناتهن فانه من داخلات في اسم الراتب وقيد التحريم بقيد من  
احدهم او كونهن في حجب الزجر والتماني الدخول بامهاتهن فاذا لم يوجد الدخول لم يوجد التحريم وسواء حصلت الفرية بموت  
او طلاق هذا مقتضى النص ذهب يدين ثابت ومن وافقه واحتمل في زيادة عده ان موت الام في تحريم الربيبة كالمدخول  
بها لانه كمثل الصداق ويوجد العدة والتوارث نصا كما دلخون الجمهور ابوا ذلك وقالوا المدينة غير مدخول بها فلا تحريم ابنتها والله  
قيد التحريم بالدخول صرح بنفسه عند عدم الدخول اما كونها في حجب فلما كان الغالب ذلك ذكره لا تقيد التحريم بل هو مماثلة  
قوله ولا تفتنوا ولا تفتنوا ولا تفتنوا ولا تفتنوا ولما كان من شأن بنت المرأة ان تكون عند ما هي في حجب الزوج وقواعد جوازها ان قال  
اللات من شأنهن ان يعقن في حجب كرفع ذكها فائدة شريفة وهي جواز جعلها في حجب وان لا يحجب عليه اهادا حجبته كذا  
والسفر والحلوة بها فاذا هذا الوصف عدم الاحتنام من ذلك ولما خفف هذا على بعض اهل الظاهر شرط في تحريم الربيبة ان تكون في  
حجب الزوج وقيد تحريمها بالدخول بامها واطلق تحريم المرأة ولو يقيد بالدخول فقال جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم ان  
الاخر تحريمها على الميت دخلا بها ولو يدخل لا تحريم الميت الابن الدخول بالام وقالوا اللهم اما بهن الله وهدت طائفة الى  
ان قوله اللاتي دخلن بهن وصف نسائكم اولاد الثانية وانه لا يجوز الام بالدخول بالميت وهذا يرد نظير الكلام وحيلولة  
المعطون بين الصفة والموصوف وامتناع جعل الصفة للمضاف والى له دون المضافات الاعن البيان فاذا قلت منزلة بغير  
زيد المعامل فهو صفة للغالمة لا زيد الاعن ذلك اللبس كقولك مررت بعلامه لا كاتبة وقد دعه ايضا جعل صفة واحدة  
لموصوفين مختلفين كالحكم التعلق والتعامل هذا لا يعر في اللغة التي نزل بها القرآن وايضا فان الموصوف الذم على الصفة او بها  
مجازية والحكم الحق بصحة ما لم يرد عن ضرورة الى نقلها عنه او تحطيمها اياه الى الابد فاقيل لمن اين ادخلتم ربيبة التي هي بنت  
جارية التي دخل بها وليست من نسائه قلنا السر قد تدخل في جملة نسائه كما دخلت في قوله نساءكم تحريمكم في قوله  
حريمكم في قوله اولادكم لانه الصيام التفتن في نساءكم ودخلت في قوله ولا تفتنوا ما تفتنوا بالام والرسالة  
فان قيل فيلزم على هذا ادخالها في قوله وامهات نسائكم فحرم عليه امر جارية قلنا نعم وكذلك نقلوا على امهات حرمات  
عليها وابتها فان قيل فانه قد قرأتم انه لا يشترط الدخول بالميت في تحريمها فكيف تشترونه منهن هنا قلنا التصدير من

نسانه فان الاربعة صارت من نساء النجج العتق اما المنوكة فالصبي نسانه حتى يطأها فاذا وطئها صارت من نساء من حرمت عليه المهور ابنتها  
**فان قيل** كيف حلت السرية في نسانه في نية التحريم دون دخولها في نسانه في نية الظهار والايانة **فيل** السبيل والواو تعربان في ذلك فان الظهار  
كان عند هوطلا عادا ما صحبه الا الزواج الا انما دفن قبله لله سبحانه من الطلاق الى التحريم الذي تزيله الكفارة وتقت حكمه باليقين حله  
واما الايانه فصرح بان محله الزوجات بقوله تعالى **الَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ نِكَاحًا يُرْجَعْنَ فِيهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ**  
**وَأَنْ تَحْرَمُوا الطَّالِقَاتِ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيْعٌ عَلِيْمٌ** وحرمه سبحانه حامل لئلا يبناء وهو موطوات الابناء ويكاسر او ملك يمين فانها حليلة  
بمعنى حليلة ويدخل في ذلك ابن صلبه وابن ابنته وابن ابنته وخبرهم بذلك التبن في هذا التقيد قصد به اخراجه واما حليلة  
ابنه من الرضاع فان الائمة لاربعة ومن قال بقوله ويدخلونها في قوله وحلائل بناتكم ولا يخرجونها بقوله والذين من اصلاكم  
ويخرجون بقوله النبي صلى الله عليه وسلم حرمت من الرضاع ما يحرم من النسب قالوا وهذا الحليلة تحريمها اذا كانت لابن النسب فيحرم  
اذا كانت لابن الرضاع قالوا والتقيد لخراج ابن التبن لا غير وهو من الرضاع بالصبر نظرا لما يحرم من النسب في الرضا في  
ذلك اخرين وقالوا لا يحرم حليلة ابنته من الرضا لانه ليس من صلبه والتقيد كما يخرج حليلة ابن التبن يخرج حليلة  
ابن الرضاع سواء اذ فرق بينهما قالوا واما قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضا ما يحرم من النسب فهو من الابدان لا عدلتا  
في المسألة فان تحريم حلائل الاء والابناء انما هو بالصبر لا بالنسب النبي صلى الله عليه وسلم قال **تَصْرِيْحُ الرَّضَاعِ عَلَى نَظَائِرِهِ مِنْ**  
**النِّسَابِ حَلٌّ بِتَقْيِيْدِهِ مِنَ الصَّبْرِ فَجَعَلَ التَّصْرِيْحُ عَلَى مَرْدِ النَّصْرِ وَالْوَادِ تَحْرِيْمًا لِلرُّضَاعِ فَرَعَ عَلَى تَحْرِيْمِ النَّسَبِ عَلَى تَحْرِيْمِ الْمَصْرُوقِ**  
**فَحَرَّمَ الْمَصْرُوقَ اَصْلًا قَوْلًا لِدَلَالَتِهِ وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ لَوْ بَدَعَ عَلَى تَحْرِيْمِ الرَّضَاعِ اَلَا مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ لِيَبْدِيَ عَلَى تَحْرِيْمِهِ مِنْ**  
**جِهَةِ الصَّبْرِ لِيَبْدِيَ اَلَا بِنَصْرِ اَلِابَاءِ وَالْاَشْرَافِ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَمْرًا بِحَرْمِهِ مَا يَحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ فِي ذَلِكَ شَرَادُ**  
**اَشْرَافِ اَلْمَنَةِ لَا يَحْرَمُهُ مَا يَحْرَمُ بِالصَّبْرِ لَوْلَا اَنَّهُ اَرَادَ اَلتَّصْرِيْحَ فِي ذَلِكَ لَقَالَ حَرَّمَ اَمْرًا بِحَرْمِهِ مَا يَحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ اَلصَّبْرُ اَلْوَا**  
**وَأَيْضًا كَالرُّضَاعِ مُشْبِهًا بِالنِّسَابِ لِهَذَا اَخْذَ مِنْهُ بَعْضُ اَحْكَامِهِ وَهُوَ اَلْحَرْمَةُ وَالْمَحْرَمِيَّةُ فَقَطُّ دُونَ التَّوَارِثِ وَالْاِنْفَاقِ سَائِرِ**  
**اَحْكَامِ النَّسَبِ فِي وَنَسَبٍ ضَعِيفٍ فَاحْذَرْنَا جَسْبَ ضَعْفِهِ بَعْضُ اَحْكَامِ النَّسَبِ لَوْ يَقَعُ عَلَى سَائِرِ اَحْكَامِ النَّسَبِ هِيَ الصَّبْرُ بِهِ**  
**مِنَ الْمَصْرُوقِ كَلَيْفَ تَقْوَى عَلَى اَخْذِ اَحْكَامِ الْمَصْرُوقِ مَعَ قَصْوَرِهِ عَنِ اَحْكَامِ مُشْبِهِهِ وَشَقِيْقَتِهِ وَاَمَّا الْمَصْرُوقُ وَالرُّضَاعُ فَانَّهُ**  
**لَا نَسَبٌ بَيْنَهُمَا لِاَلتَّشْبِيْهِ نَسَبًا بَعْضِيَّةً وَلَا اِنْتِصَالًا قَالُوا لَوْ كَانَ تَحْرِيْمُ الصَّبْرِ بِتَابِ اَلْبَيْتِ اَللَّهُ وَرَسُولُهُ بِمَا تَأْتِي اَلْاَقْبَامُ بِحُجْمَةٍ**  
**وَيَقِطُّ الْعَدْلُ رُتْبَةَ اَللَّهِ الْبَيَانُ وَعَلَى رِسُوْلِهِ الْبَلَاغُ وَعَلَيْهَا اَلتَّسْلِيْمُ اَلْاِتْقَادُ فَهَذَا اَمْتَمْتِي اَلنَّظْرَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَسَوْفَ نُنْفِخُ فِيهَا**  
**نَجْحَةَ فَاِلَيْهِ اَلدَّلَالَةُ وَالْبَيِّنَاتُ عَلَيْهَا اَفَا نَالَهَا مَقَادِرُ وَبِهَا مَعْتَمِدُونَ وَاللَّهُ اَلْمَوْفِيُّ اَلْمَصْرُوقَ **فصل** حره وسبحانه وقال**  
**نكاسه من كحمه** الاء وهذا يتناول من كحمه بل كحمه او عقد نكاسه ويتناول الاء والاء والاء والاء وان علون المستتر  
بقوله اما قد سلف من جملة النبي هو التحريم المستتر وللتأيم والعقوبة فاستثنى منه ما قد سلف قبل قامة الحجية  
بالرسول الكتاب **فصل** حره وسبحانه اجمع بين الاختين وهذا يتناول اجمع بينهما في عقد النكاسه وملك اليمين كسائر  
محرمات الآية وهذا قول جمهور الصحابة ومن بعدهم وهو الصواب وتوقفت طائفة في تحريمه بملك اليمين لمعارضته هذا  
العموم وعمومه قوله سبحانه **وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ حُرْمَتِ اَخْفَانٍ اَلَا عَلَىٰ ذٰلِكَ اَرْتَابُ اَمَّا مَلَكَتْ اَيْمَانُكُمْ فَانْتَبِهُوا وَلَا تَعْلَمُوْنَ** وهذا

قال ميرزا عثمان بن عفان رضي الله عنه اصلتها آية وحرمتها آية وقال الامام احمد بن حنبل في رواية عنه لا قول هو حرام ولكن  
 فهو عنده من اصحابه من جعل القول به باباحته رواية عنه والصحيح انه لو صحه ولكن تاديب موم اصحابه ان يطلق لفظ الحرام على امر  
 قوته فيفتن عثمان بن عفان بل قال نبي عنه والذين حرموا بغيره من محرمات آية التحريم من رجل **احدها** ان سائر ما ذكر فيها من  
 المحرمات عام في النكاح وملاكها المين فما بال هذا واحد حتى يحرم منها فان كانت آية الاباحة مقتضية لحل النكاح بالملك فلنكن  
 مقتضية لحل النكاح لموطوءة بموطوءة والموطوءة ابوه وابنه بالملك اذ لا فرق بينهما البتة ولا يعلم بهذا قائل **الثاني** ان آية الاباحة  
 بملاكها المين محصورة قطعاً بصور عدل ولا يختلف فيها اثبات كامه وابنته واخته وعمته وخاله من الرضا عة بل في حقه  
 وعمته وخالته من النسب عنه من لا يرى عقته من الملك كما لك والشا فعي لو كان عموم قوله لوما ملكت ايما فهو معارضتها  
 لمعوم محرمين بالعقد الملك فهذا حكم الاختين سواء **الثالث** ان حل الملك ليس فيه اكثار من بيان جهة المحل بسببيه ولا  
 تعرضه لشروط المحل لاولافه واية التحريم فيها بيان وانما محل من النسب الرضا والصهر وغيره فلا تعارض بينهما البتة والا  
 كان كل موضع ذكر فيه شرط المحل موافقه معارضتها مقتضى المحل هذا باطل قطعاً لانه هو بيان له اسكته عنه دليل المحل من الشرط  
 والموانع **الرابع** انه لو جاز النكاح بين الاختين المملوكتين في اوطى جاز النكاح بين الامه وابنتها المملوكتين فان نص التحريم شامل للصلوات  
 شهروا واحداً وان اباحة المملوكات انعمت الاختين نعمت الام وابنتها **الخامس** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يوم من  
 يلدته وليولوا اخره لا يجتمع ماءه في رحم اختين ولا زوايا من جمع الماء كملكون بعقد النكاح يكون ملك الامين والامان يجمع منه  
**فصل** وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبب التحريم بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها وهذا التحريم ما حرمه من تحريم النكاح بين  
 الاختين لكن بطريق خفي فما حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير ما حرمه الله ولكن هو مستنبط من دلالة الكتاب  
 وكان الصيغة رضي الله عنهم احسن شئ على استنباط حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من القرآن ومن الزم نفسه ذلك  
 وقرع يابيه ووجه قلبه اليه واعتنى به فيقطع سلبه وقلب كراى السنة كلها تفصيلاً للقران وتبييناً للدلالة وبما المراد **الله**  
 منه وهذا على ترتيب العلم فمن ظفره فليحسب الله ومن فاته فلا يلوم من الانفسه وجمته ونحوه واستغفر من تحريم النكاح بين الاختين  
 وبين المرأة وعمتها وابنتها واختها وان كل امرأتين بينهما قرابة لو كان احدهما ذكراً حرم على الاخره فانه يحرم بجميع ما لا يستثنى من  
 هذا صورة واحدة فان لو كبر بينهما قرابة لو حرم بينهما وهل يكره على قولين هذا كما يحرم بين امرأة ورجل ابنته من غير الاستغفار  
 من هو تحريمه سبحانه المحرمات المذكورة في كل امرأة حرم نكاحها حرم وطؤها بملاكها المين الاماء اهله الكتاب فان كان ممن حرام  
 عندنا كالتين وطمهن بالملك جائز وتساوى وحقنة فاباح نكاحهن كمليات وطهن بالملك والجم هو احتوا عليه بان الله سبحانه  
 تعالى ما اباح نكاح الامه بوجهه لايمان نقال تعالى من كويت سطم من كقولنا ان نكاح المحرمات المؤمنات من كمالك ايما كذا مؤمن  
 فليكن كالمؤمنات والله اعلم بما ينبغي ان يقال في هذا ولا ينبغي المشرك حتى يؤمن خصه ذلك فيقول ان كتاب الله على قضية  
 التحريم وقد نفهم من تحريم غيره من الصيغة اذ خال كسبات في هذا الآية نقال لام شرك اعظم من ان يقول ان الميسرهما  
 قايضاً فالاصل في الايضاح احرمه وانما الميسر كما الامه المؤمنات من عداهن على اصل التحريم وليس تحريم من مستفاد من  
 المقهور واستغفار من سياق الآية وما دلوا ان كل امرأة حرمت حرمات ابنتها الائمة والحالة وحليلة الابن وحليلة الاب

واما الزوجة وان كل الاقارب يحرم الا الاقارب المذكورات في سورة الاحزاب من بنات الاحقر او البنات الاخوان كما كانت فصل  
 وما حرمه النص تكام الزوجات وهن المحصنات والمستثنى من ذلك ملك الاميرين فاشكل على هذا الاستثناء على كثير من الناس  
 فان الامامة المرتبة تجر وطبها على مالها فان محل الاستثناء فقالت طائفة هو منقطع بل لكن ما ملكت ابانك فز هذا لفظا  
 ومعنى اما اللفظان الاقطاعات انما يقع حيث يقع التقدير ويا به غير الاحزاب من النفي الذي الاستثناء وليس الموضوع موضع الاقطاعات  
 واما المعنى فان المنقطع لا بد فيه من الربط بينه وبين المستثنى منه بحيث يحجزه قوله دخول فيه بوجه ما فانك اقلت بل بالاك  
 من احد على التقادم به اكد وابهر وامتعهم فاذا قلت الاحرام او الاكاف في نحو ذلك انزلت قوله دخول المستثنى في حكم المستثنى منه  
 وامين من هذا قوله تعالى لا يستمعون فيها القول الا استثناء السلام ان قوله نفي السماء العاوان عدم سماع القوي يجوز  
 ان يكون لعدم سماع كلامه وان يكون مع سماع غيره وليس في قوله تعالى لا يستمعون فيها القول الا استثناء السلام ان قوله نفي السماء العاوان عدم سماع القوي يجوز  
 وقالت طائفة بل الاستثناء على يابه ومضى ملك الرجل الامامة المرتبة كان ملكه طلاقها وحله وطبها هي مسألة بيع الا  
 هل يكون طلاقها اوله او لثمة مذهب ان للصياغة فان عباس بن مائة طلاقا تحته له لاية وغيره يابى ذلك ويقول كجما مع الملك  
 السابق للكاهم اللاحق اتفاقا قوله لا يتباين كذلك الملك اللاحق لا ينافي للكاهم السابق قالوا وخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بيرة لها بيعت ولو انفسخ تكاهم لولا خبرها قالوا وهذا حجة على ابن عباس فانه روى في الحديث والخذ بولاية الصبي الى الارباه  
 وقالت طائفة فالثمة ان كان المشتري امرأته لم يقسمه الكاهم لانها لو تمك الاستمتاع ببعض الزوجة وان كان رجلا انفسخ  
 لانه ملك الاستمتاع به وملك الاميرين اقرى من ملك الكاهم وهذا الملك يبطل الكاهم دون العكس قالوا وعلى هذا فلا اشكال  
 في حديث بيرة و اجاب اولون عن هذا بان المرأة لو تمك الاستمتاع ببعض امرئ ففي تلك المعوضة عليه تزويجها واخذ  
 غيرها ذلك كتمك الرجل ان لم يستمتع به بعضهم وقالت فرقة اخرى الآية خاصة بالمستبيلات فان النسبية اذا سببت حل  
 وطبها لساها بعد الاستبراء وان كانت مرتبة وهذا قولنا لسا نفع احد الزوجين الاصح ان يكون هو الصحيح كما روى مسلم في  
 صحيحه عن ابى سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا الى اوطاس فلقى عدوا فقتلوا وهو  
 فظم را علمهم واصابوا لوسيايا وكان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحربوا من خشيا فهن من اجل الزواجر من  
 من المشركين فانزل الله عز وجل في ذلك والخصصات من النساء الا ما ملكت ايها الكفار فمن لكون جلالا فانقضت عدلين  
 فتممن هذا الحكم اباة وعلى النسبية وان كان لها زوج من الكفار هذا لا يدل على انفساخ تكاهم من ازال عصمة بعضهم امراته  
 وهذا هو الصواب لانه قد استولى على محققه وعلى رتبة زوجته وصار صباها حتى يعاونه فكيف تحرب بعضهم عليه فهذا  
 القول لا يعارضه نطق النبي صلى الله عليه وسلم الذي قالوا من صلى كذا محمد خير هوان وطبها انما يباح اذا سببت وحدها فان اولان الزوج  
 يكون بقاؤه مجبور ولا يجزى من كالمعروف فيجوز طبها بعد الاستبراء فان الزوج معها لولا محظوظها مع بقائه فادرج عليه ولو  
 سببت وحدها لولا بقائه نفاقا زوجها في امر الحرب فانهم يجوزون وطبها فاجابوا بما لا يجدي شيئا قالوا الاصل الحاق الفرقة بالام  
 الاغلب فيقال لهما الاغلب يقابل الزوج المسببات اذا سببت منفردات وموتهم كلهم نادر جدا لولا ان اصابته رتبة  
 زوجها لو املكه ملكا لسا في ذلك العصمة عن سائر املاكه وعن رتبته فما الموجب لثبوت العصمة في فرج امراته خاصة

وقد صارت هي وهو املا كهم السابغ دل هذا القضا النبوي على جواز وطى الاماء الوثنيات بملك اليمين فان سببا او طاس  
لو يكن كتابات ولويتا طرف رسول الله صلى الله عليه وسلم في طين من اسلامهن ولو يجعل الناحية منه الا الاستبراء فقط وقا  
البيان عن وقت الحاحه محمدتم مع موصل حديثا وعهد بالاسلام الذين يخفى عليهم حكم هذه المسألة وحصول الاسلام  
جميع السبايا وكالاتها لان مجيشت لم يخلف منهم عن الاسلام جاربه واحدة مما يعلونه في غاية البعد فانهم لو يكرهون  
على الاسلام ولو يكن لهم من البصيرة والرغبة والمحبة في الاسلام ما يقتضى مبادرتهم اليه جميعا مقتضى السنة وعمل الصلح  
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم جواز وطى المملوكات على ودين كن وهذا ما ذهب طائفة من غيرنا وتواصا ما لم يخفى فيه و  
رجح ادلتها واثبتها التوفيق وما يدل على عدم اشتراط اسلامهن ما نرى في الترمذي في جملة من عن راض بن سارية ان  
النبى صلى الله عليه وسلم حر وطى السبايا حتى يصنع ما في بطونهن فيعمل للتخفيف غاية واحدة وهي تضم الحمل لو كان متوقفا  
على الاسلام كان بيانه اهم من بيان الاستبراء والى السنن والمستند عنه لا يحل لامرأ تؤمن بالله واليوم الآخر ان يقع على  
امرأة من السبي حتى يستبرأ به ولو قبل حتى تسلم الاخذ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر لا ينجس سببا من السبايا حتى تحبس  
ولو قبل تسلم في السنن عنه انه قال في سبايا او طاس لا تطأه اهل حتى تضعم ولا خير جامل حتى تحبس حبيضة واحدة ولو قبل  
وتسلم لا ينجس عنه اشتراط الاسلام المسبوبة في موضع واحد اللبنة **فصل في حكمه على الله عليه وسلم في الزوجين** يسلم  
احدهما قبل الاخر قال ابن عباس رضي الله عنهما حر من سواك صلى الله عليه وسلم زينا بنت علي ابى العاص بن الربيع بالانكاح او  
ولو يحدث شتران او ابيه ابو داود الترمذي في لفظ بعد ست سنين ولو يحدث نكاحا قال الترمذي ليس لنا دوايس  
في لفظ وكان اسلامها قبل اسلامه بست سنين ولو يحدث شهادة ولا صلوة قال ابن عباس اسلمت امرأة على عهد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجت فجاء زوجها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كنت اسلمت وعلقت بالاسلام ففتر  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الاخر فزوجها الاول ابو داود وقال ايضا ان رجلا جاء مسلما على عهد رسوب  
الله صلى الله عليه وسلم فزوجته مسلبة بعدة فقال يا رسول الله انها اسلمت معي فزوجها قال الترمذي حديث صحيح  
قال ابو داود ان ام حكيم بنت ابي بكر بن هشام اسلمت يوم الفتح بمكة وهرب زوجها عكرمة بن ابي جهل من الاسلام حتى قدم اليه  
فارتجلت او حكيم حتى قدمت عليه باليمن فذمته الى الاسلام فاسلم فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فلما قدم على  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثت له فزوجها ما عليه من احبى باوعه تشبها على كاسهم اذك قال ابو بليغ ان امرأة هاجرت الى الله  
رسول صلى الله عليه وسلم فزوجها كما فرغتم بلها لكفر الا فرقت هجرتها بينها وبينه لان ابى بكرم زوجها ما لم يقبل ان ينقض نكاحها  
ذكرة ما لك في الموطأ فتمن هذا الحكم ان الزوجين اذا اسلما معا فزوجها على كاسهم ولا يسأل عن كيفية وقوعه قبل الاسلام  
هل وقع صحيحا ام لا ولو كان المبطان قاتما كما اذا اسلم اولادكم انكم ادهى في بدة من غير ان تحرجهما عليها ومول كفاة اكانت  
محواله بنسبها وضاعا و كانت ممن لا يجوز له ان يجمع بينها وبين من معها كالاختين وانجس ما وثقن فنهذه نكاحا صورا  
احكامها مختلفة فاذا اسلما وبنيها وبنيته محرمية من نسبها وضاعا او صميرا و كانت اختا او زوجة او بنتها او اختها او من حرم  
الجمع بينها وبنيها ففرق بينهما باجماع الامة لكن ان كان التخيروا جعل الجمع خيارين مسانك ايتما شاء وان كانت بنته من زمان











ذلك فانه شبه الغيل يقتل الولد ليس يقتل حقيقة والاكاذيب الكبار وكان قرين الاشراف بالله ولا مريبان وعلى المرضع  
 مما تصعب البلوغ يتعد على رجل الصارع من امة مدقة الرضا ولو كان وطيباً حراماً لكان معلوماً من الدين وكان بيانته  
 من اهل الامم ولو لم يقره الاممة وخير القرن ولا يصرح احد منهم بتجريمه فعمل ان حديث اسماء على وجه الاشراف والاحتياط للولد ان  
 لا يعرضه فسلف اللين بالمثل الطارى عليه لكان عادة العرب ان يسترضعوا الاولاد هم غير اهلها تهور المنعم منه غايته ان يرضع  
 من باب سلالته ثم التي قد يرضع الى الاخر بالولد وقاعدة سلالته ثم اذا عارضه مصلحة راجحة قدمت عليه كما تقدم  
 بياحه مراراً والله اعلم **فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم في قسم الابن والامه** بين الزوجات ثبت في الصحيحين عن انس رضي الله  
 عنه قال من السنة اذا تزوج الرجل البكر على الشيب قام عندها سبعة اقسام واذا تزوج الشيب قام عندها ثلثا اقسام ثم قال ابو قتادة بن ربعي  
 لقلت ان النساء فعه الى النبي صلى الله عليه وسلم هذا الذي قاله ابو قتادة فاجاب عن انس كما اراه بالبرغ مستنداً من  
 طريق ابو بصير فقال اني ارضى الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج البكر قام عندها سبعة اقسام واذا تزوج  
 على يوبه خالد كمالها عن ابن ابي قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج البكر قام عندها سبعة اقسام واذا تزوج  
 الشيب قام عندها ثلثا اقسام صحيح مسلم ان ام سلمة لما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فادى عندها ثلثا اقسام  
 قال انه ليس يكمل على ذلك هو ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لسا في له في لفظها المراد ان يخرج  
 اخذت بثوبه فقال ان شئت تركت وحاسيتك به للبكر سبع وللثيب ثلث وفي السنن عن عائشة رضي الله عنها كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في عدل يقول المهم ان هذا قسمي فيما امك فلا تظن فيما امك ذلك امك يعني للثيب ثلث  
 الصحيحين ان صلى الله عليه وسلم كان اذا المراد سفر اقر بين نسائه فابت من خرج سهمها خريم بواصم وفي الصحيحين ان سورة  
 وهبت يومها عائشة رضي الله عنها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لها عشرة ومها يوم سودة وفي السنن عن عائشة  
 رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقض من بعضنا على بعض في القسم من مكته عندنا وكان كل يوم الا وهو يطون  
 علينا جميعاً نأيدو من كل امرأة من غير مسيس يبلغ الى التي هو نوبتها فيبيت عندها في صحيح مسلم انهن كن يجتمعن عن  
 كل ليلة في بيت النبي صلى الله عليه وسلم في صحيحين عن عائشة رضي الله عنها في قوله وان امرأة خافتم من بغيها كشوراً او اعراضاً  
 ولا جأح كليلهما ان النبي صلى الله عليه وسلم انزلت في المرأة تكون عند الرجل فتظن محبتها فيريد لاتها فتقول لا تطقي وامسكن وانك  
 في حل من اللقطة حل القسم في ذلك قوله ولا جأح كليلهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وقضى حلقته الرشيد  
 وابن عمر علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه اذا تزوج الحرة على الامة تسول الامة ليلية ولو لم يلبث من قضاء مختلفا وان يكون  
 مساواً للقضاء وكذا ما في وجوبه على الامة وقد اجمروا على هذا القضاء على من رضي الله عنه وضعفه ابو محمد  
 بن حزم وابن مهدي بن عمرو بن ابي ابي ليضيم شيئاً فانها تقفان حافظان حليلان ولو نزل الناس صحيح بن ابي ابي على  
 شيء ما في حفظه يتفق منه ما خالف فيه الاثبات وما تقدم به عن الناس الا فهو غير مرد فروع عن الامامة والصدقة تقفان  
 هذا القضاء امور ائمتها وجوب قسم الابن والامه وانها اذا تزوج بكراً على شيب قام عندها سبعة اقسام ايها ما كان شيباً  
 غيرها بين ان يقم عندها سبعة اقسام يقضيها البراق ويدين ان يقم عندها ثلثا اقسام سبعة اقسام هذا قول جمهور مخالفة اهل الامم

رابعاً ما اهل الظاهر قالوا لاحق المجلد بده غايروا المستحقه التي عندك فيجب عليك التسوية بينهما وانهما ان الشيب اذا اختارت  
 السبع تضاهن للبراق واحتمسب عليهما باثلاث ولو اختارت الثلث لم يحتمسب عليهما بها وعلى هذا من سوجه بنشد دون ما  
 فوقها تفعل اكثر منها فمضت الثلث في ذى لويصيا محرم بحيث لو تزيت عليه ثرا فوعلى جميع وهذا كما مرخص النبي صلى الله عليه وسلم  
 لها جزان يقيم بعد تضاهن سلكه ثلثاً ثلثاً فلو اقول بالذوق على الاقامة كلها وانهما انه لا يجب التسوية بين النساء في المحبة فانه لا يملك  
 وكانت عايشة مرضها بالله عنها احب نسائه اليها من هذا انه لا تجب التسوية بينهما في الوطى لانه موقوف على المحبة والميل  
 وهو يدل مقابلة لورث في هذا تفصيل هو ان تترك عدم الداعي اليه وعدم الانتشار فهو معدود ان تركه مع الداعي اليه  
 ولكن داعية الى الضرر اوى فهذا ما يدرى تحت قدرته وصله فان ادعى الواجب عليه منه لويستحق لواجب ولو لم يدره التسوية  
 وان ترك الواجب منه فلهو المطالبة به وانهما اذا اراد السفر لم يجز له ان يسافر واحده من الان بقرعة ومنها انه لا يقضى للبراق  
 اذا قدم فان يسهل لله عليه يسلم لو يكن يقضى للبراق في هذه الثلثة مذهب اهل هذه لا يقضى سواء اقرع ولو يقرع  
 ويقال بوصيفة ومالك والشافعي في يقضى للبراق اقرع ولو يقرع وهذا مذهب اهل الظاهر الثالث انه ان اقرع لم يقض و  
 ان لو يقرع قضى وهذا قول احمد والشافعي في من ان للمرأة ان تهب ليلتها لغيرها لان يجوز له جعلها لغيره الموهوبة وان وهبتها  
 للزوج قبل جعلها لمن شاء منهن والفرق بينهما ان الليلية حق للمرأة فاذا سقطت ما وجعلتها لغيرها تعينت لها واذا جعلتها  
 للزوج جعلها لمن شاء من نسائه فاذا اتفق ان تكون ليلية الواهبة تلى ليلية الموهوبة تسمى ليلتين متواليين وان كانت  
 لا يليها لغيره نقلها الى غيرها فيجعل المليلتين متجاورتين على قوانين للمفقه وهما في مذهب احمد والشافعي ومنه ان الرجل  
 له ان يدخل على نسائه كل يوم احد لهن ولكن لا يوطأها في غير يومها ومنها ان نسائه كلهن ان يجمعن في بيت واحدة  
 النوبة فيحدثن الى ان يفي وقت النوبة وتب كل واحدة الى منزلها ومنها ان الرجل اذا قضى بصر من امراته وكهت من نفسه او  
 عجز عن حقوقها فله ان يطلقها وله ان يجزيها ان شاءت اقامت عنده ولا حق لها في القسم والوطى والنفقة وفي بعض ذلك محسب  
 ما يصطلحان على اذ ارضيت بذلك لزم وليس لها المطالبة به بعد الرضاء هذا هو موجب المسئلة ومقتضاها وهو الصواب  
 الذي لا يسوغ غيره وقول من قال ان حقها يتجدد فلها الرجوع في ذلك متى شاءت فاسد فان هذا يخرج محرم المعادضة وقد  
 سماه الله تعالى صلباً ليزوم كما يلزم وما صاحه علي بن ابي طالب والاموال ولو كانت من طليقها بعد ذلك كان فيه تأخير الضرر  
 الى اتم حاله ولو يكن صلباً كان من اقرب اسباب المعاداة والشريعة من هذه عن ذلك ومنه ان النكاح المنافع انه اذا وعد  
 اخلف واذا عاهد عذره القضاء النبوي يرد هذا ومنها ان الامه المزوجة على النصف من المحرم كما قضى به امير المؤمنين  
 على كروانهم وجره ولا يعرض له في الصحابة مخالف فهو زوجهم والفقهاء الارباية عن مالك انه سواء بها قال اهل الظاهر قول  
 الجمهور هو الذي يقتضيه العدل فان الله سبحانه له لويصويين المحرم والامه في الطلاق ولا في العدة ولا في الكفر لا في الملك  
 ولا في الميراث ولا في الحج ولا في مدقة الكون عند الزوج ليلاً ونهاراً ولا في اصل النكاح بل جعل نكاحها بما تارة الضرورة ولا في عدة  
 المنكوحات فان العميد لا تزوج الا من اشتين هذا قول الجمهور في كراهة ما وجد باسناده عن عمر بن الخطاب يقضى الله عنه  
 قال يا تزوج العبد ثنتين ويطلق ثنتين وتعد امرأته حبيبتين احب به احسن ذوا ابوابك العبد تزوج على ابن ابي طالب رضي الله عنه



لوقيم التزويج وهي حق بنفسها وان قالوا كانت حاترت زوجي خليش هو زوجها على تكامها قال احمد بن حنبل قال في رواية حنبل في العبد  
 اذا تزوج بغير اذن سيده فهو حرم السيد بذلك فان شام يظن على إطلاق بيد السيد ان اذا اذن له في التزويج انطلق بيد العبد  
 ومعنى قول يظن ان يطلق العبد يمتنع بتفكيره واجازته هكذا اياه القاضي هو خلاص ظاهر النص هذا مذهب حنفية  
 مالك على تصحيح في مذهبه والقياس يقتضي صحة هذا القول لان اذا اذن العبد ان يتقدم القبول لايجاب جازان يتأخر عنه  
 قايضا فانه كما يجوز وقفه على البيع هو وقفه على اجازة كالوصية ولان المعتبر هو التراضي حصوله في ثانيا حال حصوله في الاول  
 ولان اثبات اختيار في عقد البيع هو وقف العقول في حقيقة على اجازة من له اختيار برده وبالله التوفيق **فصل في حكم صلواته**  
 عليه سلم في الكفاية والناكح قال الله تعالى يا ايها الناس اتاكم الله فاعلموا ان الله خلقنا من ذكركم وانتم من ذكركم وانتم من ذكركم  
 عند الله انفسكم قال تعالى ايها المؤمنون احبوا وقالوا المؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعضهم قال تعالى فاستجاب لهم  
 ربهم اني اكون معكم على كل عام ولينصرونكم بعضكم لبعض بعض صلواته عليه سلم لا فضل للعرب على العجم ولا العجم على  
 عرب ولا النصارى على اليهود ولا اليهود على النصارى ولا النصارى على المسلمين من اولادهم من اولادهم من اولادهم من اولادهم  
 ليسوا في اولادهم وان اولادهم في الملوكون حيث كانوا اربابا وكانوا في الترمذي عنه صلواته عليه سلم اذا جاءك من ترضون دينه وخلقه  
 فاعلموه ولا تسفوه ولكن وقتكم في الاخرين فسد كثير قالوا ايا رسول الله وان كان فيه فقال اذا جاءك من ترضون دينه وخلقه فاعلموه  
 ثلاث مرات وقال النبي صلواته عليه سلم لم يبايعةكم الا باهتدوا لكم اليه وكان محمدا وزوج النبي صلواته عليه سلم من زينب بنت  
 جحش القرظية من زيد بن حارثة ومولاة وزوج فاطمة بنت قيس الفهرية من اسماء بنت زويج بلال بن رباح باخت  
 عبد الرحمن بن عوف وقد قال الله تعالى الطيبات للطيبين والطيبون للطيبات وقال تعالى فانكحوا ما كات لكم من النساء الاذ  
 يقتضيه حكم صلواته عليه سلم اعتبار الدين في الكفاية اصلا كما لا تروم مسئلة يكا فوكا عفيفة بها جود ليعتبر القرآن  
 والسنة في الكفاية الصراة ذلك فانه حرم على المسلمة كاس الزان في نجس ولو يوتير نسبا ولا صناعة ولا خنساء ولا حرفة فيكون  
 العبد القن كاس الحرة النسبية الغنية اذا كان عفيفا مسلما وجوز لغير القرشيين كاس القرشيات وغيرها شاميين كاس  
 الهاشميات والفقراء كاس المومرات وقد تنازع الفقهاء في رصاف الكفاية فقال مالك في ظاهر مذهبه انها الدين وفي رواية  
 عنه انها لثمة الدين والحرة والسلامة من العيوب قال ابو حنيفة هي النسب الدين قال احمد في رواية عنه هي الدين و  
 النسب خاصة وفي رواية اخرى هي خمسة الدين والنسب والحرة والصناعة والمال اذا اعتبر النسب فعنه ثمانية اعداها  
 ان العرب بعضهم لبعض كاهن اتقانية ان قرشيا لا يكا فيم الا قرشيين بنوهاشم لا يكا فيم الا هاشميين قال اصحاب الشافعي يوتير فيها  
 الدين والنسب والحرة والصناعة والسلامة من العيوب المنقورة ولهم في اليسار ثلثة اوجه اعتبار في نكاحها واعتمادها  
 في اهل المدن دون اهل البوادي فالحج ليس عندهم كقول العرب ولا خاير القرش القرشية ولا خاير الهاشمي الهاشمية ولا خاير  
 المنتسبة الى العلماء والصالحين المشهورين كقولهم ان كان منتسبا اليهم ولا العبد كقولهم ولا العتيق كقولهم الاصل الامن  
 من لوق جاد اياه كقولهم لو مسمهات ولا احلامن اباها وفي تاثيرها الاهدات وجهان ولا من به عيب مشتت للفقير  
 كقولهم السليمة منه فان لو ثبتت الفسخ وكان منقرا كالعبيد القطم وتشويهه الخلفة فوجهان واختار ابو ياقان صاحب

ليس بقول ولا بحكم ولا بمكانك ولا بحسب كقول الميت التاجر والخباز وطوخهم ولا بالمتحرف لميتنا لولا القاسم كقول المعينة ولا بالمتكلم  
للسنية ولكن الكفاية عند الجمهور هي المأثرة والاولياء تحتلفوا فقال صلى الله عليه وسلم في الحديث في رواية  
حتى يحرم الاولياء قوتهم ويعد لهم فمن لم يرض منهم فله العسر وقال محمد بن زيار ثالثة ناهق من الله ناهقاً رضيهم بلساطه ولكن  
على حد الرواية لا تعتبر بحرية ولا ايسار ولا الصنعة ولا النسب ناهق بغير اليمين فقط فانه لو يقبل حر احد من العلماء ان  
نكاح الفقير للموسر باطلاق من صديقه لا يقول هو ولا احد ان نكاح الوالدة لغير الهاشمي ولا القرشي لغير القرشي باطلاق انا بينهما  
عليه ان كان كثير من اصحابنا يحكون الخلاف في الكفاية هل هي حرمته او لادعيه ويطلقون من قولهم ان الكفاية هي اخصال المذكور  
زوجه من التساهل في عدم التحقيق ماذيه **فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم في ثبوت اختيار المعتقة تحت العبدية** في الصحيحين  
والسنن ان بريرة كانت ابداً امة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابها فقالت عاتشة ان احب هلك ان اعداه لهم  
ويكون ولاك في فعلت ذلك اهلها فابوا لان يكون اولاد لهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة لم ابيدك ابيدك ابيدك ابيدك  
وايضا ترى لهم ولا فانا الاولاد منعتهم ثم خطبوا الناس فقال ما ياولاد قوم يشترطون بشرط لا ييسرت في كتاب الله من اشتراط  
بشرط لا يسكن الله فهو باطلاق ان كان مائة شرط فضاء الله احق بشرط الله اوثق وانا الاولاد منعتهم فخرها رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ان يقع على زوجهم باوبان ان يقتسموه فاختارتم نفسهما فقال لها ان زوجك وابولك فقالت يا رسول الله ما  
بذلك لادامانا اننا نجاهلنا والاحاجة في نية وقال لها اخبرها ان قريبك والخياريك وامرهما ان تعان تصدق عليه الخ لم ياكل  
منه النبي صلى الله عليه وسلم بل قال هو عليه صدقة ولناهدية وكان في قصة بريرة من الفقه جواز كتابة المرأة وجواز بيع المكاتب  
وانما المخرج بسيد واولادها من المعتبر بعينه وعليه اكثر نصوصه وقال في رواية ابو طالب لايها مكاتبته اترى انه لا يملك  
ان يبيعه او يهدى قال ابو حنيفة وما لك والشايع جرحه والله النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة عن عائشة اهلها على بيعها ولو يسأل العجرت ام  
لا يبيعهما تستعين في كتابتها لا يستلزم جرحها او يسف ببيع المكاتب جرحه وان بيعه لا يبطل كتابته فانه يقع عند المشتري كما كان  
عند الرابحة ثم ان ادى اليه عتق وان جرحه عن الادوية ان يعيد اليه ان يروق كما كان عندنا بعد فلولوات السنة بجواز بيعه وكان القياس  
يقضي بوقوله صلى الله عليه وسلم لا اجراء القديرة على جواز بيع المكاتب قالوا لان تصدق بريرة وزوجت بنقل الكافة ولو يوق بالدين منعت  
لو عرفت ذلك لانها صدقة جرت بين ام المؤمنين وبين بعض الصبيات رضي الله عنهم وهو مولى بريرة ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الناس في امرهم بخطبة في غير وقت الخطبة ويكون شئ من هذا ثم كان من مشي زوجهم خلفها كما في رواية المدينة ما زاد الامر  
شرفه عند النساء والصبيا قالوا فظروا قبيحة انما اجتمع من الصبيات ان لا يظن بصاحبها من الف منسنة رسول الله صلى الله  
عليه وسلم مثل هذا الامر الظاهر المستقيم قالوا لا يمكن ان يوجد ناهق احد من الصبيات رضي الله عنهم المنعم من المكاتب  
الاثرية ثم ذكر عن ابن عباس لا يزوج لها اسنادا واعتد من بيعه بعد ان اهدى من بريرة كانت عتقت وهذا في رواية  
الشافعي والثاني في نبيه ورجوعه الى الكتابة لا يحسن قبيحة هذا عند اصحابه ذلك وهذا ان العبد ان اوجر الى ان يهدى من اهل البيت  
ولا يزوج احد منهما الا ان فلا يرب ان هذا في القصة كانت المدينة وقد شهدوا له بالسنة عبد الله رضي الله عنه ما ذكرنا  
تسعمسنتين في كل سنة اوقية ولو لم تكن بهذا لكانت ان العباس ما يهدى ان اسكننا المدينة بعد فقه مكة ولو يهدى







في الدوام كما هو معتاد في الابتناء فاذا زالت خيرات المرأة كما تحب اذ ابان الزوج غير كقولها وهذا ضعيف من جهات **احد** ان  
 شروط النكاح لا يمتد برواها واستمر لها وكذلك قولها المقارنة لعقدده لا تستمر ان تكون قولها في الدوام فان رضيت الزوجية  
 غير الجارية مشروط في ابتناء دون الدوام ولكن لا يخلو الشاهدان وكذلك ما تم الاحرام والعدول والنزاع عندهن يمتنع كعاج  
 الزانية انما يمتنع ابتداء العقد چون استلامته فلا يلزم من اشتراط الكفاءة ثبوت ابتناء اشتراط استمرارها ودوامها **الثاني**  
 انه لو زالت الكفاءة في أثناء النكاح بفسق الزوج او حدث عيب موجب للفسخ لم يثبت اختيارها بل ذهب هو اختياره قبل ماء  
 الاصحى كمدرب مالك اتبعت القاضى اختيارها بعيب محادث ويلزمه اثباته بخلاف ففسق الزوج وقال الشافعي ان حدث  
 بالزوج ثبت اختياره ان حدث بالزوجة فعلى قولين **واما** ما خالفنا في دعوى عتقها او جوب للزوج عليها ملك طلبة ثالثة فاماخذ  
 ضعيف جدا في مناسباته بين ثبوت طلبة ثالثة وبين ثبوت اختيارها وهل يصح للشمارع ملك الطلبة الثالثة سبب الملك  
 الفسخ وما يترجمون بها كانت تبين منه بالثنتين فصارت لا تبين الا بثلث وهو زيادة امسك وحبس ما لا يقتضيه العقد  
 فاسد فانه ملكان لا يفرقها البتة ويسكها حتى يفرق الموت بينهما والنكاح عقد على مدة العرف فهو ملك استلامه امسكها  
 وعتقها لا يسلبه هذا الملك فكيف يسلبه اياه ملكه عليها طلبة ثالثة وهذا لو كان الطلاق معتبرا بزيادة النساء فكيفت الصحيح انه  
 معتبر بمهوبه واليه مشرد في جانبها **واما** ما خالفنا الثالث وهو ملكها لنفسها فهو ارجح ما اخذوا فيها الى اصول الشرع  
 البعدا من القاضى بغير هذا الماخوذ السيد عقد عليها بحكم الملك حيث كان مالكا لوقيتها من غيرها واعتق بقتضى قولك  
 الرقية والمناقم للعتق وهذا هو مقصود العتق وحكمته فاذا ملكت رقبتها ملكت بضعها ومنافعها ومن جملتها ما تم البضع والى  
 يملك عليها الا باختيارها في النكاح بين ان تقم مع زوجها وبين ان تفسخ نكاحه اذ قل ملكت منا قم بضعها وقدمها في  
 بعض طرق حديث برونه رضيتا عنهما فصل الله عليه سلم قل لها ملكت نفسك فاخترى فان قيل فهذا لا يتفق على الزوجية  
 ثرواتها فان المشتري قد ملك رقبتها بضعها ومنافعه ولا تسلطونه على نكاح قلنا لا يرد هذا نقض او ان البائع نقل الى  
 المشتري ما كان مملوكا فصار المشتري يخليفته وهو له ما زوجها اخرج منفعة البضع عن ملكه الى الزوج ثم نقلوا الى المشتري  
 مسلوبه منفعة البضع فصار كما لو اخرج مده ثوبا عن قاتيل فمك ان هذا يستقيم لكونها اذ اخرجها فلا تملك ذلك اذا  
 اعتقها وانها ملكت نفسها مسلوبه لمنفعة البضع كما اخرجها ثم اعتقها لولا هذا يتفق على كونه الماخوذ قيل لفرق بينهما ان  
 العتق في تملك العتق رقبة ومنافعه اقول من البع ولولا هذا ينفذ فيما لو بيعته ويسرى في حصة الشريك بخلاف البع للعتق  
 اسقاطا كان السيد يملك من عتقه وجعله له محرم زاد ذلك يقتضى اسقاط ملك نفسه ومنافعه كلها واذا كان العتق يسرى  
 في ملك الشريك المخلص الذي لاحق فيه البتة فكيف لا يسرى الى ملكه الذي يخلو به حتى الزوج فاذا سرى الى صاحب الشريك الذي  
 لاحق للعتق فيه فسريانه الى الملك الذي يخلو به حتى الزوج اقول اخرى فهذا محض العدول القياس الصحيح وان قيل فهذا لا يخلو  
 حتى الزوج من هذه المنفعة بخلاف الشريك فانه يرجع الى القيمة قيل الزوج ولا ستوفي المنفعة بالوطى فقط انما يزوج وامها لا  
 يسقط له حقا كالموطى اما بفسده او يفسخه بوضام او حدث عيب او تزول الكفاءة عندهن ففسخ به فان قيل نعم اقولون فيما  
 رواه النسائي من حديث ابن موهب عن القاسم بن يحيى قال كان لعائشة غلام جاريا قالت فاخرجت ان اعتقها لولا ذلك

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يداني بالعدل فيسب الجارية ولو ان التحريم يعمم اذا كان تزوج حراً لو كان للبدلاء في يصح الفلانة  
فان قلت فاذ بدأت به عتقت تحت حرم فلا يكون لها اختيار في بيعها من النساء في الاصل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا امية  
تحت عبد عتقت في باختيارها والربطها انما هي اقل من الاول فقال ابو جعفر العجلي قد قال في هذا خبر لا يعرف الا بعد الله  
ابن عبد الرحمن بن موهب وهو ضعيف في قول ابن حزم وهو خبر لا يجهل في صحيحه لو يكن فيه حجة لانه ليس فيه انما كان تزوج ابن بل قال  
كان لها عبد جارية فولد كان تزوج ابن لو يكن في امرها لو باعتق العبدان لا ما يسقط خيار المعة تحت حرم ليس الخبر انه امرها  
بالابتداء بالتزويج لها المعنى بل الظاهر انه امرها بان تبترى بالذکر بفضل عمته على الابن وان عتق اثنين في يوم معا عتقت ذكرا  
وانما ثبت الصحيح مبيهاً لما احدث الثاني فضعيف باذنه من ثوابه حسن بن عمرو بن امية الضري وهو جوف فاذا تقر بهما في  
حكم الشرع في ثبات اختيارها فقد روي امام احمد باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم اني اعقت الامة في باختيارها واربها فان  
شئت فارتها من وطئها لا خيار لها ولا تستطير فواكه ويستفاد من هذا نصين **احدهما** ان خيارها على التزويج الرومك  
من وطئها وهذا ما ذهب مالك الى حنيفة وراحم بن عثمان في حديثه عنهم ثلثة اقوال هذا احد ما اثنان ان على الخور اثنان  
انها الى ثلثة ايام **الثاني** انها اذا ملكته من قسما او طوي سقط خيارها وهاذا اذا عتق بالعتق وثبوت اختيارها بهما فلهما لم  
يسقط خيارها بل ما لم يكن من ارضي عن امره وانما ثباتها لانها لا تدرى بها بل بالعتق ولكنه من وطئها  
سقط خيارها ولو لم يولد لها الفسخ والرواية الاولى صح فان عتق الزوج قبل ان يختار فقلنا لا خيار له المعة تحت حرم بطئها  
مسماواة الزوج لها وحصول الكفارة قبل الفسخ قال الشافعي في حديثه ليه وليس هو المنصور على الصواب به بها الفسخ يقال له مات  
اختيار على العتق لا يبطله الا لا تيسر لزوال سبب الفسخ بالعتق ذكرا لوزال العتق في بيعه الكفار قبل الفسخ ذكرا لوزال الاعسار في من  
ملكها تزوج الفسخ بعد اذ اقلها العتق ملكها نفسها فلا اثر لذلها فان طلقها طلاقاً جماً فعتقت ذكراً فانما ماتت الفسخ بطله  
الرجعة وان اختارت المقاء معهما وسقط اختيارها للفسخ لان الرجعة كان زوجية وقال الشافعي بعض اصحابه لا يسقط  
خيارها اذا رضيت بالمقاء وحود الرجعة ولو ان تختار نفسها بعد الا رجوع ولا يصح اختيارها في من الطلاق فان الاختيار في من  
فيه صارت الى بيوتها ممنه فاذ رجعت صح حينئذ ان تختار وتقيم معها لانها صارت رجعة وعمل الاختيار عمل من ترتب اثره عليه  
وظاهر هذا اذا تزوج الامة بعد ان حولت عتقت في من الامة فعل القول الاول لها اختيار قبل اسلامها فان اختارها فهو اسبق  
ملكها للفسخ وعلى قولنا الشافعي لا يصح لها اختيار قبل اسلامها لان العقد راسخ لا يبطلان فاذا اسلم صح خيارها فاقبل ان تقولوا ان  
طلق قبل ان يفسخ بيقم الطلاق والاقبل ان يفسخ لانها رجعت وقاتل بعض اصحابه بل حرمه غيره ويقال طلاق فان سخطت تبتر انه لو  
يقم وان اختارت تزوجت بين وقوعه وان قبل فاحكم المهر في العتق الفسخ قبل ما ان الفسخ قبل ان يدخل وبعد ان سخطت بعد له  
يسقط المهر وهو لسيد ما سواء سخطت لامة متدان سخطت قبل ففسخه قولنا هما رايان عن احمد انما لا يهران الفرقه من  
بتمها وانما نية يجب خفة ويكون لسيدها لانها ان قبل ان تقولوا في العتق فصحها خيارها لغيره في قولنا وهما رايان فان قلنا  
لا خيار لها تزويج مدبرة الامة في غيرها فبها ما انه يصدر على ما سكن من مهر فموات عتقت ولو لم يملك الفسخ قبل الدخول لانها لو كانت  
سقط المهر لا انصفه فلو تزوج من الثلث ذلق بعضها المقتسم الفسخ بخلاف ما اذا لم تكن لها من تزويج من الثلث فيعتق جميعها

فصل في

قوله صلى الله عليه وسلم لو ايجعته فماتت ردفني فقال لا انا انا شافتم فقالت لاحاجة وحيه **شيك** تلك قضيت يا سيدنا  
ان امره على الوجوه اهل فرقة بين امره وشفاعته ولا يريد ان امتثال شفاعته من اعظم الاستجابات الثانية ان صلى الله  
عليه وسلم لو يفضي بيرة ولو يكرهها لا يقبل شفاعته لان الشفاعاة في سقاط المشغوع عند احقه وذلك اليه ان  
شاء واسقطه وان شاء ابقاه وذلك لا يجوز **عصيان** شفاعته صلى الله عليه وسلم **عصيان** امره الثالثة ان اسم **الجزية**  
في لسان الشارح قد يكون مع زوال عقد النكاح بالكلية فيكون ابتلاء عقد قبل كونهم تشبيهه فيكون امساك وقد يسمى سبحانه  
ابنائه بالنكاح بالطلاق كما يشاهد الزوج الثاني مرة فقال فان خلقها فلا جناح عليه ما ان يتراجعا ان طلقها الثاني فلا جناح  
عليها وعلى الاول ان يتراجعا كما خامسنا **الفصل** في كراهية صلى الله عليه وسلم من الحجر الذي تصدق به على بيرة وقال عليا  
صدقة ولنا هدية دليل على جواز اكل الغني وبنو هاشم وكل من حجر عليه الصدقة مباحا به اليه الفقهاء من الصدقة  
لاختلاف جهة المالك لا لعقد بل لمحل رك ذلك يجوز ان يشتره منه بماله هالا فاليه من صدقته بنفسه فان كانت  
صدقته لم يجز له ان يشترها ولا يهبها ولا يقبلها هدية كما نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شتر صدقته وقال لا  
تشرها لو احط كما بدهرهم **فصل** في قضاء انه صلى الله عليه وسلم في الصداق بما قل ذكر قضاءه بصحة النكاح على ما مر  
الزوج من القرآن ثبت في صحيح مسلم عن عائشة كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم الاربع اشهر عشيرة ودية ونش  
فذلك خمس مائة وقال **عصا** اعلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم لكم شيئا من نسائه ولا تكلم شيئا من بناته على الترمذي  
ثنتي عشرة اوقية قال الترمذي حديث حسن صحيح انتهى الا اذ في اربعون درهم او في صحيح البخاري من حديث سهل بن سعد  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رجل تزوج وداخلة من حديد في سنان ابي داود وصريح جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من  
اعطى في صداق امرأته سويقا او تمرا فقد استعمل في الترمذي ان امرأة من بني فزارة تزوجت على ثعلبن فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ضربت من نفسك وما لك لتعنين قالت نعم فاجاز به قال الترمذي حديث صحيح وفي مسند الامام احمد  
من حديث عائشة رضيت الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اعظم النكاح بركة ليسه مؤنة في الصحيحين امرأة جارية  
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني قد ربهت نفسي لك فقامت طويلا فقال جليل يا رسول الله ربهتني ان لو كان  
لك بهل احاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سهل عندك من شئ تصدقها اياه قال ما عندى الا ازاري هذا فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم انك ان اعطيتها اذراك جلست ولا اذراك فالتمس شيئا قال الاجد شيئا قال فالتمس لو جعلتها  
من حديد فالتمس لو جعد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك شئ من القرآن قال نعم سورة كذا وسورة كذا وسورة  
سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها بما معك من القرآن في النساء ان ايا طلحة تخليهم سليمان فقالت الله  
يا باطلية ما متك برود لكك رجل كافوا انا امرأة مسلمة ولا يحل لي ان تزوجك فان تسلمت لك هم فلا اسألك غيري اسم  
فكان ذات همها قال ثابت فاسمعنا امرأة قط كانت ارمها من ام سلمة فدخلت به فوعدت له ثمنين هذا الحديث ان  
الصداق لا يتخذ الا بعد ان قبضت السويق ويظهر الحديث في التعلين بصح تسمة يتها ثم رجعوا بها الزوجية وتضمن ان المعالات  
في المهر كبرية في النكاح وانها من قلة بركة وعسرة وتضمن ان المرأة اذا رضيت به لم تزوج وحفظه القرآن او بعض من رها

جاء ذلك وكان ما يحصل لها من انتفاعها بالقرآن والعلم هو صدقها كما اذا جعل السيد محققاً صادراً وكان انتفاعها بما يحرم يتناول  
ملكها لوقتها هو صدقها وهذا هو الذي اختاره ام سليم من انتفاعها بالاسلام والى طلبة ويذللها نفسها له ان اسلم وهذا هو  
اليهام المألوف الذي يبذره الزوج فان الصدق شرع في الاصل حقاً المراد ينتفع به فاذا ضمنت بالعلم والدين واسلام الزوج قوله  
للقرآن كان هذا من افضل المهور الفقهياً واجلها فما احتل العقد من مهر اثنان المحكوم بتقدير المهر بثلاثة دراهم او عشرة من النص  
والقياس الى المحكوم بصحة كون المهر ما ذكرنا فضلاً وقياساً وليس هذا مستويين بين هذه المرأة وبين الموهوبة التي وهبت نفسها  
للتبعية على الله عليه السلام وهي اخص من دون المؤمنين فان تلك وهبت نفسها هبة مجردة عن كل صدق بخلاف ما نحن فيه  
فانه كما هو بوزن صدق وان كان غير مالي فان المرأة جعلته عوضاً عن المال لما يرجع اليها من نفعه ولو تهب فقهر الزوج هبة  
مجردة كهبه شيء من ماله بخلاف الموهوبة التي خص الله بها رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا مقتضى هذه الاحاديث وقد خالف  
في بعضها من قال لا يكون المصدق الا ما لا يكون منافعاً اخره لا يعلم ولا يعلمه صدقاً قولاً وحيثاً وحسن في رواية عنه  
ومن قال لا يكون اقل من ثلاثة دراهم كما في حنيقة وفيه اقوال خريفاً ولا يلزم عليها من كتاب الاستنساخ ولا اجزاء  
والقياس لا يوافق ما سبق من ادعى هذه الاحاديث التي ذكرناها اختصاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم وانها منسوخة وان عمل أهل  
المدينة على خلافه قد دعوا ليقوم عليه دليل الاصل يرد هاد قد يرد أهل المدينة من التابعين سعيد بن المسيب ابنته  
علي بن ابي طالب ولويس بن علي بن عبد الله بن مالك من مناقبه وقد ذكره عبد الرحمن بن عوف عن علي بن ابي طالب خمسة دراهم  
وافوه النبي صلى الله عليه وسلم ولا يسئل الى ثبات المقدار الا من جهة صاحب الشرع **فصل في حكم صل الله عليه وسلم وخلفائه**  
في احد الزوجين يجعل صاحبه بوضاً او جنونا وجزءاً ما ويكون الزوج عتيقاً من سنن احمد بن حنبل بن زيد بن كعب بن  
عميرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من بني تغلب فلما دخل عليها وضع ثوبه وتعد على الفريش  
ابصر بلسانهم ايضاً فانما من عن الفريش ثم قال خدي عليك ثيابك ولو ياخذ ما اناها شيئاً او في الموطن عن عمر انه قال يا امرأة  
غريها رجل بها جنون وجزءاً او برهن فلها المهر بما اصاب من اصدق الرجل على من غرت في لفظ اخر قضى في المهر بما اصاب من اصدق  
والمجنونة اذا دخل بها فرق بينهما اذ اصدق لها بمسبها ايها وهو له على ليهل في سنن ابى داود ومن حديث عروة عن  
ابن عباس رضي الله عنهما طلق عبد بن زيد امرأته زوجته امرأته من مزينة فجات الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت  
ما يفني عنى الاكرا تفني هذه الشعر شعرة اخذتها من راسها ففرق بيني وبينه فاخذت النبي صلى الله عليه وسلم حمية فذكر  
الحديث وفيه انه صلى الله عليه وسلم قال لطلقها ففعل قال ارجع امرأتك امرأته واخوته فقال لطلقها لانها يا رسول الله  
قال قد علمت ارجعها وتلى يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن بعدتهن ولا علة لهذا الحديث الا لارادة ابن جرير له عن  
بعض بني ابي رافع وهو مروي لكن هو تابعي ابن جرير من الائمة النقات العدل في اية العدل عن غيره تعديل له ولو لم  
فيه جرير ولو يكن كذلك ظهر في التابعين ولا سيما التابعين من أهل المدينة ولا سيما امالي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ولا سيما مثل هذه السنة التي اشتدت حاجة الناس اليها الا ان ابن جرير رحمه الله كان لا يفتقره عدلاً  
ولو يبين حاله وحال التفريق بالعنة عن عمر بن عثمان وعبد الله بن مسعود وسمو بن زيد معاوية بن ابي سفيان

وأما هبة بن عبد الله بن ابي ربيعة والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم لكن تزوجوا بن مسعود والمغيرة رضي الله عنهم فمكثوا  
سنة وعشرين سنة معاوية وتسمى رضي الله عنهم لم يزوجوه وأما هبة بن عبد الله رضي الله عنه أجازه عشق اشهر وذكره سعيد  
ابن منصور فينا هفتيم ابا عبد الله بن عمرو بن ابي سبيرة بن عمر بن الخطاط رضي الله عنه بعد رجل اعلى بعض اسعافية  
تزوج امرأة وكان عقيما فقال له عمر اعدتها انك عقيم قال لا قال فانطلق فاعلمها تزوجها وانجل بمجنون سنة فان افاق والافرق  
بينه وبين امرأته فاعتزلت الفقها عن ذلك فقال ارددوا ابن حزم ومن واقفهما لا يفسخ النكاح بعيب البتة وقال ابو حنيفة لا  
يفسخ الا بأكبر العنة خاصة وقال الشافعي ومالك يفسخ بالجنون والبرص الخدام وانقرن بالجنون العنة خاصة وزاد الامام  
اسم سليمان ان تكون المرأة فقما متخرفة ما بين السبيلين ولا حتى اية في نكاح الفرج والقول في الفرج والقول في الفرج والقول  
السبيل الفية والواو اسيرة الناصرة والاستطلاق البول والنحو والكسب وهو قطع البيضتين والسبيل وهو السبيلين  
والواجب هو هو فيهما ما يكون حدهم خشي مشكلا والعيب الذي يصاحبه مثله من العيوب السبعة والعيب الحادث بعد  
العقل جهان وذهب بعض اصحاب الشافعي الى ان المرأة بكل عيب تزوج بها كالتزويج في البيع والشرع لا يعزب هذا الوجه ولا يفتن في  
من قاله ومن حكاه ابو عاصم العباداني في كتابه طبقات اصحاب الشافعي وهذا القول هو القياس اقول ابن حزم ومن افقه واما  
الاقتضا على عيبين او ستة او سبعة او ثمانية دون ما هو اولي منها او مساو لها فالوجه ان الله لم يحرز في الطرقتين كونها  
مقطوعة اليدين او الرجلين او احدهما اذ لو كان الرجل كذلك من اعظم المنقولات والسكوت عنه من اقم التلميس والغش  
وهو مناف للدين والافلاق انما ينصرت الى السلامة فهو كالمشروط عرفا اذ قال مير المؤمنين عمر بن الخطاط رضي الله عنه  
لمن تزوج امرأة وهي لا تولد له اخبرها انك عقيم وخبرها فماذا يقول رضي الله عنه في العيوب التي هو لا عنها حال الاقصم  
والقياس ان كل عيب يغير الزوج الاخر منه ولا يحصل به مقصود الكاسر من الجملة والمودة يوجب كتمان الزوج والبيع  
كما ان الشروط المشروطة في الكسوة والى الوفاء من شروط البيع وما الزوال الله وسواء مغزى كالتكليف لا مغبوا بما عر به وعين به  
ومن تدبره مقاصد الشرع في مصادره وموازاه وعدله وحكمته وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه من حجاب هذا  
القول فربه من قواعد الشريعة وقد روي يحيى بن سعيد الاضاري عن ابن المسيب رضي الله عنه قال قال عمر رضي الله عنه يا  
امرأة تزوجت وبها جنون او جذام او برص فدخل بها تطامع على ذلك فلها مهرها بمسيسة اياها وعلى الولي الصداق بالدينار  
كما عر به وذكر هذا ابن المسيب بن عيسى عن عمر بن ابي لهديان البار الخالف لاجم اهل الحديث قاطبة قال الامام احمد  
لوقيل بن سعيد بن المسيب عن عمر بن ابي لهديان البار الخالف لاجم اهل الحديث قاطبة قال الامام احمد  
فكثير برواية عن عمر بن عبد الله بن عمر بن ابي لهديان البار الخالف لاجم اهل الحديث قاطبة قال الامام احمد  
عصره ولا من بعد عمر من له في الاسلام قول معتبر في رواية سعيد بن المسيب عن عمر بن ابي لهديان البار الخالف لاجم اهل  
كروايته وجهه اما امرأة ككحت وبها برص او جنون او جذام او قرن فروجها باختيارها لم يمسها ان شاء الله وان شاء الله  
وان مسها فانها المهر ما استعمل من فوجها وقال كيع عن سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد بن سعيد بن المسيب عن عمر  
رضي الله عنه قال قال عمر بن ابي لهديان البار الخالف لاجم اهل الحديث قاطبة قال الامام احمد

قوت العيوب المتقدمة على وجه الاختصاص المحصر ومن عاها أو كذا لم يحكم تاقوى لاسلامه حقا الذي يصنع للشل بعلمه  
 زدينه وحكمه شرع رضى الله عنه قال عبدالرزاق عن عمر بن ابي عن ابن سيران رضى الله عنه خاصه من اجل الفرج فقال ان  
 هو لا فاقوا في نازولت احسن الناس فجاؤني بما رأة عمياء فقال شرع ان كان حديد العيب رويح شامل هذا القضاء قولوا كان  
 دلست للعيب كيف يقضى ان كل عيب لست به المنة فلا تزوج الوردية وقال ابو زهرى رضي الله عنه يرد النكاح من كل عيب  
 عضاء مغير من قاضي الصحابة والسنن علم انهم رويحوا الوردية في عيب الاثرية رويح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه العيب  
 الاربعة الخون والتجوزم والبوص والذلاء في الفرج وهذا الرواية لا يعلمها اسناد الاثر من سبع عن ابن وهب عن عمر بن الخطاب رضي  
 الله عنهم ما روي عن ابن عباس في الاستسقاء متصل كرهه سفيان بن عمار بن دينار رحمه الله انما يطلق الزوج واما  
 اذا اشترط السلامة وشرط الجوال فبانث شواها وشرطها شباية حديثة السن فبانث في غير شرطها وشرطها بيضاء فبانث  
 سوداء او بكونها ثيابا في الفسخ في ذلك كماه فان كان قبل الدخول فلا مهران كان بعد دفاها اعجز وهو مخرج على يوهان كان غرة  
 وان كانت على الفقرة سقط مهرها ورجع عليها به ان كانت قبضته ونص على الاحمد في احد الروايتين عنه وهي تقسيمها  
 واكلاهما باصوله فيما كان الزوج هو المشترط وقال صحابه اذا شرطت فيه صفة فبانث في اختيارها الا في شرط الحرية  
 اذا بان عيبا فيها الخياض في شرط الاستسقاء بان محلا وهو جوهان وانذ ويقضيه مذبذبه وقواى انه لا فرق بين اشترط  
 واشترط اطلاق ثياب تحيراها اذا فاته ما اشترطه اولى لانها لا تمكن من المفارقة باله الا في اذا جازها الفسخ مع تملكه من الفرج  
 بغيره فلان يجوز لها الفسخ مع عدم تملكها اولى اذا جازها ان تفسخ اذا ظهر الزوج اذ صناعة دنية لا تشينه في دينه ولا في عرضه  
 وانما يمتنع ما كان لذاتها واستتمت عليها فاذ اشترطه شيئا جملاصح في بيان شئها مشاها اعلم ان طرش امر من اسود وكيف تكروه  
 وتمنع من الفسخ هذا في غاية الامتناع والتناقض تبعه عن القياس في قواعد الشرع وبالذات التوقر وكيف يمكن احد الزوجين  
 من الفسخ بقدر العدة من البوص لا يمكن من صياح الجور المستحكر المتمكن هو اشترط اعلان من ذلك بصدقه ليهيرون وقد كان  
 من انواع اراء العضاء اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم على البائع ثمان عيب سلعتة ورجع عن عيبه ان يكثر من المشتري  
 فكيف بالعبودية النكار وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس حين استشارته في النكاح معاوية رضي الله عنه او  
 ارجع من رضي الله عنه ام معاوية تصعلون لامل الله انما ابوجهم ولا يصنع خصا او عن عاقبة فعلم ان بيان العيب في النكاح اولى  
 واوجب فكيف يكون كتمانها وتكبيسه وانعش بحرمه سببيا للزوج وموجبه العيب خلا لا امر ان عتق صاحبة مع شدة  
 فقره منه ولا سيما مع شرط السلامة منه وشرطه لانه وهذا مما يعجب في ان صفات الشريعة وقواى عداها وبعها  
 تباها والله اعلم وقد ذهب ابو محمد بن حزم الى ان الزوج اذا شرط السلامة من العيوب فوجد عيبا في النكاح من اصله  
 غير منعد لا خيار له فيه ولا اجازة ولا نفقة ولا ميراث قال ان التام وحقات عليه غير التي تزوج ان السلامة غير العيبة  
 بلا شاة في الوردية او لزوجية بينهما **فصل** في حكم النبي صلى الله عليه وسلم في عيبه المنة في تزوجه قال ابن حبان في  
 الوردية في حكم النبي صلى الله عليه وسلم على ابن ابي حاتم تزوجه فاطمة رضي الله عنها حين اشتكها اليه لخدمته فحكى على  
 فاطمة بانكرامة الباطنة خادمة البيت وحكوى على كرم الله وجهه بانكرامة الظاهرة فتوالى ابن حبان في خديعة الخدمة الباطنة

الهيمن والطير والفرش كنس البيت واستقاء الماء وحمل البيت كله وفي الصحيحين ان فاطمة رضي الله عنها اتت النبي صلى الله عليه وسلم  
تشكوا اليه ما تلقي من اهلها من الرضا وتسا له خادمه اذ لم يجد في ذلك لعائشة رضي الله عنها فاما جابر رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اخبرته قال علي كرم الله وجهه فجاهدنا وانا قد اخذنا من اعدائنا هذين انقوم فقال كانكما اعداء ففقد بيننا حتى وجدت برد  
قدميه علي عيني فقال لا اذ لكما علي ما هو خير لي كما ما اسألتم اذ اخذتاهما من اعدائنا فانسب الله ثلثا وثلثين راحل ثلثا وثلثين  
وكلا الرضا وثلثين فهو خير لي كما من خادم قال علي كرم الله وجهه فما تركتها بعد ثيل لا ليلة صفيين قال لا ليلة صفيين وصحح  
انها قالت كنت اخذت من الزبير خادمة سميت كريمة فممن كنت اسوسه وكنت حش لها واقوم عليها وصحح عنهما انها كانت  
تعلف فيسه وتسقي للماء وتخزل الود وتعجن وتغسل التي على راسها من ارض لعل ثلثي فرسخ فاختلقت الفقهاء في ذنبت اوجب  
طائفة من السلف الخلاف خدته نهاله في مصالح البيت قال ابو ثور عليه الهان تخادم نرجس في كل شيء ومنعت طائفة وجوب خدته  
عليها في شيء وكفى هم علي ذلنا وحميئة واستغنى زاهل المظاهر قالوا لان عقد النكاح انما يقتضي الاستمتاع الا الاستمتاع لا بد  
بذل المنفعة فالواو الاحاديث المذكورة انما تدل على التطوع ومكارم الاخلاق لا على ايجابها او اجتنابها من وجوبها في  
هو المعرف عند من خاطبها بانه سيحانه بكلامه واما ترقية المرأة وخدمته الزوج وكنته ومجونه وغسيله في بيته  
وقيامه بخدمة البيت فمن المنكر والله تعالى يقول لهن مثل الذي عليهن مما يعمرون وقال الرجال انما مومن على النساء وانهن  
المرأة بل يكون هو الخادم لهما في التزوية عليهما فان المهرضه مقابلته البضع وكل من الزوجين يفتقر طرة من صاحبه فاما  
اوجب الله سبحانه نفقةها وكسوتها وسكنها في مقابلة استمتاعه بها وخدمتها وما جرت به عادة الاخراج وايضا فان  
العقود المطلقة انما تدل على العرف والعرف خدمة المرأة وقيامها بمصالح البيت والخدمة فاطمة رضي الله  
كانت ترضع احمسنا وابودان فاطمة رضي الله عنها كانت ترضع كل من اتلقى من الحرة فليقبل على الخدمة وانما هي عليك  
وهو صلى الله عليه وسلم لم يرضع في الحكة اذ اوصار اى اسماء رضي الله عنها واعلقت على راسها والابن معه لوقيل له لخدمته علي  
وان هذا لم يثبت بل قول علي رضي الله عنها اذ اوصار صحابه علي رضي الله عنهم مع علي بن ابي طالب من الكراهية والواجبة هذا  
امر لا يرب فيه ولا يصح التفرق بين شريفة ودينية وفقيرة وغنية فهذا لا يثبت نساء العالمين كانت تخدم نرجس باوجاد يصل  
الله عليه وسلم تشكوا اليه اخدمته فلم يشكها وقد سمي النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح المرأة عاتية فقال الله في النساء  
فانهن حوان عندكوا العاني لاسير ومربية لاسير خادمة من هو تحت يد ولا يريدان النكاح نوع من الرق كما قال بعض السلف  
النكاح مرق فلينظر احدكم عن من يرق ويمنته ولا يخفى على المنصف الراحم من المذهبين ولاوى من الدينين حرم رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بين الزوجين يقع الشقاق بينهما ارضى بودا وفي سننه من حديث عائشة ان حبيبة بنت سهل كانت  
عند ثابت بن قيس بن سماس ففرضها كسرى بعضا فان النبي صلى الله عليه وسلم اصبح نداء النبي صلى الله عليه وسلم ثابتا فقال اخذ  
بعضها وطارها فقال صلى الله عليه وسلم ذلك رسول الله قال نعم قال فاني اصدقته احد يقين وهما بعد فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
خدها وطارها ففعلت ذلك بعد تعاني بين الزوجين يقع الشقاق بينهما يقول تعالى لربان خفتم شقاق بينهم فاقبلوا من احد  
صالح من اهل لان يهدا اهلها وقر الله بينهم ان الله كان عليهما خير اذ اختلفا لسلف والحلف في الحكمين هما







الحكم وتوجه الى ما كان عليه باقاضيهم لو يمنع قواعد الشرع ذلك فهو مخالف ما بعد العدة فانها صارت منه اجنبية  
 محضه فهو مخاطب من الخطاب يدل على هذا ان له ان يترجمها في عدة تسمى بخلاف غيره **فصل** في امره صلى الله عليه وسلم  
 المختلفة ان تعدد حيضة واحدة دليل على طهرين احداهما انه لا يجيب عليها ثلث حيض بل يكفيها حيضة وهذا كما انه صريح  
 السنة فهو مذهب مائة المؤمنين عثمان بن عفان وعبد الملك بن جرير الخطاب الربيع بنت معوذ وجرهما رضي الله عنهما وهو  
 من كبار الصحابة رضي الله عنهم فهو لا يرد الا ربعة من الصحابة لا يرد لهو حتى الف من زمجرها على محمد عثمان بن عفان رضي الله عنه فجا  
 ازهم الربيع بنت معوذ بن عفان وهي تخبر عبد الله بن جرير انها اختلعت من زوجها على محمد عثمان بن عفان رضي الله عنه فجا  
 عمرها الى عثمان بن عفان فقال ان ابنة معوذ اختلعت من زوجها اليوم فاستنقذ فقال عثمان استنقذ لامرات بينهم ولا عد  
 عليها الا انها لا تكفي تحيض حيضة خشية ان يكون بها حمل فقال عبد الله بن جرير نعمان بن خزيمة واوعلمنا وذهبنا الى  
 المذهب الصحيحين راويهما الامام احمد في رواية عنه احتقارها شيم الاسلام ابن تيمية قال من نظر هذا القول هو مقتضى قواعد  
 الشريعة فان العدة انما جعلت ثلث حيض ليطول زمن الرجعة ويتردى الزوج ويمن من الرجعة في مدة العدة فاذا لم تكن  
 عليها رجعة فالتمسود مجرد رواية صحيح من احسن ذلك كقوله في حصة الاستبراء قالوا لا ينقض هذا علينا بالمطلة ثلثا  
 فان باب الطلاق جعل حكم العدة فيه واحدا باثنته ورجعية فالواو هذا دليل على ان الحكم فحرم وليس يطلق وهو مذهب ابن  
 عباس عثمان بن جرير الربيع وجرهما ولا يصح عن صحابي وان طلاق البتة قروي لامام احمد عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن محمد بن  
 طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهم انه قال الحكم نفرتي وليس يطلق ذكر عبد الرزاق عن سفيان عن محمد بن طاوس ان  
 ابن سعد سأل عن رجل طلق امرأته بتظليقتين ثم اختلعت منه ابنتكم قال ابن عباس رضي الله عنه نعم ذكر الله الطلاق  
 في اول الآية واخرها والحكم بين ذلك فان قيل كيف تقولون انه لا يختلعت من ذكرته من الصحابة وقد روي حماد بن يسلم في حديثه  
 ابن جرير عن ابيه عن جرهم ان اوله لدة الاسلام كانت تحت عبد الله بن اسيبك اختلعت منه فذره ما ذار فغدا عثمان  
 ابن عفان رضي الله عنه فاجاز ذلك وقال هو احدية الا ان تكون سميت فهو على ما سميت وذكر ابن ابي شيبة ثنا علي بن هاشم عن  
 ابن ابي ليلى عن علي بن علقمة بن مصعب عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود قال يكون تظليقة باثنته الا في ذرية او يلا  
 روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه فهو ثلاثة من اجراء الصحابة رضي الله عنهم قيل لا يصح هذا عن واحد منهم اما اثر عثمان  
 فضعف فيه الاما امر ابن ابي عمير قال شيخنا وكيف يصح عن عثمان وهو لا يروي فيه عده وانما يروي الاستبراء فيه بحبيضة  
 فلو كان عده طلاقا لاجتنبه العدة وابن جرير الراوي لهذه القصة عن عثمان لا يعرفه بالقرن انه مولى للاسليبين واما  
 اثر علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال ابو محمد بن حزم روى عنه من طريق لا يصح عن علي بن ابي طالب عن مسعود بن مسعود بن  
 ابن ابي ليلى شغلها ان كان محفوظا ان يدل على ان الطلقة في الحكم تقم باثنته لان الحكم يكون طلاقا بتدوين الامرين فرق ظاهر والذكر  
 يدل على انه ليس يطلق ان الله سبحانه وتعالى ترتيب على الطلاق بعد اللجوء الذي لو استوت عدل ثلثة احكاما من تنقيح  
 عن الحكم احداهما الزوج حتى بالرجعة فيه الثاني انه محمول من الثلث فلا يحل بعد الاستيفاء العدة الا بعد تزوج واداء  
 الثالث ان العدة فيه ثلثة قرو وقد ثبت بالنص والاجماع انه لا رجعة في الحكم وتثبت بالسنة واقول الصحابة ان العدة فيه



عنی نطاعة و يعاقب على الكبر والجهل والشك والرياء وظن السوء بالابوية ولا توجه في شئ من هذا عن قول العارضي  
العراق بمجرد النية من غير نطق ما حد يشاء الاعمال للنيات فهو حجة عليهم لانه اخبر فيه ان العمل مع النية هو المعتاد لا النية  
وحدوها واما من اعتقدا للكفر بقينه او بشك فهو كفر زوال الايمان الذي هو عقدا للقلب مع الاقرار فاذا زال العقدا كجركان  
نفسن ذاله كزفان الايمان امر مجردي ثابت قائم بالقلب فما لو يقو بالقلب يحصل ضده وهو الكفر وهذا كما لعلم والجملة فانقد  
العارض حصول الكبر كذلك كما لغرضين من اللحاظ هما خلقه الاخر اما الآية فليس فيها ان الحياضية بها تخفيه العبد لا يرام الحكم  
بالشرع وانما فيها المحسنة بما يديه وتخفيه فهو مغفوله او معذب فابن هذا من وقوع الطلاق بالنية واما ان المصير  
على المعصية فاسق مواخذ فهذا انما هو من عمل المعصية ثم اصر عليها فها عمل انصالي العز وعلو معدته فهذا هو المصير  
واما من عز على المعصية ولو بعلمها فهو بين امرين اما ان لا يكتب عليه واما ان يكتب له حسنة اذا ارتكبها فعز وجل اما الثواب  
والعقاب على اعمال القلوب فجوذا القرآن والسنة به معلوم ولكن وقوع الطلاق والعراق بالنية من غير نطق ما خارج عن النطق  
والعقاب لا لا تزويج الامرين فان ما يعاقب عليه من اعمال القلوب هو معاصر قلبية تستحق العقوبة عليها كما يستحق على المعاصي  
البدنية اذ هم مائة في لعبودية القلب فان الكبر والجهل والرياء وظن السوء مجرمان على القلب هي امور اختيارية يمكن اجتنابها  
فبستحق العقوبة على فعلها وهي اسماء المعاني مسمى لها قامة بالقلبي اما العتاق والطلاق فاسمان للمؤمنين قاضين باللسان  
او ما ناب عنه من اشارة او كناية وليسا اسمين لها في القلب مجرمة اعن النطق وتضمنت ان المكلف اذا هزل بالطلاق او الحكم  
او الوجعة لزمه ما هزل به فذلك انك على ان كلامها لزمه معتبر وان لو يعترف بكلامها واثارها في الناس من زائل العقل المكره والفرق  
بينهما ان الهائل قاصد للفظ غير مراد بحكمه وذلك ليس ليه فانما في المكلف لاسبابها ما ترتب مسيبتها واحكامها فقول  
الشارع قصده المكلف ولو يقصد العبرة بقصده للاسباب اختيار في حال عقله وتكليفه فاذا قصد ارتكاب الشارح عليه  
حكمه جديده واهزك هذا بخلاف الناق والمبرسم والمجنون والسكران وزائل العقل فانهم ليس لهم قصد صحيح وليسوا مكلفين  
فالفاظهم لغوي معنائة الفاظ الطفل الذي لا يعقل معناها ولا يقصد له وسر البسالة الفرق بين من قصد اللفظ وهو عا لير لير  
يرد حكمه بين من يقصد اللفظ ولوعلم معناه فالمرتب المتق اعتبرها الشارع اربعة اصنافها ان يقصد الحكم ولا يتلفظ به  
الثانية ان يقصد اللفظ ولا يحكمه الثالثة ان يقصد اللفظ دون حكمه الرابعة ان يقصد اللفظ والحكم فالاوليان لغور  
الاخيران معتبران هذا الذي استفيد من مجموع نصوصه واحكامه وعلى هذا كلام المكره كله لغور ودل القرآن على  
ان من اكره على التكره بكلمة الكفر لا يكفر ومن اكره على الاسلام لا يصير به مسلما ولد السنة على ان الله سبحانه تجاوزه  
عن المكره فلو يواخذ به اكره عليه هذا يراد به كلامه قطعاً واما افعال ففهيما تفصيل فيما يجزمه بان اكره فهو مجتوز عنه  
كالكل في نهار رمضان في العمل في الصلوة وليس المحظوظ الاحرام ونحو ذلك وما لا يباير بالاكراه فهو مواخذ به فقتل المعصوم ونحو  
حاله واما اختلاف فيه كشيء يحرم الزناء والسرقة هل يحرمه او لا فالاختلاف هل يباير ذلك بالاكراه او لا فمن يوجب حلاله  
ومن يباحه بالاكراه لو وجد وقية قولان للعلماء وهما رايان عن احمد والفرق بين الاقوال الافعال في الاكراه ان الافعال اذا  
لو ترتب مفسد تجاوب مفسدتها معها بحيث لا تاقول فانها يمكن العاؤها وجعلها بمنزلة اقوال المناهض والمجنون مفسدة

الفعل الذي لا يباح بالأكراه ثابتة بخلاف مفسدة القول لأنها ثابتة إذا كان قائلاً عالمياً به مختاراً له وقد ورد في وكيم عن ابن  
 ابي ابي عن الحكم بن عتيبة عن حذيفة بن عبد الرحمن قال قالت امرأتان زوجهما سمى فيهما الطيبة فقالت ما قلت شيئاً قال  
 فهات ما سميت به قالت سمى خلية طالقاً وان ذلت خلية طالق فانت عمن الخطأ يعني الله عنه فقالت ان زوجي طلقني فجزى بها  
 فقص عليه القصة فاجمع عزها وقال خذ بيدها وادجم راسها فهذا الحكم عن امير المؤمنين بعدم الوطء لها الوطء هذا المخرج  
 اللفظ الذي يقع به الطلاق بل قصد لفظ الايريد به الطلاق فهو كما لو قال تحكمتها او غلامها انها محررة واراد انها ليست بفاحشة وانما  
 لامرأته انت مسخرة او سحرها ومردود تسريح الشعر في نحو ذلك فهذا لا يقع عتقه ولا طلاقه وبينه وبين الله تعالى ان قات  
 قرينة او تصادقا الحكم لو يقع به **فان قيل** هذا ممنى الاكراه فلو كان كقولهم المزيل ربة ومعلوم ان هذا ليس بركب ولا زائل العقل ولا  
 هائل لا فاصد الحكم اللفظ قيل هذا مستكبر باللفظ يدبره احد عتيبه فزوجه حكوم اراد به بطلان من مالور يرد فالذي يزوجها لو  
 يرد به باللفظ اذا كان صاحبها اراد به وقد استعمل النبي صلى الله عليه وسلم كانه لما طلق امرأته قالت فقال ما اردت قال احصا قال  
 الله قال الله قال هو امرأت فقبل منه ذبته في اللفظ المحتمل وقد قال مالك اذا قال انت طالق البتة وهو يريد ان يحلف على شئ  
 فقبل منه فترك اليمين فليست طالقاً لان يورد ان يطلق بكهنا لا الفتى باليهن برصد الامام احمد حتى ان احد في رواية عنه يقبل من ذلك  
 في الحكم وهذه المسألة ثلثت صوراً أحدها ان يرجع عن يمينه ولو يكن التخيير مراد به فهذا لا يطلق عليه الحال الا يكون محلفاً  
 الثانية ان يكون مقصوده اليمين لا التخيير فيقول انت طالق ومقصوده ان تكلمت بزبناً الثالثة ان يكون مقصوده اليمين من قول  
 كلامه تو رجع عن اليمين في تمام الكلام ويجعل طلاقاً من غير ان هذا لا يقع به لانه لو يوتو به الايقام وانما نوى بال تعليق فكان مقصود  
 عن قول الخوفا في اوى التخيير بعد ذلك لو كان في التخيير بغير النية المحررة وهذا قول صحابته من قد قال قال لا يؤخذ احدكم بالله  
 والتخويف في يمينه الا يؤخذوا كونهما اكسبت قولكم والعلو عن احداهم ان يحلف على الشئ يظنه كما حلف عليه فيلتمين بخلافنا  
 ان يخبر اليمين على لسانه من غير قصد الحلف كالاداء لله وبلا والله في تمام كلامه وكلامه ارفع الله المواخذ به لعدم قصد الحلف  
 الى عقد اليمين وحقيقته او هذا نشر بعينه سبحانه لعيادة ان لا يرتبوا الاحكام على الالفاظ التي لو يقصد المتكلم بها حقا ثم ان  
 هذا غير انما حقيقة وحكاية وقد اقر صحابه بعدم وقوع طلاق المكروه واقراءه فصم عن عمر بن الخطاب قال ليس الرجل يامر عن نفسه اذا  
 اوجعه واضر به واواثقته ودمع عنه ان سجد لا يكمل الحبل ليساً رخصلاً فانت امرأته فقالت لا تطعن بحبل او لتطلقني فماتت  
 الله فابت طلقها فانا عرفنا ذلك فذلك ليس بطلاق وكان على كل من الله وجهه لا يجزي بطلاق المكروه  
 قال ثابت الاحمر سألت ابن عمر بن الزبير عن طلاق المكروه فقال لا يجزى بطلاق المكروه قال لا يجزى بطلاق المكروه  
 عن صفوان بن عمرو الاحمر عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلاً جلس ستاً امرأته على صدره وجعلت تسكرك على  
 حلقه وقالت اطلقني او لا تخجك فاشلها فابت طلقها ثلثاً اذ ذكرك للتي صلى الله عليه وسلم فقال لا تطلق في اطلاق ربه  
 سعيد بن منصور في سننه ورى في عطاء بن يحيى بن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل الطلاق جائز  
 الاطلاق المعتوه والمعلوف على عقله ورى في سعيد بن منصور ثنا قوم بن فضالة عن ابي عمرو بن شريح بن الحارث بن امرأته تسكت  
 سبقاً فوضعته على بطن زوجها او قالت والله لا انفك ذلك ولا تطلقني فطلقها ثلثاً فزعموا ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وضعه

طلاقاً قال يحيى بن طلاقاً جزاء الاطلاق المعتوه قبيحاً ما أخبرنا العار بن جبلة نفعه في ذلك ما جعلها ضعيفة عن ابن جردان في  
 ابن العار بن جبلة والثالث لا يثبت ليس بقية الرواية ومثل هذا لا يخبر به قال ابو محمد بن حرم وهذا خبر في غانة السقوط وما  
 حدث ابن عباس كل اطلاق جائز فهو من ذرية عطاء بن عجلان وضعفه مشهور قد روى بالكلين قال ابو محمد بن حرم وهذا  
 اخبر شمر بن الاثرج عن ابي بصير عنده خلافة كما تقدم ولا يعلم معاصراً للمعاوية بن زهير بن فضالة فيه ضعفت اما ان  
 قال الذي رواه عنه الناس انه كان لا يجوز اطلاق المكره وروى عبد الرحمن بن مهاد عن حماد بن مسلمة عن حميد بن الحسن بن علي  
 ابن ابي طالب يحيى بن عبيد بن كان لا يجوز اطلاق المكره فان صح عنه ما ذكره فهو عام خصوصاً هذا **فصل** في اطلاق السكران يقال  
 تعلى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ما تقولون فاجعل يسماً انه قول السكران غير معتد به ولا يعلم ما  
 يقوله صح عنه صلى الله عليه وسلم انه امر المقرب بالزنا ان يستنكح لم يعتد بقوله الذي رواه ابو يعقوب في صحيح البخاري في قصة حجة لما عقر  
 بعاري على بن ابي النضر صلى الله عليه وسلم اوقف عليه بيوميه فصعد عليه النظر صوبه وهو سكران ثم قال لا تستنكحوا الا ما  
 فنكح النبي صلى الله عليه وسلم على عقبه وهذا القول لو قاله غير سكران لكان رخصة وكذا لو اورد هذا الخبر في حرم عن عثمان  
 ابن عفان رضي الله عنه انه قال ليس لمجنون ان يسكران طلاقاً رواه ابن ابي شيبة عن ذكيع عن ابي عبد الله الزهري عن ابيان  
 ابن عثمان بن ابيه وقال عطاء اطلاق السكران لا يجوز قال ابن طاووس عن ابيه اطلاق السكران لا يجوز قال القاسم بن محمد لا يجوز  
 طلاقه **و** حرم عن حماد بن عيسى المزبلة ان يسكران طلق فاستخلفه بالله الذي لا اله الا هو لطقها هو لا يعقل خلفه فودا المياه  
 امراته وضربها احرزها مذهب يحيى بن سعيد الانصاري حميد بن عبد الرحمن وربيعة والليث بن سعد عبد الله بن  
 الحسن السخي بن راهويه وابي ثور الشافعي في احد قوله واختاره المزني وغيره من الشافعية ومذهب احمد في احد الروايات  
 عنه وهو التي استقر عليها مذهبهم وصرح برجوعه اليها فقال في راية الذي لا يامر بالطلاق انما في خصلة واحدة والذي يامر  
 بالطلاق فقد اتي بخصلة يحررهما عليه واحداً لغيره فلهما خبر من هذا وان اتي جميعاً قال في راية الميموني وقد كتبت اقول  
 ان طلاق السكران يجوز حتى تبينه تغلب على انه لا يجوز طلاقه لان صلواته ولو باء لم يجز بيعة وقال الزهري اجابته وما  
 كان من غير ذلك فالزلمة قال ابو بكر عبد العزيز بهذا اقول هو مذهب اهل الظاهر كما واختاره من المحنفية ابو جعفر الطحاوي  
 وابو الحسن نكر حتى اذا ذين او قهوه لهن سبعة ما أخذت اهداها من مكلف وهذا رواه جاباته والثاني ان ايقام الطلاق  
 عقوبة في ثلاثين ان تيب الطلاق على المتطلق من باب ربط الاحكام باسمها فلا يوثق به السكران والركوعان الصعبة انا موه  
 بمقام الصامح في كلامه فانها قولوا اذا اشرب سكره اذا اذاهل اقرب وحدا لفتوى ثمانون والخمسة عشر حالات لا يثبت  
 في الطلاق وقيل تقدمه السادس من حديث كل طلاق جائز الاطلاق المعتوه وقد تقدم والاسابع ان الصعبة اوقعوا عليها طلاقاً  
 فزاد ابو عبيد عن حماد بن معاوية رضي الله عنهما ورواه غيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ابو عبيد ثمانين بين هارون  
 عن خبير بن حازم عن الزبير بن اكارش عن ابي لبيدان رجل اطلق امرأته وهو سكران فرفع الي عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
 وشهد عليه اربع نسوة ففرق بينهما قال حدثنا ابن ابي مريم عن ناجية بن بكر عن جعفر بن ربيعة عن ابن شهاب عن  
 سعيد بن المسيب بن معاوية رضي الله عنه اجاز اطلاق السكران فهذا مجموع ما احتجوا به وليس في شيء منه جهة اصلاً







فی جہاد الخیر بایضا فی اثبات جملة فی الصحیحین ان ابن عمر یقول امرتہ وھما نصف علی حد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فسئل عن  
 الخطاب عن ذلك رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال مرہ ذلیرا جمعہا فی لیسکھا حتی تطہر توخص فی تطہر ثوران شأء مسکھا بعد انک  
 وان شأء طلقہا قبل ان یمسرتک العدة التي امرت اللہ ان تطلق لھا النساء وتکسب مرہ ذلیرا جمعہا فی لیسکھا اذا طهرت وھو حاصل  
 وکی لفظہ ان شأء طلقہا طھر اقبل ان یمسرتک انک الطلاق للعدۃ کا امر اللہ تعالیٰ فی لفظ اللیخاری مرہ ذلیرا جمعہا فی لیسکھا  
 قبل عدتھا ذی لفظ الاحرار اورد والنسائی عن ابن عمر رضی اللہ عنہما قال طلق عبد اللہ بن عمر امرتہ وھما نصف فردها علی رسول  
 اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لورہا شیانو قال اذا طهرت فیطلق لیسکرت قال بن عمر رضی اللہ عنہ فرأ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم  
 یأیھا النبی اذا طلقتم النساء کطلقتمھن بعد کتوبھن فی قبل عدتھن فتقسم هذا حکون الطلاق علی اربعہ اوجہ وھما  
 حلل لکن وھما حرمان فان حلل ان یطلق امرتہ طھر من جماع او یطلقھا حاملہ مستبینا حللھا وان طلقھا وھما نصف  
 او یطلقھا طی من جماعھا فیہ ہذا ان طلاق المدخول ہوا واما من لوریش بجا نیجو نطلاقھا حائضا وطھر اکر ان قال لکھا نام علی کون تطہم  
 النساء ما کون مشوھن او کفرضوا لھن فریضۃ وقال تعالیٰ یا ایھا الذین امنوا اذا نکحتم المؤمنات تو طلقتمھن من قبل ان یتکھن  
 فمالک علی کتوبھن من عدۃ تم تلو ذلہن واولادھن ہذا علی قول تعالیٰ فطلقوھن بعد کتوبھن وھذا لعدۃ لھا وبنہ علیہ رسول اللہ صلی  
 اللہ علیہ وسلم بقولہ نکتک العدة التي امرتہ بہا ان تطلق لھا النساء ولو لھا فان لا یمان اللتان فیہما باحۃ الطلاق قبل اللغون  
 لمنع من طلاق من لعدۃ لھا ذی سنن النسائی وغیرہ من حدیث محمود بن لہب قال قال الخیر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم  
 طلق امرتہ تم تلت تطلیقک جمیعہا فقام غضبیا فقال الیعب بکتای اللہ وانا بن اعظم کوحی قام بعد فقال یا رسول اللہ انک انما  
 ذی الصحیحین عن ابن عمر انہ کان ذابسا عن الطلاق فقال ما انت ان طلق شأء امرتہ وکون فان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم  
 امر فی ہذا وان کنت طلقتمھا ذلکنا فحرمت علیک حتی تکم نزحاً غریک وعصبت اللہ فی ما امرک من طلاق امرتہ فتضمنت  
 ہذا فی النصوص ان المطلقة نوعان مدخول ہوا وغیر مدخول ہوا کلاھما لا یجوز تطلیقہا ذلکنا مجموعۃ ووجوز تطلیق غیر المدخول ہوا  
 وھما فی کتوبہ اللہ المدخول ہوا فان کانت حایضا وفسا حرم طلاقہا وان کانت طھر اکر ان کانت مستبینا کما حلل لھا بعد اللغون قبل ان یمان  
 حاد الا یجوز المدخول ہوا فی طھر الاصابۃ وھو قولہ ہذا الذی شرعہ اللہ لسان رسولہ من الطلاق وایجم المسلمون قویح الطلاق الذی ذن اللہ  
 فیہ وبلہ ما اذا کان من کلف محتار بعد لول للفظ فاصد لہذا احتقوا فی وقوع الحرم من ذلك ریفہ مسألتان النساء لک اکر  
 الطلاق فی حیض ذی طھر الذی تعہدایہ المسألة الثانیة فی جمع الثلث ونحن نذکر المسألتین تحویرہما وقریرہما ذکرہما ہن  
 وذلک کھما الفریقین ومنہما قدام الطائفین مع العیال ان المقدم المتعصلا یترک قول من قارہ ووجاہہ مکمل یمان طالی کدیل  
 کایا تو بسواہ ولا یحکم الا یاہ وکل من الناس مورخ لا یتعداہ وسبیل لا یخطاہ ولقد عد من جملة ما تم تلت انیہ قواہ وسعی الی  
 حیث غنمت اللہ عطاہا مسا لک الا ذی فان الخلاف فی وقوع الطلاق المحرم یوزل شایئین المسألة الختفہ قد وھم  
 من ادعی الاجماع علی وقوعہ وقال یبلغ علمہ خفی علیہ من الخلاف ما ظلم علیہ غریہ وقد قال الامام احمد من ادعی الاجماع  
 کاذب ملیل رہ لعل الناس اختلافوا کھن الخلاف بین الناس فی ہذا المسألة معلوم الثبوت عن المتقدمین والمساخرین  
 قال محمد بن عبد السلام کحشقی شہام بن ہشام ثناء عبد الوھاب بن عبد الحمید التفتی ثناء عبد اللہ بن عمر عن نافع مولی



منها حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم العاقل الذي لا يخصص فيه رد ما خلف امره باطاه والغلام كما قال الصبي حذيفة بن  
عائشة رضي الله عنه تكلم بالرسول عليه امرنا فهو رد وفي رواية من عمل لليس عليه امرنا فهو رد وهذا صريح من هذا الطلاق  
المحر الذي ليس عليه امره صلى الله عليه وسلم ورد باطلا كيف يقال أنه صحيح لازم في ذلك فإن هذا من الحكم بوجه أو قالوا أيضا فإنه  
طلاق لو دفعه الله بلا وكان مردودا باطلا لطلاق الأجنبية ولا يتفكر الفرق بان الأجنبية ليست محررا لطلاق محررا  
الزوجة فإن هذا الزوجة ليست محررا لطلاق المحرم وهو مملوك للشارع أو قالوا والله سبحانه أيضا امرنا بالتسريح باحسان  
ولا أسوأ من التسريح الذي حرمه الله برسوله وموجبه عقدا للكاسح احد امرين اما ما سلكه بعض من رد التسريح باحسان و  
التسريح المحرم امرنا ثلاث غيرها فان اعيدت به البتة قالوا وقد قال الله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن بعد ان يبين لكم  
عن النبي صلى الله عليه وسلم المدين عن الله مردود من كلامه ان الطلاق المشروح الماذون فيه هو الطلاق في زمن الظاهر  
لوجوبه مع نية او بعد استبانة المحل ما دامها وليس بطلاق للعدوة في حق المدخول بها فلا يكون طلاقا فكيف تحرم المرأه به قالوا  
قال تعالى الطلاق محررات ومعلوم بانها امر الود الطلاق الماذون فيه وهو الطلاق للعدوة في حق المدخول بها فلا يكون طلاقا  
الطلاق المشروح الماذون فيه الذي يملك الرجعة في مرتين فلا يكون ما سلكه هؤلاء قالوا ولهذا كان الصبي حذيفة رضي الله عنه يقول  
انهم لإطاعة لغيره يلتفتون في الطلاق المحرم كما روى ابن وهب عن جبر بن حازم عن الاحمشران ابن مسعود رضي الله عنه  
قال من طلق امرأته الله فقد بين الله ومن خالف فانا لا نطق بخلافه ولو وقع طلاق الخالف لم يكن الاثنا به غير طلاق  
له ولو يكن للتفرقة معنى اذا كان التوعان واقعين فاذن وقال ابن مسعود رضي الله عنه ايضا من اتى الامر من جبر بن حازم  
بين ايه ولا فاداه ما ناطقة بكونها محررة وان قال بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم وقد سئل عن الطلاق المثلث جموعه من جن  
كما حقيق ابن له من لم يمسكها وتلبسها قالوا ويكفي من ذلك كله ما رواه ابو داود بسند صحيح الثابت حاشا احاديث  
ثنا عبد الوارث ثنا ابن جبر قال اخبرني ابو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن ايمان بن مولى عمر بن الخطاب بن عمار بن ابي  
تري في رجل طلق امرأته حائضا فقال طلق ابن عمر امرأته حائضا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تسدس عشر من ذوات  
الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن جبر طلق امرأته وهي حائض قال عبد الله نردها على ليرها شيئا يقال لظلمت فليطلق او لم يمسك  
وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في نيل عدتهن ولو اهدا سدا في غاية الصحبة فان  
ابا يري غير مردود عن كحفظا وثقة وانما يخشى من تدليسها فاذا قال سمعت واحدا في مال حرة انما لم يمسك فليطلق  
المتره وكذا الرجل الحر يمسك حرة حتى يبعها اذ قال عن ولوه جبر بالسماح وسلم صحيح ذلك من حديثه فماذا اصرح باسمه فقد نزل  
الاشكال الصحيح الحديث وقامت الصحبة قالوا ولا يغلب في الزبير هذا بما يوجب رد وانما رد من رد الاستسجادا اعتقادا  
انه خلاف الاحاديث الصحيحة ونحن نحكي كلام من رد هو بنين انه ليس فيه ما يوجب رد قال ابو داود في الاحاديث كلها عدا ذلك  
ما قال ابو الزبير وقال للشافعي نافع اثبت عن ابن عمر بن ابي الزبير والاثبت من احاديثه وان يقال به اذا خالفه قال الخطابي  
صدي بن يونس بن جابر اثبت عن ابن عمر بن ابي الزبير انه سمع ما رواه ابي ريت ان عجزه سمي قال ثمة قال بن عبد الوارث هذا الخبر  
عنه احد غير ابي الزبير وقد رواه عنه جماعة جملة فيقول ذلك احد منهم ابو الزبير ليس تجد غير ما خلفه في رواه بن يونس



وجاهد في خلافة الائمة ولو شاعوا خلاف الجمهور شدة ثم بعد هذا القول الذي اتفق جمهور الصحابة من بعدهم بخلافه قالوا ان السن  
 تدل على بطلانه قال تعالى فان طلقتموهن من قبل ان يمسوا بيوتكم فارجعوهن اليهن من قبل ان يمسوا بيوتكم فارجعوهن اليهن من قبل ان يمسوا بيوتكم  
 بالتفسير من ثلثة قول في قوله تعالى ان يمسوا بيوتكم فارجعوهن اليهن من قبل ان يمسوا بيوتكم فارجعوهن اليهن من قبل ان يمسوا بيوتكم  
 الانبى او اجماعه قالوا وحدثنا ابن عمر دلس على وقوع الطلاق الحرام من وجوه اربعة احدها الامر بالمراجعة وهي لو شاعت الكراهة وانما  
 شاعت وقوع الطلاق الثاني قول ابن عمر فارجعوهن وحسبها التطليقة التي طلقها وكيف تظن باين عزانه يخالف رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم بحسبها من اطلاقها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهاشية الثالث قول ابن عمر لما قيل له ان محسب بترك التطليقة قال  
 امران ان عجزوا استحقوا عجزه وجمعة لا يكون عدل المعنى عدم احتسابه بها الا لعن ابن عمر قال ما يمنعني ان اعتد بها وهذا  
 الكراهة لعدم الاعتداد بها وهذا يجل تلك اللفظة التي رواها عنه ابو الزبير اذ كيف يقول ابن عمر ما يمنعني ان اعتد بها اي حجب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك حاله ولو رواه شيا اخر فمس ان مذهب ابن عمر الاحتداد بالطلاق في الحيض فهو صاحب  
 القصة واعلم الناس بها اولادهم اتباعا للسنن وتخريجا من مخالفتها كالوفاة في ابن وهب في جامعه حديث ابن ابي شيبة ان  
 اخبرهم عن ابن عمر ان طلق امرأته وهي حائض فسال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا ينافي ارجعها فاحسب  
 ثم يحسب ثم يغير ثوبان شاة اسمك بغير ذلك ان شاة تطلق قبل ان يمسه فكل الاعدوة التي امر الله ان تطلق لها النساء وهي احد هذا  
 لفظ حديثه قالوا وروى عبد الوارث بن عبد الرحمن بن ابي عمير قال ارسلنا الى انا فم وهو نوحيل في ذر الائمة في ذهابها الى المدينة ونحوت مع  
 عطاء هل حسبت تطليقة عبد الله بن عمر امرأته حائضا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قالوا وروى جابر بن زيد عن  
 عبد العزيز بن عمرو بن ميمون عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلق في ردة ائمة ما بعد عهد رسول الله  
 عبد الباقي بن قانع ثنا اسمعيل بن اصبه الدار ع ثنا حماد بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلق في ردة ائمة ما بعد عهد رسول الله  
 فتواها بان طلقها في ردة ائمة ما بعد عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قالوا وروى جابر بن زيد عن عبد العزيز بن عمرو بن ميمون  
 تخويله وجه الالان كغيره فكذا الطلاق البدعي محرم وترتب عليه اثره الى ان تراجع ولا فرق بينهما قالوا وهذا ابن عمر يقول لطلق ثلثنا  
 حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيره وعصيت ربك فيما امرت به من طلاق امرأتك فاوقع عليها الطلاق الذي عصيت به المطلق ربها  
 عبد جواد او اوك ذلك القذف محرم وترتب عليه اثره من الحد ورد الشهادة وغيره قالوا والفرق بين النكاح المحرم والطلاق المحرم  
 ان النكاح عقد يتضمن حمل الزوجية ومالك بضعها فلا يكون الا على الوجه المأذون فيه بشرطه فان الاضمار في الاصل على التخيير  
 ولا يباين منها الا ما اباه الشارع بخلاف الطلاق فانه اسقاط لحقه وازالة لكل ذلك لا يتوقف على كون السبب من اذى او نفاق  
 فيه شرعا كما ان زول ملكه عن العين بالاتلاف المحرم وبقا الكاذب بالتاريخ المحرم هبته امن يجعله يستعين بها على العاصم الا ان  
 قالوا ولايمان اصل العقود اجماعا واشرها في قول بالكلام المحرم اذا كان كلفا نكحها لا يزول عقدا النكاح بالطلاق المحرم الذي تضمن  
 لا انكح قالوا ولو لم يكن معنى في المسألة الاطلاق الهازل فانه يتوقف مع تخريبه لانه لا يعمل له الهزل بايات الله وقد قال النبي صلى الله  
 عليه وسلم يا ايها الالان انكحوا الله هروا اطلعتك راجعتك طلقتهك راجعتك فادع طلاق الهزل مع تخريبه فطلاق الهزل  
 اول ان يقع مع تخريبه قالوا وروى ابن عمر بن النكاح المحرم والطلاق المحرم من النكاح نعمة فلا تستباح بالمعومات وازالة النكاح

البيوع عن كل فتممة فيجوز ان يكون سببها محرماً أو اوايضاً فان الفرض يجتاط لها او الاحتياط يقتضي وقوع الطلاق وتجدد الوعدة  
او العقد قالوا وقد عهد بانكاح لا يدخل فيه الا بالتشديد والتاكيد من الاحكام لقبول الوعد الشاهد من وجهي الزوجية  
المعتبر رهنها وخروج زوجه باسرها شئ لا يخرجها من سببها الى شئ من ذلك بل يدخل فيه بالعرف وقد يخرج منه بالسياسة  
فاين احداهما من الاخر حتى يقاس عليه قالوا ولو لم يكن بايدينا الا قول جملة الشرع كلهم قد وما وجد يتألف امران محتمل ان يتألف  
فوعان طلاق تسنة وطلاق بدعة وقول ابن عباس رضي الله عندهما الطلاق على اربعة اوجه وهو ان حلالا وجهان حرام فوالا  
الاطلاق والتقسيم دليل على انه عندهم طلاق حقيقة ويشتمول اسم الطلاق له كشموا به الطلاق الحلال لو كان لفظاً مجرداً لغوا  
لو كان حقيقة فهو لا يثبت لظن امر الله فان هذا اللفظان كان لغوا كان وجوده كعلمه ومثل هذا لا يقال فيه طلاق ولا يقبل الطلاق  
رضوي في ذلك وانما يقع في الافاظ الاخرية التي ليس لها معان ثابتة لا تكون مع معانيها من الحقيقة الثابتة  
لفظاً اولاً انتهى ما تستاسبه المتعوقون ويربها ادعى بعضهم الاجراء لعدم علمه بالانزاع قال المنعون من وقوع الكلام معكم  
في ثلث مقامات هي المستبين المحق في المسألة المقام الاول بطلان ما زعمتم من الاجراء وان لا سبيل لكون الابطال التام فيقول  
العدلي ينتقل به معلوم المقام الثاني ان فتوى الجمهور لا يقول لا يدل على صحته في قول الجمهور ليس في المقام الثالث ان المقام الاول  
الجمهور لا يدخل تحت نصوص الطلاق المطلقة التي ترتيب الشارح عليها احكام الطلاق فان ثبت ثبوتها في المقامات الثلث كما  
استدل بالصواب منك في المسألة فيقول ما المقام الاول فقد تقدم من حكاية الانزاع ما يعيد معه بطلان دعوى الاجراء كيف  
ولو لم يعلم ذلك لو يكن لسبيل التثبت ان الاجراء الذي تقوم به المحجة وتنقطع معه المعدلة وتخرج معه المخالفة فان الاجراء  
الذي يجب انك هو الاجراء القطعي المعلوم واما المقام الثاني وهو ان الجمهور على هذا القول فارجدنا في الادلة الشرعية ان قول الجمهور  
صححة مضادة الى كتاب الله وسنة رسوله واهتمامه ومن تأمل هذا ذهب العلماء قدامنا من هذا الصكاية حتى انما على جمهور  
والان والاستقرار احوالهم وجدتم محتملين على تسوية خلاف الجمهور وجد كل منهم اقول اعددية انقر بها عن جمهور ولا يستثنى  
من ذلك احد قط ولو كان مستقراً مستكراً فمن شئت سميت موه من الائمة فوثقوا بها ما من الاخوان التي خالف فيها الجمهور  
ولو تتبعنا ذلك وعدنا لطل الكتاب به جلاله تحيدك عن المكتبة المتضمنة لمذاهيب العلماء واختلفنا ومن لمعرفة ماذا هم  
وطريقهم باخذنا عنهم على ذلك من اختلافهم ولكن هذا في المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد ولا تعلقها السنة الصحيحة الصريحة  
واما ما كان هذا سببها فانهم كالمثقفين على الكثرة وورد لدها وهو المعلوم من مذاهيبهم في الموضوعين واما المقام الثالث وهو  
دعواكم دخول الطلاق المحرم تحت نصوص الطلاق وشمولها للموضوعين الى اخر كلامه في نفسه اكونه المتقولون فيمن ادعى دخول نواع البيوع  
المحرمة والنكاح المحرم تحت نصوص البيوع والنكاح فقال شمول الاسم الصحيح من ذلك والفساد سواء بل ذلك سائر العقود المحرمة  
اذا ادعى دخولها تحت الفاظ العقود الشرعية وكذلك لعمادات المحرمة المنهية عنهما اذا ادعى دخولها تحت اللفاظ الشرعية  
دعواكم بالاصححة لشمول الاسم لها هل يكون دعواه الصحيحة او باطله فان قلتم صححة ولا سبيل لكون ذلك كان قوله معلوم الفساد  
بالضرورة من الدين وان قلتم دعواه باطله تركتم قولكم ورجعتم الى ما قلناه وان قلتم تقبل في موضع ودر في موضع قبل لو فرتوا  
لتاخر في صححة معكم به وانعكس معكم به وهاهنا من الله بين مليء دخل من العقود المحرمة تحت الفاظ النصوص ثبت الحكم

الصحة ويدين ما لا يدخل تحتها فنثبت له حكمه بالطلاق وان تحجر توعد ذلك فاعلموا انهم ليس ياريدون كوسوي اللد عوى الحق يحسن كل  
احد مقالتهما مقابلتها بما لها اولا الاعتناء على من يحجج لقوله لا يقوله واذا كشفت الغطاء اما اقر بقره في هذه الطريقة وجد غير  
محل النزاع جعلتوه مقدمة في ذلك عين المصادرة على المطلوب فحين قدم النزاع ان في دخول الطلاق المحرم الذي عنده  
تحت قوله والمطلقات متناه تحت قوله والمطلقات يأتين من بانفسهن ثلثه فتقروا وما مثلك ذل وهو ليس بموثر عكس قوله  
ذلك حتى يجعلوه مقدما لذكره في قوله اما الاستدلال بحديث ابن عمر فهو الى ان يكون حجة عليه كقول ابنه ان ان يكون حجة  
لكون وجوده احد هاصح قوله فوهما على لويرها شيئا وقد تقدم بيان صحته قالوا فهذا الصريح الصحيح ليس ياريدون كما يقاربه  
في اوضاعه بل يصح ترك الالفاظ اما صححة غير صححة قوله اصححة كما استقنوا على الثبوت في قوله من غير ما سئلا كما شمس  
من رواية عبد الله عن ابي جعفر في الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال لا يعتد بذلك وقد تقدم الثالث انه لو كان صريحا  
في الاعتناء به لما عدل به في مجرد الواجب قوله للسائل لم رأيت الرجل ان الالفاظ قد اضطررت عن ابن عمر في ذلك اضطررا بشدائد  
وكما صححة عنه وهذا يدل على انه لو كان عند بعض صححة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تلك الطلقة والاعتناء  
بها اذا تعارضت تلك الالفاظ نظرنا الى ما يصحان تحريمه وتواضعنا في عدم الوقوع ووجدنا احد الالفاظ حديثة صريحا  
في اللفظ فقد اجتمع صححة روايته ودفوعه على عدم الاعتناء وخالف ذلك الالفاظ فحجة مضطربة كما تقدمت بيانها اما قول ابن عمر  
وهو لا يعتد بها قوله ارايت ان تحجزوا واستحجوا بغايتها ان يكون رواية صريحة عنه بالوقوف ويكون عنده روايات في قوله لو كيف يفتي  
بالوقوف وهي يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرد على من يرد على عليه بها فليس هذا باول حديث خالفه روايه وايعز  
من الاحاديث التي خالفها روايتها بسورة حسنة في تقديم رواية الصحاح من يعدل على روايه وذا في ابن عباس حديث  
برواية ابن بدير الامعة ليس يطلقها اذ في مخالفة فافعل الناس بروايته وتركوا روايه وهذا هو الصواب فان الرواية معصومة عن  
معصوم والى مخالفتها كيف تناصر الروايتين عنه موافقته لما اراد من عدم الوقوع على ان في هذا فقم ما تيقنا انما يعرف من  
له غور في قول الصحابة وما ذهبهم وهم عن الله ورسوله واحتياطهم بالامعة وعللوا في قوله يعتد بالكلام في حديثه صلى الله عليه  
في اتمام الطلاق الثلث جملة واما قوله في حديث ابن زهير عن ابن ابي ذئب في اخبر رجلا حدثني عن ابي عبد الله وكانته هذه اللفظة  
من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قدمنا عليه هاشيا واصرا في ايه ابان هاية ولكن لا ندر عما قالوا ابن زهير عن ابن ابي  
ابن ابي ذئب اذ قالوا في الخبر ايضا ان ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يتيقن ان من كلامه ويشبهه به عليه وروته عليه  
الاحكام ويقال هذا من عند الله باله والهم والاحتياط الظاهر انها من قول من دون ابن عمر رضي الله عنهما ورواه ابن ابي عمير  
طلقة واحدة ولو يكون منه ثلثاى طلق ابن عمر امرأته واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله واما حديث ابن عمر  
عن عطاء عن نافع ان ثعلبة بن عبد الله حسيت عليه هذا غايته ان يكون من كلام نافع ولا يكون من الذي حسبها هو عبد الله  
نفسه او ابو جعفر او رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز ان يشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم باله والهم والاحتياط وكيف يعز  
صريح قوله لويرها شيئا بهذا المعنى ان الله يشهد له في كل بالله شهبان لا يوتيقنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي حسبها  
عليه لونه ذلك لولا ان له صلى الله عليه وسلم واما حديث ابن عمر من طلق في يدعة الزمانة يد عنه فشد يباطل على رسول الله صلى

صل الله عليه وسلم لو لم يحسن تشبهه لان صحديت باطل عليه ولو تزوج احد من الشقات من اصحاب حماد بن زيد لما ناهى من صل الله عليه وسلم  
 ابن مسية الدراج الكذاب الذي تدبر وعطل قر الراوي له عنه عبد الباقي بن قانع وقد صدقناه البرقاني وغيره وكان قد غلط  
 في آخره وقال المدائني في حقيقته كبري ام مثل هذا اذا نفرد بحديث لو يكن حديثه صحيحا وما اذناه عثمان بن عفان وزيد بن ثابت بالوقوف  
 فلو صح ذلك ولا يصح ابدا فان اقر عثمان فيه كذلك عن جمهور لا يعرف عنه ولا حاله فانه من رواية بنت سمعان عن رجل ان زيدا فيه  
 جمهور عن جمهور انيس بن سعد عن رجل سماه عن زيد فيما لله العجيب بن هاتين الروايتين من رواية عبد الوهاب بن عبد الحميد  
 الثقفى عن عبد الله بن عاصم قال لا تعتد بها فان كان هذا الاثر من قبله لم يوصلتموه وجعلتموه اموالكم  
 ان غيره لا يمنع ترتيب اثره عليه كالظاهر فيقال ولا هذا قياس يدعه ما ذكرنا من النص مما تواترت الاحاديث التي هي ارجح منه  
 فيقال ثانيا هذا معارضه بمثلها سواء معارضه القلب بان يقال تحريمه يمنع ترتيب اثره عليه كالنكاح ويقال ثالثا ليس القطر  
 جهتها جهة حل جهة حرمة بل كل حرام فانه من القواعد زيدا يمكن ان يقسم الى حلال جائز حرام باطل وهو بمنزلة  
 القذف من الاجنبى الردة فاذا وجد الامع مفسدة فلا يتصور ان يقامته حلال صحيح وحرام باطل بخلاف النكاح  
 والطلاق والبيع والظهار نظر لانواع المحرمات التي اذا وقعت قاربتهم فاسدها فترتب عليها احكامها كاحاق الطلاق بالنكاح  
 والبيع والاجارة والعقود المنتهية الى حلال حرام صحيح باطل ولو اما توكولت النكاح عقد يملك به البعض والطلاق عقد  
 يخرج به من ضمن ابن كبرهان من الله ورسوله والفرق بين العقدين في اعتبارهما احدهما والاظهار هو وتفصيله والغايات  
 وابطاله واما انزال ملكه عن العين بالانكاح المحرم فذلك ملك قد زال حصوله ليقرب له محال انزاله بالانكاح الكذب فبعد ان يعدل  
 فانصدمت اظاهر في اقراننا ملكه بالاقرار المصدق فيه وان كان كاذبا فامارة الاليمان بالنكاح الذي هو لغيره فبقدم  
 جوابه وانه ليس الكفر لان حرام واما طلاق المازل فانما يفرق لانه صاد عن الازهر وهو غير صحيح فانه يفرق لانه  
 منه ان لا يتقبل اثره عليه وذلك ليس اليمين المتشامة تفوق لاقى بالسبب لتام ما اراد ان يكون سببه ولو ينفعه ذلك  
 بخلاف من طلق في غير زمن الطلاق فانه طويت بالسبب لذي نصبه الله سبحانه مفضيا الى وقوع الطلاق وانما في بسبب  
 من عنده وجعله مفضيا الى حكمه وذلك ليس اليه واما توكول النكاح فبما لا يكون سببه الاطاعة فخلات الطلاق فانه  
 من يملك ازالة النعم فيجوز ان يكون سببه معصية فيقال قد يكون الطلاق من الكبر النعم التي يفاك بها المطلق الغلغ من عقده والقياس  
 من جهة فليس كل طلاق نعمة بل من تمام نعمة الله على عباده اذ ملكهم من المفارقة بالطلاق اذا اراد احدهم الاستبدال بزوجه  
 مكان تزوجه والتخلص من لا يحبه ولا يلازمها فلو لم يتعاب من مثل النكاح ولا المتعاب من مثل الطلاق توكيد يكون نعمة و  
 الله تعالى يقول اجساما عاليا كيان طلقتم النساء ما لو تسوهن ويقول يا ايها النبي اذ اطلقتم النساء اطلقتموهن بعد تزوجن  
 واما توكول النكاح فبما لا يكون نعمة هكذا قلنا سواء فانا احتطنا بلقيتنا الزوجين على يقين النكاح حتى ياتي ما يزيله ويقين فاذا  
 اخطانا فخطونا في جهة واحدة وان اصبنا فاصوبنا في جهتين جهة الزوج الاول وجهة الثاني وانتم تركبون امرين تحريم الفروج  
 على من كان حلالا لم يبقين واحلاله لغيره فان كان خطاه فهو خطاه من جهتين فبتين انا اولي الاحتياط مسكوقا قال  
 الامام احمد في رواية ابي طالب طلاق المسكران نظير هذا الاحتياط سواء تقال الذي لا يامر بالطلاق انما في حصوله واحد والذى



يا هو الطلاق ان خصمتين حرم ما عليه واحدها الغيرة فهو الخبر ومن هذا وما اوله ان الكاسم ينحرف به بالعزيمة بالاختصاص لا يخرج  
منه باء في شيء قلنا وان كان لا يخرج منه الا بما نصه الله سبحانه لا يخرج به منته واذن فيه واما ما نصبه المومن عند ذنوبه  
هو سبب الخروج منه فكذلك لا يمتنع في اقسام الطائفتين في هذه المسألة الضيقة المعروفة بالمراسلة التي يتجاذبها  
ادلتها الفريمان ويتصاولن في صونتها شيعة الشيعة وانما بينهما على ما أخذها اولها ليعمل الغر الذي يصاد عنه من العلم  
من جهة ان هناك شيئاً اخر وراء ما عندنا وانها اذا كان ممن تصرف العلم بآيه فضعت خلفه الابل وتفاصرت عن جنابنا ما ذكره  
فليعلم من شرم من ساق حرمة وحام حول آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ما اوتوا به من ان كان غير اذ يطأه  
في قصور وشيئة عن هذا الشأن البعيد قليد هذا في رغبة عما ارضاه لنفسه من محض التقدير ليعلم من نفسه  
ايها كمواعظ من اولى السبعين احو بان يكون هو السعي المشكور والله المستعان عليه التكلان وهو الموفق للصواب الفاتح لمن  
ام يابه طالباً لرضائه من الخيال بل **فصل في حكم صلى الله عليه وسلم** فمن طلق ثلاثاً بغير واحدة قد تقدم حديث محمود  
ابن لبيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر عن رجل طلق امرأته ثلاثاً تطلقاً جميعاً تمام غضبان ثم قال  
يلعب بكاتباً بالله وانما بين اظهركوا سناداً على شرط مسيلفان ابن هبيل قد رواه عن حمزة بن بكر بن الاشج عن ابيه قال  
سمعت محمود بن لبيد قد رواه عن حمزة بن بكارة قال سمعت ابا جهم مسلم بن يحيى بن جود بنه عن ابيه الذي قالوا لبيد سمع منه  
رواه هو ككتاب قال بوطالب سالت احمد بن حنبل عن حمزة بن بكر فقال هو ثقة ولو سمع من ابيه انما هو كتاب حمزة بن لبيد  
شيء يقول ابي عن سليمان بن يسار فهو **كتاب حمزة** وقال ابو بكر بن ابي عتبة سمعت يحيى بن معين يقول حمزة  
ابن بكر روى عنه كتاباً يروي لبيد سمع وقال في رواية عباس الدوري هو ضعيف وحديثه عن ابيه كذا يروي عنه من قال  
ابو اذ لبيد سمع من ابيه الاحديث واحداً حديثاً لورث وقال سعيد بن ابي مزينة عن خاله موسى بن سلمة ان بيت حمزة نقلت حد  
ابو قال لورث ان في هذه الكتب والاحاديث من وجهين اشد هما ان كتاب ابيه كان عنده محفوظاً مضبوطاً لا يورث في  
قيام الحجية بالحديث بين ما حدث به او رواه في كتابه بل اخذ عن النسخة احوط اذا اتقن الراوي انها نسوية الشيخ بعينها  
هذا طريق الصحابة والسلف قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث كتابه الى الملوك وتقوم عليهم بها الحجية وكتب كتابه الى  
عما الهى بلاد الاسلام فتحملها او احتجوا بها ودفع الصديق كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى انس بن مالك رضي الله عنهما فحملها  
عملت به الامامة وكذلك كتابه الى عمار بن حمزة وكتاباه في الصدقات الذي كان عدل ابو بكر بن ابي سفيان اخلف يجمعون بكتاب  
بعضهم اى بعض يقول المكتوب ليه كتب الى فلان فلان اخذها ووطئ الاحتجاج بالكتب ليوثق بايدي الامامة الا ان يسير  
ذات الاعتماد انما هو على النسخة التي يحفظها وحفظها وان النسخة لا تحون ولا يحفظون من الازمان المتقدمة ان احداً  
من اهل العلم الاحتجاج بالكتاب كما قال لبيد انتهى به الكتاب فلا قبل بل كونه يجمعون على قبول الكتاب العمل به اذا سمعوا ان كتابه  
أجوز الثاني ان قول من قال لبيد سمع من ابيه معارض يقول من قال سمع منه ومعناه زيادة علم واثبات قال عبد الرحمن بن ابي جابر  
سئل عن حمزة بن بكر فقال صاحب الحديث قال قال ابن ابي ذئب حدثني في نظر كتاب مالك سمعت حمزة بن ابي جابر يقول  
ايه سمع من ابيه في حديثه في ريب البنية يعني السجدة سمعت من ابي قال علي بن ابي حمزة سمعت من ابي جابر بن عيسى يقول حمزة

سمع من ابيه وعرض عليه بهية تشييع من ابي سليمان بن يسا قال على ما اظن مخزومة سمع من ابيه كتاب سليمان بن عبد الله  
 منه الشيء اليسير ولما احدثها المدينة يخبرني عن مخزومة بن بكير انه كان يقول في شيء من حديثه سمعت ابي عن مخزومة ثقة ذكر  
 ويكنى ابا كاخا كذا به نظري به واحتج به في موطنه وكان يقول حديث مخزومة وكان رجلا صالحا وقال ابو حاتم سمعت ابا عبد  
 ابن ابي ليس قلت هذا الذي يقول مالك بن انس حديث الثقة من هو قال مخزومة بن بكير وقيل لاحمد بن صالح المصنف كان مخزومة  
 من ثقات الرضا قال بن عدو عن ابن زهير عن ابن عيسى عن مخزومة احدث حديث حسبان مستقيمة دار احبها لابن  
 به وفي صحيح مسلم قول بن عمر يطلق ثلثا حرمات عليك حتى تكلمت رجعا عليك بحصيتك برك فيما امرت به من طلاق امرأتك هذا  
 تفسير منه لطلاق المأمور به وتفسير الصغار حجة وقال ابو كاخا كذا هو عندنا في مرفوعه من قال القرآن حق التام لتبين ذلك عند  
 ابن الطلاق المشرع بعد الدخول هو الطلاق الذي تمك به الرجعة ولو بشرع الله سبحانه ايقام الثلث حجة واحدة البتة قال  
 الطلاق حرجان ولا تنقل العرب في لغتها وقوع المربعين الامتعاقتين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من سخط الله به فبطلت صلواته وثلثين  
 وسعد وثلاثة وثلثين واكثر اربعا وثلثين ونظائر فانه لا يعقل من ذلك الاستسبير وتكبير وتخصيم ومثال يتلو بعضه بعضا ان وقال  
 سبحانه اتمه ثلثا وثلثين والحرجان ثلثا وثلثين والتمك اربعا وثلثين بهذا اللفظ كان ثلث مرات فقط واخر من هذا  
 في نسخة واحدة والكلين يرمون الزواجر هو يولون لهم يشهدوا لا الا انفسهم يشهدوا لا احد الا اربع يشهدات بالله فلو قال اشهد  
 بالله اربع شهادات اني لمن الصادقين كانت مرفوعة وكذلك قوله ويذكر عنها العذاب ان يشهدوا ربهم بها حيا ميتا انه لو كان  
 الكاذب ينطقوا لثمة اربع شهادات ان من الكاذبين كانت واحدة واخر من ذلك قوله تعالى سمعنا قولهم  
 فها مرفوعة بعد قوله لا ينقض هذا بقوله تعالى فها مرفوعة وتون صلى الله عليه وسلم ثلثة وتون اربع مرتين عن المرتين  
 هانها الضعفاء هم المثلثة هم مئتان والقليل بقوله تعالى يصاعف لها العذاب ضعفين في قوله فانت اخف اضعفين اي ضعف ما  
 يعذب به غيرها وضعف ما كانت توتق ومن هذا قول انس ان شق القرع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين او شقين  
 وفوقين كما كان في اللفظ الاخر ان شق القرع ثلثين وهذا الموعوم قطعا انما انما ان شق القرع مرة واحدة والفرق معلوم بين ما يكون  
 مرتين في الزمان وبين ما يكون مستلين وحززين ومرتين في ضاعفة فالتاني يصور فيه اجتماع المرتين في واحد والاول ينص  
 فيه ذلك وتمايز على ان الله وبشرع الثلث حمله نه قال تعان والمطالقات لا يقصن ولا يقصير من ثلثة فورد ان قال بولاهن  
 اتم بعدوه في ذلك فهذا يدل على ان كوطلاق بعد الدخول فالطلاق اتم فيه والرجعة سوى التالفة المذكورة بعد هذا ولو كان  
 قوله تعان ياتيها النبي ذ طلقتم النساء فطهرهن بعد تهن الرقوه استاذنا لهن كما لهن فامسكوهن فمرفوعة فانه في قوله فطهرهن  
 غوم هذا الطلاق المشرع وقد ذكرنا ثمة سبحانه وتعالى فسام الطلاق كلها في القرآن قد ذكر احكامها وذكر الطلاق قبل الدخول انه  
 لا عدوة فيه وذكر طلقة الثالثة وانما تحوز الزوجة على المطلق حتى تكلمت رجعا غيره وذكر طلاق الفلاني الذي هو المطلق وما خديفة  
 ولو حسب به من اثنت كما تقدم وذكر الطلاق الرجعي الذي يطلق اتم فيه بالرجعة وهو ما على هذه الاقسام اثنته وهذا الحرج  
 اتم الشان في غيرهما ان قوله ليس المشرع طلقة واحدة بعد الدخول بغير عوض بانتمناه اذا مالها كانت طان طلقة بائنة  
 كانت رجعية ويلغود عرفنا بالسيرة قوله لا يملك اياهما الا عوضا بما اوجبه فقل تبيان بذلك لان الرجعة حق للرد

استطاعوا انهم يقولون وان كانت الرجوة حقا له لكن نفقة الرجعية وكسوتها حتى عليه فلا يملك استقاطه الا بغيرها  
 وبذلها العوض وسواها ان تمتد بنفسها متى يغاي عوض في احد القولين وهو جواز التحكيم بغير عوض وانما استقطاها  
 من الكسوة والنفقة بغير سوال ولا بد لها العوض فلا اذن للنص القياس قالوا وايضا فانك سبحان الله شرع الطلاق على كل  
 اوجوه وانفعها للرجل المرأة فاذية يكون اطلاق الرجعية بغير عدل فيطلق احداهما للمرأة كمال شأنا ويراجعها وهذا وان كان في  
 رفق بالرجل فبقية اضرا بالمرأة فنتج سبحان الله ذلك بثلاث وقصر الزوج عليها وجعل صاحب الرجعة ما لو تنقض عدتها  
 فلذا استوفى العدة الذي ملكه حرمت عليه فكان في هذا فرق بالرجل اذ لو تحرم عليه باول طلاقه وبالمرة حيث لو يجعل ليدل ان  
 من ثلث فلها شرعه وحكمه وحدوده التي جعلها ليعايد ولو حرمت عليه باول طلاقه يطقها كالخلاف شرعه وحكمه وهو  
 لو يملك ايقام الثلث جملة بل تمام ملك واحدة فالمرأة عليها ما دون ما دون افضيه قالوا وهذا كما انه لو يملك ابنتها بطلقة واحدة  
 اذ هو خلاف ما شرعه لو يملك ابنتها بثلاث مجموعا اذ هو خلاف شرعه وكنته المسألة ان الله لو يجعل لامة طلاقا بانها تطلق  
 في وضعين احدهما طلاق غير المدخول بها والثاني الطلقة الثالثة وما علاه من الطلاق فقد جعل للزوج فيه الرجعة هذا  
 مقتضى الكتاب لا تقدم تفرقة وهذا قول الجمهور منهم الامام احمد والشافعي واهل الظاهر قالوا يملك ابنتها بدون الثلث الا في  
 التحكيم والاصحاب مالك الثلاثة اقول فيما اذا كانت طالق بطلقة لا رجعة فيها احدها انها ثلث قاله ابن الماجشون لان قطع  
 حقه من الرجعة هو ما لا تقطع الا بثلاث فجاءت الثلث ضرورة الثاني انها واحدة بائنة كما قال وهذا قول ابن القاسم لانه يملك ابنتها  
 بطلقة بعوض فملكها بدونها التحكيم عنده طلاق الثالث انها واحدة رجعية وهذا قول من ذهب هو الذي يقتضيه الكتاب  
 والنسبة والقياس عليه الاكثر **فصل** في المسألة الثانية وهي نوع الثلاث بكلمة واحدة فاختلاف الناس فيها على  
 اربعة مذاهب احدها انه يقع وهذا قول الامية الاربعة وجمهور التابعين وكثير من الصحابة رضي الله عنهم الثاني انها لا تقم  
 بل يزد لانها بدعية محرمة والبدعية مردودة لقوله صلى الله عليه وسلم من عمل عمل ابيس عليه امرنا فهو رد وهذا المذهب حكاة  
 ابو محمد بن حزم وحكي للامام احمد فانكرو وقال هو قول انا فضة الثالث انه يقع واحدة رجعية وهذا ثابت عن ابن عباس رضي الله  
 عنهما ذكره ابو داود عنه قال الامام احمد وهذا مذهب ابن اسحق يقول خالف السنة فيرد الى السنة انتهى هو قول طاووس و  
 عكرمة وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية الرابع انه يفرق بين المدخول بها وغيره ان تقم الثلث بالمدخول بها وتقم بغيرها  
 واحدا وهذا قول جماعة من اصحابنا بن عباس هو مذهب اسحق بن اهو به فيما حكاة عنه محمد بن نصر المروزي في كتاب اختلاف  
 العلل واقامنا لو وقع اجماعا فاحتجوا بانه طلاق بدعية محرمة والبدعية مردودة وقالوا عدلت ابو محمد بن حزم بانها لو كانت بدعية  
 محرمة لوجب ان ترد وتبطل لكنه اختار مذهب الشافعيان جمع الثلث جاز غير محرمة مستأني حجة هذا القول ما فيه واما من  
 جعلها واحدة فاحتم بالضرورة القياس تاما النص فما حكاة معمر بن ابي حمزة عن ابن عباس عن ابيه ان ابا الصهباء قال لابن عباس  
 المهلم ان الثلث كانت تجعل احدها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي بكر صدرا من اماره ثم قال نعم ثم ايه مستأني  
 في لفظ الم تعلم ان الثلث كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي بكر صدرا من خلافة عمر ثم قال واحد قال نعم ثم قال  
 ابو داود حدثنا احمد بن صالح ثنا عبد الله بن ابراهيم بن جريح قال خذ في بعض بني ابراهيم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن



وهي امرأتهم حين حرمت عليهما باللعان فان كان الاول بالخروج من مظاهرتهم وان كان الثاني فلا يشك انه طلقها وهو يظنها امرأته  
فان كان حراً لم يبينها له رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كانت قد حرمت عليه قالوا اني صحیح البخاري من حديث القاسم بن محمد  
عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنهما ان رجلاً طلق امرأته ثلثاً فزوجت فطلقت فمسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اتصل بالاول قال احق يدوق عسيلتها كما ذاق الاول فلم يكره صلى الله عليه وسلم ذلك وهذا يدل على باحة جمع الثلث وعي  
وتوعها اولو يوقعون يوقع رجوعها الى الاول على ذوق ثلثي عسيلتها قالوا في الصحيحين من حديث ابن مسعود بن عبد الرحمن بن ابي ظر  
بنت قيس اخبرته ان رجلاً طلق امرأته ابا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلثاً ثم انطلق الى اليمن فانطلق خالد بن الوليد في نفر فابا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم في بيت يهونه ام المؤمنين رضي الله عنهما قالوا ان ابا حفص طلق امرأته ثلثاً فهل لها نفقة فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ليس لها نفقة وعليها العدة روي صحیح مسلم في هذه القصة قالت فاطمة فانابت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال كوطقتك قلت ثلثاً فقال صدق ليس لك نفقة وفي لفظه قالت يا رسول الله ان رجلاً طلق ثلثاً في اخفات يفتقر على في  
لفظها عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المطلقة ثلثاً ليس لها سكن ولا نفقة قالوا ودرى عبد الرزاق في مصنفه عن يحيى  
ابن العلاء عن عبد الله بن الوليد القسما في عن ابراهيم بن عبد الله بن عباد بن الصامت عن داود عن عباد بن الصامت  
قال طلق جدى امرأته اية الف تطلقه فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما تقول  
جاءك امثلك فاني انا مسعها امة وسبعية وتسعون فعدا انظلم انشاء الله عذبه وان شاء غيره فله وشره بعضهم عصلة بن  
ابن جرير عن ابراهيم بن عبد الله بن عباد بن الصامت عن ابيه عن جداه قال طلق بعض ابائي امرأته فانطلق بيوتة الى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فطلقها رسول الله ان ابا ناطق امثا الف فقول من مخرب فقال ان اباكم لو يتوق الله يجعل الف محرر جانت منه  
بثلث على غير السنة وتسعمائة وسبعين وتسعون اثر في عنقه قالوا ودرى محمد بن شاذان عن يعلى بن منصور عن شعيب  
ابن زريق عن عطاء الخزاز ساني حدثهم عن الحسن قال حدثنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه طلق امرأته وهي حائض فما اراد  
ان يتبعها فطلقته من اخرين عن ابي القاسم بن علقمة قال سمعت ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بن عمر هكذا امرت انما خطا  
السنة وذكر كحل البيت وفيه نقلت يا رسول الله لو كنت طلقتهما ثلثاً كان لى ان ارجعها قال لا كانت تبين وتكون معصية قالوا وقل  
رؤى ابو داود في سننه عن نافع عن ابن حجر بن عبد زيد بن كنانة ان كنانة ابن عبد زيد طلق امرأته سيمية ابنته خاخر  
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما حررت الا واحداً فقال كنانة والله ما حررت الا واحداً  
زودها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها ثلثاً في زمن عمر والتالفة في زمن عثمان وفي جامع الترمذي عن عبد الله بن علي  
ابن يزيد بن كنانة عن ابيه عن جداه انه طلق امرأته ابنة في رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما حررت قال واحدة قال الله  
قال الله قال هو علي ما حررت قال الترمذي لا تعرفه الا من هذا الوجه وسألت حمداً عن هذا الحديث فقال فيه اضطرر بوجه  
الاستلال بالحدوث انه صلى الله عليه وسلم احقها انصاره بالبيعة واحدة ذن على انه لو اراد بها اكثر لو قسم ما اراد ولو لو يفرق  
احال لو حلفه قالوا وهذا اصح من حديث ابن جرير عن بعض بني رافع عن عكرمة عن ابن عباس انه طلقها ثلثاً قال ابو داود  
لا وهو ولد الرجل اهله اعلم بان كنانة ما طلقها ابنة قالوا بن جرير ما طلقه عن بعض بنى ابي رافع ان كان عبد الله فهو ثقة



رجل الى ابن مسعود رضي الله عنه فقال في طلقت امرأتى تسع وتسعين فقال له ابن مسعود كنت تبيها ما منك وسألته عن  
 خولان وذكر انوا ذرئ من سننك عن حماد بن ابي اسان ابن عباس رضي الله عنهما واباهنيرة وعبدالله بن عمرو بن اعاص رضي الله عنهم  
 سئلوا عن البكر بطنها تزوجها ثلثا فكيف قال لا تعلم حتى تزوجها فريه قالوا نهى لاهي بن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سمعوا  
 قلا وتعودوا الثلث بجملة ولو لو يكون من غير الا الحدوث المهور وحده لا يكفي فانه لا يظن به تعبير وما شرع النبي صلى الله عليه وسلم من  
 الطلاق الرجعي فيجعل مهرها جزءا من الثلث يتضمن تحريم الزوج المهر على من اوجرم عليه وابطاحته على من لا يخل له ولو فعل ذلك حرما  
 تزويج عليه الصحا بانه فضا لعن ان يوافقوه ولو كان عبد لابن عباس حجة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الثلث واحدة  
 لم يجعلها يفتى بغيرها موافقة لعرو وقد علم مخالفة له في العول بحج الامه الاثنان من الاخوة والاخوات وضرف ذلك قالوا ونحن  
 في هذه المسألة تبع لاهي بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلم بسنة وشراعه ولو كان مستقرا من شريعة ان الثلث  
 واحدة وثق في الامر على ذلك لم يخف عليهم ويعلم من بعدهم ولو جرموا الصواب فيه ولو يفرق لمن بعدهم يروى حرما الامه و  
 فقيهه غير يكون الثلث واحدة ومخالفة قال المانعون من وقوع الثلث العاقر في هذه المسألة وغيرها ان من اقسام الله سبحانه  
 وقال اصدق قسوة ابراهه الا لا تؤمن حتى تحكمه فيما شئتم بيننا او ترضى بحكمه ولا يفتننا فيه حرير ونسلم تسليم الا الى غيره كما نأنا  
 من كان اللهم ان اجمع امته اجما عا متيقنا فيه لا يشك فيه على حكومتنا حتى الذي لا يجوز خلاه ولا يبدلنا من حجم الامه  
 على خات سنة ثابتة عنه ابد ونحن قلا وجدنا كومن الادلة ما ثبتت المسألة به بل بدونه ونحن ناظر كونها اطعنت به  
 في تلك الادلة وفيها عارضتها بما به على ان لا يخولك على نفسها الا نصابا عن الله وانصافا تابا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واجما  
 متيقنا لا يشك فيه وما عا هذه لعرضه للترازع وغايتها ان يكون سائما الاتباع الا لزومه ذلك من هذه المقدمة سلفا  
 لنا عند كود قال تعالى **وَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْخَبِيرُ** فقد تنازعنا حتى انتم في هذه المسألة فالسبيل الى  
 ردها الى غير الله وسوله البتة وسيأتي التناحوا بالصحا بانه وسعد بهم فيها فنقول ما منعكم من تحريم الثلث فلا ريب في هذه المسألة  
 نزاهة ولكن الادلة الدالة على التحريم عليه كما توكلوا ان القرآن دل على جواز اجمع نكاح عوى عوا وقبوله بل باطلة وغاية ما تمسك  
 به الاطلاق القران للفظ الطلاق وذلك لا يعم جائزه ومحرمه كما لا يدخل تحت طلاق الحاضر من طلاق الموطوءة في ظهرك وما مشكرك وذلك  
 الامه من عارض السنة الصحيحة في تحريم الطلاق المحرم بهذه الاطلاقات سواء هو معلوم ان القرآن لو يدل على جواز كل طلاق  
 حتى تقول ما لا يطيقه وا مند على احكام الطلاق والمبين عن الله عز وجل بين حلاله وحرامه ولا يبا اننا سعد بظاهر القرآن  
 كما بينا في صدر الاستدلال اننا سمعنا نويشترح قسط طلاقا باننا يفرض المردخول بها الا ان يكون اخر العدة وهذا لا يكتفي الله  
 بيننا وبينك وغاية ما تمسكتموها لفاظة طلاقة قديتها السنة وبينت شروطها احكامها استدل بالكون الملاحح طلق  
 امرته ثلثا محضه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها الصحة من حديثها بعد من استدلاله كولو على جواز الطلاق الثلث بجملة  
 واحدة في نكاح يقصد بقاؤه ودوامه قول المستدل به ان كان ممن يقول ان الفرقة وقعت عقيدتان الزوج وحده كما يقوله  
 الشافعي وعقيد لعانها وان لو يفرق احكاما كما يقوله احمد في حلاله وابطاحته فالا استدلال به باطل لان الطلاق الثلث حينئذ  
 لغو لو يقد شيا وان كان ممن وقف الفرقة على تفرق احكاما لو يصح الاستدلال به ايضا لان هذا النكاح لو يبق سبيل الى بقائه في







اصداق وكاذب بل يرد في الحديثه وكذا ذلك من لا يقبل في الحكم ولا يقبل به مطلقا بل كان او فاسدا او ايقانا قولهم ان الناس قد يستعمل  
وتبايعوا في شئ كانت له فيه الاكطوا انا خصينا عليهم من عمران الناس قد يستعملوا ما جعلهم الله فيهم فصحة منه وشعره  
ماتوا ضيا بعضه عن بعض رحمة بهود وثقلوا نامة لهم ثلاثين مطلق فيذهب حبيبية من يده من اول هذه من غير عليه  
تذكره فجعل انا نامة ومهله ويستعيب فيها ورضيه ويؤله ما حدثه القضاة لا على الفرقين بل اجماع كلاهما الذي هو الاكطوا  
فاستعملوا فيما جعله في نامة ومهله واوقوه في واحد فرأى عمر رضوا الله عنهما ما يرضونهم بالقرموه وهو قوله لهم فاذا علم المطلق  
ان زوجته وسكنه تحمروا عليه من اول مرة فجمعه الثلثت لكن عندهم رجوع الى الطلاق المشرع الماذون فيه وكان هذا من تاديب  
عمر رضي الله عنه صديقه لها اكثر من الطلاق الثلثت كما سياتي من زيادة تقريرا عندنا لا عندنا عن عمر رضي الله عنه في زامه بالثالث  
هذا رجوعا كحديث الذي لا وجه له غيره فامين هذا من تاديبكم المستنكرة المستبعد الذي لا وافقه للفاظ الحمد يشي بغيره  
ويافوه واما قول من قال من معناه كان وقوع الطلاق الثلثت لان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم احد قوله ان حقيقة هذا  
التاويل كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلقون واحدة وعلى عهد عمر بن الخطاب يطلقون ثلثا والتاويل اذا وصل الى  
هذا الحكم كان من باب الانفاذ والتحقيق لا من باب الميزان لا يصح ذلك بوجه ما ان الناس ما زالوا يطلقون واحدة وثلاثا وقد  
اطلق رجال نساء هم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثا فتم من رهاها من واحدة وكما في حديث حكومة عن ابن عباس  
وتم من الكعبة على حفصة جعله متلا عبدك كما لا يلهو ليعرف ما حكمه عليهم فوجه من قوله لا تكلموا بالفرج الذي لا وجهه الله  
وتم من الزم به بالثالث لكون ما في غير الطلاق اخر الثلثت فلا يصح ان يقال ان الناس ما زالوا يطلقون واحدة الى انشاء خلافة  
عمر فطلقوا اثلاثا لا يصح ان يقال انهم قبل استعمال في شئ كانت نامة فتمضيه عليه ولا يلاوه هذا الكلام الفرق بين عهد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وبين عهد روجه ما فانما من مكو على عهد روجه وبعده عهد ثوان في بعض الفاظ الحمد يشي الصحيحة الم تعلم  
ان من طلق ثلثا جعلت واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في لفظا ما عملت ان الرجل كان اذا طلق امرأته ثلثا قبل  
ان يدخل بها جعلها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بل ان يكون صدرا من خلافة عمر فقال ابن عباس بل كان الرجل  
اذا طلق امرأته ثلثا قبل ان يدخل بها جعلها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بل ان يكون صدرا من اما في عمر فلما رأى  
الناس يعجزون عنها فيها قال اجزوهن عليهن وهذا لفظ الحمد يشي وهو باجماعنا ورواه عن الصادق ع من التاويل بوجه  
ولكن هذا العمل عمل من جعل الادلة تبعا للذهب فاعتقدوا استدلاله ما من جعل المذهب تبعا للدليل واستدلوا قوله تعالى لو يكن  
هذا العمل اما قول من قال ليس في الحمد يشي بان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان هو الذي يجعل ذلك ولا انما عليه واوله عليه  
تجوابه ان يقال سبحانك هذا عتبان عظيما ان يستمر هذا الجعل المحرام المتضمن بتغيره شرع الله ودينه وواجبه الفرم هو عن عليه  
حر او تحريره على من هو عليه حلال على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم استحبابه من خلق وهو يفعلونه ولا يعلى ولا يعليه  
هو الواسع بل عليه وهو فخره عليه تهيين رسول الله صلى الله عليه وسلم لكونه على ما صح ان يعلمه قبل لو نامة شرعه والله يعلم  
فلا شك في اية الله صلى الله عليه وسلم به تويت في الله رسول الله صلى الله عليه وسلم لكونه على ما صح ان يعلمه قبل لو نامة شرعه والله يعلم  
عندكم ومدة التحليل الصديق كما يعمل به ولا يغيره الى من خارق الصدق الدنيا واستمر الخطا والاضلال المير يصدر من

خلافة عمر حتى رأى بعد ذلك براهان يلزم الناس بالصواب فيقول في كمال بالصحة **بإيه** وما كانوا عليه في عهد نبيهم وخلفاؤه ثم  
من هذا فثبت أنه لو كان جعل الثلث واحدة خطأ لكان اسمه من هذا الخطأ الذي لا يكتسبه ولا يؤول الذي تولوه وروى  
المسألة بغيرها لكان قولوا شها من هذه الأدلة والاجز يقتضوا وليس التي كوفي هذه المسألة إلى مقلد متصديك لا هيال ليهيوا  
ولا تستوحش من التردد إذا كان الصواب في جانبها وإنما التي كوفيها إلى الاستح في العلم طال بإعاده ورحب ببنائه ذراعه ورفق  
بين الشبهة والبرهان تلقى الأحكام من نفس مشكوكه الرسول عز المراتب قام فيها الواجب بالشرقيها سائر الشريعة وحكمها **بإيه**  
وما تضمنته من المصالح الباطنة والظاهرة وخاصة في مثل هذه المضائق كجها واستوق من أبحاثنا في حجج أداله المستعان وعليه  
التكليف قائلوا وأقول إذا اختلفت عليهما الأحاديث نظرنا فيما عليه الصحة **بإيه** رضى الله عنهم فمهم والله يبرهنا بآياته الكريمة  
عصاة الأيمان فلا تظلموا الأعراف بعدكم فان تلبى لأرضي بغيره ولكن لا يليق بكون تدعووا إلى الشق وتكون أول ما فرغته ومخاف  
له فقد تولى النبي صلى الله عليه وسلم عن الأثر من مائة الف عيان كلهم وقد رأه ورسم منه فلو صح لكون هؤلاء كلهم أو عشرهم أو  
عشر عشرهم أو ثلث عشر عشرهم القول يلزم الثلث بغير واحد هذا ولو جرد كل الجهد ولو نطقوا بانه عن عشرين نفسا منهم  
إلا لم يخالفت عنهم في ذلك فقد علم عن ابن عباس القولان وهو عن مسعود القول باللزوم وهو عنه التوقف ولو كان  
بالصحة **بإيه** الذي كان الثلث على غيرهم واحدة لكانوا ضاعف من نقل عنه خلاف ذلك ونحن كما ذكرنا كجها في مات الصدق  
من خلافة عمر وكيفينا مقدم غيرهم وفضلهم ومن كان معه من الصحة **بإيه** على عهد بلوشينا قلنا لصلواتنا هذا  
كان اجتماعا قديرا لو اختلفت فيه على عهد الصادق اثبات ولكن لو يقرض يحصل لغيره حتى حدثت الاختلاف فلم يستقر الاجماع  
إلا رضى صالحا للصحة على قولين واستمر الخلاف بين الأئمة إلى اليوم ثم نقول لا مخالف عمر لهم من تقدمه بل رأى الزمام بالثبات  
عقوبة يوم لما علموا انهم حرام وتبايعوا فيه ولا يبرهن هذا سائر الأئمة ان يلزموا الناس ما ضيقوا به على أنفسهم ولو قيلوا فيهم  
رخصة الله عز وجل تسهيله ورخصته بل اختار الشدة والعسكريف بامير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكان  
نظير لإيمته زاد به هو ولكن العقوبة تخفف باختلاف الأئمة والاختصاص الممكن من العلم بقره الفعل المعاقب على خفائه  
وامير المؤمنين رضى الله عنهم لو قيل لهم ان هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما هو رأى مصلحيه قدامه كما فهم بها التسامح  
الذي يقع بالثبات ولهذا قالوا انما مضمينا عليهم وفي لفظ آخر فاجيزوهن عليهم فلا تروى ان هذا رأى منه رأى المصلحة لا اختيار  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما علم رضى الله عنه ان تلك الأداة والرخصة نعمة من الله على المطلق ورحمة بأرحم  
الديه وانها يها يفضله ولو قيل رخصة الله وما جعله له من الأداة عاقبه بان حال بيده وبينه ما الزمها ما التزمه من الشدة  
والاستحجال وهذا موافق لقواعد الشريعة بل هو موافق بحكمة الله في خلقه قد رأوا شرعا فان الناس فانه تعدوا احد رده ولو قيلوا  
ضيق عليهم جعله من اتفاق من الخرج وقد انشأ المل هذا المعنى بعينه من قال من الصحابة رضوا بذلك من المطلق ثلث  
انما صلواته الله جعل لكل منجزها كما قاله ابن مسعود وابن عباس فهذا نظر امير المؤمنين رضى الله عنه ومن معه من الصحابة  
لانهم رضوا بالله عز وجل كما الله جعل حلالا لها حراما فهذا غاية التوفيق بين التصور في فعل امير المؤمنين رضي الله عنه من  
معه وانتم لو ليكنوا ذلك لا بالغاء احد الاجتهادين فهو نهاية آتلام الفرقين في هذا القام الضنك والمعاتل تصعب بالله الترفيق

**ح** رسول الله صلى الله عليه وسلم في العبد يطلق زوجته تطليقتين فترى بعد ذلك من تحمل للعبد من زوجة من صابيه من  
 اهل السنن من حديث ابى الحسن وهو بنى قول ابن عباس استطلق ابن عباس في مملوكه كما اخبرته مملوكه فظلمه الظليقتين ثم عتقا  
 بعد ذلك هل تطلم له ان يحطها قال نعم نفي بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في لفظه قال ابن عباس بقيدت لك واحدة فقتل  
 به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امام احمد بن عبد الزراق ان ابن الميثار قال لعمر بن ابي حسن هذا ممن صوّت عظمته انتهى  
 قال المندري وابو حسن هذا قد ذكره في وصيحه وقد وثقه ابو زرعة واوحاه الزاذقان غير ان الراوى عنه غير معتبه وقد  
 قال علي بن المديني هو من مملوكه وشي وقال النسائي ليس بالقوى واذا عتق العبد زوجته في جباله ملك تمام الثلث ان عتق ذوقه لطلقها  
 ثلثين فغيرها ربعها قال الملقه **احمد** انها لا تحمل له حتى تنكح زوجها غيره حتى كانت ادا مته وهذا قول الشافعي و**احمد** في اهل  
 الرواية بناء على ان الطلاق بالرجال وان العبد انما يملك طليقتين ولو كانت زوجته حرة **والثاني** ان له ان يعقد عليها عقداً  
 مستقلاً من غير اشتراط زوجة من صابيه كمال عليه حديث عمر بن الخطاب هذا هو الذي رواه ابن عمر وهو قول ابن عباس  
 رضي الله عنهما اذ احدثوا من الشافعية وهو لا يقول فقد حقيق فانها انما حرمتها عليه التطليقتان لنقصه بالرق فاذا عتق  
 في العدة ذال النقص وجعل سبب ملك الثلث وانما انكسرها فبقيت ملكا عليها تمام الثلث وله رجوعه وان عتق بعد انقضاء عدتها  
 بانت منه وحلت له بدون الزوجة من صابيه فليس يعيد في القياس **الثالث** ان الملقه يرجعها في عدتها وان ينكحها بعدها  
 بدون زوجة من صابيه ولو لو هو متزوج هذا مذهب اهل الظاهر جميعهم فان عندنا ان العبد الحر في الطلاق سواء ذكر وسفيا من غيبية  
 عن عمر بن حبيش عن ابو عبد الله بن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان عبد الله طلق امرأته تطليقتين فامر ابن عباس  
 ان يرجعها فاذا طلق ابن عباس هي ملك فاستحلها بالثالين **والقول الرابع** ان كانت حرة ملك عليها تمام الثلث  
 ان كانت امة حرمت عليه حتى تنكح زوجها غيره وهذا قول ابو حنيفة وهذا لموضع اختلاف فيه السلف الخلف على اربعة اقول  
**احمد** هان طلاق العبد الحر سواء هذا مذهب اهل الظاهر جميعهم كما كان عن ابو محمد بن حزم واستحبوا العموم النصصر الوازجة  
 في الطلاق واطلها وادعوا عدم نفقة ابن حزم وعبد الله بن حزم امة على المتفرق فقد صح عن ابن عباس انه وافق في اتماله بوجعة زوجته  
 بعد طليقتين وكانت امة في هذا النقل عن ابن عباس انظر ان عبد الزراق يروي عن ابن حزم عن عمر بن دينار ان ابا عبد الله اخبر  
 ان عبد الله بن عباس كان له امرأة جارية لابن عباس فطلقها فادبها فقال له ابن عباس لا طلاق لك فراجعها قال عبد الله  
 حدثنا عمر بن سماك بن الفضل ان العبد سأل ابن عمر رضي الله عنهما اذ قال لا ترجع اليها وان ضربت راسك فادخلها هذا الفتوى ان  
 طلاق العبد بيد سيده كان كاحه بيده كما روي عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري عن عبد الكريم بن جبر عن عطاء عن  
 ابن عباس قال ليس طلاق العبد وقتة بل متى وقد روي عبد الزراق عن ابن حزم عن ابن ابي بريانه سمع جابرين عبد الله يقول في الامة  
 والعبد سيدهما جميع بينهما ويفرق وهذا قول ابى الشعثاء وقال الشعبي اهل المدينة لا يرون للعبد طلاق الا باذن سيده فهذا  
 ما ضا ابن عباس لان يروى ان طلاق العبد ثلثا اذا كانت حرة امة وما اعلم اصل من الصحابة قال بذلك **القول الثاني** ان له  
 امرأته جارية من كان الطلاق بسبب رقة اثنين كما روي جابر بن سمرة عن عبد الله بن عمر عن ابي حنيفة عن ابن عمر رضي الله عنهما  
 قال كل من يطلق امة تطليقتين رقت رقتين محضتين والعبد يطلق امرأته تطليقتين وتعتد بثلث حيض الى هذا ذهب اهل السنن



في حق العبد سواء قالوا وقد قال مالك ان له من يخطوا ربعا كالحولان حاجته الى ذلك كحاجة الحرة قال الشافعي اسمها جارية لا يلازمها  
 الحولان خبر الزوجة في المصيرين سواء وقال ابو حنيفة ان طلاق الحرسه اذا كانت امرأتهما حريان اسمها لا يلازم خصوص  
 الطلاق وجمهورها لغير العبد قال احمد بن حنبل الناس معه صيامه في الكفارات كها صيام الحرسه او وحده في السرقة  
 وان شرب حلالا حرسه قالوا لو كانت هذه الآثار او بعضها ثابتا ما سبقتمونا اليها لا تخلفتموا عليه ولو اتفقت آثار الصحابة لوجدنا  
 الى غيرها فان الحق لا يعدلوه في ثلثه التوفيق صلوات الله عليه وسلم الطلاق بين الزوج لا يبدل عليه قال الله تعالى  
 يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا طَلَقْتُمْ يُهْرُوجًا فَادَّخُلْنَ عَلَيْهِنَّ كَأَنَّهُنَّ كَأْسٍ مُسْتَمِدَّةٌ يَعْرِفْنَ أَرْوَاقَهُنَّ يُسَعِّرُ رُؤُوسَهُنَّ  
 فعمل الطلاق لمن ذكره لان له الامساك وهو الرجعة وروى ابن ماجه في سننه من حديث ابن عباس قال في النبي صلى الله عليه وسلم  
 رجل فقال يا رسول الله سيدى زنى حتى امته رهو يريد ان يفترق بيني قال فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فقال  
 يا ايها الناس ابانوا حركه زوج عبد امته فويريد ان يفترق بينهما فما الطلاق لمن اخذ بالساق وقرى عبد الزنا عن ابن عمر  
 عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان كان يقول طلاق العبد بيد سيد لان طلق جازون فرق نبي احد اذ اذناك انا جميعا  
 فان كان العبد له وامة لغيره طلق السيد ايضا ان شاء وروى الثوري عن عبد الله بن كبري عن عطاء عنه ليس طلاق العبد  
 ولا فرقته بشي وتزوج عبد الزنا ثنا ابن جريح اخبرني ابو الزبير سمع جابرا يقول في اامة والعبد سيدا جميعا بينه ما يفترق وقضاه  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان يتبع وحديت ابن عباس رضي الله عنهما المتقدمان كان في سناده ما فيه فقران بعضنا  
 وعليه عمل الناس صلوات الله عليه وسلم في طلاق دون الثلث قول جميعا بعد تزوج اهل بقية الطلاق يكون من المبررات  
 عن عثمان بن مقسود انه اخبره انه سمع نبيه بن بنت وهب يحدث عن جريح بن قومه عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تصفى المرأة بطلاقها تزوجها دون الثلث ثم تخيم بعد تزوجها اهل ما بقى من الطلاق وهذا  
 الاثر ان كان فيه ضعف وهو ضعيف كابر الصحابة كما ذكره عبد الزنا في مصنفه عن مالك بن ابن عبيدة عن زكري عن النبي صلى  
 وحميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار كلهم يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه  
 يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول يا امرأة طلقتما تزوجا انطلقتمين فتزوجه حتى تزوجا غيره فيموت عنها  
 او يطلقها تزوجكما تزوجا الاول فانها عتده على ما بقى من طلاقها عن علي بن ابي طالب ان ابن كعب بن عمار بن حصين رضي الله عنهم  
 مثله قال الامام احمد اول قول الا بومن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال بن مسعود وابن عمر بن عباس رضي الله عنهم يقولون  
 الثلث قال ابن عباس رضي الله عنهما انكاح جديد وطلاق جديد ذهابي القول الاول اهل الحديث فيهم حوران الشافعي يملكه و  
 الى الثاني ابو حنيفة فهذا اذا اصابها الثاني فان لويصها ثمنى على ما بقى من طلاقها عند النكاح لويصها ثمنى فيها اختلاف ولو ثبت  
 الحديث كان فصل المزاوي في المسألة ولو اتفقت آثار الصحابة لكانت فصلا ايضا واما نكاح المسألة فمستجاب فان الزوج ثلثان  
 فذا هدمت اصابتها الثلث واعادتها الى الاول بطلاق جديد فمادروا في اصحاب القول الاول يقولون لما كانت اصابة الترافضا  
 في فصل المطلقة ثلثا لا زال لو لم يكن بل من هدمها او اعادها على طلاق جديد اما من طلقت دون الثلث فلما صادف اصابتها  
 الثاني فيها تزوجها بزيادة ولا هي شرط في الحولان لا يوجد شيئا في وجودها كعدمها بالنسبة الى الاول احالها له فعاودت على ما بقى كما

ولو بصيها فان اصابته لا اثر لها البتة ولا الاذن كما حقه وطلاقه معلق بها وبوجه ما لا تاثير لها فيه حكم رسول الله **صلى الله عليه وسلم**  
 في الطلقة ثلثا لا التحل للاول حتى يبطأ الزوج الثاني ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة رفاعة انقضت حوائجها الى  
 رسول الله **صلى الله عليه وسلم** فقلت يا رسول الله ان رفاعة طلقت في طلاقي اني كنت بعدة عبد الرحمن بن الزبير انقضت حوائجها  
 مامعه مثل الهدية فقال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** لعلمك تريد ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذل في عسيلة ويذل وعسيلة  
 وفي سنن النسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** لعسيلة ايجح لو يوزنك في حان ابن عمر قال  
 سئل رسول الله **صلى الله عليه وسلم** عن الرجل يطلق امرأته ثلثا في تزوجها او رجل يغلق الباب برخي استتره فطلقها قبل ان يدخل  
 بها قال لا تحل الاول حتى يجامعها الاخر فتضمن هذا الحكم امورا اختلفوا فيها على الرجل انه لا يقدر على جماعها اثنان  
 ان اصابته الزوج الثاني بشرط في حالها الا اذا خلا من الكتفي بمجر العقدة فان قوله مرد وبالسنة التي لا يهر لها الثلث انه لا يشترط  
 الا نزل الى كفي بمجره اجماع الذي هو وقت العسيلة اذ اربعه صلى الله عليه وسلم جعل مجرد العقد المقصود الذي هو تكاثر رغبة كاتيا  
 ولا اتصال الخلو به واعلان الواو اثارها المستوحى يتصل به الوطى هذا يدل على انه لا يكفي مجرد عقد التحليل الذي لا يخرص  
 للزوج والزوجية فيه سوى وقت العقد واحالها الاول بطريق الاولي فانه اذا كان عقدا لرغبة المقصود للادام غير كاذب حتى وبوجه  
 فيه الوطى فكيف يكفي عقد تنيسر مستعار ليجعلها لا لرغبة له في مساكها وانما هو عارية كما امر الفرس المستعار للضرب **حكم رسول**  
**الله صلى الله عليه وسلم** في المرأة التي تقيم شاهد اهل طلاق زوجها او الزوج منكره ان ابن وضاح عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي سلمة  
 عن زهير بن محمد بن ابي جريح عن محمد بن زهير بن عبد الله عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعيت المرأة لطلاق زوجها  
 فاجتعت عن نكته بشاهد واحد عدل استخلف زوجها فان خلف بطلت عن شهادته الشاهدان ان كان في نكته بشاهد اخر جاز  
 طلاقه فتضمن هذا الحكم اربعة اموال **احصاها** انه لا يكفي بشهادة الشاهد الواحد في الطلاق ولا مع بين المرأة قال الامام احمد  
 والشاهدان الثماني انما يكون في الاموال خاصة لا تقع في حد ولا نكاح ولا طلاق ولا عتاق ولا سرقة ولا قتل وقد نص في الزانية اخره  
 عنه على انه انما اذا ادعى ان سيده اعاقه وراق بشاهد حلقه من شاهده وصار جرحا واختار الخ في نكته احمد في شريكين  
 في عدل ادعى جرحا من ثمان شريكه عتق مدقاه منه وكانا معتبرين عدلين فللعبدان يحلف مع كل واحد من ماله يدعيه  
 ويحلفه مع احد هما يدعيه بوضفه خرا بكن ولا يعين عنه ان الطلاق يثبت بشهادة زهير بن محمد بن ابي عمير عن شعيب هذا على  
 انه يثبت بشهادة رسول الزوج وهو الصواب ان شاء الله تعالى فان حديث محمد بن شعيب عن ابيه عن جده لا يعرف من  
 امة الاسلام الا من احتج به وبني عليه مذهبه ان خلفه في بعض المواضع وزهير بن محمد الرازي عن ابن جريح ثقة صحته  
 في الصحيحين محمد بن ابي سلمة هو بوضفه انتميس صحته في الصحيحين ايضا من احتج به حديث محمد بن شعيب فانهم صحه  
**الثاني** ان الزوج يستخلف في دعوى الطلاق اذا لم تقبل له اية به بينة لكن انما استخلفه مع قوتها جانيلا لدعوى بالشاهد  
**الثالث** نكاح في الطلاق بشاهد ونكاح في المدعى عليه واحد في الروايتين عنه يحكيه قوله بمجرد النكاح من غير شاهد  
 فاذا دعيت المرأة على زوجها الطلاق واختلفت اهلها في حدى الروايتين فنكح قض عليه فاذا قامت شاهدا واحدا ويجعل الزوج  
 على عدم دعواها فالقضاء بالنكاح عليه في هذه الصورة اقوى وظاهر حديثه انه لا يحك على الزوج بالنكاح الا اذا قامت المرأة

شاهدوا احوالكم اوه اصدى الروايات عن مالك وانه لا يحكم عليه مجرد دعواها مع كونه لكن من يقضي عليه به يقول النكول انما  
 اقترنا ما بينة وكلاهما يحكم به ولكن ينتقض هذا عليه بالنكول في دعوى انقصا من حجاب النكول بدلا مستغنى به فيما  
 يباين ما بين ذلك هو الاموان حقه ما دون الحياح وتوابعه **الرابع** ان النكول بمنزلة البينة فلما اتمت شهادتها واحدا هو شرط البينة  
 كان النكول قائما مقام ما هو تخون ذلك من اذهاب الناس في هذه المسئلة فقال ابو القاسم بن الحلاب في تقريره واذا دعيت المرأة  
 الطلاق على زوجها بالتحلف على دعواها ان اتمت على ذلك شهادتها واحدا لم تحلف مع شهادتها ولو ثبت الطلاق على زوجها وهذا  
 الذي قاله لا يعين فيه تزاج من الائمة الاربعه قال ذلك من يحلف لها زوجها بان حلف يري من دعواها قلنت هذا فيه بولان للفقهاء  
 من ايمان عن اكمال احمد بن حنبل بما انه يحلف لدعواها وهو مذهب مالك والى حنيفة والثانية لا يحلف فان قلنا لا يحلف فلا شك  
 وان قلنا يحلف فممكن عن ابي حنبل يقضي عليه بطلاق زوجته بالنكول فيه روايات عن مالك احدهما انها تطبق عليه بالشاهد  
 والنكول حلال بهذا الحدِيث وهذا اختيار ابي حنبل في هذا فيه غاية القوة لان الشهادة بالنكول سبب من جهتين مختلفتين فقوى  
 جانب الدعوى بما يحمله فلهذا مقتضى اثره القياس في الرواية الثانية عتصان الزوج اذا كان عن ابي حنبل حنبل بن طلال حنبله  
 ترك واختلقت الرواية عن الامام احمد هل يقضي بالنكول في دعوى المرأة الطلاق على زوجين وكذا ترى له الائمة الشاهدا الوا  
 ينل فاذا دعيت عليه الطلاق فغيره ايمان في استيلائه فان قلنا لا يستحلف لزوجها اذ ان قلنا لا يستحلف فان جعل الحكم  
 عليه بالطلاق فيه روايات وسياق ان شاء الله تعالى الكلام في انقضاء بالنكول وهل هو اقرا او يدل واقا مقام البينة في موضع  
 من هذا الكتاب **حكم** رسول الله صلى الله عليه وسلم في اختيار الزوجه بين المقام معه وبين مفارقتها انه ثبت في الصحيحين عن  
 عائشة رضي الله عنها قالت لما ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب في ذاك ايامه امرنا بالطلاق ان لا نتجلى حتى  
 نستهامى ابويك قالت رضي الله عنه فلو قد سئل ان يواي لو يكون لي امر في عراته فترسل لآلها الذي يخل الامر ارجح ان كنت تود  
 اخيرة الدنيا وتبتغى الدنيا من امرتك وانسرت من سررا حبيبا وان كنت تود ان الله يرسله والامر الاخره فان الله اعلم  
 بالحسنة من امر **حظيما** نقلت في هذا المستأمر يواي فان اريد الله ويرسله والامر الاخره قالت عائشة فترفع الزوجه النبي  
 صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت فلو كان ذلك طلاقا قال ربيعة وابن شهاب فاخترت واحدة منهن فممن ذهب كانت  
 البينة قال بن شهاب كانت بدوية قال عمر بن شعيب هي بنت الضحاك العامرية رجعت الى اهلها وكان ابن حبيب ذلك دخل  
 بها انتهى قيل لم يدخل بها وكانت تلقت بعد ذلك البعير تقول اذا التقية واختلف الناس في هذا الخبر في موضعين احداهما في  
 اي شيء كان والثاني في حكمه فاما الاول الذي عليه الجمهور انه كان بين المقام معه والفرق يود كعدال الزواجر في مصنفه على حسن  
 ان الله تعالى انما خيرهن بين الدنيا والاخره ولو خيرهن في الطلاق وسياق القرآن قول عائشة يرد قوله ولا يريد انه سبحانه خير  
 بين الله ورسوله والامر الاخره وبين اخيرة الدنيا وبنيتها جعل موحدا ختيا من الله ورسوله والامر الاخره المقام مع رسوله  
 وموجب اختيارهن من الدنيا وبنيتها وان يمتنع من سررا حبيبا وهو الطلاق ولا تشك ولا تزواج واما اختلافهم في حكمه ففي  
 موضعين احدهما في حكم اختيار الزوج والثاني في حكم اختيار النفس فاما الاول فالذي عليه معظم اصحاب النبي ورسوله من كل  
 الامة ان من اختارت زوجها لم تطلق ولا يكون التحريم مجردة طلاقا صح ذلك عن عود بن مسعود وابن عباس عن عائشة قالت سألت





فان يكون هي ملكة له جلت ما اذا قلتموكميل ولمستأبنة كان الزوج مالكا هي منأبنة وكيلا عنه قالوا ايضا فنقول لها تملك  
نفسك شو ملك الأطلاق فطلقت نفسها حدث فدل على انها أكمة عندها هو المطلق قالوا ايضا فنقول له كونه تملك امان ان ترد لها  
بها انه ملكها لنفسها وانها ملكها ان تطلق فان امرت الاول ان تكون يقع المطلق بمجرد قولها قبلت كما ناهى عن ما يقتضى خروج بعضهم  
عن ملكها وانصل به القبول ان امرت الثاني فهو معنى لتوكيل ان غيرت العبارة قال المفسر قون بين بعض صوره وبعضهم صحيا لك  
اذا قال لها امرتك بيدك وجعلت امرتك اليك او ملكتك امرتك فذلك تملكها واذا قال لها اختاري فهو تخيير قالوا والفرق بينهما حقيقة  
وحكمهما اما الحقيقة فان اختارى او يتضمن اكثر من تخييرها ولو ملكها لنفسها او اما خيرا بين امرين بخلاف قوله امرتك بيدك فان ذلك  
بيدها وهي ملكة لها واما المحكومة فانها اذا قال لها امرتك بيدك وقال ارتدت به واحدة قال المفسر قوله مع يمينه واذا قال اختاري فطلقت  
نفسها لثارت وقعت ولو قال ارتدت واحدة الا ان تكون غير مدخول بها فالقول قوله في ارادته الواحدة قالوا لان التخيير يقتضى ان لها ان  
تختار لنفسها ولا يحصر في ذلك الا بالبيوتية فان كانت مدخولا بها لوتعين الا بالثلاث وان لم تكن مدخولا بها بانته بالواحدة وهذا  
بخلاف امرتك بيدك فانها لا يقتضى تخييرها بين نفسها وبين زوجها بل تملكها امرها هو امرها من تملكها الا ان تملك الواحدة  
تقتضى بهاء ان ارد بها أحد محتمليه قبل قولها بعد تيممه يرد عليهم في اختارى فانه اعلم ان تختار البيوتية بثلاث او واحدة  
وتقتضى بهاء ان ترد بها بل امرتك بيدك اصرح في تملك الثلث من اختارى لانه مضاعف ومضاعف له نعيم جميعه امرها بخلاف اختار  
فان يطلق لا يعموم نعم ان يستفاد منه الثلث وهذا منصوص امامنا فانها قال في اختارى لانه تملك به المرأة اكثر من طقة  
واحدة الا بنية الزوج ونص في امرتك بيدك وطلاقك بيدك ووكيلتك في الطلاق على انها تملك به الثلث وعنه رواية اخرى انها تملك  
الا بنية امرأته من جعله تطليقا محض ان قدر تقدم ربه قوله وضعفه وامام من جعله لغوا فهو اخذنا أحد لها في الطلاق ويجعل  
الله سيال النساء اما جعله بالزوج لا يتغير بشرع الله باختيار العبد فليس له ان يختار نقل الطلاق الى من يجعل له الطلاق اليه  
قال ابو عبد الله قال سمعنا من سلمة حدثنا ابو بكر بن عياش حدثنا حبيب بن ابي ثابت ان رجلا قال لامرأة له ان دخلت هذا العبد الى  
هذا البيت فامر صاحبك بيدك فدخلته فوالت هي طالق فوقع ذلك الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاذا اجابته فمرضا بعد الله بن  
مسعود واخبروه فذرحب بهم الى عمر فقال يا امير المؤمنين ان الله تبارك وتعالى جعل الرجل قواما من على النساء ولو جعل النساء قواما  
على الرجال فقال له عمر رضي الله عنه فانرى قال اراها امرأته قال اذا امرخ ذلك فجعلها واحدة قلت فحتمل انه جعلها واحدة يقول  
الزوج فامر صاحبك بيدك يكون كناية في الطلاق ويحتمل انه جعلها واحدة بقوله ضربها هي طالق ويجعل للضرب انما تكون  
هي القومة على الزوج فليس في هذا دليل لما ذهب اليه هذه الفرقة بل هو حجة على ما قال ابو عبد الله عن عبد الغفار بن داود عن  
بن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب ان مارية القارسية كانت تحت محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر فملكها امرأته فقلت طالق  
ثلاث مرات فقال عثمان بن عفان احطت بالطلاق لها لان المرأة لا تطلق نفسها الا بعد ان يملكها امرأته فقلت طالق فقلت  
الى غير محله وهو الزوج وهو ليقول فاصناف طالق وهذا نظير ما رواه عبد الرزاق ثنا ابن جهم اخبرنا ابو البراء عن محمد بن ابي  
رجل اجماع الى ابن عباس رضي الله عنهما فقال له ملكنا امرأتي امرها فطلقتني بثلاث فقلت لئن عاينتها لكانت طالق لثلاث  
ليس لها عليك طلاق قال لا لزوم سالت ابا عبد الله عن الرجل يقول لامرأته امرتك بيدك فقال قال عثمان رضي الله عنهما القضاة

ما قصت قلت فان قالت طلقت نفسي قلت قال لقصا ما قصت قلت فان قالت طلقتك ثلثا قال امرأه لا تصح وخرجوا  
 ابن عباس رضي الله عنهما خطأ الله ووهما رزاهن وكريم عن شعبة عن ابن عباس عن ابي عبد الله عنه في رجل من  
 امرأته في يدها فقال قد طلقتك ثلثا قال ابن عباس رضي الله عنهما خطأ الله ووهما لا طلقت نفسها قال عمر بن الخطاب  
 ابو طرف قال خطأ الله ووهما ولكن ترى عبد الرزاق عن ابن جريح قال سألت عبد الله بن طائوس كيف كان يوتى في رجل  
 ملك امرأته امرأته ان تطلق نفسها لا يلاقى قال كان يقول ليس لي النساء طلاق فقلت له فكيف كان يقول في رجاء ملك رجلا  
 امرأته امرأته ان تطلق نفسها قال لا يلاقى قال لا يلاقى الا الزوج وان تملك الزوج امرأته فقلت له فكيف كان يقول في رجاء ملك رجلا  
 فكيف كان يقول في الطلاق وقال ابو جريح عن حمزة بن محمد بن سليمان وجميع اصحابنا اجماع الثانية هو كلام الله سبحانه فاجعل امر  
 الطلاق الى الزوج دون النساء فانصت عقلك دين والدعي علي بن السفه ورتاهب بمن الشبهة والميل الى الزوج  
 مذهب فلو جعل امر الطلاق اليهن لو يستقيم لرجل مع من امره كان في حاله خيرا من غير ذلك فقلت له حكمه ورجحه  
 ابو جريح في حديثه من ثمانين امر الخراف وجداه الى ان تزوج زوجا اخر فزوجته من ثمانين سنة فقلت له حكمه ورجحه  
 واخذت ثمانين سنة في التحريم فقط فان اخذت الله ورسوله والدار الاخرة كما وقع من الزوجه بخالفه وان اخذت لنفسه  
 وظلمت هو بنفسه وهو سراج الجحيم لان اختياره من لا نفس من يكون هو نفس المطلق وهذا في غاية الظهور كما ترى في قوله  
 والالا عن العصابة في ذلك مختلف الاختلاف في الاصح عن عمر بن مسعود ويزيد بن ثابت في رجل جعل امره ان يبيعها فطلقت  
 نفسها ثلثا الماطقة واحدة رجعية وصحة عن عثمان رضي الله عنه ان القضاء ما قصت ورواه سعيد بن منصور بن عمر بن الخطاب  
 عن ابن الزبير وصحة عن علي بن زيد جماعة من الصحابة رضي الله عنهم انها اختارت نفسها واحدة لا ثلثا فان اختارت ثلثا  
 رجعية وصحة عن بعض الصحابة انها اختارت نفسها وثلثت بها حاله ورواه ابن مسعود في رجل جعل امره ان يبيعها فطلقت  
 فليس يبيعها قال ابو جريح بن حمزة وقد قصصنا من ربيعة عن من الصحابة في طلاقه ولو يكونوا من يبيع عنه ومن  
 يبيع عنه الا سبعة ثلثا اختاروا وليس قول بعض من يبيع من يبيع الا في شيء منها لهما ما يبيع من طرفي النساء في حين انفس علي  
 اجماع بين المسلمين بين حرب ثمانين زيادة قلت لا ولي لثلاثين في رجل عتق احدنا قال في امره يبيد ان تانثت غير محسن في الاصح  
 عقرا الا ما حدثت به فتادة عن كثره في بن سمرق سمعت عن ابي سبابة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلثا في رجل  
 فقلت كثيرا امرى بن سمرق بنسبته فليعنه فوجعت الى فتادة فاخذت في نقلي قال ابو جريح وكثيره في ابو بصير وهو يبيع  
 بالثقة واخفاها ما خلفها هذا الخبر وقد وقع بعض ثلثه على ابي هريرة التي وقال المرزوقى ما تلت اباء ما تلت الله ما تلت في امرأة  
 خويبر واختارت نفسها قال فيها خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اباء واحدة واما الرجعية فابوا عن سعد بن  
 عمر بن عبد الله وذكره في قوله غير انما في قوله بن ثابت قال ابو جريح من خيار امرأته اختارت نفسها ثلثا من انطلق الزوج  
 تزوجها ولو تعلق ثلثا في كل ذلك لا يصح ولا يلاقى بالثقة ولا يلاقى بالثقة ولا يلاقى بالثقة ولا يلاقى بالثقة ولا يلاقى بالثقة  
 الطلاق واختار لنفسه الف مائة وكذلك ان ملكها فنفسه ارجلها ولا يلاقى بالثقة ولا يلاقى بالثقة ولا يلاقى بالثقة ولا يلاقى بالثقة  
 واذا الهوت في القرآن ولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قول الرجل امرأته امره يبيد اباء ثمانين رجوعا ان يكون طلاقا وان يطلق









والاخبار فيها ما يجرى مجرى الاحكام وانما هو في محل المحل المحرم المحرم بشرط الاحكام وان اراد  
 الاخبار فهو كدب فهو ما يخرج كاذبا ونشأ باطل كالاخبار نعمون القول قالوا ونظر فيما سوى هذا القول في بقاها او ما مضى برة  
 بتعاضد وديعها بعضها فالقول هو الزوجة بنتي مني هي برة من الله ورسوله فتكون قد ارتكبتا من من تحريمها على الاول  
 احلها لغيره والاصل بقاء النكاح حتى تتجتم الامنة او رأتى بيهان من الله ورسوله على زواله فباعتن القول به فوالله حجة هذا  
 الفرق **فصل** اما من قال ان النكاح يكره ان ثبت هذا عنه فيحتمل له بان التحريم جعل كناية عن الطلاق وعلى نواحيه تحريم  
 الثلث فيجوز على نواحيه احتياط اللادخاخ وايضا فان ثبتنا التحريم بذلك وشككنا هل هو تحريم او كناية كالظاهر او غير ذلك  
 عندنا كالتحريم الاول لا يزيله الا تزويج واصابه التحريم الثلث وهذا متيقن وما دونه مشكوك فيه فلا تخلف في الشك قالوا وان الصحابة اختلفوا  
 في الخلية والبرية بانها الثلث قال سمره بن جندب عن ابن عمر بن جندب عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قالوا انما  
 الاول ان يكون الثلثان الحرم لا يسبق الى حرمه تحريم امرأته بدون الثلث وكان هذا اللفظ صام حقيقته عرفية في ايقام الثلث ايضا  
 فواحدة لا تحرم الا بوجوه وقيل للدخول وعندنا تقيد بها كقولنا ثلثة عند من يراوه في التحريم ما يقيد اذا اطلق التحريم بقيد  
 انصرف الى التحريم المطلق الذي يشتم قبل الدخول ويعدله ويغوض غيره وهو الثلث **فصل** اما من جعله ثلثا في حق المدخول  
 به او واحدة في حق غيره فحجته ان المدخول بها لا تحرم بها الا الثلث وغير المدخول بها تحرمها الواحدة فان ذلك على ما ليست  
 من لوازم التحريم يورثه على هؤلاء ان المدخول بها يملك الزوج اياها واحدة باثنتيها او اياها لا يجدر عليهم شيئا وهو ان الاثنتي  
 بالوحدة الموصوفة بانها ائمة ائمة مقيدة بخلاف التحريم في الاثنتي به مطلقة ولا يكون ذلك الا بالثالث وهذا التقيد لا يحصل  
 من هذا الاثنتي فان ائمة التحريم اعظم تقديرا من قوله ان تطلق واحدة فان غاية الاثنتي ان تحرم بها واحدة لا تحرم بها  
 اول الاثنتي من قوله ان تطلق واحدة باثنتي **فصل** اما من جعلها واحدة باثنتي في حق المدخول بها وغيرها فاما هذا القول  
 انها تقيد عدد اوضاعها وانما تقتضي بينونة تحصل بها التحريم وهو يملك اياها بالمدخول بها او واحدة بدون عوض كما اذا قال  
 ان تطلق واحدة باثنتي فان رجوعه حتى له فاذا سقطت باثنتي لانها اتمت اياها بعوض واحد من مملكات الاثنتي بدون  
 وانه محسوس بقره وان العوض مستحق له لا عليه فاذا سقطت اياها فانه ذلك **فصل** اما من قال واحدة رجعية فاما هذا  
 ان التحريم يقيد بطلق انقطاع الملك وهو صمد ثابت يمتنع به وهو الواحدة وما زاد عليها فلا تعرض في اللفظ فلا يوجب اثنتي  
 بغير موجب اذا امكن اعمال اللفظ في الواحدة فقد وفاء بوجبه فالزيادة لا يوجب بها قولها لولاها لظاهر جلا على اصل من يجعل  
 الرجعية محرمة وحيثما لفظ التحريم اعم من تحريم رجعية او تحريم بائن فالدلال على عدم الايد على الاخص ان شئت قلت  
 الاعمال لا يستلزم الاصل وليس الاخص من لوازم الاعمال والاحول لا يشترط الاخص **فصل** اما من قال يسأل عما اراد من ظاهر  
 او لاق رجعي او تحريمي من تتكون ما اراد من ذلك فاما هذا ان اللفظ لو يوضع ليقام الطلاق خاصة بل هو محتمل للطلاق و  
 الظاهر ان الاطلاق اذا صوت اليه بالنية فقد استعمل فيها هو صامح له وصرقه اليه بنيتها نصحتا الى ما اراده ولا يجازيه  
 ولا يقصر عنه وكذلك لو نوى عتق امته بذلك عتقت وكذلك لو نوى الايلاء من الزوجة فلو عين من الامنة لزمه ما نواه قالوا  
 واما ما نوى تحريمها لزمه بنفس اللفظ كما قرع عين اتباعا لظاهر القرآن وحديث ابن عباس الذي رواه مسلم في صحيحه لظاهر



الرجل مرآته فهو يبين بكفرها وتسل فقد كان نكح في رسول الله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> حسنة وهذا يشبهه ما قاله مجاهد في الظهار انه يلزمه  
بمجرد النكاح كقراءة الظهار في الحقيقة قول الشافعي فانه وجوب الكفارة اذا ويطبق عقيدته على القولين اولاً واللفظ يحتمل الاثنان  
والاخبار ارفان اراد الاخبار فقد استعمله فيها هو صلاحيته فيقبل منه وان اراد الاستشهاد بسئل عن السبب الذي حرم بها برفان  
قال حدثت ثلثاً وواحدة واشتد قبل من صلح الاحية اللفظ له واقرانه بينه وان نوى الظهار كان كذلك لانه صرح بوجوب الظهار  
لان قوله انت على كل امر موجه التحريم فاذا نوى ذلك يلفظ التحريم كان ظهاراً واحتمل المطلاق بالنية لا يزيد على احواله للظهار بها  
وان اراد تحريمها مطلقاً فهو بين مكفرة لانه امتناع منها بالتحريم فهو كاستنابها باليمين **فصل** او ما من قال انه ظهار لا  
انتوى به طلاقاً فماذا قوله ان اللفظ موضوع للتحريم فهو منكر من القولين ارفان العبد ليس اليه التحريم والتحليل لما اليه  
انتساب الاستيلاء التي يرتب عليها ذلك فاذا حرم ما احل الله له فقد قال المنكر والزور فيكون كقولها انت على كل امر مباح هذا اولى  
ان يكون ظهاراً لانه اذا شبهها بمن حرم عليه دل على التحريم بالزوم فاذا صرح بوجوبها فقد صرح بوجوب التشبيه في لفظ  
الظهار فهو اول ان يكون ظهاراً او اطلاقاً بالنية وصحة ما اليه بها لانه يصح كتابته في الطلاق فينبغي ان يسهل النية  
بجلائز طلاقه فانه يصح ان يكون ظهاراً فانوى به اليمين كان يميناً اذ من اصل ريب هذا القول ان تحريم الطعام ونحوه بين مكفرة  
فاذا نوى تحريم الزوجة اليمين نوى ما يصح له اللفظ قبل منته **فصل** او ما من قال انه ظهار ان نوى به الطلاق او وصل قوله  
اعنى به الطلاق فماذا قوله ما ذكرنا من فقره كونه ظهاراً ولا يخرج عن كونه ظهاراً بنية الطلاق كما قولت على الظهار ان نوى  
به الطلاق او قال اعنى به الطلاق فانه لا يخرج بذلك عن الظهار يصير طلاقاً عن الاكثرين الاعلى قول شاذ لا يلتفت اليه  
لموافقته ما كان الامر عليه في الجاهلية من جعل الظهار رطلاً واستخام لاسلام لذلك والباطل فاذا نوى به الطلاق فقد نوى  
ما ابطله الله ورسوله ما كان عليه اهل الجاهلية عند اطلاق لفظ الظهار نوى ما لا يحتمل شرعاً لاقوة نية في تغيير ما  
استقر عليه حكم الله الذي حكمه بين عباده توجري احمد صحى به على اصله من التسوية بين الايقاع والحلف به  
كالطلاق والعتاق وقرئ شيخ الاسلام بين اليمين على اصله في التفريق بين الايقاع والحلف كما فرق الشافعي واجر من واقفها  
بين اليمين في الذم بين ان يحلف به فيكون يميناً مكفرة وبين ان يخرج به او يعلقه بشرط يقصد وقوعه فيكون ذمراً لا رماً  
كما سياتى تقرره في نه يمان ان شاء الله تعالى قال فيلزمهم على هذا ان يفرقوا بين اقسام التحريم والحلف به فيكون في الحلفت  
به حال الظهار كقراءة يمين في تجارة او تعليقه بشرط مقصود مظاهر بل يسه كقراءة الظهار هذا مقتضى المنقول عن ابن عباس  
رضي الله عنهما فانه مرة يجعله ظهاراً مرة يجعله يميناً **فصل** او ما من قال انه بين مكفرة بكل حال فماذا قوله ان تحريم الحلال  
من الطعام والشراب اللباس يمين بكفره بالنص المعنى انما الصعوبة فان الله سبحانه قال يا ايها النبي اوصيهم بما احل الله لك من ثمرات  
موسمات اذ جاءك ذلك من ثمرات موسميها وقد فرض الله لكم في كل موسم ما اتواكم به من الثمرات من قبله ان تأكلوا مما ترك الله لكم  
وتحصيل محل السبب من جملة العام منتم قطعاً اذ هو المقصود بالبيان اولاً فلا تلخص بالاسباب كقول البيان وهو متمم  
هذا الاستدلال في غاية القوة فسالت عنه شيخ الاسلام رحمه الله تعالى فقال نعم التحريم بين كبرى في الزوجة كفارتها كقراءة  
الظهار بين صغرى فيما عداها كفارتها كقراءة اليمين بالله قال وهذا معنى قول ابن عباس وغيره من الصحابة ومن يعد جسم

ان التوهم يدين يكفر فيها الشرع بل انما عيب في عبادة المسألة نقلا وتقريرها استدلالات ولا يخفى على من اترا العلم بالانصاف ورجاب  
 التعصبات تصرة ما في عليه من الاقوال الواجبة من المرجوح وبالله المستعان **فصل** وقد تبين بما ذكرنا ان من حرم شيئا  
 غير الزوجة من الطعام والشراب اللباس او امرته ولو حرم عليه بذلك وعليه كفارة يمين ونحو هذا خلاف في ثلثة مواضع احدها  
 انه لا يحرم هذا قول الجمهور وقال ابو حنيفة حرم تحريم ما مقبل الا تزليه الكفارة كما اذا ظاهرا من امره انه لا يحل له وطها حتى يكفر  
 ولان الله سبحانه جعل الكفارة في ذلك تحلة وهي ما يوجب الحلال فدل على ثبوت التوهم قبلها ولانه سبحانه قال لنبيه صلى الله عليه  
 وسلم لو حرم ما احل الله لك ولان تحريمها لا يبيح له فحرمه وتجرمه كما لو حرم زوجه ومما تزوجوه يقولون انما سميت الكفارة تحلة من  
 الحلال الذي هو ضد العقد لان الحلال الذي هو مقابل التوهم تحلل اليمين بعد عقدها وما قولها ولو حرم ما احل الله لك فالمراد تحريم  
 الامة والعسل من نفسه منه وذلك يسمى تحريمها فهو تحريم بالقول لا بالثبات للتوهم شرعا اما قياسه على تحريم الزوجة بانظار  
 اليه لانه صانعت على حرام فلو حرم هذا القياس لوجب تقديره بالكفارة على الاحتت قياسا على الظاهر اذ كان في معناه وعندهم لا يجوز التكنيز  
 الا بعد الاحتت فعلى قولهم يلزم اطلاقه من ذلك الامان يفعل حراما وقد فرض الله تحلة اليمين فيلزم كون الحرام مفرضا او من  
 ضرورة المفروض لانه لا يصل الى التحلية الا بفعل المخلوف عليه اذ لا سبيل له الى فعله حلالا لانه لا يجوز تقديرا للكفارة فيستفيد  
 بها الحلال اذ الله عليه وهو حرام عندتم هذا ما قيل في المسألة من الجائزين وبعد ثبوتها غير اذ لا يفتقر فان منع شيئا فهو  
 بمنزلة منع حلاله بالله على تركه ونحوه على تركه لا يجوز به ذلك المحلوف به بفعله الا بالاتزام الكفارة فاذا التزمه جاز له الاكلام  
 على فعل المحلوف عليه ولو حرم على ترك الكفارة فان الشارع لا يبيح له الا الكلام على فعل ما حلف عليه ويأذن له فيه وانما ياذن له  
 فيه ويبيحها اذا التزمه من فرض الله من الكفارة فيكون اذنه له فيه وابطاحته بعد امتناعه منه بانحلاله التوهم بخصه من  
 الله له ونعمته منه عليه بسبب الاتزامه حكمه الذي فرض له من الكفارة فاذا التزمه بقى المنع الذي عقده عن نفسه  
 امره عليه فان الله انما ارفع الاصل من تقاضه والاتزام حكمه وقد كانت اليمين في بشرع من قبلنا يتعمم الوفا بها ولا يجوز الاحتت  
 ونسب الله على هذه الامة وجوزها الاحتت بشرط الكفارة فاذا لو كثر الاحتت لا بعد ولو يسره له والاحتت فهذا معنى قوله انه  
 يحرم حتى يكفر وليس هذا من مفردات ابي حنيفة رحمه الله بل هو احد القولين في مذهبنا حلالا ولو حرم هذا التوهم بالحلف  
 قد تعلق به متعان منتم من نفسه لفعله ومنتم من الشارع للحتت بدون الكفارة فلو لو حرمه تحريمه او يمينه لو تكن  
 لمنعه نفسه ولا لنتم الشارع له التوهم كان غاية الامر ان الشارع اوجبته ذمته بهذا المنع صدقة او صدقة او صوم او غيره  
 عليه محل المحلوف عليه ولا تحريمه البتة بل هو قيل المنع وبعد على السواء من غير فرق لانه لو كان للكفارة اثر البتة لاتي المنع  
 منه ولو في الاذن وهذا لا يخفى فساده واما الزامه بالاكلام عليه من تحريمه حيث لا يجوز تقديره بالكفارة فواجب انها ما يجوز  
 الاكلام عند حرمه على التكفير نعمه على التكفير منتم من بقاء تحريمه عليه وانما يكون التوهم ثابته اذا التزم الكفارة ومن  
 الزامه لا يستقر التوهم **الفصل الثاني** ان يلزمه كفارة بالتحريم وهو بمنزلة اليمين وهذا قول من سميها من الصحابة وتوهم  
 قتها بالارواح حديث الانسائي وما كانا فانه انما الاكفارة عليه بذلك والذين اوجبوا الكفارة سعد بالنص من الذين  
 اسقطوها فان الله سبحانه ذكر تحلة اليمين عقديا قوله لو حرم ما احل الله لك وهذا صحيح وان تحريم الحلال قد فرض فيه

تحلة لا يمكن الاحتصانه به واما شاملا له ولغيره فلا يجوز ان يحل سبب الكفارة المذكورة في السباق عن حكم الكفارة ويتعلق  
بغيره وهذا ظاهر الامتناع وايضا فان المعتم من فعله بالتحريم كالمنعم منه باليمين بل قوي فان اليمين ان تعمن هتك حرمة  
اسمه سبحانه فالتحريم تضمن هتك حرمة شرعه وامر فانه اذا شرع حلالا لخرمه المكلف كان تحريمه هتكاً لحرمة ما شرعه  
و نحن نقول لو تضمنت الحث في اليمين هتك حرمة الاسم ولا التحريم هتك حرمة الشرع كما يتوهم من قوله من الفقهاء وهو  
تعليل في سجد جلد فان الحث اما اجازاً واما واجباً ومستحب ما حرم الله لاحلال البتة ان هتك حرمة اسمه وقد شرع له عيادة  
الحث مع الكفارة واخبار النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه اذا حلف على يمين ورأى غيرها خيراً منها كفر عن يمينه وان الحلوف عليه  
معلوم ان هتك حرمة اسمه تبارك وتعالى لو يحرر في شريعة قطوانا الكفارة كما سماها الله تعالى تحلة وهي تحلة من الحث في حث  
ما عقده اليمين ليس لاد هذا العقد كما يكون باليمين يكون بالتحريم وظهر سر قوله تعالى **قَدْ كُنْتُمْ لَآئِمًا بِمَا كُنتُمْ**  
**عَقِبْتُمْ** قوله **لَوْ تَحَرَّمْ مَا كَفَرْنَا بِهِ لَئِن كُنْتُمْ لَآئِمًا بِمَا كُنتُمْ**  
الشأن في حده فانه اوجب تحريم امة خاصة كفارة اليمين اذا التحريم له تأثير في الاضام عند ادون غيرها وايضاً فان سبب  
نزل الآية تحريم اخبارية فلا يخرج محل السبب عن الحكم ويتعلق بغيره ومنها قوله يقولون النص علق فرض تحلة اليمين بتحريم  
احلال وهو امر من تحريم امة وغيرها تحليل الكفارة حيث وجد سببها وقد تقدم تحريمه **حَكَى** رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في قول الرجل لامرأته احققي باهلك ثبت في صحيح البخاري ان ابنة اجون ما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وذا منما قالت  
اعوذ بالله منك فقال لها عدت بعظيم احققي باهلك وثبت في الصحيحين ان كعب بن مالك رضي الله عنه لما اتاه رسول الله  
صلى الله عليه وسلم امره ان يعتزل امرته قال لها احققي باهلك فاختلف الناس في هذا فقالت طائفة ليس هذا بطلاق ولا  
يقع به الطلاق نواه اولويوه وهذا قول اهل الظاهر قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم لو يكن عقد على ابنة اجون وانما ارسل اليها ليعظها  
قالوا ويدل على ذلك ما في صحيح البخاري من حديث حمزة بن ابي سفيان عن ابي عبد الله انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اتى اجون  
فانزلت في بيت اميمة بنت النعمان بن شراحيل في تخارج مع ما دلتها ان دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هي انفسك  
فقال وهل تعذب نفسك لنفسك فها هو ايضا يده عليها لتسكن فقالت اعوذ بالله منك فقال قد عدت معاذ  
تخرج فقال يا ابا سفيان اكسها رزقتين واحققها باهلك في صحيح مسلم عن سهل بن سعد قال ذكرت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم امرته من العرب فامر ابا سفيان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينفق من نفقات في حرمي ساعدت في دخول رسول الله صلى  
الله عليه وسلم عليها فلما اكلمها قالت اعوذ بالله منك قال قد اعزتك حتى فقالوا لها انك من هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
جاء يعظبك قالت انك تشق من ذلك قالوا وهذا كلها اخبار عن قصة واحدة في امرأة واحدة في مقام واحد هي صريحة  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يكن تزوجاً بعد امانا دخل عليها ليعظها لقال ليجوزهم الا برة وغيره بل هذا من الفاظ  
الطلاق اذ اوى به الطلاق وقد ثبت في صحيح البخاري ان ابان السعيل بن ابراهيم طلق به امرته لما قال لها ابراهيم مزيه فليغير  
عنتية يا به فقال لو انك العتية وقد مرني ان افارقك احققي باهلك وحديث عائشة الصريح في انه صلى الله عليه وسلم كان  
عقد عليها وانما قالت لها دخلت عليه فهذا دخول الزوج باهل بيته ويؤيده قولها ودنا منها ما حديث ابن سفيان في رواية

قوله هي لي نفسك وهذا لا يدل على انه لو يتقدم نكاحه نكاحا وان يكون هذا مستحبا من غير ان يكون له في ذلك حال انعقاد  
 والتمسك به مثل بن سعد بن عمرو صرح بان لا يكون وجدا عقدا في نفسه صلى الله عليه وسلم لما جاءه اليها قالوا هذا رسول الله  
 جاء ليخطبك والظاهر انها المحجوبة لان سهلا قال في حديثه ما رايا سبيانا يرسل اليها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما  
 دارت على عيشة نبي ابي اسيد بن سعد كل من نكحها والفاظها في حقها مستقرية ويتحقق تعارض بين قوله في الخطبة وبين قوله في الخبر  
 عليها كونه منها فانما ان يكون اصلا للفظين وهذا لا يدخل ليس دخول الرجل على امراته بل لا يدخل العام وهذا محتمل حديث ابن عباس  
 في قصة اسمعيل صرح رسولون في هذا اللفظ من اللفاظ التي تطلق بها في الجاهلية والاسلام ولو يفيد به النبي صلى الله عليه وسلم بل قره  
 عليه بعد ذلك ومع صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الطلاق وهو القدر بانته حرام وامر بك يبيدك واختارى ووصيتك اهلهك و  
 انت خلية وقد دخلت معي وانت بريه وقد ابرأتك وانت اميرة وبعيلك على غار بك وانت احرم فقال علي بن ابي طالب في حديثه في ذلك  
 وهو صحيح وهو فرق معاوية بين رجل وامرأة قال لما ان خرجت فانت خلية وقال علي بن ابي طالب في حديثه في ذلك  
 وهو صحيح وهو قال علي بن ابي طالب في حديثه في ذلك وهو صحيح وهو قال علي بن ابي طالب في حديثه في ذلك وهو صحيح  
 يعين له لفظا فاعلم ان من الناس من ياتيها قوته طلاقا في لفظه جري عن نفسه به وقدم به الطلاق مع التوبة والالفاظ التي لا تزول عنها  
 بل للدلالة على مقاصد الالفاظ فانما يكون بلفظ واحد معنى وقصد به ذلك المعنى ترتيب عليه حكمه وهذا يقع الطلاق من العجز والركن  
 والهدى بان يستعمل بل يوافق احد جرم صريح الطلاق بالعربية ولو يفهم معناه لو يقع به شئ قطعاً فانه كقولك لا يفهم معناه ولا  
 يقصد له قد لم يحدث لك بين مالك على ان الطلاق لا يقع بهما اللفظ وامثاله الابدية والصواب ان ذلك جائز في سائر الالفاظ  
 صريحاً او كنايةً ولما لا فرق بين الالفاظ العتق والطلاق في قول غلام حر لا في الفرح حشر او امرى امر حرة لا في الفرح حشر ولو يخطبها  
 العتق ولا فارقاً لو يقع بذلك قطعاً وكذلك لو كان معه امرأته في طريق فافترقا فقبل بين امرأتك فقال فارتقتها واسرح شعرها و  
 قال اسرحتها ولو يرد طلاقاً لو تطلق وكذلك اذا ضربها اطلق وقال يخبره اخباراً حقة بذلك انما تطلق بذلك وكذلك اذا كانت  
 المرأتى في وثاق فاطلقت منه فقال لها انت طالق واراد من اوثاق هذا كما به مذهب مالك واخذ في بعض هذه الصور بعضها  
 نظراً من ضمن عليه ولا يقع الطلاق به حتى يتوبه ويأتى بالفظدال عليه فلو تفرغ احد الاخرين عن الاخر لو يقع الطلاق ولا العتق و  
 تقسيم الالفاظ الى صريح وكناية وان كان تقسيماً صحيحاً في اصل الوضعية لكن يختلف باختلاف الالفاظ والاشتقاق والارادة والامانة  
 فليس حكماً ثابتاً للفظ لانه قريب للفظ صريح عند قوم كناية عند آخرين او صريح في زمان ومكان كناية في غير ذلك الزمان و  
 المكان والواقع يشاهد ذلك في الالفاظ السراح لا يكاد احد يستعمله في الطلاق الا صريحاً وكناية في الايسر وان يقال ان من تكلم  
 به لزمه طلاق امرأته فلو كان ولو يتوبه ويدخل في نكاحه ثبت له حرمة الشرع والاستعمال فان هذا دعوى باطلة شرعاً واستعمالها  
 الاستعمال لا يكاد احد يطلق به البتة واما الشرع فقد استعمل في غير الطلاق كقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم  
 المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان يسئوهن فما كن عليهن من عدوان فاعفواوهن وسر جوهرهن من اجل ما حرم الله  
 فهذا السراح غير الطلاق قطعاً وكذلك الفرق استعماله الشرع في غير الطلاق لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا طلقتموهن من قبل  
 ان يسئوهن فاعفواوهن من قبل ان يسئوهن فاعفواوهن من قبل ان يسئوهن فاعفواوهن من قبل ان يسئوهن فاعفواوهن من قبل ان يسئوهن

لا انشاء طرفة ثانية هذا مما اختلف فيه البيهقي فالجمهور ان يقال ان من تكلم به ظلمت ترجمته فهو معناه اذ يقرهم وكلاهه انى  
البطالان سواء وادى الله التوفيق حكمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى انظر اليه ان ما نزل الله فيه من معنى العود الموجب للفتنة والافتقار  
والذين ينظرون من مسجونين يساءون بها شأها ثم يقولون انهم في ذلك وهم لا يقولون من ان القول بتردد اركان  
الله لعنوا عقور والذين ينظرون من يساءون بها قائلوا انهم يريدون ان يمشوا ذكروا وعظون به والله بما يعملون  
خيار فمن لم يجد نصيبا ثم شرف من متابعين من قبل ان يتم اسما فمن لم يستطع وا طعام بيتان مسكينا ذلك لا يؤمنوا  
بالله ورسوله وتلك صدق الله واليك الف من هذا قوله ثبتت في السموات والارضين ان الله ورسوله انما يريد ان يهدي اليه  
الذين يريدون الصواب من الله انما يريد ان يهدي اليه من الله انما يريد ان يهدي اليه من الله انما يريد ان يهدي اليه من الله  
سموات فقلت يا رسول الله ان اوس بن الصامت تزوجني وانا شابية فرغوب في قلبه اخلاص في وقتها بطي جعلني كما معك  
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عدي في امرك شئ فقالت اللهم اني اشكو اليك ورتي انما قالت ان لي صبية صغار ان  
ضممتهم اليه ضارعا وان ضممتهم الي اجاعوا فلما نزل القرآن وقالت عاتيشة المحم الذي وسع سمعه الاصوات لقد جاءني خبر ان  
تعلمت تشكو الي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا في كسر البيت تخفي على بعض كلامها فانزل الله عز وجل **وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَيُجْزَيْنَهُنَّ**  
**فِي زُجْرِهِنَّ نَسِئًا لِّذُنَّ لِيُذَكِّرُنَّ الَّذِي لَدَى اللَّهِ عَذَابٌ أَلِيمٌ** فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعنتي رقية قالت لا يجحد قال  
فصوم شهرين متتابعين قالت يا رسول الله اني اشركت بك يا محمد من صيام قال فليطعم ستين مسكينا قالت ما عدي من شئ  
يقصدني به قال سمعته بعرق من ثوبك وانا اعدية بعرق اخر قال حسنت فاطمي عنه ستين مسكينا واخرجني الى ابن عمك  
وقال لسان سلة بن صخر البياض ظاهر من امراته مدة شهر رمضان ثم واقعها ليلة قبل ان تسالجه فقال له النبي صلى الله عليه  
وسلم انت بذلك يا سلة قال قلت ان اذك يا رسول الله مرتين وانا صابرا لاهلها فاحكوني بما اراك الله قال حررت رقية قلت والذى  
بعثك يا محم نبيا ما املك رقية غيرها وضربت صفحة رقبتي قال فصوم شهرين متتابعين قال فهل صبت الذي صبت الا في الصيام  
قال فاطم وسقما من مرسدين مسكينا قالت والذى بعثك يا محم لقد بنتا وحشيان ما لنا طعام قال فانطلق الى صاحب رقية  
بقي من ثوبك فلبسها فلبسها اليك فاطم ستين مسكينا وسقما من مرسدين مسكينا وسقما من مرسدين مسكينا وسقما من مرسدين مسكينا  
الضيق وسوء الراي ووجدت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم السعة وحسن الراي وقلا امر لي بصلاة تكبر في جامع التوسل  
عن ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله انزل الله في ظاهر من امرأته فوقع عليه فقال يا رسول الله اني فظفرت  
عليها قبل ان افرق قال يا محمك على ذلك يرحمك الله قال رأيت خلفها في ضوء القربان فلا تفرج حتى تفعل ما امرت الله قال هذا حديث  
حسن غريب صحيح وفيه ايضا عن سلمة بن صحبح عن النبي صلى الله عليه وسلم في المظاهر بواقعه قبل ان يكفر فقال كفارة واحدة وقال  
حسن غريب انتهى فيه النقطا بين سليمان بن يسار وسلمة بن صحبح وفي مسند الزبير عن اسمعيل بن مسلم عن عمر بن دينار  
عن طاووس عن ابن عباس قال قال رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال في ظاهر من امرأته فوقع عليها قبل ان افرق  
فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يقبل الله من قبل ان يتم اسما فقال لعجبتني فقال مسك حتى تكفر قال لا يعمل به يروى باسناد  
احسن من هذا على ان اسمعيل بن مسلم لو كان في ورثه عنه جماعة كثير من اهل العار فقتلت هذه الاحكام امر الخراج

بطلان ما كنا عليه في الجاهلية وفي صدر الاسلام من كون الظهار طلاقا ولو صرح بينته له فقال انت على الظهار على يدى الطلاق  
لو يكن طلاقا فكان ظهرا وهذا لا يوافق في الاتفاق الا ما عينا به من خلاف شاذ وقد نص عليه احمد والشافعي في بيانها قال الشافعي ولو تظاهر  
بزيد طلاقا كان ظهرا والواقع يولد ظهرا كان طلاقا هذا لفظه فلا يجوز ان ينسب اليه ما ذهبه خلاف هذا وهو احمد على انه اذا قال  
انت على نظر عمي به الطلاق انه ظهار لا يظن به وهذا لان الظهار كان طلاقا في الجاهلية فنسخه نوح بن جابر في الحرام المكنون ونسخه ايضا  
ان اوس بن الصامت انا نوي به الطلاق على ما كان عليه واجرى عليه حكم الظهار دون الطلاق وايضا فانه صرح في طقه ولو يجز  
جعله كناية في الحكم الذي يظلم الله عز وجل بشرعه وقضاء الله احق وحكم الله اوجبه من ان الظهار حرام لا يجوز ان ينادى عليه لانه  
كما احتج الله عزه سنكر من القول وزجر من نكلاهم حرام والفرق بين جهة كونهم سنكر اوجبه كونه زجر ان قوله انه على ظهرا يتضمن  
اختيارا وعناكب ذلك والنشأ عقرها فهو يتضمن اختيارا والنشأ فهو غير زجر فاشتماء سنكران الزجر هو الباطل بخلاف النشأ الثابت  
والمسكون بخلاف المعروف وشمسها انما الاية بقوله تعالى وان الله لعفو عفو زجره وفيه اشعار بيقام سببها لاخر الذي لا وعقله  
معتقده لاخذ به ومنه ان الكفارة لا تجب بنفس الظهار وانما تجب بالعود وهذا قول جمهور روى في الثوري عن ابن ابي نجيم عن طاوس  
قال ذاك ولو الظهار فقد نومه وهذا لا يراه ابن ابي نجيم عنه وروى عن ابن طاوس عن ابيه في قوله تعالى **تُؤَيَّدُونَ** لما قالوا قال  
جعلها عليه كظلمه ثم تويعد نيطا فانها غير قريبة وحكم الناس من مجاهد انه تجب الكفارة بنفس الظهار كما كان من عن النور  
ويعتق البني وهو لا يوجب عليهم من العود بشرط في الكفارة ولكن العود عندهم هو العود الى ما كان عليه في الجاهلية من الظاهر  
كقوله تعالى في جزاء الصيرة **مَنْ عَادَ فَيَمْتِنْتُهُ بِاللَّهِ مَتْنَهُ** اى عاد الى الاصطبياد بعد نزول تحريمه ولهذا قال عفا الله عنه سلفا ولو كان  
الكفارة انما وجبت في مقابلة ما تكلم به من المنكر والزور وهو الظهار دون الوطى والعزم عليه قالوا لان الله سبحانه حرم الظهار  
وفي من كان العود هو فعل المنه عنه كما قال تعالى **عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ لَكُمْ عُدَّةٌ تُؤَدُّونَ إِلَىٰ عَدُوِّ اللَّهِ الَّذِي كَفَرْتُمْ بِاللَّهِ فَالْعُودُ**  
هنا تنفس فعل المنه عنه قالوا لان الظهار كان طلاقا في الجاهلية فنقل حكمه من الطلاق الى الظهار فترتب عليه التكفير وتخويل الزوجة  
حتى يكثر هذا يقتضى ان يكون حكمه معتبرا بلفظه كالطلاق ونازحهم الجمهور في ذلك وقالوا ان العود امر زجر فحذف لفظ الظهار لا يصح  
عمل الاية على العود اليه في الاسلام بثلاثة اوجه **احد** ان هذه الاية بيان حكمه من بظاهر في الاسلام ولهذا قال فيها بلفظ  
الفعل مستقبلا فقال يظاهرون واذا كان هذا بيان حكمه ظاهرا لاسلام فهو عندك نفس العود فكيف يقول بعد لا تويعدون وان  
معنى هذا العود غير الظهار بعد لو **الثاني** انه لو كان العود ما ذكره وكان المضارع بمعنى الماضى فقد يرد والذين ظاهروا من  
نسائهم ثور عادوا في الاسلام لما وجبت الكفارة الاعلى من تظاهر في الجاهلية فوعادوا في الاسلام فمن اين وجبوا على من ابتدأ  
الظهار في الاسلام غير عائد فان ههنا من ظاهرا سابق وعود اليه وذلك بطل حكم الظهار لان بالكيفية ان جعلوا يظاهرون لفرقة  
ويعودون لفرقة لفظ المضارع ثابتا عن لفظ الماضى ذلك مخالف للنظر ومخبر عن النصاحة **الثالث** ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم امر اوس بن الصامت وسلمة بن محمد بالكفارة ولو يسألهم اهل الظهار في الجاهلية ام لا فان قالوا نعم ليسألهم عن  
العود الذي جعلوا به شرطا لو كان شرطا لسأله قيل ما من يجعل العود بنفس الامسك بعد الظهار يوما يمكن وقوع الطلاق فيه  
فهذا جار على قوله وهو نفس حجة ومن جعل العود هو الوطى والعزم قال سياق القصة بين ان المظاهر بين كان تصدم الوطى



نحو  
حل

التجويد والعود له هو التعود انبيه وهو استنباط حنة عاتدا اليه بعد تحريمه وهو جاز على قواعد اللغة والعربية واستعمل الواسو  
 قول الذي عليه جمهور السلف واختلف كما قال قتادة وطاوس والحسن الزهري وما لك وغيره ولا يعرف عن احمد من السلف  
 نفس الآية باعادة اللفظ البتة لان الصحابة ولا من التابعين ولا من بعدهم وهم ثمانية مائة وخمسة وعشرون رجلا اجمعوا على اعادة اللفظ وهو ان  
 العود الى الفعل يثبت مفاخرة الحال التي هو عليها لان وعوده الى الحال التي كان عليها او كما قال تعالى وان عدت عدنا الا ترى ان  
 عود هو مفاخرة ما هو عليه من الاحسان وعودهم الى الاسماء وكقول الشاعر **وعود** وان عدت لاحسان فالعود احمد والحال التي هو  
 عليها لان التجرير بالظواهر التي كان عليها باصحة الوصل بالكلام الموجب لغيره المظاهر عود الى حال مما كان عليه قبل الظاهر ذلك هو  
 الموجب للكفاية فتأمل فالعود يقتضي امر العود اليه بعد مفاخرته وظهور الفرق بين العود في الهمزة وبين العود لما قال المظاهر  
 فان الهمزة بمعنى المجرى هو عين يتضمن عود فيه ادخاله في ملكه وتصرفه كما كان او اختلف المظاهر فان التجرير يخرج عن  
 الوجوه وبالعود قد طلب الرجوع الى الحال التي كان عليها مع ما قبل التجرير فكان الالين ان يقال عادلكذا يعني عاد اليه وفي الهمزة عاد اليها  
 وقد اثار النبي صلى الله عليه وسلم اوس بن الصامت وسليمان بن صخر كقراءة الظهار لوليت انظر لمرتين فانهما لم يجزوا ذلك عن انفسهما  
 ولا اضريه ازجاهما عنه ما رواه احمد من الصحابة ولا سيما النجاشي الذي عاينهما في ذلك مرة او مرتين ومثل هذا لو كان مشروطا  
 لما حمل بانه وسر المسألة ان العود يتضمن امرين امر العود اليه وامر العود عنه ولا بد منهما انما الذي يعود عنه يتضمن تنصفاً لبطلة  
 والذي يعود اليه يتضمن ايتارة وادارته فعود المظاهر يقتضي نقض الظهار ابطاله كما الذي يعود اليه يتضمن ايتارة وادارته وهذا  
 عين فهو السلف من الآية تبعثهم يقولان العود هو الاصابة وبعضهم يقول الوصل بعضهم يقول اللبس بعضهم يقول العزم اما  
 قول كونه اما وجب الكفاية في الظاهر المعاد ان توريه المعادل لفظه من عوى جسيما فمستورة وان امر توريه الظاهر المعاد فيه لما قال  
 المظاهر لو يستلزم ذلك اعادة اللفظ الاول واما حديث عائشة رضي الله عنها في ظهار اوس بن الصامت فما صححه وما ابدل لانه  
 على مذهبه **فصل** قول الذين جعلوا العود امر اعادة اللفظ اختلفوا فيه بل هو مجرد امساكها بعد الظهار او امر غيره على قولين  
 فقالت طائفة هو امساكها زمانيا يستعمل قوله انت طاق فتي لو يصل الطلاق بالظهار لزمه الكفاية وهو قول المشافعي قال سنان عروة  
 وهو في المعنى قول مجاهد التوري فان هذا النفس الواحد لا يجزى الظهار عن كونه موجبا للكفاية نفى الحقيقة لو وجب الكفاية الا  
 لفظ الظهار من قوله انت طاق لان ثبوتها في الحكموا يجازيها ولا نقيا لتعليق الاحيجاب به فمتمم ولا تسمى تلك الحظوة والنفس الواحد من  
 الانفاس عود الا في لغة العرب ولا في حروف الشرع وادى بشي في هذا الجهر ليس يصلح ان الزمان من معنى العود او حقيقة قوله وهذا  
 ليس باقوى من قول من قال هو اعادة اللفظ بعينه فان ذلك قول معقول يفهم منه العود لغة وحقيقة واما هذا الجزم من الزمان  
 فلا يفهم من ان الانسان يغير العود البتة قالوا ونحن نطالبكم بما طابتم به الظاهرية من قال هذا القول قبل المشافعي قال والله سبحانه  
 اوجب الكفاية بالعود بحيث توالد الالة على التراضي عن الظهار فالان يكون بين العود وبين الظهار مهلة متأخرية وهذا متمم عندكم  
 ويجوز انفسه قوله انت على كظم امي حصار عاتدا ما لو يصل به بقوله انت طاق فتي التراضي والهمزة بين العود والظهار المشافعي رحمه الله  
 لو قيل هذا عن امر من الصحابة والتابعين واما اخباره او المعاني بالآية فقال الذي عقلت مما سمعت في يهودون لما قالوا انه  
 اذا تى على المظاهر مهلة بعد لقول بالظهار لو جزمها بالطلاق الذي جزم به وجبت عليه الكفاية كما أنهم يعمون الى انه اذا سلم



ما سر على نفسه عاد لما قال في خلفه فاحل ما سر ولا علم معنى ولا به من هذا انتهى **فصل** في اذنين جعدوه مرويه الامسالك  
 اختلافوا فيه فقال مالك في اذنين جعدوه ابو عبيد وهو عن علي بن ابي طالب قال قال القاضي في رجل يعلو صخرا وهو كرهه اذ لم يسمع  
 وقال مالك يقول اذا سمع رصاصة الكفارة فكيف يكون هذا لو طلقها بعد ما يخرج كان عليه كفارة لان يكون يذبحها في قول طائفة  
 اذا تكلموا بالظهار لزمه مثل الطلاق وتختلف ارباب هذا القول فيما اوامات احدهم واطبق هذا العزم وقيل الوطى من يستقر عليه  
 الكفارة فقال مالك واو اخطاب يستقر الكفارة وقال القاضي وعامة اصحابه لا تستقر عن مالك رواية ثانية انه العزم على  
 الامسالك وحده ورواية الموطأ خلاف هذا كما انه العزم على الامسالك والوطى معا وعنه رواية الرابعة انه الوطى نفسه وهذا  
 قول ابن حنيفة والامام احمد بن حنبل في قوله تعالى *وَيُحْيِي مَوْتًا* قالوا لغشياً اذا الراد ان يغشى كقر وليس هذا باختلاف  
 رواية بل مذهب الذي لا يعرف عنه غيره انه الوطى ويؤيد اخبارها قبله عند العزم عليه واحتمل ارباب هذا القول بان الله سبحانه  
 قال في الكفارة من قبل ان يناسا فوجب الكفارة بعد العود وقيل النكاح وهذا صحيح لان العود غير النكاح وانما يجوز قبل الكفارة  
 لا يجوز بكونه متقدما عليها قالوا لانه قصد بالظهار كتحريمها والعزم على وطئها عود فيها قصد كذا قالوا لان الظاهر يخرجها عما  
 لم يستباحته فقدره في ذلك التحريم فكان عاقل قال الذين جعلوه الوطى لاربيبات الوطى فعدل ضد قوله كما تقدمت به وانما لم يمتنع  
 عنه واليه وله هو فاعله لا يرد له كما قال تعالى *تُؤَيِّدُونَهَا* فاعلها عهده فهذا فعل المني عهده نفسه لا اذنته ولا يلزم ارباب هذا  
 القول ما يلزمهم به استحالة العزم فان قيل عزم العود يتقدم التكفير والوطى متاخر عنه فانه يقولون ان قوله تعالى *تُؤَيِّدُونَهَا*  
 اي يريدون العود كما قال تعالى *يَا قُرَيْشُ اِنَّ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ* استمعوا يا ايها الذين آمنوا ان الله قد جعل لكم نكاح ما  
 يطابق الفعل على امر الله وتوقوا عهدها قالوا وهذا اول من تفسير العود بنفس الملقظة اهل ولا امسالك نفسا باوصال بعد الظاهر  
 ويكفر لفظ الظاهر وبالعزم المخرج واطبق بعد فان هذه الاقوال كلها قد تبين ضعفها فاقرب الاقوال الى دلالة اللفظ هو احد  
 الشريه واول المفسرين هو هذا القول بالذات **فصل** في صحتها من عجز عن الكفارة لو تسقط عنه فان النبي صلى الله  
 عليه وسلم لعان اوس بن الصامت بعرض من تمر اعانته امرته بمثله فكفر وامر سبله بن محرز باخذ صدقة ثوبه فيكفر  
 بها عن نفسه ووسقطت بالعجز لها امرها باخراجها بل تبقى في ذمته ديناً عليه وهذا قول الشافعي واحداً من ابوابين عن احمد  
 وقد هبت طائفة الى سقوطها بالعجز كما تسقط الواجبات بعجزه عنهما وعن اهلها ذمته طائفة الى ان الكفارة رمضان لا تبقى  
 في ذمته بل تسقط وغيرها من الكفارات لا تسقط وهذا الذي صححه ابو البركات ابن تيمية واحتج من اسقطها بانها لو وجبت  
 مع العجز لاصرفت اليه فان الرجل لا يكون مصرفاً للكفارة كما لا يكون مصرفاً لركناته وارجل القول الاول يقولون اذا عجز عنها وكفر  
 انما عهده جازان يصرفها اليه كما صرف النبي صلى الله عليه وسلم الكفارة من جامع في رمضان اليه ذاب اهلها في ذلك سبله بن صحف  
 ان ياكل هو اهلها من كفارة التي اخرج امرته من صدقة ثوبه وهذا مذهب احمد بن حنبل في رواية واحدة في كتابه *مرثي على اهل*  
 في رمضان وعنه في مسائل الكفارات من ايمان والسنة تدل على انه اذا احسب في الكفارة وكفر عنه غيره جاز صرف كفارته اليه  
 الى اهلها فان قيل فهل يجوز له ان كان فقيراً له عيال عليه كونه يحسب اليه ان يصرفها الى نفسه وعياله قيل لا يجوز ذلك لعدم  
 الاخراج المستحق عليه ولكن للامام او المساكين ان يدفع تركا نكاحه اليه بعد قبضه بامته في صحيح ابوابين عن احمد بن حنبل في قوله

التي يستدعي عنه قيل لخص عليه والفرق بينهما واضحان قيل فافاد ان نسيان العبد في شغلين العتق **فصل** له ان يعتق نفسه قيل اختلفت الرواية فيما لا بد بالتلف بالماهل هل يعتق من ان يتفق عن اصابه اليه على شرايين حاله انه ليس له ذلك فرضه الصيام والثانية لا انتقال اليه لا يلزمه لان المتعمق السيد ولا ذن فيه فاذا قلنا ذلك فهل له العتق اختلفت الرواية فيه عن احمد نعمته في ذلك ان يمان ووجه المتعمه ليس من اهل الولاد والعتق يعتق الولاد واختار ابو بكر وعلاء ان له الاعتاق نعمي هذا هل يعتق نفسه فيه ولا في هذا ذهب وجه الجواز اطلاق الاذن ووجه المتعمه الاذن في الاعتاق ينصرت الى اعتاق غيره كما لو اذنته في الصداقة انصرم الاذن الى الصداقة على غيره **فصل** من منه ان لا يجوز وعلى المظهر من قبل الكفارة وقد اختلفت طريقتان في موضعين احدهما هل له فيما نشرها دون الفريم قبل التكفير ام لا والثاني انه اذا كانت كفارته الاطعام فهل له الوطى قبله ام لا وفي المسائلين قولان المفقها وهو ان يمان عن سواد قولان للشافعي ووجه منع الاستمتاع بغير الوطى ظاهر قوله تعالى قيل ان يتماسا لانه شبهها بمن حرم وطئها ووداعه ووجه الجواز ان التماس كناية عن الجماع ولا يلزم من تحريم الجماع تحريم وداعه فان الجماع يحرم جماعها دون وداعه والصباح يحرم منه الوطى دون وداعه والمسبية يحرم وطئها دون وداعه وهذا قول ابي حنيفة كما اما المسألة الثانية وهي عطية ما قبل التكفير اذا كان بالاطعام فوجه الجواز ان الله سبحانه لم يفرق بين التكفير قبل المسيس في العتق والصيام والاطعام في الاطعام ولكن من ما حكمه فلوا امراد التقيد في الاطعام لذلك ذكر في العتق والصيام وهو مسبق له لوقية هذا بل يطبق هذا على ما قبل الفاتحة مقصودة ولا فائدة الا لتقيد ما قبله واطلاق ما اطلقه ووجه المنع استبعاد تصرفه اطلقه مما قبله اما بيان اعني الصحيح وما قبله سابقا ليعني فيه الفارق بين الصورتين وهو سبحانه لا يفرق بين المتكفين وقد ذكر من قبل ان يتماسا مرتين فلوا عادته انما اطلاق به الكلام ونسبه بذكره مرتين على كل ركعة في الكفارات ولو ذكر في آخر الكلام مرة واحدة لادهم اختصاصه بالكفارة الاخرى ولو ذكر في اول مرة لادهم اختصاصه بالادنى واحدة في كل كفارة فتطول وكان فصيح الكلام والبلغه واوجزه ما وقعوا ايضا فانه شبهه بالتكفير قبل المسيس في الصوم مع تطاول زمته مثلاً كالحاجة الى مسيس الزوجة على ان اشتراط تقدمه في الاطعام الذي لا يطول زمته اولى **فصل** من منه ان له سبحانه امر بالصيام قبل المسيس وذلك اجماع المسيس ليلاد نوار والاحداث بين الاية في تحريم وطئها في زمن الصوم ليلاد نوار اما اختلفوا هل يطول نيتايم به فيه ولا ان احدهم يبطل وهو قول مالك وابي حنيفة واصلحوا في ظاهر مذهبه ونشأ في لا يبطل هو قول الشافعي احمد في رواية اخرى عنه والذين ابطلوا للتابع معهم ظاهر القرآن فان له سبحانه امر بشهرين متتابعين قبل المسيس لو وجد لان ذلك يتضمن التوبتين المسيس قيل كمال الصيام وتحريمه وهو يوجب عدم الاعتداد بالصوم لانه مما ليس عليه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون اذا قسر المسألة انه سبحانه واحب امرين احدهما اتباع الشهرين والثاني وقوع صياهما قبل التماس فلا يكون ذلك في امره الا بجمع الامرين **فصل** من منه ان له سبحانه وتعالى اطلق اطعام المساكين ولو يقيد لا يقدر الا بتابع وذلك تقضي انه لو اطعم لم يقدر وعنده من غيره فليد حبس وترجمها وكان مثلاً الامرابته وهذا قول الجمهور ما لا شك في حقيقته واحمد في احدى الروايتين عنه وسواء اطعمهم جملة او متفرقين **فصل** من منه ان له الاذن من استيفاء عدل الستين فلوا اطعموا واحدا ستين يوماً او حجروا الا عن واحد قول الجمهور مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين عنه والثانية ان الواجب اطعام ستين مسكينا

ولو نواحد وهو مذنب ابى حنيفه والثالثة ان وجد غيره فخرج والا جزاء هو ظاهر مذهبه وعلى وجه الاقوال **فصل**  
 في سبواه لا يجوز به دفع الكفارة الا الى المسلمين ويدين فيه الفقهاء كما يدخل المسلمون في لفظ الفقهاء هذا الاطلاق وهو  
 اصحابا وغيرهم المحكوم في كل من باعد من الزكاة بحاجته وهم اربعة الفقهاء والمسلمون وابن السبيل والغارم المعتبر والمكاتب  
 وظاهر القرآن اختصاصها بالمسلمين فلا يتعدا هو **فصل** وميزان الله سبحانه به طاق الزكاة غير منادى بوقيد هذا الايمان  
 وتيد عاقبة كفارة القتل والايمان واختلف الفقهاء في اشتراط الايمان في كفارة القتل على قولين تشترطه المشافعيون والمشاهير  
 في ظاهر مذهبه ولا يشترطه ابو حنيفة ولا اهل الظاهر الذين لو يشترطوا الايمان قالوا لو كان شرطا لبيته الله سبحانه انه كما  
 بينه في كفارة القتل بل يطلق ما أطلقه وبقيد ما قيد وفيه ما يطلق والمقيد في ذلك المحفظة ان اشتراط الايمان في زيادة على  
 النص وهو نسخ القرآن لا ينسخه الا بالقران او ما هو متواتر قال الاخرين واللفظ للمشايعي بشرط الله سبحانه في الزكاة في القتل  
 عوصة كما شرط العدل في الشهادة واطلق الشهور في مواضع فاستدلوا على ان ما اطلق على معنى ما شرطه على ان ما امر الله  
 تركوا المسلمين على المسلمين على المشركين وترى من الله الصادقات فلا يجوز الامور وكذلك ما فرض من اوقاف لا يجوز الا  
 المؤمن فاستدل المشافعي بان نسيان العرب يقتضي حمل المطلق على المقيد اذا كان من جنسه محل عن الشرع على مقتضى **فصل**  
 وهو هنا من احداهما ان حمل المطلق على المقيد بيان لا قياس الثاني انه لما حمل عليه بشرطين احدهما اتحاد الحكم والثاني ان لا  
 يكون اطلاق الا امره حدثان كان بين اهلين فحنفيين فليس بطلاق على صدها الا بدليل عليه فان الثاني نفي لو ذكر نسبة  
 محطقة في غيره الامور فلهذا بناء على هذا الاصر ان النذر المحمول على سبب الشرع هو واجب معق لا يتادى الاجتهاد المسبب  
 وما كيد على هذا في قوله تعالى سئلوا عن استغنى في عتق رقبة من ذرية ابيهم قالوا لله ان الله تعالى في السلام  
 فقال من ان انا قلت انتم ولله فقال عتقها فانها مؤمنة قال الشافعي انها رصفت الايمان امر عتقها ان عتق هذا ظاهر ان العتق  
 المأمور به شرعا لا يجوز الا في رقبة مؤمنة ولا يمكن لتعتيس بالايمان فاذا تدرى ان الاحتمال كان على التحكيم ان الاحصاء عدو  
 التثنية وايضا فان المقصود من استعق المسلم كفارة بغيره كدرة بغيره ويختلف فيه من عبودية الخلق والارباب  
 ان هذا امر مقصود لشرع محسوب له فلا يجوز بغيره وكيف يستوى عند الله ورسوله فربيع العبد لعباده وحده وتفرقه  
 لعبادة الصليح القربى النازر تدبر سبحانه به بشرط الايمان في كفارة القتل احاد ما سكت عنه على بيانه كما بين  
 اشتراط العدل في المشافعيين واما ما مضى وسكت عنه على ما بينه وكذا ذلك غالب مطلق كلامه سبحانه ومقيد الله  
 لمن تاملها وهي الامور ان يدركه ما يؤاياه تعالى في من اخر صادرة ومعهود في مواضع بين الناس ومن يفتقر ذلك المنة  
 مرضات الله مستوفية في ربه احرأ عظيمة في موضع اخرين موضع يعلق الامر بنفس العمل الكفارة بالشرط المذكور في موضع  
 كذلك قوله تعالى فمن عتق من الصالحات ذميا فهو مؤمن لا كفارة له في موضع يعلق الامر بنفسه لا عمارة الصحة  
 اكتفاء بما عاون بشرط الايمان وهذا ما غاب في بعض النوازل **فصل** من امره ان لو اعوتى عن نفي رقبته ان يكون معتق  
 لوقية في هذا الثالثة اقوال للناظر هي في ذات عن امر ثانيها الاجزاء وثالثها وهو صحيح انه ان تكلت الحرة في رقبته اجزاء  
 والا فلا فانه يصدق عليه انه حره بقرينة اجماعا حرة بخلاف ما اذا تكمل الحرة **فصل** من ان الكفارة لا تسقط بغير

قبل الكفارة ولا تنصاً على بل هي جازية كقارة واحدة كما دل عليه حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي تقدم قال اصلت بين  
 ذين ارسالت عشرين من الفقهاء عن مظاهر حجامة عقيلين يكفرن قالوا كقارة واحدة قال هو الحسن بن سيرين ومسروق  
 وكبر وقتا وادعوا وطوا ومن مذهب هذه عكرمة قال العائش ابنة ابيها قالوا قول الامامة الاربعة وجمع عن ابن عمر بن الخطاب عن  
 عنهم ان عليه كفارتين وذكر سعيد بن منصور عن الحسن وابراهيم في الذي يظهر شرطاً هاملاً ان يكفر جدي بثلاث كفارات  
 ذكر عن الزهري وسعيد بن جبير وابي يوسف ان الكفارة يسقط ووجهه هذا انه فات وقتها ولو سبق له سيدل في اخرها  
 قبل لمسيئ من وجوب هذا ان فوات وقت الايام لا يسقط الواجب الذمة كالصلوة والصيام وسائر العبادات ووجه وجوب  
 الكفارة ان احداً مما للظاهر الذي اقرت به العود والثانية للوحي المحرم كالوحي في رمضان فما اراوحي المحرم ولا يعمل الايجاب الثلث  
 وجهه الا ان يكون عقوبة على الذل على الحرام وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على خلات هذه الاقوال الله اعلم  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في الايام التي ثبتت في صحيح البخاري عن انس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ساء ما كان ينقلك  
 رجلاً في مشركه تسعة وعشرين ليلة تنزل فقاوا يا رسول الله التي شهر يقال الشهر يكون تسعة وعشرين وقد قال  
 سبحانه الذي يكون من سائر شهر ربيعاً اشهر فان الله عفو رحيم ولان عزوا الطلوع وان الله يهيم علينا كايام  
 ليلة الامتنان واليومين وخص في عن الشهر عبد الامتنان يومين من وحي الزوجة ولهذا عدى فعله باذا من تفضيلاً في وقت  
 من سائر شهرها احسن من اقامة من مقام على جعل سجدة الارض اربعة اشهر يتوبون فيها من على سائر اشهرها بالارادة  
 فاذا مضت فاما ان يقف امان يطلق وقد اشترى عن علي بن عباس رضي الله عنهما ان الايام انما يكون في حال الغضبية عن الرضى  
 كما وقع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ساءه وظهر القرآن مع الجهم هو وقد تناظر في هذه المسألة عمر بن سليمان ورجل اخر  
 على حجر يقول على كرم الله وجهه فاخترت عليه محمد بالاية فسكنت وقد دلت الآية على احكامها هذا ما عمن ان حلف على ترك  
 الوصل اقل من الاربعة اشهر فيكون ويولد هذا القول الجهور فيه قول شاذ انه موقوف لانها لا تثبت له حكم الايام حتى يخلف على اكثر من  
 اربعة اشهر فان كانت مدة الامتنان اربعة اشهر ثبتت له حكم الايام لان الله جعله مودة اربعة اشهر بعد انقضائها اما  
 ان يطلق او امان يقف او هذا قول الجهور منه حرمك الشافعي وما لك وجعله او حنيفة فمولي اربعة اشهر سواء وهذا بناء على  
 اصله ان المدة المضروبة اجب لوجود الطلاق بانقضائها او الجهور يجعلون المدة اجلا لا يستحق المطالبة وهذا موضع اختلاف فيه  
 السلف من الصحابة رضوا الله عنهم والتابعين ومن بعدهم فقال الشافعي ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن بشير قال  
 ادركت بضعة عشرين رجلاً من الصحابة كلهم وقعوا في عيى بعد اربعة اشهر في سهل بن ابي صالح عن ابيه قال سألت ابي عن  
 رجلاً من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المولى فقالوا ليس عليه بشئ حتى يصير اربعة اشهر هذا قول الجهور من الصحابة  
 المتأخرين من قول عبد الله بن مسعود بن زيد بن ثابت رضي الله عنهم اذ مضت الاربعة الاشهر ليقف فيها طلقت منه فبها  
 وهذا قول جماعة من التابعين وقول في حنيفة واصحابه فعن هو لا يستحق المطالبة تبين معنى الاربعة الاشهر فان كان لا يخلت  
 فيضيه هو عند الجهور لا يستحق المطالبة حتى يرضى الاربعة الاشهر فيمتد يقال امان تقف امان تطلق وان لم يوافق بايقاس  
 انطلاق اماناً كما اوجبه حتى تطلق قال لوقعون للطلاق بمدة اية الايام يدل على ذلك من ثلثة اوجه احدها

شهر



انقضت ولو ينسخ عاد العقد للحكم وهو اللزوم وهو كذلك لزوجة لها حق على الزوج في الوطى كما له من عليها قال تعالى لهم مثل  
 الذي وكلين بانفسهن فيعلم به الشارع امتناع اربعة اشهر لاحق بها فهن اذا انقضت المدة عادت على عقربا بموجب العقد  
 وهو المطالبة لا وقوع الطلاق وحينئذ فهذا دليل لا سم مستعمل **الدليل** اما شتره سبحانه جعل للمولود شيئا وعليه شتر شيان  
 فان ذى له وتبع المثل المذكور والذى عليهم اما القية واما الطلاق وعندك وليس عليهم الا الفية فقط واما الطلاق فليس  
 عليهم ولا اليهم وانما هو التي سبحانه عند انقضاء المدة فيجوز لطلاقها عند انقضاء المدة شاء اولى ومعلوم ان هذا ليس الى  
 المولى ولا عليهم وهو خلاف ظاهر النص قالوا ولا يهاين بالله تعالى وتجب لكفارة فلو يقع به الطلاق كسائر الايمان ولا خاملا لانه  
 الشرع لو يتقدمها الفرقه ولا يقع بها بيمينه كما جعل العتق ولانه لفظ لا يحرم يقع به الطلاق المجهول فلو يقع به الموجه كالظهار  
 والان الايلاء كان طلاقا في الجاهلية فنسخه كالظهار فلا يجوز ان يقع به الطلاق لانه استيفاء الحكم المنسوخ وما كان عليه اهل  
 الجاهلية قال المشافعي كانت العرب الجاهلية تختلف بثلاثة سبب بالطلاق والظهار الايلاء تنقل اليه سبحانه وتعالى الايلاء والظهار  
 عما كان عليه في الجاهلية من ايقاع الفرقه على زوجة الما السنة عليه حكمها في الشرع ويقع حكمه الطلاق على ما كان عليه هذا لفظه  
 قالوا وكان الطلاق انما يقع بالصرح والكفاية وليس الايلاء واحدا منهما اذ لو كان صريحا وقع مجهولا ان اطلقه اولى من سمى ان قيد  
 ولو كان كناية لرجع فيه الى نيته ولا يرد على هذا اللعان فانه يوجب الفسوخ دون الطلاق والقسم يقع بغيا فورا ان الطلاق لا يقع الا بقول  
 اقول انا ابرهة ابن مسعود وغدا فيهما ان تدل على جواز الفية في مدة التعرض لا على استحقات المطالبة به في المدة وهذا حق لا ينكره  
 اما توكله جواز الفية في المدة دليل على استحقاتها انها مباحة بالدين الموجه لتمام كونها وكانت الفية بعد المدة تزدت على  
 اربعة اشهر فليس **يصح** الا اربعة اشهر من اذن الصبر الذي لا يستحق فيه المطالبة فيجوز انقضائها يستحق عليه الحق  
 فلو ان تعجل المطالبة به وما ان تنظر وهذا كسائر الحقوق المتعلقة بأجل معدود اما يستحق عند انقضائه اجالها لا يقال في ذلك  
 يستلزم الزيادة على الاجل فكذلك الاجل الايلاء سواء **فصل** لو كنت الاية على كل من سمى منه الايلاء يمين حلف فهو مولى حمة  
 يدا اما ان يرضى وان يطلق فكان في هذا حجة ما ذهب اليه من يقول من السلف والخلف ان المولى باليمين بالطلاق اما ان يرضى واما  
 ان يطلق ومن يرضى بالطلاق على كل حال لو يكتسب ادخال هذه اليمين في حكم الايلاء فانه اذا قال ان يمينك الى سنة فانت طالق ثلاثة  
 فادامت اربعة اشهر لا يقولون اما ان يطلق بل يقولون اما ان يطلقها طلق وان لو تطأها طلقنا عليك واكثره مولا  
 يمكنه من الايلاء وقوع التعز الذي هو جزاء الوطى في جنسية الاحواز عن هذا ان يقال بانه غير مولى وحينئذ يقال لا توفى  
 عن عضو الاربعة اشهر قولوا ان له ان يمتنع من وطئها يمين الطلاق اما ان ضمن قوله الاجل تبتله حكم الايلاء من غير  
 يمين وان جعلتوه مولى لو حررتوه وخالفتم حكم الايلاء وموجبنا لصرح هذا بغيره هو لا عدل من ان يمينه ان يمينه فما حكم هذا  
 المسألة وهي ان قال ان وطئتك فانت طالق ثلثا قلنا اختلف الفقهاء في جهاهل يكون مولا يام لا على قولين وهما زنايان عن اسم قولين  
 للمشافعي الجديلا انه يكون مولا وهو مذهب ابي حنيفة ومالك وعلى القولين هل يمكن من الايلاء فيه وجها لا صحاحا في النسا  
**احدهما** ان لا يبرك منه بل يحرم عليه لانها بالايلاء تطلق عند ثلثا فيصير مابعد الايلاء محرما فيكون الايلاء محرما  
 وذاك الصائم اذا اتقن انه يوطئ الى طلوع الفجر الا قبله الايلاء المذكور دون اخرجه حرم عليه الايلاء وان كان في زمن الاحكام

لوجود الاخراج في زمن الخطر كذلك هي بما يحرم عليه الايلاج وان كان قبل الطلاق لوجود الاخراج بعده **والثاني** انه لا يحرم عليه  
 الايلاج قال الماوردي وحقوقه سائر اصحابنا لا يفرق بين حرمته ولا يحرم عليه الاخراج لانه قد اذنت وان طلقت بالايلاج ويكون الحوم بهذا  
 الوجه مستلما مما لا يلاج الا ابتداء الزرع وهذا ظاهر نصه في حديثه اني رحمه الله قال لو طعم الفرج على الصا وهو حوم مجامع من حوم  
 كان على صومته فان مكنته بعد اذ اخرجها اضطر بكفر وقال في كتابه لا يلاج ولو قال ان وطيت ذات طاق فذات وقت فان ذاء فاذ غلبت الحشفة  
 طلقت منه ثلثا فان اخرجته فوادخله فعليه حوم مثلها قال هو لا وهو تدل على الجواز ان رجلا قال لرجل دخل حالي في القوم يستبأ  
 بالحقول لوجود ما عن اذن ورجب عليه الحوم لم يبقه من المقام ويكون الحوم جواز في زمن الخطر مباحا انه في ذلك هذا  
 المولى يستبئ من غيره ويستبئ من غيره ويحرم عليه استلامه الايلاج واختلف في الايلاج قبل الطلاق والزرع بعده للاصنام  
 كاختلاف في المولى في حوم على الصا او الايلاج قبل الطلاق والزرع على المولى الفرج ان الفرج يوطى على الصا ويوطى الايلاج فجواز يحرم عليه  
 الايلاج والمولى لا يوطى عليه الحوم بعد الايلاج فافترقا وقالت طائفة ثالثة لا يحرم عليه اوطى الايلاج عليه اذ لم يوطى قبل وبعد وقال  
 له ما امر الله امانا على امانا وان يطلق فان لم يوطى يكون مونا ولا يمكن من الفرية بل يلزم بالطلاق وان امك من مائة وقع به الطلاق  
 فالطلاق واقع به على التقديرين مع كون مونا فهذا خلاف ظاهر القرآن بل يقال له ان فان لم يوطى به الطلاق وان لو طقت اوطى بالطلاق  
 وهذا مذهبه من يرى ابيد بالطلاق لا يوجب طلاقا وانما يجوز به كقراءة بين حقوقه على الظاهر طاقس وعكرمة وجماعة من  
 اهل الحديث وخبرنا شيخنا الاسلام ابن تيمية قال سمعته رحمه الله يقول في حديثه صلى الله عليه وسلم في حديثه صلى الله عليه وسلم قال تعاقبوا  
 بيوتكم اذواهم وتواين لهم مشهدهم الا انفسهم فمت جهادوا اوليهم انتم شهدايت يان الله انكم من الصابرين والصحابة  
 ان لعنة الله على الجانك من الكوايتين الذين اخرجها العالين ان تشهدا كريمة شهدايت يان الله انكم من الكوايتين والصحابة  
 ان عظمة الله عليه فان كانت حرم الصا وقبره وتكبت في الصحيحين من حديث سمعته من سعد بن حويمير الهجالي قال لعاصم بن  
 امرأيت لوان رجلا وجد امرأته رجلا يقتله فشق تلونه ام كيف يفعل فسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم انك رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل عابها حتى يكون على عاصم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 توان حويمير اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال قل انك فميت في صاحبك فاذ هب فانت بها فانا لعنة الله على رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فاذ قال ذلك تكبت عليها يا رسول الله ان امسكتها انطلق ما تشاء قبل ان يامر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال لزهري كانت تلك سنة التلاعنين قال سهران كانت حاملاد كان ابها يكتسبها له ما توجهت السمعة ان يوطى وترت منها  
 ما فرض الله له لولا في لفظنا اعمنا في المسجد ففارقها عند النبوة صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذلكوا التفرق بين  
 كل متلاعنين دون سهران كانت حاملاد الى اخره هو عن البخاري من قول الزهري للبخاري ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الظرفان جاءت به السموات عجب العينين عظيموا لايتين خذ الرح الساقين فلا احسب حويمير الا انك صدق عليها وان جاءت  
 به احيمر كانه وحرة فلا احسب حويمير الا انك قد تكبت عليها فاجاءت به على المعت الذي نعت به رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 تصديق حويمير في لفظنا كانت حاملاد فلو حملها افرق صحيمر من حوم من حديث ابن عمر بن فلان قال يا رسول الله اني سمع  
 احدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع من تكلم بكلمة باهره ظمردان مسكت مسكت على مثل ذلك فشككت النبي صلى الله عليه وسلم فوطى





امر صالح حتى اتي باربعة شهاده قال نعم وفي لفظ الترمذي وجدت مع اهل رجل لا هو هج حتى في باربعة شهاده فان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عليه السلام يقول قال لا را الذي بعثتكم يا محسنين ان كنت لا عاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم عديتم اسمعوا الى ما  
يقول سيدك انه لو كان في انا غير من الله وغير مني وفي لفظ اخر رأيت مع امرأتي رجل لا ضربه بالسيف غير مصنفه قال النبي  
صلى الله عليه وسلم العجب من خلق الله سعدوا لله لا انا اعلم منه والله اعلم مني من اجل ذلك حرم الفواحش من اهل البيت ولا يحل  
ولا شخص غير من الله ولا شخص احب اليه العبد من الله من اجل ذلك بعث الله المسلمين مبشرين ومنذرين ولا احب صاحب  
اليها المدرس من الله من اجل ذلك وعلا الله الحجة **فصل** في استقراء من هذا الحكم النبوي عدة احكام احكام اول ذلك اللعان  
من كل زوجين مسلمين او كافرين عديلين او ذميين محددتين في قذف او غير محددتين او احكامهم كذلك قال الامام  
احمد في رواية اسحق بن منصور عيسى بن ابراهيم يلقون الحرة والحرة اذا كانت زوجه العبد من الحرة والامة اذا كانت زوجة  
المسلمين اليهودية والنصرانية وهذا قول مالك واسحق بن عيسى بن سعيد بن المسيب الحسن بن ربيعة وسليمان بن يسار في  
اهل العراق واذا دعاي والثوري في جماعة ان اللعان لا يكون الا بين زوجين مسلمين عديلين عريان غير محددتين في قذف وهو  
مخبر عنه احمد في رواية القول بان اللعان محرم وصفين اليمين والشهادة وقد سماه الله سبحانه وشهادته وسماه رسول الله  
الله عليه وسلم بيئته حيث يقول لو الايمان كان لي ولها ثمان فسن قلب عليه حكم الايمان قال يعقوب بن كلثوم بن عيسى بن عبيد بن  
والذين يرون انهم اذواهم بمقتضى ما رواه رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله لا تقبلوا منكم الايمان الا باليمين واليمين  
قالوا ولا يسنوي فيها الذكر والاشقي جلال الشهادته قالوا لو كان شهادته لما تكلفه بخلاف اليمين فانه قد يشتر فيها السكر  
كما ان القسامة والاولان حاجه الزجر التي تقص منه الشهادته الى اللعان ونفي الولد كحاجة من تقص شهادته سواء والامر  
الذي نزل به مما يدل على اللعان كالذي ينزل بالعذر الشرعية لا تزوم خبر احد الطرفين ويجعل له فرجا ويحرمها انزل به وقد  
نوع الاخر في الاصل الا في حاله ما نزل به ولا يحرم بل يستغيبه ولا يقاوت ويستعين فلا يجازان تكلموا بحكمهم وان  
سكنت على مشقة قد ضاقت عنده الرحمة التي وسعت من تقص شهادته هذا تابه الشريعة الواسعة كحقيقة السمحة  
قال اخرون قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم لم يملكون لهم شبهة الا انفسهم فتمت شهادته اصدقهم ارفع شهادته بالله في اليمين  
دليل من ثلثة اوجه احدها انه سبحانه استثنى انفسهم من الشهادة وهذا استثناء متصل تطوعا ولهذا جاء مرفوعا والنا  
انه صرح بان التعانف وشهادته شرذمة سبحانه وهذا بيان ان قال زيد ارفعها العاليات فتمت شهادته بالله ان الله لمن الكاذبين  
والثالث انه جعله بدل من الشهادة واما مقامه عند عدمه قالوا وقد روي عن ابن عباس عن ابيه عن جده ان النبي صلى  
الله عليه وسلم قال لا لعان بين ملوكين ولا كافرتين ذكوة ابو عمر بن عبد البر في التمهيد ذكروا للائطفي من حديثه ايضا عن ابي عبد  
مرفوعا لربعة ليس بينهم لعان ليس بين احقر الامة لعان وليس بين احقر والعبد لعان وليس بين المسيد واليهودية لعان ليس  
بين المسلم والنصرانية لعان وذكر عبد الرزاق في مصنفه عن ابن شهاب قال من وصية النبي صلى الله عليه وسلم لعان بن اسيد  
ان لا لعان بين اربع نزل كومعنا قالوا ولا لعان جعل بدل الشهادة واما مقامه عند عدمه فلا يصح الا ممن تقص منه  
لهل الخ لمرأة بلعان الزوجه ولو كلفها نزل الامة لعان منزلة اربعة شهود قالوا واما الحديث لولا ما مضى من الايمان كان في ط

شأنها محفوظ فيه ولا ماضٍ من كتاب الله هذا لفظ البخاري في صحيحه وما قوله ولا ما مضى من الأيمان فمن أراد تصديقه في معنى  
وقد كلفه في رواه حد قال يحيى بن معين ليس يمشى وقال علي بن أبي حمزة ما تروك قدرتي وقال للنسائي ضعيف وقد استقرت  
قاعدة الشريعة من المدينة على المذاهب الأربعة عليه والزوج ههنا من ادعى فلعنه شهادة ولو كان بيننا وبينه شرعاً فإنه  
قال لا ولوناً ما تسميته شهادة في قول الملتعن في بيته اشهد بالله فسمى بذلك شهادة وإن كان بيننا اعتباراً بلطفها قالوا  
وكيف وهو مصرح فيه بالقسم ورواه كذلك لو قال اشهد بالله انعقدت بيته بذلك سواء نوى الإيمان أو طلق والعرب تعاد  
ذلك بيننا في لغتها واستعمالها قال قيس بن مشمرنا شهد عند الله في أحدها فهو لها عدى في ما عندنا إلا أنه في  
هذا حجة لمن قال أن شهادة تتعد به الإيمان ولو لوقيل بالله كما هو إحدى الروايتين عن أحمد والثانية لا يكون بيننا  
إلا بالنية وهي قول الأكثرين كما أن قوله اشهد بالله بين عند الأكثرين بمطقة قالوا ما استثنوا في سببها من أنفسهم من الشهداء  
فيقال ولا إلهتها صفة بمعنى غير المعنى لو كان لهم شهادة غير أنفسهم فإن غير الأعداء من الوصفية والاستثناء  
فيستثنى غير هؤلاء إلا بوصفهم بالأحلام على غير ويقال ثانياً ان أنفسهم مستثنى من الشهداء ولكن يجوز ان يكون  
منقطعاً على لغة بني تميم فإنهم يريدون في الانقطاع كما يبذل أهل الجاهل وهو في الاتصال ويقال ثالثاً إنما استثنى أنفسهم من  
الشهداء إلا أنه نزله منزلة من قولهم هذا أقوى جدلاً على قول من رجح المرأة بالثعان الزوج إذا نكحت وهو الصحيح كما في تقريره  
ان شاء الله تعالى الصحيحان لغتهم فيهم الوصفين الإيمان والشهادة فهو شهادة موكدة بالقسم والتكريرين معظمة  
بلطف الشهادة والتكرار انقطاع المحال تأكيد الأمر لهذا اعتبار فيه من التأكيد عشرة أنواع أحدها ذكر فقط الشهادة الثاني ذكر  
القسم بأحد الأسماء أو بجمعها المعاني اسماءه أحسن وهو اسم الله جل جلاله الثالث تأكيد الجواب بأولئك به المقسم عليه  
من أن واللام وثانياً تسمية الفاعل الذي هو صادق وكاذب من الفعل الذي هو صادق وكذلك الأمر بغير ذلك أربع طرق أحسن  
دعواه في نفسه في الخامسة بلعنة الله ان كان من الكاذبين السادس أخبار عن الخامسة أنها الوجبة لذلك بلعنة الله ان  
عذب بلعنة الهون من عذاب الآخرة السابعة جعل لها من مقتضى حصول العذاب عليها وهو ما أكدوا بحسن جعل لها نادراً  
العذاب عنها الثامن ان هذا اللعان وحيل العذاب على أحدها ما في الدنيا أو ما في الآخرة التاسعة التفرقة بين المتلاعنين وضرب  
بينهما كسر داب الفراق العاشر تأييد تلك الفرق وتودام الفرق بينهما ما كان شأن هذا اللعان هذا الشأن جعل بيننا مقروناً بالثقة  
وشهادة مقرونة بالإيمان وجعل الملتعن لقبول قوله كالشاهد فان نكحت المرأة مصتبت شهادة وصدت وفادت شهادة  
وبينها شقياً من سقوط أحدهما ووجوبه عليه وان التعتت المرأة وتعارضت لعانها بعان أخروها فإلغائه سقوط أحدهما  
دون وجوبه عليها فكان عهدها وبينها بالنسبة اليه دونها لان كان بيننا محضمة في الإجماع بخلافه وان كان شهادته  
فلا يجد بخبر شهادته عليها وحده فاذا انضموا في ذلك كقولها قولى جانب الشهادة والإيمان في حقه بالكلية كقولها كان دليلها ظاهر  
على صدقه فاسقط أحدهما ووجوبه عليها وهذا أحسن ما يكون من الحكم ومن أحسن من الله حكماً القوم وقتون وقد  
ظهر لنا أن يمين فيها معنى الشهادة وشهادته فيها معنى الإيمان وأما حد يترجمون شعيب عن ابنه عن جداه فما بيننا كانت  
لو كان صحيحاً لوله ال عذر ولكن في طريقه ال عذر مالك ومفاد قال يترجمون عبد البر ليس دون عرون شعيب عن عجره

ذاتا حديثه الاخر الذي رواه الدررقي فعلى طريق الحديث عثمان بن عبد الرحمن الوفاصي وهو مترك باجرتهم فالنظر فيه  
 مقطوعة واما حديث عبد الزاق فراسيل الزهري عندهم ضعيفة لا يحتج بها وعتاب بن اسيد كان عاملا للنبي صلى الله  
 عليه وسلم على حكمة ولو يكن بمكة يهودي ولا نصراني لبيتته حتى بوصيه ان لا يلاعن بينهما قالوا اما رد كقولهم لولا ما مضى من  
 الايمان لكان لي ولها نشان وهو حديث رواه ابو داود في سننه واسناده لا يابس به واما تعقلوا غير على عبادته بن منصور فذكر  
 ما عيب عليه انه قد راى داعية الى القدر هذا لا يوجب رد حديثه ففي الصحيح الاحتمال بحجة من القادرية و مرجية والشيعة  
 ممن عكف صمدية ولا تاتي في قولهم لولا ما مضى من كتاب الله تعالى برولاهاه ضي من الايمان فيجذب الى توجيه الاحناف والنفطيين  
 وتقديره صلى الله عليه واله الايمان المذكور هو في كتاب الله وكما ثبته تعالى بحكمة ان ذى حكمه بين المتلاعنين و اراد صلى الله عليه وسلم  
 لولا ما مضى من حكم الله الذي فصل بين المتلاعنين لكان لي ولها نشان اخره او اوما قولكم ان قاعدة الشريعة استقرت على  
 ان الشهاداة في جانب المدعى واليمين في جانب المدعى عليه فجوابه من وجوه احدها ان الشريعة لو استقرت على ذلك  
 في القسامة بان يدي بايمان المدعيين وهذا القولة جانبهم باللوث وقاعدة الشريعة ان الايمان يكون من جهة اتوى المتلاعنين  
 فلما كان جانب المدعى عليه قويا لا يبراه الا صمدية شرحت اليمن في جانبه فنهاى قوى جانب المدعى في القسامة باللوث كانت اليمن  
 في جانبه وكذلك على الصحيح لما قوى جانبه بالثبوت صارت اليمن في جانبه فيقال له احلف واستحق وهذا من كمال حكمة الشرع و  
 لتقتضاه له الصالح بحسب الاحكام ولو شرعت اليمن من جانب احد اثنان لذهب قوتها لجانبا للاحكام هذا رد حجة المشركين  
 ذلك فالذى يراه هو غاية الحكمة والمصلحة واذ اعرفت هذا فجانبا لزوجه ههنا قوى من جانبها فان المرأة تنكر باها وتشبهه  
 والزوج ليس له عرض في هتك حرمة وافساد فراسته ونسبية اهله الى الفجور بل ذلك ينشوش عليه واكره شئ اليه فكان  
 هذا لو انما ظاهرا فاذا انضاف اليه كقول امرئ الى قولي اناس خاصتهم عامهم فان استقلال ذلك بثبوت حكم الزنا شرعا  
 فحدثت بعائنه ولكن لما لو يكن ايمانه بمنزلة الشهادة الاربعة حقيقة كان لها ان يعارضها بايمان اخر مثلها ليدرأ عنها اذى  
 الحكم المذكور في قوله تعالى ولتستبينوا على ايمانهم فاقولوا انهم المؤمنون وكان لعائنه بينة حقيقة لما دعوت ايمانها مستبينا  
 وهذا يتضح بالفصل الثاني المستفاد من قضاء من بول الله صلى الله عليه وسلم هو ان المرأة اذا ولتعت فهل تجل وتحبس حتى تقر  
 او تلاعن فيه وتلان للفقهاء فقال الشافعي ومجاعة من السلف واختلف في رد قول اهل الحجاز قال احمد تحبس حتى تقر وتلاعن  
 وهو قول اهل العراق وعنه رواية ثانية لا تحبس ففعل سبيلها قال اهل العراق ومن وافقهم لو كان لعان الرجل بينة وتجب تحب عليه  
 لو تملك اسقاطها باللعان وكذلك ياب البينة كما لو شهد عليها اربعة قالوا لانه لو شهد عليه ثم ثلثة غيره ووجد هذه التهمة  
 فلما لا تجد شهادته وحده او لي وامرى قالوا لانه احد المتلاعنين فالزوج حلال الاخر كما لو زوج لعانها وحده قالوا وقد قال  
 النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى واليمين ان الزوجه ههنا مدعى قالوا وان موجب لعانها اسقاط احدى عن نفسها لا يجاب  
 احد عليها لو قال النبي صلى الله عليه وسلم البينة والا حد في ظرك فان موجب قذف الزوجه كوجب قذف الاجنبى هو نحو فصل  
 الله جلله ليعطى الى المتخاص منه باللعان وجعل طريق اقامة احدى على المرأة احد امرين اما اربعة شهود او اعتراف او عجز عند  
 من يجد بالصحة كغير من الخطاب صلى الله عليه ومن وافقه وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه عدم زنا بول الله عليه وسلم

والزوج واجب على كل من لذامن الرجل والنساء ما كان محصناً إذا قامت بيته أو كان محجلاً أو أختراً وكذلك على كرم الله وجهه  
فجاء طريق المحمدين بثبوت وجوب النكاح باللعان قالوا ولا يصح أن يكون نكاحاً إلا أن يتحقق بزناهما أو أن يكون بلعان الزوج  
وحدوده لا يتحقق به ولو لم يمسقط بلعانها أو لم يوجب بعد ذلك حد على نكاحها ولا يجوز أن يتحقق بنكاحها أيضاً كما لا يثبت  
بالنكول فإن المحمدين رأوا التشبهات فكيف يجب بالنكول فإن النكول محتمل أن يكون لشدة خفها ولعقلها لسانها وألدها شتت في  
ذلك المقام الفاضح الخزي أو لغير ذلك من الأسباب فكيف يثبت المحمدين في بيته من العدم ضعفت ما اعتبر في سائر  
الحدود وفي إقرارها أربع مرات بالسنة الصحيحة الصريحة واعتبر في كل من الأجزاء البيئية أن يتضمن وصف الفعل والتصريح به  
صياغة في السيرة ونحوها كالتبث كالألها بلغة الطرق وألدها وتوسلاً إلى إسقاط الحد بالمشبهات فكيف يجوز أن يقضو فيه بالنكول  
الذي هو في نفسه تشبهات لا يقضى به في شيء من الحدود والعقوبات البيئية ولا في بعض الأحوال قالوا والشأن في رحمه الله تعالى لا يرى  
القضاء بالنكول في غير هذا وأنه ولا في شيء من الحدود والعقوبات البيئية ولا في بعض الأحوال قالوا والشأن في رحمه الله تعالى لا يرى  
توجهت لوجوب عليها المحمدين لا يجب بحجود امتناعها من البيتين على براءتها الأولى وإذا نظر إلى ما تأثر بها من أمانتها في تحقيق زناها لا يجوز  
أن يقال بتحقيقه بهما أو جرمين **أحدهما** أن صافي كل واحد منهما من التشبهات لا يزول بضمها صلاها إلى الآخر كشهادة ما لا يقاوم  
فإن احتمال نكاحها لفرط حياتها وهيبته ذلك المقام ويجوز وشدة الخوف وعجزها عن النطق وعقلها لا يزال بلعان الزوج ولا  
بنكاحها **الثاني** أن ما لا يقضى فيه بالبيتين المفردة لا يقضى فيه بالبيتين مع النكول كسائر المحققين قالوا وما قولهم تعالى **وإذا نكحت**  
**العذبة** أن تشرفك بالعذاب لغير ما يجوز أن يرد به الحد وان يرد به الحبس العقوبة المطلوبة ولا يتعين إرادة الحد به فإن الدال  
على المطالب يدل على التقيد لا يدل على من خارج واد في درجات ذلك الاحتمال فلا يثبت أي مع قيمته وقد يرجح هذا بما تقدم من قول  
عمر على معنى الله عزما أن الحانما يكون بالبيئية أو الاعتراف أو الحبل ثم اختلف هؤلاء فيما ذابصع بها إذا التوا عن فقال احتمال قامت  
المرأة أن تلتصق بعد لعان الرجل اجبرتها عليه وهدبت أن احكم عليها بالرجحانها لواقرت بلسانها لوارجها إذا رجعت فكيف قلنا  
ببنت اللعان وعنه رحمه الله تعالى رواية ثانية تخلى سبيلها اختارها لولا كراهة لا يجب عليها أي يجب تخليتها سبيلها كما لو لم يحل  
**المبينة فصل** قال الموجهون للحرم معلوم أن الله سبحانه وتعالى جعل المتعان الزوج بدلا عن الشهود قائما مقامهم ليجعل  
الأهالي المصنفين شهدا كما تقدم وصرح بذلك لعائنه وشهادته راجحة ذلك بقوله **وإذا نكحت العذبة** أن تشرفك بالعذاب  
بأنه وهو يدل على أن سبب العذاب لا ينوي قدر وحد ذاته لا يرد قده عنها إلا لعانها والعذاب لا يرد قده عنها بلعانها المذكور في  
قوله تعالى **وليشهد عليها طاعة من المؤمنين** وهذا العذاب المحرق طاعة من المؤمنين وهو ما ذكره مصنفنا وهو قال **بالم عهد** فلا يجوز أن ينصفه العرف  
لولا كراهة اللفظ لا دل عليه بما من حبس وقيل لا كيف تخلى سبيلها ويذكر أنها العذاب بقوله لعان وهل هذا إلا مخالفة لظاهر  
القرآن قالوا وقد جعل الله سبحانه وتعالى الزوج دارنا كحد الغدق عنه وجعل لعان الزوجة دارنا بالعذاب حللناه عنها فكأن الزوج  
إذا ورلوا عن مجرد الحد لقتل كل ذلك الزوجة إذا نكحت من يجب عليها المحمدين قالوا وما قولهم لعان الزوج لو كان بيته يوصيها عليه  
لولا كراهة إسقاطه باللعان كشهادة الأجنبي فأجوابان حكم اللعان حكمه مستقل بنفسه غير مردد إلى حكم الدعاوى والبيئات  
بل هو أصل قانونه نفسه شرعه الذي شرعنا نظيره من الأحكام وفصله الذي فصل الحلال الحرام ولما كان لعان الزوج يدل على

الشهود ولا يحرم نزل عن مرتبة البينة فلم يستقل احد هذه بحكم البينة وجعل للأمة معارضته بلعان نظيرة وحيدته ولا يلزم ترجيح احد المعانين على الآخر لما لا يتصل به ايمان احدهما كاذب فلا وجه حمل المراد بغيره بلعان الزوجه فاذا مكنت من معارضته وتباعدت بينه  
 ساحتها فلو يفعل ذلك عن ذلك عمل المقضي عمله وانضاض عليه فربنة قوية واكثره وهي كمال المرأة واعراضها عن ما يخصها من  
 العذاب يدل راعها او اوما ولو لم يدر عليها اسم ثلثة غيرة لو يجد بهذه الشهادة فكيف تجد بشهادته وحده فجوابه انها  
 لو تجد بشهادته محجود وانما حدث مجموع بلعان خمسه مرات وتكولها عن معارضته مع تكولها عليها فقام من مجموع ذلك دليل  
 في غاية الظهور والقوة على صحة قوله والظن المستفاد منه قوي بكثير من الظن المستفاد من شهادة الشهود واما تكولها صاحب  
 اللعانين فلا يوجب حلالاً الا كما لو اوجب بلعانها حده فجوابه ان بلعانها انما شرع للادفع لا للايجاب كما قال تعالى **وَيَذُرْ عَلَيْهَا الْعَذَابَ**  
**تَشْهَدُ** لئلا يضمن بلعانها مقتضى لا يوجب لكل بلعانها حده وادعى لا موجب فقيا سدا لبلعانين على الاخر جمع بين ما فرق الله  
 سبحانه بينهما هو باطل قالوا واما قوله النبي صلى الله عليه وسلم البينة للذكر فبسموعا وطاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ريب ان المراد  
 الزوجه المدكول المكر بدينه وقدا انضاض اليها لتكولها الجارى مجرى اقرانها عند قوم ومجرى بينة المدعين عند الآخرين وهذا من اقوال البينة  
 ويدل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعابينة والاصدق ظهري ولو يبطل الله سبحانه هذا وانما نقله عند مجزبه عن بيعة  
 منقضية بسقط احد عنه ويجوز عن اقامتها الى بيعة يتمكن من اقامتها ولما كانت دونهما في الرتبة اعتبارها بمقومات منقضية هو  
 تكول المراد عن من فجع او معارضتها مع ذلك بقاؤها وتكولها قالوا واما لو كان موجب بلعانه اسقاط احد عن نفسه لا يوجب لكل بلعانها  
 فان ادعى تون من موجهه اسقاط احد عن نفسه فحق وان ادعى تون سقوط احد عنه فجميع موجهه ولا موجهه سواه في باطل فقطعا  
 فان وقوع الفرقة او وجوب التعزيم او المؤبد او الموقت ونفي الولد المصرح بنفيه او المكنتى في نفيه بالبلعان ووجوب العذاب  
 على الزوجه اما زوال الحمل وعذاب الحبس كل ذلك من موجهه بلعان فلا يصح ان يقال انما يوجب سقوط احد الاذ عن الزوج فقط  
 قالوا واما لو كان الصحابة رضوا الله عنهم جعلوا الزناء باحد ثلثة اشياء اما البينة او الاعتراف او الحبل والبلعان ليس منها  
 فجوابه ان منازعتهم لم يقوون ان كان ايجاب الحبل عليها بالبلعان خلافا لاقوال هؤلاء الصحابة رضوا الله عنهم فان اسقاط احد الحبل داخل  
 في خلافها فظهر الذي سوغ لكو اسقاط احد وجوبه بالحبل وصريح مخالفته وحرم على منازعتهم مخالفتها في ايجاب احد بغير  
 هذه الثلثة مع انهم اعد منكو ثلثة اوجه **احدها** انه لم يخالفوا صريح قولهم وانما هو مخالفة مفهوم مسكوت عنه وهو مخالفة  
 لسكوتهم وانما خالفهم صريح قولهم الثاني ان عامة ما خالفوه مفهوم قد خالفه صريح من جماعة منهم بل ايجاب الحبل في ايجاب احد بغير  
 عليه الصحابة رضوا الله عنهم وانتم خالفتم منطوقه ليعلموه فيه مخالفتها وهو ايجاب الحبل في مخالفة عن صحابة في مخالفة  
 ثم عن رضوا الله عنهم في ايجاب احد به **الثالث** انهم خالفوا هذا المفهوم لمنطوق تلك الادلة التي تقدمت في مفهوم قوله  
**وَيَذُرْ عَلَيْهَا الْعَذَابَ** لئلا يشهد ولا ريب ان هذا المفهوم اقوى من مفهوم سقوط احد بقوله اذا كانت البينة **او** الحبل **او** الاعتراف  
 فهو تركوا مفهومه اولى منه واولى هذا لو كان قد خالفوا الصحابة فكيف وقوه هو وافق لاقوال الصحابة رضوا الله عنهم فان الاعتراف  
 مع تكول المراد من اقوى لبيانات كما تقدمت قالوا واما لو تكولوا ليقولوا انها الى اخره فجوابه ان اردت بالتحقق اليقين المقضي به فخرمت  
 فهذا لا يشترط في اقامة احد ولو كان هذا شرطاً لاقتران احد بشهادته اربعة اذ شهادتهم لا تجعل الزناء محتملاً بل لا اعتبار

وان اردت بعد التفتيح انه مشكوك فيه على السواء بحيث لا يخرج ثبوته فباصل قطعا لا ما ويرى عليها العذاب المدبر بلعناها  
 ولا يربح التحقيق المستفاد من لعنة الموكذ المكره مع اعراضها عن معارضة عمدة منته اوى من التحقيق باربع شهره وبعمل  
 له سبغ ضايق قد فوهه شكاها وفسادها على زوجها ولا ويرى له في ذلك من اذ لم يكن له ولا يحقق فاما ان يتحقق بيمان الزوج  
 او ينكحها او يهبها تجاوبه انه تحقق بما لا يلزم من عدم استقلال احد الا من يحد وضعفه عنه عدم استقلال الممعة اذ هذا  
 شأن كل مفرد لو يستقل بالحكم بنفسه ويستقل به مع غيره بقوته به ولما ذكر عجز الشانعي كيف لا يقضي بالنكاح في درهم  
 يقضي به في قامة حد بالغ الشارح في سائر ما اعتبره اهل بيته فهذا هو مضمون لا يتصرفه للشانعي ولا غيره من الائمة وليس هذا  
 وضعه كتابا هذا ولا فصل ذابيه نصره احد من العلماء وانما تصدق به محمد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سيرته واضميت  
 احكامه وما تضمن سوى ذلك فميم مقصودنا لغيره فبيان من لو يقض بالنكاح فاقض فماذا يقض ذلك هدى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وبات شكاة ظاهرته عارها على ان الشانعي رحمه الله تعالى يبينه فانه قريب من كون مجرد لا يوجب من قول قد تارة  
 اللعان هو كرك زقوي في حق الزوج مقام البيعة مع شهادة الاحمال كراهة الزوج لانه وقضى صحتها كخراب بيته واقامة نفسه  
 وحبسه في ذلك المقام العظيمة يشهد بالنسبين يدعو على نفسه باللعنة ان كان ذابا بعد حلفه بالله عهدا وانما ابرج مرات انه  
 لمن الصادقين والشانعي رحمه الله انما حكوا يقول قد قارنه ما هذا شأنه فمن اين يلزمه ان يحكم بكونه قاتوا واما لو لم يكن قاترا  
 بالزنا فوجرت سقط عنها الحد كيف يجب مجرد امتناعها من العيان تجاوبه ما تقر ان قاتوا واما لو كان العذاب المدبر عنها  
 بلعناها هو عذاب يحبس وغيرها تجاوبه ان العذاب المذكور اصاب الدنيا وعذاب الاخرة وحمل الآية على عذاب الاخرة باطل قطعا  
 فان لعناها لا يدبر ما اذا وجب عليها واما هو عذاب الدنيا وهو احدى قطع فان عذاب الحدود هو ذاب له من حد الاخرة وهذا  
 سبحانه علمه وقد فرقة من ذلك العذاب كيف قد صرح به في اول السورة يقول له وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين بشر  
 اعاد به بعينه يقول ويدبر عنها العذاب فما هو العذاب المشهور مكنها من دفعه بلعناها فابن هذا عذاب غيره حتى يفسد  
 بهما ذابا بين هذا فلهذا هو القول الصحيح الذي لا يعتقلا سوا ولا يرضى الا باه والله التوفيق فان قيل فلو نكل الزوج عن اللعان به  
 قد فاه ضاحكوك له فلنا يجد حد الاقلاق عند جمهور العلماء من السلف والخلف وهو قول الشانعي ومالك واسمرا صاحبنا وهو مخالفنا  
 ذلك ابو حنيفة وقال يجيب حتى يلاعن او تقر الزوجة وهذا اختلاف مبني على ان موجب قذف الزوج لا يراه هو احد الاقلاق  
 الاجنبية وله اسقاطه باللعان او موجب اللعان نفسه فالاول قول الجمهور الثاني قول ابو حنيفة واحتجوا عليه بجموده تعالى  
 والذين آمنوا من نكحوا ابائهم بعد شهواتهم فاحل الله لهم ما يريدون من ابائهم حتى ينكحوا ابائهم بعد شهواتهم فاحل الله لهم ما يريدون من ابائهم حتى ينكحوا ابائهم  
 البيعة او حد في ظمرك ويقول له حال الجليل انما هو من عذاب الاخرة وهذا قاله بهلال بن امية قيل شرعه في اللعان فلو وجب  
 الحد بقذفه لو يكن لعناها معنى ويا انه قد من حرة صديقة تجرى بينه وبينها القود في حد زناها الاجنبية ويا انه لو كان في حد  
 نفسه بعد لعناها وجب عليه الحد فدل على ان قذفه سبب لوجوب الحد عليه وله اسقاطه باللعان اذ لو يكن سببا لما وجب الحد  
 نفسه بعد اللعان وابو حنيفة رحمه الله تعالى يقول قذفه لهادتوى وجوب حله من امانه واما اقرها اذ الولا عرج حيس  
 حتى يلاعن الا ان يقر فلو وجب الحد دعوى وهذا بخلاف قذف الاجنبية فانه لا حرم له عند المقدرة فكان ذنبا محصنا ويحكم

يقولون بل نزل في جنسية منه على عرضها فكان موجبها الحد فكذلك لا جنس لها كان فيها استنباط الدعوى عليها أولادها بحكمة  
 وجبايتها في مملكتها ساقط ما وجبه القذف من الحد بلعائنه فاذا نزلوا عن معدن ربه على اللعان وقد كتبه من عجم حتى قضى  
 القذات على ما يستعمل بجبل أحد اذ لا عارض له - **بابه التوفيق** **فصل** وصنعان رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان  
 يقضى بالوجه بما اراد الله لا بما اراد هو فانه صلى الله عليه وسلم لم يقض بين المتلاعنين حتى جاء الوحي ونزل القرآن فقال لعويم  
 حينئذ قل نزل فيك وفي صاحبك فانه صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم لا يسألني الله عز وجل عن سنة واحدة منها  
 فيكرواومر بها وهذا في الاضحية والاحكام والسنة الكلية واما الاهورانجزرية التي لا ترجع الى احكام كالنزول في منزل معدن و  
 نمليرجوع معدن ونحو ذلك مما هو متعلق بالمشاورة المأمور بها يقوله وشاؤهم في الامر فذلك الذي فيها لم يدخل ومن هذا قوله  
 صلى الله عليه وسلم في شأن تلقيح النخل ما هو رأي رايته فلهذا القسم شق والاحكام والسنة الكلية شق **فصل** منهن ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم امر بان ياتي بها فتلاعننا حتى ربه في هذا فكان بيان ان اللعان انما يكون محض الامام واثابه وان ليس له احد  
 الرعية ان يلاعن بينهما ثم ليس له اقامة الحد بل هو الامام واثابه **فصل** ومنها انه ليس لللاعنان الا محض جماعة من الناس  
 يشهدون عن ابن عباس بن عمر وسهل بن سعد حضوره محادثة اسنانهم فدل ذلك على انه حضور جمع كثير فان  
 الصبيان انما يحضرون مثل هذا الامر تبع الرجل قال سهل بن سعد فتلاعننا وانا مع الناس عند النبي صلى الله عليه وسلم  
 حكوه هذا والله علمان اللعان على التعليل طباقة في الردع والرجوع فعل في الجماعة البغى في ذلك **فصل** ومنها انها تلاعنك  
 قيل ما في قصة هلال بن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له قوموا تشهدوا اربع شهادات بالله وفي الصحيحين في قصة المرأة  
 ثوبت فشهدت ولا له اقام شهادتها بالحضور فكان البغى في شهادته ووقع في النفوس فيه سسر آخر هو ان الدعوة التي  
 تطلبها صابقتها اذا صدقت المدعوة عليه واما يقذف فيه هو لهما دعا خبيد على المشركين حين صدقوه اخرنا يوسفيان معاوية  
 رضوا بالله عن ما ضيعوه وكان يرون ان الرجل اذا طلى بالارض زلت عنه الدعوة **فصل** ومنها البلاء بالرجل في اللعان كما  
 بدأ الله عز وجل رسول به فلولا ذلك لم يوجع ليعانها عند الجهور واعتد به او حذيفة رقد لبدأ الله سبحانه على الحد يذكر  
 المرأة فقال انما ابنة ابي ابي فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وفي اللعان بذكر الزوج وهذا في غاية المناسبة لان الزنا من المرأة  
 اقبح منه بالرجل لانها اقرب على ذلك حتى الله انسا وارش بعلمها وتعليق نسبه من غيره عليه وقضية اهله او قاربها وحماية  
 على محض حق الزوج وجنسية فيه واسقاط امره عن الناس وتعيينه باسبابك البغى وغير ذلك من مفاسد زناها فكانت البلاء  
 بها على كل حال وما اللعان فان الزوج هو الذي قذفها وعرضها للعان وهذا عرضها وراهها بالاعطية وقضها عند قومها واهلها ولهذا يجب  
 عليه الحد اذا طوى الا عن كانت البلاء من معنى اللعان اولى من البلاء بها **فصل** ومنها وعقوب احد من المتلاعنين عند  
 اداة الشرح في اللعان في عود وذكروا وقال له عذاب الدنيا هو من عذاب الاخرة فاذا كان عند الحامسة اعيد ذلك عليه مما كرم  
 صحى السنة فلهذا **فصل** ومنها انه لا يقبل من الرجل قرن من خمس مرات ومن المرأة ولا يقبل من ابدا للنعنة بالفضب  
 والاعباد ولا يمتن بها ابدا للنعنة بالاعباد والسخط بل ياتي كل من اهما تسوء الله به من ذلك بشره وقران او هذا  
 اهم القولين في مذهبه محمد مالك وقيل هو او منوا انه لا يفتقران يزيد على اللفاظ المذكورة في القرآن والسنة شيئا بل لا يستحق

ذلك فاجتاحتهم ان يقولوا يشهد بالله الذي لا اله الا هو والوحيد والشهادة الذي يعلم من السر والعلانية وهو خلقا بل  
 يكفيه ان يقولوا يشهد بالله اني من الصادقين وهي تقول يشهد بالله انه من الكاذبين ولا يحتاج ان يقول فيما رويته عليه من الزنا  
 وتقول هي من الكاذبين فيما روى به من الزنا ولا يشترط ان يقول اذا دعا الروية رأيتها اكثر من المكالمة ولا اضل لذلك في  
 كتاب الله ولا سنة رسول الله سبحانه يعلمه وحكمه كفاها ما شرعه لئلا امرنا به عن تكلف زيادة فقله قال صاحب الاضام هو  
 يحيى بن محمد بن هدير في فصاحه من الفقهاء من اشترط ان يزا بعد قوله من الله اذ عين فيما رويته عليه من الزنا واشترط في غيرها  
 عن نفسه ان تقول فيما روى به من الزنا قال ولا امرنا به ان يشترط اليه لان الله تعالى انزل ذلك وبينه ولو يدركه الا لا يشترط في غيره  
 احمل انه لا يشترط ذكر الزنا في اللعان فان استحق بن منصور قال قلت لاجل كيف يلاعن قال على ما في كتاب الله يقول امرت ان تشهد  
 بالله اني فيما رويته عليه من الصادقين توفقت عند الخامسة فيقول لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ولمرة مثل ذلك فحسب  
 هذا الفصل لا يشترط ان يقول من الزنا ولا يقول هي ولا يشترط ان يقول عند الخامسة فيما رويته عليه يقول هي فيما روى به  
 والذين اشترطوا ذلك مجتهدان قالوا بها نوى اني من الصادقين في شهادة الترحيل وغيرها من الخصال الصادق ونوت انه من الكاذبين  
 في مشان آخر فاذا ذكر الامر صيغ بصمن الزنا انتهى هذا المتاويل قال الاخر من هب انهما توادا كما لا ينفعان بنسبة فان الظالم  
 لا ينفعه تاديله وميئه على نية خصمه وميئه بما امر الله به اذا كان مجاهر فيها بالباطل والذكر بوجهه عليه اللعنة والغضب في  
 ما ذكره لو اوتوه فانه لا يوجب على من يعلم السر احق بمتنا هذا **فصل** ومنها ان احمل ينفي بلعانه ولا يحتاج ان يقول وما حال احمل  
 متى ولا يحتاج ان يقول وقد استبرأ انها لما قول بل يكره بل العز من اصحاب احمد وقول بعض اصحابك واهل الظاهر قال المشايخ  
 يحتاج الرجل الذي ولد له ولها حواء المراءة الى ذكره وقال الحنفى وغيره يحتاج الى ذكره وقال القاضي يشترط ان يقول هذا الولد من  
 زنا وليس هو مني وهو قول المشايخ وقول بل يكره اصحاب الاقوال وعليه تدل السنة الثابتة فان قيل فقد روى مالك عن نافع  
 عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لامع بين رجل وامرأة وانتج من ولده ففرق بينهما ما احتج الولد بالمرأة وفي  
 حديث سهل بن سعد وكانت حاملًا فانكر حملها وذا حكم صلى الله عليه وسلم بان الولد للفرش وهذا كان قرايشه حال ولها كراملا  
 فالولد لا ينفي عنه الا بنفيه قيل هذا موضع تفصيل لا بد منه وهو ان احمل اذا كان سابقا على ما رهاها به وعلواها زنت هي  
 حامل منه فالولد قطع ولا ينفي عنه بلعانه ولا يحل له ان ينفيه عنه في اللعان فانها لما علقته به كانت فراشا وكان احمل  
 لاحقها في زناها لا يزل حكمه حوته بعوان لو يعلم حملها حال زناها الذي قد قد فيها فهذا ينظر فيه فان ساءت به فلا حق من ستة اشهر  
 من الزنا الذي رهاها به فالولد ولا ينفي عنه بلعانه وان ولده لا اكثر من ستة اشهر من الزنا الذي رهاها به نظر فانه  
 ان يكون استبرأها قبل زناها او لو يستبرأها فان استبرأها انتج الولد عنه فيحرم اللعان سواء نفاها او لو ينفيه ولا بد من ذكر  
 عنه من يشترط ذكره وان لو استبرأها فتمها ما يمكن ان يكون الولد منه وان يكون من الزنا فان نفاها في اللعان انتج ولا احتج به  
 لانه يمكن كونه منه ولو نفيته فان قيل فالتبني صلى الله عليه وسلم في حكمه بعد اللعان ونفي الولد بانها جاء بنسبة تزويج صا  
 الفراهي فهذا ان جاء يشبهه الذي رويته به فهو له تماثل في مثل هذه الواقعة اذ لا عن امرأته وانتج من ولدها  
 ثم جاء الولد يشبهه هل تحقونه بالشمس علا بالقارة او تحمكون بلقطع نسبها عنه كما بموجب لعانه قيل هذا حال



فذلك وموضع ضيق تحاد باعنته اللعان المقضى لا تقطع النسب انتقام الولد وانه يحدى كلامه ولا يدعى كذب التشبه  
 على نيت تسمية من الزوج وانه ابنه مع شهادة النبي صلى الله عليه وسلم بان جاءت به على تشبهه فالولد له وان  
 كذب عليها فانه مضيق لا يخص منه الا المستبصر ان يصير احواله الشرع واسم الراوي ونحوه وفرقة الذي سافر عنها  
 همة الى مطلق الاحكام المشكوكه التي هي اظهر الجوانح الحرام واندي في هذا والله استعان وعليه التكاليف من حكم اللعان قطع  
 حكم التشبه وما رويته في قوله تعالى ان الذين ينادون باللعان في غير ما نزلوا عليه من اللعان في تغيير احكامه والذين حمل  
 الله عليهم لم يسلطوا عليهم من شأن الولد وتشبهه ليتغير بذلك حكم اللعان وانما اخبر عنه ليعين الصادق من منعه من الكذب بل قد  
 قلنا المستوجب لللعان او القضي فهو اخبار عن امر قد مرى كوني يتبين به الصادق من الكاذب بعد تقرا حكمه الذي وان الله  
 سبحانه في الولد دليل لا يورثه بل عليه انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك بعد ان تقا من الولد قال ان جاءت به كاذبا كذا فلا  
 امره الا صدق عليه وان جاءت به كذا وكذا فلا امره الا كذب عليها الخ اذ يتبين على نعت المكروه فلو ان صدق عليها ولو جرح  
 لكان لو يتبين حكم اللعان في حكمه عليها كقول النبي صلى الله عليه وسلم ان جاء به على تشبهه الزوج يعلونه كذب عليها  
 لا يتغير ذلك حكم اللعان في حال الزوج ولو جرح به لكان لو يفسر قوله ان جاءت به كاذبا كذا فهو لال ابن امية الحاق العبه في حكمه كذا وقد  
 نفاه باللعان وانقطع نسبه به كما ان قوله وان جاءت به كذا وكذا فهو للذي رخصت به ليس احقا قابلا وجعل صابته وانها اخبار عن  
 الواقع وهذا كما ان حكمها ايات القسامه ثم نظر الله سبحانه اية تدل على كذبها كالفقير لو يمتنع حكمها بذلك وكذا حكمه بالبراءة  
 من الدعوى يتبين في قوله تعالى انهم سبحانه اية تدل على انها بين فاسرة لو تبطل الحكم بذلك **فصل** ومنه ان الرجل اذا قدت امرأته  
 بالزنا ويرجل بعينها في قولها فما سقط احد عندها لهما ولا يمتنع الى ذكر الرجل في لعانها وان لو يورث فعليه لكل واحد منهما كذا وهذا  
 موضع اختلاف فيه فقالوا بحقيقة ومالك لا يلاعن للزوجة وجود الا جنوح قال الشافعي في احد قوله يجب عليه جرح واحد بسقط  
 عند احد لهما بنانه وهو قول احمد والقول الثاني للشافعي انه يجب لكل واحد حلفان ذكر المقدر في لعانه سقط الحرف ان لو يورث  
 فعل قولين احدهما يستأنف اللعان ويذكره فيه فان لو يورثه احد له واثنان في انه يسقط احد بلعانه كما يسقط احد الزوجة  
 وقال بعض اصحابنا ان حلف القدر للزوجة وحدها ولا يتعلق بغيرها حتى المطالبة ولا احد قد اعترض على كذا فيجب احدهما  
 وهل يجب صد واحد وحدها من حلفي حمان وقال بعض اصحابنا لا يجب لاحد واحد ولو اذلا ولا خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم  
 انه اذا لعن وذكر الاجنبى في لعانه يسقط عنه حكمه وان لو يورثه تغل قولين الصحيح عندهم انه لا يسقط والذين اسقطوا حكم  
 القدر الاجنبى باللعان في حقه هو ظاهر وقوية خلافه صلى الله عليه وسلم لو جرح الزوج لشريك بن شمعون في سماء صريحاً وانه لا يورث  
 عن هذا جوابين احدهما ان المقدوف كان يهودياً ولا يجب كحديق ذلك الكافر الثاني انه لو يطالب به وحدها لقدت انها يقم بعد  
 المطالبة واجابها خرون عن هذين الجوابين وقالوا قول من قال انه يهودى باطل فانه شريك بن عبد الله وامه شمعون وهو جرح الاضمار  
 وهو خواله من ممالك لامة قال عبد الرحمن بن بزير في شرحه لاحكام عبد الحق في اختلاف اهل بلعون شريك بن شعيب المقدوف  
 فقيل انه كان يهودياً وهو باطل والصحيح انه شريك بن عبد الله حليفه الاضمار وهو خواله من ممالك لامة واما الجواب الثاني فهو  
 ينقلب صحته عليه لانه لما استقر عندنا انه لاحق له في هذا القدر لو يطالب به ولو يتعرض له ولا فكيف يسكت عن براءة ضم

الحكم الثاني  
 من زواجها  
 من زواجها

وله طريق الى اظهرها بحجها قد اذنه والقوم كانوا اشد حمية وانفه من ذلك وقد تقدم ان اللعان في حقها مقام البينة للحاجة  
 جعل بدلها من اربعة ولها ذلك ان الصحيح انه وحبسها عليه اذا اكلت فاذا كان بمنزلة الشهادة في حد العاقرين كما  
 بمنزلة في الطلاق الاخر ومن المحال ان تعد المرأة باللعان اذا اكلت ثوبها لتكاذف حد العاقرين وادام البينة على صدق قوله  
 كذلك ان جعلتها يميناً فلو اكلت ما اكلت من طرف الزوجة درأت عنه من طرف المذوف ولا فرق لان به حاجة  
 الى ذلك اني لما افسد عليه من قوله وربيما يحسبها الى ذكره ليستدل بشبهه الولد على صدق قاذفه كما استدلال  
 النبي صلى الله عليه وسلم على صدق هلال بشبهه الولد بشر بن شمعون او حين يسقط حكم قوله ما اسقط حكم قوله  
 وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للزوج البينة والا حد في طهرت ولو يقل احدان هذا والمرأة لو تطالب جهلا لتكذفتا بالمطالبة  
 شرط في قامة الحد لاني وجوبه وهذا جواب اخر عن قوله ان شريكاً لو يطالب بالحد فان المرأة ايضا لو تطالب به وقد قال له النبي صلى  
 الله عليه وسلم البينة والا حد في طهرت فان قيل فما تقولون لو تكذفت اجنبية بالزنا برجل يسما فقال زني بك فلان وزنيته بقيل  
 لهم اعيب عليه حدان لانه قاذف لكل واحد منهما ولو يك ما يسقط من حجب قاذفه فوجه عليه حكمه اذ ليس هنا بينة  
 بالنسبة الى حدها ولا ما يقوم مقامها **فصل** ومنها ان عاذا اخنها وهي حامل انتفى من حملها انتفى عنه ولو خرج الجن والاعن  
 بعد وضعه كادنت عليه السنة الصحيحة الصريحة وهذا مضم اخترف فيه فقال وحقيقة لا يلاعن له فيه حتى تقدم  
 الاحتمال ان يكون رجلاً فتكفر فيكون اللعان حينئذ معني هذا هو الذي ذكره الحنفية في مختصره فقال ان نكح الحمل والتعازر لم  
 يثبت حتى ينفيه عند وضعه بالولد اعن وتبعه الاصح على ذلك وخالفهم ابو حنيفة المقداسي كما ياتي كلامه وكان جمهور اهل  
 العلم له ان يلاعن في حال الحمل عتماً اذ على قصة هلال بن امية فانها صريحة صحيحة في اللعان حال الحمل نفي الولد في ذلك حال  
 وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان جاءت به على صفة كذا وكذا فلا راء الا قد صدق عليها احد حديث قال الشيخ في المغني وقال  
 مالك والشافعي وجماعة من اهل الحجاز يصح نفي الحمل ينتفي عنه محجورين حديث هلال وانه نفي حملها نكفا عنه النبي صلى الله  
 عليه وسلم والحقة بالامور لا يخفاء انه كان حلالاً لولا ان النبي صلى الله عليه وسلم نظر اهلها فان جاءت به كذا كذا قال ولان العمل بظنون باهات  
 تدل عليه ولهذا ثبت للحامل كما يخالف فيها كما نزل من النفقة والفرقة في الصيام وترك اقامة الحد عليه ولو اخبر القضاة بما  
 وعرف ذلك ما يولد ذكره ويصح استحقاق الحمل فكان كالأول بعد وضعه قال وهذا القول هو الصحيح لو افقته ظواهر الاحاديث مما  
 يخالف الحديث لا يعيأ به كما ثما كان وقال ابو بكر بن عتيق الولد يزوي المقر اش الاحتجاج الى ذكره في اللعان احتجاجاً بظواهر الاحاديث حيث  
 لم ينقل نفي الحمل لا تعرض لنفيه واما مذهبي حنيفة فانه لا يصح نفي الحمل واللعان عليه فان لا عنه كما ملا توتت بالولد  
 عند ولوي يكون منفيه اصلاً لان اللعان لا يكون الا بين انزويين وهذا قد يثبت بلعانها في حال حملها قال ما نغون له لانه  
 الزامه والولد ليس منه وسد باب الانتفاء من اولاد الزنا وانه سبحانه قد جعل له الى ذلك طريقاً لا يجوز زيدها او اوانها  
 تعتبر الزوجية في حال النكاح لان الزنا اليها فيها لان الولد الذي ياتي به ليحتمه اذا لم ينقه فيحسبها الى نفيه وهذا كانت زوجته  
 في ذلك حال نكاح نفي ولدها كالأول ويوسف ومحمد له ان ينفي الحمل بين الولادة الى تمام ربيعين لانه من قبله وقال هبل الملائك  
 ابن الماجشون لا يلاعن نفي الحمل الا ان ينفيه ثانياً بعد الولادة وقال بشا فاعلم بالحمل فما كنته كما مرت من الصان فلم يلاعن

المحل

لو كان له ان ينفقه بعد فان قيل نعم. يقولون لانه تلحق بالحمل وتزنيها بالزنا فقال هذا الولد مني وقد زنت ما حكمه  
 المسألة قيل للاختلاف للناس في هذه المسألة على ثلاثة اقوال احدثها انه يحرم بلحق به ما ولد ولا يكمن باللعان والثاني زوال  
 وينفي اولاد الثالث اهلها عن القذف بلحقها بالولد الثالث ثلثة روايات عن مالك المتصور من حملان كلاهما يستلحق الولد كما لا يحرم  
 فيه قال ويحرم ان يستلحق الحمل فمن قال يصح نفيه قال لا يصح استلحاقه وهو المصوب عن حمزة بن ابي ان نفيه قال يصح استلحاقه وهو  
 الشافعي لانه محكوم بوجوده بل ليس جوبه المنفقة ووقتها الميراث فصحة اقراره كالمولود وان استلحقه لم تزلت نفيه بعد ذلك  
 كما لو استلحقه بعد الاوصم ومن قال لا يصح استلحاقه قال اوصم استلحاقه للزومه بترك نفيه كما لو ولد ولا يزومه ذلك بالاجماع  
 وليس للشبهة اثر في الاحتجاج بل لجد حديث الملاعة وذلك مختص بما بعد الاوصم فاختص صحة الاحتجاج بفعل هذا والاستلحاق  
 تزنيها بعد وضعه كان له ذلك فاما ان يسكت عنه فلم ينفقه ولم يستلحقه لوليزومه عند احد علمنا قوله لان تركه محتمل الا لانه  
 لا يتحقق وجوده الا ان يلاعنها فان اياها صديقة ازمه اولاد على ما استنفذنا **فصل** في قول ابن عباس ففرق رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم بين ما قضى ان لا يرعى ولدها الا لا يرعى ومن رماها اورمى ولدها فعليه احد وقضيان لا يثبت لهما نسبي ولا قوت من  
 اجل انهما يفرقان من غير اطلاق بل امتوى عنها وقول سهل كان بينهما يد على ما توجرت السنة انه يرثها وترث منه ما فرغ  
 الله لها قوله مضت السنة في الملاعة ان يفرق بينهما ولا يجتمعان ابله وقال الزهري عن سهل بن سعد فرق رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم بينهما قال لا يجتمعان ابله وقول الزوجان رسول الله ما قال لامل ان كنت صدقت عليهما فهو بما استحل  
 من فرجه وان كنت كذبت عليهما فهو بعد ذلك منهما كضممت هذه الجملة تحت احكام الكفر الاول المتفرق بين المتلاعين في ذلك  
 خمسة مذاهب احدثها ان الفرقه تحصل بمجرد القذف وهو قول يميم بن الحارث بن ابي عمير بن عمرو بن عبد الله بن عثمان  
 العمري ومحمد بن ابي صفرة وطائفة من فقهاء البصرة لا يقيم باللعان فرقة البينة وقال ابن ابي عمير لا يقطع العصمة واحتجوا  
 بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكره ليل الطلاق بعد اللعان بل هو ان شاء اطلاقها ونزهة نفسها ان يسكت من قلا عتوت بانها  
 زنت او ان يقوم عليه دليل كذب باسمها فجعل النبي صلى الله عليه وسلم فعله سنة ونازه هو الا جموز العلاء وقالوا اللعان  
 يوجب الفرقه فراعتهنوا على ثلثة مذاهب احدثها انها تقع بمجرد لعان الزوج وحده وان تلتعن المرأة وهذا القول  
 مما انفرد به الشافعي رحمه الله واحتج به بانها فرقة حاصلة بالقول فحصلت بقول الزوج وحده كالطلاق **المذاهب الثلاثة**  
 انها لا تحصل الا باللعان فاما ان تلعنوا فان تلعنوا فالتعنت الفرقه ولا يعتد بفرق الحاكمه المذهب احمد في حال الروايتين عنه  
 اختصها ابو بكر وقول مالك واهل الظاهر احرجه بهذا القول بان الشرع اناورد بالتفريق بين المتلاعين ولا يكونان متلاعين  
 بلعان الزوج وحده وانما تزني النبي صلى الله عليه وسلم بينهما بعد تمام اللعان منهما فان قولهم بوقوع الفرقه قبله مخالف للمدلول  
 السنة وفعل النبي صلى الله عليه وسلم واحتجوا بان لفظ اللعان لا يتضمن فرقة فانه اما ايمان على زناها او ما يشهد به وكلاهما  
 لا يقتض فرقة فاناورد الشرع بالتفريق بينهما بعد تمام اللعان المصلحة ظاهرة وهما ان الله سبحانه جعل بين الزوجين مودة  
 ورحمة وجعل كلامهما مسكنا لا اخر وقد زال هذا بالقدح واقامها مقام الخبز في العاقر الضميمة فانه ان كان كاذبا فقد  
 فضحها وجمتها وهاهنا بالاداء العضاك كنس راسها ورؤس قومها وهتكها على رؤس الاشهاد وان كانت كاذبة تفعل الفساد

فراشه وعرضته القضيحة والحزى والعار يكون زجره بغير تعليق ولد غير عليه فلا يهرج بعد هذا بينا من المودة والرحمة  
 والسك ما هو مطلوب بالنكاح فمن من محاسن شريعة الاسلام التفرقة بين ما الزوج الموثق على ما استند ذكره ولا يرتب هذا  
 على بعض العوان كما لا يرتب على بعض لعان الزوج او لا يهرج يثبت بايمان متينين فلو ثبت بايمان احداهما كالفرض لكانت  
 المتبايعين عند الاختلاط المذهب **المثال** ان الفرقة لا تحصل بالامتنان لعان الزوجين فلو ثبت احداهما ذهباني حنيفا  
 واحدا ولو ايتت عن امره يظهر كلام الحزق فانه قائم متى تلاعنوا فزجرهما كالحاكم بينهما او يجتمعان او لا يجتمعان هذا القول يقول  
 ابن عباس في حديثه تفريق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ما وهما لا يقتضيان الفرقة لو حصل قبله واحتجوا بان عويمرا قال كذبت  
 عليها يا رسول الله ان امسكتها اظلمت اذنت قبل ان يامر يا رسول الله صلى الله عليه وسلم به اهل حجة من زجرهم اهل الحان يفتقر  
 امكان امسكتها وانتا في وقوع الطلاق ووحصلت الفرقة باللعان وحده لا لما ثبت واحد من الاخرين وفي حديث سهل بن عبد  
 انه طلقتا ثانيا فاذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم زجره او يرد قال لو توتعون للفرقة بتام اللعان بدون تفرق احكام اللعان معنى  
 يقتضي التحريم الموثق ما استند ذكره فلو يفتقر احكامك الرضاخ قالوا لان الفرقة لا يفتقر احكامك الرضاخ كالتفريق  
 اذ كرهه الزوجان كالتفريق باعديك اعصار قالوا قوله فرق النبي صلى الله عليه وسلم يجمع امور ثلثة اشدها انشاء الفرقة والتثاني  
 الاحكام بها والتثالث الزامه بوجوبها من الفرقة المحسية قوما قوله كذبت عليهما ان امسكتها في الايدى لان امسكتها بعد اللعان  
 ما ذن فيه شرع عليه لو دار في زمانه كان الاحصاء كذا الى اباد راليه واما طلقها كذا ثانيا زاد الفرقة الواقعة لا تكاد الا انها حوت  
 عليه تحريمها موكدا للطلاق فكذلك التحريم وكانه قال لا يحل لي بعد هذا واما انفاذ الطلاق عليه فنقترح وجوبه من التحريم فاما  
 اذا وقع لبالعان بالانفاد والثلث تكاد لا يشرى بالواقع بل اللعان فيلزم معنى نفاذ فلهذا يترك عليه واقرب على التكليف وعلى وجوب  
 جعل هذا انفاذا من النبي صلى الله عليه وسلم لوجوب لفظ النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وقم طلاقك واما شاهد القصة  
 وعدم احكام النبي صلى الله عليه وسلم الطلاق فظن ذلك تنفيذا وهو صحيح بما ذكرنا من الاحتياط والله اعلم **فصل** في احكام الثاني ان فرقة  
 اللعان فصح وليست بطلاق والى هذا ذهب المشافعي وهو من قال بقوله ما احتجوا بانها فرقة وجوب تحريمها موكدا فكانت فسحا  
 كفرقة الرضاخ واحتجوا بان اللعان ليس صرحا في الطلاق ولا نوى لزوم به الطلاق فلا يقيم به الطلاق قالوا ولو كان اللعان صرحا  
 في الطلاق او كناية عليه لوقع مجرد لعان الزوج ولو يتوقف على لعان المرأة قالوا لانه لو كان طلاقا فهو طلاق من غير دخولها بغير عرض  
 لو يتوقف بالثالث يمكن ان يكون جعيا قالوا لان الطلاق بيد الزوج ان شاء طلق وان شاء امسك وهذا الفرض حاصل الشرع وبغير  
 اختياره قالوا واذ ثبتت بالسنة وقول الصحابة ودلالة القرآن ان فرقة الخلع ليست بطلاق بل هي فسخ مكرها باتراضيه بما فكيف  
 يكون فرقة اللعان طلاقا **فصل** في احكام الثالث ان هذه الفرقة وجوب تحريمها موكدا لا يجتمعان بعدها اطلاق الازواج ثلثا  
 الزبير بن جندب ثانيا الزهري عن سهل بن سعد ذكر قصة المتلاعنين وقال ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال  
 لا يجتمعان ابدا وذكر الباقين من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتلاعنان اذا تفرقا لم يجتمع  
 ابدا قال زكريا عن علي بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال مضت السنة في المتلاعنين ان لا يجتمع ابدا قال زكريا عن جهم  
 بن الحنفية رضي الله عنه انه قال يفرق بينهما ولا يجتمعان ابدا والى هذا ذهب حوز الشافعي ومالك والشافعي ابو عبد الله ابو يوسف

وعن احمد بن حنبل في رواية اخرى انه ان الكذب نفسه حلت له وعاد فرأى به مجاله وهي رواية شاذة شذبهها حنبل عنه قال  
ابو بكر لا تعلموا حدراها غيره قال صاحب المغني وينبغي ان تحمل هذه على ما اذا اوبق الكاذب او بينهما فاما مع تقريظ الكاذب  
بينهما لا روجه بقا في الكلام بحاله قلت الرواية معلقة ولا ترتفع في الكاذب في دوام التقرير فان الفرقه الواثقه بنفس اللعان  
اقوى من الفرقه الكاصية بتقريظ الكاذب فاذا كان الكاذب نفسه موثوقا في تلك الفرقه القوية رافعا للتحريم الناشئ عنها لان  
يؤثر في الفرقه التي هي دونها وتؤثر في تحريمها اولى واما قلنا ان الفرقه بنفس اللعان اقوى من الفرقه بتقريظ الكاذب لان فرقته اللعان  
تستند الى حكم الله ورسوله سواء رضى الكاذب والمتلاعنان التقرير او اوبه ففي فرقته من الشك عجز بغير رضى احد منهم ولا  
اختيار لا يخالف فرقته الكافيه انها يفرق باختياره وايضا فان اللعان يكون قد اقتضى بنفسه التقرير لقوته وسلطانه عليه  
بخلاف ما اذا اوقف على تقريظ الكاذب فان له لو يقو بنفسه على اقتضاء الفرقه ولا كان له سلطان عليها وهذا الرواية هي من  
سعيد بن المسيب قال فان كذب نفسه فهو خاطئ من الخطأ بل صدهباني حنيفه وحجج هذا على صلبه اطرو لان  
فرقة اللعان عند الطلاق وقال سعيد بن جبير ان الكذب نفسه ردت اليه ما دامت في العدة والصحيح القول الاول لان  
دللت عليه السنه الصحيحه الصحيحه والاقوال الصحيحه رضى الله عنهم وهو الذي يقتضى حكمة اللعان ولا يقتضى سواها فان  
لعنة الله تعالى وغضبه الله عليه من اجل ما احدهما الكاذب ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم عند الحامسة انها الموجهة  
الى الموجهة لها لا يوجد ونحن لا نعلم عين من حلت به يقينا ففرق بينهما خشية ان يكون هو الملعون الذي قد وجبت  
عليه لعنة الله وبها يفعلوا مرة غير ملعونة وحكمة الشرع تاي هذا كما ثبت ان يقول الكافر المسلمة والرائع عفيفة فان قيل  
فهل يوجب ان لا يزوج غيرها لما ذكرتم بعينه قيل لا يوجب ذلك لان ما تحقق انه هو الملعون وانما تحقق ان احد الكاذب  
وشككت في عيته فاذا اجتمعوا لمه احد الاخرين ولا يذم هذا واما مسأله ملعونة مفضولها عليه فان وجب عليها غضبه  
وبدلت به فاما اذا زوجت بغيره او تزوج بغيرها او تحقق هذه المفسد فيهما وايضا فان النفره الحاصلة من اساءة كل واحد  
منهما الى صاحبه لا تزول بل بان الزوج ان كان صادقا عليه فقد استباح فاحسنتها وقضيتها على رأس الاستهاد وانما مقام  
الخطي وحقن عليها الخطي والغضب قطع منسب ولدها وان كان كاذبا فقد اضاف الى ذلك همه بها هذه الفرقه العظيمة واخر  
قلبهها والمرأة وان كانت صادقة فقد كذبته على رأس الاستهاد ووجبت عليه لعنة الله وان كانت كاذبة فقد افسدت  
فرأى به وخانته في نفسها واثمة العاقر الفضيحة واخرجه من هذا المقام الخزي فحصل كل واحد منهما من صاحبه من  
النفره والوحشة وسوء البض ما لا يكد يلبث معه شلهما فاقضت حكمة من شره كله حكمة وصلحه وعدل مرحمة اعظم  
الفرقة بينهما وقطع الصحبة المتحصنة مفسدة وايضا فان كاذبا عليه لان ينبغي ان يسلط على مسألهما مع ما صنع من  
التقدير البها وان كان صادقا لا ينبغي ان يسلك مع عده بحاله ويرضى لنفسه ان يكون زنجير في ان قيل فما تقولون وكانت امه  
تؤاثرها هل يحل له وطئها بملك يمين قلنا لا يحل له لانه تحريم مودع فخرتم على مشورتها كالزناح لان المطلق ثلثا اذا اشتر  
مطلقته وتحرر له قيل زنجير صابغ فحرمنا اولى لان هذا التحريم مودع فخرتم الطلاق غير مودع **فصل** الحكم الرابعه فلا يسقط  
صالحها بعد الدخول الا روجه بعديا فانه ان كان صادقا فقد استحل من فرجها عوضا لصدقات وان كان كاذبا فان امرى

فقال طائفة فاد هذا الحاق قطع وهو انقطاع نسبي لو لم يكن الام كما انقطع من الاب وانه لا ينسب الى الاب الا الى الام فقطع  
 النبي صلى الله عليه وسلم هذا وهو احوح الولد بالام واكد هذا بما يجاهاه احد على من قد نهى ووقفت امه وهذا القول الثاني في ما لك  
 في حنيفه وكل من لا يرى امه وعصباها عصبة له وقالت طائفة ثانية بل فاد ناهذا الحاق فائدة زائدة وهي تحويل  
 النسب الذي كان الى ابيه لامه وجعل امه قامة مقام ابيه في ذلك فهو عصبة وعصباؤها ايضا عصبة فانه ماتت  
 ميراثه وهذا قول بن مسعود وروى عن علي كرم الله وجهه وهذا القول هو الصواب لما ترى هل السنن الاربعة من حديث واثار  
 ابن الاصبغ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نحو المرأة ثلثة مورث عتيقها ولقبطها ولو لدها الذي لا عنت عليه وشاهه اما  
 احمد زهير بن يونس ابو داود في سننه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جد ارضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم انه جعل ميراث بن مائة سنة كانه لو تزوجها من غيرها في السنن ايضا من السنن الحديث كقول احمد بن محمد بن ابي  
 ابن الملاءمة كانه لو تزوجها من غيرها في السنن ايضا من السنن الحديث كقول احمد بن محمد بن ابي  
 لعق كانه لو كان الاب قريبا كالعق الام فلو اعتق الاب بعد هذا الحجر لولا الام لولا الام لولا الام لولا الام لولا الام لولا الام لولا الام  
 استحق الولد جمع النسب الى العصبة بالانفصال عن النسب لولا الام لولا الام لولا الام لولا الام لولا الام لولا الام لولا الام لولا الام لولا الام  
 اما هل الارض في ما فيها احمد بن حنبل في صحيح بن راهويه وعليه يدل القران بالطه ياء واحسنه فان الله سبحانه جعل عيسى من  
 ذرية ابراهيم واسطة مريم وهى من صميم ذرية ابراهيم وسيد القريه فلهذا عند ذكر قضية النبي صلى الله عليه وسلم  
 واحكامه في القران ان شاء الله تعالى فان قيل لما تصنعون بقوله في حديث سهل الذي رواه مسلم في صحيحه في قصة اللعان  
 في آخره فيخرجت السنه ان برثهما وترث منه ما فرض الله لها قيل لتقيناها بالقول التسليم والقول بموجب وان امكن ان يكون  
 مندرجا من كلام ابن شهاب وهو الظاهر فان تعصيب الام لا يسقط ما فرض الله طامن ولدها في كتابه وما فيها ان تكون كلاب حيث  
 يجتمع لها الفرض التعصبي في ما فرضها ولا يدان فضل شئ اخذته بالتعصيب والا لا يرث يفرضها ففرضها فاللعان بالاشارة  
 كلها في هذا الباب بحمل الله وتوفيقة **فصل الحكم الثامن** انها لا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها او رما ولدها فعليه ان يحول هذا  
 لان لعانها نفى عنها تحقيق ما مر حيث به فيرد فاذفها وقاذف ولدها هذا الذي دلست عليه السنة الصحيحة الصريحة وهو قول  
 جمهور الامه قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ان لو كان هناك ولد نفى نسبه حاد فاذفها وان كان هناك ولد نفى نسبه لوجه لاذفها  
 والحديث ما هو عينها ولد نقاه الزوج والذى وجب له هذا الفرق ان يحق نفى نسبه لدها فقد كونه ناهيا بالنسبة الى الولد  
 فارتدت شهيته في سقوط حلال القذف **فصل الحكم التاسع** ان هذه الاحكام مما ترتب على لعانها وما بعد لعان قول اللعان فلا  
 يرتب شئ غيرها على لعان الزوج وحده وقد خرج ابواب الكات ابن تيمية على المذهب اتفاقا الولد لعان الزوج وحده وهو يخرج  
 صحيحه فانها ان كان قد سقطت احد القذف عنه من غير اعتبار لعانها فاد سقوط النسب الفاسد عنه وان لو راعى من  
 بل يترتب ان كان قد سقطت النسب الفاسد عليه اعظم من تضرره بحلال القذف وحاجته الى نفى عنه ان يشهد من حاجته  
 الى دفع احد لعانه كما استقل بدفع احد استقل بنحو اولد والله اعلم **فصل الحكم العاشر** وجوب النقطة والسكنى المطلقة و  
 المتوفى عنها اذا كانتا مسلمين فانه قال من اجل انها يفرقان عن غير طلاق ولا متوفى عنها فاد ذلك امرين احدهما سقوط النقطة الباطن

وسكنها اذا لو يكن حامل من الزوج والثاني وجوبها لها ولو لم يزوج عنها اذا كانت حاملين من الزوج **فصل** في قوله صلى الله  
 عليه وسلم ابصر وهما فان جاءت به كذا وكذا فهو له لال بن امية وان جاءت به كذا وكذا فهو لشريك بن يحيى ارشدته من جعل  
 الله عليهما من ابي اعتبارهما حكوا ثمانية وان للشبهه مدخلا في معرفة النسب الحياتي وولد بمزلة انشبه وان للحيي بالمداعن  
 لو قدر ان النسبه له لعرضه للبعان الذي هو اتوى من النسبه له كما تقدم **فصل** في قوله في الحديث لو نزل جلا رجلا مع  
 امرأته رجلا يقتله فيقتلونه به دليل على ان من قتل رجلا في خارج وادعى انه وجد مع امرأته او حرمه قتل به واقتل  
 قوله اذا يقتل قوله لهدرت الدماء وكان كل من اراد قتل رجلا دخله دارة وادعى انه وجد مع امرأته ولكن هرب منسألتا  
 يجب التفرقة بينهما احداهما هل يسعه فيما بينته وبين الله تعالى ان يقتله ام لا والثانية هل يقتل قوله في خطه حكوا ولا  
 لهذا التفرقة في نزول الاشكال فيما نقل عن الصحابة رضی الله عنهم في ذلك حتى جعلها بعض العلماء مسألة نزاع بين الصحابة وقال  
 مذهب عمر رضي الله عنه انه لا يقتل به ومذهب علي كرم الله وجهه انه يقتل به والذى غره ما راها سعيد بن منصور في  
 سننه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينهاه يوم ما يغدي اذ جاءه رجل يغدو في يد سيفه لم يجدهم ووراه قوم يغدوا  
 فجاو حتى جلس مع عمر بن الخطاب الاخر وقالوا يا امير المؤمنين ان هذا قتل صاحبنا فقال له نعموا تقول فقال له يا امير المؤمنين  
 اني ضربت فخذني امرأتي فان كان بينهما احد فقد قتلته فقال عمر ما تقولون فقالوا يا امير المؤمنين انه ضرب بالسيف فوقع في  
 وسط الرجل فخذ الرجل المرأة فاخذ عمر رضي الله عنه سيفه فخر به فودعه اليه وقال ان عاذا فعد فقد ما نقل عن عمر رضي الله عنه  
 واما على كرم الله وجهه ونسئل عمر بن عبد الله رجل يقتله فقال ان لويات باربعة شهاده فليعط برمه فظن ان هذا  
 خلاف للمنفرد عن عمر بن الخطاب مسأله خلاف بين الصحابة وانت اذا نأملت حكمي ما لا تجد بينهما اختلا فان عمر رضي الله عنه انما  
 اسقط عنه القود لما اعترف الولي بأنه كان مع امرأته وقد قال الصحابة واللفظ صاحبنا او اللغز صاحبنا فان عاقرت الولي بذلك فلا خصاص  
 ولا دية لما ترى عن عمر بن الخطاب القصة وكلامه يعطى انه لا فرق بين ان يكون محصنا او غير محصن وكذلك حكم عمر رضي الله عنه  
 في هذا القتل في قوله ايضا فان عاد واعد ولو فرق بين المحصن وغيره وهذا هو الصواب ان كان صاحب المستوجب قد  
 قال ولو وجد مع امرأته رجلا نبال منها ما وجب الرجوع فقتله وادعى انه قتلها لاجل ذلك فعليه القصاص في ظاهر الحكم لان باقي  
 بنية بدعي لا تلازمه القصاص قال في عدد البنية اثبات احداهما شاهدان اختارها او يكونان البنية على الوجود لا على الزناه  
 والاخرى لا يقتل اقل من اربعة صحيحان البنية متى قامت بذلك او اقر به الولي سقط القصاص محصنان وغيره وعليه يرد  
 كلام علي كرم الله وجهه فان قال من وجد مع امرأته رجلا فقتله ان لويات باربعة شهاده فليعط برمه وهذا لان هذا القتل  
 ليس محذورا ولو كان حاله ما كان بالسيف ولا اعتبر له شروط اقامة احد وكيفيةه واما هو عقوبة لمن تعدى عليه وهتك  
 حرمةه وانسلاهاه وكذلك فعل الزبير رضي الله عنه لما تخلف عن الجيوش معه جار يدهم فان لا رجلا فقال لا تعط ثمنيا  
 فاعطاهم طعاما كان معه فقال لا حمل عن الجارية فضرهم بالسيف فقطعهم بضره واحدة وكذلك ممن اطع في بيت قوم من  
 نقيب او شق في الباب بغير اذ هم فمطر بره او حورقة فله رجلا فهو موطئه في عينه فان انقلعت عينه فلا ضمان عليه هو قال القاص  
 ابو يعلى هذا الظاهر كلام اصحابنا من يلقونه ولا ضمان عليهم من غير تفصيل وفصل ابن حامد فقال بدفعه بالسهل فالسهل





وقد شرع اقامة الشهادة الاربعة مع شدة غيابه سبحانه فهي مقرونة بحكمة ومصليحة ورحمة واحسان والله سبحانه  
مع شدة غيابه اعلم بمصالح عباده وما شرعه لهم من اقامة الشهود الاربعة دون المباكر الى القتل وانما غيره من سعد  
وقد فهمت عن قتله وقد اريد رسول الله صلى الله عليه وسلم كالاخرين وهو لا يبق بلامه وسيأتى التوضيح **فصل** في حكمه  
صلى الله عليه وسلم في حق النسب الزوج اذا انفك ولده لونه ثبت عنه في الصحيحين ان رجلا قال له ان امرأتي ولدت غلاما  
اسود كانه يعرض بنفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال ما لونها قال حم قال نعم قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اتها ذلك قال لعنه يا رسول الله نزعها عن فقها قال النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لعنه ان يكون نزع  
عرق وذهب الحديث من الفقه ان الحد لا يجب بالتعريض اذ كان على وجه السؤال والاستفتاء ومن اخذ منه انه لا يجب  
بالتعريض ولو كان على وجه المقابلة والمشاكلة فقد ابعد النجعة ورب تعريض اثم ووجه المقلد ان بلغ في الكفاية من التصريح بوجوب  
الكلام وسيأتي ما ذكره من الاحتمال ويجعل الكلام قطع الدلالة على المراد وفيه ان مجرد الوبية لا توسع النعان ونفي الولد وفيه  
ضرب الامثال والاشباه والنظائر في الاحكام ومن تراجم البخاري في صحيحه عن هذا الحديث باب من شبهه اصلا معلوما باصل بيان  
قديري الله حكيم السائل ساق معه حديث اريت وكان على امك دين **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم بالولد للفراش  
وان الامة تكون فراشا ونسب بعد موت ابيه ثبت في الصحيحين من حديث عائشة قالت اختمتم سعد بن ابى وقاص و  
عبد بن زعمرة في خلاف فقال سعد هذا يا رسول الله ابن اخي عتبة بن ابى وقاص عهد ال انة ابنه انظر الى شبيهه وقال عبد بن زعمرة  
هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابى ومن ولده فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم في شىء ما يباين عتبة فقال هو لك يا عبد  
ابن زعمرة اولد للفراش واللعن الحجر واحتج به يا سودة فلو تره سودة قطتها الحكم النبوي صل في ثبوت النسب بالفراش في  
ان الامة تكون فراشا كالوطى وفي ان الشبهة اذا عرض الفراش قدم عليه الفراش في ان احكام النسب تتبع بعض فيثبت من جهة  
دون وجه وهو الذي يسميه بعض الفقهاء حكما بين حكيم في ان القافة حق وانها من الشرع فاما ثبوت النسب بالفراش في جمعة  
عليه الامة من جهات ثبوت النسب اربعة الفراش والاستحقاق والبيثة والقادة والثبنة الارل متفق عليها واتفق المسلمون على ان  
الكسمة ثبتت به الفرائش واختلفوا في السرى فجعله جمهور الامة موجبا للفراش واحتجوا بصريح حديث عائشة الصحيح ان النبي  
صلى الله عليه وسلم لو قضى بالولد لزمعة وصرح بانه صاحب الفرائش وجعل ذلك عملة للفراش بالولد له فبسبب الحكم وجعله اما كان  
في الامة فالجمهور اخلا حديث منه ووجه على الحق التي لو تدرك البينة وانما كان الحكم في غيرها فان هذا يستلزم النامه واعتبره الشارع  
وعن الحكمية صححوا تعطيل عمل الحكم الذي كان لاجل وفية تلو يورد الحديث الصحيح فيه لكن هو مقتضى الميزان الذي انزه الله تعالى  
ليقوم الناس بالقسط وهو التسوية بين المتماثلين فان السرى فراش حسا وحقية وحكما كما ان الحق كذلك وهي تراه لها تاديه  
الزوجة من الاستمتاع والاستيلاء ونزيل الناس قد يها وحدتها يرضون في السرى الاستيلاء هن واستقرنهن والزوجة  
انما سميت فراشا لعق هي والسرى فيه حل عدسوا وقال ابو حنيفة لا يكون لامة فراشا بول ولده ولده من السيد فلان لحقه  
الولد اذا استتبعه فيلحقه حيث بدأ بالاستحقاق لا بالفراش فما ولدت بعد ذلك كحقه الا ان ينفقه فعد لهم ولدا لامة لا يلحق السيد  
الا ان يتقدم مولود مستلحق وهو معلومان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخ الح الولد لزمعة وانتم نسبة منه ولو ثبتت قط ان الامة

ولدت له قبل هلك غيره ولا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولا استقصا فيه قال من ان عمره وليس لهذا التخصيص اصل في كتاب ولا سنة ولا اثر عن صاحبك لا يقتضيه قولا لشرح واصوله قال في تحفة مخن لا تكون الامة فرانشا المحرمة ولكنه فواش ضعيف وهي غير دون محرمة فاعتبر به ما يعتق به بان تملك منه ولا تقتسطنه فيما وراثة هذا لا يجوز فيه الا ان يتبعه والاولاد الاول فلا يحق له الا بالاستحقاق ولهذا قيل ان عاذا المستحق وللان من امة لو لم يتبعه ما بعد الا بالاستحقاق مستأنف بخلاف الزوجة والفرق بينهما ان عتلا النكاح انما يراة للذي والاستغناء عن خلافه لا يكون فان الوطى والامتناع فيه تابع لهذا يجوز زوجه على من يحرم عليه وطيه بخلاف عقد النكاح قالوا لو احدثت لاجحة لكونه لان وهي زمة لوثبتت وانما الحق ما النبي صلى الله عليه وسلم بعد لانه اذما استحققت فحقه باستحقاقه ولا يفرش الاب قال الجمهور اذ كانت الامة موطوءة ففي قولنا حقيقة وحقا انما اعتبار لادتها السابقة في صيرورها ارضا اعتبارا لا ليدل على اعتبارها مشروعا والنبي صلى الله عليه وسلم لو بعثت في قولنا زمة فاعتبارها لا يجوز ولو تكون الامة لا تباووطى فالامه في الامة الموطوءة التي اخذت سرية وفرشها جعلت لزوجها او حلف منها الا في امره التي هي اخذت من نواضع ونحوها ولو تكون وهي زمة لوثبتت حتى يلحق به الولد ليس عليا اجوابه بل يجاب على من حكمه ليجوز ولولده زمة وقال لابنه هو اخوك ولو تكون انما الحق به بالاجل ان استحققت به باطل فان المستحق ان لو يقربه جميع الورثة ولو لم يكن بالقران يشهد لامتهم ان ان ولد عن فرانشا سميت وعبد وليكن جميع الورثة فان سودة زمة النبي صلى الله عليه وسلم اخذت وهي نورقة وهو مستحق به وحتى او اقرت به مع اخيه كعبد كان ثبوت النسب بالفرش لا بالاستحقاق فان التوصل لله عليه وسلم صرح بتعريف حكمه بالحق النسب بان الولد للفرش معلل اذ لا رويها على قضية كلية عامة تتناول هذه الواحدة وغيرها كجواب هذا الاعتراض الباطل المحرم ان ثبوت كون الامة فرانشا لا يخرج من الاصل وراثته كان في حقوق النسب فان النبي صلى الله عليه وسلم الحق به بقوله ابن زيد قال ولد على فرانشه كيف وزمة كان صهر النبي صلى الله عليه وسلم وابنته تحته فزمت لابنته عند الفرش الذي يلحق به النسب امامه انقصتم به عليا انما اذا استحق ولد من امة ولو لم يتبعه ما بعد الا باقوا مستأنف في رافيه قولنا لا يصحنا جرح هذا احداهما والثاني ان الحق وان لو يستأنف اقرار من يرحم القول الاول قال قد يستأجرها السيد بعد الاولاد لا يزوجها لفرش بالاستبراء فلا يحق ما بعد الاول الا باعتراض مستأنف ان وطيه كما عاق في اواخر من رحم الثاني قال قد ثبت كونها فرانشا ولا اصل بقام الفرش حتى ثبت ما يزيده اذ ليس هذا نظير قولنا لا يحق له الولد مع ايراقه وطيه حتى يستحقه وابطل من هذا الاعتراض قول بعضهم انه لو لم يتبعه به اخذ انما جعله عبد ولهذا في فيه بلام التملية نقلا هو انما هي ملوك بك وقوى هذا الاعتراض بان في بعض الفاظ الحديث هو نكاح عبد وانه امر سودة ان تحتمه غيره وكان اخذها ليا امرها بالاحتياج بمنه وذلك على ما اجبني منها قال وقوله الولد للفرش تنبيه على عدم حقوق نسبه بزمة امه لو يكن هذه الامة فرانشا لان الامة لا تكون فرانشا والاولاد انما هو لفرش وعلى هذا جرح امر احتجاب سودة منه قال ويكاد ان في بعض طرق الحديث احتجبي منه فانه ليس لك باخا قالوا وحديث فقبحنا انما سعد بالجماعة ووافقناه النبوي منكم قال الجمهور لان جمل الوطيس التقت حلقة البطان فنقول والله المستعان اما قولنا انه لا يحق به اخا وانما جعله عبد لانه ما رآه محمد بن اسمعيل البخاري في صحيحه في هذا الحديث هو لك هو اخوك يا عبد من زمة وليس الامة التملك وانما هي للاختصاص كقول الولد للفرش فلما نظرت قوله هو لك عبد فرأيت باطلة لا تقتصر اصلا وانما لسودة بالاحتياج منه

فاما ان يكون على طريق الاحتياط والوجع مكان الشهوة التي اوردتها الشبهة المبيحة وامان يكون مرارة للشبهين واما لا يكون  
 فان الفراش ولو لم يحق والنسب المشبه به يصرح كعبه دليل نفيه فاعمل من الفراش والنسبة الى المولى على القوة واسم الشبه معتد  
 بالنسبة الى ثبوت المحرمية بينه وبين سودة وهذا من احسن الاحكام وان ثبتها او لا يثبت ثبوت النسب من وجبه  
 دون وجه فهذا الزاني يثبت النسب بينه وبين الولد في التحريم والبعضية دون الميراث والنفقة والولاية وغيرها وقد خالف  
 بعض احكام النسب عنه مما ثبت له ما نوه هذا كثيرا في الشريعة فلا يكون من تخالف المحرمية بين سودة وبين هذا الغلام من  
 الشبهه بعبته وهل هذا الاصل الفقه وقد علم بهذا مع قوله ليس لك باخ وصحت هذه اللفظة مع انها لا تصح من وضعها  
 اهل العلم والمحدث ولا يبالى بصحتها مع قوله بعد هواخوك واذا اجتمعت اطراف كلام التوضيح على ما عليه في وثقت قوله هواخوك  
 بقوله الولد للفراش وللعاهر الحجر تبين لك إطلاق ما ذكره من التاويل وان احدث صرح في خلافه لا يصحها وجه والله اعلم  
 والعيب ان من اشرعنا في هذا المسألة يجعلون الزوجة فاشا لجرد العقد وان كان بينها وبين الزوج بعد الشترين ولا يجعلون  
 منيه التي تذكر استقرت له لوالها لانها فاشا **فصل** في اختلاف الفقهاء فيما تصدروا به الزوجة فاشا على ثلاثة احوال احدها  
 انه نفس العقدان علوانه فيجزم به اهل اوطم عقبيه في الجلسن هذا مذهب ابي حنيفة والتالي انه العقد مع امكان الوصل  
 وهذا مذهب الشافعي وسنن الثاثل انه العقد مع الازول المحقق لامكان المشكوك فيه وهذا اختيار شيخ الاسلام بن حنيفة  
 وقال ان امرأته اشرا اليه في زواجه حربي فانه نص في زواجه فيمن طلق قبل البناء واثت امرأته وولد فانه لا ينفي عنه بغير لعان و  
 هذا هو الصحيح المحجور به والاكتيف تصير المرأة فاشا ولو يدخل بها الزوج ولو بين به لجرد امكان بعيد هل يعد اهل العرب و  
 اللغاة المرأة فاشا قبل البناء بها وكيف تاتي الشريعة بالحاق نسب من لو بين بامرأته ولا دخل بها الا اجتم به لجرد امكان خاش  
 هذا الامكان قد يقطع بانتقاله عادة فلا تصير المرأة فاشا الا بدخول محقق والله التوفيق وهذا الذي نص عليه في زواجه حريم  
 الذي تقتضيه قواعد واصول مذهبه والله اعلم واختلفوا ايضا فيما تصدروا به الامة فاشا فاجمهور على انها لا تصير فاشا الا بالوطي  
 ومذهب بعض المتأخرين من المالكية ان الامة التي تشترى الوصل دون الخدمة كالمرفعة التي تقم من قرآن الاحوال فانما ترد  
 للتسرة فتصير فاشا بنفس الشراء والتحصين الامة والحرة لا تصيران فاشا الا بالدخول **فصل** في احد الامور الاربعة التي ثبتت  
 فيها النسب هو الفراش الثاني الاستملى او قد تفرق اهل العلم على ان الاستملى فاما المجد فان كان الاب وجودا او ثرا استملى  
 شيئا وان كان معدوما وهولك الورثة صح اقرا وثبتت سبب المقربة وان كان بعض الورثة هو صديقة فذلك والاول وثبتت نسبه  
 الا ان يكون احد انشاء هدين فيه والحكم في الاخ في الجسد سواء والاصل في ذلك ان من حاز المال يثبت النسب باقراره واحدا  
 كان او جمعا وهذا اصل مذهب احمد والشافعي لان الورثة قاموا مقام الميت وحلوا محله وورد بعض الناس على هذا الاصل انه  
 لو كان اجزاء الورثة على الحاق النسب ثبتت النسب للزم اذا اجتمعوا على نفق حمل من امة وطها الميت ان يحلوا محله في نفق النسب  
 كما حلوا محله في الحاقه وهذا لا يتم لان اعتبار جميع الورثة والحمل من الورثة فلو جمع الورثة على نفيه فان قيل فانما اعتبره في ثبوت  
 النسب اقرار جميع الورثة والمقره بها هو عبد وسودة لوقفه وهما ختة والنوص الى الله تعالى سلم احق به بعد استملى به غيبه  
 دليل على استملى في الاخ وثبوت النسب باقراره ودليل على ان الاستملى في احد الاخوة كاف قيل سودة لو كان منكوبة فان عبد الما

استلحقه واقربته سودة على استلحاقه واقرباه وسكونه على هذا الامر المتعدي حكمه اليها من خلقه بما هو قريبه اياها وصيرورة  
 اخائها تصديق لاختيها عبد اقرابها اقربه والا لبادرت الى الاخير التذييب بخبري رضاها واقربها محجور تصديقها هذا ان كان  
 لو يصدر منها تصديق صريح فالواقعة واقعة عين وصحة استلحق الاخر والجد لا غيرهما مما نسب من واقربته مؤثره كحقيقته  
 يثبت نسبه ما لو يكن هناك وارث من غير الاستلحاق مقتضى لثبوت النسب من غيره فلا من الورثة مانع من الثبوت فاذا  
 وجد المقتضى لورثته ما من اقتضائه ترتب عليه حكمه ولكن هيئنا امر اخر وهو ان اقراب من حاز الميراث واستلحقه هل هو اقرب  
 خلافة عن الميت واقرب شهادة هذا فيه خلاف فذهب جمهور الشافعي ان واقرب جلافة لا تستلحق الاله المستلحق بل ولا اسلامه  
 بل يصح ذلك من الفاسق والدين وقالت المالكية هو واقرب شهادة فتعان فيه اهلية الشهادة ويحكم بين القصر من مذهب مالك  
 ان الورثة اذا اقرابا بالنسب يحوزون لكونوا اعد ولا يعرف من مذهب مالك خلافة **فصل** الثالث المبينة بان يشهد لها  
 بان ابنه اوانه ولد على فراشه من زوجته او امته واذا شهد بذلك اثنان من الورثة لوليتقتل الى التبريق تم ثبتت نسبه ولا يعين  
 في ذلك نزاع **فصل** الرابع القافة حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضائه باعتبار القافة والحاق النسب بها ثبتت في الصحيحين  
 من حديث عائشة رضي الله عنها قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسررا ياربك اسأله بوجهه فقال اترقان  
 محمد والدمي نظر الفان لزيد بن حارثة واسامة بن زيد رضي الله عنهما قطيفة قد غطت راسهما بدت اقلاما فقال ان هذه الاقلام  
 بعضها من بعض فسر النبي صلى الله عليه وسلم يقول القافة ولو كانت مما يقول المنازحون من امر الجاهلية كالكاهنة ونحوها لما  
 سريها ولا يحجبها لو كانت بمنزلة الكاهنة وقد رجم عنه وعبيد من صدق كاهنا قال الشافعي النبي صلى الله عليه وسلم اثبتت  
 علمها ولو كبره ولو كان خطا لا تكبره لان في ذلك ذلت المحصنات ونفي الانساب انتهى كيف النبي صلى الله عليه وسلم اصرح في الحديث  
 الصحيح المتقدم بصحتها واعتبارها فقال في ولد الملاحنة ان حياوت به اذ اذ كانا فهو لهلال بن امية وان حياوت به اذ اذ كانا فهو لشريك  
 بن نضيم فلما حياوت به على الشبه الذي رميت به قال لا الايمان كان لي لها شان وهل هذا الا اعتبار المشبه وهو عين القياة  
 فان القافة يتبع اثر الشبه وينظر الى من يتصل بذكوره لصاحب المشبه ولا اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم الشبه وبين سببه ولهذا  
 لما قالت ام سلمة او تحتم المرأة فقال من يكون الشبه واخبرني الحديث الصحيح ان ماء الرجل اذا سبق ما المرأة كان الشبه له واذا  
 سبق ماؤها ماءه وكان الشبه لها فهذا اعتبار منه للمشبه شرعا وقد اراه هذا اقوى مما يكون من طرد الاحكام ان يتوارح عليه الخن  
 والاهر والشرع والقدر لعلنا تبعه خلفاؤه والاشدون في الحكم والقافة قال سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن سعيد بن سليمان  
 ابن يسار عن عرفة امرأة وطيبها رجلان في حجر فقال القافة فلا شتر كما فيه جميعا تجعل بينهما قال الشعبي على يقول هو بينهما وهما ابواه  
 يرثانه ذكره سعيد ايضا ورؤى لا يتم بانساده عن سعيد بن المسيب في رجلين اشتركا في طهر امرأة فحملت فولدت غلاما يشبهها  
 فوضع ذلك امرين اخطاب فدعا القافة فنظروا فقالوا تراه يشبه بهما فحقه بهما جعله برقهما ورثانه ولا يعرف قطي العصابة  
 من خلفت بر عليا رضي الله عنهما في ذلك بل حكمه بها في المدينة ومجتهق المهاجرين والاضمار لكونه منهن مكرهت قالت الحنفية  
 قد اجلبتم علينا في القافة بالتحليل الرجل والحكم والقياة تعويل على مجرد الشبه والظن والتعريف ومعلوم ان الشبه يوجد من جانب الاجانب  
 ويدفع من الاقرب وذلك قصة اسامة ونيذرو نسبتهم قصة الذي ولدت امره خلافا لسورة مخالفت لونه انما يكونه النبي صلى الله عليه وسلم

من نفيه ولا جعل للشبهه ولا اعدمه انرا ولو كان للشبهه ان لا يكتفى به في ولد الملاعنة ولا يحتمل الى اللعان وكان ينظر لادانته  
 فيطلق بصاحب المشبهه ويستغنى بذلك عن اللعان بل كان لا يصح نفيه مع وجود الشبهه بازواج وقد دلت السنة الصحيحة  
 الصحيحة على نفيه عن الملاعن ولو كان الشبهه له فان النبي صلى الله عليه وسلم قال اصبرها فان جاءت بكه لا ذلكم فهو لولان ابنة  
 وهذا قاله بعد اللعان وفي النسب عنه فعمل انه لو جاء على الشبهه المذكور لم يثبت نسبه منه وانما كان محيية على شبيهه دليله  
 على كذا به لا على حوى الولديه قالوا واما قصة اسامة وزياد فالمنافقون كانوا يطعونون في نسبه من زيد الخلفا لونه لون ابيه  
 ولو كانوا لكانت بالفرائض وحكم الله ورسوله في انه ابنه فلما شهد به القائف وانفقت شهادته حوكم الله ورسوله فسر به النبي  
 صلى الله عليه وسلم لولا فقبحوا حكمه ولما ذكر بها قول المنافقين لانها ثبتت نسبه بها فافان في هذا اثبات النسب بقول القائف قالوا  
 هذا معنى الاماديت التي ذكرتها باعتبار الشبهه فانها انا اعتبر فيه الشبهه بنسب ثابت بغيا لزيادة ونحن لا نذكر ذلك قالوا واما  
 حكومته على رضى الله انما قلنا خلفت محمدا على رضى الله عنهما فروى عنه ما ذكرته ورضى عنه ان القائف لما قال له قد اشتراكنا في قال  
 الى بهما اشتئت فلم يعبتر قول القائف قالوا كيف تقولون بالشبهه ولو اقبل الوراثة باخر واكثره الباقون والشبهه موجود ولو ثبتت النسب  
 به وقتل تان لم يتفق الوراثة على الاقرار به لو يثبت النسب قال هل احديث من العيبان ينكر علينا بالقافة ويجعلها من باب  
 الحدس والتخمين من يحنى ولد للشرق بمن في أقصى المغرب مع القطم بانها ثوبت لا طرفة عين والحنى الولدان اثنين مع القطم باذنه ليس  
 ابنا له اذ هو اخواننا محتملوا لا يقول القائف المستنكر للمشبهه المحذير شرعا وقد اراه هو استناد الى ظن عادته كراي رحيم واما مرقه فانه  
 يقول من هو من اصل الحبرة فهو لولان بالقبول من قول المقومين وهل ينكر محمدا كثيرا من الاحكام مستندا الى الامارات الظاهرة والظن  
 الغالبه واما وجوب الشبهه بين الاجانب ابتداء بين الاقارب وان كان واقعا فهو من اذ شئنا واقعه والاحكام انما هي للغالب الكثير  
 والناقص في حكم العدل واما قصة من ولدت امرأته غلاما اسود فهو حجة عليك لانه لا يولد لغيره على ان العادة التي فعل الله عليها الناس  
 اعتبارا للشبهه وان خلاقه بوجه غير ربيته وان في طباع الخلق انكار ذلك ولكن لما عارض ذلك الجليل قوى منه وهو الفرائض كان الحكم  
 للدليل القوي ولذلك نقول نحن سائلنا لسوان الفرائض الصحيح اذ كان قائما فلا يعارض بقافة ولا شيهه لخفاضة ظاهر المشبهه للدليل  
 اقوى منه وهو الفرائض غير مستنكر واما المستنكر مخالف هذا الدليل الظاهر بغير شئ واما تقدير اللعان على المشبهه والغا المشبهه  
 مع وجوده فذلك ايضا انما هو من تقديم اقوى الدلائل على اضعفها واذ لا يمتنع العمل بالشبهه مع عدمها يعارضه كالبيبة  
 تقدم على اليد والبراة الاصلية ويعمل بهما عند عدمهما واما ما ثبتت بنسب اسامة من زيد دون القباية فمخون لو ثبتت نسبه  
 بالقباية والقيافة دليل اخر وان في دليل الفرائض فسر النبي صلى الله عليه وسلم قوله بها واستبشما لا تعاضدا لادانته النسب لهما  
 لا لاثبات النسب بقول القائف وحده بل هو من باب الفرح بظهور اعلام الحق وادانته وكما قيل لو توصلت القباية دليل لو يفرح ولو يرس  
 وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرح ويبرح وبيد ان تعاضدت عنده ادلة الحق ويجوز بها الصحابة رضوا لله عنهم ويجعل من يسعهم من  
 المحذير بان النفوس تزاد قسما بقاها حتى اذا تعاضدت ادلته وتسر به وتفرح وعلى هذا فطر الله عباده لانه لا يثبتت عليه  
 الفطرة والشرع وباللغة التوفيق واما ما ترى من حمل انه قال الى بهما اشتئت فلا يراد منه عن محمدا لو صح عنه لكان قوله عن فان  
 ما ذكرنا عنه في غاية الصحة مما قاله والى بهما اشتئت ليس بصريح في ابطال قول القائف ولو كان صريحا في ابطال قوله لكان في مثل هذا

الموضع اذا احق به اثنتين كما يقوله الشافعي ومن وافقه تأما اذا اقربا للورثة باخر واكثره الباقون فانها الورثية نسبة بطريق الاجراس  
فأما اذا كان هناك شبهة يستند اليه القادة فانهم يهتدون كما راجعوا في ربحون واقتصر القادة على ان يفر ما يوجب ولا يوجب بعد اتفاق  
بل يفر واحد على الصحيح بناء على انه خلاف وعن احمد رواية اخرى انه شهادة ثلاثين وثلاثون وثلاثون وثلاثون وثلاثون وثلاثون وثلاثون  
فان قيل فالمتقون عن عمر بن الخطاب احق به بطريقين فما تقولون فيما اذا احقته القافة بابوين هل تحقونه به بما ولا تحقونه به الا واحدا اذا احق  
بابوين فهل يختص ذلك بالثنتين ام يطبق بهم وان كثروا وهل حكموا بالثنتين في ذلك حكم الابوين او ما احكم بها قبل هي مسائل فيها نزاع بين  
اهل العلم فقال الشافعي ومن وافقه لا يطبق بابوين ولا يكون للحمل الاب واحدا متى احقته القافة بالثنتين سقط قولها وقال الجمهور يطبق  
بالثنتين ثم استدلوا بنصر احمد في رواية مهمنا بن يحيى انه يطبق بثلاثة وقال صاحب المغني ومقتضى هذا انه يطبق من احقته القافة  
به وان كثروا الا انه اذا جاز احكامه بالثنتين جاز احكامه باكثر من ذلك وهذا مذهب اهل حنيفة لكنه لا يتصور القافة في حقه بل يدعي  
ان كثروا وقال القاضي يجب ان لا يطبق بالكثير من ثلثة وهو قول محمد بن الحسن وقال ابن حامد لا يطبق بالكثير من اثنين وهو قول ابو يوسف  
فمن لو طبقه بالثنتين واحدا قال القاضي انه عاده ان للولدا يا واحدا وما واحدا ولذا لم يقل فلان بن فلان بن فلان بن فلان  
ابن فلانة فقولنا بن فلان بن فلان كان ذلك منكرا وحده قالوا لهذا انما يقال يوم القيمة ابن فلان بن فلان بن فلان وهذه عدل  
فلان بن فلان ولو يجهل قطي لا يوجد نسبة ولدا لبوين قطو ومن احق به اثنتين احق به بقول عمر بن الخطاب في الرعي على ذلك وبان  
الولد قد ينحصر من ماء رجلين كما يعتقد من ماء الرجل والمرأة تقول ابو يوسف انما جاء الاثر بذلك في حقه وقال القاضي  
لا يتعدى به ثلثة لان اسمها ينحصر على الثلثة والاصل ان لا يطبق بالكثير من واحد وقد روي عن عمر بن الخطاب في اثنتين مع انعقاد  
من ماء الاوئل على مكان انعقاد من ماء ثلثة وما زاد على ذلك فمستلوك فيه قال المحقق له بالكثير من ثلثة اذا جاز تخليفه  
من ماء رجلين وثلثة جاز تخليفه من ماء اربعة وخمسة والوجه لاقتضاه على ثلثة فقط بل ما ان يطبق بهم وان كثروا وما ان  
لا يتعدى به واحدا لا قول سوى القوي والله اعلم فان قيل اذا اشتمل الرجل على ماء الرجل اراد الله ان يتخلف منه اول وانضم  
عليه احكام انضمام اتمه حتى لا يفسد تكليفه يدخل عليه ماء اخر قيل لا يتم ان يصل الماء الثاني الى حيث وصل الاول فيضم  
عليه ما وهذا كما ان الولد ينحصر من ماء الابوين وقد سبق ماء الرجل ماء المرأة وبالعكس مع هذا فلا يتم وصول الماء الثاني الى الثاني  
الى حيث وصل الاول وقد علم بالعادة ان احكامها اذا وقع وطبها جاء الولد عيلا الجسم ما يوجبها من ذلك ما ندروا لهذا العولمة يستحق  
الدواب اذا حملت ان لا تنكح الحمل ان يزواها عليها بل يتفرغ منه كل النفاة قالوا لاهام اسمان وظل الثاني يزيد في سهم الولد وصورة وقد  
شبهها النبي صلى الله عليه وسلم بسق الزرع ومعلوم ان سقية يزيد في ذاته والله اعلم فان قيل فقد دل الحديث على استحباب  
الولد على ان الولد الغراش فما تقولون واستلحق الزاني ولدا لا فراش هناك بما رضه هل حقيقة نسبة وشيئا له احكام النسب  
قيل هذه المسألة جلية اختلف اهل العلم فيها فكان السخي بن راهويه يذهب الى ان المولود من الزنا اذا لم يكن مولدا على  
فراش يدعيه صاحبه وادعاه الزاني اخيه واول قول النبي صلى الله عليه وسلم الولد للغراش على ما حكوه بذلك عند تنازع  
الزاني وصاحب الغراش كما تقدم وهذا مذهب الحسن البصري والشافعي يسنده في رجل زنا بامرأة فولدت ولدا فلان  
ولدها فقال بجوار يزره الولد وهذا مذهب مالك بن الزبير وسليمان بن يسار ذكر عنهما انه قال لا يمارس رجل في ان غلام يزرع ان

ابن له وانه ذري بامه ولو يدعى ذلك الغلام احد فهو ابنة واحتج سليمان بان حكيم بن اخطاب كان يلبط اولاد ابا جحلية بمن دعاهم  
في الاسلام وهذا المذهب كما ترى قوة وضوحا وليس مع الجمهور الاكثر من الولد للفراش وكان صاحب هذا المذهب يلد قالوا  
به لا تقبل الصبي بقتضيه فان الاب احد الزانيين وهو اذا كان يلحق بامه وينسب ليهما وترته ورثها وثبتت النسب بينه و  
بين اقرب امه مع كونها تربت به وقد وجلا الولد من ماء الزانيين وقلا شتر كما فيه واقفا على ان ابنه ما فاما الماتم من نحوه  
بالاب واليدعيه غيره هذا محض القياس وقد قال جريرم للغلام الذي زنت امه بالراسي من ابوك يا غلام قل فان لم يراع هذا  
الفظاق من الله لا يمكن فيه الكذب فان قيل نهى لرسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه المسئلة حكوا قيل قد روى عنه فيها  
حديثان يحتمل انهما **كاذبان** رسول الله صلى الله عليه وسلم في استحقاق ولدا الزانية وتورثه ولو اؤد في سنته من حديث  
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مساعة في الاسلام من ساعى في ايجاحه ففقد حق بعه بيته ومن ادعى  
ولدا من غير رشده فلا يرث ولا يرث له مساعة الا اذا كانت الاصحى محلها في الاماء دون غيرها لانهن يسهين الموهبي فيكتسبن  
لهن وكان عليهن ضرب مقرر فاجل النبي صلى الله عليه وسلم المساعة في الاسلام ولو يلحق بالنسب جاهدا فعما كان في ايجاحه  
منها والحكى النسب هو في الجوهري يقال زنا الرجل بغيره فانه لا يكون بالحرق والامة ويقال في الامه خاصة قد ساعها او لكون في  
اسناد هذا الحديث جرح مجهول فالذي هو به حجة وروى ايضا في سنته من حديث جرير بن شعيب عن ابيه عن جدته ان النبي  
صلى الله عليه وسلم يقول ان كان مستلحقا يستلحق بعاليه الذي يدل على ادعاءه ورثته ففقدت كل من كان من ماء امه يملكها ويورث  
اصحابها فقد روي عن استلحقه وليس له مما قسم قبله وما ادرك من ميراث لو قسم فله نصيبه ولا يلحق اذا كان ابوه الذي يدل على  
انكروه وان كان من امة لم يملكها او من حرة عاهرها فانها لا يلحق ولا يرث وان كان الذي يدل على ادعاءه فهو ولد زانية من حرة  
كان او امة وفي رواية هو ولد الزانية لانها اهل امة من كانوا حرة او امة وذلك فيما استلحق في اول الاسلام فما قسم من ما قبل الاسلام فقد  
مضى هذا الحديث في اسناده مقال لانه من رواية محمد بن ابي عبد الله المحمولى وكان قوم في الجاهلية هو امة بغايا فاذا ولدت امة  
احدهم وقد عليها غيره بالزناه فربما ادعاءه سيداها وربما ادعاءه الزاني واختصا في ذلك حتى قام الاسلام فكل النبي صلى الله عليه وسلم  
بالولد المسلول لانه صاحب الفرض ففاه عن الزاني فترت من هذا الحديث امور اتمها ان المستلحق اذا استلحق بعاليه الذي يدل  
له ادعاءه ورثته فان كان الولد من امة يملكها الواطى يوم اصابها فقد بحق من استلحقه به حتى اذا كان الذي يستلحقه ورثته ما ملك  
الامة وصار ابنة من يومئذ وليس له مما قسم قبله من الميراث شي لان هذا الحديث كونه بنسبه ومن يومئذ ثبت نسبه  
فالذي رجع بها قسمه قبله من الميراث اذ لو كان يحكم بالنسبة ثابتا وما ادرك من ميراث لو قسم فله نصيبه منه لان كونه ثبت قبل  
تقسمة الميراث فيستحق منه نصيبه وهذا نظره من اسلم على ميراث قبل تقسيمه فله حق في الميراث وهو حاد زانية عن  
اسلم وان اسلم بعد قسم الميراث فلا يفتحق له نصيبه من ميراثه لان النسبة في الميراث قوله ولا يحق اذا كان ابوه الذي  
يدل على انه امة هاليتين التمازج بين الورثة وان الصورة الاولى ان تستلحقه ورثته ابيه الذي كان يدل على هذه الصورة اذا استلحقه  
ورثته واوه الذي يدعى له ان يكون فانه لا يلحق لان الاصل الذي الورثة خفف عنه مكرهه فكيف يلحق به مع الكراهة فان كان من  
امة يملكها وما اذا كان من امة لم يملكها او من حرة عاهرها فانه لا يلحق ولا يرث وان ادعاءه الواطى وهو ولد زانية من امة كان

اومن حرة وهذا حديث صحيح على الصحيح ومن قال قولها ان لا يلحق بالزنا اذا عاها لا يرثه وانه ولد زنا اهل امه من كان اخره كما كان في  
 امه واما ما لا يقتضيه من مال قبل الاسلام فقد عرفت الحديث وقد قول الصحيح ومن وافقه لكن فيه جهل من ارشد ونحن نختصم بغيره في  
 نزل جعل الحديث به فلت ثبت هذا الحديث تعين القول بوجبه والمصد به والاقول قول الصحيح ومن معه والله المستعان  
**ذكر** الحكم الذي حكاه علي بن ابي طالب رضي الله عنه في الجماعه الذين وقعوا على امرأة في طهر ولعلها توتبر عن الولد فاقرع بينهم فيه  
 ثوبه ليخرج صلى الله عليه وسلم فضحك ولم يكلمه ذكرا وادود والنسائي في مسندهما من حديث عبد الله بن الحليل عن زيد بن ارقم  
 رضي الله عنه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاؤا رجل من اهل اليمن فقال ان ثلثة نفر من اهل اليمن اتوا عليا  
 رضي الله عنه فمخيمون اليه في ولد قد وقعوا على امرأة في طهر واحد فقال لاثنين طيبا بالولد هذا فعليا ثم قال لاثنين طيبا  
 بالولد لهذا فعليا ثم قال لاثنين طيبا بالولد هذا فعليا فقال ان ثلثة نفر من اهل اليمن اتوا عليا  
 لصاحبيه ثلثة الله فاقروع بينهم فجعلوا يترفعون فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت اضراسه او فاجله وفي مسنده حتى  
 ابن عبد الله الكندي الا حليم ولا يخرج حديثه لكن رآه اوداد والنسائي باسنادا كلهم ثقافت الى عبد خير عن زيد  
 ابن ارقم قال اني على بن ابي طالب بثلثة وهو باليمن وقعوا على امرأة في طهر واحد فقال لاثنين اتقرا لهما لانه لا احق سأم جميعا  
 فجعل كلما سال اثنين قال لا تاقرع بينهم فاحق الولد بالذي صارته عليه القرعة وجعل عليه ثلثة الله قال قد ذكر ذلك للنبي  
 صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت اضراسه وقال اعل هذا الحديث بانتهى عن عبد خير باسقاط زيد بن ارقم فيكون  
 مرسلنا قال للنسائي وهذا صواب وهذا صحيح فان اسقاط زيد بن ارقم من هذا الحديث لا يجعله مرسلنا فان عبد خير حديث  
 عليا واسم منه وعلى صاحب القصة فزيد بن ارقم لا ذكر له في السنن فمن ابن عجيبي لا يسأل الا ان يقال عبد خير لو شئت  
 ضحك النبي صلى الله عليه وسلم وعلى كان اذا ذك كان باليمن واغنا شاهد ضحك صلى الله عليه وسلم زيد بن ارقم وعذره من الصحابة  
 وعبد خير لو يذكر من شاهد ضحك فصار الحديث به مرسلنا فيقال اذا هم السنن عن عبد خير عن زيد بن ارقم مرسلنا  
 فمن ترجم الاتصال بكونه زيادة من الثقة فظاهر ومن ترجم زيادة الاحتفاظ والاضبط وكان الترجيح من جانبه ولو كان على قدر  
 اخباره بالقصة فتايقه ان تكون مرسلنا وقد يقوى الحديث بروايته من طريق اخرى متصلة فأنه تعلق الفقهاء في هذا الحكم وقد  
 اليه الصحيح بن راهويه وقال هو السنة في دعوى الولد كان الشافعي يقول به في القديوم اما امام احمد فسنن عن هذا الحديث في ترجم  
 عليه حديث القافة وقال حديث القافة ان صاحب الخمر هذا امر ان ادهم اذ دخل القرعة في النسب الثاني فخره من خرجت له القرعة فثبت  
 دي قوله لصاحبه واما القرعة فقد تستعمل عند فقهاء من ترجم سواها من بيته او اقربا واثابة وليس بعيد تعديين استحسن  
 بالقرعة في هذا الحال اذ هي في غاية المقدار بعليه من اسباب ترجيح الدعوى لهادخول في دعوى الاملاك المرسله التي لا تبت  
 بقرينة ولا اماره تدخولها في النسب الذي ثبتت بمجرد الشبهة الخفي المستندان في القافة اولى اخرى واما المرسله فشكل جرد  
 فان هذا ليس بوجه للدية وانما تقويت نسبية تزويج القرعة فيقال على كل واحد صلح جعل الولد له فله فونه كل واحد منهم  
 عن صاحبيه ليطيه ولكن لو تحقق من كل واحد له الولد منهم فله اخرجته القرعة لاصدم صلح فون النسب عن صاحبيه فابرى  
 ذلك مجرى ثلاث الولد نزول الثلثة ما لثاب واحد فخصه المثلث منه ثلث الدية اذ قل عاد الولد ذيقه لكل من صاحبيه



ما يخصه هونث الدير وجه اخر احسن من هذا انه لما اتلفه عليه ما يوطيه وكحق الولد به وجب عليه ضمان آية وتيتم الولد  
 شرعاً هي دية مخرمه لها ثلثا قيمة وهي ثلثا الدين وصار هذا كمن اتلف عبد ابنته وبين شكوكه فانه يجب عليه ثلثا القيمة  
 لشركه في خلاف الولد اولا وعليها حكم القرعة كما كان الرقيق الذي يبتهم ونظيره الا تعين الصلابة المبرح ومعرفة الامتية اولاده  
 لسيد الامه كما كانت ربه على السيد كحريمهم وكانوا يصعد دهران يكونوا رقالة وهذا الطعن ما يكون من القيا سخر اذنه وانت اذا  
 تاملت كثيرا من اقدسة الفقهاء وتشبيهها بتورجدهت هذا اقوى منها والطفت مسل كما وادق ما خال ولو ينجح منه النبي  
 صلى الله عليه وسلم سلوا وقد يقال لا تارض بين هالوين حديث القافة بلان وجدت القافة تعين العمل بها وان لو وجد القافة  
 اذا اشكل عليهم تعين العمل بهذا الطريق والله اعلم **ذكر حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في تولد من احق به في ضمان توتري**  
 ابوداؤد في مسنده من حديث عمر بن شبيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمر بن امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان  
 يظن له وعاء وتلدي له سقاء وعجري له حوان او اباة طنقى فإراد ان يترعه متى فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان طنقى  
 به ما ينطق في الأصحيين من حد يشا لبره بن عاذ بن ابنة حمزة اختص فيها على جعفر بن زيد فقال علي بن احو بول هو ابنة عمي قال  
 جعفر ابنة عمي خالها عندي وقال زيد ابنة ابنة اخي فقضاها رسول الله صلى الله عليه وسلم خالها وقال الخالة بمنزلة الامه وروى اهل  
 السنن من حد يشا في هرقة جده عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خالها ما بين ابيه وامه قال الترمذي حد يثي حرم  
 اهل السنن ايضا عن ان امرأة جاءت فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني من لبن ابي عنبة وقد  
 تقعتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استهما عليه فقال زوجها من يحاقني في ولدي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 هذا بورك وهذا امك خذ بيلاهما شئت فاخذ بيلاهما فانطلقت به قال الترمذي حد يث حسن صحيح ورسن للنسائي  
 عن عبد الحميد بن جعفر الاضماري عن جده اسلم وايت امرأته ان تسلفها ما بين له صغيرا لو يبلغ قال جلس النبي  
 صلى الله عليه وسلم لاب ههنا واولام ههنا فقال خير وقال للهواهد لان ههنا لبنيه ورزاه ابوداؤد عنه وقال اخبرني جدي  
 رافع بن سنان انه اسلم وايت امرأته ان تسلفوا انت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ابنتي وهي ظيرون وشبهه وقال رافع ابني فقال  
 له رسول الله صلى الله عليه وسلم اقلد ناحية وقال لها اقلدي ناحية فقلد الصبية بينهما وقال له عوا فقالت الي امرأة فقال النبي  
 صلى الله عليه وسلم للهواهد ههنا فاشلا لبي اذ **الاصحاح في الاحكام** اما الحد يشا لال فهو حديث اصحاب الناس فيه  
 الى عمر بن شعيب بن جده ابا من الاصحاب ههنا وملا الحد يشا عليه ليس عن النبي صلى الله عليه وسلم حد يث سقط  
 بالقرع بغيره هذا وقد ذهب اليه الائمة الاربعة وروى في حرمه بان اجد هو عبد الله بن عمر بن فضل قول من يقول لعده حماد الد  
 شعيب فيكون الحد يث وملا ردة صحيح سمع شعيب بن جده عبد الله بن عمر بن فضل قول من قال انه منقطع وقد اجمع البخاري  
 خارج صحيحه ونص على صحة حد يثه وقال كان عبد الله بن ابي بلال الجدي في الجاهلية وهو على بن عبد الله بن جهم بن عبد الله بن  
 هالفة قال الحسن بن مراهوه وهو جده فاكويوه عن النعم بن عمرو حكوا في علوم الحد يشا له الاتفاق على صحة حد يثه وقال  
 اسود بن صالح لا يفتعل لعبد الله انها صيغة ورواها كان يفتي دوعا الى اخره اولا منها وتوسل الى اختصاصها بها كما خص بها  
 في هذه المواضع الثلثة والاولى اربعة اركان في ذلك فتمت في هذا الاختصاص الذي لو يشا كما فيه الا على الاختصاص الذي يطلب به



او قدمه على الاب لكون النساء اقوم بمقاصد الحضنة والتربية من نذكر فيكون تقدما بها لاجل الولاية فحق هذا للنساء فولان  
وهما فولان في صدره من غير ان يقرهما في تقدما بهن والعصبية على قرابته الام وبالعكس كما الام وام الاب والاخت من الاب والاخت  
من الام واخت الامة والعممة واخت الامة من يدلى من احوالات والعمات بام ومن يدلى منهن باب خفيه في اتيان عن الام احمد  
احمد لهما تقدما بقراب الامة على قراب الاب والثانية وهي احمد ليدلوا اختا رشيحا الاسلام ابن تيمية تقدما بقراب الامة هذا هو الذي  
ذكره الحزقي في مختصره فقال الاخت من الاب اخ من الاخت من الام واخ من اخت الامة اخت الامة من اخت الامة على هذا قاله الاب  
مقدمة على الام كما نحن عليه من احدى الروايتين عنه وعلى هذه الرواية فاقرب الاب من الرجال مقدما ومن على قراب الام  
والاخ للاخ اخ من الام والعم والعم من احوال هذا ان قلنا ان لا قراب الام من الرجال مدخلا في الحضنة وفي ذلك وجهان في هذا  
احد ان الشافعي اقدمه ان الحضنة لا يراد من العصبية محرم وامرأة وارثا ومداوية بعصبية او وارثا والثاني ان الحضنة  
والنظر على هذا الوجه وهو قول ابن حنيفة وهذا يدل على رجحان جهة الابوة على جهة الامومة في الحضنة وان امكنما قدمت  
لكونها في التقدير تحتها اذ كانت تحتها ارجحة لترحم رجالها ونسائها على الرجال النساء من جهة الاب لما لو روي ترحم رجالها اتفاقا  
فذلك ان النساء وما الفرق الموش وايضا فان اصول للشرع وقواعد شاهدة بتقدما بقراب الاب في الميراث وولاية الحاكم وولاية  
الموت وغير ذلك ولو روي من الشرع بتقدما بقراب الام على قرابة الاب في حكم من الاحكام فمن تقدم بها في الحضنة فقد خرج عن  
موجب دليل فالاصول المأخذ الثاني وهو ان الام اقدمت لان النساء اترق باطفال واخير ببيتته واصد على ذلك وعلى  
هذا فالجدة ام الاب ومن ام الام والاخت للاخ على من الاخت الام والعممة او من احوال كما نض عليه احمد في احدى الروايتين  
وعلى هذا فيقدم ام الام على الاب كما يقدم الام على الاب اذا تقر هذا الاصل فهو اصل مطرد منضبط لا يثبت قصره على بل ان  
اتفقت القرابة والدرجة واحدة قدمت الام على الذكر فتقدم الاخت على الاخ والعممة على العم والاخت على الاخ والعممة على  
الجدة واصله تقدما بقراب الام على الاب ان اختلفت القرابة فقدمت قرابة الاب على قرابة الام فتقدم الاخت الاب على الاخت الام و  
العممة على اخت الامة والعممة الاب على اخت الامة وهذا هو الذي قضى به سيد قضاة الاسلام  
شرح كمارى وكبير في مصنفه عن الحسن بن عرفة عن سعيد بن الحارث قال اخ تصرح وقال في شرحه فقضى به لبعض فقال  
الحال اذا اتفق عليه من ماله في دفعه اليه شره من سبيل غير هذا المسلك لو وجد بل من التناقص مثاله ان الثلثة من احد  
في احدى روايتيه يقدمون ام الام على ام الاب ثوقا للشافعي في ظاهر مذهبهم واسم في المنصوص عنه تقدم الاخت لرب على  
الاخت للاخت في القياس مطرد وهو حقيقه والمزني وابن شريح فقالوا تقدم الاخت الام على الاخت الاب قالوا لا يجادل في الام  
والاخت الاب بالاب فلما تقدمت الام على الاب تقدم من يدلى بها على من يدلى به ولكن هذا اشد تناقضا من اول لان احمد  
القول الاول جرح على القياس في الامور في تقدما بقرابة الاب على قرابة الام وهذا الغوا ذلك فام الام وام الاب هو الذي تركوا القياس موضعين  
وقدموا القرابة التي اخرها للشرع واخر القرابة التي قدمها ولو لم يكن هو تقدمها في كل موضع فقد دوما في موضع واخرها في غير موضع  
تساويهما ومن ذلك يقدّم الشافعي في الجدل بحالة على العممة مع تقدما بقراب الاخت لاب على الاخت للاخ وطرح قياسه في تقدما بقراب  
الام على ام الاب فوجب تقدما بقراب الاخت للاخ بحالة على الاخت للاخ العممة وذلك من تقدم من اصحاب احوال بحالة على العممة وقدم



الابن امه بانها وسائر من في جهة تاول في هذا فنكل مرة في درجة رجل تقدم عليه ويقدم من اولي بها على من اولي بالرجل قلما  
 قدمت الام على الابن في درجة قدمت الامت من الام على الاخنت من الابن قدمت لخاله على العمة هذا تقدير ما ذكره ابو البكر  
 ابن تيمية في محرمه من تنزيل بن حمزة على هذه الجملة الثلث وهو مخالف لعامة نصوصه في تقدير الاخنت الابن على الاخنت الام  
 وعلى الخالة وتقدير خالة الاب على خالة الام وهو الذي لو يدرك الخرف في محضه غيره وهو الصحيح وخبرهما ابن عقيل على الرواية بين في ام الكبر  
 ولو الابن لكن نصه ما ذكره الخرف في هذه الرواية التي حكاهما صاحب المحرر بضعيفة موجهة فاقها لجماعات فروعها ولو اضعب  
 منها اختلاف سائر نصوصه في جادة مذهبه **فصل** في تضبط بعض الاحكام هذا الباب بضابط فقال كل عصبية فلا يتقدم  
 على كل امرأة هي بعد منه ويتاخر عن هي اقرب منه واذا تساوى فعلى وجهين فعلى هذا الضابط يقدم الاب على امه وصلاح الام من  
 معها ويقدم الاخ على بنته وعلى العمة وعلى العمة الاب ويقدم ام الاب على جد الاب في تقديرها على اب الاب سبحانه وفي تقدير الاخنت  
 للاب على الاخ للابن سبحانه وفي تقدير العمة على العروجهان والاصواب تقديره الا اني مع التساوي كما قدمت الام على الاب كما استعملوا  
 فلدرجة لتقديره لذكر على الاخي مع مساواتها له وامتنانها بقوة اسباب الحضانة والترسية فيها لا تختلف في بنات الاخوة والاخوات  
 هل يقدم من على الخالات والعمات او يقدم من الخالات والعمات عليهن على وجهين ما خذ هاتان الخاتمة والعمة تال بيان باخوة الام والاب  
 وبنات الاخوة والاخوات يدلان ببينة الاب فمن بنات الاخوة لا في قوة النبوة على الاخوة وليس ذلك بجيد بل الاصواب تقدير  
 العمة والخاتمة يومين **احدهما** انها اقرب الى الطفل من بنات اخيه فان العمة اخنت ابيه وابنة الاخ ابنة ابن ابيه وكذلك  
 الخاتمة اخنت امه وبنيت الاخنت من الام والاب بنت بنت امه او ابيه ولا يرب ان العمة والخاتمة اقرب اليه من هذه القرابة  
**الثاني** ايضا بهذا القول في طرد اصله لومه ما لا قبل له به من تقديره بنت بنت الاخنت وان زلت على هذه الخاتمة التي  
 على هو هذا فاسد من القواعد ان خسر ذلك ببنت الاخنت دون من اسفل منها تما قضت اختلافها صحى لهما ايضا في الحد والاخت  
 للاب ايهما اولي فالذهب ان الخاتمة اولي منها وحكي القاضي في المحرر وجهها انها اولي منه وهذا يتجلى على الحد والوليات التي تورر عليها  
 الاحكام ايضاً بل قد تقدمت **فصل** مما اتين صحة الاصل المتقدم انهم قالوا اذا عدم الام هات ومن في جهة انتقلت  
 الحضانة الى العصبية فام الاقرب فالأقرب منهم كما في الميراث فهذا على القياس فيقال لهو قول الرعية هذا في جنس القرابة فقد  
 القرابة القوية الراجعة على الضعيفة المراجعة كما فعلت في العصبية وايضا فان الصحيح في الاخوات عند كونه يقدم من من كان  
 لا يربن فمن كانت اب من كانت الام هذا الصحيح موافق للاصول والقياس لكن اذا ضمه هذا لغيره يتقدم الام على الاب في قيادة الاب  
 جاولا لتناقض ذلك الفرع المشكوك المتناقضة ايضا فقد قالوا بتقديم ابوات الخالات والاخوات للام وهو الاصواب  
 الواقع لا هو الا بشرح لكنه يناقض المتقدم مما هات الام على ام هات الابن يناقض تقديره الخالات والام على الاب كما هو احد  
 الروايتين عن اسرة القول لغيره ليشأ شغرى ولا يرب ان القول به اطرح الاصل لكنه في غاية البعد من قياس الاصول كما تقدم و  
 يلزم من من طرحة ايضا تقديم من كان من الاخوات الام على من كان من الابن قال الترمذى بوجوه في المرفق وابن شريح ويلزم  
 من طرحة ايضا تقديمه على الاخنت الاب وقد الترمذى فرو هو رواية عن ابن حنيفة ولكن ابو يوسف استشعر ذلك  
 فقدم الاخنت للاب كقول الجمهور وقد اعان ابن حنيفة ويلزمها بهما من طرحة تقديره الخاتمة والاخت للام على ابه هذا

في ضيق العبد والوهن وقد اترصه زفر مثل هذه من القائل التي حذر منها ابو حنيفة رحمه الله لضعفها وقال لا تأخذوا  
 بالقائموا ذفره فان كان احد ثوبين فاحسن فاحسنه المحال حلت ثوبان **فصل** وقد ابرام بعض الاصحاب ضابطها بالابيض بلط  
 من عنانها فخلص به من المتناقض فقال اعتبر في الحضرة بالولادة المتحققة وهي الامومة ثوب اولاد الظاهرة وهي الابوة ثوب  
 الميراث قال ولذا تقدم الامومة من الاب على الاخت من الام وعلى الحالة لانها اقوى مراتبها ما قال ثوب اولاد لا يتقدم الحالة على العمومة  
 لان الحالة تدل على الام والعمومة تدل على الاب فذكر اربع اسباب للحضرة مزية الامومة ثوبها الا بوة ثوبها الميراث ثوب اولاد  
 وهذه الطريقة صالحة المستوعبة من ادوية هذه الطريقة لانها تها ويعد المعنوي في الشرع وهي من اقسام الطرق وانما يتبين  
 ضابطها بالابيض الباطل فانها انما تقدم الامومة على الابوة بتدريج الاموم من في جهتها على الابوين من في جهتها كانت تلك التواليف  
 الباطلة المتقدمة من تقديم الاخت للاخ وبنت الحالة على الاب وامه وتقدم الحالة على العمومة وتقدم الحالة الام على الابوين  
 تقديم ابوات الاخت من الام على ام الاب والامم محال فلهذا لم يوصف ما دمه فهو محال في حصول الشرع وقواعد اولاد وان اراد ان الام  
 نفسها تقدم على الاب فحق لكن الشأن في مناط هذا التقديم هو لوكون الاموم من في جهتها يقدم على الابوين من في جهتها  
 اولادها التي في درجة ذكركم كانت في درجة ذكركم متعلية مع تقدم قرابة الاب على قرابة الام وهذا هو الصواب كما  
 تقدم وكذلك قرابة الميراث ان اراد به ان تقدم في الميراث مقدم في الحضرة فيصير طوره تقديم قرابة الاب على قرابة الام لانها  
 مقدمة عليها في الميراث تقدم الامومة والحالة وقوله وكذلك تقدم الاخت للاخت والام والحالة لانها اقوى مراتبها  
 منها ما يقال لو يكن تقديمها لاجل الارث وقوته ولو كان لاجل ذلك لكان العصبية احق بالحضرة من النساء فيكون العواطف  
 من الحالة والعمومة وهذا باطل **فصل** وقد ضبط الشيخ في المعنى هذا الباب بضابط اخر فقال **فصل** في بيان الاول والثاني من  
 اهل الحضرة عند اجتماع الرجال والنساء والاولى لكل بها الام ثم ما تها وان علون يقدم منهن الا رب فالاولى لانهن نسبه اولاد  
 متعققة فمن في معنى الام وعن احمد ان ام الاب امها لهما يقدم من علي ام الام فعلى هذا الرواية يكون الاول والثاني لانهن يارث  
 به فيكون الاب جلا الام ثم ما تها والاولى هي المشهوره عند اصحابنا فان المقدم الام ثم ما تها ثم الاب ثم ما تها ثم الجدة ثم ما تها  
 جلا اب ثم ما تها وان كان غير وارثات لانهن يدلان بعصبية من اهل الحضرة بخلاف ام الام وحكي عن احمد ثوابه اخرى  
 ان الاخت من الام والحالة احق من الاب وتكون الاخت من الابوين احق منه ومنهما ومن جميع العصبية والاولى هي المشهوره  
 من المذهب فان انقرض الاب والامهات انتقلت الحضرة الى الاخوات تقدم الاخت من الابوين ثم الاخت من الام ثم  
 الاخت من الام وتقدم الاخت على الاخ لانها امرأة من اهل الحضرة تقدمت على من في درجتها من الرجال كالام تقدم  
 على الابوين ام الاب على اب الاب وكل جدة في درجة جدي تقدم عليه لانها اولى بالحضرة بنفسها والرجل اولى بها بنفسه وفيه  
 وجه اخر انه يقدم عليها لانه عصبية بنفسه والاولى وفي تقديم الاخت من الابوين ومن الام على الجدة والجدات  
 واذا لو تكن اخت فالاخ للابوين اولى ثم الاخ للاب ثم ابائهم والاحضرة للاخت من الام لما ذكرنا فاذا اعدوا موارث الحضرة  
 للمرا على الصحيح ترتيبهن فيهما كترتيب الاخوات والاحضرة للاخوات فاذا اعدوا موارث للممات ويقدم على الاعمام  
 كتقديم الاخوات على الاخوة ثوب العلم للابوين ثوب العلم للاب والاحضرة للعموم من الام ثوابها ثم اولادها على قول اخر في

وعلى القول الآخر ان حالات الام قران عات الاب والاحصانة لعانت لام لانهن يدلين بالام ولا احصانة له وان اجتمع شخصتان او اكثر من أهل احصانة في درجة قدم المستحق منهم بالقرعة انتهى كلامه وهذا خبر مما قيل من الضوابط والكيفي فقد رواه اهل العلم على الاب كالمعروف فان طرقت قد يرون في جهة الام على من في جهة الاب جاءت الوازم الباطلة وهو يربط ودون قدم بعض من في جهة الاب على بعض من في جهة الام كما فعل طراب بالمفروق بمناط نقد يرونيه اثبات احصانة لاخت من الام دون الاخ من الام وهو في خبرنا ومساواة لهم كما روي بان كان ذلك لاوشيا وهو ذوات تقصيرها ان احصية كلهم وان كان ذلك لكونه ليس من العصية واحصاناً لا يكون لرجل لان يكون من العصية فان قيل فكيف جعلتها لغيره لانه ذوات الاحكام مساوات فربما يهون القرابة من في درجاتهم من الذكور من جهة ايمان تعتبر والاولى ان لا تجعلوها للكثير والميراث تجعلها للغير وورث والقرابة لا تستوعب منها الا من الام والحال اب الاور والتعصيب فلا تقطعها للغير عصبية فان قلت يرقى قسم اخر وهو قولنا وهو اعتبار التعصيب في الذكر القرابة في النساء قول هو مخالف لابي ابي الوالات وباب الميراث والاحصانة ولاية على الطفل فان سلمكم بهامسلك الوالات بخصوصها بالاب الحمد تسلمكم بهامسلك الميراث فلا تقطعها للغير وورث وكلاهما خلاف قولكم و قولنا من جمع بين وفي كلامه ايضا انه لا يورث الا من في جهة الام على الخاتمة التي هي ام وهو في غاية البعد كما هو الاصح باب ما جعلوا اولاد الاخوة يد اب ابك العمامت وهو الصحيح فان الخاتمة اخت الام وبانك والام مقدمة على الابن لان الاخ ام يلد بالاب فكيف يقدم على الخاتمة وكذا العمامت اخت الابن بشقيقته فكيف يقدم ابنه عليه او يقضب هذا الباب شيخنا شيخنا الاسلام ابن تيمية يضابط اخر فقال الاقرب يضابط به باب احصانة ان يقال لما كانت احصانة ولاية يعتمد الشفقة والتربية والملاطفة كان احق الناس بها توهمهم بهذه الصفات وهو اقرب به يقدم من توهمه اليه وتوهمهم بصفت احصانة فان اجتمع منهم ثبات نصا على ان استوت درجاتهم وقد اختلف على ذلك وقد اختلف الام على الاب الحمد على الخاتمة على الخاتمة العمامت على العم والاخت على الاخ فان كانا ذكرين او انثيين قدم احداهما بالقرعة يعني من استواء درجاتهما وان اختلفت درجاتهما من الطفل فان كانوا من جهة واحدة قدموا الاقرب اليه فيقدم الاخت على بنتها والخاتمة على خاتمة الابوين وخاتمة الابوين على خاتمة الخاتمة والجد اب الام على الاخ الام هذا هو الصحيح لان جهة الابوة والاجومة في احصانة اقرى من جهة الاخوة نهما وقيل هل يقدم الاخ الام لانه اقوى من ابيه ام في الميراث والوجهان في مذهب احمد فيه وجه ثالث لاحصانة الاخ من الام بحال لانه ليس من العصيات ولا من نساء احصانة وكذلك الحال ايضا فان صاحب هذا الوجه يقول لاحصانة له ولا تزواج اب الام وماماته اولى من احوال وان كانوا من جهة من كقرنة الام او قرابة الاب مثل العمة و الخاتمة والاخت للام وام الابن ام الام وخاتمة الاب وخاتمة الام تقدم من في جهة الاب ذلك كما على احدى الروايتين فيه هذا كله اذا استوت درجاتهم وكانت جهة الاب اقرب الى الطفل واما اذا كانت جهة الام اقرب قرابة الاب بعد كما ام وام ابي الام وخاتمة الطفل عمة ابيه فقد تقابل الترجيحان ولكن يقدم الاقرب الى الطفل بقوة شفقته وحنونه على شفقة الام ومن قدم قرابة الاب فانما يقدمها مع مساوات قرابة الام لها فاما اذا كانت بعدتها قدمت قرابة الام القرينة والاخر من تقدم القرابة البعيدة وازم باطله لا يقول بها احد فهذا الضابط يمكن حصر جميع مسائل هذا الباب جميعها على التقاسم الشرعي واطرها وموافقها الاصول الشرعية في مسائل وردت عليك امكن اخذها من هذا الضابط مع كون مقتضى

الرجل مع سلامته من التناقض من مناقضة قياس الأصول بالله التوفيق **فصل** قوله انتا حتى به ما لو تخرج فيه دليل  
شكك الحضانة حتى لا يرد ولا يختلف الفقهاء هل هي حق للحاضن وعليه على قولين في مذهب أحمد مالك وسنن عليهما هل من  
له الحضانة ان يسقطها فيلزم عنها على قولين وانه لا يجب عليه خدمة الولد الايام حضنته الا باجر وان قلنا نحن له وان قلنا  
الحق عليه وجب خدمته مما بان وان كان الحاضن فقيرا فله الاجرة على القولين واذا هبت الحاضنة للاب قلنا الحق لها ازمت  
الحبة ولو رجعت فيها وان قلنا الحق عينا فلها العود الى طلبها والفرق بين هذه المسألة وبين ما روينا بعد لكهبة الشفعة  
قبل البيع حيث لا يلزم في حال القولين ان الحبة في الحضانة قد وجد سببها أصما من ان لا يرد ولا كذلك اذا هبت المرأة  
فقهرها تزوجها شهر الزمت الحبة ولو رجعت فيها هذا كله كلام اصحاب مالك وتفرع من هذا المصحح الحضانة حق لها وعليها اذا احتسب  
الطفل اليها ولو وجد غيره ها وان اتفقت هي وولي الطفل على نقلها اليه جاز والمقصود ان قوله صلى الله عليه وسلم ان احق به ايللا  
على ان الحضانة حتى لها **فصل** قوله ما لو تخرجي مختلف فيه هل هو تعليل وتوقيت على قولين يتفق عليهما ما لو تزوجت و  
سقطت حضنتها ثم طلقت فهل تعود الحضانة قائل للفظ تعليل على الحضانة بالطلاق لان الحكم اذا ثبت بعلته زال  
بزوجها وعليه يسقط الحضانة التزوج فان طلقت زالت العلة فالحكمها هو ذلك قول الأكثرين منهم الشافعي احمد بن يوسف رحمهم الله  
تزوجت فلها فيما اذا كان الطلاق رجعيها هل يعود حقها بمجرد او يتوقف عودها على انقضاء العدة على قولين وهي في مذهب أحمد  
والشافعي مالك احمد ابو عبيد وهو ظاهر مذهب الشافعي والثاني لا يعود حتى تنقضي العدة وهو قول حنيفة والشافعي  
وهذا كله يفرع على ان قوله ما لو تخرجي تعليل وهو قول الأكثرين وقال مالك في المشهور من مذهبه اذا تزوجت ودخل بها او بعد  
حقها من الحضانة وان طلقت قال بعض اصحابه وهذا بناء على ان قوله ما لو تخرجي للزوجيات اي حقاك من الحضانة موقت الى  
حين نکاحها فاذا نکحت انقضت اذ الحضانة لا تقود بعد الانقضاء وقتها كما لو انقضت وقتها ببلوغ الطلاق استتمانه عندها  
وقال بعض اصحابه يعود حقها اذا فرقتها تزوجها كقول الجمهور هو قول المعيرة وابن ابي حازم قال لان المقضي حقها من الحضانة  
هو قولها الخاصة وانما عارضها مانع النكاح لما اوجبه من اضماعه الطفل استتماعها بحق الزوج الاجنبي منه **فصل**  
ولما فيه من تعديته وتربيته في نعمة غير اقرار به وعليه في ذلك منه وخصاصة فاذا انقطع النكاح بمرت اوقرة زال المانع و  
المقتضى قائم قريب عليها اثره وهكذا من قام به من اهل الحضانة مانع منها كغير اوقرة فسقط ابد وانه لا حضانة له فان  
زال المانع عاد حقها من الحضانة فكلما النكاح والفرقة واما النزاع في عود الحضانة بمجرد الطلاق الرجعي او يوقفه على انقضاء العدة  
فلا خلاف وكون الرجعية زوجية في عمدة الاحكام فانها يثبت بينهما التوارث والشفقة ويصح منها الظاهر في الاطلاق ومخرج من يباخذ عليها  
اختها او غيرها وخالها او اربعها سواء هي زوجة فمن راعى ذلك لو تعدا اليها الحضانة بمجرد الطلاق الرجعي حتى تنقضي العدة اثنتين  
حينئذ ومن عاد الحضانة بمجرد الطلاق قال قد عر لها عن فرامشه ولو يبق لها عليه قسم ولا لها به شغل العلم التي سقطت  
الحضانة لاجلها قال ذلك بالطلاق وهذا هو الذي رجحه الشيخ في المغنى وهو ظاهر كلام ائمة اخرى فانه قال اذا اخذ الولد من الاخر  
اذا تزوجت وتطلقت رجعت على حقها من كفالته **فصل** وقوله ما لو تخرجي مختلف فيه هل هو المار به بمجرد العقد والالعاقب مع  
الدخول في ذلك وسواء كان احد المران بمجرد العقد تزول حضنتها وهو قول الشافعي والى حنيفة لانه بالعقد يملك الزوج منافعه



الاستمتاع بها وبذلك نفهم مخصصاً في الولد والثاني انه لا يزول الا بالدخول هو قول مالك فان بالدخول يتحقق المشقة لما عرفت من الحضانة  
 واحد حديث يجهل الامر به ولا يشبهه سقوط حضانة بنتها بالعقد لا بحسينها صارت مقيمة لا اشتغال عن الولد القهر لا بالدخول لانهما  
 حديثان في سبب وهو هذا القول الجمهور **فصل** واختلاف الناس في سقوط الحضانة قاله كاسم على اربعة اقوال **احد** ها سقط وطوباه  
 مطلقا سواء كان المحضون ذكرا وانثى وهذا مذهب المشافعي ومالك والشافعية واحمد في المشهور عنه قال ابن المنذر اجماع على  
 هذا الاكل من احفظ عنه من اهل الالوقضى به مشرع **والقول الثاني** انها لا تسقط بالزواج بخلاف الاقوال في الحضانة بين الام  
 وذوات البعل حكى هذا المذهب عن الحسن البصري وهو قول ابى محمد بن حزم **والقول الثالث** ان الطفل ان كان بنتا  
 لو تسقط الحضانة بكناسه امها وان كانت ذكرا لا تسقط وهذا احد الروايتين عن احمد نص عليه في شراية مهبان في صحيحه للشافعي  
 فقال اذا تزوجت الام وابنتها سقطت حضانة بنتها قيل له وانما رواية مثل الصبي قال لا بخارية تكون مع امها لاسبع سنين وعلى هذا  
 الرواية فهل يكون عند حال اربع سنين الى اربع سنين على رواية ابن ابي عمير وعن احمد ان الحضانة لابنت وان  
 تزوجت الى ان تبلغ **والقول الرابع** انها اذا تزوجت بنسب من الطفل لو تسقط حضانة بنتها فاختلف صحاب هذا القول على  
 ثلاثة اقوال اقدمها ان المشروط ان يكون الزوج نسبيا للطفل فقط وهذا ظاهر قول صحاب احمد الثاني انه يشترط ان يكون مع ذلك  
 ذار محرم وهو قول صحاب ابى حنيفة رحمه الله الثالث انه يشترط ان يكون بين الزوج وبين الطفل ايلاد اما ان يكون جلا للطفل  
 وهذا قول مالك وبعض صحاب حرم فهذا هو المذهب في هذه المسألة فاما صحة من اسقط حضانة بالزواج مطلقا فقلت تجوز  
 احد احاديث حرم بن شعيب المتقدم ذكره الثاني اتفاق الصحابة على ذلك وقد تقدم قول الصادق في غير هذا حق به ما لم تزوج وهو  
 حرم على ذلك ولا يخالف لهما من الصحابة البتة وقضى به مشرع والقضاة بعد ذلك الى اليوم في مسائل اخصا اخصا كالمصالح الثلاثة ما رواه  
 عبد الوارث ان ابى جرير قال ابوا يزيد عن رجل صالح من اهل المدينة عن ابى سلمة بن يحيى الرضخ قال كانت امرأة من الانصار تزوجت رجل  
 من الانصار فقتل عنها يوم احاد له منها ولد فخطبها عمو له او رجل اخر الى بيوتها فافكها الاخر فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت الكخن  
 ابى رجلا لا يريد ان يترك عم ولدى فخذه حتى يولدى ذرعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما فقال انت الذي لا تكاسم اذ هي في كحى عم  
 ولدك فلو كبر اخذ الولد منها تزوجت بل كحها عمو لولد تبقى لها الحضانة فقيه دليل على سقوط الحضانة بالانكاسم وبما رواه اذا تزوجت  
 بنسب من الطفل اعترض ابو محمد بن حزم على هذا الاستدلال بان حديث حمز بن شعيب صحفة حديث ابى سلمة هذا مرسل فيه  
 الجمهور لا اعراضه عن ضعيفان فقد بينا احتجامة الامة بمحمز في تصحيحه كما يشعرون انما عارضه عن ابى الاحتجاج ورجل قول ابن حزم وقول الخوارزمي  
 واسم ابى المديني والحميدي السخري بن الهودب واما له وللمتعت الى سواها واما حديث ابى سلمة هذا فان ابى سلمة من صحاب  
 التابعين وقد حل القصة عن الانصار في كبر لقاء لها فلا يتحقق الاصال ولا يتحقق قرصه من جيلده شوهد في مرة موقوفة و  
 ليس له اعتماد عليه ونحوه وعنى بالجمهور الرجل الصالح الذي شهد له ابو الزبير بالصالح ولا يرسان هذه الشهادة لا يعرفون بل كان  
 الجمهور لا اذعله الراوى عنه الثقة ثبتت عدالة وان كان واحدا على اصح القولين فان التعديل من باب الاخبار لا يحول من باب  
 الشهادة ولا سيما التعديل في الرواية فانه يكتب في فيه بالواحد لا يزيد على اصل نصاب رواية هذا مع ان حلال القولين ان مجرد رواية  
 العدل عن غيره لا تعدل به وان لو صرح بالتعديل كما هو واحد الروايتين عن احمد اما الذي حرمه صرح بتعديل حرم عن العامة

التي تركها جهرا لئلا يته لاسمها اذا وليك معروفها رواية عن الضعفاء وساميين واوازيه وروان كان فيه تدليس فليس معروفها بالتدليس  
عن المتحدين والضعفاء بتدليسها من جنس تدليس السلف لئلا يكونوا يدلسون عن قولها لا يخرجها عن كذا فيكون من التدليس  
في المناخين واخرجوا بحرف على قوله بما رواه من طريق البخاري عن عبد العزيز بن صهيب عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
المدينة ولم يزل له خادم فاذا بالوطيئة بيدي وانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فم قال يا رسول الله انسا غلاما ليس لي فخرجت  
وان خدمته في السفر واخترت ذكرا خيرا قال نعم فخرجت فم قال يا رسول الله انسا غلاما ليس لي فخرجت  
لاحتياجهم في غاية السقوط واخترت في غاية الصحة فان احل من اثارها نس لو يترافع امه فيها الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو طفل صغير  
لو يترافع ولو ياكل حده ولو يشرب وحده او يربو بزواجه مزوجة فحكيه لأمه وانما يتراعى الاستدلال بهذه الملقحات كما هو النبي صلى الله  
عليه وسلم ولما قدم المدينة كان لهن من المم عشر سنين فكان عندما مظهر تزوجت ايا طليق تولدت احدهن من اربابهن بانفسهن او غيرها  
ويقول قد تزوجت فلحضنة لك وانا اطلب نزعها منك لا يريد ان لا يزوج على المرأة المزوجة حضنة ابناها اذا التفتحت والزوج  
وقارب الطفل على ذلك لا يريد ان لا يزوج للحاكم يفرق بين الام وولدها اذا تزوجت من غير ان يخصها من له حضنة  
وطلب نزع اولدها لا احتج به بهذه القصة بعد الاحتجاج بوردته ونظر هذا الاحتجاج بمهاتن او سلة اذا تزوجت برسول الله  
صلى الله عليه وسلم او سقطت كالمها لا يجهان الاستمتر حضنتها فاعيا من الذي نازع او سلة في ولدها ورضع عن ان يكون في حجر النبي  
صلى الله عليه وسلم واقتحم لهذا القول ايضا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بانه حرمة نكاحها وهي مزوجة بحرف ولا يران للناس  
في قصة بانه حرمة نكاح ما سئل هذا الهان الكما لا يسقط الحضنة الثانية ان المحضونة اذا كانت بنتا فكما امره لا يسقط حضنتها  
ويسقطها اذا كان ذكرا الثالث ان الزوج اذا كان نسيبا من الطفل لم يسقط حضنتها وانما اسقطت بالاحتجاج بالقصة على النكاح  
لا يسقط الحضنة مطلقا لا يتراعى ابطال ذينك الاحتجاجين الاخرين **فصل** وفيها رواية صلى الله عليه وسلم بالولد لأمه وقوله  
انت حق به ما نتكح لا يستفاد منه عموم القضاء لكل ام حتى يقضى به للام وان كانت كافر او رقية او نسفة ومساورة ولا يهر  
الاحتجاج به على ذلك لا يفيها فاذا حل ليل مفصل على اعتبار الاسلام وحرية والديانة والاقامة لو كان ذكرا فخصيصا ولا مخالفة  
لظاهر الحديث ولا يشترط في الحاضر بسنة شرط اتفاقها في الدين فلا حضنة لكا فوعلى رسول محمد بن سلمان الاحتجاج بوجوبه على  
زوجة الطفل على ان يمتنع من نكاحها عليه ويترافع عليه فيصعب بعد كبره وعقله انتقاله عنه وقد يفرضه عن فطره الله التي نظر عليها  
عبادة فلا يرجع اليها كما انما قال النبي صلى الله عليه وسلم لو ولد على المطر فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه فلا يرجع قولي الخاص  
في تعيينه للطفل المسلم **قيل** الحديث انما جاء في الابوين خاصة قيل للحديث خرج حرم الغالب اذا التاليم للمعاش ونشوا  
الطفل بين ابوين فان فقد الابن لراحمها فامهرى الطفل من اقربه مقامهم اوجه الثاني ان الله سبحانه قطع الموالات بين  
المسلمين والكفار جعل المسلمين بعضهم اولياء بعضهم الكفار بعضهم اولياء بعض الحضنة اقوى سببا الموالات التي قطعها  
الله بين الفريقين وقال اهل الرازي ابن القاسم وروى في ثبوت الحضنة لها من كراهها واولادها واستجوابها الى النساء في سننه  
من حديث عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن جده ارضع من سنن امة اسلاما وبات امرها فانت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ابي  
وهي طهر به نسيه وقال ارفع النبي فقال النبي صلى الله عليه وسلم تعادنا حبة وقال لها تعدي فاحية وقال لها دعها لنا الحبية





بنا

وذكر سعيد بن منصور عن هشيم بن خالد عن الوليد بن مسلم قال اختصموا الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في بيتي بخسيرة  
فاختارها له لعمري فقال عمر ان اظن امك خير من خصمك ذلك قول علي بن ابي طالب صلوات الله عليه قال المشافعي رحمه الله تعالى  
أبينا ابن عيينة عن يونس بن عبد الله الجرمي عن عمارة الجرمي قال خير ذئب على كره الله وجهه بين امرئ عجمي قول الآخر لا خير مني  
وهذا ايضا اذا بلغ مبلغ هذا الخبر قال المشافعي قال ابراهيم بن يونس عن عمارة عن علي بن ابي بصير قال في الحديث وكنك  
ابن سبع سنين او ثمان سنين قال يحيى القطان حدثنا يونس بن عبد الله الجرمي حدثني عثمان بن زييد انه خاص فيه اماه  
وعنه الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال خير ذئب على ثلثا كهن اختارني ومعنى اخرى صغير فقال علي كره الله وجهه هذا اذا بلغ مبلغ  
هذا خبر ذكر قول ابن هرة رضي الله عنه قال ابو عبيدة زهير بن حرب ثنا سفيان بن عيينة عن زهير بن سعد عن هلال بن ابي ميمون  
قال شهدت باهرة بن خزيمة قال ما بين ابيه وامه وقال ان يروا الله صلى الله عليه وسلم خير ذئب اياهم وامه فمداها اظفرت به  
عن الصحابة واما الآية فقال حرب بن سميع بن سألنا سمع بن اهورية التي يكون الصبي الصبية مع امه اذا طلقت فقال  
احيانا يكون مع الام الى سبع سنين او نحو ذلك له اتروى التغيير قال شاذيل قلت فاقول من سبع سنين لا يجوز قال قد قال  
بعضهم الى خمس انا احب الى سبع فاما مذهب الامام احمد فانما ان يكون المفضل ذكرا وانثى فان كان ذكرا فانه ان يكون ابن سبع  
او دونها فان كان له دون السبع فامه احق بمحضاته من غير تخيير وان كان له سبع نفية ثلث ايات اخذها وهي الصحبة  
المشهوره من مذهبه انه بخير وهي اختيار الصحابة فان لم يتخيرا واصلها منها افرع بغيرها وكان لمن فرح واذا اختار احداهما فادعاه فاقام  
الاخر نقل اليه وهكذا الاول والثانية ان الاحق به من غير تخيير والثالثة ان الاحق به كما قبل السبع واما اذا كان انثى فان كان  
لها دون سبع سنين فانها احق بها في تخيير وان بلغت سبعا فاشهره من مذهبه ان الاحق بها الى تسع سنين فاذا بلغت  
سبعا لا يحد من غير تخيير وعنه رواية الثالثة ان الاحق بها حتى تبلغ ولو تزوجت الام وعنه رواية رابعة انها بخير بعد السبع  
كالغلام نرضعها واكثر اصحابها هم مقلود ذلك وهذا في المذهب هذا التخصيص مذهبه وتخيره قال المشافعي الام احق بالطفل  
ذكر ان او انثى الى ان يبلغا سبع سنين فاذا بلغا سبعا وهي يعقلان عقل متناهيا خير كل منهما بين ابيه وامه وكان مع من اختار  
وقال مالك وابو حنيفة لا يجوز مجال أو مختلفا فقال ابو حنيفة الام احق بالجارية حتى تبلغ وبالغلام حتى ياكل حردا ويشرب وحده  
ويلبس حدها فويكون عند الاب من سوى الابوين احق بهما حتى يستغنيا ولا يعقب البلوغ قال مالك الام احق بالولد ان كان انثى  
حتى يتفرغ هذه رواية ابن وهب بن ابي اسحق بن الفاسق حتى تبلغ ولا يجوز مجال قال الليث بن سعد الام احق به حتى يبلغ ثمان سنين والبنت  
حتى تبلغ ثلثي الاحق بهما بعد ذلك وقال الحسن بن حي الام اولى بالبنت حتى تكعب نذياها وبالغلام حتى يتفرغ فيكون بعد ذلك  
بين ابويهما الذكر وانثى سواء قال الخيزون في الغلام دون الجارية قد ثبت التخيير عن النبي صلى الله عليه واله في الغلام من مشاة  
ابن هرة وثبت عن خلفاء الرشد بن ابي هرة ولا يعرف لهم مخالف لهم في الصحابة البتة ولا اكثره منكرة ولو اهداها فاعادها  
الممكن فان اهداها فاعادها في الصفة الواجبة والتربية والحمل الرضا والملازمة التي لا يهداها غيرها النساء واذا كان احد الابوين  
فكيف تقدم عليه فاذا بلغ الغلام حلا يعرب عن نفسه ويستغنى عن الحمل والوضع وما تعاناه النساء وتساوى الابوان وزال  
السبب الموجب لنقد الام الابوان متساويان فيه فلا يقدم احدهما الا بترحم والمزحم امام من خارج وهو القصة واما من جهة

الولد وهو اختياره وتبعها السنة بهذا وهذا وان معهما احد يشاء مخرجة فاختارناهما جميعا لو كانوا احدا بما لا يخفى قد مناهما اذ به  
 للنبع صلى الله عليه وسلم واخرنا ما اخره فقدم التخيير لان القرعة انما تصير اليها اذا سارت الحقوق من كل وجه ولو بين من خرج سواها  
 وهكذا نفعنا بها حيث تقدمنا احدها بالاختيار لان لو جازوا اختيارها جميعا عدنا الى القرعة فهذا لو لم يكن فيه موافقة السنة كان  
 من احسن الاحكام واعداها واقطع بالذراع براضى الملتزمين وفيه وجه اخر في مذهب اخوة الشافعي انه اذا اوجبنا واحدا  
 منه ما كان الامر بالقرعة لان الحضانة كانت لها وما ينقله عنها باختيارها فاذا اوجبنا تيقى عندها على ما كان **فان قيل** فقد  
 قدم سنو التخيير على القرعة وهو احد في نفسه تقدم القرعة او لا في التخيير وهذا اولي لان القرعة طريق شرعي للتقديم عند تساوي  
 المستحقين وقد تساوى الابوان فالقياس تقدم احدهما بالقرعة فان ابي القرعة لو سبق الاختيار للصبي فيخرج به ثانيا للصحة  
 اخرى والشافعي قد موالتصير على القرعة **قيل** انما قدم التخيير لان الفاعل الحديث عليه وعمل خلفاء الراشدين به واما القرعة  
 فبعض الرواة ذكرها في الصحاح وبعضهم لو لم يذكرها وانما كانت في بعض طرق ابي هريرة وحده فقد التخيير **قيل** انما تقدم القرعة لفضلها  
 بالتخيير تعينت القرعة بطريق التخيير سواها **قيل** قال الخزيون والجارية ترى للنسائي في سنته والاحاديث في مسند  
 من حديث رافع بن سنان انه تنازع وهو وام في ابنتها وان النبص صلى الله عليه وسلم تقدم اعادة نحية واقعة للملأة نحية واقعة للصبية  
 بينهما وقال ادعوهما لئلا ياتي ايهما فقال النبص صلى الله عليه وسلم اللهم اهدهما كما اهدنا لئلا يجهما فاخذها اولو اولو بهذا الحديث كان  
 حديثي ابي هريرة والا فالا المتقدمة مسجحة في تخيير الاثني لان كون الطفل ذكرا لا تأثير له في الحكم بل في الذكر في قوله صلى الله عليه وسلم  
 من وجد ساعه عند حمل فلاقلسن في قوله من اعقن شركاه في عبد بل حديث الحضانة اية اولي بعدم اشرط الذكر فيه لان  
 لفظ الصبي ليس من كلام الشارع انما الصحابي حكى القصة وانها كانت في صبي فانها المفاضلة بين ايهما فاذا اثره لكونه ذكرا **قالت**  
 احبابه الكلام معكوفي مقامين احدهما استلزامه حديث رافع والثاني الغاءه كوصف المذكورة في واحد يشاء التخيير كما الاول  
 فالحديث قد ضعفه ابن المنذر وغيره وضعفت عجي بن سعيه الثوري عبد الحميد بن جعفر وايضا تقدم الاختلاف فيهما على قولين  
 احدهما ان الخبز كان يتاثر في كونه كان ابنا فقال عبد الرزاق اناسفهم ان عثمان التيمي عن عبد الحميد بن سلمة عن ابيه  
 عن جدته ان ابويه اختصا الى النبص صلى الله عليه وسلم احدهما مسلوا والاخره فوجهه الى الكفا فقال النبص صلى الله عليه وسلم  
 اللهم اهد فوجهه الى المسلم فتعفى له به قال ابو القح بن ابجرودي ورواية من روى عنه كان عالما اصحها قالوا ولو سلموا لكونه كان  
 اثني فانتوا تقولون به فان فيه ان احدهما كان مسلما والاخره كما اوليف تتجهون بما لا تقولون به قالوا وايضا لكونه كان مسلما في  
 الحديث ان الطفل كان ظميا وهذا قطع ادون السبع والظاهر انه دون الخمس انتموه تخيرون من له دون السبع فظهر ان لا يمكن  
 الاستدلال بحديث رافع هذا على كل تقدير يثبت المقام الثاني وهو الغاءه ووصف المذكورة في واحد يشاء التخيير غيره فنقول ان  
 من الاحكام ما يلحق فيها اوصاف المذكورة او وصف لا تربية قطعاً وهي ما لا يلحق فيه بل يعتبر فيه اهلها وما اهلها يلحق الوصف  
 في كل حكم يلحق بانواع الانسان المشترك بين الافراد ويعتبر وصف المذكورة في كل موضع كان له تأثير فيه كالشهادة والميراث  
 والولاية في النكاح وتعتبر وصفه لا تربية في كل موضع تخصص الالانك ويقدم فيه على الذكر الحضانة اية الاستوى الذم  
 المذكور الاثني قد مر مثله في النظر فيما نحن فيه من شأن التخيير هل الوصف المذكورة تاثير ذلك فيلحق بالقبول الذي يعتبر فيه

اولا فانه قد فتح بالقسم الذي يلي فيه ولا يسبيل الى جعلها من القسم الملقى فيه وصفنا المذكورة لان التحية هي من اختياره يشهروا ولا  
 تحييرا في صلته ولهذا اذا اختلفت غير من اختار او انقل اليه فلو خربت البيت افضى ذلك الى ان يكون عند الابد تارة وعند الام  
 اخروفا كلها كما شاعت الانتقال حيث عليه وذلك عكس ما شرع الا انات من لزوم البيوت عدم البروز وزوم كحزرة الاستتار  
 فلا يليق بها ان تكون من خلاف ذلك واذا كان هذا الوصف معتبرا قال شهابه الشرع بالاعتبار لو كان الغلبة قالوا وايضا فان ذلك  
 يعنى الى ان لا يبقى الابد ولا يحفظ الا الاهل نقلها بين ما وقد عرفنا بالعادة انما ينسبوا الى الناس بحفظه ويتركوا فيه فهو  
 ضياع وهو كالمثال السابق ولا يحفظ الاهل القادرين على طباخين قالوا وايضا فالعادة شاهد بان اختيار احداهما يضعف رغبة الاخر فيه  
 بالاحسان اليه وصيانته فاذا اختلفت احداهما نقلت الى الاخر ليرى احداهما تارة والرغبة في حفظه والاحسان اليه فان قلتم فهذا  
 بعينه موجود في الصلح ليرتفع ذلك تحديرا فلنا صدمكم ولكن عارضه كون القلوب مجبولة على الصلح بل يوافق اختيارهم على البيت فاذا  
 اجتمع نقص الرغبة فيفضل الاخرية وكراهية البيت في الغالب ايضا على الطهارة وصنعت البيت الفساد جسر تارة والواقع شاهد بهذا  
 والفقهاء يزينون الشرع على الواقر وسر الفرقان البيت تحتها من المحفظ والصيانة فوق ما يحاسب اليه الصلح لهذا الشرع في حق الخلق  
 من الاسترقاق والخفوا لا يشترع مثله للذكر في الامس اجماع الدليل بشرا الا اكثر وجمع نفسه في الكرم والسجود دون التجاذب في حرم صورها  
 بقوله ولا يزل في الطواف لا يتجرد من الاحرام عن الخيط ولا تكشف راسها ولا تنسافر وحدها ولا تكلمها مع غيرها ومعرفتها فليت ذاك  
 في سن الصغر وضعت اعقل الذي يتقبل فيما لا يتخلل ولا يربط بين ترددها بين الابوين مما يعود على المتصود بالاطفال ويجعل به  
 او يعضه لا يخالفت في مكان معين فكان الاحتياط لئلا يجعل عند الامم الا ثوبين من خديت خديت قاله اجماع مولد الوصف في قوله  
 والسحق تحديرا ليس مخصوصا على الا هو في معناه قطعي به فهم هنا حصل الاجتهاد في تعيين احد الابوين لمقامه عند ابيهما  
 اصلح لهما ذلك او عينته واسأل في احدى الروايتين عنه عند الامم وهو الصحيح ليلوا حجل في الشهر عنه واختياره عامة اصحابه  
 عند الامم من حج الامم من بيت العادة بان الامم يتصرف في المعاشرة الحزيرة ولقاء الناس الا في عذرهما موصوفة في بيتها فالبيت  
 عندنا هو حث حفظ البيتك عندها عليه دائما كما لا بد الا في نزهة في سالي الاوقات فانها عن البيت ارق ومطبة ذلك فجمعها عند  
 امها صوت لها وحفظه او او كما مفسدة في حرم جودها عند الامم فانها يعرضن واكثره نهاءه الا الا فانه اذا اقرها في البيت وحدها  
 لو امن عليها ان ترك عندها امرته او غيرها فانها اتم الشفق عليها واصوت لها من الاجسية قالوا وايضا ففي تحفة العلى التعليم ايصل  
 للفتاة من الغزل القيد مصاحم البيت عند انما يقرب منه النساء لا الرجال فيلحج الامم اليها تعليمها اصلح للمرأة وفي دفعها  
 اليهها تعطيل هذه المصلحة واسلامها الى امره اجنبية تعليمها ذلكا وتوديد هابن الامم ربيته وفي ذلك من على المبرور  
 والحزيرة فصلح البيت الامم والابن تكون عندنا وهذا القول هو الذي لا يختار سواها **قال** من رجح الاب الرجال اغر على  
 البنات من نسائه فالاستوى غيرية الرجل على بنته وغيرية الامم ولا ذكر من اوتسا على بنتها على ما فهموا ويجعلها على ذلك فمضف  
 عقلا وسرعة الخلال اعم اوضعت اهل الغيرة في طبعها كجناح الابية لهذا المعنى في غير جعله الشارح في رجحها الى ابها دون امها  
 ولما جعل الامم ولاية على بنته ولا على ما لها كان من محاسن الشريعة ان يكون عندنا ما ادمت محتاجة الى الحضانة و  
 التولية فلما بلغت حدا يشبه فيه ويصلح الرجل انفس محاسن الشريعة ان يكون عندنا من هو اغر عليها ورجح على صلحها

واصون لها من الاحراق والواحد نرى في طبيعة الابل غير من الرجال من الغيرة ولومهم فسقهم وفجورهم ما يحمله على قتل بيته واخته ومولياته اذا ارى ما يريه لشدة الغيرة ونرى في طبيعة انسان من الانحلال الانحلال عند ذلك قالوا وهذا هو الغالب على النوعين ولا يخبر بما خرج عن الغالب على اذنا قد من هذا حال الابوين فلان ذنبا صلبا وحفظه للطرفين لهذا قال مالك الميثاقان الترتين الام في موضع حرز وتحصين او كانت غير مرضية فلا يباخذ البنت منه وكذلك ما هو اصل في الرواية المشهورة عنه فانه يعتبر بقره على حفظ الصيانة فان كان هملا لاندكنا وعاجزا عنه او غير مرضى او اذا ديانة والاخر بخلافه في حق بالبنات بالاربعين من قدمناه بتخيير او قرعة او بنفسه فانما تقدمه اذا حصلت به مصلحة الولد وكانت الام اصون من الاب غير منته قد تمت عليه ولا التفات الى قرعة ولا اختيار الا لصبي في هذه الحالة فانه ضعيف العقل يتردد البطالة والتعدي في الضمان من يساعده على ذلك وليتفتت الى اختياره وكان عند من هو ناقصه واخبر ولا يخجل الشريعة غير هذا والى صلى الله عليه وسلم قال عزوه بالصلاة لسبع واضربوه على تركها لعشر فترينهم في انصاحهم والله تعالى يقول يا ايها الذين امنوا اتقوا انفسكم واهليكم انرا ووقودها الكاس والنجار و قال الحسن بن عمار هو واد بوهو وقهره فانما كانت له تركه في ملكك تغله الغارث الصبي وترى العيب معاشرته اقزانه وابوه يمكنه من ذلك فانها حق به فلا تخيير ولا قرعة وكذلك العكس متى اجل احد الابوين بامر الله ورسوله في الصبي عطله والاخر من اهله فهو حاق واولى به وسهت شيئا رحمه الله يقول تنازع ابوان صبيبا عند بعض الحكماء فخير بينهما فانما تتر اباه فقال تاه امه اساله لاي شئ يختار الاله فسله فقوالى تبعنى كل يوم للكنانى لقمته بصره ونرى تركي اللعيب الصبي نقصى به الامم لانت حق به قال شيخنا فاذا اتر احد الابوين تغلي لصبي امره الذي وجبه الله عليه فهو عاص ولا ولاية له عليه بل كل من يقوم بالواجب ولا يته فالولاية له بل مان يرفع يده عن الولاية ويقام من يفعل الواجب ما ان يضم اليه من يقوم معه بالواجب المقصود طاعة الله ورسوله بحسب الامكان قال شيخنا لو ليس هذا الحق من جنس الميراث لكانت يخص ابنا ارحم والناكح والوالد سواء كان الوارث فاسقا او صالحا بل هذا من جنس الولاية التي لا يد فيها من القدر على الواجب لعاريه وفعاله بحسب الامكان قال فلو قدر ان الاب تزوج امرأته لاراعى صلوة ابنته ولا تقوم بها وامها او تزوج صليها من ثلاث اضرة فاحضارة هذا الام قطعاً قال ما ينبغي ان يعلم ان الشارع ليس عنه نص عام في نقد ابو احد الابوين مطلقا واختر لو اريد ابوين مطلقا والعلامة متفقون على انه لا يتعين احداهما مطلقا بل يقدم ذوالعدون والتفويض على ابو العادل المحسن بالله علم **قالت** الحنفية في المالكية الكلام مع كوفي مقامين احدهما بيان الدليل الدال على بطلان التخيير الثاني بيان عدم الدلالة في الاحاديث التي استدللت بها على التخيير فما الاول فيدل على قوة صلى الله عليه وسلم انت احق به ولو تخيره واما المقام الثاني فما رتبتم من احاديث التخيير مطلقا لا تقيد فيها وانما تقولون بها على اطلاقها بل قيدتم التخيير بالسبع فما توفوها وليس شئ من الاحاديث ما يدل على ذلك ونحن نقول لخاصة الميراث اختيارا هو من خبرين ابويه واما ما يعتد به اختيارا اذا اعتبر قوله وفكاه بالبلوغ وليس بتقيد كونه التخيير بالسبع بل من تقيد ذابا بالبلوغ بل الترجيح من جانبنا لانه حينئذ يعتبر قوله ويدل عليه قولها وقد سقنا في من يراى عنده



على ميل من المدونة وغيره لا يأتى منه عادة ان يجعل المأمن هذه المسافة ويسبق من البرسر ان انه ليس بحديث  
ما يدل على البلوغ فليس فيه ما يفتيه والواقعة واقعة عين وليس عن الشارح نصحكم في تخيير من هو دون البلوغ حتى  
يجبا المصير اليه مسلمات فيه ما يفتى البلوغ فمن ابن فيه ما يقتضى التقيد بسبع كما اقتضت **قالت** الشافعية ومخالفها  
ومن قال بالتخيير لا يأتى نكاح الاحتجاج بقوله صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لا تنكح وجهه من الوجوه فان منكم من يقول  
اذا استغنى بنفسه واكل بنفسه وشبهه بنفسه فالاحق به بغير تخيير منكم يقولوا لا تقربوا الاحتجاج به **فقول** السنن  
صلى الله عليه وسلم قرأكم لها به ما لا تنكح ولو يفرق بين ان تنكح قبل بلوغ الصبي السن اذى يكون عندنا او بعد ها حينئذ  
فالمجاوز يكون مشركا بيننا وبينك ونحن في حق على سواء فما اجبت به اجاب به متنازحون كسواء فان ضمتم اضم او اقبلتم  
قبل بلوغ خصمته خصصوا وان تبين هذا فتقولوا الحديث اقتضى امرين احدهما انها الاحق لها في اولد بعد ذلك **قالت**  
انها احق به ما لا تنكح ولو نكحها احق به حاله ان احد هاتين يكون الولد صغيرا لو يفرق في حقه مطلقا من غير تخيير الثاني ان يبلغ  
سن التمييز في حق به ايضا ولكن هذه الاذوية مشرطة بشرط والحكم اذا علق بشرط صدق الطلاق اعتمادا على تقدير  
لشروط وعندئذ في حق به بشرط ختار له لو غاية هذا انه تقيد بالطلاق بالادلة الدالة على تخييره ولو حصل على الطلاق و  
ليس ممكن البتة لاستمرار ذلك طال حاكيات التخيير وايضا فاذا اذكت قيد تمويه بانها احق به اذا كانت مقية وكانت حرة  
ورشيده وغير ذلك من القولي الذي ذكره الشري منهما في الاحاديث البتة فتقيد بالاختيار التي حلت عليه السنة واتق عليه  
الصحابة اولى واما حملها كاحاديث التخيير على ما بعد البلوغ فلا يصح خمسة اوجه **احدها** ان لفظ الحد يث انه خبر  
عالمين ابويه وحقية قباله من لو يبلغ فحمل على البالغ اخرج له عن حقيقة الى مجاز لا يفرض موجب الاوية صارفة  
**الثاني** ان البالغ لا حضنة عليه فليقتصر على اربعين سنة بين ابويه هذا من المنتفع بشرط عاودة ولا يجوز  
حمل الحديث عليه **الثالث** انه لو يفرض احد من السامعين فهو تنازع عوفي رجل كبريا لغاقل انه خير بين ابويه ولا  
يسبق الى هذا فهو احد البتة ولو فرض تخييره كان بين ثلثة اشياء الابوين لا نفراد بنفسه **الرابع** انه لا يعقل في العادة  
ولا العزم ولا الشرع ان تنازع الابوان في رجل كبريا لغاقل كما لا يعقل في الشرع تخيير من هذا حاله بين ابوين **الخامس**  
ان في بعض لفاظ الحديث ان الولد كان صغيرا لو يبلغ ذكوة النسائي وهو حديث رافع بن سنان فيه نجا ابن لو صغيرا لو  
يبلغ فاجلس للنبي صلى الله عليه وسلم الاب ههنا والام ههنا فخيرها واما قولها ان يبارى عنده على ايمان من المدونة فنجوه المطلبتكو  
الا بصحة هذا الحديث ومن كرهه وثانيا يابن مسكن هذه المرأة كانت بعيدا من هالة البيروثا ثمان من لغيره عشر  
السنين لا يمكنه ان يستقي من البيروثا كونه عاودة وكل هاله ما لا سبيل اليه فان العرب اهل البلاد ويستقى ولا وهو  
الصغار من اباهم همل بعد من ذلك واما تقيد باله بالسبع فالربيان احاديث لا يقتضى ذلك الا هو امر محمد علي بن محمد بن  
**قولان احداهما** انه بخير خمسين حكاه اسحق بن راهويه ذكره عنه حرب في مسأله **يختار** لولا ان ابان الخمس السنن لعم  
يصح فهو سماع الصبي يمكن ان يعقل فيا وقد قال محمد بن لبيد عقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم حجة محمد في وانا  
ابن خمس سنين **القول الثاني** انه ما يخير لسبع وهو قول الشافعية واحتج بهذا القول ان التخيير يستدرك

التمييز والقهر ولا يماطله في اللفظ فبسط بمطنة وهي السبع فانه اول سن التمييز ولهذا جعلها النبي صلى الله عليه وسلم  
 حال للوقت الذي يور فيه بالملوثة وقول بان الاحاديث وقايع اعيان فتعوي كل ذلك لكن يمتنع حملها على تخصيصها بال  
 البالغين كما تقدم وفي بعضها لفظ غامض وفي بعضها لفظ صغير لويلغ ويالله التوفيق **فصل** في اقصاة بنت حنيفة و  
 اختصار علي بن زيد وجعفر بن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم في اقصاة بنت حنيفة فان هذه الحكومة كانت عقيب  
 فراغ من عمرة القضاء فانهم لما خرجوا من مكة تبعته مائة حنيفة تنادي يا عويال عويال فاحاذ علي كره الله وجهه بيد هاشم  
 تنازع فيها هو وجعفر بن زيد وذكر كل واحد من الثلثة ترجيحاً فذكر زيد انها ابنة اخيه المراهقة التي عقد لها رسول الله  
 الله عليه وسلم وبين حنيفة وذكر علي كونه ابنة عمه وذكر جعفر من تحيين القرابة وكرن خالتهما عنده فتكون عندنا  
 فاعتد النبي صلى الله عليه وسلم من جعفر دون مزحم الاخرين فحمله وخبر كل واحد منهم وطيب قلبه بها وحب اليه  
 اخلاصاً فاما مزحم المراهقة فليس بمقتضى للحضانة ولكن زيد كان في حنيفة وكان الاخاء حينئذ ثبت به التوافق  
 فظن زيد انه احق به لذلك اما مزحم القرابة هي اوهى وثوة العم فليس يستحق بها الحضانة على قول **احد** من  
 بها وهو مخصوص الشافعي وقول مالك واسمك وغيره لانه عصية قوله بالقرابة فتقدم على الاجانب كما تقدم عليهم  
 في الميراث وولاية النكاح وولاية الموت ورسول الله صلى الله عليه وسلم لو تولى علي بن جعفر على دعاءهم حضانتها ولو لو كان  
 لها ذلك لا ذكر عليها الا حق الباطنة فانه دعوى ما ليس لها وهو لا يقرب على باطن **الثاني** انه لا حضانة للاحد  
 من الرجال سوى الادماء والاحداث وهذا قول بعض اصحاب الشافعي وهو مخالف لنفسه والمذاهب على قول الجمهور هو الصواب  
 ان كان الطفل نثري كان ابن العموم لها برضا عم او نحو كان له حضانتها وان جازت السبع وان لو كان محرماً فلا حضانتها  
 صغيرة حتى تبلغ سبعاً لا يبقى له حضانتها بل تسلم الى محرمها او امرأته ثقة وقال ابو البركات في تحريره لا حضانة له ما لو كان  
 محرماً برضا عم او نحو **فان قيل** ما الحكمة بالحضانة من النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة هل تنم للحالة او كحفظ  
 قيل هذا ما اختلف فيه على قولين منشورهما اختلاف اللفاظ الحديث في ذلك ففي صحيح البخاري من حديث البراء بن عازب  
 النبي صلى الله عليه وسلم لو خالتهما عددا في داود من حديث رافع بن خديج عن ابيه عن علي كره الله وجهه في هذه  
 القصة ولما تجارة فاقضى بها جعفر يكون مع خالتهما اذ اما الحالتهما وتوساقتهم من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى قال  
 قضى بها جعفر لان خالتهما عنده توساقتهم من طريق مسرايل عن ابي اسحق عن هائل بن هاني وهبيرة بن مبرور قال قضى  
 بها النبي صلى الله عليه وسلم لو خالتهما وقال الحالتهما بمنزلة الاقرب واستشكل كثير من الفقهاء هذا وهذا فان الحضانتان كان  
 بجعفر فليس محرماً لها وهو علي رضي الله عنهما في القرابة سواء منها وان كان الحالتهما فموجبة والحضانة اذا زوجت  
 سقطت حضانتها كما مضت هذا على بن حريم طعن في القصة بجميع طرقها وقال اما حديث البخاري فمن مزاياها **الثالث**  
 وهو ضعيف واما حديث هاني بن وهب بن لحيون **الثاني** اما حديث ابن ابي ليلى فمن ابوفروة الرازي عن هو وسور بن سائر  
 انهم ليس بالمعروف اما حديث نافع بن عمار وهو رواية صحيح كون الاحقة في مجهول ان الاحداث يكون له حجة على  
 الحنفية والماكية والشافعية لان خالتهما كانت زوجة بجعفر وهو اجل شاب في فريضة ليس هو ارحم محرماً من

بنت حمزة قال عن ابن كثر قصة ما حدثها لثلاثك احفظ لها قلت وهذا من تهويل رحمه الله واقباله  
على تصديق ما اتفقت الناس على صحته فقال لهم وحده فان هذه القصة شهرتها في الصحيحين السنن والمسند والسير  
والتواتر حتى عن اسنادها كلفته قالوا نعم عليها صاحب الصحيحين يحفظ عن احد قبا الطعن فيها البته وقوله اسرته عن  
قالوا في ذلك تصديق على بن المدائني له ولكن ابي ذلك سائر اهل الحديث واحتجوا به وثقوه وثبتوه قال احمد ثقة  
وتجيب بحفظه وقال ابو ابراهيم بن ابي اسحق ولا سيما وقد روي هذا الحديث عن ابي اسحق وكان يحفظه قد  
كما يحفظه السورة من القرآن روي له الجماعة كلهم صحيحين به واما قوله ان هانيا وهبيرة صحبه لان عنده معرفة  
عند اهل السنن وثقهم الحفظ فقالوا لالنسائي هاني بن هاني ليس به بأس هبيرة روي له اهل السنن الاربعة وقد ثبت واما  
قوله حديث ابن ابي ابي فروة الراوي عنه مسلم بن مسلم المجتهد ليس بالمعروف قالوا لالنسائي ان باطلان فان عبد الرحمن بن  
ابو ليلى يروي عن ابي بكر الله وجهه غير حديث وعن حمزة ومعاذ بن يحيى بن ابي عبد الله الذي غرأب محمد بن ابي داود قال حدثنا  
محمد بن عيسى ثنا سفديان عن ابي فروة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى بهذا الخبر ورضي ابو محمد ان عبد الرحمن لم يروي كرسيا  
في الرواية فوما بالاسلام وذلك من جهة فان ابن ابي ليلى يروي القصة عن علي بن ابي بكر الله وجهه فاختصره ابو داود وذكره  
الاحتجاج ورواه علي بن ابي ابراهيم المشهور برواية عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي بن ابي بكر الله وجهه وهذه القصة قد رويها عن  
منه اصحابه هاني بن هاني وهبيرة بن مبره ومحمد بن عمار بن عبد زيد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى قد رويها او حديث الثلاثة الا الذين  
لسياقتهما ايتها ما وشار الى حديث ابن ابي ليلى لانه لو يتيه وذكر السنن له من المية فبطل الارسال ثوابت اياها بالامانة  
قالوا في هذا الحديث في مسند علي بن ابي طالب قالوا لالنسائي فقالوا لابي هبيرة بن ابي هبيرة بن ابي هبيرة بن ابي هبيرة  
يوسف بن عدي ثنا سفديان عن ابي فروة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي بن ابي بكر الله وجهه انه اختصره وهو جعفر بن زيد  
وذكر الحديث واما قوله ان ابا فروة ليس بالمعروف فقد عرفه سفديان بن عبيدة وغيره وخرجاه في الصحيحين في امانتهم  
فالعلم بن حمزة رواه ابا بكر الله وجهه بالاعتماد على ابي بكر الله وجهه من المشهورين بنقل العلم وان كان ذاق شهره ابيه لرواية  
ثقتين عنه محمد بن ابراهيم التميمي عبد الله بن علي فليس للاعتماد على روايتهما او بالله التوفيق تثبت صحة الحديث ولما  
الحوار عن سند شكاح من سند شكاح بن ابي بكر الله وجهه بالاعتماد على ابي بكر الله وجهه من المشهورين بنقل العلم وان كان ذاق شهره ابيه لرواية  
لو كان لها قرابة سوى ابن عمها كان تجبل مرامه في بيته بل يتدين ذلك وهو اولى من الاجنبين لاسيما ان كان ابن العم  
مبارك في الدنيا والآخرة والعتق والصيانة فانه في هذه الاحوال اولى من الاجانب بل ارباب قائل النبي صلى الله عليه وسلم  
كان ابن عمها لو كان حمزة كان اخاه من الرضاة فيلما اخذها هو قيل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في  
مشغل شاغل يا عبا الرسالة وتبليغ الوحي والدعوة الى الله وجهه اعداء الله عن فراغه للمضامكة فلو اخذها لفرغها الى  
بعض نساءه فمما اتهمه من جهارها وقت ايضا كان المرأة من نساءه لو تكن تحبها النوبة ان بعد تسلمها فان ابن  
الصبيبة معه حيث فاكرن مشقة عليه لو كان فيه من بوزها وظهورها كل ذمتها لا تخفى فان جلست في بيتها  
كانت لها المضامكة وهي اجنبية هذا اذا كان القضاء محققا وان كان للحالة وهو الصحيح عليه يدل الحديث الصحيح

فلا إشكال لوجوب **احد هان** كالحاضنة لا يسقط حضانة البنت كما هو احد في الويلين عن احمد بن احد قولى  
 العلماء وصحة هذا القول الحديث وقد تقدم بسر الفرق بين الذكر والابن **الثاني** ان كاحها قريباً من الطفل لا يسقط  
 حضانتها وجعفر بن عبيد **الثالث** ان الزوج اذا مرض بالحضانة فارتوى من الطفل عنده في حجره لم يسقط الحضانة  
 هذا هو الصحيح هو مبني على اصل هو ان يسقط الحضانة بالكآح هو مراعاة كحى الزوج فانه ينتقص عليه بالاستمتاع  
 المطلوب من المرأة كحضانة والد غيره ويتأكد عليه عيشه مع المرأة ولا ممن يحصل بينهما خلاف المودة والرحمة ولهذا  
 كان للزوج ان يمتنع ما من هذا مع اشتغالها كحى حقوق الزوج فتصنيع مصلحة الطفل فاذا تزوج ذلك وطلبه وحرم  
 عليه نزلت المسئلة التي لا جها سقطت الحضانة والمقتضى في توفير ترتيب عليه اثره يوضي بان يسقط الحضانة بالكآح ليست  
 حقا كنهها من حق للزوج وللنظر في اقربيه فاذا مرض من له الحق جاز في الالاشكال على كحى بقدر وطهر ان هذا الحكم من رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم من احكام وارضها واشدها موافقة للمصلحة والحكمة والرحمة والعدل بالله التوفيق فهذه  
 ثلاثة مدارك في الحديث الفقهاء **احد هان** ان كاح الحضانة لا يسقط حضانتها كما قال الحسن البصري فوضي بين  
 حرمة وهو مدعي في محمد بن حريم **والثاني** ان كاحها لا يسقط حضانة البنت ويسقط حضانة الابن كما قاله احد  
 في حدى بن زبينة **والثالث** ان كاحها يقرب للطفل لا يسقط حضانتها وكاحها لا يجنب يسقطها كما هو المشهور من  
 مدعيها من فيه مدرك اربع لم يجرى من حرمة الطبرى وهو ان الحاضنة اذا كانت اما المانعة لها الاب سقطت حضانتها  
 بالازواج وان كانت خالة وغيرها من نساء الحضانة لم يسقط حضانتها بالازواج وكذلك ان كانت اما المانعة لها غير الاب  
 من اقارب الطفل لم يسقط حضانتها **ومح** نزل كرامه وماله وعليه فيه قال في تهذيبه لا كآح بعد حديث ابنة  
 حرة فيه الدلالة الواضحة على ان قيم الصبية الصغيرة والطفل الصغير من كان قريبتهما من قبل امهما من النساء حتى  
 بحضانتهم من عصابتهم من قبل الابن ان كن ذوات ازواج غير الابل الى هامة ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قضى بابنة حرة تحالفا في حضانتها وبقايتها في حرمها على جعفر بن عبد الله عنهما ولاها واخوابها الذي كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ارضه بينه وبينه وخالتها يومئذ لها تزوج غيرانها وذلك بعد مقتل حرة وكان معلوما بذلك صححة قول  
 من قال الحق العصبية الصغيرة والصغيرة من قبل الابن حضانتها ما التبليغ حال الاختيار لقرابتها من النساء من قبل امهما حتى  
 وان كن ذوات ازواج **فان قال** ان كان الاخرى ذلك عندك على ما وصفت من ان المصغر والصغيرة وقرابتها من  
 النساء من قبل امهما حتى بحضانتهم ما وان كن ذوات ازواج من قرابتها من قبل الابن من الرجال الذين هم عصبتهما اهل الحلت  
 الام ذات الزوج كذلك مع والاهما الاذى والابد كما كانت تحالفا حتى هما وان كان لها تزوج غير اهلها لانه الفرق **قيل** الفرق  
 بينهما واخبره وذلك لقيام المحبة بالنقل المستفيض رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ام الحق بحضانة الاطفال اذا  
 بان من والاهما لم تزوجا غيره ولم يحلف في ذلك من يجوز الاعتراض على المحبة فيما عليه من ترضى في ذلك خبر وان كان  
 في استناده نظرا في النقل المذكور وصفت امه والى على صحته ان كان اهل السن فرساق حديث عمر بن عبد العزيز عليه السلام  
 الحق بهما لولا من طهر المثنى بن الصباح عنه قوله اما اذا نازعها فيه عصبية ابيه فضمته من كاح عن النبي صلى الله عليه وسلم

الذي ذكرناه جعل الحائلة ذات الزوج غير الياصبية احق بها من بقى غيرها وهو عصبها فكانت الام احق بان يكون اولي  
منهم وان كان لها زوج غير يها لان النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الحائلة اولي منهم لقرابتهما من الام وان كان ذلك الذي  
وصفنا اثنين ان القول الذي قلناه في المسألتين اصل احد هما من جهة النقل المستفيض الاخرى من جهة نقل الاحاد العدة  
وان كان كذلك ففي جازم حكم واحدهما الى حكم الاخرى اذ القياس انما يجوز استعماله فيما لا يضر فيه من الاحكام فاما ما فيه  
نص من كتاب الله وخرجه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يلاحظ فيه نقيض **فان قال** نعمت لنا انما ابطلت  
حق الام من الحضانة اذ انكحت زوجها غير الياظر جعلت الياظر في بعضنا نهما منها بالنقل المستفيض فكيف يكون ذلك  
كما قلت قال عملت ان احسن اليه من رحمه الله كان يقول المرأة احق بولدها وان تزوجت قضى بذلك يحسب حجة **قيل**  
ان النقل المستفيض الذي تلزم به الحجة في الدين عندنا ليس صفة ان لا يكون له مخالف لكن صفة ان يتقبله قولا و  
عملا من علماء الامة من يتفق عنه اسباب المكدب الخطاء وقد نقل من صفته ذلك من علماء الامة ان المرأة اذا انكحت بعد  
بينوتها من زوجها زوجها غيره ان الياظر في الحضانة ابتها منها وكان ذلك حجة لا حمة لغيره من الاعراض عليها بالاي هو قول  
من يجوز عليه الغاط في قوله انتهى **كلامه** ذكر ما في هذا الكلام من مقبول ورد وما قوله ان فيه الدلالة على تقوية  
الطف من بل ماته من النساء احق بحضانته من عصبانته من قبل الاب لان كون ذوات الزوج فالدلالة فيه على ان ابنة  
بل حال الفاظ الحديث في قوله وهو قوله صلى الله عليه وسلم او اما الابنة فاذا قضى بها المحقق اما اللفظ الاخر فقضى بها  
مخايلها وقال هي او اما اللفظ الذي يفتحه ابو جعفر لا يدل على قرابة الام مطلقا حق من قرابة الاب بل قول النبي صلى الله عليه  
وسلم عليه و جعفر رضی الله عنهما على عوى الحضانة يدل على ان قرابة الاب ملخا ليتها واما ان المخالفة لكونها انش من اهل  
الحضانة فتقدربها على قرابة الاب كقول الام على الاب كالحديث ليس فيه لفظ عام يدل على ماد اعلا من ان كان من قرابة  
الام احق بالحضانة من العصبية من قبل الاب حتى يكون بندها اخت الام احق من العم وبندها اخت احق من العم والعمة فابن  
في الحديث دلالة على هذا فضلا عن ان تكون واضحة قوله وكان معلوما بذلك صحة قول من قال لاحق لعصبية الصغير  
الصغيرة من قبل الاب فيحضانه ما لم يبلغ حدا لا اختيار يعني فيخبر بين قرابة ابيه و امه فيقال ليس ذلك معلوما من الحديث  
ولا حظ وناو ادل الحديث على ان ابن العم المزوج بالحائلة اولي من ابن العم الذي ليس تحته حالة الطفال يبقى تحقيق المناط  
هل كانت جهة التعصيب مقضية للحضانة فاستوت في شخصين فرجح احد هما يكون حالة الطفل عدلة وهو من اهل  
الحضانة كما فهمه طائفة من الحديث او ان قرابة الام هو الحائلة اولي بحضانة الطفل من عصبية الاب لا يسقط حضانتها  
بالنزوح مما لكون الزوج لا يسقط الحضانة مطلقا كقول الحسن من وافقه واما لكون الحضونة بنتا كما قاله احمد في قرابة واما  
لكون الزوج قرابة الطفل كالمشهور من مذهب احمد واما لكون الحاضنة غايرم نازعها الاب كما قاله ابو جعفر فقوله اربعة  
مدارك ولكن المدرك الذي ختمه ابو جعفر ضعيف جدا فان المعنى الذي اسقط حضانة الام تزويجها هو بعينه موجود  
في سائر نساء الحضانة والحائلة غايتها ان تقوم مقام الام وتشتهب بها فلا يكون اتون هما كذلك سائر قرابة الام والنبي صلى الله  
عليه وسلم لو تزوج حكما عا م ان سائر اقرب الام من ان لا يسقط حضانتهم بال تزويجها واما حكمها معينا الحائلة ابنة تزويجها

مع كونها مروجة بقربة من الطفل الطفل بینه **واما** الفرق الذي فرق بين الام وغيرها بالنقل المستفيض في الخبر وهو قوله  
 الاجماع الذي لا يقضه عند مخالفة الواح الاثنى وهذا اصل تفرد به ونازعه فيه الناس اما حكمه على بن ابي شيبه  
 بانه واو فبني على اصل الميه من طريقه فان فيه المتن بن الصباح وهو ضعيف وامتروك لكن الحديث قد اورد في  
 صحاح بن شعيب بن ابي عمير بن ابي ابيوداد في سننه **فصل** في الحديث مسلك خامس هو ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 قضى بها الخاتمة او كانت ذات زوج لان المبتت تقوم على الزوج تحريم الجمع بين المرأة وحالها فلهذا النبي صلى الله عليه وسلم على  
 هذا عينه في حديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس فذكر ان الخاتمة بطولها قال فيه انت يا جعفر اولي بها فتك  
 خاتمتها ولا تحرك المرأة على عمرك ولا على خاتمتها وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون المصنف فرج حرمه عليه المبتت  
 على التام حتى يتوضبه على هذا المسلك بل هذا ما لا نأكله قواعد الفقه اصولا للشريعة فان الخاتمة ما دامت في عصمة الخاتمة  
 فبنت تحتها حرمه عليه فاذا فرقتها فهو حرم خاتمتها فلا تحل وفي ذلك اصله لا يبين القول لهذا وغيره واصل المبتت من فرجها  
 الى الخاتمة فرجها الى جنبي تكون عندها ذاك الحرام غير متصل للخصانة بنفسه فلهذا يثبت احكامها كونه النبي صلى الله عليه وسلم  
 في هذه الواقعة هو عين المصلحة والحكمة والعدل غاية الاحتياط للمبتت النظر لها وان كل حكمة لافه لا يفتك من جورا وضاد  
 لا فاق به الشريعة فلا تشكل في حكمه صلى الله عليه وسلم والاشكال كل الاشكال فيما خالفه والله المستعان عليه التكاليف  
**ذكر** حكمه صلى الله عليه وسلم في النفقة على الزوجات انه لم يقدرها ولا ورع عنه ما يدل على تقديرها وانما اذ لا راجع فيها الاثر  
 ثبت عنه في صحيح مسلم انه قال في خطبة حجة الوداع محض الجمع العظيم قوله فانه بضعة وثمانين مؤمرا اتقوا الله في النساء  
 فانكوا حلالتهن يا مائة الله استحللنهن وهن بكلمة الله ولهن عليهن نكاحهن كسوتهن بالعرف وثبت عنه صلى الله  
 عليه وسلم في الصحيحين ان هذا امر ما ابى سفيان قالت له ان ابسفيان رجل شحيح ليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولد  
 اهما اخذت منه وهو لا يعطيك فخذى ما يكفيك وولدك بالعرف وفي سنان ابى اؤد عن حديث حكيم بن معاوية عن ابيه  
 رضوا الله عنه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ما تقول في نساء ما قال اطعموهن مما انا كورج اكسوهن  
 مما انا لسون لا تغربوهن لا تغربوهن هذا الحكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم طابق بكنا ان الله عز وجل حيث يقول تعالى  
 والاولاد ما يرصدن اولادهم حواكين كما هو بين ان كراد ان يتر الصاعقة وحكى الولود كبر ثمن وكسوتهن بالعرف وبالنبي صلى  
 الله عليه وسلم جعل نفقة المرأة مثل نفقة الخادم وسوى بينهما في عدم التقدير ورجعها الى المعروف فقال للمملوك طعامه  
 وكسوته بالعرف وجعل نفقة المأذون بالعرف ذكرا لربيبان نفقة الخادم وعقير مقل ولقول احد يتقدرها وقصه عنه في الرقيق انه  
 قال اطعموهما فانكوتن اليسوهن مما انا لسون واذا مملوكا قال في الزوجة سواء وجمع عن ابى هريرة انه قال امرأتك تقول ما ان تطعمني  
 وما ان تطلقني يقول العبد اطعمني واستعملني ويقول الابن اطعمني الى من تدعى فجعل نفقة الزوجة والرقيق والولد كلها الا طعام  
 لا التملك نرى لسنا ان هاذم فرعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسميها وقال تعالى من اوسطها فاطمونهن اهليكموا وكسوتهن وجمع  
 من ابن عباس رضي الله عنه انه قال الخبز والزيت وصح عن تمر بن الخطيب رضي الله عنه ان الخبز والتمر من افضل  
 نظمة الخبز والتمر فليسوا الصواب رضي الله عنهم اطعام الاهل بالخبز وضع غيره من الادم والله ربه وله ذكر الاتفاق مطلقا

من غير تحليل ولا تقدير بل عقيد فوجب رد الالعنة لولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم فكيف نعوذ بذلك من العنة  
 وإرشادنا من الله من العلوم ان اهل العنة انما يتعارفون بينهم في الاتفاق على اهل هو حتى من وجب له التقدير بخبرنا لا  
 دون كحبه النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه انما كانوا يفتقون على زواجهم كذلك دون تمليك كحبه بقدره ولا نفاقة  
 والحجة بالشرع فلم يقدر بالحب كنفقة الرقيق فلو كانت مقدرة لاهل النبي صلى الله عليه وسلم هل ان تاخذ المقدار لها شرعاً  
 ولما امر ان تاخذ ما يكفها من غير تقدير بل ورد الاجتهاد في ذلك لايها ومن المعلومات قدر كفايتها لا تخص في مدين في لاني  
 حطين بحيث لا يزيد عليها ولا ينقص لفظه لو دل على ذلك بوجه ولا ايماء ولا اشارة ويجاب مدين او طين خبرنا قد يكون اقل  
 من كفايتها فيكون ترك المعروف ويجاب قدر الكفاية مما ياكل لرجل ولاة ورتبه وان كان اقل من ملاذ من طين خبرنا اتفاق  
 بالعرف فكيف هذا الواجب بالكتاب والسنة ولان الحب يجتاز الى محنته وخبره وقواعير ذلك فان اخرج ذلك من ماها لم يحصل  
 الكفاية بنفقة الزوجان فرض عليه ذلك لهما من ماله كان الواجب حيا ودمراه في لطلب مكان التحريم دلها ووجبا وديقا  
 او غيره لو لم يمه بدله ولو عرض نهي ذلك ليقدم باقوا به لان ذلك معاوضة فلا يجبر احد على الاخر يجوز تراضهم كما انفق  
 عليه **والذين** قدر النفقة اختفوا منهم من تدوايا كحبه وان شائني فقال نفقة الفقير يمد بالنبي صلى الله عليه وسلم  
 لان اقل كيد في الكفاية الى الواحد مد الله سبحانه واعتبر الكفاية بالنفقة على اهل فقال كفايتها اطعام عشرة مساكين  
 من اوسط ما تطعمون اهليا او كسرتهم وان على الموسر ان لان اكثر او جسد الله سبحانه الواحدة مدين في كفاية الا على المتوسط  
 ملا نصف نصف نفقة الموسر نصف نفقة الفقير وقال القاضي بوجع مقدرة بمقدار اختلافه في القلة والكثرة والواجب ليلان  
 من التحريم في كل يوم حتى الموسر العسر اعتبارا بالكمالات اما يختلفان في صفته وجوده لان الموسر والعسر معا في قدر الماكول  
 وما تقوم به البنية وانما يختلفان في وجوده فلذلك لظن نفقة الواجبة والجمهور قالوا لا يحفظ عن احد من الصحابة قط تقدير النفقة  
 لاجد لا لاطراف المحفظ عنهم بل الذي اتصل به العمل في كل عصر مضمنا ذكرنا قالوا ومن الذي سلم كالتقدير يابك الرطل في الكفاية  
 والذي راع عليه القرآن والسنة ان الواجب في الكفاية اطعام ثمانية اهل في كفاية العيون فاطعام عشرة مساكين من  
 اوسط ما تطعمون اهليا كقولهم في كفاية الفهارهم لو استطيع فاطعام سبعة مساكين او قال في فدية الاذى فقد روي في صحيحهم  
 او صدقة اوسنتك وليس في القرآن في اطعام الكفارات غير هذا وليس موضع واحد فيها تقدير ذلك بل لا رطل عمن عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم انه قال من طفي في نهار رمضان اطعم ستين مسكينا او ذلك قال الاطراف لم يوجد بل لا لاطراف الذي دل  
 عليه القرآن السنة ان الواجب في الكفارات والنفقات هو اطعام الا تملك هذا هو ثابت عن الصحابة رضي الله عنهم قال ابو بكر  
 الى شيبه ثنا ابو خالد عن حماد بن اسحق عن الحارث بن اسحق عن ابي سعيد بن خزيمة ورويتا وقال اسحق عن الحارث كان  
 على كره الله ورسوله يقول في طعام المساكين في كفاية العيون يعذبهم ويهشيم خبرنا وصمنا وقال ابن ابي شيبه ثنا يحيى بن يعلى عن  
 لميث قال كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول من اوسط ما تطعمون اهليا كقول كحبه والسمن كحبه ورايت كحبه والحج  
 وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اوسط ما يطعم الرجل اهله كحبه والابن كحبه ورايت كحبه والسمن من اوسط ما يطعم الرجل اهله كحبه  
 والحج قال يزيد بن زريع بن محمد بن سيرين ان الاشعري رضي الله عنه كفر عن بين له مرقق فامر بجزا او جبا يطعم

عنه عشرة مساكين خبزاً وكما أمره بنوب معقد وظهر إلى وقال بن أبي شيبه صدقنا يحيى بن اسحق ثنا يحيى بن ابي عبد  
 حميد بن انسا حرضي الله عنه مرض قبل ان يموت فلو يستطعم ان يصوم وكذا يجمع ثلثين مسكيناً فليطعمهم خبزاً وكما اكد واحدة  
**واما** التايكون فثبت لك عن الاسود بن يزيد بن ابي نزين وعبيد بن جحر بن سيرين الحسن البصري وسعيد بن جبير  
 وشريح وجابر بن زبارة طاووس الشعبي ابن بريدة والضحاح والقاسم بن سائر بن ابراهيم بن محمد بن كعب قتادة وابراهيم  
 الحضي والاسانيد عنهم بذلك في احكام القرآن لاسماعيل بن اسحق منهم من يقول يغذو المساكين بعشيرة منهم من يقول  
 اكله واحدة منهم من يقول خبزاً وكما خبزاً وسمناً وهذا مذهب اهل المدينة واهل العراق واحول في احدى الروايات  
 عنه والرواية الاخرى ان اطعم الكفارة مقدرون نفقة الزوجات فالقول ثلثة التقدير فيها كقول الشافعي وحده وعدل  
 التقدير فيها كقول مالك واب حنيفة واحول في احدى الروايتين والتقدير في الكفارة دون النفقة كالرواية الاخرى  
 قال من ضمن هذا القول الفرق بين النفقة والكفارة ان الكفارة لا يختص باليسائر الاضراس لاهي مقدرة بالكفاية لا وجها  
 الشارح بالعرفت كنفقة الزوجة والكادوا الاطعام فيها حق لله تعالى لا لا وفي معين فريضى بالعرض عنه وهذا الواجح  
 القيمة لا يخرج عن رواية التقدير فيها عن الصحابة فقال القاضى اسمعيل ثنا جابر بن المنبأك حدثنا ابو عوانة عن منصور بن  
 ابي واثر عن يسار بن مبرق قال لمران ناما اتوني يسألوني فاحلفنا في اعطيهم ثوبين وان اعطيهم فاذا امرت ان تكفر  
 عن عشرة مساكين لكل مسكين صاعاً من تمر او شعير او نصف صاع من برود ثنا جابر بن المنبأك سليمان بن حرب قال  
 حدثنا حاد بن سلمة عن سلمة بن كهيل عن يحيى بن عباد ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لرباً اذا حلفت فخشيت فاطم  
 عن يمين خمسة اصواع عشرة مساكين قال بن ابي شيبه ثنا وكيع عن ابن ابي ليلى عن عمر بن عبد الله بن زبارة عن  
 علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال لرباً اذا حلفت فخشيت فاطم  
 على اكرم الله وجهه قال كفارة اليمن اطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع ثمانية ابراهيم ابو خالد الاحمر عن جابر عن  
 قوط عن جده عن عاصم بن عيسى رضي الله عنه قال لرباً اذا حلفت فخشيت فاطم نصف صاع من برود صاعاً من تمر كفارة اليمن قال اسمعيل ثنا مسلم  
 ابن ابراهيم ثنا هشام بن ابي عبد الله حدثنا يحيى بن ابي بكير عن ابي مسلمة عن زيد بن ثابت قال سمعت ابي بكر رضي الله عنه يقول  
 مدحظة ثنا سليمان بن حرب ثنا حاد بن زيد عن ابي عبد الله بن نافع ان ابن عمر رضي الله عنه كان اذا ذكر اليمن اعق واذا الوبد كرها  
 اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد مد وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما في كفارة اليمن مد معه ادمه **واما** التايكون  
 فثبت لك عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وكما اكد في اكل طعام ذكر في القرآن للمساكين فهو نصف صاع وكان يقول  
 في كفارة الايمان كل املان لكل مسكين قال حاد بن زيد عن يحيى بن سعيد بن سليمان بن يسار ذكرت لنا فيهم يطهون كفارة  
 اليمن مد بالمد الا ان القاسم بن سائر وابو سلمة مد مد من برود وقال عطاء فرقاً بين عشرة ومرة قال مد مد قالوا وثبت في  
 الصحيحى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كعب بن جحر في كفارة فدية الاذى اطعمتة مساكين نصف صاع نصف صاع  
 طعاماً لكل مسكين فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدية الاذى فجعلنا تقديرها اصلاً لعد ينكها الى سائر الكفارات ثم قال  
 من قد اطعم الزوجة ثوباً ثلثاً النفقات الكفارات قد اشتركا في الوجوب اعتباراً بطعام النفقة باطعام الكفارة وما يملك الله سبحانه  
 فقال في حق جزاء الصلاد وكذا كفارة طعام مساكين اجتمعت لامة ان الطعام مقدورها ولها لولا عدم الطعام صاعاً من كل مد ومدا



كما افنى بهما بنى الناس بعد فلهما ما احتجبت به هذه الطائفة على تقدير طعام الكفارة **قال** الاخر بن لاجحة في احاد بن الله وهو قوله سبحانه الامه وقلام انما تعالين نرد ما تنازعنا فيه اليه الى رسول الله ذلك خير لنا حال عاقبة وراينا الله سبحانه انما قال في الكفارة اطعام عشرة مساكين اطعام سنتين مسكينا فعلق الامر بالصدقة والاد وهو اطعام ولو جازنا جنس الطعام فلا فرق وما لنا جنس الطعام قال هو فاطن الطعام وقيل المطعمين زينا به سبحانه حيث ذكر طعام المسكين في كتابه فانما اراد به الاطعام المعهود المتعارف لقوله تعالى وما آدرناك ما العقيقة قلت رب ابعده او اطعم في يوم ذي مسغبة يتيها وقال ويطعمون الطعام على حبه مسكينا وليتيم او مسكرا وكان من المعلوم يقينا انهم لو غدا هم او عشو هو او اطعمهم غدا او نهارا او غيرهم كما انما لم يحين داخلين فمن اتى عليهم هو سبحانه عدل عن الطعام الذي هو اسهل لكل الاطعام الذي هو معسر صريح وهذا الصريح انه اذا اطعم المساكين ولو يكلمهم فقدا مستراح امر به وصح في كل لغة وعرف انه اطعمهم **قالوا** وفي اي لغة لا يصديق لفظ الاطعام الا التملك وانما قال انس رحمه الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اطعم الصحابة في ليلة تربيب خيبر او كما كان قاتل خذ طعاما وادعوا اليه على عادة هؤلاء ثم اذ لك قوله في ليمه صفة اطعمهم حيسا وهذا اظهر من ان تذكر شواهد الاو وقد زاد ذلك ايضا كما وبيان بقوله من اوسط ما يطعمون اهل بيوتهم معلوم يقينا ان الرجل انما يطعم اهله الخبز والحل والمرق واللبن ونحو ذلك فاذا اطعم المساكين من ذلك فقد اطعمهم من اوسط ما يطعم اهله بلا شك وهذا اتفق الصنفين رضي الله عنهم في اطعام الاهل على انه غير مقدر كما تقدم والله سبحانه جعل اصل اطعام الكفارة قد بطرق الاذ على طعام الكفارة غير مقدر اما من قدر طعام الاهل فانما اخذ من تقدير طعام الكفارة فيقال هذا خلاف مقتضى النص فان الله اطلق طعام الاهل جعله اصل اطعام الكفارة فعلم ان طعام الكفارة لا يتقدر كما لا يتقدر اصله ولا يعرف عن صحابي البتة تقدر طعام الزوجة مع عموم هذه الواقعة في كل وقت قالوا فاما الفرق التي ذكرتها فليس فيها ما يستلزم تقدير طعام الكفارة ووجهها خمسة فروق فما لا تختلف باليسار الا عسائر انها لا يتقدر بالكفاية ولا اوجها الشارح بالمعروف ولا يجوز اخراج العوض عنها وهي حق لله لا تستقطر الاستقاطح لثلاثة نفقة الزوجة فيقال نعم لا شك في صحة هذه الفرق ولكن من اين يستلزم وجوب تقديرها لمدين بل هي طعام واجب من جنس ما يطعم اهله مع ثبوت هذه الاحكام لا يدل على تقديرها بوجه **واما ما** ذكره عن الصحابة من تقديرها **فجوابه** من وجهين **احدهما** اننا قد ذكرنا عن جماعة منهم على وانس ابو موسى وابن مسعود رضي الله عنهم انهم قالوا يجوز ان يعاد بهم ويجسد بهم **الثاني** ان من شري محمد المدا والمدان فلويك ذلك تقديره تحديلا بل لا يتشبه الاثان منهم من شري عنه المدا شري عنه مالا شري عنه ملك وشري عنه جواز التقدمة والتعشية وشري عنه اكله شري عنه مرغيف او رغيفين فان كان هذا اختلافا فالجحة فيه وان كان محسبنا المستثنى ومحسبنا الحالف والكفر فظاهر ان كان ذلك على سبيل التشبيه فكذلك فعل كل تقدير لاجحة فيه على التقديرين قالوا وما اطعام في ذرية الاذي فليس من هذا الباب فان الله سبحانه قال **فقد يذون صياح او صدقة او اسك فان الله سبحانه اطلق هذه الثلاثة ولو قيدها وصح من النبي صلى الله عليه وسلم تقييد الصيام بثلاثة ايام وتقييد الشك بذكر شاة او تقييد الاطعام بستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ولو قيل سبحانه في ذرية الاذي فاطعام ستة مساكين لكل مسكين او**



وان ذلك بالمعروف ومن من له النفقة ان يأخذها بنفسه اذ امنعه اياها من حق عليه وقدا حجتهم بها على جواز الحكم على الغائب ولا دليل فيه لان باسفيان كان حاضرا في الليل لو كان مسافرا والنبى صلى الله عليه وسلم لو سئل بالبيتة ولا يعطى المدعى بمجرد دعواه ولما كان هذا فتوى منه صلى الله عليه وسلم فقد احتج به على مسألة الظفر وان اللسان ان يأخذ من مال غيره به اذا ظفره بقدر حقه الذى يحق اياه ولا يدل ثلثه اوجه احد هان سبيل الحق فهنا ظاهرا هو الزوجية فلا يكون الاخذ خيانة في الظاهر ولا يتناول قول النبى صلى الله عليه وسلم اذ الامانة الى من ائتمنتك ولا تخشى من خائتك ولو اذن فصل حرام على المسألتين مفرقا بينهما فتم من الاخذ في مسألة الظفر ويجوز للزوجة الاخذ وعمل بكل الحدتين الثاني انه يشق على الزوجة ان ترضه الى المحاكم ليزمها بالافتاق والفرق في ذلك مضرة عليها مع تسلمها من اخذ حقتها الثالث حقها يتجرم كل يوم فليس هو حقا واصل المستقر يمكن ان يستدين عليه او يرضه الى المحاكم بخلاف حق الدين **فصل** وقد احتج بقصة هند هذه على ان نفقة الزوجة يسقط بمضى الزمان لانه لو بيدها من اخذها ماضيا من قدر الكفاية من قولها انه لا يعطيا ما يكفيها ولا دليل فيها لانه لو كان في حقه ولا طلبته وانما استفتته هل يأخذ في المستقبل ما يكفيها فانها بذلك وبعد فقلا اختلف الناس في نفقة الزوجات والاخبار يميلون على بعض الزمان كلاهما ولا يسقطان او يسقط نفقة الاغراب دون الزوجات على ثلثة اقوال **احدها** انها يسقطان بمضى الزمان وهلمذهب في حذيفة واحد على الرويتين عن احمد **والثاني** انها لا يسقطان اذا كان القريب طفلا وهذا وجه المشافعية **والثالث** يسقط نفقة القريب ون نفقة الزوجة وهذا هو المشهور من مذهب المشافعية واحمد مالك ثم الذين اسقطوها بمضى الزمان متهمون قال اذا كان الحكم كقول فرضها لو يسقط وهذا قول بعض المشافعية والحائلي وممنهم قال لا يؤثر فرض الحكم في وجوبها شيئا اذا سقطت بمضى الزمان والذى ذكره ابو البركات في محرمه الفرق بين نفقة الزوجة ونفقة القريب في ذلك فقال اذا غاب مدة ولو ينفق لزومه نفقة الماضى عنه لا يزمه لان يكون الحكم كقول فرضها وان نفقة اثاره فلا يزمه لما مضى ان فرضت الا ان يستدان عليه باذن الحكم وهذا هو الصواب انه لا تأثير لفرض الحكم في وجوب نفقة القريب لما مضى من الزمان نقلا وتوجيها **اما** النقل فانه لا يعرف عن احمد ولا عن قدام اصحابه استقر نفقة القريب بمضى الزمان اذا فرضها الحكم ولا عن المشافعية وقد اصاب اصحابه المحققين المذهب منهم صاحب المذهب والحائلي الشمائل النهائية والتهذيب البيان الزحائر وليس في هذه الكتب الا السقوط بان يستثناء فرضها انها يوجبها استقرها اذا فرضها الحكم كقول الوسطى والوجيز وشرح الرافعي فروعهم وقال صرح نصر المقدسى في توفيقه والحائلي في العدة ومحمد بن عثمان في التمهيد النبلى في المعتمد بانها لا يستقر لو فرضها الماضى علوا السقوط بانها احتج على وجه المواساة لاحياء النفس لهذا لا يوجب مع يسائر المتمعن عليه وهذا التعليل يوجب سقوطها فرضت ولو ترضع قال ابو العالى وماليد بن عوف ان نفقة القريب اما لا يملك ما لا يوجب فيه التملك وانتهى الى الكفاية واستحقاق صيرته دينيا في الذمة واستبعد لهذا التعليل قول من يقول ان نفقة الصغار يستقر بمضى الزمان بالغرض تضعيفه من جهة ان يحجب الكفاية مع ايجاب عوض ما مضى متناقض تراعتد عن تقديرها في صورة الحكم على الاصح اذا قلنا ان النفقة له بان المحامل مستحقة لها وان نفقة بها فهي كنفقة الزوجة قال لهما قلنا يتقدر **وقال** هذا في المحامل والولد الصغير اما نفقة غيره اذا اضر

ديماً صلاً انتهى هذا الذي قاله هؤلاء هو الصواب فإن في تصور فرض الحكم أو نفي لانه امان يعتقد سقوطها بمضى الزمان اي لا  
 فان كان يعتقد له لو يسلمه الحكم كحالها والزام ما يعتقد لانه غير الخروج ان كان لا يعتقد سقوطها مع انه لا يعرف به قائل  
 لا في العقل الصغرى على وجه الاحتمال الشائع فاما ان يعين بالفرض لايجاب واثبات الواجب وتقدر به او امر بالبرهان ان يريد  
 به لايجاب فهو تحصيل محاصرين لا تفرضه وكذلك ان يريد به اثبات الواجب ففرضه وعدمه سيان ان يريد به تقدير  
 الواجب في التقدير ايما يوثق في صفة الواجب من الزيادة والنقصان لا في سقوطه ولا في ثبوته فلا تفرضه في الواجب البتة هنا  
 مع ما في التقدير من مصداق الادلة التي تقدمت على ان الواجب لنفقة با المعروف فيطعمهم مما ياكل في يسوهوم مما يلبس  
 وان يريد به امر بالبرهان من بيانه لينظر فيه **فان قيل** الامر بالبرهان المراد هو عدم السقوط بمضى الزمان فهذا هو محل الحكم  
 وهو الذي تفرقه حكم الحكم وتدين به قيل فقلت يمكن ان يعتقد السقوط في يلزم ويقضي بخلافه وان اعتقد عدم السقوط  
 فخلافاً لاجسامه ومعلوم ان حكم الحكم لا يزال حكم الشيء عن صفة عن اذا كانت صفة هذا الواجب سقوطه بمضى الزمان شيئاً  
 لو يزله حكم الحكم عن صفة **فان قيل** بقي قسم اخر هو ان يعتقد الحكم السقوط بمضى الزمان ما لو يفرض فان فرضت  
 استقرت فهو حكمها لا يستقرها لاجل الفرض لا ينقص مضى الزمان قيل هذا لا يجدي شيئاً فانه اذا اعتقد سقوطها بمضى  
 الزمان ان هذا هو الحق والشرع لا يجوز له ان يلزم به ما يعتقد سقوطه وعدم ثبوته وما هذا الا بمثابة ما لو ترفع اليه مضطر  
 وصاحب عدم غيره ومضطر قضى به لفظه بعبوضه في يتحقق اخذ حتى زال الاضطراب لربط صاحبه بالعبوض لانه يلزمه  
 بالعبوض يلزم صاحب الطعام ببدله والقريب يستحق النفقة لاجل عياله فاذ مضى زمن الوجوب حصل مقصود الشارع من  
 احياها فان قائمه في الوجوب بها فان من سبب لاجلها ووسيلة مع حصول المقصود والاستعانة عن السبب بسبب اخر  
**فان قيل** فهذا لا ينقض عليه كونه نفقة الزوجه فانها تستقر بمضى الزمان ولو فرض مع حصوله هذا المعنى الذي كونه نفقة  
 بعينه قيل المنقض لا يدل ان يكون معلوم الحكم بالنسبة والاجماع وسقوط نفقة الزوجه بمضى الزمان مسألة نزاع فابوحديثة  
 واستعمل في رواية يسقطها والشافعي واستعمل في الرواية الاخرى لا يسقطها والذين لا يستطوها في قوله بديها وبين نفقة القتر  
 بفرق احد هان نفقة القريب صالحة للثاني ان نفقة الزوجه تجب مع اليسار والاعسار بخلاف نفقة القريب لثالث ان  
 نفقة الزوجه تجب مع استغنائها بما لها ونفقة القريب لا تجب الا مع اعساره وواجبته الزوجه ان العياة بحسب الله عنهم  
 او جوب الزوجه نفقة ما مضى لا يعرف عن احد منهم قط انه اوجب للقريب نفقة ما مضى فمضى عن عرض الله عنه انه  
 كتب لامر الاجناد في رجال فاوعن نسائهم فامرهم بان ينفقوا ويطلقوا ان طلقوا بعتوا بنفقة ما مضى لم يخالف عن رض  
 الله عنه في ذلك منهم مخالفت قال ابن المنذر رحمه الله هذه نفقة وحببت بالكتاب السنة والاجماع ولا يزور اوجب بهذا  
 الحجج الاثباتها **قال** المسقطون قد شكك هذا النبي صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان لا يعطها كفاية فوالبار لها ان تأخذ  
 في المستقبل قد لا تكفيها ولا يجوز لها اخذ ما مضى في قولها نفقة معاوضة فالمعاوضة اعمى بالصدق وانما النفقة لكونها  
 في حيسه في عانة عند كالكاسير في حيلة عياله نفقةها مواساة والا كمن الزوجين يحصل له من الاستمتاع مثل  
 ما يحصل الاخر وقد عارضوا على المهزلة استغنت عن نفقة ما مضى فالوجه لالزام الزوج به والنبي صلى الله عليه وسلم جعل

نفقة الزوجة كنفقة القريب بالمعروف وكنفقة الرقيق فالانواع الثلاثة إما وجبت بالمعروف وماسة لأحياء نفس من هو  
 في ملكه حسبه ومن بينه وبينه حمود وقربة فإذا استغنى عنها بضم أنما فلا وجه لأزام الزوج بها وأي معروف في الزم نفقة  
 ما مضى حسبه على ذلك لتخصيص عليه تعديبه بطول الحبس تعريف الزوجة لتضاء أوطارها من الذخون الخرج وعشقر  
 الاخذان بأنقطاع زوجهما عنها وغيبة نظره عليها كما هو الواقع في ذلك من الفساد المستثمر لا يعلبه الله حتى ان الزوج يتبع  
 الى الله من حبس جماعتها من بصونها عنها ولشيها في وطاؤها ومعاذ الله ان ياتي بترغ الله لهذا الفساد الذي قد استطرأ شره  
 واستعرت نأوه وانما امره من الخطاب حتى الله عنه الاخراج اذا اطلقوا ان يعجزوا بنفقة ما مضى لويأمرهم اذا قلوا ان يعجز  
 نفقة ما مضى لا يعرف ذلك عن صحابي البتة ولا يلزم من الازام بالنفقة الماضية بعد الطلاق وانقطاعها بالكلية الا ازام  
 بها اذا عادت الزوج الى النفقة والاقامة واستقبل الزوجة بكل ما يحتاج اليه باعتبار حملها بالآخر غير صحيح ونفقة الزوجة  
 يجب يوماً بيوم فهي كنفقة القريب ما مضى فقد استغنت عنه بعض نفقته فلا وجه لأزام الزوج به وذلك منشأ العداوة  
 والبغضاء بين الزوجين هو ضل ما جعله الله بينهما من المودة والرحمة وهذا القول هو الصحيح المختار الذي لا يقطن المشيئة  
 غيره وقاصح اصحاب الشافعي بان كسوة الزوجة وسكنها يسقطان بمضي الزمان اذا قبلت فيما امتنع لامتلاك فان لم يفي  
 ذلك وجهان **فصل** ما افاض الله من الرزق فلا اصل له في كتاب الله تعالى ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من  
 الصحابة رضي الله عنهم البتة ولا التابعين ولا تابعيهم ولا اصحابه احدهم من الائمة الاربعة ولا غيرهم من امة الاسلام وهذا  
 كتبه الاثار السنن وكلام الائمة بين اظهرها فاحد وانما ذكر منهم فضل الله وهو والله سبحانه وتعالى وجب نفقة الاقارب الزوجات  
 والوقيق بالمعروف وليس من المعروف فضل الله بل المعروف الذي نص عليه صاحب الشرح ان يطعم مما يأكل يكسومها  
 يلبس لبس المعروف وسوى هذا ويقض للراهم على المنفق من المنكر وليست للراهم من الواجب كحوضه ولا يجهل الاختيار  
 عما لو يستقر ولو يملك فان نفقة الاقارب الزوجات انما تجب يوماً بيوم ولو كانت مستقرة لو تصح المعاوضة عنها غير رض  
 الزوج والقريب فان الراهم يجعل عوضاً عن الواجب الاصل هو ما للزعد الشافعي والطعام المعتاد عند النكاح هو تكليف يجبر  
 على المعاوضة على ذلك بدرهم من غير ضاه ولا اجباراً صاحب الشرح له على ذلك فهذا لمختلف لقواعد الشرخ وضوابط الائمة  
 ومصالح العباد ولكن ان اتفق المنفق والمنفق عليه على ذلك جاز بانفاقا توها هذا مع انه في جواز الاختيار لزوجته عن النفقة  
 الواجبة لها كزعم معروف فمذهب الشافعي وغيره فقيل لا يعتاض لان نفقةها طعام ثبت في الائمة عوضاً فلا يعتاض عنه قبل القبض  
 كالسلف فيه وعلى هذا فلا يجوز الاعتراض بالادراهم ولا تشارك في البتة وقيل يعتاض بغير النكاح بزوال الدقيق فان الاعتراض بهما رأياً  
 هذا اذا كان الاعتراض عن الماضي فان كان عن المستقبل لم يجز عندهم وجه واحد الا في ايصار السقوط ولا يعلم استقرارها  
**ذكر** ما ترى من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوة المرأة من فراق زوجها اذا عسفت فقتهما ترى في صحيحه من  
 حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة ما تارك غنى في لفظ ما كان عن ظهر غنى  
 واليد العاخذين من اليد السفل والابداس تعول تقول المرأة امان قطعني وامن تطلقني يقول العبد اطعمني واستعملني ويقول  
 الولد اطعمني لمن تدعى قالوا يا ابا هريرة سمعت هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا من كيس ابى هريرة وذكر

النسأ في هذا الحديث في كتابه فقال فيه وبدل ما بين تقول قيل من عول يا رسول الله قال أم أنك تقول اطعمني و  
 الا فرقى فنامك يقول الطعمي واستعمل ولدك يقول الطعمي الى من تزك في وهذا في جميع نسخ كتاب النسأ هكذا وهو عندك من  
 حديث سعيد بن ابوبن محمد بن يحيى عن زيد بن اسلم عن ابى صالح عن ابى هريرة عن رسول الله عنده سعيد بن محمد ثقاتي قال  
 اللارطقي ثنا ابوبكر الشافعي ثنا محمد بن بشر بن معطر ثنا شيبان بن فروخ ثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن ابى صالح عن ابى هريرة  
 عن رسول الله عنده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمرأة تقول لزوجي اطعمني واطفقتي الحديث وقال اللارطقي ثنا عثمان بن اسيد بن  
 السماك وعبد الباق بن قانم وسميع بن علي قالوا اخبرنا احمد بن علي الخزاز ثنا اسحق بن ابراهيم الباق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق  
 حدثنا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد بن سعيد بن المسيب بن ابي بصير بن ابي نافع عن ابي صالح عن ابى هريرة عن رسول الله عليه وسلم قال  
 ال حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن ابى صالح عن ابى هريرة عن رسول الله عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سعيد بن  
 منصور في سننه ثنا شيبان بن فروخ قال سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ايفرق بينهما قال نعم  
 قلت سنة قال سنة هذا نصرت الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني لم يكون عن امرس بن سعيد بن المسيب و  
 اختلفت الفقهاء في حكم هذه المسألة على قول **احد** انها يجزى عن نفق او يطلق ويرى سفيان بن يحيى بن سعيد  
 الاضارى عن ابن المسيب قال ذوالجود الرجل ما ينفق على امرأته اجاز على طلاقها **الثاني** انها يطلقها عليه كذا وهذا قول  
 مالك لكنه قال ويجزى في عدم النفقة شهر ونحوه فان انقضى الاجاز هي اجاز اخر حتى تظهر في الصداق كما بين في ربطها عليه  
 احكاما وطلقة رجعية فان ايسر في العدة فله الرجوع وانما انقضت اولاً لثانتي فوان احدهما ان الزوجة تحذر ان شاءت اقامت معه تبقى  
 نفقة المعسر تها في ذمته قال عاصم بن بهدلة انكسب من نفسها وان لو ملكته سقطت من نفقتها وان شاءت فسقطت الكافر  
 والقول الثاني ليس لها ان تقسم لكن يقع الزوج يدها انكسب المذهبها تملك الفسخ والواهل هو طلاق او فسخ في جميع  
**احدها** انه طلاق فالذي من الوفر الى القاضي حتى يلزمه ان يطلقها او يتفق فان ابى طلق احكاما عليه طقة رجعية فان رجعا طلق  
 عليه ثانية فان رجعا طلق عليه ثالثة **والثاني** انه فسخ فالذي من الوفر الى القاضي حتى يلزمه ان يطلقها او يتفق فان رجعا طلق  
 اختارت الفسخ ملكته لان النفقة تجوز وجوبها كل يوم وهل تملك الفسخ في الحال ولا تملكه الا بعد مضي ثلثة ايام فيه وان  
 الصحيح عندهم الثاني قالوا فلو وجد في الوفر اثالث نفقةها وتعد عليه نفقة اليوم الرابع فهل تجب استيناف هذا الاحوال  
 فيه ويجوز قال حماد بن اسلم بن ابى هريرة عن ابى صالح عن ابى هريرة عن رسول الله عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال مالك  
 الشهر ونحوه وعن اسحق بن ابيان احد هما هو ظاهر مذهبه ان المرأة تحذر بين المقام معه وبين الفسخ فان اختارت الفسخ  
 رفعتها الى الحاكم فيكون احكاما كبرين ان يفسخ عليه او يجبره على الطلاق او ياذن لها في الفسخ فان فسختها او اذن في الفسخ فمفسخة لا  
 ولا رجوع اليه ان ايسر في العدة وان اجاز على الطلاق يطلق رجعياً فله رجعتها فان رجعا هو معسر او امتن من اذنا في الفسخ  
 غلبت الفسخ ففسخ عليه ثانياً وثالثاً وان قضيت بالمقام معه مع عسره فبطلها الفسخ او تزوجته عالة بعسره فاختارت  
 الفسخ فانها ذلك قال القاضي في ظاهر كلام اسحق انه ليس لها الفسخ في الموضوعين بطل غيباً وهو قول مالك لانها قضيت به  
 ومن غلبت في العقد عالة به فله ان الفسخ كما لو تزوجت عديناً عالة بعنته وقالت بعد العقد قد قضيت به عديناً وهذا الذي



وحيثما جوت فتأكدت ليس للناس اليوم كذلك انما ترجمته رجاء ومعنى كلامه ان نسألكم الصلاة بحسب الله محرمين يردن اللام  
الأخرى وما عندنا ثلثه ولكن مرهون الدنيا فاذكروني ببلدين بعثوا رجلا من زواجرهم كانوا كذلك ما النساء اليوم فانما يترجم رجاء  
دنيا الاثر ابراهيم ونفقة تهنيتهم كسوتهم فالمرأة انما تدخل اليوم على جباة الدنيا فنصار هذا المعروف بالمشروط في العقد كان عن الصلاة بحسب  
الله عزهم ونسألكم بالمشروط في العقد الشرط العرفي في اصل مذهبهم كاللفظ انما انكروا ذلك كلامه هذا من قوله ما يقم غرضه في الشارح  
مذهبهم خروج الزوجه اذا عسر بالنفقة حبس حتى يجازيها بنفقة وهذا مذهب حكاية الناس عن ابن حزم وصاحبها مفتي وغياها  
عن عبيد بن عمير بن الحسن العنبري في ارض البصرة وبالله المحمدي حتى يسيح في حرم عليه من عدل الحسين عاذا بالفقر عدل العبد  
عن اهل سبائك هذا فيما كان عظيمه الاظن من شرايحة العلوي يقول هذا في المسألة مذهبهم خروج المرأة تكلف الاتفاق  
عليه اذا كان عاجزا عن نفقة نفسه وهذا مذهب أبي محمد بن حزم وهو خاير بلائك من مذهب العنبري في الحمل فان عجز الزوج  
عن نفقة نفسه وامرأته غنبة كلفت النفقة عليه لا ترجمه بشئ من ذلك ان ايسر بها ذلك قول الله وجعل على المؤمنون كراهة  
وكسوتهم بالقرآن الاكفان والاداء بولكها وكم يولد بولكها وعلى الوارث مثلك فان زوجة وارثة نفقة عليها النفقة بنص  
القرآن **ويا عجباً** لا في محمد لويتين سياق الآية لتبين له منها خلاف ما فهمه فان الله سبحانه قال على المولود له من زوجه  
كسوتهن بالمعروف وهذا صريح الزوجات بلائك وقال على الوارث مثلك فجعل سبحانه على المرأة المولود لها وارث الاولاد من  
سرى والاولاد وكسوتهن بالمعروف مثل ما على المعروف فان في الآية نفقة على غير الزوجات حتى يحمل عموها مادها على واجته  
من بولي النسب بالاحسان بقوله تعالى **الْبَيْتُيقُ ذُو سَعَاءٍ مِّن سَعَاءٍ مِّن قَدْرٍ عَلَيْهِمْ ذِيئَةٌ عَلَيْهِمْ ذِيئَةٌ عَلَيْهِمْ ذِيئَةٌ عَلَيْهِمْ ذِيئَةٌ** نفساً  
أولاً ما تأنها قالوا اذا وظف الله النفقة في هذه الاحوال فقد ترك ما لا يجزي عليه لولا ان تركه فلا يكون سبباً للفرقة بينه وبين حريمه  
وتسكنه وتغديه ذلك قالوا قد ترى مسلم في صحبة من حديثه الى الزوجه عن جابر دخل بولكر وعرضي الله عنهما على رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فوجلاه جالساً حولهما نسأوة واجراساً كما قال بولكر يا رسول الله او رأيت بنت خارجة سألني النفقة فقمت  
بها فوجاهت عندها فاضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال من حولي كما ترى يسألني النفقة فقام بولكر حتى قاله عنه العائشة  
مخولة الله عنهما عجباً وقام عمر بن حفصمة عجباً عنهما كالاها يقول نسأون رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عندنا فقلن  
والله لا نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ابداً ما ليس عندنا فراعترفين رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر احد الحديث قالوا  
هذا بولكر ومثله بن ابنته ما يحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نسأوا النفقة لا يجوز لهم ان يحالوا ان يضربوا طالبهم للحق  
ويقهرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك فدل على انه لاحق لهما فيما طلبتا من النفقة في حال العسار فان كانا طلبتهما لها  
باطلا فكيف يمكن المرأة من فتحه النكاح بعدم ما ليس لهما طلبه ولا يحملها وقد امر الله سبحانه صاحب الدين ان ينظر المعسر الى  
الميسرة وغاية النفقة ان تكون دنيا والمطلقة ما مورق بانظر الزوجه الى الميسرة بنص القرآن هذا ان قبل ثبتت في ذمة الزوج و  
ان قبل تسقط بمض الزمان فالهتج بعدوا وبعدا قالوا فان الله تعالى وجعل على صاحبها الحق الصبر على العسر ونذبه الى الصلابة بترك  
حقه وما صلح الحديث الامرين في قوله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول لهذه المرأة كما قال الله تعالى **اَلَمْ يَجْعَلْ لَكُمْ اِيَّاهُ اَمَانًا** تنظره الى الميسرة ولما  
ان تصدق ولا حتى لا يفتحا على هذين الامرين قالوا ولولا في الصلاة المعسر الموسر كان معسراً وهاضعات ضعافاً ومسرراً



فما أمك النبي صلى الله عليه وسلم وطرق امرأة واحدة من الفسحة بأعسار زوجها أو لا عليها ان الفسحة حتى لها فان شأنت صبرت حتى  
فسخت هوشه الاحكام عن الله تعالى بأمره فبيان الازايم تكون حقه من افها كان فبين امرأة واحدة تقال حقيقه ووجوه انساؤ  
صلى الله عليه وسلم وحدها العالم عالما يطالبته بالنفقة حتى غضبته وحلفان لا يدخل عليهن شهرا من شدة موجده عليهن  
قلو كان من المستقر في شرعه ان المرأة تملك الفسحة بأعسار زوجها الرفع اليه ذلك لومن امرأة واحدة وقد رفر له ماضرة  
دون ضرر في فقد النفقة من فقلا النكاح وقالت له امرأة رفاعة اني نكحت بعد رفاعة عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدية  
الثوب تريد ان يفرق بيته وبينها ومن المعلوم ان هذا كان فيهم في غاية الندرة بالنسبة الى الاعسار ثم اطلبت منه امرأة واحدة ان  
يفرق بيته وبينها بأل اعسار فالوقد جعل الله الفقر الغنى صليتين للعباد فيفق الرجل الوقت يستغني الوقت فلو كان من اقتصر  
فسخت عليه امراته لعوا البلاد وقتا في الشرف حتى انكحة الكثر العا لو كان الفراق بيلا كثر النساء فمن الذي لو تصبه عسرة ويعوز  
النفقة احيانا فاولا وتعد من المرأة الاستمتاع بعرض متناول اعسرت بأعسار لو يمكن الزهر من فسخ النكاح بل يوجد عليه  
النفقة كاملة مع اعسار زوجته بالوطي فكيف يمكن فيها من الفسحة بأعسار عن النفقة التي تعانها ان يكون عوضا عن الاستمتاع  
قالوا ما احديث ابى هريرة فقد صرح فيه بان قوله امرأتك تقول نفق علي لا طلق من كيسه لامن كلام النبي صلى الله عليه وسلم  
وهذا في الصحيح عنه وراا عنه سعيد بن ابى سعيد قال فيقول بوهريه اذا حارت بهذا الحديث امرأتك تقول فذكر الزيادة ولما  
حدثت صحابن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن ابى صالح عن ابى هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاشارة الى حديث  
يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب الرجل لا يجيء ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما فحدث منكرا لا يحفل ان يكون عن النبي صلى الله  
عليه وسلم اصلا حسن احواله ان يكون من ابى هريرة موثوقا والظاهر انه روى بالعمى ان امرأتك تقول العمى او طلقني  
واما ان يكون عند ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الرجل لا يجيء ما ينفق على امرأته فقال يفرق بينهما فوالله ما قال  
هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا سمعه ابوهريه ولا حديث به كيف ابوهريه لا يستجيزان بروى عن النبي صلى الله عليه وسلم امرأتك  
تقول طلقني او اطلقني ويقول هال من كيس ابى هريرة لئلا يتوهو نسبتها الى النبي صلى الله عليه وسلم الذي يقتضيه اصول الشريعة  
وقواعدا في هذه المسئلة ان الرجل اذا امرأته بانه ذومال فزوجته على ذلك فظنهم عدما كاشي له او كان ذمال ترك الانفاق على  
امرأته ولو تزل على خذ كفايتها من ماله بنفسها ولا بالحكر ان لها الفسحة وان تزوجه عالمة بعسرة او كان موسرا او صابته  
باحتاجة احتاجت ماله فلا فسحة لها في ذلك ولو تزل الناس تصيبه لفاقاة بعد اليسار لو تزفهم ازجهم الى الحاكلين فربينهم و  
بينهن بالله التوفيق وقد قال جمهور الفقهاء لا يثبت لها الفسحة بأل اعسار بالصلاق وهذا قول ابى حنيفة واصحابه هو الصحيح  
مذهبنا محمد خاتمة عالمه اصحابه هو قول كثير من اصحابنا الشافعي ففصل الشبهة ابوا سحن واوعلى بن ابى هريرة فقال ان كان قبل  
الدخول ثبت به الفسحة وبعد ذلك تبشع مواعدا لوجوه من مذهبنا محمد خاتمة عالمه انه عوض محض هو احق ان يوفى من ثمن المبيع  
كاد اعلم الفسحة كما تقر في عدم الفسحة به فتمار به فالنفقة واول **فان قيل** في الاعسار بالنفقة من الضر الا حق بالزوج  
ما ليس بالاعسار بالصلاق فان البينة تقوم بدونه بحال النفقة قيل البينة قد تقوم بدون نفقته بان ينفق من ما لها  
او ينفق عليها ذوقايتها او اكل من غزها وابلها فيعيش بما تعيش به فمن العدة ويقدر من عشق الزوج كل عدة فوالذي

يجوزون لولا الفسخ يقولون لها ان تصخره ولو كان معها لتأطير المقطرة من الذهب الفضة اذا انجز الزوج عن فقهمها واداء  
هذا القول قول تحقيق العرب ابى محمد بن حزم انه يجب عليها ان تنفق عليه في هذه الحال تنطقهما لها وامكته من نفسها ومن  
العي قول الغنبري بأنه يجب ان تأتلت اصول الشريعة وتواعدا وما اشتملت من المصالح ودر الغنا فاسد فدم اعل المفسد  
باحتمال دنائها وتقويت ادنى المصلحين بتحصيل احوالهم من هذه الاقوال والله التوفيق **فصل في حكم رسول الله صلى الله عليه**  
**عليه وسلم الموافق لكتابتها لله ان لا نفقة لليتوبه ولا سكنى روى مسلوب في صحيحه عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة**  
وهو غافل رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطته فقال الله مالك علينا من شئ فهاجت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لهما قال  
فقال ليس لك عليه نفقة فامر ان تعد في بيتنا من شرك توفى انك امرأة يشاها اوصى ابا عدى عن ابي ام مكتوم فاذنه رجل اعشى  
تضعين ثيابك فاذا احللت فاذنني فالت فلما احللت فذكرت لهما ان معاوية بن ابي سفيان ابا جهم خلباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اما ابوجهم فلا تضرم خصما عن عاقبه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحى اسامة بن زيد فلو كنته ثوبك فاذنه  
فجعل الله فيه خيرا واتعظت به في صحيحه ايضا عن ابيها ابا طلحة ازوجها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اتفق عليها نفقة  
دو ذلك كرات ذلك قالت الله لا حملت لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كانت نفقة اخذت الذي يصلحني فان لو يكن نفقة  
لواخذ منه شيئا قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك ولا سكنى في صحيحه ايضا عن ابي حفص بن المغيرة  
الخرزومي طلقها ثانيا فترافق الى اليمن فقال لها اهل ليس لك علينا نفقة فانطلق خالد بن الوليد في نفر فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وسلوب بيت مونة فقالوا ان ابا حفص طلق امرأته ثانيا فهل لها من نفقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست لها نفقة وعليها  
العدوة والرسول اليها ان لا تستعجنين بنفسك وامر ان تنتقل الى امم شريك توام رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا عمرو بن ابي طالب  
الى ابى ام مكتوم فانك اذا وضعت حمارك لوريك فانطلقت اليه فلما انقضت عدتها انكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد  
بن حارة في صحيحه ايضا عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن ابي طالب رضي الله  
عنه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس بتطليقه كانت بقيدت من تطليقها وامر لها بالحارث بن هشام وعياش بن ابي ربيعة بنفقة  
فقال لها والله مالك نفقة الا ان تكوني حاملا فالت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له قولهما فقال لا نفقة لك فاستاذنته **فانفق**  
**فاذن لها فقالت ابن ياسر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن ام مكتوم وكان اعشى تضع ثيابها عندك ولا يراها فلما مضت عدتها انكحها النبي صلى الله عليه وسلم**  
**وسلو اسامة بن زيد فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس بتطليقه فاذن لها بالحارث بن هشام وعياش بن ابي ربيعة بن نفقة**  
**امرأة سئذ بالحصاة التي جعلها الناس عليها فقالت فاطمة رضي الله عنها حين بلغها قول ابن عباس بن يزيد بن بكر القرظي قال الله عز وجل**  
**ولا يخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة الى قوله لا يدرى لعن الله كذبت بعد ذلك امرأ قالت هذا**  
**لم يكن له مزاجه فامر بقرته بعد ذلك فكيف تقولون لا نفقة لها اذا لم تكن حاملا فقلت له انكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن لها بالحارث**  
**بن هشام وسلوب عقيد قول عياش بن ابي ربيعة والحارث بن هشام لا نفقة لك الا ان تكوني حاملا فالت النبي صلى الله عليه وسلم فاذن لها بالحارث**  
**بن هشام لا نفقة لك الا ان تكوني حاملا في صحيحه ايضا عن الشعبي قال دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**عليها فقالت طلقها ازوجها البتة فشاخصه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسكنى والنفقة قالت فلو جعل لسكنى والنفقة وامرني**

ان اعتد عدلين من اهل بيتهم في صحبته عن ابي بكر بن ابي محمد العدي قال سمعت عاصم بن عيسى يقول طلقتهم اخرجهم اثنان فاقول  
 لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكني ولا نفقة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلقت فاذن ذنته فاذن ذنتها معاوية و  
 ابراهيم واسمعة بن زيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما معاوية فويل تزيلا مال له ما ابراهيم فويل خراب النساء ولكن اسمعة بن زيد  
 فقلت بيه اهل السنة قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة الله وطاعة رسوله خير لك فزوجها فاعتبطت به وفي  
 صحبته ايضا عنها قالت ارسى الى ابي بصير بن حفص بن المغيرة عياش بن ابي ربيعة بطلاق فامرسله معه فحسبته اصم ثم  
 خمسة اصم شعيرة فقلت مالي نفقة الاحلال ولا اعتد في منزلكم قال لا فشدت على ثيابي اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقال كم طلقت قلت اثنا قال صدق ليس لك نفقة وللان عدي في بيت ابن عمك ابن مكرم فانه ضرب البصر بعد عين ثوبك هذا  
 فاذا انقضت عدتك فاذا وثق ورثي المنساق في سنته هذا الحديث بطريقه والفاظه وفي بعضها باسناد صحيح كونه ضمن فيه فقال  
 لها النبي صلى الله عليه وسلم انما النفقة والسكنى للمرأة اذا كان زوجها عليها الرجعة وراة الالاطقني وقال قلت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فاذكرت ذلك قال في صحيح لسنين ولا نفقة وانما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة ورثي المنساق ايضا  
 هذا اللفظ واسنادها صحيح **ذكر موثقة** هذا الحكم يكتب الله عز وجل الله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطهروهن فطهرت  
 واحصوا الوعدة واقوال الله بركم لا يخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة وراة ذلك حاله والله ومن  
 يتعدى ذلك الله فقد كفر وشك لا تدركي لعلى الله بحديث بعد ذلك امر افا واللعن اجهن كما مسكوهن يعزوفن افا فافوهن  
 يعزوفن واشبه ذلك داود بن عبد الله بن مسعود في قوله الله في قوله الله لعل لكل شئ ما ذكرناه من الله سبحانه الا زواج الذين لهم  
 عدل بنوه الاحل له مساك والسبحان لا يخرج جوارا واجرهم من بيوتهن امر الزاجرهم ان لا يخرجن فدل على جوارا يخرج من  
 ليس لزوجها مساكها بعد الطلاق فانه سبحانه ذكر لهؤلاء المطلقات احكاما متلازمة لا ينفك بعضها عن بعض احد هات  
 الا زواج لا يخرجوهن من بيوتهن واكتفى انهن لا يخرجن من بيوت الزواجرهم والثالث ان لا زواجهن مساكهن بالمعروف  
 قبل الفساق والاجماع ترك المساك فيسرحوهن باحسان وكواعب اشهاد ذوى عدل هو اشهاد على الرجعة اما وجوبها اما استسجابا  
 واشتار سبحانه الى حكمه ذلك وانه في الرجعات خاصة بقوله لا تدركي لعلى الله بحديث بعد ذلك امر افا واللعن اجهن  
 هو المرجعة هكذا قال السلف من بعدهم قال بن ابي شيبه حدثنا ابو معاوية عن داود الاودي عن الشعبي انه سئل عن رجل طلق امرأته  
 بعد ذلك امر افا لعلك تتدم فيكون لك سبيل الى الرجعة وقال الضحا اهل الله بحديث بعد ذلك امر افا لعلك تتدم فيكون لك سبيل الى الرجعة  
 قاله عطاء بن قنينة واما حسن فقد تقدم قول عاصم بن عيسى بن ابي ربيعة بعد الثالث فهذا يدل على ان الطلاق المذكور هو الرجعة  
 التي ثبتت فيه هذه الاحكام وان حكمه احكام الكافرين ارجوا لاسمين اقتضته لعل الزوج ان يتدم وينزل الشر الذي نزع  
 الشيطان بينهما فانتبهت بنفسه فزواجها كما قال علي بن ابي طالب صلى الله عنه وان الناس اخذوا امر الله في الطلاق ما انتبه  
 رجل بنفسه امرأة يطلقها ابله وذكر كسبها امرها باسكان هولاء المطلقات فقال اسكوهن ممن حيث سكتن ممن وجب كراهة التام  
 كلها حتى ومصرها واحكامها متلازمة وكان قول النبي صلى الله عليه وسلم انما النفقة والسكنى للمرأة اذا كان زوجها عليها  
 رجعة مستفاد من كتابك لعل عز وجره ففسر له وبما بالمراد المتكلم به منه فقد تبين ان حقها من رسول الله صلى الله عليه وسلم

وكتبت له عز وجل باليزان الصحيح العادل حرهما ايضا لا يحق لغيرهما فان النفقة ما تكون للزوجة فاذا بان منه صاغر اجنبية حكمها  
 حرم سائر الاجنبية كزوج الاصحح واعتادها منه وذلك لا يوجب لها نفقة كالوطء بشبهة او زنا لان النفقة ما تنجب مقابلة  
 التحريم من الاستمتاع وهذا لا يمكن استمتاعه به بعد ميونتها لان النفقة لو وجبت لها عليه لاجل عدتها لوجب للموتق عنها امره  
 ولا فرق بينها البتة فان كل احد مما قبلت عنه وهي معتدة منه قد تعد منها استمتاعا ولا نها لو وجبت لها السكنى لوجب لها  
 النفقة كما يقولون من يوجعها فاما ان يجيب لها السكنى دون النفقة فالنصف القياس يدل فعه وهذا قول عبد الله بن عباس صحابيته جابر  
 ابن عبد الله وفاطمة بنت قيس احد فقها منسأ الصابة وكانت فاطمة تناخر عليه به يقول احمد بن حنبل صحابيته استخى بن راهويه و  
 اصحابه وداود بن علي صحابيته سائر اهل الحديث وللقه بأه في هذه المسألة ثلثة اقوال هي ثلث روايات عن احمد اهلها والاثنا عشر  
 لها النفقة والسكنى هو قول عمر بن الخطاب بن مسعود فقها الكوفة رضي الله عنهم وآئالتان لها السكنى دون النفقة وهذا ما ذهب  
 اهل المدينة به يقول مالك والشافعي **قول المطاع** عن النبي صلى الله عليه وسلم ان فاطمة بنت قيس قد اوجدها ثانياً وانها طعن ابو القاسم  
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه فزوى مسلوب صحبه عن ابي اسحق قال كنت مع الاسود بن زيد جالساً في المسجد الاكبر مع المشعبي فحدث  
 المشعبي بحديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعل لها سكنى لا نفقة فخذ الاسود كفا من حصي فحصبه به فقال  
 وياك تحادث بشل هذا قال عمر رضي الله عنه لا تترك كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم لولا امر آة لا يدرى على حفظت ام نسيت لها  
 السكنى والنفقة قال الله عز وجل لا يخرجون من بيوتهم الا بالحق وان كانوا في احوالهم فاحشاً مهيبة قالوا فهذا لا يخرجون سنة رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ان لها النفقة والسكنى ولا يزبان هذا لم يزوج فان الصحابي اذا اقل من السنة كان مرفوعاً فكيف اذا قل نسيت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف اذا قل ان عمر بن الخطاب اذا عارضت زوايه عمر زوايه فاطمة فزوايه عمر في الاسيما معاً ظاهر القرأ  
 كما سئل كره فقال سعيد بن منصور حدثنا ابو عروة ثنا الاحمش عن ابراهيم قال كان عمر بن الخطاب اذا ذك عنده احد من فاطمة  
 بنت قيس قال ما كنا نغفر في ديننا بشهادة امرأة **ذكر** كوطن عايشة رضي الله عنها في حديث فاطمة بنت قيس في الصحابي من حديث هشام  
 ابن عروة عن ابيه قال تزوج يحيى بن سعيد بن العاص بنت عبد الرحمن بن الحكم فطلقها فاحترجها من عند افعالك عليه عروة فقالوا  
 ان فاطمة قد خرجت قال عروة فانيت عايشة فاحترجها بذلك فقالت ما فاطمة بنت قيس خير من ذلك وهذا الحديث وقال الجعفي في كتابها  
 عبد الرحمن فالرسول عايشة في مهران وهو امير المدينة اتفق الله وارادها الى بيتها قال مهران ان عبد الرحمن بن الحكم علي بن ابي طالب  
 بلغك شأن فاطمة بنت قيس قالت لا يعرف ان تلك حديث فاطمة فقال مهران ان كان بك شرف سيدك ما بين هذين من الشرف وصحيت  
 ان كان خرف فاطمة لما يقان من شركان في لسانها فكيف بك ما بين يحيى بن سعيد بن العاص وبين امرأته من الشرف والصحيب عن عروة  
 انه قال لعائشة رضي الله عنها اولى اولادك بنت الحكم فطلقها فاحترجها فخرجت فقالت بئس ما سمعت قلت لم اسمع لي قول  
 فاطمة فقالت اما انه لا خير لها في ذلك وفي حديث القاسم عن عائشة رضي الله عنها معنى قولها لا سكنى لها ولا نفقة وفي صحيح الجعفي  
 عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لفاطمة الا تسمعي الله تعني في قولها لا سكنى لها ولا نفقة وفي صحيحه ايضا عمن ارضى الله عنها قالت ان  
 فاطمة كانت في مكان وحشر فخيف على ناصيتها فلذلك ارضى النبي صلى الله عليه وسلم لهما وقال عبد الرزاق عن ابن ابي شيبة اخبرني ان  
 ابن شهاب عن عروة ان عائشة رضي الله عنها انكرت ذلك على فاطمة بنت قيس تعني انتقال المطلقة نكاحاً وذلك العاصي مما عملت انما

بشيرة



صلى الله عليه وسلم والاشقي من المهاجرات الا ذلك قد مضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجة ابن حبه اسمامة بن زيد وكان الذي  
خطبها له واذا اشتدت تعرف مقالا حفظها ر عليا فان عرفت من حديث الدجال الطويل الذي حدثت به رسول الله صلى الله عليه وسلم على  
المنزلة فوجدته فاطمة وحفظته وادته كما سمعته ولو تذكر عليا احد من طوبى وخزائنه فكيف بقصة حرجت لها وهي سبيها واما حديثها  
حكايتها بكم يتروى هي ثقة ولا تسكن والعادة وتوجب حفظ مثل هذا وذكر واحتمال النساء فيه اهم مشرك بينهما وبين من انكر عليا  
فوالا عمر رضي الله عنه قال نسي ايم الحسين في ذكر علي بن ابي سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما بالخير من اجدانية فليذكره محمدا في قوله  
ان الحسين لا يصلي حتى يحال ما وصى رسول الله عنه قوله تعالى ان اردت فاستبكتك فاستبكتك ان ترضى وان ترضى فاستبكتك فاستبكتك فاستبكتك  
وهو شيا حتى ذكره به امرأة فخرج الى قولها و نسي قوله انك سميتك واهم ميثون حتى ذكره فان كان جواز التسيار على الراوي وتوجب سقوط  
بزيادته سقطت بزيادته محمدا في عارضتها بها خرافة وان كان لا توجب سقوط بزيادته بطلت المعارضة بذلك في باطله على المتقدمين  
ولوردت السنن بمثل هذا ليقول يا ابي ايامة منها الا ليسير توكيف يعارض خرافة فاطمة ويظهر فيه بمثل هذا من يروى قولها لولا  
العدل لا يشترط الرواية فضلا يا ورضي الله عنه اصابعه في مثل هذا ما صابه في خبرين موسى في الاستيلاء حين شهده اباوس عبد  
وخرجوا المديونية شعبة واملا من المرات حتى شهد له محمد بن سلمة وهذا كان تشبها منه رضي الله عنه حتى لا يكون للناس الصبر والليل  
في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والافتقار قبل خبر الصحاح بن سفيان الكلايين حله وهو اعراض قبل ما يشهد عدة الاخبار  
تقدرت بها في الجواب فالقول احكامه لا يقبل قول الراوي الثقة العدل حتى يشهد له شاهدان لا سيما ان كان من الصحابة رضي الله عنهم  
اجمعين **فصل** في اواع المطعون الثاني وهو ان روايته مخالفة للقران فيجب تجويد مجمل ومفضل اما المجل فنقول لو كانت مخالفة كما ذكرنا  
كانت مخالفة لعمومه فيكون تخصيصا للعام تخفها حكم تخصيص قوله ويصلي الله عليه في ذكره بانها في الواقع والمقال تخصيص قوله  
واصل كقولها وراه ذلك في كونه غير المحمودين المرأة وعمتها وبناتها ودين خالتهما ونظائره فان القران لم يحصل اليانها لا تخصيص ولا تخيير في بانها  
تسكن من حيث يسكن زوجها بل ما ان يعمرها ويعر الوجعية واما ان يحصل الوجعية فان عمالوعين فان كونهن في تخصيص لعمومه وان خص  
الوجعية هو الصواب للسائق الذي من تدبره وتامله قطعا بانها في الوجعية من عدة اوجه ولا يشترط اليها فالحديث ليس مخالفا لكتاب الله  
بما وافق له ولو ذكر المبرومين رضي الله عنه ذلك لكان اول الجمل البيان ان الرجل كماله عن الصواب هل عن لانه سبابة ما يقترن بمؤتين  
المرد منه وكذا ما لا يدل على قول الواقعة المعينة تحت النص العام وانما ربه تحمها فنهذا الكثير جدا والتعقل ان من الغرم الذي يتبع الله  
من يشاء من غير ان يلفظ كان اول المؤمنين عرضي الله عنهم عرفك بالمزلة التي جعلها لانسوقها عباة عزلة النساء اللواتي حرمه  
الاشدان فانما الفاضل الماعون اذ ذكره رجم في حديث فاطمة رضي الله عنها ثم كتاب الله على ثلثة اطلاق لا يخرج احد من هذا انما ان  
تخصيصا عامه الا ان يكون بيا ناله لو يتلو له بل سكت عنه الثالثة ان يكون بيا ناله اريد به وموافقا لما ارشاد له سبابة في تعليله  
وتبيينه وهذا الصواب في جواز من وافق له لا مخالفة هكذا ينبغي قطعا وما عدا ذلك ان يحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما خالف كتاب الله  
او يعارضه ذلك كما دام احد هذا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان في كتاب الله ايجابا لسكني والنفقة للطلقة ثانيا وانه قوله قبله في قوله  
الفاضلة في طاعة وقالت بين ويستوي كتاب الله قال الله تعالى لا يدرى على الله جحدت بعدة لفسا راوى ام جحدت بعد الثالث وقد تقدم ان  
قوله اذ اليقين ايجابون كما سيظهر في بيانه ان الآيات من الوجعية واما المطعون الثالث وهو ان خبرها لو كان اللحن من

لما نهاه البري عن تأويل ما سمعه فان المرأة من خيار الصحابة حتى نزل الله عنهم ففضلوا فخرجوا من المهاجرات الاول من لا يحلها رقة  
 الدين وقلة التقوى على خش وجعل خراجها من ابرها وان من حقه ما الذي جعله الله لها وفي من اضا حقه **فيا عجب** كيف لم يكن على  
 النبي صلى الله عليه وسلم هذا الفحش يقول لها اتقى الله كفى لسانك عن ذوى اهل بزحك ولست تقوى في مسكناك وكيف يعامل من هذا  
 الى قوله لا نفقة لك ولا نسكى الى قوله اما النسكى ولا نفقة لآية اذا كان زوجها اعلمها رجعة فيا عجب كيف ترك هذا المأمم الصريح الذي  
 خرج من بين شفيعي النبي صلى الله عليه وسلم ويعلم امره وهم لم يعلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم البتة ولا انسا اليه كما يعلم هذا من اجل  
 البين ثم لو كانت فاحشة اللسان قد عاها الله من ذلك لقال لها النبي صلى الله عليه وسلم سمعت اطاعتك كفى لسانك حتى تقضى هذا  
 وكان من ذنوبها تتم فطبع لئلا يخرج من نسك **فصل** اما النطق الرابع وهو معارضة ذواتها برواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله المصنف  
 تور من حجاب احد امراته لانه كتاب بنو اوسنة تبنيا وان هذا من حكم الفرج الثاني قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول لها النسكى والنفقة وتحن تقول قد عاها الله امير المؤمنين من هذا الكلام الباطل الذي لا يصح عنه ابدا قال الامام احمد لا يصح  
 ذلك عن عروة قال ابو الحسن الدارقطني بل السنة بين فاطمة بنت قيس قطعا ومن له المأم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 تشهد شهادة الله انه لو يكن عند عمر بن عبد الله سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الطلقة ثلثا السكى والنفقة وتكون  
 اتقى الله واحرص على تبيين سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون هذا السنة عند ذواتها او اصلا ولا يبيها ويبلغها عن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما احاديث حماد بن حماد عن ابراهيم بن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها السكى والنفقة  
 فحن فتشهد بالله شهادته تسأل عما اذا قلنا لان هذا كذب على محمد كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وينبغي ان لا يحل الانسان  
 فوط الانصاف المذاهب التعصب لها اعلمها معارضة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكدن بالجدت فلو يكون  
 هذا عند عمر بن النبي صلى الله عليه وسلم خربت فاطمة وذوها ولو بيننا اكله ولا دعيت فاطمة الى المناظر ولا احتججه في ذكر اخرجهما  
 الايالا لها ولما نأت هذا الحديث اية الأحاديث والمصنفين في السنن الاحكام المتضمنة السنن فقط لا المذهب لا الرجل هذا  
 قبل ان يصل الى ابراهيم فوجد رسولنا محمد بن ابراهيم لا تقطع نخاعه فان ابراهيم لو ولد لا بعد موت عمر بن عيسى فان كان محبا لخير  
 ابراهيم عن عمر بن حسابه الظن كان قد نرى له قول عمر بن المعنى وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي حكوا شربوا النفقة والسكنى  
 المطلقة حتى قال عمر بن محمد بن كتيبة في القول امرأة فقد يكون الرجل صاحبها وقد يكون مغفلا ليس تحمل الحريث وحفظه وروايته من شأنه  
 وبالله التوفيق **وقل** تناظر في هذه المسألة عيون من مهران وسعيد بن المسيب فذكر آية من خرافة فقال سعيد تلك  
 امرأة فتمت الناس فقال له عيون لاش كانت ما احذت بما اتها به رسول الله صلى الله عليه وسلم واتمت الناس ان الثاني رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة معها اكرم الناس عليه ليس لها عليه زوجة بلينها امرت انتهى لا يعلم احد من الفقهاء رحمه  
 الله تعالى الا ذلك احتج به في طاعة بنت قيس هذا واخذ به في بعض الاحكام مالك والشافعي جمهور الامة يحتجون به في سقوط  
 نفقة المبتوتة اذا كانت حامل والشافعي نفسه احتج به في جوارحه الثلث لان في بعض النسخة فطنتي ثلثا وقد بينا اما ما نقلنا  
 اخرثلت كما اخبرت به عن نفسها واحتج به من يردى جوارحه نظر المرأة الى الرضائل احتج به الاية كقول جوار خطبة الرجل على خطبة  
 لغيهما اذا لو تكن المرأة قد مسكت الى الخطبة وان احتجوا به على جوارحيان ما في الرجل ان كان على وجه النصيحة من استشارته ان يزوجها







وتحجب النفقة مع اتحاد الدين باختلافه حيث وجبت هذا مذموم ما لك وهو اضيق المذموم في النفقات  
**المذهب الثالث** انه يجب نفقة عمومي النسب خاصة دون من علام مع اتفاق الدين يسار المنفق وقد رآه وحاجة المنفق  
 عليه نحو عن الكسبي صغر او جوعون او زمانه ان كان من العمومي الا أسفل ان كان من العمومي الا قبل يشترط نحو عن الكسبي على  
 قولين منهم من شرط القولين ايضا في العمومي الا أسفل اذا بلغ الولد حجما اسقطت نفقته ذكر ان اثنى وهذا مذهب الشافعي وهو اوم  
 من مذهب مالك **المذهب الرابع** ان النفقة تجب على كل ذي رزق محرم لذي رزقه فان من الاولاد والاولاد والابناء والاجلاد بحيث  
 نفقتهم اتحاد الدين واختلافه وان كان من غير هولاء تجب الا هم اتحاد الدين فلا تجب على المسلمون ينفق على ذي رزقه الكافر قرأنا  
 تجب النفقة بشرط قل لا المنفق وحاجة المنفق عليه فان كان صغيرا اعتبر فقرا فقط وان كان كبيرا فان كان اثنى فذلك وان كان  
 ذكرا او ايمم فقرا من جملة او زمانه فان كان صحيحا بصيرا والتجيب نفقته هي مرتبة عندة على الميراث الا في نفقة الولد فانها على ابيه  
 خاصة على المشهور من مذهبه روى عن الحسن بن زياد اللؤلؤي انها على ابيه بعد ميراثهما ثم نقلها كسبي هلاما من حيث حقيقة  
 وهو اوسم من مذهب الشافعي **المذهب الخامس** ان القريب ان كان من عمومي النسب جبت نفقته مطلقا سواء كان  
 وارثا او غير وارث وقيل يشترط اتحاد الدين بينه وبينه على رأيين وعنده رواية اخرى انه لا يجب نفقة عمومي النسب ان يشترط ان يكون من اهل البيت  
 كسائر الاقارب ان كان من غير عمومي النسب جبت نفقته بشرط ان يكون بينه وبينه ميراث او ميراث يشترط ان يكون من القوارب من اهل البيت  
 او يكتفي ان يكون من اهل البيت من اهل البيت في الحال وان يكون من اهل الميراث في الجملة على رأيين فان كان  
 اذ اذ روي عن ذوى الاحكام الذين لا يرثون فلا نفقة لهم على المنصوص عنه وخبر بعض اصحابه جرحوا عليه هو من مذهب من قولهم  
 ولا يلد عنه من اتحاد الدين بين المنفق والمنفق عليه حيث وجبت النفقة الا في عمومي النسب احد الواليين فان كان الميراث  
 يقع للقرابة كالاولاد وجبت النفقة به في ظاهر مذهبها على الوارث دون المورث واذا الزوجه نفقة رجل الزوجه نفقة زوجته في  
 ظاهر مذهبها عندنا لزومه وعنده يلزمه في عمومي النسب خاصة دون ما اعلام وعنده يلزمه لزوجة الاب خاصة ويلزمه اعفان  
 عمومي نسبه بزوج او شدا اذا طلبوا ذلك قال القاضي ابو يعلى كذلك يجزي في كل من الزوجه نفقته ان ام او عم او غيرها يلزمه  
 اعفانه لان احد رزقه الله قد نص في العبد يلزمه ان زوجته اذا طلبت له والا يبيع عليه اذا الزمه اعفان رجل الزوجه نفقة زوجته  
 لانه لا يتكلم من الاعفان الا يلدك هلك غير المسألة المتقدمة وهو وجوب الاتفاق على زوجه المنفق عليه هذا ما أخذنا لك  
 ما أخذنا هذا مذهب الامام احمد وهو اوسم من مذهب ابو حنيفة وان كان مذهب ابو حنيفة رزقه الله اوسم منه من جهة اخرى  
 حيث وجب النفقة على ذوى الاحكام هو الصحيح في الدليل هو الذي يفتنيه اصول الجمل خصوصه وانما للشرع واصله الزوج التي اراد الله  
 ان توصل حرم ابنة على كل قاطم رزق النفقة تستحق شيئا من الميراث بكتا رب الله بالرحم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وقد تقدم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حبس عصبية صبي ان ينفقوا عليه كما نوبى حرمه وقد تقدم قول زيد بن ثابت اذا كان حرم وام  
 فعلى العبد ميراثه وعلى الام قبله ميراثها فانه لا يختلف لهما من الصحابة البتة وهو قول جمهور المسلمين عليه يدل قوله تعالى وان  
 ذ القربى حقه وقوله تعالى وبوالدين احسانا وذي القربى وقولنا جازي على صلى الله عليه وسلم العطيعة الا لا يرث صرح بانسابهم  
 فقالوا اختك واخاك فوذاك فاذا كان حق واجب رزقه موصول **فان قيل** المراد بذلك البر والصلة دون الوجوب بل يرد هاتاه

سبحانه وحمده وسموا حقا وايضا فانه اليه بقوله حقه واخبر النبي صلى الله عليه وسلم بان حق وانما واجب بعض هذا ينأى على الوجوب  
**مخارفاً فان قيل** المراد بجملة ترك تطيعته فاذا جاز من تخمين احدما ان يقال انى تقطيعه اعظم من ان يراو يتناظر اجوعاً  
 وعطشاً وياً ذى غاية الاذى بالحر والبرد ولا يطعمه لقمته ولا يستقيه جرعة ولا يسوة ما يستعمره ويقيه من الحر والبرد ويسكنه  
 تحت سقفة يظله هذا هو اخوه وابن امه وابيه او عمه صنوا ليه او خاله التي هم امه وانما تجب عليه من ذلك ما تجب لغيره الا اجنب  
 البعيد بان يعارضه على ذلك في اللفة الى ان يوسر فريسته تجزبه عليه هالكم كونه وغاية اليسار والجدولة وسعة الاموال فان  
 لو كان هذا قطعية فانا لا ندرى ما هي القطعية المحرمة والصلوة والقراءة بها وحرم الحجنة على قاطعها الوجه **الثاني** ان يقال  
 فما هذه الصلوة الواجبة التي تاد عليها النصوص بالغت في ايجابها او ذمت قاطعها فاي قد ذكرنا في حق الاجنب حتى تعقله  
 القلوب بخبره الاستنارة وتقول الجوارح انتم السلام عليه ذالقية عيادته اذا مر من تسميته اذا عطش ان اجابته اذا دعاه وانكر  
 الا وجوب شيئاً من ذلك الا ما تجب نظيره للاجنب على الاجنب في ان كانت هذه الصلوة ترك ضربه وسبها واذاه والازراء به ونحو  
 ذلك فملاحق تجب لكل مسلم على كل مسلم بل لا بد من البعيد على المسلم ما خصومية صلوة الحر الواجبة وله الا ان كان بعض فضل الله  
 يقول لعلنا فان اعرف صلوة الحر الواجبة وله الا ان الناس هذا على اصحابك وقالوا لهم ما معنى صلوة الحر عندك وكيف تبصرون في  
 صلوة الحر كما يكبر واستوعب فيه من الاكثر المرفوعة والموقوفة وذكر جنس الصلوة وانواعها واقسامها ومع هذا فان يتطهر من  
 هذا الازام فان الصلوة معدومة يعرفها الخاضع العام والاثار فيها اشهر من العلوي ولكن ما الصلوة التي تخفى بها الرخص تجب له لوجه  
 ولا يشترك فيها اجنبى فلا يمكن ان تعين او جوب شيئاً اذا كانت النفقة او جيب منه ولا يمكن ان تذكر ما سقط الوجوب النفقة الا ان  
 ما عداها والى السقوط مئة النبيل على مسرقة من حق الاخر والاخت بالاك الام نقال ما كوابك واخاتك واخاك ثور اذاك  
 فاذناك في الذي يستحق هذا اموال الذي جعل له الوجوب اخره للاستحباب اذا عرفت هذا فليس من يراد للدين ان يدع الرجل او يكس  
 الكنيف في كاري على الجبر وورد في قرن السكام ويحمل للناس على رأسه ما يتقوت بالجرته وهو في غاية الغنى واليسار سعت ذات اليد  
 ليس من يرامه ان يدعها بخلاف الناس تغسل ثيابهم تسقى لهم الماء ونحو ذلك ولا يصونوا بما ينفعهم فيها ويقول الابوان مكنتها  
 صححان اليسار منين لا احسين فيها الله العجيبين شرط الله وسهولة في يراد للدين وصلوة الحر ان يكون حاجتهم من اوعى ليست  
 صلوة الحر لا يراد للدين في معنى الشرع ولا في لغة ولا في واقع او باه التوفيق **ذكر** حكاية رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرضاعة وما يحرم بها وما يحرم  
 وحكمه في اللد الحر منها وحكمه في رضاع الكلب هل له تأديرام لا ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها عنه صلى الله عليه وسلم  
 انه قال ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة وثبت فيما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد على بيعة حرة  
 فقال لها لا تحل لي انها ابنة اسمي من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ثبت فيما انه قال لعائشة ايذني في الفم اسخ  
 الى التعدي في بعمك وكانت امرأته ارضعت عائشة وبها لعالي بن عباس لما سئل عن رجل ارضعت بنتا من بني ابي بكر ارضعت  
 الاخرى قال لا يحل للمغلام ان يتزوج ابنة ابنة قال لا القاسم ولعل ثبت في صحيح مسلم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في  
 المصصة والمصتان في ذرية الاخرم الاملاجة والاملاجات في لفظه ان رجلاً قال يا رسول الله هل يحل لي الرضاعة الواحدة قال لا  
 ثبت في صحيحنا ايضا عن عائشة قالت كان نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم تسخن تحبس معلومات فتوفى رسول الله

صلى الله عليه وسلم وهو في ما يقرأ من القرآن ثبت في الصحيحين من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أروا رضاعاً من الحجارة  
وثبت في جامع الترمذي من حديث أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحرم من الرضاعة إلا ما نتق الأعمار في المشي كان  
قبل النطق وقال الترمذي في حديث صحيح في سنن الدارقطني بأسناد صحيح عن ابن عباس يرفعها لأرضاع الأمان كما كان في الجوارح في سنن أبي داود  
من حديث ابن مسعود يرفعها لأحرم من الرضاعة الأمان ثبت في الصحيحين مسند العظمي وثبت في صحيح مسلم عن عائشة قالت جاءت بنت  
سهيل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله أنى في ربي أو حاله فيمن حوّلها هو حليفه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يرضع  
تحريرين عليه في رواية له عن أم سلمة قالت جاءت بنت سهيل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله أنى في وجهه أو حاله فيمن  
من حوّلها هو حليفه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يرضعها فقال كيف أرضعها وهو رجل يرضعها فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وقال قلت يا رسول الله كبر في ربي فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة أنه يدخل عليها الطعام لا يقبله إلا من أحباها ويخرجها عن عيشة  
أهلها في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة أم أرواح في حديثه قالت يا رسول الله أن سألها يدخل علي وهو جارك في نفسك حليفه  
منه شئ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرضعها حتى يدخل عليك أسأله أو داود في سننه سياقة تامة مطولة في رواية من حديث  
الزهري عن عمرو بن عبد الله عن عائشة وأم سلمة أن أباحديفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان يرضعها وكان يرضعها ابنه أخيه هند بنت  
أبي زيد بن عتبة وهو مولد أم أرواح من الأضراس ما يتبني رسول الله صلى الله عليه وسلم زليلاً وكان من يتبني رجلاً في الجاهلية دعاه الناس  
اليمة ورث ميراثه حتى أنزل الله تعالى في آياته لا يرضعكم إلا بآبائهم فهو أسقط ذلك للبعثان ولا يرضعكم إلا بآبائهم في الحديث ما رواه أبو داود  
فمن رويها على أبي بكر وهو داود في الحديث فجاءت بنت سهيل بنت هذيل بن عمرو بن القرشي في العام في حيا أم أرواح في حديثه فقالت يا رسول الله  
إنك أتري سلماً أو ولدان يأتون معي في بيت أحديفة في بيت واحد يراني فضلاً ولا ينزل علي فإني لم أقبل منهم ما قال علي حليف تروى فيه فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرضعها فإرضعها خمس ضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة في ذلك كانت عائشة ترضعها  
أخوتها وبنات أخواتها يرضعهن من حيث عائشة أن يراها ويدخل عليها وأن كان كبيراً حتى ضاعت فوعد رجل عليها أو بنت لك ثم طمته  
وسألت زواجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن حال تلك الرضاعة من الناس حتى يرضعهن في الجاهلية فنزلت عائشة والله ما ندر  
لعلها كانت خصمة من النبي صلى الله عليه وسلم لسأله دون الناس فتممت هذه السنة الثابتة الأحكام عديدة بعضها متفق عليه  
بين الأئمة وفي بعضها نزاع **الحكم الأول** قوله صلى الله عليه وسلم الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة وهذا الحكم متفق عليه بين  
الأئمة حتى عدل عن قال أن الزيادة على الفرض شيء والقرآن لا ينسخ بالسنة فإنه اضطر إلى قبول هذا الحكم وكان زليلاً على ما في القرآن  
سواء سألوا حنيفة أو رويها كما اضطر إلى تحريم الرضاعة بين المرأة وبناتها وبينها وبين غيرها من الرضاعة كما هو ظاهر في حديث  
حديث أبي القعيس في تحريم لبن الفحل على أن المرضعة والزوج صاحب اللبن قد صار أبوين للطفل من صائر الطفران لئلا يفسدوا فانتشرت  
الحكمة من هذا الوجهات الثلاثة فالولد الطفران أن تزول أو ولد له أو ولد له أو ولد له من الرضاعة والزوج من الرضاعة ومن غيره أخوته  
وأخواتهم من الوجهات الثلاثة فالولد أحدهما من الآخر أخوته وأخواته لآبائه وأمه وأولاد الزوج من غيرها أخوته وأخواته من آبيه و  
أولاد الرضاعة من غيره أخوته وأخواته لأمه وصار أباً وأماً جارية وجارية له وصار أخوة المرأة وأخواتها أخواته وأخواته  
صاحب اللبن أخواته أسماءه وعمانه فحرمة الرضاعة تنتشر من هذه الوجهات الثلاثة فقط ولا يتعدى التحريم إلى غير الرضاعة من هو في

من ما خونه واخوته فبإسماه لاضيه نكاح من ارضعت اخاه وبناتها وامها وبناؤها واخوته نكاح صاحب اللبن اباه وبنه وكذلك  
لا يثبت الحرام من فوقه من ابائه وامه بانه ومن في رجبته من عامه وعماته واخواته خالاته فالرجعي الموضع من النسب جباله ان  
يتكوا هم الطفل من الرضاع وامهاتها واخواتها وبناتها وان يتكوا امهات صاحب اللبن اخواته بناته انظر هذا من النسب حلال  
فالاحرم من الابان يزوج اخيه من الام والاحرم من الام ان يتكوا اخواته من الابان كذلك يتكوا الرجل ام ابنته من النسب اخبتها  
واما امها وبناتها فانما احرم مابا لمصاهرة وهل يحرم نظير المصاهرة بالرضاع فيحرم عليه ام امه من الرضاع وبناتها من الرضاعة و  
امرأة ابنته من الرضاعة او يحرم من الرضاعة او بين المصاهرة وبين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها من الرضاعة فحرمت الابنة  
الاربعه والباسم وتوقف فيه شيخنا وقال ان كان قد قال احد بعد الم تحريمه وقوى **قال المحرمون** تحريمه هذا يدخل في قوله صلى الله  
عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فجرى الرضاعة مجرى النسب شهرها به فتبت نزول الاب والرضاعة وان الرضاعة  
بمثلة والنسب بابيه فثبت للنسب من التحريم ثبوت للرضاعة فاذا حرمت امرأة الابن امه المرأة وابنته ام من النسب حرم  
بالرضاعة واذا حرم المحرم بين اخي للنسب حرم بين اخي الرضاعة هذا تقدير احتجنا به على التحريم **قال شيخ الاسلام** الله سبحانه حرم  
سبعاً بالنسب سبعاً بالصهر كذلك قال ابن عباس قال معلوم ان تحريم الرضاعة لا يسمى صهر وانما يحرم منه ما يحرم من النسب لاني  
صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وفي رواية ما يحرم من النسب لويقن ما يحرم بالمصاهرة ولا ذلك والله سبحانه  
في كتابه كما ذكره الصبري لا ذكره بوجوه في الرضاع كما ذكره في النسب الصبري قسم النسب شقيقة قال الله تعالى الذي يخلق من الماء  
بشر جمعاً كسباً كسراً وهذا فالعلاقة بين الناس بالنسب الصهر وهم اسباب التحريم والرضاع فرع على النسب لا يعقل مصاهرة الابوين  
لانساب الله تعالى احرام المحرم بين الاخنتين بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها الملائق في الرضاعة من الرضاعة وتعلم ان  
الاختراع من الرضاع ليس بينهما من الرضاعة في غير النكاح ولا يثبت على ما بيننا من اخوة الرضاع حكوا احد قط غير تحريم احدهما على الآخر  
فلا يعق عليه بالملك ولا يراه ولا يستحق النفقة عليه لا يثبت له عليه لاية النكاح لا امور لا يعقل عنه ولا يدخل في الوصية وتوقف  
على قاره وذوي حرمه ولا يحرم من الرضاعة بين الام ولدها الصغار من الرضاعة ويحرم من النسب التفرق بينهما في الملك كالتحريم  
في النكاح سواء ولو كان ملك شيئاً من الحومات بالرضاع لويقن عليه بالملك اذا حرمت على الرجل امه وبنته واخوته عمته خالته  
من الرضاعة ولو لم يحرم عليه ام امه التي ارضعت امه فانه لا نسب بينه وبينها ولا مصاهرة ولا رضاع والرضاعة اذا جعلت  
كالنسب في حاكم الايام ان يكون مثله في كل قول ما اقره من الاحكام اضعافاً واجتماعاً فيهما وثبت جواز المحرم للزنا بينهما  
مصاهرة فحرمه ما حرمه عبد الله بن جعفر بين امرأة على ابنته من غيرها وان كان بينهما تحريم يمنع جواز النكاح اذ هو الاحرم لو كان  
ذكرها في نظير الاختراع من الرضاعة سواء لان سبب تحريم النكاح بينهما في نفسه ما ليس بينهما وبين الاجنبي منهما الذي لا رضاع بينهما  
وبينهما كوالصهر وهذا ما ذهب اليه الاربعة في تحريم واحتمى احمد بان عبد الله بن جعفر جمع بين امرأة على ابنته ولو يترك ذلك احد  
قال البخاري جمع المحسن بن الحسن بن علي بن بنقي عوف ليلية وجمع عبد الله بن جعفر بين امرأة على ابنته وقال بن شبرمة لا نسب  
وكرهه المحسن مرة وقال لا بأس به وكرهه جابر بن زيد القطيعية وليس فيه تحريم لقوله عز وجل **احل لكم ما تركتكم هذا كلام**  
**البخاري** في الجملة فتبوت احكام النسب من جهة الاستمرار فهو تام من كل جهه او من جهة اخرى ولا يشاء الله سبحانه على من هذا

المؤمنين في التحريم والحرمه فقط لا في الحرمة فليس لحدان يحلو بهن لا ينظر اليهن بل انظر اليهن بالله بالاحتجاب عن حرم عليه كما نحن  
من غيرنا قاربهن من بينهن وبينه رضاع فقال تعالى **وَإِن سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلْتُمُوهُنَّ مِنْ وَجْهِ ظَهْرِكُمْ وَهَذَا نُكْحٌ لَكُمْ يَسْتَدِلُّ إِلَى**  
**قَابِرِهِنَّ** البتة فليس ياتهن اخوات المؤمنين محرم من علي رجالهن ولا بنوهن اخوة لهم يحرم عليهم بناتهن لا اخواتهن اخوتهن خالات  
واخوال بل من حلال المسلمين بأفق المسلمون وقد كانت ام الفضل اخت ميمونة زوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت العباس  
وكانت سماء بنت ابى بكر اخت عائشة تحت الزبير وكانت ام عائشة تحت ابى بكر ام حفصة تحت عمر ليس الرجل ان يزوج او  
امه وقد تزوج عبد الله بن عمر اخوته واولاد ابى بكر واولاد ابى سفيان من المؤمنات لو كانوا اخوات لهن لو تزوجن ان ينكهن فلو نشتر  
الحرمه من امن بهاك المؤمنين الى القاربهن الا ان من ثبوت حكم من احكام النسب بين الامه وبينهن ثبوت غيره من الاحكام وما  
يدل على ذلك ايضا قوله تعالى في المحرمات **لَا تَنْكِحُوا الَّذِينَ يَتَّكفونَ مَا كَفَرُوا بِهِمْ** لفظ الابن اذا طلق لو يدخل فيه من الرضاع  
فكيف اذا قيل بوزن ابن صلبه فقد اخرج ابن التيمي بهذا لا يصنع اخراج ابن الرضاع ويوجب خوله وقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى  
الله عليه وسلم ارضع ابنه ابي بكر بن حذيفة ليصير محرماتها فارضعته بل ابن حذيفة تزوجها وصار لها زوجها  
بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان هذا الحكم يختص ابسا لرواها عما حكاه انه ام المؤمنين عائشة فبقي سألها محرماتها كلها  
ارضعته وصارت امه ولو يصير محرماتها لكونها امرأته ابية من الرضاعة فان هذا لا تأثيره لرضاعة شهلة له بل لارضعته جارية  
له او امرأته اخرى صارت شهلة امرأته ابية وانما التأثير لكونه مولداً انفسها وقد علم بهذا في الحديث نفسها لفظه فقال النبي صلى الله  
عليه وسلم ارضعها فارضعته خمس رضعات وكان بناتهن ولداهن الرضاعة ولا يمكن عوى الاصح في هذه المسألة ومن ادعاها  
فهو كاذب عن سعيد بن المسيب ابى سلمة بن عبد الرحمن سليمان بن يسار عن عطاء بن يسار قال لابة لوكيكون اثنتون التحريم بل الفعل  
وهو مروي عن ابي بصير جماعة من الصحابة كما سياتي انشاء الله تعالى كانوا يرون التحريم انها موقبل الامهات فقط فهو كاذب الذي يجعلوا  
الرضع من لبن الفعل لا الله فان لا يحرموا عليه امرأته ولا على الرضيع امرأته الفعل بطريق الاول يعني قول هؤلاء **انه لا يحرم على المرأة ان يرضعها**  
من الرضاعة قولاً ابية من الرضاعة **فان قيل** هو كذا يثبت النبوة بين المرتضع وبين الفعل فلو ثبت المصاهرة لكانها فرع ثبوت نبوة  
الرضاع فاذا الوثبت له لوثبت فرعها واما من اثبت نبوة الرضاع من جهة الفعل كما ثبت عليه السنة الصحيحة الصححة وقال به  
جمهور أهل الاسلام فانه ثبت المصاهرة في هذه النبوة فهل قال الله في هذا التحريم بل بين الفعل من جهة ابية وانه من الرضاعة  
لا يحرم **فيل** المتضمن في تحريم هذه نزع اوله ليس جمعاً عليه بقى النظر في ماخذ هذا هو الفقهاء الذين الفعل لا تاتر له او الغاء  
المصاهرة من جهة الرضاعة لا تاتر لها وانما التاتر لمصاهرة النسب لا شك ان المأخذ الاول لاجل ثبوت السنة الصحيحة التحريم  
بل بين الفعل قد بينا انه لا يلزم من القول بالتحريم بيه اثبات المصاهرة به الا بالقياس قد تقدم ان الفارق بين الاحكام الفرع اضعاف  
اضعافاً عظاماً وانه لا يلزم من ثبوت حكم من احكام النسب ثبوت حكم اخر يدل على هذا ايضا انه سبحانه لو يجعل ام الرضاع صاحب  
الرضاعة داخله تحت ما تاتر وانما فانها سبحانه قال **مَنْ مَسَّكُمْ عَلَيْكُمْ كَمَا كَفَرُوا كَفَرُوا قَوْلًا** امرأها كذا الذي ارضعها كذا أو كذا  
**مِنَ الرضاعة** قل على لفظها متاعاً لا اطلاقاً انما رآه الامم من النسب فان ثبت هذا فنقول له تعالى **وَأَمَّا هَاتِيكَ فَيَسْأَلُكَ عَنِهَا**  
**وَأَمَّا هَاتِيكَ** فانها من امهات نسبا من النسب في يتناول ما تكون من الرضاعة ولو اريد تحريمهن لقائل انهن من اللاتي ارضعن



وهذا على أصل من يقول الزيادة على النص نسخ الزم قالوا وهو لا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلوا الأمانة بسنته وكانوا يروون  
التخريب يفضح عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زبعة ان امه زينب بنت ام سلمة ام المؤمنين ارضعتها أسما بنت ابي بكر الصديق  
امرأة الزبير بن العوام قالت زينب بنت كان الزبير يدخل علي انا امتشط فيأخذ بزبير من قرون راسي يقول اقبل على محمد النبي امرأته اوما  
ولدصته اخو ثورن عبد الله بن الزبير ارسالي محطبا م كلثوم ابنتي على حمزة بن الزبير وكان حمزة الكلبية فقالت لوسولة هل  
تحل لهما هي ابنة اخته فقال عبد الله انا ارضعت بهذا المنعم قبلك امام اولدت اسما افرم اخوتك وما كان من غير اسما فليسوا  
ياخوة فارسلي فاستل عن هذا فاسلعت فسدلت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون فقالوا لها ان الرضاعة من قبل رجل لا  
تحرم شيئا فانك ابنة فلترزل عندك حتى هلك عنها كما لو اولد بغيرك الصلبة رضيت الله عنهم قالوا من العلوم ان الرضاعة من حجة  
الملة لا من الرجل **قال** الجمهور ليس فيها ذكره ما يعارض السنة الصحيحة الصريحة فالجمهور يعدل عنها أما القرآن فانه بين ام بين  
امان يتناول الاخت من الام من الرضاعة فيكون الاعلى تحريمها واما ان لا يتناولها فيكون ساكتا عنها فيكون تحريم السنة لها تحريما  
مبتدئا ومحصلا للجمهور قول اصل كما مر اذ ذكره والظاهر يتناول لفظ الاخت لها فانه سبحانه عم لفظ الاخوات من الرضاعة قد يدخل به كل  
من اطلق عليها اخته ولا يجوز ان يقال ان اخته من ابيه من الرضاعة ليست اختا له فان النبي صلى الله عليه وسلم قول لعائشة ارضي  
لا فله فانه حكم فان ثبت العمومة بينهما وبينه بلين الفحل حمله فاذا ثبت العمومة بين المترضعة وبين امها صاحب اللبن فثبتوا الاخوة  
بينهما وبين ابنه بطريق الاطلاق ومثلها السنة بينت مراد الكتاب لانها خالفته وغايتها ان يكون اثبت تحريمها لسكتة ولو تخصص  
ما لو روي عمومه واما قوله ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون التحريم بذلك فدعوى باطية على جميع الصحابة تفقد حججهم  
على كرم الله وجهه اثبات التحريم به وذلك الخارى في صحيحه ان ابن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان ارضعتا حادما جارية  
الاخرى غلاما ايجل ان يكتم ابقال ابن عباس القاهر احدث هذا الاثر الذي استدل له بصرح من الزبير انه كان يعتقد في زبانية  
بنتك الرضاعة وهذه عيشة ام المؤمنين كانت تفتقن لبن الفحل ينشر لحمه فلو يبق بايديكم لا عبد الله بن الزبير وان يقع من  
هو الام واما الذين اسلمتهم فانهم باءوا باءا فجمهورون غير سميدين لم يقل الراوي فسدلت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون  
بل لعلها ارسلت فسدلت من لم تبلغه السنة الصحيحة منهم فانها ما بها عبد الله بن الزبير لو كان الصحابة اذ كان متوافرون  
بالمدينة بل كان معظمهم اكرم بالشام والعراق ومصر واما قوله ان الرضاعة انما هي من حجة الامم الجارية يقال فالمدن للاب  
الذي ثار بوطية الام وعائله وباللغة التزويق **فان قيل** قول ثبت بؤة صاحب اللبن لو ثبت مومة المراجعة او ثبتت ابو ذر  
على ثبوت امومة المراجعة قيل هذا الاصل فيه قولان للفقهاء وهو اوجهان في ما ذهب جميع النشائي وعليه مسألة من المراد به ثبوت  
فارضع طفلة كل واحدة منهن رضعتين فانهن لا يصرن اما لها لان كل واحدة منهن لو رضعتا خمس رضعات هل يصير ذلك  
ابا للطفلة فيه وجهان أحدهما لا يصير ابنا كما لو تصر المرضعات اعمات والثاني وهو الاصح يصير ابنا لو كان الرضعات من لبنه خمس  
رضعات لكن الفحل اصل بنفسه غير متفرع على امومة المراجعة فان الابوة انما تثبت بحصول الابتناء من لبنه لا كون المراجعة  
امه ولا ينجى هذا على اصل في حنيفة رحمه الله مالك فان عندهم اقليل الرضعات وكثيرة محرمان فالزوجات الاربع اعمات للمرضع فاذا  
قلنا بثبوت الابوة وهو الصحيح حرمت المرضعات على الطفل لانه يرضع من ابيه فهو اب يعلم ان قلنا لا تثبت الابوة لغيره



عليه بهذا الرضا وعلى هذه المسألة ما لو كان لرجل خمس بنات فأرضعن طفلاً لكل واحدة رضعة لو بنيت أمهات له هل يصير  
الرجل جلالاً واولاده الذين هم اخوة المرضعات اخوالاً خالات على محمد بن أحمد كما يصدر جلالاً واخوهن خالاته فكل من الرضعة  
خمس رضعات من لبن بنائه نصارى كما لو كان المرضع بنتاً واحدة واذا صار رجلاً كان اولاده الذين هم اخوة البنات اخوالاً  
لاهن اخوة من كل لبن منهن خمس رضعات فاذا زاد النسبة اليه من زلاته ام واحدة والاخر لا يصير رجلاً ولا اخواتهن خالات لان كونه  
جداً فرع على كون ابنته اما لو كان اخوها كما لا فرغ على كون اخته اما لو بنيت لأهل فلا تثبت فرعه وهذا الوجه الصحيح في هذه المسألة  
بخلاف التي قبلها فان ثبوت الابوة فيها لا تستلزم ثبوت الامومة على الصحيح والفرق بينهما ان الفرعية متحققة في هذه المسألة بين  
المرضعات ايمن فان بنائه واللبن ليس له فالفرق هنا بين المرضعة وابنها فاذا لو كان ابوها جداً بخلاف ذلك فان التحريم  
بين المرضع وبين صاحب اللبن فسواء ثبت امومة المرضعة ولا تفعل هذا اذا قلنا يصير لغيره خالاته لانه لو كان احداهن  
خالته فيه وجان أحدهما لا تكون خالته لانه لو رضع من لبن اخواتها خمس رضعات فله تثبت خالته والثاني مثبت لانه قال  
من اللبن المحرم خمس رضعات وكان ما رضع منها ومن اخواته مثبته الخوة ولا تثبت امومة واحدة منهم اذ لم يرضع منها  
خمس رضعات لا يستبعد ثبوت خوة بلا امومة كما ثبت في لبن الفحل بوجه بلا امومة وهذا الضعيف والفرق بينهما ان الخوة فرع  
تخص على الامومة فاذا لو بنيت لأهل فكيف يثبت فرعه بخلاف الابوة والامومة فانها اصلان لا يلزم من انتفاء احدهما انتفاء  
الأخر على هذا المسألة ما لو كان لرجل ام واخذت ابنة وزوجته ابن فأرضعن طفلاً لكل واحدة منهن رضعة لو تصد احداهن  
امها وهل تحرم على الرجل على حجره ومهره ما تقدم والتحريم ههنا بعيد فان هذا اللبن الذي كمل لطفل الجعل الرجل باله ولا جلالاً  
ولا اخوالاً ولا خالاته ولا غلام **فصل** في دلل التحريم بلبن الفحل على تحريم الخوة من ماء الزاني دلالة الاولى والاخر لانه اذا  
سرع على ابن بنكر من قبل تغذت بلبن ثابطة كقيد بنجله ان ينكره من تغذت من نفس مائه بوطيه وكيف يوم الشارب بنكره من  
الرضاع لما فيها من لبن كان على الرجل سبباً في تزويجه كما هو من خلقته من نفس طيه فعالية هذا من المستحيل فان البعضية  
التي بينه وبين الخوة من ماءه الحمل انتم البعضية التي بينه وبين من تغذت بلبنه فان ثبت الرضا فيها جاز ماء من  
البعضية والخوة من ماءه كما سمى مخلوقة من ماءه فتمسها واكثرها بعضه قطعاً والشطر الآخر الام وهذا قول جمهور المسلمين لا يعرف  
والصحيحة من ابا حنيفة اصل الام الحمل على ان من تزوجها قتل بالسيف محصناً كان او غيره واذا كانت بنته من الرضاة بنتاً في  
حكاين فقط الحرة والمحرمية وتختلف سائر احكام البنات عنها كتحريمها عن التحريم ووجوب جلالها فكذلك ابنته من الزاني يكون بنتاً في  
التحريم وتختلف احكام البنات عنها الا يوجب جلالها والله سبحانه خاطب العرب بما تعقلوه في لغاتها ولفظ البنات لفظ لغوي وينقله الساج  
عن موضعه الاصل كلفظ الصلوة والايمان ونحوها فيحمل على موضعه اللغوي حتى يثبت نقل الساج له عنه الى غيره فلفظ  
البنات كلفظ الاخوة والعلم والام والحال لفظاً باقية على موضوعاتها اللغوية وقد ثبت في الصحیح ان الله تعالى انطق ابن الراسع الزاني بقوله  
ابن فلان الراسع وهذا لانطق لا يحتمل اجمعت الامة على تحريمه عليه خلقه من ما لها ماء الزاني خلق واحد اتمها من  
سواء وكونه بعضاً الا انه بعضاً لها وانقطاع الارث بين الزاني وابنته لا يوجب جواز نكاحها من العجب كيف يحرم جداً هذا  
القولان يستعمل الانسان بدله ويقول هو نكاح ليل لا يجوز للانسان ان ينكح بغيره يجوز له ان يستقرش بعضه الذي خلق الله





جيل ابي من الطعام لويل الاكله واحدا قال الوجود ضعة فكل هذا قلت كلام احمد محتمل امرين احدهما ذكره الشيخ ويكون قوله في  
 ضعة فان الال رضعة الثانية الثانية ان يكون المجموع ضعة فيكون قوله في ضعة عادلا الى الاول الثاني بهذا الظن محتملا لا يستل  
 بقعة النفس والاستراحة على كونها رضعة واحدة ومعلوم ان هذا الاستدلال اليق يكون الثانية مع الاذك صالحة من كون الثانية  
 رضعة مستقلة فمأله اما قياس الشيخ انه على تسير السعوط والوجود الفرق بينهما ان ذلك مستقل ليس تابع للرضعة فمأله لا هو من  
 تمامها يقال ضعة بخلاف مسالتان الثانية تابعة الاولى مع من تمامها فاتفق **فصل** في الحكم الواجب ان الرضا الذي يتعلق به  
 التحريم كان قبل الفطام في زمن الارضاع المعتاد ولا تختلف الفقهاء في ذلك فقال الشافعي واسم ابو يوسف ومحمد هو ما كان في التحريم  
 ولا يحرم ما كان بعد اتمامه ذلك عن عمر بن مسعود وابي هريرة وابن عباس بن عمر بن زري وعيسى بن المسيب الشافعي بن شيرة هو  
 قول سفيان الثوري وابي عبيد بن حزم وابن المنذر اذ ذبح وهو راضع اليه قالت طائفة الرضا المحرم ما كان قبل الفطام ولو حرم به من حرم  
 ذلك عن اسلمة وابي عباس زري عن علي بن كرم الله وجهه ابو بصير عنه وهو قول الزهري في الحسن بن ثابتة وعكرمة والاذراعى قال الازد اعلى بن عظم  
 وه عام واحد استر فضاه في رضعة في التحريم هذا الرضا شيئا فان ما رضى رضاعه ولو يظن فانه ما كان في التحريم يحرم وما كان  
 بعد ما كانه لا يحرم ان تادى الرضا وقالت طائفة الرضا المحرم ما كان في اصغر ذرية بوقته هؤلاء يوثق زري هذا عن ابن عمر بن المسيب  
 الز ابراهيم النخعي عليه السلام فلان ايشة رضى الله عنها وقال ابو حنيفة وزفر ثلثون شهرا وعن ابى حنيفة ثمانية خري كقول ابى يوسف ومحمد  
 فقام الكافي في المشهور من مذهبه يحرم في التحريم ما قرأه احرمة به بعد ذلك في زري عنه اعتبار ايام لسيرة وزري عنه شهران زري  
 شهر وخمسة زري عنه الوليد بن مسلم وغيره ان كان ما بعد التحريم من رضاع شهر او شهرين او ثلثة اشهر فانه عند من التحريم هذا  
 هو المشهور عند كثير من اصحابه والذى يراوه اصحابه وطا وكان يقرأ عليه ان ماتت فونه فيه ما كان من الرضا بعد التحريم فان  
 قليله وكثيره لا يحرم شيئا ما هو بمنزلة الماء هذا لفظه قال ذاصل الصبي قبل التحريم استغنى بالفطام عن الرضا فما رضى بعد  
 ذلك لو كان للرضاع حرمة وقال الحسن بن صالح بن ابى ذؤيب جماعة من اهل الكوفة مدة الرضا المحرم ثلث سنين فما زاد عليها  
 لو يحرم وقال محمد بن عبد العزيز في رده الى سبع سنين كان يزيد بن هارون يحكيه عنه كما انتهى من قوله زري عنه خلاف هذا وحكى  
 عن ربيعة بن مده حوله ان اثناعشر يوما وقالت طائفة من السلف اتخذت يحرم رضاع الكبير ولو انه شئ في فري مالت عن ابن شهاب  
 انه سئل عن رضاع الكبير فقال خير فعرفه بن الزبير بن عمار رسول الله صلى الله عليه وسلم سألته بنت سميل رضاع سائر ففعلت  
 وكانت نراه ابنا لها قال زري ولا خلاف بذلك عايشة ام المؤمنين فمن كانت تحسب ان يدخل عليها من الرجال فكانت تامل رضاعتها ثم كلتوه  
 وبنت اخية ارضعت من احد ابن يدخل عليها ممن ارضع ال قال عبد الرزاق ثمانين رجوع قال سمعت عطاء بن ابى رباح وسأله عن رجل فقال  
 سقمى امرأتي لبنها بعد اكنة رجلا كبيرا انكها قال عطاء لا تكلمها فقد اتت ذلك امرأتي قال نعم كانت عايشة تامل ذلك بنات ابنتها  
 بهذا قول ثابت عن عايشة بن زري عن علي بن كرم الله وجهه وعمر بن الزبير وعطاء بن ابى رباح وقول الميت بن سعد بن ابي حمزة بن سعد  
 وابي محمد بن حزم فان رضاع الكبير ولو انه شئ يحرم كما يحرم رضاع الصغير ولا فرق فهذه ما ذهب اليه الناس هذه المسألة **ولندكر**  
 من اذعية اصحاب التحريم القائلين براضع الكبير فانها طرفان وسائر الاول متقاربة **قال** اصحاب التحريم قال الله تعالى والاولاد ان يرضعوا  
 لولا انهم حرموا كما يحرم من الرضا ان قالوا الرضا عام فالحمل تمام الرضا حرمه حولين فدل على نه لا حكمه بعد اتمامه بالتحريم

قالوا هذه الصلاة هي صلاة الجماعة التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصر الرضاعة المحرمة عليها قالوا وهذا معدلة للثدي  
الذي قال فيها لأرضع الأماك في الثدي أي في زمن الثديين هذه لغة معروفة العرب يقولون فلان مات في الثدي أي  
في زمن الرضاعة قبل الفطام ومنه الحديث المشهور ان ابراهيم مات في الثدي ان له مرضعا في الجنة تورضاعه يعني ابراهيم به صلوات  
الله وسلامه عليه قالوا كذلك يقول الرضاع الامانة مع الامعاء وكان في الثدي قبل الفطام نفذة ثلثة اوصاف للرضاع المحرم معلوما  
ان رضاع الشيخ الكبير عارض من هذا الثابتة قالوا واصرح من هذا حديث ابن عباس لا رضاع الاماكان في الحولين قالوا وكذا ايضا  
حديث ابن مسعود ولا يحرم من الرضاع الاما انبت المحررا انشتر العظم رضاع الكبير لا يثبت محمدا ولا ينشتر عظم قالوا ولو كان رضاع الكبير  
محرم لما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة وتغير وجهي كرهه دخول خبيجا من الرضاعة عليها لكيلا يولدوا للظن من فولكن  
فلو حرم رضاع الكبير لكان فرق بينه وبين الصغير ولما كرهه ذلك قالوا لظن من اخوانك فقال فاما الرضاعة من الجماعة فمحت  
هذا من الغنى خشية ان يكون تارة تضع في غير زمن الرضاعة وهو زمن الجماعة فلا تنشتر الحومة ولا يكون اخا قالوا وما حدثت في  
في رضاع سالوا فقال كان في اول الحجر ولا يقتصه نزلت عقوب قوله تعالى **دَعُوهُمْ كَدَعْوِهِمْ** وهي نزلت في اول الحجر واما احاديث اشتراط  
الصغر وان يكون في الثدي في الرضاعة فهي في رواية ابن عباس بن ابي هريرة و ابن عباس ما قاله المدينة قبل الفتح وابو هريرة فانما سالوا  
فتخبروا بالاشك كراهة انهم المدينة بعد قصة سالوا في رضاعه من امرأة ابى حذيفة **قال** المشهور للتحريم رضاع المشركين  
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يرضع الا من هو من اهل بيته قيل ان تضعه سالوا في حديثه وكان كبريا واحدة قال  
ارضعه تحريم عليه توسا قوا احد يث وطرفة والفاظه وهي صحيحة صريحة بالاشك ثم قالوا فهذا الاحتمال تضعه الامتناع تبين له  
الله عز وجل في الايات المذكورة ان الرضاعة التي تتم بتمام الحولين او بتراضى الابوين قبل الحولين فانها في ذلك صارت الرضاع  
انما هي الموجبة للنفقة على المرأة المضعفة والتي يحرم عليها الاوان احكاما كرها ولقد كان في الآية كفاية من هذا لانه تعالى **الْوَالِدَاتُ  
يَرْضَعْنَ لَوْلَا ذَهَبَ الْكَوْلُ لَكُنَّ امهات** الرضاعة وعلى الوالدات **رُفِعَهُنَّ** وكن يرضعن بالمعروف فان الله تعالى لوالدات  
بارضاع المولود اما ان ليس هذا التحريم للرضاعة بعد ذلك وان التحريم ينقطع بتمام الحولين كان قوله تعالى **اَمْ تَأْتُوا النِّسَاءَ**  
**وَاخْوَانَكُمْ مِنْ الرضاعة** ولو قيل في قولين لاني وقت وقت نزلت على الايات الاخر وهو ما لا يجوز تخصيصه بالبين في تحريمه  
له لا ولا الاحتجاج به بان نية كانت هذه الايات التي فيها التحريم رضاع الكبير فاجاب عن التواتر في هذا ما رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قوله **بنت حميل** هو من المأجرات فيجب بنتام سلة وهي روية النبي صلى الله عليه وسلم تراها من التابعين القاسم بن محمد بن حنيفة  
ابن ابي هريرة وحديث بن ذافع وراهاعن هؤلاء الزهري ابن ابي مليكة وعبد الرحمن بن القاسم بن يحيى بن سعيد الانصاري في ربيعة في اهل  
هؤلاء ابوبه حفص بن ابي سفيان الثوري سفيان بن عيينة وشعبة ومالك بن ابراهيم وشعبة بن يعقوب بن يعقوب بن يعقوب بن يعقوب بن  
ابن بلال بن ابراهيم بن ذراعان هؤلاء ائمة الغدير العادل الذين في كفاية لا يختلفت مخالفة الاموات في حصة الربيع بن الاعراض الاول  
القائل بالاشك ان خاصا بسا لوكا والعضد ابراهيم رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبرع من ذلك فيعلم من علق بهذا انه ظن من ظن ذلك  
منه من قول الله **فمن هذا الذي احدثنا** في سبعة من اهلنا الاخاصا بسا لوكا الذي اعله رخص لسا لوكا وهو ظن بالاشك ان القائل بالارض  
به السنت النبوة قال الله تعالى **ان الظن لا يغني عن الحق شيئا** واشتد بين احتجاج ابراهيم بسلة رضي الله عنها بظن ابراهيم احتجاجه عاين رضاعه

بالسنة الثابتة ولها لما قامت لها عايشة ما كنت في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة سكتت تمام سلامه ولو تعلق بجزء هذا ما كان  
 مما ادى مذهب عايشة واما انقطاع في ردها فالواو قوله صلى الله عليه وسلم كيف ارضعوه وهو يكبر بيان ذلك انه بعد نزول الآيات  
 انكروا ذلك فالواو يعايشة بانها لو كان ذلك خاصا بما لم يقطع النبي صلى الله عليه وسلم الاحاق فنص على ان لا يرضع الا ما يكون في يديه من لبن من احد  
 ثمرتي عنه ولا يرضع من احد الا بعد ان يرضع من ثمرتي جنة اخرى من هذا الحكم العظيم المتعلق به حال الفرج وخرجه واثبات الحرمة والحلوة  
 بالمرأة والسفر بقوله معلوم قطعان هذا الوالي بيديك التخصص لو كان خاصا فالواو قوله صلى الله عليه وسلم انها الرضاة عن من الجماعة حجة لنا  
 لان شرب الكبر للين وترقى فم جماعته تصفا مما يورث في الصغير لقرابا منه **فان قلتم** فان اذ كان الكبير والصغير فيه سواء  
**قلنا** فان ذلك باطل لعقل الخبر وبالقطر من اللبن او المصاة الواحدة التي لا تفتى من جرح ولا شئت لهما لا يشترط عطا قالوا قوله صلى الله  
 عليه وسلم ارضاع الاما كان في احوال من كان في الثلث قبل الفطام ليس بالمع من قوله صلى الله عليه وسلم لا يرضع الا ما كان في يديه من لبن  
 ولو منع ذلك ثبوت ربا الفضل لا اذالة الله عليه فكذا هذا فاحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة الشابة كلها حقا هي حجة عليها  
 ولا تضر بعضها ببعض لا تعارض بعضها ببعض بل تستعمل كل منها على حده تاو او ما ايدى على ان كان عايشة ام المؤمنين رضي الله عنها واقفا  
 نساء الامامة على التي شرت وهذا هو الذي ثبتت الرضاة من الجماعة وشرت حديث حماة واخذت به فلان عند هذا حديث فالواو  
 من الجماعة مخالفا لحديث حملة لما ذهب اليه تركت حديثا واحدا به رسول الله صلى الله عليه وسلم وتغير وجهه وكبر الرجل الذي سراه  
 عند هاو قالت هو اثنى فالواو في صحيحها انها كانت تدخل عليها الكبر اذا ارضعته في حال كبره اخذت من احوالها الرضاة الحرم وتكون تشهد  
 بشهادة الله ونفعه قطعاً لثقة اياه يوم القيمة يوم تلقاها ان ام المؤمنين لو كان لتبني سائر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث ينسب اليها من اجل  
 انه انما كمله لكونه الله عز وجل النبي ذلك على الاصل في ذلك المصدقين المبرات من فوق سبع سموات قد عصم الله سبحانه ذلك لا يحسن الكبر  
 والسعي المنيع الشريف الوعير اتم خصه ومما انه اعطى صياغة وقول صياغة حمايته والادب عنه بنفسه وحبه وكلامه قالوا فخر يرفق تقطع  
 وينت الشهاد لله بان فعل عايشة هو اثنى وان جماع الكبر تقطع به من الخبر الحرمة ما يقرب رضاع الصغير وكفينا اثنا افعه نساء الامامة  
 على الاطلاق وقولنا ان ذلك نساؤه صلى الله عليه وسلم ولا يجيبها بغير قولهن ما احل داخل علينا بتلك الرضاة ويكفيها من ذلك  
 ان هذا هي بن عم ينسأوا عمل الارض على الاطلاق حين كان خليفة ومذهب الليث بن سعد الذي شهد الشافعي بانه كان افعه من  
 ما انت لانه ضيعه اصحابه ومذهب عطاء بن ابي رباح ذكره عبد الرزاق عن ابن جريح عنه وذكره مالك عن الزهري انه سئل عن رضاع الكبر  
 فاجاب بحديث حملة بنت سميلة قصة سالوا مولاي في حديثه قال عبد الرزاق اخبرني ابن جريح قال اخبرني عبد الكريمان سألوا  
 ابي جهم ولوا لا يرضعوا غيرها انه سأل علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال ردت ان تزوج امرأته قد سقطت من لبنها واكبرين ولا رويت فقال  
 علي كرم الله وجهه لا يرضعها غيرها فاعلموا لا سلفنا في هذه المسألة وذلك بقصصنا كالشمس صحتها وصالحة فالواو امر حاد في كبره  
 ام سلمة وتفعه لا يرضع من الرضاة الا ما تفتى الامعاء في نثري كائنا لفظام فما اصرحه لو كان سليما من العلة لكن هذا حديث منقطع لا يرضع  
 ورايها طاهرة بنت سنان عن ام سلمة ولو تسمع مما شئت لانا كانت اسن من زوجها اسنم ابني عشر عاماً فكان مولد لها في سنة ستين مولد  
 فاطمة في سنة ثمان ابي رباح مالت ام سلمة سنة تسع وخمسين فاطمة صغيرة لم تبلغ اكله في حفظ عنها ولو تسمع من خالة ابيها شئت  
 سماعها من غير اسمها بنت ابي بكر فالواو اذا نظر العالم المنصف في هذا القول وازن بينه وبين قول من فصل ما من الرضاة

ع  
 كبره  
 في سنة  
 في سنة  
 في سنة



ففي غاية العبدان اللفظ لا يتبادر اليه انهام الخطابين بل القول في معناه ما قاله ابو عبد الله الناسق الى ابو عبيد قوله انما الرضا ع من الجماعة  
يقول ان الذي اذا جاع كان طعامه الذي يشبعه اللبن انما هو الصبر الرضيع فلما الذي يشبعه من جموعه الطعام ان رضاه ليس  
برضا ع ومعنى الجوع رضاه في الجوع قبل الطعام هذا تفسير ابن عبيد الله هو الذي يتبادر في ذهنه من الاصل حتى لا يحتل  
الحديث التفسير على السواء لكان هذا المعنى ولي به لتساؤل سائر الاحاديث هذا المعنى وكشفها لغيرها ايضا واحتمال ما بين ان غير هذا  
التفسير خطأ وانما لا يحتمل ان يرد به رضاه الكبيران لفظا لجماعة انما تكلف على رضاه الصغرى في تثبت رضاه الجماعة وتنفق  
غيرها ومعلوم يقيننا انما المراد جماعة قاله لا جماعة ائمة فلو لم يكن هذا الاصل لكانت الجماعة كما قاله في كتابه  
وتثبت سياق قوله لما راى الرجل الكبير فقال انما الرضا ع من الجماعة بين المراد وانما تحرم رضاه ع من مجموع الى ابن المرأة والسياف  
بقره اللفظ منزلة الصريح فتدبر وجهه الكريم صلوات الله وسلامه عليه كرهته لذكره لانه لانه انظر قوله انظر من احوالكم انما  
هو التوقف في الرضا ع وانما هو كل وقت وانما تحرم وقتا ووقت ولا يفرق احد من هذا انما الرضا ع ما كان على اجسامه غير من  
هذا المعنى بقوله من الجماعة وهذا هذا البيان الذي كان عليه صلى الله عليه وسلم قوله ان الرضا ع لغيره عن الكثير كما نظر في نحو  
عن الصغرى والها لانه لا يبرهنه وكيفية قط يشبعه رضاه المرأة ويبرهنه عنه مجموع في ذات الصغرى فانه ليرى له ما يقوم مقالوا بين  
فويبرهن عنه مجموع فالكبير ليس في جماعة الى ابن اصل الذي يوجب هذا به صلى الله عليه وسلم في حقيقة الجماعة وانما اراد بظنها  
وزمنها ولا يشانه الصغرى ان ايم الظاهرة وانما اراد حقيقة الرضا ع الكبار لان الرضا ع الكبار اذا انما تحرم وهو جاع فلو لم يرضع وهو  
شجاع لو وتشيئا واما حديث المستر المصون الحرة العظيمة التي المنيع فضى الله عن ام المؤمنين فانها وان ربت ان هذا الرضا ع  
يثبت لهما في نفسنا وانما الرضا ع صلى الله عليه وسلم في الفأ في ذلك ولا يبرهنه في هذا المستر المصون التي الرضا ع في هذا الرضا ع فمست  
الجماعة واحد المحرمين ما جوارجها واحدا والآخرين واسعدهما بالآخرين من اصابعكم الله رسوله في هذه الواحدة فكل من  
المدخل المستر المصون في الرضا ع والمانع من الدخول فانها لاجر محتمل في رضاه الله طاعة رسوله في تنفيذ حكمها السوية  
بالنبيين الكريمين اللذين اشرف الله عليهم بالحكمة والحكم وخصهم بالحكومة احدهما **فصل** واما رضى كحديث ام سلمة في نعتها  
فالا لزم القطع الحديث من اجل ان فاطمة بنت المنداء لقيت ام سلمة صغيرة فقد يعقل الصغرى حال الشياخ ومخفها وقد عقل محمود  
ابن الويع الحجة وهو ابن سبع سنين يعقل الصغرى منه وقد قلتم ان فاطمة كانت في وقت وفاة ام سلمة بنتا حدى عشر سنة وهذا سن  
جيدا لاسم المرأة فانما يصلح فيه للزجر فمن في وقت الزجر كيف يقال انما لا تقبل ما سمع ولا تراه ما توارث به هذا هو الباطل الذي  
لا يرد به السن من ان ام سلمة كانت مصادرة لجدتها اسماء وكانت ذاهبا واحدا فنشأت فاطمة هذه في حجر جدتها اسماء مع  
خالته ابيها عايشة عنى الله عنى او ام سلمة وماتت عايشة عنى الله عنى سنة سبع وخمسين قير سنة ثمان وخمسين وقد يمكن معام  
فاطمة منها واما جدتها اسماء فانت سنة ثلث وسبعين فاطمة اذ كان بنت خمس وخمسين سنة فلذلك ذكر اسمها معها وقال انت  
ام سلمة بمثل الحديث الذي روى عنه سواء فقال ابو عبد الله ثانيا معاوية عن هشام بن عروة عن عبيد بن عبد الرحمن بن حاطب عن  
ام سلمة انها سئلت ما تحرم من الرضا ع فقالت ما كان في لثدي قبل الطعام فروت الحديث وافتت بجوابه انفى به عن ابن حاطب  
رضي الله عنه كما رواه الدررطيني من حديث سفيان عن عبد الله بن يونس بن عيسى بن عبد الله بن عيسى قال سمعت عمر يقول الرضا ع الا في المحرمين الصغرى



واثنى به ابنه عبد الله رضي الله عنه فقال ألك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول لصاحبه إذا لم يكن الصغر لولا أن  
لكبر ووافى به ابن عباس رضي الله عنهما فقالوا بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن عباس رضي الله عنهما  
الذي هو ما قالوا لا يصح ما فهموا من مسأله عبد الله بن مسعود وابو موسى في أن ابن مسعود رأى نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم في  
اليوم اومسوى فذكر الالفرطى ان ابن مسعود قال لى موسى انت تقضى بكذا وكذا وقد قلنا من سؤل الله صلى الله عليه وآله وسلم لولا لاجراء الاما شدا  
العظم وانبت للحجر قد ترى ابروا قد حدثنا محمد بن سليمان الانبارى شاكوا كيع شنا سليمان بن المغيرة عن ابي موسى الهلالى عن ابيه عن  
ابن مسعود رضي الله عنه قال قال بنو الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضا ع الا ما انبت للحجر انشتر العظم توافق بذلك كما ذكره  
عبدلرزاق عن الثوري شاكوا بكر بن عياش عن ابي بصير عن ابي عطية الواحى قال جاء رجل الى ابي موسى فقال ان امرؤ منكم يات بمصنعة  
فدخل خلق شئ سيقى فشد عليه اومسوى في عبد الله بن مسعود فقال سألت هذا خيرى قال نعم ابا موسى فشد على ابي ابا موسى  
فقال رضيهم فقال اومسوى لى ما ادم هذا الخبرين اظهر كرهه فذاه وفتواه واما على بن ابي طالب الكرم الله وجهه فذكر عبد الله بن  
عن الثوري عن حويد بن الحجاج عن ابي ابراهيم بن سبويه عن علي بن ابي طالب الكرم الله وجهه لارضا ع بعد الفصال هذا اختلاف رواية عبد الكريه عن سالم  
ابن ابي الجعد عنه لكن حويد لا يخرج حديثه وعبد الكرم اوى منه **فصل** المسلك الثالث ان حديث هملتين بنسوخه لا يفتى  
ولا عام في حق كل احد انا هو خصصة الحجة لمن لا يستغنى عن حمله على المرأة ويشق احتياجها عند كمال سالوم امرأة ابى حذيفة  
فشل هذا الكبر اذا رضعته الحامه ارضعها وما من علة فلا يوثق لارضا ع الصغور وهما مسلك شيخنا الاسلام ابن تيمية رحمه الله  
والاحاديث الثمانية لارضا ع في الكبر امانا مطلقا فتقيد حديث هملته او عامة في الاحوال لخصص هذه الاحال من عمومها وهذا لول من  
النسب ودعوى التخصيص لشخص بعينه واقول لى العزل بجميع الاحاديث من الجاهلين قواعد الشرع يشهد له والله الموفق **ذكر**  
صلى الله عليه وسلم في العرد هذا الباب قد قول سبحانه بانه فى كتابه اوتيانا وصحبه واجمعه بحيث لا تشد عنه معتادة تذكر اربعة  
انواع من العرد وهي جملة انواعها **النوع الاول** علة اكامل بوضع الحمل مطلقا بائنة كانت رجعية مقارنة في الحيوانية  
صفا فقال اولئك الاحكام لانه ان يتبعن حملهن وهذا فيه عوم من ثلث حملات **احدها** عموم المخبر عنه وهو اولاد الاحمال فانه  
يتناول جميعهن **الثاني** عموم الاحمال فانه اضافة لليون اضافة اسم الجمع الى المعرفة يعم جمع يضم الحمل جميع اجلهن فلو كان لبعضهن  
اجل غيره ولو كان جميع اجلهن **الثالث** ان المبتلا وانخبر معرفتين اما المبتل ان فظها اما بالخبر وهو قوله تعالى ان يصنع حمل  
ففى تاويله صدره مضادا لى اجلهن يضم حملهن المبتلا وانخبر اذا كان معرفتين اقتضى لك الخبر الثاني الاول قوله يا ايها الناس انتم  
الظفر لى الله والله هو العتيق **الجميع** بهذا اجمع جمهور الصحابة على ان اكامل المتوفى عنها زوجها يضم حملها ولو وضعت الزوج على  
المغتسل مما اثنى به النبى صلى الله عليه وسلم لسميعة الاسلامية وكان هذا الحكم والفتوى منه مشتقة من كتاب الله مطابقا **فصل**  
النوع الثاني علة المطلقة التي تحضن هي ثلثة قود كما قال الله تعالى المطلقات يرضعن بانفسهن ثلثة قود **النوع الثالث**  
علة التي لا يصح لها اوى نوعا صغيرا لا تحضن كبرى قد نسبت من احضن فيمن سبحانه علة النوعين بقوله واللاى يرضعن  
من الحوضن من لسان الكرم انهم يقولون ثلثة اشهر واللاى لو تحضن اى تعدن كذلك **النوع الرابع** المتوفى عنها  
زوجها فبين علة بقوله سبحانه والذين يوفون عباكوا من امرؤا جابوا يرضعن بانفسهن اربعة اشهر **فصل** في تناول

ان دخل بها وغيرها والصغيرة والكبيرة ولا يدخل فيه الحامل لها خرجت بقوله اولات الاحمال جلوه ان يضع حملهن فجمع ضم حملهن  
 جميع اجلهن حصراً فيه بخلاف قوله في المتوفى عنهن يتربص فان فعل طلق لا يحوم اليه فان قوله اجلهن ان يضع حملهن متأسري  
 الزرع عن قوله يتربص ايضاً فان قوله يتربص بانفسهن اربعة اشهر وعشراً في غير الحامل لانفاق فانها اولى بتمام حملها فذلك تربصه  
 فهو بها مخصوص اتفاقاً وقوله اجلهن ان يضع حملهن غير مخصوص بل لانفاق هذا ولورات السنة الصحيحة بذلك وتعدس الحواشي على القر  
 فكيف السنة الصحيحة موافقة لذلك مقرن قوله فهذا اصول العادة في كتاب الله مفصلة متينة ولكن اختلف فيهم المراد من القر ان كانت  
 في موضع من الثلث دخلت السنة بحملها على مراد الله منها ونحن نذكرها ونذكرها في المعاني اشهرها بما دلالة السنة عليها ففي الماخذ  
 السلف في المتوفى عنها اذا كانت حاملاً لقال ابن عباس جماعة من الصحابة ابعدا لاجلين من ضمهم احوال اربعة اشهر وعشراً هذا احد  
 القويين في حديثك اختار سحنون قال الامام احمد في رواية ابن طالب عنه على بن ابي طالب بن عباس رضي الله عنهما يقولان في المعتدة الحامل  
 بعول لاجلين كلان في مسعودي قول من شاء باهله من سورة النساء القصير نزل بعد حديث سبعة وتضييهم من اذ وضعت فدل على ان سحر  
 يتأول القران اجلهن ان يضع حملهن هي في المتوفى عنها والمطلقة مثلها اذ وضعت فدل على ان القصة عدلها لا تقضي عادة الحامل ان اسقطت  
 حتى يتبين خلقها فان ابله يلا وجب محقق به الامة وتنقضي به العدة واذا ولدت ولداً وليست بطنها اخره تقضي العدة حتى تمام الاخر  
 كما ثبت عن من اطلوا في صبيحة نزل اربعة اشهر وعشراً اذا ولدت حاملة العدة من يوم يموت ويطلق هذا كلام احمد وان تأخر في  
 المسألة ابن عباس في برهنة رضي الله عنها فقال وهو برهنة عدتها رضع احوال قال ابن عباس عدتها اقصى الاجلين تحكماً ام سلمة تحكمت  
 لابي هريرة واحتجته سبعة وقال قيل ان ابن عباس رضي الله عنه رجع وقال جمهور الصحابة التابعين من بعدهم والاية اربعة  
 ان عدتها رضع احوال وكان الزوج في مفنسله فوضعت حلت قال اصحاب الاجلين هذه وقد تلوا قوموا قال مالك خولها في كبرها ما اخرج  
 من عدتها بغير حق تاتي اقصوا الاجلين قالوا لا يمكن تخصيص عوم احدتهما بخصوص الاخرى لان كل اية منهما عامتها من جهة خاصة من جهة  
 قالوا فان لم تكن صول بعض الصوفى عموم الابين يعني عمال العموم في مقتضاه فاذا اعتدت اقصى الاجلين خلدناهما في اقصاهما وانما هو اجلها  
 عن هذا بثلاثة اجوبة **احدها** ان صحيح السنة يدل على اعتبار الحمل فقط كما في الصحيحين ان سببها الاسلية في قضيها في حرامها  
 حبله فوضعت فالجنت ان تنكر فقال لها ابو السنابل انت بنا كحة حتى تقعدن واخر الاجلين فبالتالي جعل الله عليه سلوة قال كذا في السنابل  
 قال حلت فالحق من شئت **الثاني** ان قوله اولات الاحمال جلوه ان يضع حملهن نزلت بعد قوله والذين يتوفون منكم ويذرون نساء  
 يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشراً وهذا جواب عبد الله بن مسعود كما في صحيح البخاري عنه ما يجعلون عليها التعليل ولا يجعلون لها الرضعة  
 اشهر لانت سورة النساء القصير بعد الطول اولات الاحمال جلوه ان يضع حملهن هذا الجواب يحتاج الى تقرير فان طهر ان اية الطلاق  
 مقدمة على اية البرقة لتاخرها عنها فكانت ناسخة لها ولكن النسخ عن الصحابة والسلفا اعمنه عند المتأخرين فانهم يريدون به ثلث معاً  
 احداهم فرم الحامل الثابت بخضاب الثاني فمع دلالة الظاهر ما يتخصص به ما بتقدير هو عام بمقتبه الثالث بيان المراد باللفظ الذي بيانه في الخبر  
 وهذا من المعينين لاولين فان مسعودي اشار بتلغير نزل سورة الطلاق الى ان اية الاحتداد بوضع الحمل النسخة لاية البرقة وان كان عمومها كلاً  
 او مخصوصة ان لو كان عمومها مراد او مبينة المرادها او مقيدة لاطلاقها وعلى التقدير الثالث فتبين تقدمها على عموم ثلث اطلاقها بعد  
 من كالتفهيم رضي الله عنه في بوضه والعدل ما بين ان اصول لفظ التي هو اصول لفظه تحجية القوم وطبيعة لا يتكفون بها كما ان العربية



بن راشد بن يحيى بن ابى كبيران بن عباد بن بن الصامة قال ابى بن حنيفة من الحيضة الثالثة وتحتل لها الصلوة فهو لا يضيعة عشر من الحيضة  
وهو قول سعيد بن المسيب فيقال ان النور في الحيض من الرواية قال شريك له الرجعة وان فرطت في الغسل عشرين سنة وهذا من الرواية عن الامام  
احمد **والثاني** انها تنقض مجزئها من الحيضة الثالثة ولا تنقض على الغسل فان هذا قول معينين جيبون ولا يراعي المشافعي في قوله القام  
حيث كان يقول الا فرأى الحيض هو احد الروايات عن الامام احمد اختارها ابو الخطاب **الثالث** انها في عداها بعد ان تقطع الدم ولو جاز  
رجعتا حتى يمضي عليهما وقت الصلوة التي طهرت في وقتها وهذا قول النور في الرواية الثالثة عن احمد جازها ابو بكر بن عتمة وهو قول من حنيفة لكن اذا انقطع  
الدم لم يخل الحيض ان انقطع الدم لا كونه انقضت العدة عنها بمجرد انقطاعه واما ما قال انها الاكلها باختلافها في موضعين **احدهما** كل  
يشترط كون الطهر مسبوقا بدمه وتبارة ولا يشترط ذلك على قولين لو طهرها وطمأن في مذهبنا المشافعي واحكامها بحسب لانه طهره بوجه حيض  
فكأنه قرأها ولو كان قبله حيض الثاني لا يحسنه في مذهبنا وهو ظاهر في المشافعي في الحيض لا لأنها لا تسمى من ذوات الاقراء الا اذا لم يزل الدم **الموضع**  
**الثاني** من تنقض العدة بالطفن الحيضة الثالثة حتى تحيض في ما اولية على جميع الاحكام والجملة منصوص ان المشافعي لا يخل  
وجهه اثباتا من حاضرت العدة انقضت العدة بالطفن الحيضة وان حاضرت لغير العدة بان كانت عادتها ترى الدم في عاشر الشهر فلو لم يزل  
اوله تنقض حتى يمضي عليها يوم وليلة وتواخلفوا اهل كون هذا الدم محسوبا من العدة على جميع النسخة في ما في وجهها في وقتها فلا تنقض  
مالم يزلها تنقض الاقراء قال من فصل انها الحيض الدليل على جوهه احد هان قوله تعالى **يُرَبِّصْنَ** بأنفسهن **ثلاثة** قروا ان يراه الاطهر لقطا و  
الحيض يقطر ويجموع مما الثالث محال اذ حتى تدمن من مجمل اللفظ المشترك على معنييه واذا تدان حملها على كمالها ما الحيض له وجه واحد  
انها لو كانت الاطهر والمعداة مما كلفها فآقراء المحضة من الثانية واطلاق الثالثة على هذا مجازا لغيره الثالثة في العدة **فان قلت**  
بعض الظاهر المطلق عندنا في قوله كما قيل جوابه من ثلثة اوجه **احدها** ان هذا يختلف فيه كما تقدم فلم يجز اجتهاد على بعض القراء قط  
فادعى هذا فيفتقر الى **الثاني** ان هذا دعوى مذهبية اوجب حمل الآية عليها الزام كون الاطهر اذ الدعوى المذهبية لا يفسرها  
القرآن مجزئ عليها **الثالثة** لا يعقل في اللغة قطان الخطية من الطهر تسمى قراءه كمالا ولا اجتمعت الامة على ذلك في دعواه لا يشهد نقلها اجاعا و  
انما هو مجرد اجراء لا يبين المحل حتى والوضع شئ اخر ما يقيد بثبوت لوضع لفظه او شرعا او عرفا **الثالث** ان القراء ان يكون اسم المجموع  
الطهر كما يكون اسم المجموع الحيضة او بعضها او مشتركين الا من اشتراكا لفظيا او اشتراكا معنويا او اقسام الثلثة بالطلبة تدعين اولها  
بطانته ضمه بعض الظرف لانه يترجم ان يكون الطهر الواحد عدو اقراء ويكون استعمال اللفظ القراء فيه مجازا وما يطلق ان الاشتراك للمعنى من  
وحيث احد هان ما يلزم ان يصلح قول الطهر الواحد انه عدو اقراء حقيقة والثاني ان نظيره وهو الحيض لسمى جزوه قروا انفا قروا ولفظ  
لهما لفظ لا يختلف وهذا لانها به **فان قيل** يختار من هذا الاقسام ان يكون مشتركا بين كلتيه من اشتراكا لفظيا ومجمل مشترك  
على معنييه فانه احفظا وبه يحصل البراهة بيقين قيل اجواب من مجازا انه لا يصح اشتراكه كما تقدم الثاني انه لو جاز اشتراكه في  
حملها على مجموع معنييه اما على قول من لا يجوز حمل المشترك على معنييه فظاهر انما من مجزئها على ما فانها لا يجوز به اذا دلل الدليل على ان  
معاد الورد للدليل القوي حتى يقوم الدليل على رادة احد هان او ارادتها وحكي المتأخرون عن المشافعي والقاضي ان يكون انه اذا تجرد عن القران  
وجب حملها على معنييه كالا قسم العام لانه احوط ان ليس حملها على به من الاخر ولا لسبيل المعنى ثالثه وتقطيعه غير ممكن يتبع تاخير البيان  
عن وقت الحاجة فاذا اجاعا وقتها لغيره ان احد هان المقصود بعد تعليم الحقيقة غير رادة اذا لولدت لتثبت في حقها الحجاز هو مجموع

المعنيين ومن يقول ان العمل علم بالحقيقة يقول له الروي بان المراد احدهما علم انه المراد كليهما **قال** شريح الاسلام ابن حمية رحمه الله في  
هذه الحكاية عن الثاني والثالث في ظاهرهما المتعاضدين في اصلهما الوقت في صيغة العموم وانما لا يجوز حملها على الاستدراك الا لئلا يفسد في  
الفاظ العموم كبيت حريم فلا لفاظ المشتركة بالاستدراك من غير ذلك انما الذي ذكره في كتيبه حاله الاشتراك رأسا وما يدعيه اشتراك  
فوضعه من قبل المتواضعين انما الشان في نفسه في العلم الجاز من ان يقول مثل هذا وانما استنبط هذا من قولها ذا وهو لو اليه تناول المولى من  
فوق ومن اسفل هذا فيكون قاله الاعتقاد ان المولى من الاحياء المتواطية وان عوضه القدر المشترك بينهما فانه من الاحياء المتعاضدة  
كقوله من كنت مولاه فعلي مولاه ولا يلزم من هذا ان يحكى عنه قاعدة عامة من الاسماء التي ليس من معانيها تارة ويشترك ان يجعل عند الاطلاق  
على جميع معانيها اثر الذي يدل على فساد هذا القول **جوه احدها** ان استعمال اللفظ في معنييه انما هو مجاز اذا وضعه كل احد بما على  
سبيل الاتفاق هو الحقيقة واللفظ المطلق لا يجوز حمل على الجاز بل يجوز حمل على الحقيقة **الثاني** انه لو قدر انه موضوع لهم ما فنزل لكل احد  
منها جميعا فانه يكون حينئذ له ثلثة مفاهيم ما يحكى على حد ما فهمه دون غيره بغير موجب **الثالث** انه حينئذ يستحيل  
تحليل جميع معانيه او جعله على هذا الحد وعلى هذا ولا جليلها مع مستلزم للجمع بين التعاضدين فيتحليل على جميع معانيه حمل عليها معا  
حمل على بعض مفاهيمها فمحمل على جميعها ابطال حمل على جميعها **الرابع** ان من هنا امور اشد هذا في الحقيقة وحدها والثاني الحقيقة الاخرى  
وحدها والثالث مجموعها والرابع مجازيها وحدها والخامس مجازيها الاخرى حالها السادس مجازيها معا والاسابع حقيقة وحدها مع مجازيها  
والثامن حقيقة مع مجازيها الاخرى التاسع حقيقة الواحدة مع مجازيها العاشر حقيقة الاخرى مع مجازيها الحادي عشر مع مجازيها الاخرى  
الثاني عشر مع مجازيها كافة وانما عشر مجازيها على سبيل الحقيقة وبعضها على سبيل المجازي تعين معنى احد مجازيها ون سائر المجازي و  
اكتاف ترجيح من غير مجازي وهو مستلزم **الخامس** انه لو وجب حمل على المعنيين جميعا لاصار من صيغة العموم لان حكم الاسم العام جوه على  
جميع مفرداته عند التجرد من التخصص فيكون كذلك كما ان استثناء احد المعنيين منه السبيل الى الدهن منه عند الاطلاق العموم وكان  
المستعمله في احد معنييه بمثابة المستعمل الاسم العام في بعض معانيه فيكون مجوزا في خطابه غير مستكم بالحقيقة وان يكون استعماله  
في معنييه غير مجازي الى دليل وان ما يجازي اليه من بقاء المعنى الاخر ولو وجب فهم من الشمول قبل البحث عن التخصص عند  
من يقول بذلك في صيغة العموم لا ينبغي الاجمال عنه ان يصير ونزلة سائر الالفاظ العامة وهذا باطل قطعاً واحكام الاسماء المشتركة لا يفارق  
احكام الاسماء العامة وهذا مما يعلم بالاضطرار من اللغاة ولكن تنالامة تلاجعت في هذه الآية على حملها على خلاف ظاهرها ومطلقاً اذ لو سئل  
منه الى حمل القرء على الطهر امكن معناه او لا يتبين بطلان قوله حمل عليها احوط فانه لو قدر حمل الآية على ثلثة من الحيض الاطراف كما يفهم من خروج  
عن الاحتياط **وان قيل** حمل على ثلثة من كل منهما فهو خلاف فصل القران اذ تصدير الاقرامة قولها وانما الحمل على احدهما عينه على كلهما  
الى اخره قلنا مشاهد لا يجوز ان يري عن كل الة بين المراد منه كما في الاسماء الجملة وان خفيت الالاهة على بعض المعنيين فالذي ان يكون  
خفية عن مجموع الامة وهذا هو الجواب عن الوجه الثالث فالكل اذ لو كان مطلقاً يدل على المعنى المراد فالذي من بيان المراد وان تعين ان المراد  
بالقرء في الآية احداهما الا لاها كما اراد في المحفل ولو اوجوب منها ما تقدم الثاني ان استعمال القرء في الحيض ظهر منه في الطهر فانه يذكر سنة  
تفسير اللفظه ثم يردونه بقوله قيل وقال فان ويقال على الطهر وهو ايضا الطهر فيحملون تفسيره بالحيض كما استقر المعلوم المستفيض  
وتصديقه بالطهر قول قرء هاتك حكاية الفاظهم **قال** مجزه عن القرء بالفتح تحيض بالجمع اقراء وقرء في الحديث لاصولها يوم اقراء بالقرء

العلمين من الأئمة وقال أبو عبد الله الأقران المحض في قول الأقران الأهل الأهل قال الكسائي والقرآن قرأت المرأة وأما حديثه فقال ابن ماجه في روايات  
 يكون الطهر مرة وللحيض مرة ونواحد فيقال القرء وهو الطهر مرة قال قوم يذهبون الى ان القرء المحض في كل قرء من جعله مشركا كان اوقات الطهر مرة  
 وتقول من جعله اوقات الطهر قرء من جعله اوقات الحيض كانه لو خيرا وتواحد منهما بل جعله اوقاتا كان ان قرأت المرأة اذا خرجت من الحيض الى  
 الطهر من الطهر الى الحيض حاله على انه لا بد من مسمى الحيض في حقيقةه ووضعه ان من قال اوقات الطهر تسمى قرءا فانها اوقات الطهر التي يخرج منها  
 الدم والا فالصغيرة والابسة لا يقال لهن طهرها قرءا ولاها من قرأت الاقران باتفاق اهل اللغة الدليل الثاني ان لفظ القرء لو يستعمل في كلام الشارع  
 الا للحيض لويحيى عنه في موضع واحد استعماله للطهر في الآية على المعهود المعروف من خطاب الشارع اولى بل يعين فانه صلى الله عليه وسلم  
 قال للمساكين ايام اقرانك وهو صلى الله عليه وسلم هو المعين لله تعالى بلفظة قرءة نزل القرآن فاذا ورد المشترك في كلامه  
 على ما عني به حسب ما في سائر كلامه عليه اذ التثبت المراد الاخر في شئ من كلامه البتة ويصير هو لغة القران التي خطب بها وانما له  
 معنى اخر في كلام غيره ولا يسيء هذا المعنى الحقيقية الشرعية في تخصيص المشترك باحد معنييه كما يخص المتواطى باحد الغلظة بل هذا اولى  
 لان اغلب سياقات الاشتراك تسمية اهل القبيلين الشئ باسم تسمية الاخرى بذلك الاسم سمي اخره بتسميته كما استعملت في قول المبرد وغيره  
 لا في الاشتراك في اللغة الا في الالوهة خاصة والواضع لوضع لفظا مشتركا البتة فاذا ثبت استعمال الشارع لفظ القرء في الحيض علم ان  
 هذا اللفظ يتبعه عمل غيره في كلامه وفي غيره في سياق الآية من قوله ولا يحيل لهن ان يئمن ما خلق الله في قرآنهم وهذا هو الحيض  
 والعمل عند عامة المفسرين والمحققين في الموضع انما هو الحيض او جرد في هذا قال السلف الخلف هو الحيض الحيض قال بعضهم اهل بعضهم الحيض  
 ولو يقال احد قل انه الطهر لهذا ليقول من عرف جمع احوال التفسير كان يجوز في غيره وايضا فقد قال سبحانه واللات يئمن من الحيض  
 يئمن من قرآنهم فلو كان ذلك لكانت تسمية القرء في الآية في الحيض فكل شهر ايامه حيضة وعقل الحكم بعد ما الحيض لا يعدم الطهر من الحيض وايضا  
 في حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم طلاق الامامة تطلقه بان عدتها حيضتان او اربعة او اربعة او اربعة او اربعة  
 لا تعرفه الا من حديث مظاهر اسلام ومظاهر الايمان انه في العلم غير هذا الحديث في لفظ اللات في قوله في حديث عائشة رضي ابن ماجه من  
 حديث عميلة العوفي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الامامة اثنتان عدتها حيضتان ايضا قال ابن ماجه  
 ثبت في حديثه على ابن عمر بن عبد الكريم عن صفوان بن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت اقرت بريرة ان تعدل  
 تلك بيض في المسند عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خير بريرة فاغتارت نفسها وادها ان تعدل عدة الحرة وقد س  
 عدتها الحرة ثلاث حيضين في حديث عائشة **فان قيل** فذهبوا يشعرون ان الاقران الاهل الاقران ليس هذا اياها عدتها في حديث عائشة رضي  
 فاخذ برايه دون رايه وايضا في حديث الترمذي في حديثه عن ابن عباس رضي الله عنه في حديثه عن ابن عباس رضي الله عنه في حديثه عن ابن عباس رضي الله عنه  
 ان رجلا من بني حنيفة واحدة وتكفي باهلها اقران النساء وفي سائر ابان داود عن ابن عباس رضي الله عنه ان امرأت كانت بن قين في حديثه  
 من زوجها فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان تعدل بحيضة وفي الترمذي ان الربيعة بنت معوذ بن النضر صلى الله عليه وسلم امرت ان تعدل بحيضة  
 فامرها النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان تعدل بحيضة قال الترمذي في حديث الربيعة الصخرية انها امرت ان تعدل بحيضة وايضا في حديثه عن ابن عباس رضي الله عنه  
 هو عدة الامامة ثلاثين عن ابن سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبأ او طاس لا توطأ صل حتى تضعم ولا تيزد ذبيحة حتى يزوج من  
 امره اهل ابوداود **فان قيل** لا نسلم ان استبراء الامامة بالحضنة وانها هي الطهر الذي هو قبل الحيضة كذلك قال ابو عبد الله في كتابه











فقد اتفقوا على ثلثة اشياء هي جعل كل شهر باثره حبيضة فليس هذا بصريح في ان يفرقوه في محيرون في ايها الآية انه جعل باس من محيرون شرط في  
 الاحتساب بالاشهر فادست حائفة الاستقلال على عارة الالكسائت ذلك ان اكثر من اتى على الاظهر عندنا لا توجد لاجم محيرون يكون باثره  
 من ابون يزيد ان يكون هي المحيرون اما استلالا لكون حديث عائشة رضي الله عنها طلاق الامه طلاقا قرواها حبيضان فيو حديث  
 لو استدل للنباية عليه كونه قوبلوا ذلك منافاة حديثه ضعيف معلول قال الترمذي غريباً يعرفه الامه حديث مظاهر بن اسلم ومظاهر  
 لا يعرف له في العلون غير هذا الحديث انتهى مظاهر بن اسلم هذا قال فيه ابو حاتم الرازي منكر الحديث وقال يحيى بن معين ليس بشيء مع انه  
 لا يعرفه وضعفه ابو عاصم ايضا وقال ابو داود هذا حديث صحيح وقال الخطابي اهل الحديث ضعفوه هذا الحديث وقال البيهقي وكان ثابتا  
 قلبه الا ان الالكسائت حديثا يرويه من جعل بل لانه قال لا يظن الصريح عن القاسم بخلاف هذا تروى يزيد بن اسلم قال سئل الله ام من  
 الامه كوطيق قال طلاقا لثنتان عدتها حبيضان قال تقبل له هل بلغك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا فقال لا قال ابو حاتم في  
 تاريخه مظاهر بن اسلم عن القاسم عن عائشة ووفه طلاق الامه تطلقه عدتها حبيضان قال ابو عاصم اخبرني ابن جرير عن مظهر  
 تروى مظاهر بن اسلم في ثمانية كان ابو عاصم ضعف مظاهر بن اسلم بن سليمان بن ثابان هذا حديثه في اسماة بن زيد بن اسلم ان كان حائسا  
 عنده فاما رسول الامير فقال ان لا يريقول لك عددة الامه فقال عددة الامه حبيضان طلاقا لثنتان طلاقا لثنتان  
 تطلقه عددة امرة ثلث حبيض فوال للرسول بن تذهيب قال امر بن اسلم القاسم بن محمد سالوه عن عبد الله قال تقسم عليك لاجعت  
 الى فاخبرني وايضا فانها ذهب جري الى ابى فاخبره انها قالوا كما قاله قل له ان هذا ليس كباي الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ولكن عمله به المسلمون قال ابو القاسم بن عساكر في طرافه قال ذلك على ان الحديث المرفوع غير محفوظ واما استلالا لكون حديث ابن عمر  
 مرفوعا طلاق الامه ثلثان عدتها حبيضان فهو من رواية عطية بن سعد العوفي عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة قال لا يظن الصريح  
 عن ابن عمر حتى يروى عنه ما رواه سائرنا فممن تروى لا يظن ايضا عن سائرنا فممن تروى لا يظن ايضا عن سائرنا فممن تروى لا يظن ايضا عن سائرنا  
 وعدتها ثلثة قوو وطلاق امر الامه تطلقها عدتها الامه حبيضان قالوا والثابت بلا شك عن ابن عمر رضي الله عنهما ان  
 الاقواء الاطهار قال لثنتان في الخبر ما لك عن نافع عن ابن عمر قال اطلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من حبيضة الثالثة فقد برئت  
 منه ولا يرضه ولا يرضها قالوا فهذا الحديث ما لا على ابن عمر رضي الله عنهما وعائشة رضي الله عنهما وما بينهما بالاشك ان الاقواء الاطهار  
 فكيف يكون عندنا على النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك ولا يذهب ان اليه قالوا هذا بعينه هو انما يروى عن حديث عائشة رضي الله عنها  
 الاخر بتر بريرة ان تعدت ثلث حبيض قالوا وتروى هذا الحديث بثلثة الفاظ امرت ان تعدت امرت ان تعدت امرت ان تعدت امرت ان  
 تعدت ثلث حبيض فعل رواية من تروى تلك حبيضا فلوله على المعنى فمن العجب ان يكون عدتها عائشة رضي الله عنها في قول الاقواء الاطهار  
 واعجب منه ان يكون هذا الحديث بهذه السنن المشهورة التي لا يخرجها صحاب الصحيح ولا مسانيد الامن حتى يا حاد الاحكام  
 وجمعها ولا الامه الالهية وكيف يصدر عن اخر هذا الحديث من عوصف طرية لا يما بها السنن المشهورة الذي هو الشئ شقة  
 والاشك ان بركة امرت ان تعدت اما انما امرت بثلث حبيض فوالا وحده لو تعلق الى غيره وليا ذرنا اليه قالوا واما استلالا لكونه ثلثان  
 فالرأي ان الصحيح كونه حبيضة وهو ظاهر المصلح عن اربعة لثنتان في التعديل بالقول انها تستبرأ الصبر فانه خلاف ظاهر نص رسول  
 صلى الله عليه وسلم وخالف القول الصحيح من قول لثنتان رحمه الله في خلاف قول الجمهور من الامه فالوجه ان العزل للفرق بين البان فيقول

الفرق بينهما ما تقدم ان العدة وحيت قصداً الحق الزوج فاختصت بزمان حقا وهو الطهر بانها تنكر فيعلم منها البراءة بواسطة الحيض  
 بخلاف الاستبراء **قولك** ان كانت الاقراء اكلها لم تحصلان للقرء الا ان لانه لو جاءهما انطلقا فيه حسب بقية قرءه لم يعلم قطعا  
 ان هذا الطهر لا يدل على شئ فيجوابها انها اذا طهرت بعد طهرين كالمين بحيث لا تلبس بانضمامها اليها ولو كان احد الزوجين العادة انما  
 تحصلان الا هو الظاهرة الاخره جوابه ان الطهر اذا احتوشته دمان كان كذلك اذا لو كثر به لم يدم هذا الاستبراء البيت وقا لو او  
 يزيد ما ذكرنا اليه قرءه ان القرء هو الحيض وزمان الطهر اول به فانه حينئذ يحتمل الحيض انما يخرج به بعد جهته فالواو ادخالها في ثلثة قرءه  
 يدل على ان القرء المذكور هو الطهر ولو كان الحيض لكان بقايرتاه لان واحد احضنة **هذا** ما احتج به ارباب هذا القول استلزاما لاجوابها  
 وهذا موضعه لا يمكن فيه التوسط بين الفريقين اذ لا توسط بين القولين فلا بد من التحيز الى احد الغائبين ونحن مختزون في هذه المسألة  
 الى ما يصعبه وقد نرى قبولهم ان القرء الحيض قد تقدم الاستدلال على صحة هذا القول فجميعا عارض به ارباب القول الآخر  
 ليشيخ ما رجحنا وادناه التوفيق لقول ما استدلوا به بقوله تعالى **فَطَلِقُوهُنَّ** يعيدتهن فهو وان يكون حجة عليك اقرب منه الى ان يكون  
 حجة لك وان المراد بطلاقها قبل العدة ضرورة لا يمكن حمل الآية على الطلاق في العدة فان هذا هو مقصدهم يكون الام لاظرية بمعنى في اشد  
 معنى فلا يمكن ايقاع الطلاق في العدة فانه سببها والسبب يتقدم احوالها وانقررت ذلك ضمن قال الاقراء الحيض فقد عملي الآية بطلت قبل  
 العدة **فان قلتم** يقولون انما الاطراف في العدة لا تعقب الطلاق فقد طلق قبل العدة قلنا انما فعلنا جميعا كحيض وحجران المراد الطلاق  
 قبل العدة لا يراه ولا خلاف ان العدة لا يراه الا في احوالها وانقررت ذلك ضمن قال الاقراء الحيض فقد عملي الآية بطلت قبل  
 كقولها **واحصوا العدة** والظن الذي قبل الحيضة مما يبعد ان يخصى فهو من العدة وليس الكلام فيه وانما الكلام في ان القرء هو دخولها في  
 معنى القرء الثالثة المذكور في الآية ام لا فلو كان النص فطلقوهن لقرهن لكان فيه تعليق فبما امرن قوله تعالى **يَتَقَرَّبْنَ** بالتفسير  
 ثلثة قرءه والثاني قوله فطلقوهن بعد العدة لانهن لا يردن القائل بفعل كل الثلث بقين من الشهر فما يكون الما مومر مثلا اذا فعل قبل مجئ الثلث  
 وكذلك اذا كان فعله ثلث مضين من الشهر ما يصدق اذا فعل به بعد مضى الثلث وهو خلاف حرف الظرف الذي هو في قوله تعالى  
 فعلته في ثلث بقين كان الفعل تعاقب نفس الثلث وهو هنا كلمة حسنة وهي انهم يقولون فعلته لثلاث ليال يخلون اربيعين من الشهر  
 فعلته في الثاني والثالث من الشهر في ثمانية اوت ثلثة حتى ابرو والمضاء الزمان واستقباله اقواب الام ومضى ابرو وقوع الفعل في اوتاب  
 وستر ذلك انهم اذا ارادوا مضى من الفعل واستقباله اوتابا لعلامة الدلالة على اختصاص كل عدل الذي يلفظون به بما مضى او  
 بما يستقبل اذا ارادوا وقوع الفعل في ذلك الزمان اوتابا لاداة المعينة وهي اداة في هذا الخبر من قول كثير من النحاة ان الام يكون  
 بمعنى قبل في قوله كبريته لثلاث بقين قوله فطلقوهن بعد تعهن بمعنى بعد كقولهم لثلاث خلون بمعنى في قوله تعالى **تَضَعُ الْمَوَازِينَ**  
**الْقِسْطَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** وقوله **تَلْفِظُهَا** اجمعناهم **يَوْمَ كَرِيمٍ** في قوله **فِيهِ** والتحقيق ان الام على ماها للاختصاص في وقت المدرك انهم جعلوا الفعل  
 الزمان المذكور ابتداء الاختصاص به فكانه تملسه فرق آخر هو انك اذا قلت ان الام لو كان الزمان المذكور بعد الاماضيا او  
 مستقرا ومضى بقية في لو كان الزمان الجري بها الامقار باللفعل اذا انقر هذا من قواعد العربية فقوله تعالى **فَطَلِقُوهُنَّ** ليعلمت معناه  
 لاستقبال عدل من لانها واذا كانت العدة التي يطلق لها النساء مستقبلة بعد الطلاق فالاستقبال بعد او انما هو محض ان الظاهر  
 لاستقبال الطهر اذ فيه وانما استقبلت المحض بعد حالها التي هي فيما هذا المعروف لغة وعقلا عرفا فانه لا يقال لمن هو في عافية هو

مستقبل الحائض ولا من هو في امن هو مستقبل الامن لان هو في قبضه فعله واحرازه هو مستقبل المغزى ايضا المعهود لثبته وحقايق  
يستقبل الشيء من هو على حال ضل ولا وهذا الظاهر ان يكثر شواهدا فان قيل فيلزم من هذا ان يكون من طلق في حيض مطلقا للعدالة  
عند من يقول الاخر اطلاقا لانه يستقبل طهرها بعد اكلها التي هي في حياضها لئلا يقع يلزم ذلك فانه لو كان اول العدة التي يطلق لواء امرأته هو  
الطهر لكان اذا طلقها في انشاء الحيض مطلقا للعدالة لانها تستقبل الطهر بعد ذلك الطلاق **فان قيل** اللام بمعنى في والمعنى فطلتوه  
في حدتها هذا لانها يمكن اذا طلقها في الطهر بخلاف ما اذا طلقها في الحيض قبل ان يحرم من حياضها فانها ان الاصل عدم الاشتراك في الحيض و  
الاصل افراد كحوت بمعنى وندى حوى خلاف ذلك حرد ودية الاصل الثاني انما يميز منه ان يكون بعض العدة ظنرا من الطلاق فيكون  
الطلاق واقعا في زمن العدة ضرورة صحة الظن فيهما اذا حلت فعلته في يوم الخميس بل الغالب الاستعمال من هذا ان يكون بعض الظرف  
سابقا على الفعل لا يستعمل استتمام هذا فان العدة تنقب الطلاق ولا يقاوم ولا يقدام عليه قالوا ولو سلمنا ان اللام بمعنى في مساعد على  
ذلك فانه ان خرج غيره فطلتوه من قبل عدتها فانه لا يلزم من ذلك ان يكون الفرض هو الطهر فان الفرض حينئذ يكون هو الحيض هو العدة  
والحيض وما قبله من الطهر داخل في حكمه وتبعه وضمنه **احدهما** ان من ضرورة الحيض ان يتقدمه طهر فاذا قيل في معنى ثلث حيض  
في انشاء الطهر كانت الطهر من مائة التريص كما وقيل لرجل قم فهدية اثنته ايام وهو في ثلثه العدة فانه يدخل بقية تلك الليلة في اليوم الذي  
يليه كما يدخل ليلة الومين الاخر في يومه او وقيل في النهار اتم ثلث ليال مثل تمام ذلك النهار بعد ليلة التي تليها **الثاني** ان الحيض  
اذا اتم باجماع الدم في ارجح قيل يمكن الطهر مقدمة وسبب وجود الحيض فاذا امتلأ بمحيط فيمن يواريه ما لا يوجد الحيض لا يبرده  
وبهذا يظهر ان هذا اليلع من الايام والمالي فان الميزان الثابت لهما في حالهما ليس حالهما سببا لوجود الاخر وهذا الظاهر بسبب اجماع الملام  
في ارجح قوله سبحانه تعالى لعدتها في استقبالك العدة التي يرتبها وهي يرتب ثلث حيض اطلاقا التي تباها فاذا خلقت في ثلث الطهر  
فقد طلقت في الوقت الذي يستقبل فيه العدة المحسوبة وثلث العدة هي الحيض وما قبلها من الاطراف بخلاف ما او طلقت في انشاء  
حيضة فانها لا تطلق العدة تحسبها لان بقية ذلك الحيض ليس العدة التي تتعد بها المرأة اصله ولا تبعه الاصل انما تسمى عدلا لانها  
تحبس فيها عن الاضمار اذا عرفت هذا فتراه وتضع الموارزين القسطه الموم القيدية يجوز ان يكون لام التعليل في اهل يوم القيمة وقيل ان  
القسطه منصوب على ان فعله او يرضعها لاجل القسطه والاستوفى ثم يرضعها واما قوله تعالى قم الصلوة لذكر الوكيل التمسكت  
اللام بمعنى في قطع اهل قيل فاللام التعليل ولا لاجل كون الشمس قيل فما معنى بعد فانه ليس المراد اقامتها او تسالذ لوك سواء قسر الوكيل  
او الخوذة انما هو الصلوة بعد الاستقبال حل اية العدة على ذلك وهذا يستعمل حمل اية العدة عليه فيصير المعنى فطلتوه من بعد عدتها  
فليروق لان يكون المعنى فطلتوه من استقبال عدتها من معلوم انها اذا طلقت طاهر المستقبل العدة بالحيض وكانت الاخر اطلاقا  
كانت السنة ان تطلق حائضا تستقبل العدة بالاطراف فيبين النبي صلى الله عليه وسلم ان العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء هي ان  
تطلق طاهر المستقبل عدتها بعد الطلاق **فان قيل** فانما جعلنا الاخر اطلاقا لم يستقبلت عدتها بعد الطلاق بلا فصل ومن  
جعلها الحيض لم تستقبل عدتها على ارجح الحق فتعنى الطهر قبل كلام الرب تبارك وتعالى لان حمل على ان ذلك مستقلة على الية على معنى  
فطلتوه من طلاق فانكون العدة لا فائدة فيه هذا بخلاف ما اذا كان المعنى فطلتوه من طلاقا يستقبلان فيها العدة لا تستقبلان  
فيه طهر لا تعتد به فانها اذا طلقت حائضا تستقبل طهر الاعتدال به فتم تطلق لاستقبال العدة ويوضحه قوله من قبل فطلتوه

في قبل عدل تحن قبل العلة هو الوقت الذي يكون بين يدي بعد الاستقبال به كقبل الحاضر ووجهه انه لو اريد ما ذكره لا يقبل في اول عدل من الفرق بين الشئ واو له واما قوله لو كانت القرءة هي الحصة كان قد طلقها قبل العلة قلنا حمل هذا هو الواجب عقلاً وشراً فان العلة لا يفرق الطلاق بالاستقبال بل يخرجها عنه قوله وكان لا تطول ولا عليها كما طلق في الحيفين قبل عدل اميني على ان العلة في تحريم طلاق الحاضن خشية التطويل عليها او اكثر من الثقباء لا يرضون هذا التعليل فيفسد ما به انها لو رضيت باطلا فيه واختارت التطويل لو يجره ولو كان ذلك لاجل التطويل لا يجره كما يجرها كما يجرها اسقاط الوجعة الذي هو حق المطلق بما رضيهما باسقاطها بالعضو اتفاقا ويدرئ به في هذا القولين هذا مذهب حنفية واحاد الروايتين عن احمد وما انفك يتقون انحراف طلاقاً في الحيفين لا يله طلاقاً في وقت غيبته عنها ولو سلمنا ان التحريم لاجل التطويل عليها في التطويل فمضرت بطولها كما في استنطاق الحيفين في الظاهر الذي يليها في وقتها في العدة فلا يكون مستقبل بعد الطلاق واما اذا طلقت طاهرانها تستقبل العدة عقلاً فقط كما الظاهر فلا تتحقق التطويل فيكون القرءة مشتق من الجمع وانما يجمع الحيفين من الظاهر عنه ثلثة اجوبة احداهان هذا هو موطن الذي هو مشتق من الجمع انما هو من نبات الياء من المعتل من قرى يقرى كقصى بقصى القرءة من المهموز من نبات الهمزة من قرأ كقرأ بخبرها اصلان مختلفان فانه يقولون قرئت الماء في الحوض قرأه اى جمعه ومنها سميت القرية ومنها قرية الغل المبيت الذي يتجمع فيه الاء يقرىها اى يضمها بجمعها **واما** المهموز فانه من الظهور ان خروج على وجه التوثيق التحديد منه قرأت القرأت لان قاربه يظهره ويخرجه مقدار المحرر في الازيد لا يقتضى بدل عليه قوله ان علينا بجمعها وقوله ففرق بين الجمع والقرآن لو كان واحداً كان كذا في الحصة او لهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما فاذا قرأناه فأتبعه قرآنه فاذا بيناه فجعنا قرآنه نفس الظاهر وبما انه كما نرى في ابي بكر ان القرآن مشتق من الجمع ومنها قولهم قرأت هذه الناقة سلاتظير قرأه جنيناً هو من هذا الباب اي ما يورثه واخرجه واطهره ومنه قوله يترك يقرى عليك السلام هو من الظهور ان الميكن منه قولهم قرأت امرأة حصة او حصة من اى حصة ما لان الحوض ظهروا كما كماناً كظهور الحيفين منه قرأتها وقر الوجود هو الوقت الذي يظهر المهرج او يجره فانها تظهر في وقت مخصوص وقد كرهنا الاستتقاق المصنفون في كتمان الاستتقاق وذكره ابو عمرو وغيره ولا يربح ان هذا المعنى في الحيفين ظم منه في الظاهر فلو كان عايشة رضي الله عنها قالت القرءة انهما والنساء اعلم بهذا من الرجال انما يقال من جعل النساء اعلم بقرآنه من كتابته انهم لعنايه من ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب علي بن ابي طالب عبد الله بن مسعود وايدل من ذلك واكثر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فترزق لك في شأنه لا يدل على انهن اعلم به من الرجال الا كانت كل اية نزلت في النساء تكون النساء اعلم بهن من الرجال فيجوز على الرجال تقليد من في معناها وحكمها انما اعلم من الرجال باية الوضوء اية الحيفين وخرير وطى الحاضن اية علة المتعق عنها اية تحمل الفصاح مد كما اية تحريم ابداء الزينة الامن كونهما وخبره من الله ان الذي يتعلق بهن في شأنهن نزلت على الرجال تقليد من في حكمه الا كانت معناها وهذا لا يسيل اليه البتة وكيف مدال العلم بالوجه على الفهم والمعرفة ووجود العقل والرجال احق بهذا من النساء او فرضية منديل لا يكاد يختلف الرجال النساء في مسألة الاذوار في جانب الرجال كيف يقال في الاختلاف عايشة وعمر بن الخطاب علي بن ابي طالب عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم في مساكن الاخذ بقول عايشة او هل الاوى الا لوانه خليفان ان شئت ان كان الصادق معها كما حكى عنه في الشاغل كما لا يدركه الصواب لبيتة فان النقل عن عمر بن علي بن جهمي عن عاتبة بنت ابي اسحق الصديق

غزاة ويكفيها قول جماعة الصحابة عنهم مثل عمر بن مسعود وابن ابي داود وابي موسى رضي الله عنهم فكيف تقدم قول المؤمنين رضي الله  
عنه فيهم بما عملوا مثل هؤلاء في قولنا فقد عايشته رضي الله عنها ترى رضاحم الكبير يشترحه ويثبت المحرمية ومعها جماعة من  
الصحابة رضي الله عنهم وقولنا غيرها من الصحابة وهي ثبت حديث الثوري به فلما تقدمت النساء اعلم بهلان الرجال في حجتهم قولها  
على قول من خالفها وتقول الصحابة لك وهذه عايشة لا ترى التحريم بالاجتناب ضحكاً معها كما تصنع الصحابة وثبت فيه حديثين  
فهل قلتم النساء اعلم بهلان الرجال قد تم قولها على قول من خالفها **فان قلتم** هذا حكوي يمدى الى الرجال فيستوي النساء معهم  
فيه قيل ان يقول حكم العدة مثله الى الرجال فيجب ان يستوي النساء معهم فيه هذا لاخفاصه في قوله **قول الرجال** في هذه المسألة بان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد لاحد من هذا الحرب بان الله ضرب الحق على سائمة قلبه في قلايق ربه تبارك تعالي في عدة مواضع  
قال فيها اول قولنا للقران بمنزلة ما قال اعطى النبي صلى الله عليه وسلم فضلنا في النور واوله بالعلم وشهد الله باله محذرت ملهم فاذا  
لو يكن يد من التقليد تقليداً اول ان كانت الحجية هي التي تفضل بين المتنازعين فتحكيمها هو الواجب **قولكم** ان من قال ان الاقرار  
الحيف لا يقولون يقول علي بن ابي مسعود ولا يقول عايشة رضي الله عنها ان علياً رضي الله عنه يقول هو احق برؤسهم ما لو تقتل انتم  
لا تقولون واحدا من القومين فهذا غاية ان كان تناقضاً عن لا يقول بذلك كما صحاب في حنيفة فتلك شكوا في ظاهر جارها عن  
يقول يقول علي كرم الله وجهه هو الامام احمد والصحابة كما تقدم حكاية ذلك فان العدة تبقى عند الايمان تقتسل كما تارة على  
كرم الله وجهه من اذنه ونحن نعتدل عن يقول الاقرار الحيف في ذلك ولا نقول هو احق به لو تقتل اذنه وافق من يقول الاقرار  
الحيف في ذلك وخالفه في توقف انقضاءها على الغسل العارض وجب له مما فعله ساوا لفقها ولو ذهبنا فلما قصر فيه  
هذا التصريح بيده لطل ان كان هذا المعاصر صحيحاً لو يكن تناقضاً منهم وان لو يكن صحيحاً لو يكن ضعف قولهم في حد المسائلين عند  
بما نعم لهم من موافقتهم له في المسألة الاخرى ان موافقة كابر الصحابة فيهم من فيهم من خلفاء الراشدين في معظوقهم خير  
اول من مخالفتم في قولهم جميعاً الغائبة بحيث لا يمتد البر اليه قالوا اولوا نحلنا الفهم من توقف انقضاءها على الغسل بل قلنا لا يقتضي  
حتى تقتسل او يرضى عليه وقت صلوة وانقضاءهم في قولهم الغسل نزلنا عليهم انقضاءها لبعض وقت الصلوة لانها صارت في حكم  
الطهارات بل بل استقر الصلوة في ذمتها في ان مخالفة الصريحة للخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم قولكم لا يخفى في كتاب الله الغسل عن  
فيقال كليل الله تعالي ويعرض الغسل بنفي لا يثبت انما خلق الحجاب البيوتنة بانقضاء الاجل **قول** خلف السلف خلفنا يقضى به  
الاجل بقدر انقطاع الحيف وقيل الغسل من قبل الغسل في مضي صلوة او انقطاعه لاكثر وقيل انقطع الحيف من الثالثة وحجة من قوله  
على الغسل ان خلفاء الراشدين قال الامام احمد وعمر بن ابي مسعود رضي الله عنهم يقولون حتى تقتسل من الحيف الثالثة قالوا  
وهم اعلم بكاتب الله حاله ما انزل الله على رسوله في هذا المذهب عن ابي بكر الصديق وعثمان بن عفان بن موسى عبدة و  
ابن ابي ذر رضي الله عنهم كمالا صاحب الغنى في رواية عنهم ومن ههنا قيل ان مذهب الصديق رضي الله عنه ومن كرمه ان الاقرار  
الحيف قالوا وهذا القول له حظ وافق من الفقه فان المرأة اذا انقطع حيفها صارت في حكم الطاهرات من جهة في حكم الحيف من جهة  
الوجوه التي هي في حكم الحيف اكثر من الوجوه التي هي في حكم الطاهرات فانها في حكم الطاهرات في حجة السيام ووجوب الصلوة وفي  
حكم الحيف في تحريمه عند من حرمه على الحائض في اللبث في المسح والظواهر بالبدن في تحريم الوطئ في تحريم الطلاق في حد القولين

فاحتاطوا لاختلافها الرشدان واكابوا الصمىة للشمس ولو حيز جهامته بعد تجزيه الابدعين لاسب فيه مشيوت حكم الطهارت في حقها  
من كل وجه انزاله للبقين بيقين مثله اوليس جعلها حائضاً في تلك الاحكام اول من جعلها حائضاً بقا الزوجية وثبوت الرجوع  
وهذا من ادق الفقه والطفه ما خذا انا اولاداً ما قول الاحتشاشها صانع فيها من قروء نسأ كغنايتها استعمال القروء في ظاهرها ونحن لانكرو  
قولكون الظاهر لسبق من احيض فكل اولى بالاسم فترجمه ظريف جلاله من ان يكون اولى بالاسم اذ كان سابقاً في الوجود وتوذلك السابق  
لا يسمى قروءاً ما لو تيسقه دم عند جم هو من يقول الاقراء الاطباء هل يقال في كل لفظه مشترك ان اسبق معانيه الى الوجود احتش به  
فيكون عسعين من قوله والليل اذا عسعس اولى بكونه لا تبال الليل لسبقه في الوجود فان الظلام سابق على الضياء **واما** قولكون  
النجى صلى الله عليه وسلم القروء با الاطباء فلعمري الله وكان الامر كذلك لما سبقه في القول بانها الاطباء وليا در الى هذا القول اعتقاداً  
وعملوا هل المعول الا على تفسيره وبما يراه **هـ** تقول سليمان لو اقمتم يا رضاه ولو تدلرني للامام اطوفت فقد بينا من صرح كلامه معناه  
ما يدل على تفسيره القروء با محين في ذلك كناية **فصل** في الاجوبة عن اعتراضه على دللتها وكوفا الاعتراض على الاستدلال بقوله  
ثلاثة قروء وان يقضى ان يكون كوا ملى ببقية القروء كامل فهذا ترجمة المذهب ليليان في كونه قروء في لسان الشارع ارفى اللتة فكيف  
تستدلون علينا بالمدح مع منازعة غير كوله فيه ممن يقولون الا الاطباء كما تقدم ولكن وجدنا لسان الشارع ارفى لفة القروء  
ان اللخظة من الظاهر تسمى قروءاً كاملاً غاية ما عندكم ان بعض من قال القروء الاطباء لا كهم يقولون بقية القروء المطلق فيه قروء وكما  
ماذا ايكن هذا الجرح ومن الظاهر بعض ظم بل لاسب اذا كان سمي القروء في الآية هو الظاهر وجبان يكون هذا بعض قروء بيقين او يكون  
القروء مشتركاً بين الجرح البعض قد تقدم ابطال ذلك وانه لو قيل به احد قولكون العرب توقع اسم الجرح على اثنين في بعض النامث  
جوابه من جواب **احدها** ان هذا ان تع فاما يقع في اسما مجموع التي هي ظاهري في سماها واولا صيغة العاد التي هي متوصفي سماها  
فكلا لهما اورد صيغة العاد الاستبوية بماها كقوله ان علة الشهور عين الله اثني عشر شهراً في كتاب الله وقوله وليكنوا في  
كفرهم ثلث مائة سنين وازدادت تسعماء وقوله فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم ثلث عشر كما ملة وقوله ستمها  
عليكم سبع ايام كونه مائة ايام حسوما ونظائر اما لاراد به في موضع واحد ون سماه من العاد وقوله ثلثة قروء اسم عا ليس  
بصيغة جمع فالجمع احاطه باسمه معلومات وجهين احدهما ان اسم العاد نص في سماه لا يقبل التخصيص المنفصل جلالاً الاسم العلم  
فانه يقبل التخصيص المنفصل لا يوزم التوسم في الاسم الظاهر التوسم في اسم الذي هو نص في يتأمله انما في اسم الجرح يضم استعماله في اثنين  
فقط مجازاً عند لا اكثرين حقيقة عند بعضهم فصحة استعماله في اثنين وبعض الثالث اولي خلاف الثالث ولهذا قال الله تعالى وان كان  
لأمرؤة فكلوا شهراً من الشهر على احوالهم ولما قال فشهادة احداهم اربع شهادات لو جعلها احد احدون الارب **الجواب الثاني**  
انه وان صح استعمال الجرح في اثنين في بعض الثالث الا انه حقيقة ان يكون المعنى على القضا اذ ارا للفظ بين حقيقة ومجازة  
فأحقيقة اولى به **الجواب الثالث** انه انما جاء استعمال الجرح في اثنين في بعض الثالث في اسماء الايام والشهور والاعوام خاصة لان المتأخر  
انما يكون في ثمانية هذه الازمنة فتأريد خلون السنة التامة في التاريخ لا يدخلونها في ذلك الايام وقد توسعوا في ذلك ما لو  
يتوسعوا في غيره فاطلقوا الليالي اردد الايام مع بانا تأريديك فيها اخرى بالعكس **الجواب الرابع** ان هذا هو التوجه جاء في جمع قوله وهو  
قوله الحج اشهر معلومات قوله ثلثة قروء جمع كثره وكان من الممكن ان يقال ثلثة اقراء اذ هو الاغلب على الكلام بل هو حقيقة عند اللغاة



فالمعدل عن صيغة العاقبة الصيغة الكثيرة لابدائه من فائدة ونفي التميز في هذا المحجر يصلح ان يكون فائدة ولا يظهر غيرا فوجب  
اعتبارها **الخامس** ان المحجر انما يطلق على اثنين بعض الثالثة فيما يقبل التبعض وهو اليوم الشهر العام ونحو ذلك دون  
ما لا يقبل المحجر الظاهر لا يتبعضان لانهما جعلت عددا الامة ذوات الاقراء قرأين كاملين بالافتاق ولو امكن تبضع القرء وحصلت  
قرءا ونصفا هذا مع قيام المقضى التبعض فان لا يجوز التبعض مع قيام المقضى للتكميل ولو سلم المسألة ان القرء ليس لبعضكم  
في الشرح **السادس** انه سبحانه قال **فالأشبه** والصغيرة بعد ثلثة اشهر ثم انقضت الامة على انها ثلثة كواهل وهي  
بدل على المحجر فتكميل المبدل الذي قولكم ان اهل اللغة يصحون بان له سميين المحجر الظاهر لانازعوا فيه ولكن جملة على المحجر ان في الوؤ  
التي ذكرناها والمثرت اذا اقترنت به قرأت ترجم احد معانية جبا جعل على الراجح قولكم ان الظاهر الذي لم يسمي به قرءه على الاصح فذا ترجم  
وتفسير لفظه بالمذهب الا لا يعرف في لغة العرب قطان طهر بنت اربع سنين يسمى قرءا ولا تسمى من ذوات الاقراء الامة ولا عرف ولا شرفا  
فتبت ان الدم داخل في سمي القرء ولا يكون قرء الا مع وجوده لا قولكم ان الدم شرط للتسمية كالكس القم وغيرهما من الالف ظالم لا يكون  
بنظر فاسلان سمي ثلثة الالف حقيقة واحدا مشروطة بشرط واول القرء مشترك بين الطور والمحجر يقال على كانهما المحجر  
مسماة حقيقة لانه شرط واستعماله في احد سمييه فانه قرا قولكم لو جئ في لسان الشاعر المحجر فانه يتبعها في كلامه للمحجر  
بل لو جئ في كلامه لظهر البنية في موضع واحد قد تقدم ان سفيان بن عيينة شري عن ابي بن سليمان بن يسار ان سمي له  
عن النبي صلى الله عليه وسلم في المستحاة تدخ الصلوة ايام اقرانها **قولهم** ان التافح قال ما حدثت سفيان قط جواربه انما التافح  
لو سمع سفيان يجازف فقال هو جبار معاه من سفيان او عده من قوله لتظفر على اللياح الايام التي كانت تحبضهن من الشهر  
وقد معاه من سفيان من الاستبراء بحفظه صدقه وعلا لله وثبت في لسان من حدثت فاطمة بنت ابى حبيش انها سألت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فتشكك اليه الدم فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرفه فانظري فاذا جاء قردوك فلا تصدغ لادم  
قرت فتظري فتصلي صلين القرء الى القرء را الا اودوا بسنا صحح ذلك فيه لفظ القرء اربع مرات في كل ذلك ويبدى المحجر لا الطور  
كذلك اسناد الذي قلنا صحح جماعة من الحفاظ واما حديث سفيان الذي قال فيه لتظفر على اللياح الايام التي كانت تحبضهن  
من الشهر فلا يعارض بنية بين اللفظ الذي صححنا به وجهه ما حق تطلب ترجم احد ما على الاخر بل احد اللفظين يجري من الآخر جري  
التفسير والبيان هذا يدل على ان القرء اسم لتلك اللياح والايام فانه ان كانا جميعا لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر  
فظاهر ان كان قد جرى المعنى فاولا من معنى احد اللفظين معنى الاخر لفة ويشترط المجهل المراد ان يبدل لفظ رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بما لا يقوم مقامه ولا يوسخه ان يبدل اللفظا جوارف مذهبهم ولا يكون مراد اللفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسبابها والى  
ذلك من لا يدعي عن الامة والصدق والورع وهو ابو بصير اخذ في هوا جل من نافع واعلم وقد جرى عثمان بن سعيد القرشي حديثا  
ابن ابي مليكة قال جاءت خالتي فاطمة بنت ابي حبيش الى عايشة رضي الله عنها فقالت اني خافت ان اقر في النار ادر الصلوة السنن والسنن  
قالت انتظري حتى يجي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت عايشة هذه فاطمة تقول كذا وكذا قال قولي لها لتدخ الصلوة في كل  
شهر ايام قرئها قال كذا هذا حديث صحح عثمان بن سعيد الكاتب بصري ثقة عن ابي حنيفة بن ابي حنيفة قال اليه في ذلك فيه خير  
واحدا فيهما نال به ابي حنيفة ارجا على بن ابي مليكة عن عايشة رضي الله عنها في السنن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

لقاطعة اذا قبلت ايام اقرانك فامسك عليك الحديث وفي سائر ايام داود من حديث عدى بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاستحاضة تدوم الصلوة ايام اقرانها أو تعتسل تصلح في سنته ايضا فان طاهرة بنت ابي جبير انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اني ادم فمقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ذلك عرق فانظري فاذا قررتك فلا تصدقوا فرددت فقلت لهم في قول صلى الله عليه وسلم في قوله واولاد ودرري فتأدته عن عروة عن زيد بن ام سلمة ان ام حبيب بنت جحش استحضت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تدوم الصلوة ايام اقرانها وتعلم هذه الاحاديث بان هذا من تعديل الرواية في رواية بالغير لا يلتزم اليه لا يجر عليه فلو كانت من جانب من عليها لاحاد ذكرها واوبالها وشتمت على من خالفها **واما** قولكم ان الله سبحانه وتعالى جعل لياس من الحيض شرطان الاعتداد بالاشهر فمن اين يلزم ان يكون القوم هي الحيض قلنا لا يجر جعل الاشهر الثلاثة بالاعتداد بالاشهر الثلاثة وقول النبي صلى الله عليه وسلم من الحيض من شياكم تنقلهن الى الاشهر عند تعدد مبدلها هو الحيض فدل على ان الاشهر بدل عن الحيض الذي يمشى منه لاعتداد الطهر وهذا اخصر قولك حديث عائشة رضي الله عنها معلول بظاهر من اسم مخالفته عائشة رضي الله عنها فحق انها احتجنا عليك بما استدلتم به علينا في كون الطلاق بالنساء لا بالرجال كل من صنف من اصحابنا في طريق الخلاف واستدل على ان طلاق العبد طلاق احتجنا علينا بهذا الحديث وقابل جعل النبي صلى الله عليه وسلم طلاق العبد تطلق بين فاعتد بالطلاق بالرجال بالنساء واعتد بالعدة بالنساء فقال قروا الامة حيضتان فياسبحان الله يكون الحديث سليما من العلة اذا كان محجة لكونه الاحتج به منازعوك عليك واعتبرت العلة المختلفة فما اشبهه بقول القائل **لو** كان اجاجادو لكونوا انتم البيوت التي تشرككم في طيبه فحقنا انما كلنا لكونها الصاحر الذي كلفنا به نجسا نجسا ايضا ما يراه ولا يراين مظاهر من الاحتج به ولكن لا يستعان بمتعدد محديثه ويقوى به الدليل غيره واما تقليله بخلاف عائشة رضي الله عنها فابن ذكوان من مخالفة الرواية لا يخرج حديثه وان الاحتج به ما رواه لا يجره وتلك الرواية من الامثلة التي اخذ الناس بها بالرواية دون مخالفتها رويها كما اخذوا برواية ابن عباس في التضمنة لبقا انكاحه مع بيع الزوجية وتكون ارايه بان بيع الامتلاكها وغير ذلك واما حديث ابن عمر رضي الله عنه طلاق الامة طلاقان قروا هيحيضتان بطيبة العوفي نفوذ ان ضعفه اكثر اهل الحديث فقد احتل الناس حديثه خروجه في السنة قال يحيى بن معين في رواية حباس الذي عنده صاحب الحديث وقال ابو اسحق بن عدى روى عنه جماعة من الثقات وهو مضعفه يكتب حديثه في معتد به وان لم يعتد عليه خلافا ما رواه بان ابن جرير ذهب الى ان القروا الاطهار فلا يرب ان هذا يورث شبهة في الحديث ولكن ليس هذا ما رواه حديث خالقه روي به فكان لا يجره بالارواح لا يجره وهذا هو الجواب عن رد كون حديث عائشة رضي الله عنها مائة ما رواه يعارض على الاحاديث بخالفة الرواية واما حديث المختلعة ودمرمان فتعدل بمحضة فاننا نقول به

**فلنأسف** هذه المسألة تولاها مارايمان عن اسحاق بن عمار قلت حصص قول النساء في حقي وما لا يشك في حقيقة الثاني ان عدتها خمسة وهو قول مالك بن عبد الله بن عثمان بن عفان عبد الله بن عمرو عبد الله بن عباس رضي الله عنهم وهو هذا بان في عثمان بن يقول الصحيح من راهوية ابن السني في هذا هو الصحيح في الدليل الاحاديث الواردة فيه لا معارض لها والقياس يقتضيه حكما وستين هذه المسألة عندنا كقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه المختلفة قالوا وعما لفتنا الاحاديث اعتداد المختلعة بحضة في بعض ما اقتضاها من جواز الاعتداد بحضة لا يكون عددا كوفي مخالفة ما اقتضاه من ان القروا هيحيضتان او وان مخالفة في حكمنا لفتنا

في الحكم الآخر هو ان القوم احيى في اتم خالف القوم في الامم جميعاً هذا مع ان من يقول الاخر ان احيى في بقول الختلفة تعدل بحضرة قد  
سما من هذه المطالبة فان اردت من به قوله **واما** قولك في الفرق بين الاستبراء والعدالة ان العدة رجبت قضاء الحي والزوج فخصت  
بها فان حقه كالم لا تخفى ويراها فان حقه في صلب الاستبراء في زمن احيى في الطهر وليس حقه مخصصاً بزمن الطهر والعدالة مخصصة  
بزمن الطهر ومن احيى في كلا الوقتين محسوب من العدة وعدم تكرار الاستبراء لا يمنع ان يكون طهرل محتوشاً بدمين كقره المطلقة فتبني  
ان الفرق غير طائل قولك ان اتمام قران الطهر الذي جامع فيه يجعله علماً بجوابه ان هذا ينفي الى ان يكون العدة قرؤين حسب  
فانك انك الذي جامع فيه الادلالة على البراءة البينة وانما الدلالة القران بعدة وهذا خلاف موجب النص هذا لا يلزم من جعل الاقراء  
احيى فان احيى وحدها علم ولهذا التفرقة بها في استبراء الاما قولك ان القره هو احيى احيى مجتمع في زمان الطهر فقد تقدم جوابه  
وان كان ذلك في المعتز في المهور قولك في قولك في ثلثة يدل على ان واحد هام ذكر هو الطهر تجاوبه ان واحد الاقره قره وهو مذكر  
فانك بانها امر عارة للفظه ان كان سماً حبيصة وهذا كما يقال جاء في ثلثة انفس هن نساً باعتبار اللفظ والله اعلم **فصل** في  
احترام عموم العدة الثلثة من برمان عارة الاحرة والامة سواء قال ابو محمد بن حزم وعدة الامة المتروحة من الطلاق والوفاة تعدل  
أخر تو سواء ينسوا ولا فرق لان الله تعالى علمنا العدة في الكتاب فقال ان المطلقات يرقصن في انفسهن ثلثة فرؤم والذين يتوفون  
منك ويدفنون اربعاً يرقصن في انفسهن اربعة اشهر وعشرون وقال الله تعالى الا اني يتيسن من احيى من نساً يكون ان ترتبوا  
قولك في ثلثة اشهر الذي يرقصن واوالات الاحمال اجلهن ان يقصن حملهن وقولك في ثلثة اشهر الذي يرقصن واوالات الاحمال  
انه عليهم العدة المذكورة وما فرق عز وجل بين سرقة ولا مائة في ذلك وما كان ربك نسياً وثبت عن سلف مثل قولنا قال محمد  
ابن سليمان ما اري عارة الامة الا عارة الاحرة لان يكون مضت في ذلك سنة فالسنة احق ان تتبع قاله كواحد بن حنبل  
ان قولك ان عارة الامة في كل شئ كعدلة الاحرة وهو قول ابى سليمان جميع اصحابنا هذا كلامه وقد خالفهم في ذلك جمهور الامة  
فقواعدها نصف حارة الاحرة وهذا قول فقهاء المدينة سعيد بن المسيب لفا ستم سألوا يزيد بن اسلمو عبد الله بن عتبة بن ابراهيم  
وما لك ورفقها اهل مكة كعطاء بن ابي نجرم ومسلم بن خالد وغيرهما ورفقها البصرى كفتادة ورفقها الكوفة كالثوري ابى حنيفة  
واصحابه ورفقها اهل الشام كالحمد والاسحق والشافعي ابى ثور وغيرهم وسلمهم في ذلك اختلفان الواشلان عمر بن الخطاب على بن  
ابى طالب ضى الله عنهما حمزة ذلك عنهما كقول عبد الله بن عمر رضى الله عنه كما رواه مالك عن نافع عن عبد الله الامة حيضتان  
وعدة الاحرة ثلث حيض هو قول يزيد بن ثابت كما رواه الزهري عن قبيصة عن زوييد بن يزيد بن ثابت عارة الامة حيضتان عدت  
احرة ثلث حيض ثرى حماد بن زيد عن عمر بن اوس الشقفي ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قالوا استطعت ان اجعل عارة الامة  
حيضة ونصف الفلعل فقال له علي بن امير المؤمنين فاجعلها اشهر ونصفا وقال عبد الزراق حدثنا بن جرير اخبرني ابى الزبير انه  
سمع جابرين عبد الله يقول جعل لها عشر حيضتين يعنى الامة المطلقة ورمى عبد الزراق ايضاً عن ابن عيينة عن محمد بن  
عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم  
حيضتان فان لو حوض شهرين او قال اشهر ونصفا وذكر عبد الزراق ايضاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن ابراهيم النخعي عن ابن مسعود قال  
لمكون عليها نصف العدة لان يكون لها نصف الرخصة وقال بن هب خباري رجال من اهل العلم ان نافع ابى حنيفة تسبط ويحيى بن سعيد



عنه اسحق وهو لا يقبل عند اهل الظاهر ولا يصح طريق معك احد من السلف الا راى بن سيرين وحده اشعل على حرام سنة متبعة الا  
ان سنة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك متبعة ولا يخالفه في ذلك احد من الصحابة رضي الله عنهم وانه اعلم **فان قيل** ثبت دعوى  
اجام الصحابة وجاهد الامامة وقد عرفت عن بن عطاء وان عدالة الامامة التي لا تبلغ ثلثة اشهر وعنه ذات عن عمر بن عبد العزيز ونجاشد الحزب  
وربيعة واللبث بن سعد الزهري ويكرهون الاشهر وما لك واصحابهم واحمد بن حنبل في حديثه روايات عنه ومعلوم ان الاشهر في قول الامامية  
والصغيرة بدل من الاثنا عشر الثالث يدل على ان بدلها في حقها **فاجاب** ان القائلين بهذا هم بالنسبة القائلون ان عدتها حياضها  
وقد عرفت ان عدتها هذه ولهم في الاحتداد بالاشهر ثلثة اقوال هي للشافعي وهي ثلث روايات عن اسحق فذكر الروايات عنه انها اشهر ان  
جماعة من اصحابه وهذا حديث الروايات عن عمر بن الخطاب كرها الاثم ويزيله عنه رخصة هذا القول ان عدتها بالاثنا عشر حياضها  
شهر كان حياضها والقول الثاني ان عدتها اشهر نصف نقلوا عنه الاثر الميموني في هذا القول على بن ابي طالب ابن عمر بن اسيد بن قيس  
والشافعي في حديثه ان عدتها اشهر في كل نصف في خلاف القول ونظير هذا ان الحرم اوجب عليه في جزاء الصيد  
نصف ما خرج به فان امرا الصيام وكانه لو يجزى الاضحية في كل نصف في خلاف القول الثالث ان عدتها ثلثة اشهر كوامل حواضها والاشهر عن عمر  
رضي الله عنه وهو قول الثالث للشافعي وهو في ذلك توه والفرق عند هؤلاء بين عدتها بالاثنا عشر وبين عدتها بالاشهر ان العدتها  
بالاشهر للعلم ببراءة وجهها وهو لا يحصل بدون ثلثة اشهر في حق المرأة والامامة جميعا لان اسحق يكون نطفة اربعين يوما وحلقه اربعين  
مضة اربعين وهو الطول الثالث الذي يمكن ان يفرجه الحمل وهو بالنسبة الى المرأة والامامة سواء بخلاف الاقوال فان الحنفية الواحدا علم  
ظاهر على الاستبراء وهذا التقى بها حتى الحمل فاذ زوجت فقد اخذت شبهها من الحمل او وصارت اشهر من حملها ايمن فيحملت فما  
بين العدتين **قال** الشافعي في المغني من عدتها القول هو مخالف لاجماع الصحابة لانهم اختلفوا على القولين الاولين حتى اختلفوا على  
قولين لو عجزت احداهما لانه يفضى الى تخفيفهم وخرجه اسحق عن قول جميعهم قلت وليس في هذا احدات قول ثالث بل هو حديث  
الروايتين عن عمر ذكرها بن حبيب وغيره وقال به من التابعين من ذكرناهم وغيرهم **فصل** في ما عدت الاثنية والثلثة والاربعون  
سبكا في كتابه فقال الاثني ثلثون من الحياض من نساء كوان اربعين فعدلتين ثلثة اشهر والاثني ثلثون وقلنا ضربا للناسي حد  
الاكابر اضطررا لشدائدهم من حد اربعين سنة وقال الحنفية المراد بعد اربعين وهذا قول اسحق ورواية عن اسحق واحتمل ارباب  
هذا القول بقول عائشة رضي الله عنها اذا بلغت خمسين سنة خرجت من حال الحيض حلا طائفة بستين سنة وقالوا التحيين  
بعد الستين هذه رواية ثانية عن اسحق عن رواية ثالثة الفرق بين نساء العرب وغيرهم فعدلتون في نساء العرب خمسون نساء  
العجم عنه رواية رابعة ان ما بين اربعين الستين مشكوك فيه تصوم وتصل تقضي الصوم المفروض هذه اعتبارا في حق وعنه  
رواية خامسة ان الدم ان عا بعد اربعين نكح فهو حيض الا فلازما للشافعي فلا تنص اليه في نقد رواية اسحق بل هو قول بعد احد  
انه غير نكح قارها والثاني انه يعقبها بياس جميع النساء فعلى القول الاول هل المعتبر جميع اقاربها ونساء عصبانها ونساء بلدها خاصة  
فيه ثلثة اوجبه اذا قيل بغيرها الا قارب ما اختلفت عادتهن هل يعتبر باقل عادة ممنهون او باكثرهن او باقتصر امرأة واحدة على  
ثلثة اوجبه والقول الثاني للشافعي ان المعتبر جميع النساء فاختلقت اصحابه هل لذلك حد ما لا على جميع احداهم ليس حد هو  
ظاهره والثاني انه حد فاختلقت اوجبه على جميع احداهما **احدهما** انه ستون سنة قاله ابو العباس بن القاسم الشافعي **الثاني**

اشارة ستون قال الشيخ ابو اسحق في المذهب ابن الصباغ في الشامل اما اصحابنا في حنفية <sup>وهي من اهل البيت</sup> واما اصحابنا في مالك فلم يخرجوا لسن  
الاياس بحال البتة وقال ابن خازن من منحه شيخ الاسلام بن تيمية اليااس مختلف باختلاف حال النساء <sup>وهي من اهل البيت</sup> وليس محال يتفق عليه لسناء والمراد بالاياس  
ان ياياس كل امرء من نفسه ان اليااس ضدا للرجل فاذا كانت المرأة قد بنيت من احيضت فربما انشده وان كان لها اربعون  
او نحوها وغيرها لا تنس منه وان كان لها خمسون وقد ذكرنا زبير بن بكارة ان بعضهم قال نكحنا خمسين سنة الاخرية ولا نولد لستين  
سنة الاخرية وشيخنا وقال ان هذ بنت ابي عبد الله بن عبد الله بن ربيعة والدة موسى بن عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن ابي طالب  
رضي الله عنهم ولها ستون سنة وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في امرأة طالقت فحاضت حبيضة او حبيضة بن ثور رفق بها  
لان رجلا فبعها فبعضها اربع سنين تسعة اشهر فان استبان بها حمل الا عارت ثلثة اشهر وقد وافقه الاكثر من علي هذا هي من منهنم الملك واصل  
والشأن في قولنا ان يورثها لو اوتوص غالب مدة الحمل فترقت عدة الايسة ثم تحل للزواج ولو كانت بنت ثلثين سنة او اربعين وهذا  
يشق على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن افقه من السلف لم يخلف يكون المرأة انيسة عند ما قيل خمسين قبل الاربين وان اليااس  
عند هريس ليس بمحمل لزوج النساء بل مثل هذه تكون انيسة وان كانت بنت ثلثين وغيرها لا تكون انيسة وان بلغت خمسين واذا كا  
فيمن ارتفع حبيضا ولا يورثها ربه جعلها انيسة بعد تسعة اشهر فالتكثير ما ربه اما ان يورثها لزوجها فاما بعد تسعة اشهر  
لها من اهلها واولادها وان تكون انيسة وان توبلغ اخصائين هذا بخلاف ما اذا ارتفع لم يورثها زوجها وان هذه ليست انيسة  
فان ذلك يزول بالمرثية ثلثة اشهر فان ارتفع اليااس معلوم متيقن بان تقطع عاما بعد عام وتكررت فطاعه احوالها متباعدة ثم يطلق به  
ذلك فعدة اربع سنين ثلثة اشهر بعض القرائن سواء كانت بنت اربعين او اقل او اكثر وهي اول بالزواج بثلثة اشهر من التي حكم فيها الصحابة  
واجمهور برقبها تسعة اشهر فثلثة فان تلك كانت تحيض طلقته هي حائض ثم ارتفع حبيضا بعد الزمان لا يورثها ربه فاذا حكم  
فيها حكم الانثى بعد انقضاء غالب مدة الحمل فكيف بهذا ولها قال القاضي اسمعيل في احكام القرآن اذا كان الله سبحانه تذكرو  
اليااس من الرية فقال **عَلَى الَّذِي يَبْسُرُ مِنَ الْحَيْضِ نِيسَانٌ** ان يورثها بعد ثلثة اشهر **ثُمَّ يَوْمَ يُولَدُ لَهَا مِنْ تِلْكَ اشهر** رجا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لفظه وافق  
اظاهر القرائن ان اليااس هو امرأة طالقت فحاضت حبيضة او حبيضة بن ثور رفق بها لا يورثها ربه فاذا كانت بنت ثلثة اشهر فبعضها  
ثلثة اشهر فبعضها ثلثة اشهر فبعضها ثلثة اشهر فبعضها ثلثة اشهر فبعضها ثلثة اشهر فبعضها ثلثة اشهر فبعضها ثلثة اشهر فبعضها  
الرجل يطلق امرأته تطليقة او تطليقتين فترفع حبيضا وهي شابة انها تبقى ثلثة سنين معدلة وان جاءت بولدا لاكثر من ستين ولولده  
خالف ما كان من اجماع المسلمين الذي مضوا لانه كما هو مجمع على ان الولد الحي بالانثى دامته المرأة وقد علمت في **يقول** قائل  
ان الرجل يطلق امرأته تطليقة او تطليقتين ويكون بينهما اربعين زوجا احكام الزوجات ما امدت في عدلها من المراجعة وغيرها فان جاء  
بولدا ولو بطلت وظاهر عدة الطلاق انها جعلت من الدخول الذي يكون منه الولد فكيف يكون المأنة معدلة والولد لا يورث **قلت** هذا  
الزام منه لاني حنفية فان عدله اقصر مدة الحمل سنتان والمراتبية في انشاء عدتها الا تزال في عدلها حتى تبلغ سن اليااس فتعدله وهو  
يلزم الشافعي في قوله احيوا سوا الا ان مدة الحمل عندنا اربع سنين فاذا جاءت به بهر او بطلت وهو على عدتها منه قال القاضي اسمعيل  
واليااس يكون بعضه اكثر من بعض كذلك القوت وكذلك الوجوه وكذلك الظن مثل هذا يتبع الكلام فيه فاذا قيل منه حتى انزل على  
قالوا ينظر من المعنى فيه فمن ذلك ان الانسان يقول قد بنيت من مني فبعضها فكان الاغلب عندك انه لا يورثها بنيت من فابن اذا كانت

الاضطراب عدل انما لا يتقدم ولو قال الامامة فانه امر بغيره فانما يتوسطه من كان الكلام عند الناس على غيره وهو لان يتبين معنى  
فصله في كلامه مثل ان يقول كنت جلا في حربه فخافوا ان يوت على امات وقدم الياس في نصف الكلام على هذا مما شبهه بالان الذي  
ما يلفظوا بالياء فان يكون فهو الاضطراب عند الياس انه لا يكون ليس احد من الناس الظاهر يعلم يقينا ان ذلك الشئ يكون ولا يكون **قال**  
**تعالى** والقوا عدوتكم والذم والابى لا يرجون زكاهم ليس يكون جناس ان يصنع بها بين غير من اجاب ربنا في قوله والبراءة ضد الياس  
والقاعة من الشما تدا يمكن ان تنجز غير ذلك الاضطراب عند الياس فيهما ان الاضطراب لا يوجدون جهوا وقال الله تعالى وهو الذي يفرق الحقيقة  
بين كبر ما قد تقوا والقنوط شبيه الياس ليس يعلمون يقينا ان المطر لا يكون ولكن الياس خلو حيز وتطاول البطاوة وقال الله تعالى  
حقا انما استئس الرسول وظنوا انه قد لجا جاءهم نصر فانه انزل الرسول لهم الذين استئسوا كان فيه دليل على نهم دخلوا في  
ياس من غير يقين استيقنوا لان اليقين في ذلك انما اتهم من عند الله كما قال في قصة نوح واوليائه **قال** **تعالى** ان يؤمن من قومك  
الا من قبل ان لا آمنوا كآفة يقولون وقال الله تعالى في قصة اخوة يوسف **قال** **الاستئسوا** اوتوه خلصوا جميعا فذل الظاهر على  
ان ياسهم ليس يقين وقد ثبت ان ياس ثمالا عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب جعل الله عنه كان يقول في  
خطبته يعلم ان الناس ان العلم فقر ان الياس عن وان المراتبة الياس عن شئ استغنى عنه فيعمل عمر الياس نراه انظر جمع احمد  
ابن عبد الله يشهد شعر ارجل من القدماء يصنع ناقية **قال** **صفر** من تدارى العباس بوضعه كما اضيق الكناشع تدارى بجمع  
بالياس في النفس بين طهره كاشع فيعمل العلم بوازه الياس حذوا سليمان بن حرب حدثنا جرير بن حازم عن الاحمسن عن سلاوة  
نشره على ابي جهم حبة بن خالد السولبي خالد انما اتى النبي صلى الله عليه وسلم قال اعلمنا شيئا نوقا اننا من اخير ما فرقت في شك فان  
كل عبد لا يزال يحرم عليه حتى يفرق الله بعبطه حاشا على رضي الله ثنا بن عبيدة قال قال هشام بن عبد الملك لا يجان بيا بالمازما  
ملك قال فخره بالفتى بالله وباسي مما في ايدى الناس كان هذا اكثر من ان يحصى انتهى **قال** **شخصا** وليس للنساء في ذلك عادة مستمرة  
بل فيهن من لا تحيض فيهن من تحيض ايضا يروى باعد ما بين اقربها حتى تحيض في السنة مرة ولهذا اتفق العلماء على ان  
الكثرة الطهر بين الحيضتين كاحد في غالب النساء حيضت كل شهر مرة وحيضت ربع الشهر ويكون طهرهن ثلثة ارباعه ومنهن من يطهرن الشهر  
المتعدد لقلته وطوبها ومنهن من يسرخ اليها الجفاف فتنقطع حيضهن او تناس منه وان كان لها دون الحيضين بل الاربعة ومنهن  
من لا يسرخ اليها الجفاف فيجوزن الحيض في تحيض قال ليس في الكناشع السنة تعدد الياس حتى ولو كان المراد بالانس من الحيض  
من لو احضن سنة وستون سنة واغذرتك لغيرك الا ان يبلغ من السن كذلك لا يوقل يتسمن ايضا فقد ثبت عن الصحابة  
رضي الله عنهم انهم جعلوا من ارفعهم حيضا قبل ذلك باسنة كما تقدم ووجوده مختلف في ذواتها من غير متفق وايضا فانها سببها ان  
قال اللاتي يتسمن لو كان وقت الحيض وكانت المرأة وتريها سوا في معرفة ياسهن هو سببها انه قد حصل النساء باهن اللاتي يتسمن كما  
خصصه بقوله اللاتي لا يحضن فالتى تحيض هي التي يتسمن هذا الجحان لا ترتيبا فانه سببها انه قال ان اربعم ولو يقول ان اربعم في  
حكهن شحكتم فيه هذا لا هذا الذي عليه جماعة عمل السنة كما في ابن ابي حاتم في نفسه يروى من سجدت عشرة وسوسى بن ابي حاتم في قوله  
عن مطرف بن طهر بن عمر بن سائر عن ابي بن كعب قال قلت يا رسول الله ان النساء المديونة يقولون في عدا النساء ما نؤذي كل الله في القرب  
الصدق الكبار والاثام قال انزل الله سبحانه في هذه السرقة والاذية يتسمن من الحيض من نساء العرب انهم يولدون ثلثة عشر





المداخلة الزوجية حتى ان زوجة اذ اختلفت فصل واما علة الطلاق فهي ان اشكرت فانها لا يمكن تعليلها بل لا بد ان  
 انما تجب بعد التمسك بالطلاق قطع النكاح بهذا يتصف فيه السمي يسقط فيه كل النكاح **فيقال** لانه الوفاق للمصداق عدل الطلاق حيث  
 يتكرر الزوجية من الرجعة فيها حتى تزوج حتى نكح في حق الولد حتى انما نكح الثاني حق الزوج ليعتكر من الرجعة في العدة وحقه وجوب ما ارتجعا  
 المنزل كالمض عليه سبحانه هو منصوص عن مرد هيباني حنفية وحق الولد لثلا يصير نسبته وولادته كالأولى وحق مرة واحدة لما من  
 الفقهاء من تعاقب نكاحها بزوجته ثلث تزوجت ودية بل على ان العدة في حق الزوج قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن  
 من قبل ان يمسوهن فما كنتم عليكم من عدل في وقتها وحق قوله فالك من عدلة دليل على ان العدة لا تجوز على المرأة وايضا فانها نكحته قال  
 ويعولهن حتى يزويهن في ذلك فجعل الزوج احق بردها في العدة وهذا حق له فاذا كانت العدة ثلثة قرو ومائة اشهر كانت عداة او بغيره ينظر  
 في امره هل يسلكها او يبرحها كما جعل سبحانه للولدين بغيره اشهر لينظر في امره هل يسلك في حقها او يطلق كخبره والى  
 لكن الولد جعل له اربعة اشهر كما جعل له التيسير اربعة اشهر لينظر في امره ومما بين ذلك انما سئل انما اذا اطلقتم النساء فليكن اجلهن  
 ولا تعصوهن ان يتجنن اذ ارضوا منهن ولا يفتنوهن ولا يفتنوهن ولا يفتنوهن ولا يفتنوهن ولا يفتنوهن ولا يفتنوهن ولا يفتنوهن ولا يفتنوهن  
 فاذا بلغن اجلهن فامسوهن بغيره من مقارنته ومشارفته وقوله ان احد هما ابله من الزمان هو الصنف المحض الثالث  
 او اقطاع الدم معنى او من الرابعة وعلية هذا فلا يكون مقدورا لها وتبيل بل هو فعلها وهو الاعتسان كما قاله ابو جبر العجابه وهذا كما لا اعتسان  
 تحمل الزوج طهره وعجل بيان ملكته من نسبه اذ اختلفت عند شرط في النكاح الذي هو العقد الذي هو الوفاق في النكاح في ذلك  
 اربعة اوال اشدها انه ليس شرطا في هذا ولا في هذا كما يقول من تقول من اهل الظاهر الثاني انما يشتر فيه كما قاله احد وهو العجابه كما تدبر  
 حكاية عندهم والثالث انه شرط في نكاح او طلاق العقد كما قاله مالك والشافعي والرازي انه يشتر فيه او ما يقوم مقامه هو الحكم بالطلاق في  
 وقت صلوة وانقطاعه لا كراهة كما يقوله ابو حنيفة فاذا ارجعها قبل غسلها كان غسلها واجزا طهرها وان كان لا حملها لغيره ولا اختلف  
 يتحقق كمال الحيف تامه كما قال الله تعالى لا تقربوهن حتى يظهرن فاذا تطهرن فانوهن من حيث امر الله والله سبحانه اهدان بغيره ثلثة  
 قروه فاذا مضت الثلثة فقد بلغ ما جعلها وهو سبحانه لو يقبلها عقوبت القرأين من الزوج بل خير الزوج عند بلوغ الاجل بين الامسك و  
 التسريح فظاهر القرآن ما فهمه الصحابة حتى انه علم انه عدل انتم ما القرو الثلثة يخير الزوج بين الامسك بالمعروف والتسريح بالاحسان  
 وعليه لا فيكون بلوغ الاجل في القرآن واحدا لا يكون تسليما بل يكون استيقافا المدة واستمساها وهذا قوله تعالى اخبار عن اهل المتار بلقنا  
 اجلنا الذي جئت لنا وقوله فاذا بلغن اجلهن فامسوهن ولا يفتنوهن ولا يفتنوهن ولا يفتنوهن ولا يفتنوهن ولا يفتنوهن ولا يفتنوهن ولا يفتنوهن  
 انها بعد ان تحمل الخطا لا يبقى الزوج احق برجعته وانما يكون احق بها ما تحمل لغيره فاذا حمل لغيره ان يزوجها صارا حواطبا من الخطا  
 منشا هذا لظن انها بلوغ الاجل تحمل لغيره والقرآن لو يدل على هذا بل القرآن جعل عليها ان ترضى ثلثة قروه وذلك انما اذا بلغت اجلاها  
 فاما ان تسلك بمعروف واما ان تسرح باحسان قوله كرسحان قبل هذا الامسك او التسريح عقيد الطلاق فقال العاقل من كان  
 فامسك ان يرضى كرسحان قوله اذ اطلقتم النساء فليكن اجلهن ولا تعصوهن ان يتجنن اذ ارضوا منهن ولا يفتنوهن ولا يفتنوهن ولا يفتنوهن  
 فوجه الادل المطلق الذي كان احق بها فالذي عن خصاها من موكل حتى الزوج ليس القرآن انه بدل بلوغ الاجل تحمل الخطا بل يرضى به في  
 هذا الحال ما ان يسلك بمعروف او يسرح باحسان فان تسرح باحسان حلت حينئذ الخطا على هذه الالة القرآن بيته انها

بذلها لغيرها وهو انقضائه ثلثة قروء بانقطاع الدم فاما ان يسكها قبل ان يقتسل فيقتسل عددها وان يسكها بعد اقتتسل من نكاح من شامت و  
 بهذا يعرف عقل فهو العصابة فهو الله عثم ان من يدها مما يكون غاية اجتهاد ان يفهم ما فهم ويرى مع ما اولا **فان قيل** فان كان له ان  
 يرتجها في صميم هذه المدة لا يقتل فلم يبدل التغيير بلوغ الاجل قيل لستين انها في مدة الا كانت مرتبته لاجل حق الزوج والزوجين  
 الاظهار كانت منتظرة هل يسكها او يسرحها وهذا التغيير ثابت لبعث اول المدة الى اخرها كما في المولى بين الفية وعدم الطلاق وهذا  
 لما خيرة عند بلوغ الاجل كان تخيرة قبله اولى اخرى لكن التسريح باحسان اما يكره ان ابلغت الاجل قيل في هذه العدة **وقد قيل**  
 ان تسريحها باحسان موقوف على امرين يقتضي العدة ولكن ظاهر القرآن يدل على خلاف ذلك فانه صحيح ان جعل التسريح باحسان عند بلوغ الاجل  
 وهو علم ان هذا الترك ثابت من اول المدة فالصواب ان التسريح باحسان انما يجرى بعد بلوغ الاجل رفيع بله عنها فان كان له ملك حسبها  
 مدة العدة فاذا بلغت اجلها تحين ان اسكها كان له حسبها وان لم يسكها كان عليه ان يسرحها باحسان يدل على هذا قوله تعالى  
 في المطلقة قبل المسيس كما انك تعلم من من عده تغدق وتؤتمنوهن ويركهن من سركا جديدا فاقولوا لهما السلام اجمعين لاجل العدة فان  
 تخلت سبيلها وان اسكها كما يقال سرح الماء والزيادة اذا اسكها من الذهب بهذا الطلاق والسرير يكون قد اقرت بغيره او تخلت سبيلها  
 ذلك لو كان الاطلاق تاما وقيل ان ذلك ان يسرحها لو كان مع كونه مطلقا ان جعلها من غير مدة الترخيص جعل  
 الترخيص ثلثة قروء لاجلها في هذا الاشياء **احدها** ان السارح جعل عده المقتدعة حبيصة كما ثبت في السنة واقربها عثمان بن مظنة  
 وابن عباس بن عمر بن ثلثة قروء كما لا ين جعفر الخاضع في نسخة ومسنوحة اجماع الصحابة وهو هذه المصحح وسد من قبل فيهم  
 الروايتين عنه حديثا كالمسما في دليل المسئلة عن قرب ان شله الله تعالى فما لو كان على المخلوطة رجعة ولكن عليها عدة بل استبراء اربعة  
 لانها ما ان كانت مسنة كانت ملكة نفسها فلو كان حق بالسكها كما لا يعنى المطول لعدا عليها بل التقيد بالعلم والعدة رجحها في كل حين  
**الثاني** ان المرأة مع الرجوع قد جاءت السنة بانها تستبرأ بحبيصة ثم تزوج كما سياتي **الثالث** ان الله سبحانه  
 لم يشترع لها طلاقا بانها بعد الدخول الا الثالثة وكل طلاق في القرآن سواها ارجعي هو سبحانه انه اذ كر القروء الثالثة في هذا الطلاق الذي  
 شرعه لهن والكلمة ولما المفترية فليس ابتلاؤها طلاقا بل جعلها في حبيصة من الثلث والسرور وفيه حبيصة **فان قيل** ان مقتضى  
 علي كونه بين **احدها** من استوفت عدك طلاقها فانها تعدل ثلثة قروء ولا يكون زوجها من رجعتها **الثانية** هذا في المخيرة  
 اذا اعتقت تحت حر او عبد فان عدتها ثلثة قروء بالسنة كما في السنن من حديث عائشة رضي الله عنها امرت ببررة ان لا يبدل عدك  
 وفي سنن ابن ماجه امرت ان تعد ثلثة حبيصة لارجعة لزوجها عليها فانجويان الطلاق المحرم للزوجة لوجوبها التبرؤ من رجعة الزوج  
 بل جرح بها للكلية عقوبة للزوج بطل عدك خريمها عليه فانه لو سوت لها ان تزوج بعد عجزها لاستبراء بحبيصة امره ان تزوجا  
 الثاني يطلقها بارجعة ما على قصد التحليل لو بدنه فكان تيسر عودها الى المطلق والشارع حررها عليه بعد الثالثة عقوبة له لان  
 الطلاق بغض احلال الى الله انما ايا حرمته قد اجماعه وهو الثلث وحرم المرأة بعد الثالثة حتى تنكح زوجا غيره وكان من علم الحكمة  
 انها لا تنكح حتى تبرؤ ثلثة قروء وهذا لا يدر عليها فانها في كل مرة من الطلاق لا يخرج حتى تبرؤ ثلثة قروء فكان الترخيص هناك نظر ان حرمته  
 لها لو وقع الثلث المحرمة وهذا الترخيص الثلث من تمام عقوبته فانه عقوبت ثلثة اشياء ان حرمت عليه حبيصة وجعل تبرؤها ثلثة قروء  
 ولو جرح ان تعود اليه حتى يخطبها غيره وخطوة الزوج الراغب من جرحه المشؤم فيها وفي كل مرة عقوبة مؤلمة على اتمام التبويض الى الله

المكروه له فان علم بعد الثامنة لا اختاره الا بعد تضييق تزوج زوج اخر ان الاخير ذات الزوج لا بد ان تزوي عسيلة ياتر صحتها  
علمان المقصود ان يراى من هذا لا يعزى اليه الا باعتقاد لا باعتقاد هو كالمعلوم ان الزوج الثاني اذا كان قد نكح كافر غيبته وهو الكافر ان شرعه  
الله لمعاده وجعل حسبه مباحا لمصاحبه في المعاشق المعاد وسببا لحصول الرجعة ولو اذ كان لا يطابقه الا قبل الاول بل حسنت امره بانه لا يصير  
احدا من الناس ختيا في عودها اليه فاذا التقى في الثاني بها بهوت او طلاق كما يفتقر الزوجان اللذان هما زوجان البحر المطلق الاول كخما  
كما يباح للرجل كاحر مطلقته الرجل ابتداء وهذا امر محرمة الله سبحانه في الشريعة الكاملة المهيمنة على جميع الشرائع بخلاف الشريعة  
قبلنا فانها في شريعة التوراة قد قبلت منها مستوي زوج اخر لتحل بالاول بل وفي شريعة الانجيل قد قبلت به ليس لان طلاقها ثبتت  
فجاءت هذه الشريعة الكاملة الفاضلة على الكل لوجود واحد منها او اصلها الخلق ولهذا لما كان النكاح ايماننا الشرائع كما هو العقل  
والفطرة ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الحلال المحلل له ولعنه صلى الله عليه وسلم لهما ما خبر عن الله تعالى بوقوع لعنته عليهما او  
دعاء عليهما باللعنة وهذا ما يات في خبره به من الكبار والمقصود ان اجاب الازمة التي نثرت في هذا الطلاق من تمام تأكيد تحريمها على  
الاول على ان يستحل المسألة اجماعا ذهب اليه ابن الملبان القرض صاحب الايجاز وغيره الى ان المطلقة تملك البيع غير ما لا يستبرأ بحرية كونه  
عنه حسين بن القاسمي في بعل نقان سألته اذ طلق الرجل امرأته ثلثا بعد الدخول بعد ثلثا اقراء ان كانت صرحت بالاقراء وقال  
ابن الملبان عليها الاستبراء بغيره ليدخلها في المطلقات يتبرصن بانفسهن ثلثة تفرق وتوقف شريعة الاسلام على هذا القول  
علق تسيويعه على ثبوت اختلافه فقال ان كان فيه نزاع كان القول بانه ليس عليها ولا على معتقة الحنفية الا الاستبراء قوله توجه اقول  
ولا ريب من هذا القول ان الكسوة لا تختبر الى عدة بعد الطلقة الثامنة فان حالها لا يعلم احد قاله تدرك الخلدان واخبرين فقال مسأله اذا  
طلق الرجل زوجته ثلثا او ثلثيها لم يحرّم فعلها ثلثه اشهر خلافا لابن الملبان اذ اعله عدا عليها لينا قوله تعالى اللاتي  
يأتسجن من المحض من نساكوان رتبتم بعد ثلث اشهر واللاتي يوحضن **قال** شيخنا واذا مضت السنة على هذه ثلثة اقراء  
يخير عن انتهائها ولو جرح عليها فكيف اذا كان مع السنة اجماع قال قوله صلى الله عليه وسلم لو نكحنا طمعة بنت تميم عند عدوهم من العلماء  
انها تعد ثلثة تفرق فان مع الاستبراء قال تسمى عدة قلت كما في حديث ابى سعيد بن سبأ او طامس في صدر قوله تعالى انما نكحنا من النساء  
بالسبأ قوله اي فنهون لكم لولا انما انقضت عدتهن فجعل الاستبراء عدة قال فاما حديث عائشة امرت بربرة ان تعد ثلث حيض  
فحدث منكفون مذهبها يشهد ان الامراء الاطهار **قلت** من جعلن عدة المتختمة حيضة فبطريق الاول يكون عدة الفسوخ  
كلها عندل حيضة لان التحمل الذي هو شقيق الطلاق وينسب به لا يوجب الاعتدال عند ثلثة تفرق الفسخ اولى من جرح  
احدها ان كثير من الفقهاء يجعل التحمل طلاقا ينقص به عدة لا بخلاف الفسخ لوضاح ونحوه الثاني ان ابان توجه افقه في قول الزوج  
اذ اخرج زوجته رضيت المرأة بردة وراجعها فانها ذلك بخلاف الفسخ الثالث ان التحمل يمكن به الرجوع للمرأة ان تزوج بانى عدتها  
بعقد جديد بخلاف الفسخ لوضاح وعدة او محرمية حيث لا يمكن عودها اليه فوله بطريق الاول يكونها استبراء حيضة ويكون  
المقصود جرح العلم بقرهها كالمسبية والمهاجرة والمتعلقة والزانية على احوال القولين فيما دأبوا به من ايمان عن احمد **فصل** فيما  
يبين الفرق بين عدل الرجعية والبائن ان عدة الرجعية لاجل تزوج المرأة فيها النفقة والسكنى باتفاق المسلمين لكن سكنها هل  
هو سكن الزوجية فيجوز بان يتقلها المطلق حيث شاء ام يتعدن عليها المنزل فلا تحريم لآخره فيه قولان هذا الثاني هو المنصوص

عن حماد بن حنيفة وعليه يدل القرن الاول قول الشافعي وهو قول بعض اصحابنا ما جاء به القرن فان سكنى الزوجية من حين  
سكنى المتوفى عن طلاقها او تزوجها كان العقد فيها لذلك بخلاف المبان فانها لا سكنى لها ولا عليها فان تزوجها او طلقها ان تزوجها  
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا طلاق بينت قيسولا نفقة لك لا سكنى **فاما** الرجعة فهل هي من الزوجية ام لا اسقطها بان يطلقها واحدة  
بأبنة او هي حق لله والاملاك اسقطها ولو قال المت طلق فطلقه بأبنة وقعت جسيمة ام هي حق لها فان تزوجها بالتحلوم بلا عوض نعم طلاقا  
بأبنة ولا رجعة فيه فيه ثلثة اقوال فالاول مذهب علي حنيفة واحدا والى ثلث عن احمد والثاني مذهب الشافعي والرواية الثانية عن حماد  
والثالث مذهب مالك والرواية الثالثة عن احمد والصوربان الرجب حتى لله تعالى ليس لهما ان يتفقوا على اسقاط كونها ان يطلقها لطلقه  
بأبنة ولو وصيت زوجة كما انه ليس لهما ان يتزوايا بغير النكاح بلا عوض بالاتفاق **فان قيل** فلو تزوجت بغير عوض فامد  
القول في مذهب مالك ان كل هذا الاتفاق من الزوجين على فسخ النكاح بغير عوض **قيل** ما يجوز ان يكون في مذهبنا وبين التحلوم بلا عوض  
اذا كان طلاقا فاما اذا كان فسخا فلا يجوز بالاتفاق قاله شيخنا رحمه الله تعالى قالوا ولو جاز هذا لجاز ان يتفقوا على ان يبتئها مرة بعد اخرى من غير  
ان يقصص على الطلاق ويكون ذلك في المهر ما اذا اراد ان يرد بين الثلث جعلها وان اراد ان يجعلها من الثلث يرد من هذا اذا كانت  
فادى طلاقا ان يبينها بطلاق ويكون محذورا اذا سألته ان شاء يجعله جسيما وان شاء ان يجعله بأبنة وهذا ممنوع فان مضمونه انه يحذره  
ان شاء ان يجرها بغيرها فانما اشهد ان شاء يجعله جسيما وان شاء ان يجعله بأبنة لا يجوز ان يجعل الثلثي حلالا ولا يجوز ان يجعل الثلثي حراما لو كان اما يرضى من امرين  
مباحين له ان شاء ان يباشر سببا **بمحل** اسبابها بغيره وليس له ان شاء نفس التحليل **القول** في ثبوتها انما شرع له اطلاق واحدة بعد اعادة  
ولو بشرع له ايقاعه مرة واحدة لا يرد من تزول نزوة الشيطان التي حملته على اطلاق نفسه المرأة ولا يجعلها سببلا فلو ملكه  
الشاعر ان يطقها بطلاقه بأبنة ابتداء كان هذا المحذور وجسيما بوجوده والشريعة المشتملة على صالح العباد كذا في ذلك فانه يتقوا امر  
بيدها ان شاء الرجعة ان شاء الله فلا والله سبحانه جعل الطلاق بيلا لزوج لا يملك الرجعة منه واحسانا وامرأة لمصلحة الزوجين  
له ان يسكتها امرها اختيارا فينظرها بين القيام معها وفراقها او امان يخرج الامر عن الازوج بالكتابة اليها فهذا لا يمكن فليس له ان يسقط حقه  
من الرجعة ولا يملكه ان شاء الله ان يملك العبد ما ينفعه ملكه لا يتصرف به وله ان يملكه اكثر من ثلث ولا يملكه جميع الثلث ولا  
ملكه الاطلاق في زمن **الحج** الطهر الواقع فيه لا ملكه كالحرم من اربع ولا ملك المرأة الاطلاق وقد نهي سبحانه الرجال **ولا توثق** الشبهة  
اموال **القول** في جعل الله كفوفا ما كيف يجعلون اهل الايضام الرقيق الطلاق والرجعة وكما لا يكون الاطلاق بيلا لا يكون الرجعة بيلا فان  
شاعت الرجعة في شامت اختلفت الرجعة موقوفة على اختيارها اذا كان لاملاك الاطلاق المبان فلا يملك الطلاق المحرم ابتداء او امره كان  
الندم في الاطلاق المحرم اولى منه في المبان فمن قال انه لا يملك الا بانه لو اتى بها الزوجين كما هو قول فقهاء احناف ثم ان يقول ان لا يملك  
الثلث المحرم بمثلها بغيره بالاذن الا حرم ان له رجعتها وان او تعها كان له رجعتها وان قال ان طلق واحدة بأبنة فاذا كان لاملاك  
اسقط الرجعة فكيف يملك اثبات التحريم الذي يعود بعد الا تزوج اسلمه **فان قيل** فلان هذا لا يملكه لولا بعد اثباته **قيل** ليس  
ذلك بل ان كان الله سبحانه ملكه الطلاق على وجه معروض هو ان يطلق واحدا ويكون احدى رجعتها كما لو تنقض عدتها تزوجت شاء طلق  
الثانية كذلك يتقوا له احدا وانما هذه ان او تعها حرمت عليه لا يعود اليه لان يتزوج غيره ويصيدها ويفارقها فهو الذي ملكه اياه  
ولو يملكه ان يجرها ابتداء تحريما اما من غير تقدم تطلقته **فصل** في التوفيق **فصل** في ذكرها كمرسول الله صلى الله عليه وسلم في

المختلعة لها تمتد بحضرة وان هذا مذهب عثمان بن عفان وابن عباس و اسحق بن اراهويه واسحق بن حنبل في احدى الروايتين عنه فاعتراها  
شيخنا ابو نوح نذكر الامارات بذلك باسناد اقاله للنسائي في سنينه الكبير ياب في عدة المختلعة اخبرني ابو علي محمد بن يحيى المرزى ثنا اشاد ان  
ابن عثمان ابو عبد الله ثابى بن ثمال بن ابي مالك عن يحيى بن ابي كثير قال اخبرني محمد بن عبد الرحمن بن يعرب بنت معوز بن عمار خيرة ان ثابت  
ابن قيس بن شماس ضرب امرأة فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن ابي نجيح اخوها حيث سكبها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فابرسل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ثابت فقال خذ الى ابيها عليك وخل سبيلها فقال نعم فادها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ترضى  
حيضة واحدة وتطحن باهلها فغيروا عبد الله بن سعد بن ابراهيم بن سعد قال ما حدثني يحيى بن ابراهيم عن ابن اسحق قال حدثني عباد بن ابي  
ابن عباد بن الصامت عن يعرب بنت معوز قال قلت لها حدثيني حديثك قالت اختلعت من زوجه ثوب حتى حثت عثمان فسالته ما فعل من العدة  
قال لا علاقة عليك الا ان يكون حديث عهد بك ففككتين حتى تحضين حيضة فالت واما لتتبع في ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فم ير العالاية كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فاختلعت منه ودرى حكومة عن ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فحصل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عدل توأحيضة فزاد ابو اودع محمد بن عبد الرحيم البراء بن علي بن يحيى القطام عن هشام بن يوسف عن عمر  
عن عروة بن مسلم عن عروة وراة التومذى عن محمد بن عبد الرحيم بهذا السند بعينه وقال حديث حسن غريب هالكا انه مؤيد في السنة  
وقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم موافق لقول الصحابة فهو مقتضى القياس فانه استبرأ فيجد العلم به لانه الرحو فقلت فيه حيضة  
كالمسبية والامة المنشاة والمهارة والزانية اذا ارادت ان تكفر قد تقدم ان الشارح من تمام حكمه جعل عدة اوجعية  
ثلاثة فرد المصلحة المطلقة والمرأة لا طول زمان الرجعة وقد تقدم النقض عن هذه الحكمه وأوجب عنه **ذكر** حكم رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بائنا تلالا المتوفى في غنى في منزلها التي توفى زوجها وهي في غنى انه غير مخالف حكمه بخروج المبتوتة واعتدادها حيث شئت ثبت  
النسوان عن زينب بنت كعب بن جحرة عن الفريفة بنت مالك اخت ابي سعيد الخدري عما انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما  
ان ترجع الى اهلها في بني خديرة فان زوجها خرج في طلب عبد الله ابوقحان اذا كانوا بطران العدى وحكمهم فقتلوه فسالت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم انى ارجع الى اهلها قال لو يرتضى في مسكن يملكه لا نفقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فخرجت حتى اذ كنت في الحجرة اذ في المسجد  
دعاني واهلها فلما عدت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجهي قالت فقال ما شئ في بيتك حتى يبلغ الكتاب امله  
قالت فاعتدت فيه اربعة اشهر وعشر اقلت فلما كان عثمان ارسل الى فسالني عن ذلك فاخبرته فقضى به واتباعه قال التومذى هذا  
حديث حسن صحيح قال ابو جعفر بن عبد الله هذا حديث مشهور معروف عند علماء الحجج من العراق وقال ابو محمد بن حزم هذا الحديث لا  
يثبت فان زينب هذاه مجبولة ولو رددت زواجها فليس سعيد بن اسحق يرويها غير مشهور بل قاله مالك غيره يقول فيه اخط  
ابن سعدا سفيدان نقول سعيد ما قاله ابو جعفر في حديث صحيح فاما حديث حديث صحيح مشهور في الحجج من العراق وادخلها في المطبعة فحجته  
وغيره عليه ما ذهبه واما قوله ان زينب بنت كعب مجبولة فتمم مجبولة عندنا فكان ما اذا زينب هذاه من التاميات هي امرأة ابي سعيد  
وروى عنها سعد بن اسحق بن كعب ليس سعيد قد ذكرها ابن حبان في كتابه الثقات الذي عزاه ل محمد بن علي بن المديني لورودها عن  
سعد بن اسحق وقد روي في مسند الامام احمد ثانيا يعقوب ثابى بن اسحق حديث عبد الله بن عبد الرحمن عن عمر بن حزم عن عثمان  
ابن محمد بن كعب بن جحرة عن عمته زينب بنت كعب بن جحرة وكانت عند ابي سعيد الخدري عن ابي عبد الله قال اشكيت الناس عليا بن ابي



ابن جرير، أما حميد الآخر عن جده قال كان عمرو عثمان بن عبد الرحمن من مهاجرة معبر من الكوفة وذو الحليفة فتذكر عبد الرزاق عن محمد بن  
 الوبي عن يوسف بن ناهك عن مسيب بن كنانة امرأة مسوق عنها زارت أهلها في عدتها فاضرها النطق فواعتل فقال حميد ها أنت تروى عن علي بن  
 وكذا أيضا عن محمد بن الوبي عن نافع بن ابن عمر ما كانت له ابنة تعتد من فوات زوجها لو كانت تأبى به بالها برتق رث الهمم فكانت الدليل  
 امرأتان رجوع إلى بيتها وقال ابن أبي شيبه حدثنا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن ابن ثوبان عن محمد بن المتوفى عنها أن  
 أتت أهلها بأبيض يومها وان يزيد بن ثابت يرضعها إلا في بياض يومها وأوليتها وذكر عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن منصور بن المعتمر عن  
 إبراهيم النخعي عن علقمة قال سئل ابن مسعود فسمنا من همدان فبني الهون اربوا نحن فقلنا ناستوحش فقال ابن مسعود فجمعن بالها ففر  
 تزوج كل امرأة منهن من ابنتها أبا السليل ذكر أصحابه من المتهم بالحدثة ابو عروبة عن منصور بن عمار بن ابي ربيعة عن امير المؤمنين الامام عليه السلام  
 ان ابى مرثد بن انانق عدل ان ابى امرضه قالت نعم ابني حدثني في السليل في بيتك قال سعيد بن منصور حدثنا هشيم ابنا انا اسمعيل بن ابي  
 عن الشعبي انه سئل عن المتوفى عنها زوجها في عدتها فقال كان اكثر صحابك بن مسعود استثنى في ذلك يقولون لا يخرج من الشتر حتى يعلو بين  
 ابى طالب حتى يذهب عنه ويحياها قال جواد بن مسلم اخبرني عن ابى قال المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها الا ان ينثوي لها لها فتنتوي  
 معتم قال سعيد بن منصور حدثنا هشيم ابنا يحيى بن سعيد هو الانصارى عن القاسم بن محمد بن سالم بن عبد الله بن سعيد بن المسيب قال المتوفى  
 عنها الا بزوج حتى تنقض عدتها وذلك ايضا عن ابن عيينة عن محمد بن دينار عن عطاء وجابر كلاهما قال في المتوفى عنها زوجها وذكر وكيع عن الحسن  
 بن صالح عن المغيرة عن ابراهيم في المتوفى عنها الا بان تحريرها بالها لا يثبت عن يديها ذكر محمد بن يزيد بن  
 ان امرأة وفيت عنها زوجها وهي مريضه فنقلها أهلها ثم سألوا الكهول من اهل بيته بيت زوجها قال ابن سيرين فرددناها في قبة وهذا قول  
 الامام احمد والشافعي وابى حنيفة واهل حنيفة الا دراجي ابي عبيد الاحمق قال يوحى بن عبد البر بن يقول جملتها فقها الامام ابو حنيفة  
 والشافعي والعراق ومصر حجة هؤلاء حديث الفرقة بنت مالتة قال تلقا عثمان بن عفان بالفتوح قضى به بمصر المهاجرين والاصناف تالة  
 اهل المدينة والنجار الشام والعراق ومصر للقول لم يعلم ان احلامهم طعن فيه ولا في ثراية وهذا ما لمك مع تحريمه وتشكك في الرواية قوله  
 للسائل انه عن رجل ثقة هو فقال لو كان ثقة لرايته في كتيبي قبل ادخله في وطئه بنى عليه مذهبه قالوا ونحن لا نكفر التزاحم بين السلفين  
 المسألة ولكن السنة يفصل بين المتنازعين قال ابو عمر بن عبد البر العولمة السنة ثابتة جملتها اما الاجماع يستغنى عنه مع السنة  
 الاختلاف فان اول من سألته كانت الحجة في قرآن من افقته السنة وقال عبد الرزاق اخبرنا محمد بن ابراهيم قال اخبرنا المتروك المتوفى عنها  
 يقول عايشة واذ اهل العدم يقولون **عراق قيل** فهل لازمة المنزل حق عليها او حق لها قيل بل هو حق عليها اذا تركها لها الوترية و  
 لو كره عليها فيه ضرر لو كان السكن لها فلو حرها الوارث وطلبوا منها الاجرة لو يلزمها السكن جاز لها التحول ثم اختلفت اصحاب هذا القول  
 هل لها ان تحول حيث شاءت او يلزمها التحول الى اقرب المساكن الى السكن الوفاة على العولين فان خافت هدمها او عرقها او علة او خوف ذلك او  
 حو لها صاحب المنزل لكونه عارية مرجع فيها او اجارة نقصت مدتها او منعت السكني تعديلها او امتنع من اجازتها او طلب بها اكثر من  
 اجر المنزل ولو تجدد أكثر من به او لم يقبل الا من مالها طهار ان تنتقل لانها حال عدل ولا يلزمها بدل اجر السكني اما الواجب عليها فعل السكني لا يحصل  
 المسكن اذا تعطلت السكني سقطت هل للوارث اجرة الشافعي **فان قيل** فهل الاسكان حتى على الوترية تقدم الزوجية به على الوترية  
 او على الميراث او لاحق لها في التركة سوى الميراث قيل هذا هو موضع اختلف فيه فقال الامام احمد ان كانت حائل فلا سكني لها في التركة ولو كان لها

ملازمة المتزوج بالذم لها كما تقدم وان كانت حاملا فغيره من ايتان احد هما ان الحكم كذلك والثالث ان لها السكنى حتى تثبت في المالك فتمام  
 به على الورثة والفرع ويكون من راس المال ولا يتابع المار في دينه ببعدها يسكنها حتى تنقض عدتها وان تعد ذلك فعلى الوارث ان  
 يكفر لها مسكنة من مال المتوفى فان لم يفعل اجبره الحكم ولو ليس لها ان تنتقل عنده الا بشرط ان تنفق الوارث والمراة على نقلها عنه ولا يجوز  
 له ان يتولى بها في السكنى حتى انثرت على قوله جزم انفاقها على بطلانها بخلاف سكنى النكاح فانها حتى تزوجت <sup>والصحیح المنصوب من سكنى الرجعية</sup>  
 كذلك لا يجوز انفاقها على بطلانها اذ لم يقتض نص الآية وهو منصوص من امره وعنده رواية ثالثة ان المتوفى عنها السكنى بكل حال حاملا كانت او  
 حائلا فصا في مذهبه ثلث روايات وجوبها للمسلم وانما لم يستقام لها في حقها او وجوبها للمسلم دون انحائل هذا فتحصيل مذهبنا هو <sup>سكنى</sup>  
 المتوفى عنها **واما** مذهبنا لما قلنا السكنى حاملا كانت او حائلا لا يجيب السكنى عليها صراحة العدة قال ابو عمر اذا كان المسكن يدرى ان قال  
 مالك حتى حق يسكنها من الورثة والفرع وهو من راس المال المتوفى لان يكون فيه عقد لزوجها او اراد اهل السكنى اخراجها واذا كان المسكن  
 لزوجها ولو جرح في دينه حتى تنقض عدتها تبقى كلامه قال غيره لا من اصحابنا لك حتى حق بالسكنى من الورثة والفرع ما عدا ذلك الملك للبيت او  
 كان قد أدى كراهة وان لو يكن قد أدى فحق المتهدن لا يسكن لها في مال الميت ان كان موصرا في دينه عن ماله الذي لا يتم للميت <sup>الملك لا يكون</sup>  
 الزوجة حتى يتم تحصيل الورثة في السكنى وللورثة اخراجها الا ان تسكن في حصتها وتورثها **واما** مذهبنا الثاني ان  
 له في سكنى المتوفى عنها فويلن احد هما السكنى حاملا كانت او حائلا والثاني لا يسكن لها حاملا كانت او حائلا ولا يجيب عدتها ملازمة المسكن  
 في العدة باثبات كانت عدلة او متوفى عنها وملازمة البائن للزوال لكن ملازمة المتوفى عنها فان يجوز للمتوفى عنها الخروج نهارا لقضاء حوائجها  
 ولا يجوز ذلك في البائن في احد قوليه هذا التقدير لا يجيبه في الرجعية بل يستحب **واما** حكمه فعند ملازمة المتوفى عنها الكفر الرجعية  
 ولا يجيب في البائن او في اصحابنا المتأخرين على نصه بوجوب ملازمة المتوفى عنها مع نصه في هذا القول وعلى ان لا يسكن لها سو الا  
 وقالوا كيف يجتمع النصفان اجابوا بجوابين **احدهما** انه لا تجيب عليها ملازمة المسكن على ذلك القول لان الوارث اجرة المسكن حيث علم  
 الملازمة حيث نزل واطلق اكثر اصحابنا اجاب هكذا **والثاني** ان ملازمة المنزل اجبة عليها ما لو كان عليها فيه ضربان طالب  
 بالاجرة ويجزئها الوارث او المالك فيسقط حينئذ **واما** اصحابنا حنيفة فقالوا يجوز المطلقة الرجعية ولا البائن الخروج من  
 بيتها ليلادولها او اما المتوفى عنها فيخرج نهارا وبعض الليل لكن لا تنبت الا في منزلها قالوا والفرق ان المطلقة تنقضها في مال زوجها فلا  
 يجوز لها الخروج كالزوجة بخلاف المتوفى عنها فانها لا تنقض لها الا ليلادولها بالخروج نهارا بالاحصاء حالها قالوا وعليها ان تعدد في المنزل الذي يهاتف  
 اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة قالوا فان كان نصيبها من البيت لا يكفيها او اخبرها الورثة من نصيبهم اشتملت لان هذا عدل واللكوت  
 يدها عبادته والعبادة تسقط بالعدل قالوا فان عجزت عن كراهة البيت الذي هي فيه اكثر من ثلثها ان تنتقل اليه بيتا فلكل من عدلها من  
 كلامهم يدل على ان اجرة المسكن عليها وانما يسقط السكنى عنها بغيرها عن اجرة وهو هذا صحيح بانها تسكن من الزكاة ان كفاها وهذا لا  
 سكنى عند دم المتوفى عنها حاملا كانت او حائلا اذ ما عليها ان تلزم مسكنها الذي توفي زوجها وهي فيه ليلادولها ما راق ان يذله لها الورثة والا  
 كانت الاجرة عليها فانما يخرج برذلها من ثلث هذه المسألة وما خذنا خلاف فيها والله التوفيق **ولقد** صلب فرغيت مالك في  
 هذا الحديث فطلب ما احاط على بنت قبيس حديثها فقال بعض المتأخرين في هذه المسألة لان كتابه بالقول مرة فان الله سبحانه  
 انما هو بالاحصاء اربعة اشهر وعشر اوفوا بها بالمنزل فلان ذكرت عايشة ام المؤمنين حوب للمنزل فانت المتوفى عنها بالاعتداد حديث



شأنه كما أنكرت حديث فاطمة بنت قيس ووجبت المسكن المطلقة وقال بعض من نازح من حديث الفرعية قد نقل من الصحابة رضی  
الله عنهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق كثير يوم احد يوم بدر وموقعة ذي قار وموقعة بدر وموقعة بدر وموقعة بدر  
صغارها من العدل لانك من الظاهر الاشياء ما بيننا بحيث لا يخطئ على من هو دون ابن عباس مما عارضته فكيف خفي هذا عليهم كما عرفت  
من الصحابة الذي على قولهم استمر العمل بها استمر امتنا بها هذا من ابدال الاشياء فلو كانت السنة جارية بذلك لوات الفرعية  
يستأنفها صلى الله عليه وسلم ان لم يكن باهلها لاما ان لها في ذلك قوام ردها بغيرها وانها بان تمكنت في بيدها فلو كان ذلك لم يستمر  
ثابتا لكان قد نسخ بآذنه لها في الحاق باهلها أو نسخ ذلك الاذن بامر لها بالملك في بيدها فيفضى الى تعديل الحكم بموجب هذا العهد لنسب في  
الشريعة في موضع متدين **قال** الاخرين ليس هذا ما يوجب هذه السنة الصحيحة الصريحة التي تلقاها امير المؤمنين عثمان بن  
عقاب الكا والصحابة بالقبول فقد عارضوا حكمه ولو كنا لا نقبل رواية النساء عن النبي صلى الله عليه وسلم لذهب سنن كثيرة من سنن  
الاسلام لا فرق بينها وبينها عارضه ان النساء حويل الاعتقاد في المنزلة حتى تكون السنة مخالفة له بل غاية ما كان  
يكون بيننا الحكموكست عنه الكافي مثل هذا لا يرد به السنن هذا الذي حدث منه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينه ان ترك السنة  
اذا لم يكن تغذي حكمه في الكتاب **واما** ترك ام المؤمنين رضی الله عنها حديث الفرعية فلعل يوليها في اولها لولا ان لولا انه  
فعلها قام عندها معارضه لولا ان كان في ذلك حال فالتا لكون به في تركهم لتركها لولا ان كان في ذلك حال فالتا لكون به في تركهم  
التركين فرق عظيم **واما** من قول النبي صلى الله عليه وسلم من مات في حيا لم يمت حتى يقاتل نساء من تركه تعددت حيث شئت ثم لم مات  
عنه ما بيننا الحكم حديث فرعية البتة لا يجوز ترك السنة الثابتة لا لولا كيف كان لو علم انهن كن يعتد بهن حيث شئت ثم لم مات  
عنه ما بيننا الحكم حديث فرعية فلعل ذلك قبل استقرار هذا وثبوته حيث كان افضل براءة الذمة وعدم الوجوب ذلك لولا ان  
عن ابن جرير عن عبد الله بن كثير قال قال مجاهد قتل رجال يوم احد فجاؤهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا اننا نسوت  
يا رسول الله بالليل فنبيت عندنا حلانا حتى اذا اصبحنا اتبدهنا في بيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحذرن عن اعدائكم فليكن  
فاذا خرجن التوم فلتوبن كل مرة الى بيوتها وهذا لو كان من سبلا فالظاهر ان مجاهد الامان يكون سمعه من تابعي ثقة ومن صحابرة التابعين  
لو يكن الكذب معروف فاقدمهم ثانی القرون المفضلة وقد شاهدوا الصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذوا العلم عنهم وهم خير الامة  
بعدهم فلا يظن بهم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اوردوا عن الكذابين لا سيما العالمون منهم اذ اجر على رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بالولاية وحزم عليه حديث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل رسول الله صلى الله عليه وسلم وارفع في بعد كل البعد  
ان يقدم على ذلك من كون الواسطة بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم كما با او يحججوا وهذا بخلاف من يسئل من بعد حكمه لآخر  
القرون سواء الظن بالمراسيل لولا يشهد بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالحجة قليلة الاعتقاد على هذا المرسل حاله وبالله  
التوفيق **ذكر** حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في حال المعتدلة نفيها واثباتها تثبت في الصحيحين عن حميد بن نافع عن زينب بنت  
ابى سلمة انها اخبرته هذه الاحاديث الثلاثة قالت زينب فقلت على ام حبيبة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي اباها يوسف  
فحدثت ام حبيبة بطيب فيه صفرة خلق وغيره فذهنت به جارية فومست بعارضيهما فقالت الله جالى بالطيب خرجت  
غيبا في سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا تحل لامرأة ومن بالله واليوم الآخر تجر على سميت فوق ثلث الاعلى تزوج



والاخلاص ان يموت ابي مسلمة كان قبل موت جعفر رضي الله عنهما وآبائهما للناس عن ذلك بان هذا حديث منقطع فان عبد الله بن مسعود  
ابن الهادي يسميه من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اراه فكيف يقدم حديثه على الاحاديث الصحيحة المستندة التي لا مطعن فيها وفي  
الحديث الثاني في صحيح ابن جرير المطابق ليعارضه حديثه حديث الائمة الثابت الذي من هم فيه ان الحديث **فصل** الحكمة الثاني ان الاحاد  
للعدالة بالشهور اما الحاصل فاذا التقضى حيا لم يسقط وجوب الاحاد دعوتها اتفاقا فان لها ان تتزوج وتقبل وتقلب بزوجه وتزويجها فاشارة  
**فان قيل** ان ازدت مدة العمل على اربعة اشهر وعشرين يسقط وجوب الاحاد ان يستمر الى حين الوضوء قيل بل يستمر الاحاد الى حين  
الوضوء فانه من توابع العدالة ولهذا قيل ان العمل هو حكم من احكام العدالة واجب من اجباؤها كان معها وجود او عدمه **فصل** الحكمة  
الثالث ان الاحاد تستوي فيه جميع الزوجات المسلمة والكافرة والحرية والامة والصغيرة والكبيرة وهذا قول الجمهور احمد الشافعي  
ومالك الا ان اشهد بين نافع قال الاحاد على الامة ورواها شهر عن مالك وهو قول ابن حنيفة والاحاد عندنا على الصغيرة واخبر  
ابن ابي عمير قال يسمع صلى الله عليه وسلم جعل الاحاد من احكام من يومين بالذمة اليوم الاخر فلا يدخل فيه الكافرة ولا ينهاه مكرهه  
ياحكام الفرق او عاواذ له عن اللفظ العام المطلق الى الخاص المقيد بالايان يقضى ان هذا من احكام الايمان وانما يوجبها كذا  
قال من التزم الايمان فما من شرعة واجبا منه والتحقيق ان نفي حل الفعل عن المؤمنين لا يقضى بغير حكمه عن الكذبة اثبات محل  
البيضاء انما يقضى من التزم الايمان وشرعته فهذا لا يحل يجب على كل حال ان يلزم الايمان وشرعته ولكن لا يلزم الشارع شرع الايمان  
الا بعد دخوله فيه هذا كما قيل لا يحل المؤمن ان يترك الصلوة والحج والزكاة فهذا لا يدل على ان ذلك حل للكافر وهذا كما قال في لباس  
الذي لا يبيح في ذلك المتقين فلا بد ان يبيح لغيرهم وكذا قوله لا ينبغي للمؤمن ان يكون لعانا وسمل السائلة ان شرع الحكم لا يحل الايمان  
انما شرع لمن التزم اصل الايمان من اول يومه على بيته وبينه فانه يحل بيته وبينه وبي شرع الدين الذي التزمه كالحل بيته وبين  
اصله ما لو تحا كوالينا وهذا القاعده متفق عليها بين العلماء ولكن عدل الذين اوجبوا الاحاد على الامة انه يتلوه به حق لزوم المسلم  
وكان في الزامها به كاصل العدالة ولهذا لا يلزمونها به في عدلها من الذم الذي لا يعرض لها في انفسها هذا كقولهم مع المسلم فان لم يلزمه  
فيها باحكام الاسلام وان لم يعرض لعدوهم بعضهم بعضا ومن يباينهم في ذلك يقولون الاحاد حق لله تعالى لهذا لو اتفقت هي  
والموت في الاولياء على سقوطه بان اوصاها بتركه لو يسقط ولزمها الايمان به فهو جرح في العبادات ليست الذميرة من اهلها فهذا  
سر السائلة **فصل** الحكمة الرابع ان الاحاد لا يجزى على الامة ولا ام اولادها مات سيدتها لانها ما ليسا بزوجة قال ابن المنذر لا  
اعلمه في العروة **فان قيل** هل لهما ان يتحدا ثلثة ايام قيل نعم لهذا فان التصارح بالاحاد فوق الثلث على غير الزوجة  
وواجبه اربعة اشهر وعشر على الزوجة فدخلت الامة وام الولد فيمن يحل له الاحاد لا فيمن يحرم عليهم فيمن يجب **فان قيل** هل يجب  
على المعتدة من طلاق او على شبهة او زنا او استبراء الاحاد **قدا** هذا هو الحكم المسمى الذي دللت عليه السنة اذ الاحاد على احدية  
من هؤلاء لان السنة اثبتت ونفت فخصت بالاحاد الواجب الزوجات باجماع تزويجهن على الاموات خاصة وما علمنا فهو اخل في حكم  
التحريم على الاموات فمن اين لكونه في الاحاد على المطلقة الباتنة قد قال سعيد بن المسيب وغيره ان تزويجها حقيقة واصحابه و  
الامام احمد في حلها لروايتين عنه اختارها اخبرني ان الباتن يحرم عليها الاحاد وهذا محض القياس لانها معتدة بان من تكلم بظنهما  
الاحاد كالمعتد في غيرها لانهما اشتركا في العدالة واختلاف في سببها ولان العدالة تحرم النكاح فحرمت دعاءه والاولا لان الاحاد معقول

المعنى وهو ان اظهر الزينة والطيب المحلى مما يدعى المرأة الى الرجال يدعوا الرجال اليها كالقوام ان كذب في قضاء عدتها استحبها  
 لذلك فنعن من ذواتي في سبب اليه الذريعة وهذا مع ان الكذب في عدة الوفاة يتعد غالباً بظهر موت الزوج وكون العدة اليها معدة  
 بخلاف عدة الطلاق فانها لا اقراء وهي تعلم الا من جرمتها فكان الاحتياط لها او في قبيل ذلك انكرا للعدس بجانه وتعالق من حرمه من رتبة الله تعالى  
 اخرج يعقوب والطيبات من الزنى وهذا يدل على انه لا يجوز ان يحرم من الزينة الا ما حرمه الله ورسوله والله سبحانه قد حرم  
 على المسك رسول الله صلى الله عليه وسلم في عدة الاحل وعلى المتوفى عنها مدة العدة وابعادها الاحل وبقربها على غير الزوج فلا يجوز  
 تعريض غير ما حرمه بل هو على اصل الابهة ونسب الاحل ومن لوازم العدة ولا تواجبه لهذا لا يجب على الموطوءة بنسبها ولا المنزني بها  
 ولا المستبراة ولا الرجعية اتفاقاً وهذا القياس وفي من قياسها على المتوفى عنها المالكين العديتين من الفرق وقد اوسدوا وحكم فالحق  
 عندنا في الفرق من غير ان يكون من الحاق عدة الزوج منة او فاة وليس المقصود من الاحل ادخل الزوج الميت ليرحمه مادام ذكره من طلبة الاستحباب  
 فبئس العدة في غير الزوج ولهذا لا يجب قبل الدخول انما هو من تعظيم هذا العقد اظهره اجرة وشرقه والله عند الله  
 يمكن في عدة الاحل من جعل الاحل من تمام هذا المقصود وتاكيداً له ولا اعتناء به حتى جعلت الرجعة اولى بقوله على تبرهن  
 بها وابيها لغيرها برساتها فارجعوا وهذا تعظيم هذا العقد تشريفه وتاكيد الفرق بينه وبين السامح جميعاً كما به وهذا شرع  
 في بيان النكاح والعدة والعدة هي بالذوق لتحقيق المضادة بينه وبين السامح وشرع في الرجعة وانتهاله من العدة والاحل  
 يشترع في غيره **فصل** احكام السواك في تحنيتها كما قد عملت في دل عليها الصحيح من الاقوال التي لا دليل عليها وهي  
 لمربعة احداهن الطيب قوله في تحنيتها الصحيح لا تسرع عليها ولا خلاف في تحنيتها عند من وجب الاحل وهو لا يخرج من حبيبة  
 من لسانها على ايها في سباج تحت بطيب قد هنت منه حجارة ثم وضعت بعاصيتها ثم ذكرت حديثاً ويدخل في تطيب المسك  
 والعنبر والكاوي والذات الغالبية والرياد والزبرة والادحان المطيبة كدهن البانك والورد والبقسيم والياسمين والمياه المعتصرة  
 من الادحان الطيبة كماء الورد وماء القرفة وماء زهر النارج في هذا كله طيب لا يدخل فيه الزينة لا الشيرم ولا السمن لا تنتم الى ادحان  
 بشرى من ذلك **فصل** احكام السواك في ثلثة انواع احدها الزينة في بدنها يخرج عليها انضمام النقش والتطريف والحجر الاسفيد  
 فان النبض على الله عليه صلى الله عليه وسلم على ثلثة انواع احدها الزينة في بدنها يخرج عليها انضمام النقش والتطريف والحجر الاسفيد  
 الاحل وبقربها الكحل والنسب عنه ثابت بالنقل الصحيح قوله قال طائفة من اهل العلم من السلف اختلفت من اهل الحرم لا تكحل ولو  
 ذهبت عينها لا يلاذ بها اربابا عدوا في وجه حديثهم سلمة المتفق عليهم ان امرأتين في عهد زوجها فتاحوا على عينيها فاق النبي صلى الله عليه  
 وسلم فلست اذونه في الكحل اذ فيه بلق الاخرين او ثلثاً تؤذون بها انوا يفعلونه في الجاهلية من الاحل والبليغ سنة ويصرون على ذلالة  
 تصبرين اربعة اشهر وعشرا ولا يمان الكحل من البقر الزينة فهو كالطيب واشد منه وقال بعض السلف ان تكحل حالاً تضر  
 مخالفة للمعروف والحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فرق بين السواك والبصق كما لا فرق بين الطوال والقصار مثل هذا القياس  
 فالرأي لفاسد الذي يشتمك نكير السلف لانه ذمها باهلا **واما** جمهور العلماء كمالك واسد ابو حنيفة والشافعي واصحابهم يبرأ الله  
 فقالوا ان ضلعت الالكحل الاشد تلاوي الا زينة فلها ان تكحل به ليدلوا وتسمى نهاراً صحته حديثهم سلمة المتقدم فانها قالت في كحل  
 الحلال لا تكحل الا بالدمه تشتد عليك فلتكحلين بالليل وتغسلينها بالنها من حجه حديثهم سلمة الاخر من رسول الله صلى الله





وابو حازم ثقة وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن عجمي بن معين لا بأس به وكذلك قال البخاري قال ابو حازم صدقة حسن أحد شيعة  
 قال عثمان بن سعيد اللادري كان ثقة في الحديث فلو تزل الأمانة يشهد من حديثه ويرغبون فيه ويوثقون به وقال ابو داود ثقة وقال اسحق  
 ابن راهويه كان صحيح الحديث حسن الرواية كثير السماع كان بخراسان أكثر حديثاً منه وهو ثقة ورأيها الجماعة وقال عجمي بن أحمد الطائفة  
 كان من أئمة من حديث بخراسان والعراق والحجاز أو تفرم وادسهم علماء وقال المسعودي سمعت مالك بن سليمان يقول مات ابراهيم بن عثمان  
 ستة ثمان سنين ومائة ليلة ولو اختلف مثله في رواية الصحابة رضى الله عنهم بما هو مطابق لهذا النصوح كاشتفت عن معناها أو قصوها  
 فصح عن ابن عمر أنه قال لا كتلح ولا كتلح ولا كتلح لمصغرة ولا ثوباً مصغوفاً إلا إذا تزينت بخيل لا تلبس شيئاً يزيد الزينة ولا  
 كتلح كحل يزيد الزينة إلا إذا اشتكى عن عجمي عن من طربى عبد الزراق عن سفيان الثوري عن عيسى بن الله بن عمر عن زاذم عن ابن عمر  
 لا تلبس المتوفى عنها طيباً ولا كتلح ولا كتلح ثوباً مصغوفاً إلا إذا تزينت بخيل لا تلبس شيئاً يزيد الزينة ولا  
 ولا العصب لا تلبس طيباً إلا في المطيب بالقبض ولا أظفار لا كتلح كحل زينة وصح عن ابن عباس أنه قال تحببت إلى طيب الزينة وصح عن  
 أم سلمة رضى الله عنها لا تلبس من الثياب المصبوغة شيئاً ولا كتلح ولا تلبس طيباً ولا كتلح كحل زينة وصح عن ابن عمر  
 لا تلبس مصغرة ولا تلبس طيباً ولا كتلح ولا تلبس طيباً ولا تلبس ثياباً المصبوبة **فصل** ما التقاب فقال أنحرق في محضرة وتجنب  
 الزوجة المتوفى عنها زوجها الطيب الزينة والبيوتة في غير منزلها ولو كحل بالاشترار النقا لم اجدها أيضاً من امرها وقال اسحق بن هاني  
 في مسألة سألتها يا عبد الله عن المرأة التي تقرب في عدتها أو تدهن في عدتها قال لا بأس به وإنما كحل في عدتها زينة إن تزوجت لكن  
 قال ابو داود في مسألة سألتها عن امرأ المتوفى عنها زوجها المطلقة ثلثاً والمحرمة تجتنب الطيب الزينة فيجعل المتوفى عنها بمنزلة المحرمه فيما  
 تجتنبه فظاهر هذا إنما تجتنبان التقاب لعل بالقاسم احذرنه هذا والله اعلم وبهذا علل ابو محمد في المعنى يقال فعلت كذا كذا  
 تجتنبه أحاد التقاب ما في معناه مثل البرقع ونحوه لأن المعتدلة مشبهة بالمحرمة والمحرمة تمتنع من ذلك وإذا احتاجت إلى سائر  
 وجهها سدت عليه كالتعل المحرمة **فصل** ما قيل فيما تقولون في المتوفى إذا صبغ غزله أو شجره هل يلبس قبل فيه حجامها احتالان  
 في المعنى أحد هما يحرم لبسه لأنه أحسن فرغ ولا يصبره صبغته للحسن فاشبهه ما صبغ بعد نسيجه والثاني لا يحرم لقول رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم في حديثه صلى الله عليه وسلم في الأثوب عصب هو ما صبغ غزله قبل نسيجه ذكره القاضي قال الشيخ والأول صحح أما العصب فالصحيح أنه ثبت  
 يصبغ بها شيئاً قال السهلي البرص العصب يبتان باليمن لا يبتان إلا به فان حصل النبي صلى الله عليه وسلم للحادة في ليس ما يصبغ بالعصب  
 لأنه في معنى ما يصبغ لغز العصبين كالاحمر والأصفر والمعنى نحو نسيجه م حصول الزينة يصبغه كحصولها ما صبغ بعد نسيجه والله اعلم **حكم**  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستبراء في صحيحه وسلم من حديث أبي سعيد اللادري رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يوم حنين بعث جيشاً إلى اوطاس فلقى عدواً فقالوا هم فظروا عليه فزأوا بواسياً أي كان ناسم من أصحاب رسول الله ولابنه عليه السلام  
 يخرجون من غشياً فهين من اجل انهم من المشركين فانزل الله عز وجل في ذلك والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أي ما كوى فحين  
 لكرجال إذا انقضت عدتهن في صحيحه أيضاً من حديث أبي الدرداء رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لما أتته حجة على باب  
 فسقط فقال لعلمان يلويها فقالوا نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان العذبة لعناني دخل معي قبرة كيف يؤثر وهو لا  
 له كيف يستخذه في هذا الجبل لله في الترمذي من حديثه عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يلبس شيئاً حتى يبتغين

ما في بطونهم في السنة سنن ابي داود وحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا او طاسم لا توطأ  
 حاصل حتى تضعه ولا غير ذلك حتى تحيض حصة وفي الترمذي من حديث شريف بن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 من كان يؤمن بالله اليوم الاخر فلا يمسح صاه وولد غيره قال الترمذي حديث حسن لابن ابي داود حديثه ايضا لا يحل الاخر من بل الله اليوم  
 الاخر ان يقع على امرأة من السبي حتى يستبرأها ولا حرم من كان يؤمن بالله اليوم الاخر فلا يحل ان يمسح بها الا على امرأة ثيبا من السبايا حتى تحيض **وذكر**  
 البخاري في صحيحه عن ابن عمر اذ هبت الولاية التي توطأ اوبيعت او عتقت فلست تبرأ بحضة ولا تستبرأ العذر وذكر عبد الله بن زريق عن  
 معمر بن طاووس ارسى رسول الله صلى الله عليه وسلم ناديا في بعض غزاه لايقنع رجلنا من لاهنا حتى تحيض ذكر مسعود بن النوري  
 عن ابي بصير الشعبي قال صاب المسلمون سبايا كوم او طاسم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يمسحوا على حامل حتى تضعه ولا حائل حتى تحيض  
**فصل** في تحيض هذه السنن احكاما عديدة **احكامها** انه لا يجوز وطئ المسبية حتى يعبر اية زوجها فان كانت حاملا فيوضع لها  
 وان كانت حاملا فبان تحيض حصة فان لو يكون من ذات الحين فلا نص فيها واختلف فيها في المبركة في التي يعبر اية زوجها بان حاضت عند  
 الباطن ثم اعلم ان عتيق الحين ليطأها ولو حوضها عن ملكه او كانت عند امرأة وهي مصونة فانتقلت عنها الى رجل فواجب الشافعي ابو حنيفة  
 واسمدرجهم والله الاستبراء في ذلك كله اخذوا به يوم الاحاديث واعتبار ابا العلاء حيث تجب مع العلم ببراء الرجوع واجتباها بان امر الصحابة كما  
 ذكر عبد الله بن زريق ثنا ابن جريح قال قال عطاء بن تلالو ثلثة من التجار جارية فولدت فدعا عمر بن الخطاب فاحقوا ولها جارية فمضى  
 الله عنه من ابنا جارية قد بلغت للحين فليترص بها حتى تحيض فان كانت لو تحض فليترص بها خسا او اربعين ليلة فالواقد والواجد  
 العتيق عن من يشهد من الحين على من لو تبلغ سن الحين وجعلها ثلثة اشهر والاستبراء على الامة فيجب على الائمة ومن لو تبلغ سن الحين  
**وقال** ابن عمر المصنف من الاستبراء العلوي براءة الرجوع حيث يتيقن المالك ببراءة رجوعها فله طيبها والاستبراء عليه كاسروا  
 عبد الله بن زريق عن معمر بن ابي عبيد بن نافع عن ابن عمر قال اذا كانت الامة عذرا لم يستبرأ بها ان شاء وذكر البخاري في صحيحه عن معمر بن ابي عبيد  
 ابن سلمة ثنا علي بن زيد عن ابي بن عبد الله الخنزي عن ابن عمر قال وقعت في سهمي جارية يوم جلولو كان عنقها اريق فضة قال ابن عمر انها  
 ملكك نفسون جعلت قبلها والناس ينظرون مذهب مالك الى هذا رجوع وهما قاعدته وفردعها قال ابو عبد الله المازني وقد علقه  
 قاعدة ليل الاستبراء فنذكرها بالفظه **والقول** الجامع في ذلك ان كل امرأة امن عليها الحمل فلا يلزم فيها الاستبراء وكل من غلب على  
 الظن كونها حاملا او شك في حملها او ترد فيه فالاستبراء لازم فيها وكل من غلب الظن ببراءة غيرها فليس فيها الاستبراء وكل من غلب على  
 المذهب على قولين في ثبوت الاستبراء وسقوطه فخرج على ذلك الفروع المختلفة فيها الاستبراء الصغيرة التي تطبق الوطئ الائمة و  
 فيه روايات عن مالك قال صاحب الجواز في الصغيرة اذا كانت ممن تارب سن الحمل كبت تلك عشرة او اربع عشرة وفي ايجاب الاستبراء  
 اذا كانت ممن تطبق الوطئ لا يحل منها كبت تسع وعشرين ايتها ثبوتها في رواية ابن القاسم نفاة في رواية بن عبد الحكم كون كانت ممن  
 لا يطبق الوطئ فالاستبراء فيها قال ابي حنيفة الاستبراء فيمن جاوزت سن الحين ولو تبلغ سن الائمة مثل ابنة الاربعة ائمة  
 ولما التي تعدت عن الحين في بئست عنه فهل يجب فيها الاستبراء ولا يجب في ايمان لان القاسم بن عبد الحكم قال المازني ووجه استبراء  
 الصغيرة التي تطبق الوطئ الائمة انه يمكن فيها الحمل على المذنب او المحلوبة الذرية لثلاثة اشهر في مواضع الاحكام لان الامكان قال من  
 ذلك استبراء الامة خوفا ان تكون نزلت وهو المعبر عنه بالاستبراء لسوء الظن فيه وكان ينبغي له ان يشهد في قوله في ذلك استبراء الامة



الوحيد في قولنا لعالم عدم وعلى السادات له ان كان يقدر فالناذر من ذلك الاستبراء من بعدهم بحجوبه امره او زوجة بنتي وجوده  
 روايتان من مالك من الاستبراء المكتبة اذا كانت تصرف في تحجرت فوجعت الى سيرها ابن نفاس حيث استبراء واشهب ينصرف  
 ذلك الاستبراء المبرك قال ابو الحسن الخنيزي هو مستعمل عليه الاحتماء طغور واجت قال غيره من صحابنا انك هو واجبة من ذلك اذا استبراء المالك  
 الامامة وعلى المشتري انه فلا استبراء فانما يحجزى استبراء المأقر عن الاستبراء المشتري ومن ذلك اذا اودعه امه فحاضت عند  
 المودع حيضة ثم استبراءها او تحجرت الى استبراء ثلث اجزات تلك الحيضة عن استبراءها وهذا بشرط ان لا تحجز في ذلك الا يكون سيدا يرضى  
 عليها ومن ذلك ان يستبراء من زوجته او ولد له صغير في حياثة فلا حاضت عند لبيا فغاب القاسم يقول ان كانت لا تحجز اجزاء ذلك  
 واشهب يقول ان كان مع المشتري في دار هو المالك عنها والنظر في اجزائه ذلك سواء كانت تحجز او لا تحجز فمن ذلك ان كان سيدا لامامة  
 فانما تحجز قدام استبراء امته رجل قول ان تحجز او تحجزت فلا استبراء عليه من ذلك اذا بيعت محي  
 حاضت اول حيضها فاشهر من مذهب ابن ابي عمير ان يكون استبراء لها لا يحتاج الى الحيضة مستأنفة ومن ذلك ان الشريك يشترى نصيب  
 شريكه من تجارة وهي تحت يد المشتري من ماله فيحاضت في ذلك فلا استبراء عليه هذه الفرقة كلها عن مذهب تميم عن ماله في  
 الاستبراء وانما يجب حيث لا يعلم ولا يظن براءة الرحم فان علمت لو ظنت فلا استبراء وقال ابو العباس بن شهر بن عباس بن تميم انه  
 لا يجب استبراء اولئك كما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما يقولون تفوك ليس عن النبي صلى الله عليه وسلم يرضع عمه في وجوب استبراء لمن يجود  
 له عليها ملك على اى حاله كانت انما هي عن علي السبايا حتى تضع حوا مله من حيض حوا مله **فان قيل** نعمه يقضى تحريمه على  
 قول الاستبراء كما يتم على الشيقيل نعو وقاية عموم او اطلاق ظهر القصد منه فيحاض بقيد عند لقاءه موجب الاستبراء ويحصل ايضا  
 يعقوب قوله صلى الله عليه وسلم في حديثه ويقع من كان يومس بالذمة الاخر ولا تحرك ثيابا من السبايا حتى تحيضت حيضها بعد  
 الصحاح لا يعلم له مخالفة في صحيح البخاري من حديثه بريدة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه الى خاله ابي طالب  
 ليقبض الحسن فاصطفي علي منها امسية فاصبره فالاغتسل فقلت لها ما ترى الى هذا وفي رواية فقال خالد البردعي الا ترى ما صنع هذا  
 قال بريدة وكنت ابغض عليا رضي الله عنه فلما قدمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له فقال يا بريدة ابغض عليا فقلت نعم قال  
 تبغضه فان ابغضت الحسن اكثر من ذلك فقد ابغضت الله اما ان يكون بكرا فهو يرضى على كراهة الله سبحانه ووجوب استبراءها وان يكون في اخر  
 حيضته فانكفي بالحبيضة قبل نكاحها او يكال حالها لان يكون تحقق براءة جرمها بحيث اغناها عن الاستبراء فاذا علمت قول النبي  
 صلى الله عليه وسلم في الامتنان جدت قوله لا تقوا ما علم حتى تضع ولا عارفات حمل حتى تحيض ثم يكسرها ان المراد بعارفات الحمل  
 من حيزان تكون حاملان لا يكون فيمسك عن طها فحانة اهلها لانه لا حمل له بها الشغل عليه جرمها وهذا قاله في النسب ان عدم علم  
 السبايا بخالها على هذا نكاح من ماله لا يعلم حالها قبل الملك هل الشغل جرمها على حمل ام لا ويوطأها حتى يستبراء بحبيضة هذا  
 امر معقول ليس يعبد تحض المعنى له فلا هي استبراء العذر والصفيرة التي لا يحمل منها والى الشراة من امره انما هي في بيوت  
 لا تحجز اصلا ونحوها ممن يعلم براءة جرمها فان ذلك اذا نزلت المرأة واودت ان تزوج استبراءها بحبيضة ثم تزوجت وكذلك اذا نزلت  
 وهي من حدة مسك عنها زوجها حتى تحيض حيضته وكذلك ام الولد اذا مات عنها سيدها اعتدت بحبيضة قال عبد الله بن احمد  
 سالت ابو بكر بن ابي ام الولد اتوفى عنها مولاها او اعقها قال عدتها حبيضة وانما حمل مته في كل حال هو الاوان حبت فعلى سيدها قية مته

وان جنى عليها فعلى الجحان ما نفعه من قيمتها وان ماتت فما تركت من شئ فليسيدها وان اصابته حلا فلامته وان زوجها سبيها فلان اولادهم  
بنازلها يعقون بعتمها او يوتون بردها **وقال** اختلف الناس في عدتها فقال بعض الناس اربعة اشهر وعشرا فلهذا عدة الحرة وهذه عدة  
امة خرجت من الرق المحررة فيلزم من قال اربعة اشهر وعشرا ان يرثها وان يجعل حكمها احكام الحرة لانه تداها في العدة مقام الحرة وقال  
بعض الناس عدتها ثلث حيض هذا قول ليس له وجه ما تعتدل ثلث حيض المطلقة وليس هي بطلقة ولا حرة وانما ذكر الله العدة فقال  
والذين يوتون بيها ويوتون انزالا لا يوتون انفسهن اربعة اشهر وعشرا وليس ام الولد حرة ولا زوجة فتعتدل اربعة اشهر  
وعشرا قال المطلقات يوتنن بانفسهن ثلثة فرجوا ما هي امة خرجت من الرق المحررة وهذا لفظ احمد كذلك قال في رواية صالح فاعتد  
ام الولد اذ توفي عنها مولاها او اعتقها حيضة وانما هي امة في كل احوالها وقل في رواية محمد بن العباس عدة ام الولد اربعة اشهر وعشرا اذ اتى  
عنها **وقال** الشيخ في الغزير حكى او خطب رواية ثالثة عن احمد انها تعتدل شهرين خمسة ايام قال لو وجد هذه الرواية عن احمد  
في الصحيح للاظنها صحيحة عن احمد وروى ذلك عن عطاء وطاوس قنادة لانها حين الموت امة فكانت عدتها عدة الامة كما لو مات رجل  
عن زوجة الامة فعتمت بعد موته فليس هذه رواية السخري بن منصور عن احمد قال ابو بكر عبد العزيز في زاد المسافر باب القول في  
عدة ام الولد من الطلاق والوفاء قال ابو عبد الله في رواية ابن الفاسم ادلمت السيدة هي عند الزوج فلا عدة عليها كيف تعتدل هي مع زوجها  
وقال في رواية من هذا اذا اعتق ام الولد فلا زوج حتى يخرج من عدتها وقال في رواية السخري بن منصور وعدة ام الولد عدة الامة في الوفاة  
والطلاق والفرقة انتهى كلامه وصحة من قال عدتها اربعة اشهر وعشرا ما رواه ابو داود عن عمرو بن العاص حيا ثمة ثم اذ ائتم قال انفسد  
عليها سنة شيئا حينما صلى الله عليه وسلم عدة ام الولد اذ اتى في عدتها اربعة اشهر وعشرا وهذا قول السعيد بن محمد بن سيرين و  
محمد بن عمرو بن عبد الرحمن بن مهران بن الزهري والادري السخري قالوا لانه احره تعتدل الوفاة فكانت عدتها اربعة اشهر وعشرا كما رواه  
الحرة وقال عطاء والضبي الثوري بوعدة واهل بيته تعتدل ثلث حيض محل عن علي بن مسعود رضي الله عنه ما قالوا انها  
لا يدها من عدة وليس زوجة فيدخل في اية الاثر اجم المتوفى عنها في الامة فتدخل في نفوس من سبها الاماء محيضة فهي شبه شئ  
بالمطلقة فتعتدل بثلاثة اقراء والصور ابن من هذه الاقوال انها تستبرأ بحيضة وهو قول عثمان بن عفان وعائشة وعبد الله بن عمرو الحسن  
الشعبي القاسم بن محمد بن ابي قلابة ومحمود مالك والشافعي واحمد بن حنبل في اشهر روايات عنده قوله ابو عبد الله في قوله ابن المنذر ان  
هذا انما هو مجرد الاستبراء من زوال الملك عن الرقية فكان حيضة واحدة في حق من تحيض كسائر استبراء المعتقات المملوكات والمسبيات  
**واما** حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه فقال ابن المنذر ضعفت احمد وابو عبد الله حديث عمرو بن العاص قال محمد بن موسى سألت  
الاحمد عنه عن حديث عمرو بن العاص فقال لا يصح وقال ابو بصير قال ابو عبد الله ليعني من جعل يث عمرو بن العاص هذا قوله ابن منذر  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا قوله اربعة اشهر وعشرا انما هي عدة الحرة من النكاح وانما هي امة خرجت من الرق المحررة  
ويلزم من قال بهذا ان يرثها وليس لمن قال تعتدل ثلث حيض وجه انها تعتدل بذلك المطلقة انتهى كلامه **وقال** المنذر بن ابي اسد  
حديث عمرو بن مطرب بن طهمان ابو رجاء الوراق وقد ضعفه غيره واحد اخرنا شيخنا ابو العباس محمد بن ابي حنبل في كتاب التمهيد فيقال بوطاب سأل  
احمد بن حنبل سأل ابا بن مطر الوراق قال كان يحيى بن سعيد يضعف حديثه عن عطاء وقال عبد الله بن احمد بن حنبل سأل ابا  
عن مطر الوراق قال كان يحيى بن سعيد يشبه حديث مطر الوراق با بن ابي ليلى فيسود احفظ قال عبد الله فسألت ابي عنه فقال ما قر به

الدارقطني  
السيوطي  
البيهقي  
الترمذي  
ابن السني  
ابن الجوزي  
في التمهيد

باري بن ابي بلقيس في عطاء خاصة وقال مطرف عطاء مضعف الحديث قال عبد الله بن محمد بن يعقوب بن معين مطرف الوراق قال ضعيف في حديث عطاء  
ابن ابي رافع قال للسنة ان ليس التوفيق بعد فمؤثقة قال وبها تروى الرازي صاحب الحديث وذكره ابن حبان في كتاب الثقات واجتبه به مسلم  
فالوجه لمضعف الحديث ثبوتها لاعتادة الحديث انهم من رواية قبيصة بن ذؤيب بن عمرو بن العاص بن شريك بن عبد الله عنه وليس منه قال المطرف  
وله عدة اخرى هي انهم موقوفون ليقال انهم ليسوا علينا سنة نبينا قال لا تقطن في الصواب ان تلبسوا علينا ديننا موتون وله عدة اخرى وهو  
اضطر الي الحديث واختلافه عن عمرو بن جمل ثلثة اوجه احدها هذا الثاني عام ام الولد عدة الحجة وان شئت عدتها اذ توفى عنها سبها اربعة  
اشهر وعشر ايام اذا اعتقت فعدتها ثلث حيض واذا قبل الثلثة عنه ذكرها البيهقي قال الامام احمد بن حنبل هذا حديث منكره كما لا يبرهن في حديثه  
قيل في خلافه عن علي بن ابي طالب في حجه مثل رواية قبيصة عن عمران بن علقام الولد اربعة اشهر وعشر ايام ولكن خلاص ابن عمرو قد كلف حديثه  
فقال ابو بكر بن ابي عمير قاله محض في كان مغيرة لا يبايع حديثه وقال احمد بن حنبل روايته عن علي بن ابي طالب في حجه قال البيهقي روايته  
خالص عن علي بن ابي عمير في عدلها للعلو بالحديث فقال يحيى بن عمار بن حنيفة ومعه ذلك فقد روى ما نكث عن نافع بن ابن عمر في ام الولد يتوفى  
عنها سيد لها قال معتدل حبيصة فان ثبت عن علي بن عمر رضي الله عنهما ما روى عنهما فهو مسأله نزاع بين الصحابة والدليل هو احكام الوصي  
مع من جعلها اربعة اشهر وعشر الا يتعلق بعموم المعنى اذ لو يكن معهم لفظ عام ولكن شرط عموم المعنى تساموا في الافراد في المعنى الذي ثبت  
الحكم والاجتهاد في العلم ذلك لا يتحقق الاحاق والذين انحلقتوا ام الولد بالزوجة اذ ان الشبهة الذي بين ام الولد الزوجة اقوى  
من الشبهة الذي بينها وبين الامة من جهة انها ابوت صارت حرة فلو تمتها العدة مع حرة فيجعل الامة وان المعنى الذي جعلت  
له عدة الزوجة اربعة اشهر وعشر موقوف في ام الولد هو اذ في الاوقات الذي يتيقن فيها خلق الولد هذا لا يفتقر الى ما بين  
الزوجة وام الولد الشرعية لا تفرق بين متمالكين من زوجهم يقولون ام الولد احكامها احكام الامة الاحكام الزوجات ولهذا امر  
تدخل في قوله ولو كانت امة او اجلها وغيرها فكيف تدخل في قوله والذين يتوفون منكم ويكفون ان اؤوا ما قالوا الوالدة  
لو جعل اربعة اشهر وعشر الاجل مجرد براءة الرحم فانها تجب على من يتيقن براءة زوجها وتجب قبل الدخول الخلوه فهو من حره عقلا كلام  
وتامه وانما استبرأ الامة فالمقصود منها العلوية براءة زوجها كما لا يخفى في حبيصة ولهذا جعل استبرأه اربعة اشهر كما جعلت عدة الحرة  
كذلك تطويل الزمان الرجعة ونظر الزوج وهذا المعنى مقصود في المستبرأة فلا ننص بقتضى الاحكام بالزوجات فاولى الامور بان يشرع  
لها ما شرعه صاحب الشرع في المسبيات والمملوكات ولا يتعداه وبالله التوفيق **فصل** في الحكم الثاني انه لا يحصل الاستبراء بطهر  
البتة بل لابد من حبيصة وهذا قول الجمهور وهو الصواب قال الصحابة والشافعي في قول له يحصل بطهر كما مر في حبيصة في حبيصة  
ترأسه براءة ابناء علي بن ابي طالب في قوله ان الاقرباء الاطهار لكن يرد هذا نقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطهر حتى تضعه ولا حائض  
تستبرأ بحبيصة وقال زبير بن ثابت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم حنين من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يطهر  
حائضه من السج حتى يستبرأ بحبيصة رواه الامام احمد وعنده في ثلثة الفاظ الثاني في رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطهر حتى تضعه ولا حائض  
توطأ الامة حتى تحيض عن احكامها حتى تضعه الثالث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يطهر حتى تضعه ولا حائض  
توطأ الامة حتى تحيض من ذلك كما لا يخفى حلاله بالظهور والجمهور الغاء ما اعتدوا به واعتبارها العاد ولا تعربل على ما خالفه وهو مقتضى  
القياس المحض فان الواجب هو الاستبراء الذي يدل على البرهة هو الحبيصة فلما اطهر فلا بد لانه فيه على البرهة فلا يجوز ان يعربل في

الاستبراء على ما دلالة فيه عليه دون ما يدل عليه وبيننا هم على هذا على ان الاثر هو الاطلاق بناه على الخلق الخلق ليس محجة ولا شبهة ولو لم يكنه بناه هذا على ذلك حتى خالفوه فجعلا الطهر الذي طهره فيه فقدموا على المستبراء التي تجد عليها الملك فيه او مات سيدها فيه فقدموا حتى خالفوا الحديث ايضا كما تبين حتى خالفوا المعنى كما بيناه ولو لم يكنه هذا البناء الابعاد هذه الاثارة الثلاثة من المخالفة وغاية ما قالوا ان بعض المحضة المقترن بالطهر يدل على البراءة يقال لهم فكيف يكون الاعتماد حينئذ على بعض المحضة وليس لك قرينة لاحد **فان قالوا** هو اعتماد على بعض حيضة وطهر قلنا هذا قول ثالث في مسمى الفزوة ولا يعرف وهو ان تكون حقيقة فركية من حيض وطهر فان قالوا بل هو اسم للطهر بشرط الحيض فاذا انقضى الشرط انقضى الشرط قلنا هذا لما يمكن لواقع الشارح الاستبراء بقدمه فاما مع تصريحه على التعليق بحيضة **ولا فصل** الحكم الثالث انه لا يحصل بعض حيضة في يد المشرى انقضى بها قال صاحب النجاشي ان بيعت لامة في فرايا من حيضها لو يكن ما يقع من ايام حيضها استبراء لها من غير خلاف ان بيعت في قول المفسر من المذهب ان ذلك يكون استبراء لها ولو لا حرج من نازعها كالحرام الله تعالى بهذا الحديث فانه على القول بحيضة والابن من تمامها ولا دليل عليه على اطلاق قوله نانه لا بد من الحيضة بالاتفاق ولكن النزاع في امر اخر وهو انه هل بشرط ان يكون جميع المحضة وهي في ملكه او يكفي ان يكون معظمها في ملكه وهذا لا يفييه الحديث ولا يشتهه ولكن لما زعمه ان يقولوا بما اتفقنا على انه لا يكفي ان يكون بعضها في ملك المشرى بعضا في ملك البائع ذلك ان اكثرها عند البائع علم ان الحيضة المعبرة ان تكون هي عند المشرى لهذا لو احضرت عند البائع لو يكن في الاستبراء ومن قال يقول مالك يجيب عن هذا بانها اذا احضرت قبل البيع وهي مودعة عند المشرى شعر باعها عند البائع المحضة ولو تخبر من بيده الكفى بتلك الحيضة ولو جيب على المشرى استبراء فان هذا احد القولين في مذهب مالك كما تقدم فهو يجوز ان يكون الاستبراء واقعا قبل البيع في صورتهما هذا ومنها اذا وضعت للاستبراء عند ثالث فاستبراءها ثم بيعت بعدها قال في النجاشي ان الاستبراء قبل البيع الا في حالات منها ان يكون تحت يده للاستبراء او باو دعة فتخص عند ثر يشترىها حينئذ او بعد ايام وهي لا تخبر ولا يدخل عليها سبيد ها ومنها ان يشترىها ممن هو ساكن معها من زوجته او ولد له صغير في عياله وقد احضرت فان القاسم يقول ان كانت لا تخبر اجراه ذلك قال الشهيبي ان كانت معه في دار هو المالك بعثها وانما طرف امرها فهو استبراء سواء كانت تخبر او لا تخبر ومنها اذا كان سيدها غائبا تخبره فقدم استبراءها قبل ان تخبره او خرجت هي حائض فاشترىها منه قبل ان تطهر ومنها المشرى يشترى نصيب شركه من الجارية وهي تحت يده المشرى فها هو قد احضرت في يده وقد تقدمت هذه المسائل فها هو ما في معناها فتمت. **فان قيل** فليست جميع قوله هذا قوله ان الحيضة انا وحده معظمها عند البائع لو يكن استبراء قبل الاتفاض بينهما وهذا لها موضع يجتزأ فيه المشرى الاستبراء مستقبلا لاجزى الا حيضة لو وجدها معظمها عند البائع وكل استبراء لا يجتزأ فيه الاستبراء مستقبلا لاجزى فيه الحيضة ولا بعضها ولا اعتبار بالاستبراء قبل البيع كهداه الصور **فصل** الحكم الرابع انها اذا كانت حاملا فاستبراء زوجها او موضع الحمل هذا انه حكم النص في مجمع عليه بين الامة **فصل** الحكم الخامس انه لا يجوز زطيقها قبل ان يضم حملها اي حمل كان الحي بالواطي كحل الزوجة والمولود بشبهة والواطي كحل الزانية فلا يحل على حامل من فلا الواطي البتة كما صرح به النص كذلك قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فالبسقماءه زرع غيره وهذا يعبر الزرع الطيب والخبث لان صيانة ماء الواطي عن الماء الخبيث حتى لا يخالط

به اولى من صيانته عن الماء الطيب لان حمل الزاني وان كان لاحرمه له ولا الهانة لمحمل هذا الواطى ما ووه تختم ولا يجوز له خطبه بغيرة  
وان هذا مخالف لسنة الله في تمييز الحديث من الطيب تخليصه منه ابحاث كل قسم مجانس منه مشاكلا الذي يقضى منه العجب  
تجوز من جوز من النقاها الاربعية العقد على الزانية قبل استبرائها او وطها عقديا العقد تكون الليرة عند الزاني وقد علقته منه  
والليرة التي تليها قبل الشار الزوج ومن اتمل كمال هذه الشريعة علم انها تاريخ ذلك كله كل الايا وتمت منه كل المنع ومن محاسن هذا  
الامام احمد قدس الله روحه ان حرره نكاحها با الكلية حتى يتوب وترفع عنها اسم الزانية والبيع الفاجر فهو حرمه الله لا يجوز ان يكون  
الرجل زوجا لغيره ومانزولا تجوز ان ذلك هو اسعد من في هذه المسئلة بالادلة تصالها من النصوص الآثار والمعاني والقياس  
والمصلحة والحكمة وتقرير اهل المسلمون قبيحا والناس اذا بالعواني سبيل الرجل صرحوا له بالزنا والقاف فليف تجوز الشريعة من هذا  
مع ما يفي من تعرضه لاشاد زينة وتعلق ولا غيرة عليه ومعرضه الاسم المذموم عند جميع الامم وقياس قول من جوز العقد  
على الزانية ووطها قبل استبرائها حتى لو كانت حاملان لا يوجب استبراء الامة اذا كانت حامل من الزنا بل يباطا ما عقديا ملكها  
وهو مخالف لشرع السنة فان اوجب استبرائها فنقض قول مجوز على الزانية قبل استبرائها وان اوجب استبرائها خالف النصوص  
والدفعه الفرق بينهما بان الزوج لا استبراء عليه بخلاف السيدان الزوج اما لو عجب عليه الاستبراء لانه لو عجب له عند  
ولا حامل من غير خلاف السيد فان الشار انما حرروا وطى بل العقد في اعادة خشية مكان المحل فيكون اطلاقا ما من غيرة  
وساقيامه لا لزوم غيرة مع احتمال ان لا يكون كذلك فليف اذا تحقق حملها وغاية ما يقال ان للزانية ليس احقا بالواطى الاول  
الولد للفرش هذا لا يجوز ان لاه على خلط ما من ونسبه بغيرة وان لو طح بالواطى الاول فصيانه ماله ونسبه عن نسبه المحل  
بواضعه لصيانته عن نسبه المحل بل المقصود ان الشرع حرر وطى الامة تكامل حتى تضع سواء كان حملها محرما او غير محرر وقد فرق  
النوع على الله عليه سلب بين الرجل والمرأة التي تزوج بها فوجدها حبل جلدتها المحل قضى لها بالصداق وهذا صريح في بطلان  
العقد على الحمل من الزنا وصحة عنه انه من اهل الآحج على باب شسطا فقال لعل سيد هاريدان لم يرها قالوا نعم قال لقد همت ان  
العنه لغنا يدخل معه قارة كيف يستخدمه وهو لا يحمل له كيف يورثه وهو لا يحمل له جعل سبب همه بلعنه عليه الامة تكامل  
ولو يستفصل عن حملها هل هو لاحق بالواطى ام غيرة احق به قوله كيف يستخمره وهو لا يحملها اى كنه جعل عبد الله يستخمره  
وذلك لا يحمل فان ما هذا الواطى يزيد في خلق المحل فيكون بعضه منه قال الامام احمد يزيد طوعا في سمعه وبصره وقوله كيف يورثه  
وهو لا يحمل له سمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول فيه اى كيف يجعله تركة مورثة منه فانه يعتقد انه عند فيجعل تركة يورث عنه  
ولا يحمل له ذلك لان ماءه زاد في خلقه ففيه جزء منه وقال غيره المعنى كيف يورثه صلى الله عليه واله لا يحمل من غيرة  
وهو يوطيه يريدان يجعله منه يورثه ماله وهذا يرد اولى الحديث وهو قوله كيف يستعبد اى كيف يجعله عبدا وهو انسا  
يدل على المعنى الاول على القولين فهو صريح في تحرير وطى الحمل من غيرة سواء كان الحمل من زناه او من غيرة وان ناعل ذلك جدير  
باللعن بل قال صرح جماعة من الفقهاء من اصحابنا حمزة وغيرهم بان الرجل اذا ملك زوجه الامة ولو طها حتى يستبرئها  
خشية ان يكون حامل الامة فيصليها نكاح فيكون على ذلك الولد لوالى الامة بخلاف ما علقته به في ملكه فانه لا ولا عليه  
وهذا كله احتياط لولد بل هو صريح المحرمه لا ولا عليه او عليه ولا فليف اذا كانت حامل من غيرة **فصل النكاح**



وتحريمها وانما نسجها بين قوليهما قائلان ولا بد من الاستئذان به العدة فلو كان حيفا اكله الاستحاضة وحديث عائشة رضي الله عنها يدل  
 على ان عائشة قد تحيض في حق نفول بذلك بقصر حيفا كوفوعه قالوا لان الله سبحانه اجري العادة بانقلابه المهرت لبنا غلا للوليد  
 فانحازهم وقت الحمل يكون غيره فهو دم فسد **قال** المحضون لانهم ان الحمل كامل قدره الله على عادتها لاسيما في اول حملها وانما النزاع في  
 حكم هذا الدم لا في وجوده وقد كان حيفا اقبل الحمل بالاتفاق فنحن نستصحب حكمه حتى ياتي ما يوفيه بيقين قائلوا وهكذا ثبت في محل  
 فالاصل بقاؤه حتى ياتي ما يوفيه فالاول الاستصحاب بحكم الاجماع في محل النزاع والثاني استصحاب الحكم الثابت في محل حتى يتحقق ما يوفيه  
 والغرض بينهما ظاهر فالاول والاصل النجس صلى الله عليه وسلم ان كان حيفا من الحيض فانه اسوي يعرف وهذا اسوي يعرف فكان حيفا قائلوا وقد  
 قال النبي صلى الله عليه وسلم اليس انت احد كنت اذا حاضت لو تصدق تصدق حوض المرأة خروجه دمها في اوقات معلومة من الشهر لغة  
 وشرفها وهذا كذلك لغة فالاصل في الامتياز بها لا في غيرها قالوا لان الدم الخارج من الفرج الذي يتب المشرك عليه الاحكام كما حوض  
 واستحاضة ولو جعل لوما لتا وهذا ليس باستحاضة فان الاستحاضة الدم المطبق والزائد على اكثر الحيض وانما خارج عن العادة وهذا  
 ليس احلامها فبطل ان يكون استحاضة فهو حوض قالوا لا يمكن ان يثبت قسم ثالث في هذا المحل جعل دم فساد في هذا الا ثبت الا  
 بنص واجماع اوله دليل صحيح المصدر الهيمه متفق قالوا قد روي النبي صلى الله عليه وسلم المستحاضة الى قدر عادتها وقال اجلسي قدر الاكبر  
 التي كنت تحيضين فدل على ان عادة النساء معتبرة في وصف الدم وحكمه فاجري دم الحمل على عادتها للعادة ووقتها من غير  
 زيادة ولا نقصان لان انتقال حدث عادتها على حوضه وجب تحكيم عادتها وتقدر بها على الفساد وانما خارج عن العادة قالوا واعلم الامة  
 بهذه المسألة نساء النبي صلى الله عليه وسلم واعلمن عائشة وقد حوضت في رضها عنه من راية اهل المدينة انما لا تقبل وقد  
 تشهد له الامام احمد بانما خارج من الرواية الاخرى عنها وكذلك رجع اليه الصحيح واخذوا به قولنا حبل تاوا لا يعرف صحته الا  
 بخلاف ذلك فمن ذكره من الصحابة حوا لله عنه ولو صححت فهو مسالة نزاع بين الصحابة ولا دليل يفصل قائلوا لان علمكم بحكمة  
 الحيض المحل ما ان يعلم بانما خارج من الشرع وكلاهما منتف اما الاول فظاهر اما الثاني فليس عن صاحب الشرع ما يدل على انها لا يجتمعان  
**واما قوله** جعله دليلا على براءة الرحم من الحمل في العدة والاستبراء قلنا جعله دليلا على براءة الرحم من الحمل في العدة  
 باطل فانه لو كان دليلا قطعيا لما اختلف عنه صدور الامة لكانت اول صفة الحمل من حين تقطاع الحيض من ذلك الوقت لا من اول العدة  
 من حين اوطى ولو حاضت بعد عدة حوض فلو وطىها اتوجبات بول لا اكثر من ستة اشهر من حين اوطى لا قبلها من حين تقطاع  
 الحيض حقه النسب اتفاقا فاعلم انه اما في ظاهره وقد يختلف عنها ما لو يات خلفه المطر عن الغيم الوطى بهذا الخبر اجواب عما استدل للشر  
 به من السنة فانها لو ترون حكمها صارتون على الحكم بين المتنازعين النبي صلى الله عليه وسلم قسم النساء او تقسم من حاسل  
 فعدل قد وضع حملها وحاصل فعدتها احيض في حق قائلون بموجب هذا خبر من عاين فيه ولكن ابن ماقية ما يدل على ان ما ترونها  
 من الدم على عادتها تصدم معدة فصل وهذا امر اخر لا تعرض للحديث به **ويقال** يقولون بان دمها دم حيض هذه العادة يعينها  
 ولا يعد هذا تفضيلا ولا خلافا في العدة قالوا وهكذا قولنا في شأنه عبد الله بن عمرو فلو اجعها فلو يطلقها طاهر اقبل ان يسهل انما هي  
 الباحة الطلاق اذا كانت حيا لا يشترط ان يسهل وعدم السيس فلو في هذا التعرض بحكمه انما الذي اولى على حملها وتكون انما حاسل  
 لو كانت تحيض كان طاهر في حق من الدم بدعة وقد اتفق الناس على ان طلاق الحمل ليس ببدعة وان لمات الاربعة ان النبي

صلى الله عليه وسلم قسم احوال المرأة التي يريد الطلاق الحلال حمل حال خلوع عنه جواز طلاق الحمل مطلقا من غير استثناء واما غير ذلك  
 الحمل فانها اباخر ملاحظها بالشرطين المذكورين ليس في هذا ما يدل على ان ما حمل من جنسا ذكرا على ان الحمل مختلف غير هو في الطلاق وان  
 غيرها اما انطلق طاهر غير مصابة ولا يشترط في الحمل شيء من هذا بل ينطلق عقيدا لا مصابة وتطلق وان رأت الدم فكما لا تحرم طلاقها عقيدا  
 اصابتها لا تحرم حال حيضها وهذا الذي تقتضيه حكمة الشارع في وقت الطلاق اذا ما منع فان المرأة متى استبان حملها كان المطلق على  
 بصيرة من امره ولو يبرح من له من المذموم ما يبرح من يركب هذا الحمل ولا يشترط حملها فليبرح من منع منه نظرا ما اذن فيه لا يشترط ولا واقعا ولا عقبا  
 ولا سيما من علل المنع من الطلاق في الحيض بتطول العدة فهذا لا اثر له في الحمل قالوا واما قولكم انه لو كان حياضا لا تقصت به العدة فهذا  
 لا يلزم لان الله سبحانه جعل عدة الحمل بوضع الحمل عدة الحمل لا يملك الاقرار ولا يمكن انقصا - عدة الحمل بالاقراء لا تقصا - لانها لا يملكها  
 الثاني ويروى في بعض ما حمل من غيره فبسطت عمامة غيره قالوا وانا كنتم سلمت لنا ان احاطت قد تحبوا حملت على ذلك حديث عائشة رضي  
 الله عنها ولا يملك من ذلك شهادة ان احسن به فقد اعطيت ان الحيض الحمل يحتمل فبطل استلزامه من ربه لان المدة على ان الحيض  
 لا يجامع الحمل **فان قلت** نحن انما جواز رد الحمل على الحيض كالماتى في عكسه هو ورود الحيض على الحمل بينهما فرق **قيل** ان كانا متساويين  
 لا يجامع فافرق بين رد ذلك على هذا عكسه اما قولكم ان الله سبحانه اجبر على العادة بالطلاق لم يثبت لينا يتعدى به الولد لهذا  
 لا تحيض المرضع قلنا وهذا من الكرم مجتمعا عليكم فان هذا الانقلاب التعدي بالبلوغ انما يستلزم بعد ان يوضع هو من سلطان اللبث فيقتل  
 المولود وقلاجرى الله العادة بان المرضع لا تحيض معه هذا فلورثت دما في وقت حادتها لم يملكه تحكيم الحيض بالطلاق لان تحكيمه يحكم  
 الحيض في حال التي لو يستلزم فيها انقلابه ولا تقضى بالطفل به او في اخرى فانه حين هذا كما تقولون فان هذا انما يكون عند احتياجر  
 الطفل للتعدي بالبلوغ هذا بعد ان يفجر فيه الورع فاما ما قيل انك فانه لا يتقلب لبنا لعدم حاجة العمل بالحيض فانه لا يستعمل كله  
 لبنا بل يستعمل بوضعه وخبره الباقي وهذا القول هو الوجه كما تراه في الاورد ليات الله المستعان **فان قيل** فهل ممنوع من الاستمتاع  
 بالمشترط بعد الوطى في الموضوع الذي يخبر فيه الاستبراء فيك امانا اذا كانت صغيرة لا يوطأ مشها فنهى لا تحرم قبلها الا ان شرحتها وهذا  
 مخصوص احد في حد واحد او اثنين عنده اختارها او محض المقدس في شيتها وغيرها فانه قال ان كانت صغيرة باي متى تستبرأ اذا كانت خفية  
 وقال في رواية اخرى تستبرأ من حيضة ان كانت تحيض الائمة اشهر ان كانت ممن وطأ وتحبل قال ابو جهم فظاهر هذا انه لا يجب استبرأها  
 ولا تحرم صباشرتها وهذا اختيار ابن ابي موسى قوله انك نحو الصحيح لان سبيلك باحة محقق وليس على خبرها دليل فانه لا يضر فيها والمعنى  
 نرفع ان تحريمها مشقة للكبرية انما كان لكونه داعيا الى الوطى المحرم او خشية ان يكون احوال كثيرة ولا يتوهم هذا في هذه فوجبه العمل بمقتضى  
 الاباحة انتهى كلامه **فصل** ان كانت ممن يوطأ مشها فان كانت بكر او قلنا لا يجب استبرأها فظاهر ان قلنا لا يجب استبرأها فظاهر ان قلنا لا يجب استبرأها  
 تحريمها او مشقة لها عندئذ لا يحرم ووطأها بوجوب استبرأها لانه لا يلزم من تحريم الوطى تحريمه ووطأها كمن حق الصانع لا سيما وهم  
 انما حرمتها بوجوب استبرأها فانها تكون صامتا يكون مستمتعا بامه الغير هكذا علوا تحريمها بالباشرة في الولد لهذا لا يحرم الاستمتاع بالسببية في الوطى  
 الاستبراء في حد واحد او اثنين لانها لا يتوهم فيها انفسا انك لانه قد استقر بالنسبة فيبقى لغز الاستمتاع بالقبول وغيرها من البكر معنى  
 وان كان شديدا فقلنا لا يجب استبرأها في غير غير ووطأها ولا مستمتعا بها قبل الاستبراء قالوا لانه استبرأه بوجوب الوطى في غير الاستمتاع كالعدة وانه  
 لا يضمن كونها صامتا تكون ام ولد في البعير باطل فيكون مستمتعا بام ولد غيره قالوا لهذا فارتضى تحريمه كالحضن الصامت وقال الحسن البصري



لا يجوز من المشتقات الاخرجه انه ان يستعمل فيها ما يشاء ما هو في الاصل النبي صلى الله عليه وسلم لما منع من الوطئ قبل الاستبراء ونزلت بها  
دونها ولا يلزم من تحريم الوطئ تحريم الوطئ الصائمة وقد قبل ان تحريم جارتيه من السن حين نعتت في شهر قبل الاستبراء فلو لم  
تصر هذا القول ان يقول الفرق بين المشتراة والمعتادة والمعتادة قد صارت اجنبية منه فلا يجوز وطئها ولا وادعوا عنه مخالفة المملوكة  
فانحططها انما قبل الاستبراء خشية اختلافها ما به بما عذره وهذا لا يوجب تحريم الوطئ في حق اشيء بالخاصة الصائمة ونظير  
هذا انه لو نزلت امره او جارتيه حرم عليه وطئ قبل الاستبراء ولا يحرم وادعاه وكذلك المسبية كما سأل في الكراميات ثم كونها حراما  
من سبيلها في نفسية البعير فوالثبات على تحريمه امرات الاولاد على ذلك ولا يلزم الفاشل به لانه لما استتمت بها كانت ملكه ظاهره  
ذلك كفي في جواز الاستبراء كما يخبرها ويحذرها وينظر اليها ما لا يباح من الاجنبية وما كان جوارحه عن هذه الامور فهو اجواب عن  
القبول والاستبراء ولا يلزم في جواز الاستبراء ان المشتراة لا يمنع من قبضتها منه وجوزها الى بيته وان كان حراما قبل الاستبراء ولا يجوز  
عليها ان تسترد وجربها منه ولا يجوز عليه الغل بها او تحلها بها ولا يحرمها او استبراءها او الانتقام منها نعم وان نزلت في ملك  
الغير **فصل** وان كانت مسبية ففي جواز الاستبراء بغير الوطئ قولان للمفسر وهما ان يأتى عن التحريم **احدها** انه لا ينعبر بالسبية  
فيحرم الاستبراء منها بما دون الفرج وهو ظاهر كلام المحققين لانه قال من ملك امته لم يصعبها ولو يفتديها حتى يستبرأ بها بعد تمام ملكها  
**والثانية** لا يحرم وهو قول الجمهور والفرق بينهما وبين المملوكة بغير السببية ان المسبية لا يتوهم فيها كونها اجنبية بل هي ملكة له على كل حال  
بخلاف غيرها فانها ملكة لله اعلم **فان قيل** فيكون اول صفة الاستبراء من حين البعير او من حين القبض قبله قولان هما ان يأتى  
في ما ذهب اليه احداهما من حين البعير لان الملك ينتقل به والثاني من حين القبض لان قصد صرفة براءة الرحم من ماء الباعث وعذره  
ولا يحصل ذلك مع كونها في يده وهذا على اصل الشافعي واحمد اما على اصل مالك فيكفي صفة الاستبراء قبل البعير في مواضع التي تقدمت  
**فان قيل** ان كان في البعير خياض حتى يكون ابراءه مدة الاستبراء قيل هذا يفتى على اختلاف في انتقال الملك في مدة التحريم من قال ينتقل  
فابتداء المدة عدل من حين البعير من قال لا ينتقل فابتداء المدة من حين انقطاع التحريم **فان قيل** انقولون وكان التحريم خيار  
عدى قيل براءة المدة من حين البعير قول واحد لان خيار العيب لا يصح نقل الملك بغير خيار **فصل** في بيان دلالة  
السنة على استبراء المحامل بوضع الحمل على استبراء المحامل فكيف سكتت عن استبراء الأمشدة التي لا تحضن ولو تسكتت عنها في العادة  
قيل لو تسكتت عنها في المحامل لانه لا يظن بها بطريق الايام والتمديد في فان الله سبحانه جعل عدل او أمشدة ثلثة فم. ثم جعل براءة الأمشدة والتي لا تحضن  
ثلثة اشهر فعلم ان سبحانه جعل في مقابلة كل شهر او شهرين في ما شاءه من المراتب تحيض في كل شهر حيضة وتنبث السنة  
ان استبراء الامه انما نحن حيضة فيكون الشهر تمام حيضه وهذا احد الروايات عن امير المؤمنين عليه السلام في قوله تعالى وعن احمد في رواية ثمانية  
انها تسبث ثلثة اشهر في المشهور عنه وهو احد قول الشافعي ووجه هذا القول ما احتج به احمد في رواية احمد بن القاسم فانه قال قلت  
لان عدل الله كيف جعلت ثلثة اشهر كان حيضه وانما جعل الله سبحانه في القرآن مكان كل حيضة شهرا قال لولنا ثلثة اشهر لاجل  
المحرف انه لا يبيد في كل شهر من كل شهر عدل من يسأل عن ذلك وجه اهل العلم والتواضع في خبره ان الحمل لا يتبين في كل من ثلثة  
اشهر فاحتج به ذلك قال الاستبراء قول ابن مسعود ان الثلثة اربعين يوما وثلاثة اربعين يوما وثلاثة اربعين يوما فاحتج بانثرون  
صارت بوجاهة منفة في حق محمد بن عبد الرحمن بن القاسم قال في هذا معروف عند النساء فاما شهر فلا معنى فيه انتهى كلامه من رواية

ثلاثة اثنا عشر بشهر ونصف ثمانية قال في رواية حنبل قال عطاء ان كانت الاحوية خمسة واربعين يوما قال حنبل قال عمي لذالك ذهب لان  
 عدة المطلقة الاثنية كذلك انتهى كلامه ووجه هذا القول انها وطلقت هي اثنى عشر اعتدت بشهر ونصف فلان تستبرأ الامة بهذا التكليف  
 اولى عن احمد رواية رابعة انها تسد في شهرين حكاه القاضي عنه واستشكلها اكثر من اصحابه حتى قال صاحب المعنى لولا ذلك وجها  
 قال لو كان استبرأؤها بشهرين كان استبرأه ذات القروء بقرآن ولو تعلم به تأيلا ووجه هذه الرواية انها اعتبرت بالمطلقة ولو طلقت على مائة  
 كانت عدتها شهرين هذا هو المشهور عن احمد واحتمل فيه بقول عمر رضي الله عنه هو الصواب لان الاثنية قامة مقام القروء وعدة ذات القروء  
 قرآن فبدلها شهران وناصره بانى استبرأه ذات القروء بحضرة لانها علم ظاهر على براءتها من أجل لا يحصل ذلك بشهر واحد ولا بد من مدة  
 تظهر ببراءتها حتى ما شهران او ثلثة فكانت الشهران اولى لانها جعلت علما على البراءة في حق المطلقة نفى عن المستبرأة اولى لهذا وجه  
 هذه الرواية ويعد الواجب من الدليل الاكتفاء بشهر واحد هو الذي دل عليه ايماء النص تنبيهه وفي جعل مدة استبرأها ثلثة اشهر  
 تسوية بينها وبين اخرى وجعلها شهرين تسوية بينها وبين المطلقة فكان اولى المداين بشهران انما البدل للام والشارع قد اعتبر نظير  
 هذا البدل في نظير الامة وهي اخرى واعتبره الصحابة في الامة المطلقة فصريح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال عدتكم حبيصتان  
 فان لو تكن تحيض شهران احتج بهما احد وقد يصل احد في شهر الروايات عنه على انها اذا ارتفعت حبيصها لا تدري ما رتبها اعتدت بشهرين اشهر تسعة  
 الحمل شهرين كان احب به وبعنه رواية ثانية تعدل بسنة هذه طريقة الشيخين ابي محمد قالوا حرمنا ما جعل مكان الحيضة شهران كان اعتبار  
 اكثرها في الاثنية يجعلها شهرين والحمل قد علم بانها مائة شهرين ما مضى غالب مدته فجعل الشهر مكان الحيضة على وفق القياس هذا هو الذي  
 ذكره اخبري مفرق بين الاثنية وبين من ارتفع حبيصها فقال ان كانت موبسة تبثلثة الشهران ارتفع حبيصها لا تدري ما رتبها اعتدت  
 بسعة اشهر الحمل شهرين كان احب به واما الشيخين ابا البركات فجعل الخلاف في الذي ارتفع حبيصها كخلاف في الاثنية وجعل فيها الروايات  
 الاربعة وبالغالب مدة الحمل تسوية بينها وبين الاثنية فقال في محرره والاثنية والصغيرة يمضي شهر عنده يمضي ثلثة اشهر عنده شهرين  
 وعنه شهر ونصف وان ارتفع حبيصها لا تدري ما رتبها اعتدت بسعة اشهر وطريقة اخبري و الشيخين ابي محمد اصح وهذا الذي اخترناه من  
 الاكتفاء بشهر هو الذي مال اليه الشيخين في المعنى فانه قال وجه استبرأها شهران الله جعل الشهر مكان الحيضة وكذلك اختلف المشهور في خلاف  
 الحيضات فكانت عدة الحرة الاثنية ثلثة اشهر كان الثلثة قروء وعدة الامة شهرين مكان القران للامة المستبرأة التي ارتفع حبيصها عشر  
 اشهر تسعة الحمل وشهر كان الحيضة فحجب من يكون مكان الحيضة هنا شهر فاقى حق من ارتفع حبيصها قال **فان قيل** فقد وجدتم ما دل  
 على براءة وهو تقيص تسعة اشهر **قلت** ما هو ما يدل على البراءة وهو الاكياس فاستويا **ذكر** احكامه صلى الله عليه وسلم في البيوع ذكر  
 حكمه فيما يبيع مبيع عتبت في الصحيحين في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله وسوله حرم  
 بيع اخوة المدينة واخوانه ولا ستم فقيلا رسول الله رأيت شعوم المدينة فانها انطقت بها السفن تاهن بها الجنود وتسم تصير بها الناس  
 فقال ابو حرام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عتبت لك قال الله اليهود ان الله لما حرم عليهم التسوق وجعلوا قروا عوله فاكلوا منه وفيها  
 ايضا عن ابن عباس قال بلغ عن عمر بن الخطاب قال قال الله صلى الله عليه وسلم ان الله جعل الشهر مكان الحيضة وكذلك اختلف المشهور في خلاف  
 عليه التسوق فجعلوا عهدها من مسند عمر بن الخطاب في الصحيحين فجعلوا من مسند ابن عباس فيه رواية ولفظها عن  
 ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة يعني احرام فرفع بصير الى المدينة فتمسح فقال لعن الله اليهود لعن الله اليهود لعن الله اليهود

ان الله عز وجل حرم عليهم الشجوم فبا عهدها واكلها انما هان الله اذ حرم على قوم اكل شئ حرم عليهم ثم نهى واسناده صحيح قال البيهقي رواه عن ابن عبد الله بن الصغار عن اسمعيل القاضي شهاب منتهال ثنائين بن زبير عن خالد بن محمد بن بركة الخليل بن الوليد عن ابن عباس في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنه قوله ان الله اذ حرم اكل شئ حرم ثم نهى فاشتملت هذه الكلمات المحيطة مع قوله ثم نهى اجناسا مشتملا على نفس العقول ومطامير نفس الطباع وتعدي غدا غيبيا واعيان نفس الاديان تدعو الى الفتنة والشرك فنهى بالتحريم الموعود الاول العقول مما يزيلها ويفسد هاديا لثاني القلوب مما يفسدها من اصولها الغدا الحثيث اليها انما الغدا يشبهه بالمغتنق في الثالث الاديان عما وضع لا نفسا دها تفصن هذا التحريم صيانة العقول القلوب الاديان ولكن الشان في معرفة حده وكلامه صلوات الله عليه وسليته عليه وهما لا يدخل فيه لتسبب في عموم كل اية وجهها وتناولها لاجمعيه الانواع التي تشملها عموم كل اية تاويلها لاجمعيه الانواع التي تشملها عمومها ومعناه وهذا خاصة في الفرق من الله رسول الى قناتت فيه العلماء ووثيقه الله من يشاء **فاما** تحريم بيعه تحريم كل شئ فيه تحريمه من سكره ما كان او جامدا غير ابراء مطبوخا غير شربة عسل زبيب غير التمر الذي وشعره والعسل انما حطه واللقمة المعنونة لقمة النسق والقلب التي تحرك القلب الساكن الا ان كان من هذا كله تحريمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيح الصريح ان لا يطعن سندا ولا اجمال فيمنعه او يجمع عنه ولو كسبه كغيره عن اصحابه رضي الله عنهم الذين علم الامة بخطابه ومراه ان يحرموا حرام العقل فدخل هذا في انواع تحت اسم التحريم كل شئ من سكره عن اسم التحريم فانه يتضمن محذورا من احدهما ان يحرم من كلامه ما قصدت قوله في الثاني باللفظة والبر والبر والبر والشعير والشعير والتمز الزبيب تحت قوله لا شيعين الذهب بالذهب والفضة بالفضة وله هكذا في النوع من سكره عن اسم التحريم صانفا من سكره عن اسم التحريم فانه يتضمن محذورا من احدهما ان يحرم من كلامه ما قصدت قوله في الثاني ان يشترع ذلك النوع الذي اخرج حركه غير حركه فيكون تغيير الالفاظ المشابهة في ذلك النوع بغير الاسم الذي سماه بالمشابهة اذ الله حركه ذلك السمي اعطاه حركه اخر لها علم النبي صلى الله عليه وسلم من امته من يتبيل بهذا كما قال بشر بن ناس من امرى التحريم بغير اسمي اقصو قضية كلية لا يتطرق اليها اجمالا الاحتمال بل هي شافية كافية فقال كل مسكر هذا وان ابا عبد الله واخيل ان اضربهما من اية الفتنة ذكرها في الحديث هكذا قالوا فان نصد من اية الفتنة صلى الله عليه وسلم في قوله صححة وسياق ان شاء الله تعالى عند ذكره في الاطعمة والاشربة من زيد تقرر لهذا ولوه لو يتناولها لفظه لكن القياس الصريح الذي استوى فيه الاصل والفرع من كل وجه حاكبا للتسوية بين انواع المسكر في تحريمه والشراب فالفرق بين نوع ونوع تفرق بين مماثلين من جميع الوجوه **فصل** اما تحريم بيع الميتة فدخل فيه كل البيوع مبيعة سواء ماتت حتمت انفسه او ذكاة لاقتدر حله يدخل فيه ايضا اولها لا يستشكل الصحابة رضي الله عنهم تحريم بيع الشجوم ما هو فيه من المنفعة فاصبرهم النبي صلى الله عليه وسلم احرام وان كان فيه ما ذكره من المنفعة وهذا موضع اختلاف الناس فيه لا خلافهم في حرمه اذ صلى الله عليه وسلم هو ان قوله لا هو حرام هل هو عاقل الى البيوع او عاقل الى الاعمال التي سألوا عنها فقال شيخنا هو اجمع الى البيوع فانه صلى الله عليه وسلم لما اخرجهم من بيعة الميثة قالوا ان في شجومها من المنفعة اذ لو كانوا يعنون فهل ذلك مسوغ لبيعهم ما نقله لا هو حرام **قلت** كانه طلبوا تخصيص الشجوم من جملة الميتة بالجوهر كما طلب لعابش تخصيص الاخر من جملة شجر عيرات المحرم بالجوهر انقلو شجومها الى ذلك فقال لا هو حرام وقال غيره من اصحابنا حرم التحريم عاقل الى الاعمال المسؤل عنها وقال هو حرام ولو قيل لا لانه اراد المذكو حريمه وبيعه قوله هو الضيق الى القرب مذكو بوجه من جملة العتق ان ابا حة هذه الاشياء ذرية الى قنات الشجوم ببيعها وبيعه ايضا ان في

بعض اقطا أحدث فقال لا حرام وهذا الضمير ايمان برجع إلى الشحوم واما إلى هذه الالغاء فعلى المتقدمين فهو حجة على تخبر بولا فعال  
 التي سأول اعنادا ويحرمه ايضا قوله في حديث ابى هريرة رضي الله عنه في الفارق التي وقعت في السمن ان كك ان كان مأكلا فالقوتها وما حولها  
 وكلاهما وان كان مأكلا فالقوتها وفي الانتقام به في الاستصباح وغيرها وتوابع له ومن رحمه الاول يقول ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما  
 قال ناهى عن الميتة اكلها وهذا صحيح في ان لا يحرم الانتقام بها في غير الاكل كالوقيد مسد البيوت ونحوها قالوا واخذت انما يحرم ملازمة  
 باطنها وظهرها كالاكل واللبس اما الانتقام به من غير ملازمة فلا شيء يحرم قالوا ومن تأمل سياق حديث جابر علم ان السؤال انما كان  
 منهم عن البيع وانهم طلبوا امتهان برخص لهم في بيع الشحوم لما فيها من المنافع فان عليه قال هو حرام فانهم لو سألوا عن حكم هذه الالغاء انما  
 ارادت شحوم الميتة هل يجوز ان تستعمل بها الناس تدهن بها الجلود ولو قولوا فان يفعل به ذلك او كذا فان هذا اخبار منزهة لسؤال المجزئ  
 بذلك عقيدته غير بهذه الالغاء فاعلم ان يكون قوله لا حرام صحيح في تحريمها كما انما الضار ولا به عقيدته تحريم الميتة فكان مطلبها من انه رخص  
 له في بيع الشحوم وفي هذه المنافع التي ذكرها ما لم يفعل نهاية الاخر ان الحديث يشمل الاخرين فلا يحرم ما لو فعل ان الله ورسوله حرمه قالوا وقد  
 ثبت عنه انه نهى عن الانتقام من اياك وثودا باسمه وان يطعموا ما عجنوا منه من ثلاث ايام كالبهاق قالوا وعلم ان انقاد النجاسة  
 والاستصباح بها انتقام عن المفسدة ومن لا يسهلها باطنها وظهرها فهو نفع محض لا فساد فيه وما كان هكذا فالشريعة لا تحرمه فان  
 الشريعة انا متهم والمفاسد انما العلة والوجه وطرقها لاسبابها الموصلة اليها قالوا وقد اجاز احمد في احد الروايتين الاستصباح شحوم  
 الميتة اذا خالطت وهذا ظاهر ما في الروايات يجوز الاستصباح بالزيت النجس وطلب السفن به وهو اختيار طائفة من اصحابنا ثم الشيخ  
 ابو محمد غير ذلك واحتج بان ابن عمر انما يستصبحه في رواية ابنة صامه وعبد الله لا يجزئ بيع النجس ويستصبح به اذا ونيسوا لا نجس  
 هذا بيع النجس المتنجس لو ذرنا انما اراد به المتنجس فهو صحيح في القول يجوز الاستصباح بما خالطه نجاسة ميتة وغيرها وهذا مذهب  
 المشافعي وافرقت بين الاستصباح بشحوم الميتة اذا كان مقروا وبين الاستصباح بها اذا خالطه وهذا ظاهر فحجه **فان قيل** ان كان  
 مقروا فهو نجس العين واذا خالطه غير نجس به فامكن تطهيره بالغسل فصحا كالقول النجس لهذا يجوز بيع الدهن المتنجس على احد القولين  
 دون دهن الميتة **قيل** لا يرب ان هذا هو الفرق الذي عول عليه المفقون بينهما ولكنه ضعيف لوجوب **احدهما** انما يعرف عن  
 الامام احمد ولا عن الشافعي البتة غسل الدهن النجس ليس عنهم في ذلك كلمة واحدة وانما ذلك من فتوى المتبشرين قد رد عن مالك  
 انه يطهر بالغسل هذه الرواية ابن نافع وابن القاسم عنه **الثاني** ان هذا الفرق وان اتى لاحصائه في الزيت والمشيروم ونحوها فلا يثبت  
 له في جميع الاهدان فان منها ما لا يمكن غسله اجمالا والشافعي قال طلق القول يجوز الاستصباح بالدهن النجس من غير فرق وايضا  
 فان هذا الفرق لا يقيد في دفع كونه مستعملا للنجس والنجاسة سواء كانت عينية او طارئة فانه ان حرم الاستصباح لما فيه من  
 استعماله في نجس فلا فرق وان حرم لاجل خاتمة النجاسة فلا فرق وان لم يكن الاستصباح به نجس فلا فرق فلا فرق  
 بين الملهدين في جواز الاستصباح به لا ذوا هذا المعنى له وايضا فقد يجوز جمهور العلماء الانتقام بالسرقين النجس في عمارة الارض  
 للزرع والقرى البقل نجاسة عينيه وملازمة المستعمل له اكثر من ملازمة الموقد لظهور اثره في البقول الزرع والقرى فوق ظهور  
 اثره لوقيد احالة النار لئلا تومن اعادة الارض والهواء والشمس لسرقين فان كان القوم لاجل خان النجاسة فمن سلم ان خان النجاسة نجس  
 وبكى كتابه ما في سنة ثبت ذلك انقلاب النجاسة الى الدخان اتومن انقلاب عين السرقين ولما لا نجس قرا وزرعها وهذا لا يشك في

بما هو محقق المشاهدة حتى جوز بعض اصحابنا الكواشي حنيفة رحمه الله بعبه فقال ابن الماحشون لا باس ببيع العذرة لان ذلك  
من صفات الناس قال ابن القاسم لا باس ببيع الزبل الخمر وهذا يدرك من قوله على انه يرى بيع العذرة وقال الشيخ زين العابدين المشركى عز فيه  
من الباطن معنى في شترائه وقال ابن عبد الحكم لو بيعت لانه احد ائمة ما وهما كسيان فلا لا قلت وهذا هو الصواب ان بيع ذلك حرام ان  
جاز الانتفاع به والمقصود انه لا يلزم من تحريم بيع المدينة تحريم الانتفاع بها في غيره ما حرم الله ورسوله منها كالوقد ان الطعام الصقوي  
والبزة وقد نصرت لك على جواز الاستصباح بالزيت الخس في غير المساجد على جواز عمل الصابون منه ينبغي ان يعلم ان باب الانتفاع  
اوسع من باب البيع فليس كل ما حرم بعبه حرم الانتفاع به بل لا يلزم بينهما كما لو حذر تحريم الانتفاع من تحريم البيع **فصل** يدخل  
في تحريم بيع المدينة بيع جميع اجزائها التي يحلها الحيوة ونفارتها بالموت كالخروج والشمع العصب اما الشعر في الورد الصقوي لا يدخل في ذلك  
لانه ليس مدينة ولا تحلها الحيوة وكذلك قال جمهور اهل العلم ان شعور المدينة واصواتها كواو ياربها طاهر اذا كانت من حيوان طاهر  
هذا مذهب مالك ان حنيفة واجمروا من حديث الليث الاوزاعي التوري داود وابن المنذر المزني ومن التابعين الحسن بن سيار بن  
واصحاب عبد الله بن مسعود واتفقوا على ان بيعها حرام اسم المدينة يتناولها كما يتناول ساكنها بل لا يدخل في ذلك  
والنظر اما الاثر في الكلاب عدى من حديث ابن عمر فعبه ادنو الاظفار الدم والشعر فانها مدينة واما النظافة فمستلح الحيوان فهو  
بغاية فيفضل بالموت كسائر اعضائه وبانه شعرات في محل خيس فكان نجسا كشمع الخنزير وهذا لان ارتباطه باصله خلقة يفتقران  
ثبوت حكمه بعبانه محسوب منه عرفا والشرايع اجري الاحكام فيه على ذلك فالواجب غسله في الطهارة وواجب اجزائه باخذ من  
الصبر والاضغاء والحكمة بالمرة في النكاح والطلاق حلا ومرة وكذلك ههنا وبك الشرايع له شرف الاصل والاحوال حفظها و  
صانته لو عدم ايضا اعتقادها قال الهوفي شاة ميمونة هذا اخذتواها بانها ميتة فانتقمتم به ولو كان الشعر طاهر لكان ارشادهم الى اخذ  
اولى لانه اقل كلفة واسهل تناولا قال المظهر من للشعور ان الله تعالى ومن اصواتها واو ياربها واشتعارها انا وما على جزيين وهذا  
يعم احياها واما وانها في مسند الحسن بن عبد الزراق عن معمر بن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال سمع  
النبص صلي الله عليه وسلم يشاء الحيوة ميتة فقال لا انتفعتم بها هيها قالوا وكيف هي ميتة قال ما حرم محمد وهذا ظاهر جدا في باحة ما سوس  
الخمر والشمع الكلب الطحال الالاية كلها داخل في الخمر كما دخلت في تحريم الخمر الخنزير ولا ينتقص هذا بالاعطى والظفر كحافى فان الصحيح  
طهارة ذلك كما مستقره عقاب هذه المسألة قالوا ولانه لو اخذ في حال الحيوة لكان طاهرا فلا يتنجس بالموت كالبيض عكسه الاعضاء قالوا  
ولانه لما لم يتنجس بجزئه في حال حيوة الحيوان بالاجماع دل على بصله بجزء من الحيوان وانه لا يلزم فيه لان النبص صلي الله عليه وسلم  
قال ما ابيد من حي فهو ميتة ثم اهل العلم لا يرونها لو ياربها خذ ولا ينجس ميتة وذلك دليل عدم حيوة فيه واما اعضاء فلا يدل  
على الحيوة والحيوانية التي يتنجس الحيوان بمعارفتها فان مجرد الفناء لودل على الحيوة ونجس المحل بمعارفته هذه الحيوة التي يتنجس من بعبه  
لمعارفة حياة الحيوان الاعتدال له قالوا فان الحيوة وعان حيوة حشر حرة وحيوة فهو واعتدال فالاولى التي توثقدها في طهارة الحيوان  
الثانية قالوا والخمر اما نجس لاعتقالات الرطوبات والفضلات المخبئية فيه والشعور بالاصوات رية من ذلك ولا ينتقص في العظام والافلاك  
لما سئل كره قالوا الاصل في الاحيان الطهارة وانما يطرأ عليها التنجس بسبب استعمالها كاجزاع المستعمل عن الغذاء وكالمز المستعمل  
عن العصبية واشتباها والشعور في حال استعمالها كانت طاهرة ولو يعرض لها ما يوجب نجاستها كاجزاع اعضاء الحيوان فانها

عرض لها ما يعنى نجاستها و هو احتقان الفضلات الخبيثة قالوا و اما حديث عبد الله بن عمر بنى اسناده عبد الله بن محمد بن ابي  
 ابن ابي داود قال و هو ان اراى حادشه منكورة ليس محله عندى الصديق وقال على بن احمسين بن ابي عبد الله اسما وى لفسا يحدث  
 يا حديث كذبت اما حديث الشاة الميئة قوله الا انتقمتم باها بها ولو تعرض للشعر فعنه ثلثة اجوبة **احدها** انه اطلق  
 الانتفاع بالاهار لو بارهم بالذالة ما عليه من الشعر مع انه لا بد فيه من شعر و هو صلى الله عليه وسلم لو قيل الاهداب المنتقم به و به  
 دون وجهه نذل على ان الانتفاع به فرفو او غيره مما لا يحتل من الشعر **الثاني** فانه صلى الله عليه وسلم لو ارشداهم الى الانتفاع  
 بالشعر فى الحديث نفسه حيث يقول انما حرم من الميئة اكلها او حجبها **الثالث** ان الشعر ليس من الميئة ليتعرض له فى  
 الحديث لا يحمله الموت و تغلبها بالبعية يبطل مجلا الميئة اذا و غيره و عليه شعر فانه يطهر دون الشعر عند هم و تمسكوا بعسله فى  
 الطهارة يبطل بالحجيرة و تمسكهم بضمائه من الصيد يبطل بالبيض و اكلها ما فى النكاح فانه يتبع الجملة لالتصالة نزول الجملة  
 بانقضاءه عنها و غيرها و ما لو افارق الجملة بعد ان تبعها فى التجسس لو يفارقها و يه عند هم فعلم الفرق **فصل** فان قيل فهل يدخل فى تحريم  
 بيعها تحريم بيع عظامها و قر و غيرها و اجدنا بعد الدابة لشمول اسم الميئة لذلك قيل الذى يحرم بيعه منها هو الذى يحرم اكله استعمال  
 كما اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ان الله تعالى اذ حرم شئنا حرم منه و فى اللفظ الاخر اذ حرم الاكل شئ حرم منه فندبه على  
 ان الذى يحرم بيعه يحرم اكله و اما الجمل اذا ذبح فقد صار عينا طاهرة ينتقم به فى اللبس الفرض سا و وجوه الاستعمال فلا يرجم  
 بيعه و قد نض المشافى فى كتابه القدر انه لا يجوز بيعه و اختلف اصحابه فقال القفال لا يبيعه هذا لا يقتل بوجوه ما قاله فى يطهر  
 ظاهرة دون باطنه و قال بعضهم لا يجوز بيعه وان ظهر ظاهره و باطنه على قوله اجدنا فانه جزء من الميئة حقيقة فلا يجوز بيعه  
 كعظمها و نحوها و قال بعضهم يجوز بيعه بعد الذبح لانه عين طاهرة ينتقم بها نحو اذ بيعها كالمذكى و قال بعضهم بل هذا بيتى على ان الذبح  
 ازالة لاحالة **فان قلنا** جاز بيعه لانه قد استحال من كونه جزء مبيدة الى عين اخرى ان قلنا ازالة لوجوه بيعه لان وصف  
 الميئة هو الحرم لبيعته و ذلك باق لو يستحل يتوارى على ان هذا الخلاف جواز اكله و هو فيه ثلثة اوجه اكله مطلقا و حريمه مطلقا و  
 التفصيل بين جلد الماكور و غيره الماكور اصحاب لوجه الاول غلبوا حكم الاحالة و اصحاب لوجه الثانى غلبوا حكم الازالة و اصحاب لوجه  
 الثالث ارجحوا بالذبح لاداة فبا حواها ما يباح اكله بالذكاة اذا ذكى دون تغييره والقول بخول اكله باطل مخالف لصرح السنة  
 ولهذا لو يتين قائله القول به لا بعدل منه كون اجدنا بعد الذبح مبيدة وهذا صفة باطل فانه جلد مبيدة حقيقة وحسا و حكما  
 ولو يحدث له حيوة بالذبح فرفعه عن اسم الميئة و كون الذبح احالة باطل حسا فان اجدنا لو يستحل ذاته و اجازة و حقيقة  
 بالذبح و قد حوى ان الذبح احالة عن حقيقة الى حقيقة اخرى كما تحمى النار الحطب الى الواد و الملاحاة المرافى فيها من  
 الميتات الى الخمر و عوى باطله **واما** اصحاب الكفى المدونة لاي القاسم المنع من بيعه وان دبغت و هو الذى ذكره صاحب  
 التهذيب قال لما نرى هذا هو مقتضى القول بانها لا تطهر بالذبح قال اما اذا فرغنا على انها تطهر بالذبح طهارة كاملة فانا نجوز  
 بيعها لاجابة جملة منها فعمها **قلت** عن مالك فى طهارة الجمل المدبوخ شرايتان احداهما انظر ظهروه و باطنه و يها قال ذهب  
 و على هذه الرواية يجوز اكله بيعه و الثالثة و هي اشهر الروايتين عنه انه يطهر طهارة مخصوصة يجوز معها استعماله  
 فى ايباسه ان فى الماء و حدة دون سائر الماشعات قال اصحابه و على هذا الرواية لا يجوز بيعه ولا الصلوة فيه لا الصلوة

عليه ما مدح الإمام أحمد فإنه لا يجوز عندنا بيع جلود الميتة قبل ذبحه وعذبه في جوارحه بعد الذبح شراباً من هكذا اطعمتها  
 الأصحاب إنما عتدوا مبيئتين على اختلاف الرواية منه في طهارته بعد الذبايح وأما بيع الدهن النجس فبذبحه فلهذا وجه في مذبح  
 أصلها أنه لا يجوز بيعه والثاني أنه يجوز بيعه كما في بعض النجاسة وهو المخصوص عنه **قلت** والمراد يعلم النجاسة العلوية السبب  
 النجس لا اعتقاد الكافر نجاسته والثالث يجوز بيعه كما في مسأله فخر هذا الوجه من جواز إيقاد لا يخرج أيضاً من طهارته بالنقل  
 فيكون كالثوب النجس يخرج به بعض أصحابه وجهاً لبيع السرجين الخيل فقه من بيع الزيت النجس له وهو **فخر** صحيح أما الأصحاب فمفتة  
 فحوزه بيع السرجين النجس إذا كان تبعاً للثوب ومنه قوله إذا كان متقرباً **فصل** إنما عتبر في بيعه ما يلوثه من حذيفة وغيره  
 أصحابه أحد واختيار ابن وهب من أصحاب مالك فيجوز بيعه عندهم وان اختلفوا في ما إذا عتبر في ما يلوثه من حذيفة وغيره  
 الله قالوا لا يدخل في الميتة ولا يتأوله أسيرها ومنعوا كون الأول دليل على ما به قالوا باعتبار أنه ما جازوه من الحوادث العظمى  
 حملوا قوله تعالى قال من يتجمل العظام وهي عظمي ويضم على حذيفة مضاف إلى أصحابه أو غيره من غيره من هذا المأخذ جلدوا قالوا لعظم يلو  
 حساً والله أشد من اللحم ولا يصح حمل الآية على حذيفة مضافاً لوجهين أحدهما أن حذيفة ما لا دليل عليه فلا سبيل إلى الميتة  
 أن هذا التقدير يبين أنهم الأصحاب عن جواب سؤال السائل الذي استشكل جملة العظام فإن ابن وهب خلفه خلفه عظاماً بالياً  
 جاء به النبي صلى الله عليه وسلم فنفته في ذلك فقال يا محمد ترى الله يحيي هذا بعد ما رمى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 تعرو ويحييتك ويد خلقت النار إنما أخذ الطهارة أن سبب نجاسة الميتة منتف في العظام فلو كان نجاسته أو لا يصح نجاسته على  
 اللحم وان احتقان الرطوبات والفضلات الحبيبة يتخص به دون العظام كما أن ما لا ينفس له سائلة لا نجس بالموت وهو حيوان  
 كامل لعدم سبب النجس فيه فالعظا أول وهذا إنما أخذوا من الأول على ذلك فيجوز بيع عظام الميتة إذا كانت من حيوان  
 طاهر العين ولما من رأى نجاستها فإنه لا يجوز بيعها إذ نجاستها عينية قال ابن القاسم قال ما قاله الأسيدي أن تشترى عظم الميتة  
 ولا يباع ولا يتب الفحل ولا يخر فيها ولا يشط بامتثالها ولا يدهن بمداهنها وكيفية نجس الأدهن من الميتة ويخط نجاسة بعظام  
 الميتة وهي مبلولة وكوأن يطبخ بعظام الميتة وإما أن مطرت وإبن الما جسته من بيعه في الميتة يخطها وإما جازوه ابن وهب أصبغ  
 أن عذبت وصلقت وجعل ذلك دليلاً عليها **فصل** وأما تحريم بيعه فخر يرقية قول حذيفة وجميع إجماله الظاهرة والباطنة  
 وتأمل كيف ذكره عند تحريم الأكل إشارة إلى تحريم كل شيء من معظم اللحم وذكر اللحم تبليها على تحريم الأكل دون ما قبله بخلاف  
 الصيد فإنه لو قبل فيه وحرم عليك لحم الصيد بل حرم نفس الصيد بيتاً أو ذلك الأكل وقتله وطهرتها كما حرم البيع ذكر حذيفة  
 ولو خصص التحريم بلحمه ليتناول بيعه حياً وميتاً **فصل** وأما تحريم يوم الأضحية فبذبحه متقدم منه يوم كالأضحية متقدمة  
 للشرك على أي وجه كانت ومن أي نوع كانت صفاً وتنا وصلياً ولكن الكذب المشتملة على الشرك وعبادة غير الله فهذا  
 كلها يجب أن تقاومها وأما ما بيعه ما ذبحه إلى اقتنائها أو أخذها فهو أولى بتحريم البيع من كل ما لها فإن مفسد في بيعها بحسب  
 مفسدتها في نفسها والنبي صلى الله عليه وسلم لم يخر ذكرها أخفة أمها ولكنه نذر حرم من الأسهل لها وهو أعظم منه فإن أخرج  
 أحسن حالاً من الميتة فأنا أخذ تصديراً ما لا يحتمل ما إذا قبلها الله سبحانه ابتداء أو قلبها الأدمي بصنعه عند طائفة من العلماء  
 وتضمن إذا ألت على الذي عند طائفة بخلاف الميتة وإنما يجعل الله في كل الميتة حداً الكفء بالواجب الذي جعله الله على الطباً

عن زكريا بن علقمة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى ثيابا من ثياب الجاهلية فباعها بدينار فباعها بدينار  
 في قوله على الاصيل فما اوتي رايي فخرتها على طاعني فبعضها لان ثوبون مائة او مائة وسبعون او نحو ذلك في قوله رجبس او نسفا  
 قاله يفرى قوله فانه وان كان عودا الى الثلثة المذكورة باعتبار لفظ المحرم فانه يفرى لخصاصه في ثلثة وجوه احداهما بانه  
 وانما ان تدركه دون قوله فانها رجبس والثالث انه اقول بالقاء وان سببها على حلة الخويبر او تجر النفوس عنه ويقابل هذه العلية في  
 طباح بعض الناس من استلذذ به واستطابته فبعض هذه ذلك فانه رجبس هذا لا يختص باليه في الميعة والدم لان كونها  
 رجبس او مستطابته معلوم عندكم ولهذا في القرآن نظائر فاما ما ذكره من خويبر في الاضنام وهو اعطى خويبرا واما واشد من ذلك  
 للاسلام من بيع الخمر والميعة والخنزير **فصل** في قوله ان الله اذا حرم شيئا او حرم اكل شي ثم نهى ياديه امران **احدهما**  
 ما هو حره بالدين والاشفاق جملة كالخمر والميعة والدم والخنزير والاشفاق هذه شيئا محرم كيف ما تعققت **والثاني** ما يباح  
 الانتفاع به في غير الاكل اما حرم اكله كحلال الميعة بعد الاكل او كالحرام الهلية والبقال ونحوها مما حرم اكله دون الانتفاع به فهذا  
 قد يقال انه لا يدخل في الحديث وانما يدخل فيه ما هو حرام على الاطلاق وقد يقال انه داخل فيه ويكون تحريره اذا بيع لاجل المنفعة  
 التي حرمت فاذا بيع البقار اكلها حرام شيئا بخلاف ما اذا بيع للوكوب وغيره واذا بيع جلالا لميعة للانتفاع به حل ثمنه واذا بيع  
 لاكله حرم ثمنه وطرد هذا ما قاله جمهور الفقهاء كاحمد ومالك والشافعية وانما عاها انه اذا بيع العنب لمن يعصره حرام اكل ثمنه بخلاف  
 ما اذا بيع لمن ياكله وكذلك السلاح اذا بيع لمن يقاتل به مسلم اكل ثمنه واذا بيع لمن يغزوه في سبيل الله فثمنه من  
 الطيبات وكذلك ثياب الخمر اذا بيعت لمن يلبسها ممن يحرم عليه حرم اكل ثمنها بخلاف بيعها ممن يحل له لبسها **فان قيل**  
 فهل يجوزون للمسلم بيع الخمر والخنزير من الذي لا اعتقاد الذي حلها كما يجوز بيعه الدهن المتنجس اذا تبين حاله لا اعتقاده  
 طهره وهو حل **قيل** لا يجوز ذلك وثمنه حرام والفرق بينه ما ان الدهن المتنجس يطهره في حاله نجاسة ويسوغ فيها الذراع وقد  
 ذهب طائفة من العلماء الى انه لا ينجس الا بالتعديروا ان تعديروا ذهب طائفة الى ان كان تطهيره بالنفيل بخلاف العين التي حرمها  
 الله في كل صلاة وعلى انسان كل رسول الميعة والدم والخنزير فان استباحته مخالفة لما اجتمعت الواسل على تحريمه وان اعتقدا  
 حله فهو كبيع الاضنام للمشركين وهذا هو الذي حرمها الله ورسوله بعينه والا فالسنة لا يشترى منها **فان قيل** فان حلال  
 عند اهل الكتاب يجوز وبيعها منهم قبل هذا هو الذي وهم من قومهم من عمالهم من اخطاب حتى كتب اليهم ثمنها عندهم وامر حاله  
 ان يولوا اهل الكتاب بيعها باقتسامهم وان يأخذوا ما عليهم من اثمانها فقال ابو عبيد حدثنا عبد الرحمن بن سعيد بن سعيد عن  
 ابراهيم بن عبد الاحق اجمع عن سويد بن غفلة قال بلغ عمر بن الخطاب ان ناسا ياخذون اجزية من اخنازير فقام بلال فقال لهم  
 يفعلون فقال عمر رضي الله عنه لا تفعلوا ولهم بيعها قال ابو عبيد حدثنا الانصاري عن اسرئيل بن ابراهيم بن عبد الاحق عن سويد  
 بن غفلة ان بلال قال لعمر رضي الله عنه ان جمالك ياخذون الخمر واخذوا في الخمر فقال لا تأخذوا منهم ولكن ولوهم بيعها واخذوا منهم  
 من الثمن قال ابو عبيد ويدان المسلمين كانوا ياخذون من اهل الذمة الخمر واخذوا من اجزية شرهم وخرابهم ارضهم بغير ثمن  
 المسلمون بيعها فهذا الذي انكره بلال فوجده عمر فخرخص لهم وان يأخذوا ذلك من اثمانها اذا كان اهل الذمة هم المتولين لبيعها لان  
 الخمر واخذوا من اموال اهل الذمة ولا يكون ذلك للمسلمين قال مما يتبين ذلك حديث اخر لعمر حديث على بن سعيد عن عبد الله





بأنه ما تظن ذلك ما فيها من التناقض والتحليل ان بنا سبع كلب الصيد على هذا الاصل من انتمد لنا فان قوله من رأى ان جملة  
صانعه كلب الذى للصيد محرمة بعد تقديرها كونه سبعه فان هذا لو يقبله احد من الناس قطو قد اختلفت الامة على اياحة  
منافعه كلب الصيد من الاصطباذ والحراسة وجماله ومنافعه ولا يقتضى الا ذلك فمن الذى رأى منافعه كلها محرمة ولا يصح ان  
تراد منافعه الشرعية فان اعكرته جائزة وقوله ومن رأى جميعها محللة اجاز كلام فاسدا ايضا فان منافعه المذكورة المحللة انما  
وانتهج هو على عدم جواز بيعه وقوله ومن رآها متنوعة نظر هل المقصود المحلل والمحرم كلام لا فائدة تحته البتة فان منفعة كلب  
الصيد على الاصطباذ دون الحراسة فابن التوزج وما يقدرها المنافع من الحرير بقدر مثله في الحرام والمبغى قوله ومن رأى منفعة  
واحدة محرمة وهي مقصودة منها فظهر فساد اما تبيله فان هذه المنفعة المحرمة ليست هي المقصودة من كلب الصيد فان  
قد اراد ان يشار به قصدها فهو كذا وقد صدقت محرمة من سائر ما يجوز بيعه وتبين فساد هذا التفسير وان الاصل الصحيح هو  
الذى دل عليه النص الصريح الذى لا معارض له البتة من تحريم بيعه **فان قيل** كلب الصيد مستثنى من النوح الذى نهى  
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بل يلبس ما رواه الترمذى من حديث جابر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن  
شئ الكلب الا كلب الصيد وقال الناس ان اخبرني ابو ابراهيم بن الحسن المصيصى ثنا محمد بن محمد بن محمد بن عمار بن مسلمة عن ابى الوزير  
عن جابر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن شئ الكلب السنور الا كلب صيد وقال قاسم بن ابي بصير حدثنا  
محمد بن اسمعيل ثنا ابن ابي عمير نا يحيى بن ابى ايوب حدثنا المثنى بن الصباح عن عطاء بن ابى رباح عن ابي هريرة رضى  
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شئ الكلب شئ الا كلب صيد وقال ابن وهب عن اخيه عن ابن شهاب  
عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شئ الكلب شئ الا كلب صيد  
وقال ابن وهب حدثني الهيثم بن زيد عن حسين بن عبد الله بن ضمرة عن ابيه عن جده عن علي بن ابى طالب رضى الله عنه  
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شئ الكلب العقور ويدل على صحة هذا الاستثناء ايضا ان جابرا احد من روى عن النبي صلى الله  
عليه وسلم النهى عن شئ الكلب قد رخص جابر نفسه في شئ كلب الصيد قول الصحابي صالحه لخصيص عموم الحديث عند  
من جعله حجة فكيف اذا كان مع النص باستثناءه والقياس ايضا انه يباح الانتفاع به ويعم نقل اليد فيه بالميراث والوصية  
والهبة ويجوز عاقبه واجارته في احد قول العلماء وجملة من للشانفة جاز بيعه كالبغى **الحجج** انه لا يصح عن النبي  
صلى الله عليه وسلم استثناء كلب الصيد بوجهه اما حديث جابر رضى الله عنه فقال الامام احمد وقد سئل عنه هذا من الحسن  
بن ابي حفص ثم ضعفت وقال اللارقطى الصواب نعم قوت على جابرو وقال الترمذى لا يصح اسناد هذا الحديث وقال فخر بن  
ابى هريرة هذا لا يصح وابو ابراهيم مضعيف يريد ان يري عنه وقال البيهقى روى عن النبي صلى الله عليه وسلم النهى عن شئ الكلب جملة منهم  
ابن عباس جابرو بن عبد الله وابو هريرة ورافع بن خديج وابو حنيفة واللفظ مختلف والمعنى واحد الحديث الذى ترى استثنائه  
كلب الصيد لا يصح وكان من حواه اراد حديث النهى عن اقتنائه فشيء عليه الله اعلم **واما** حديث جابر بن مسلمة عن ابى  
نوفالذى ضعفه الامام احمد بالحسن بن ابي عقرم كانه لويقه له طريق بحاجه بن محمد هو الذى قال فيه اللارقطى الصواب انه  
موقوف وقد راعى ابن حزم بان ابى الزبير لا يصح فيه بالسماع من جابرو هو مدلس ليس من رواية الحديث عنه واعلم البيهقى

بأن أحدث منه وهم من استثنأ أكليبا لصيد عامي عن امتناعه من الكلاب فتقلبه إلى البعير **قلت** محمد بن عبد الله بن علي بطران حديث جابر هذا  
 وأنه ضابط عليه أنه صرح عنه أنه قال أربعم من السمحت ضراب النحل فمن الكلب كهر البعير وكسب الحجام . وهذا علة أيضاً للموقوف من  
 استثنأ أكليبا لصيد بوعلة للموقوف والمرفوع وادأ محدث المشي بن الصباح عن عطاء عن ابن هرييرة قباطل لأن فيه يحيى بن ايوبي  
 شحم مالك عليه بالكذب جرحه الإمام احمد وفيه المشي بن الصباح وضعفه عندهم مشهور ويدل على بطلان الحديث ما  
 رواه النسائي حدثنا الحسن بن احمد بن شبيب حدثنا محمد بن عبد الله بن جبر ثنا سباطنا الاعمش عن عطاء بن ابي رباح  
 قال قال ابو هريرة رضي الله عنه سرج من السمحت ضراب النحل ومن الكلب كهر البعير وكسب الحجام واما الأثر عن ابي بكر الصديق رضي الله  
 عنه ولا يدرى من اخبار ابن وهب عن ابن شهاب لا هن اخبار ابن شهاب عن الصديق ومن هذا لا يتحيز به **واما** الأثر عن حلي رضي  
 الله عنه ففيه ابن ضمير في غايته صحت مثل هذه الآثار لسا أقطبة المعلولة لا تقدم على الأثر الذي رواه الإمامة الثقات الأثبات  
 حتى قال بعض حفاظه ان نقلها نضل نوازل وقد ظهر انه لو يصح عن صحابي خلافة النبوة بل هذا جابر وابو هريرة وابن عباس يقولون الكلب  
 خبيث تان كعب حديثنا اسرائيل بن عبد الكريوم عن قيس بن جدير عن ابن عباس يرفعه فمن الكلب كهر البعير فمن الحجام واما قول  
 مدافيه ان يكون قول ابن عباس واما قياس الكلب على البعير الحكم فمن افسد القياس بل قياسه على الحيز من صحاح من قياسه عليه لان  
 المشيه الذي بينه وبين الحيز من البعير الذي بينه وبين العقول الحكم ولو تعارض القياسان كان القياس المبرور بالفضل الموافق  
 له واولى من القياس المخالف له **فان قيل** كان النبي عن نفسه حين كان الاثر يقتلها كذا حرم قتلها وايجز اتحاذ بعضها لسخن النبي  
 فنسخه تخير البعير قيل هذه دعوى باطله ليس من مدعيها اصحتها دليل لا شبهة وليس في الاثر دليل على صحة هذه الدعوى البتة  
 وجه من الوجوه ويدل على بطلانها ان احاديث تخير ببعيرها وكل قتلها مطلقه عامة كلها واحاديث الاثر يقتلها والنبي عن اقتنائها  
 نوعان نوع كذلك وهو المتقدم ونوع مقيد مخصوص هو المتأخر فلو كان النبي عن ببعيرها مقيدا مخصوصا لم يجز ذلك  
 فلما جاءت عامة مطلقه علم ان مجموعها واطلاقها مراد فلا يجوز ابطاله والله اعلم **فصل** الحكول الثاني تخير ببعير السنور كدل عليه  
 الحديث الصحيح الصريح الذي رواه جابر والنبي به وجبه كماره او قاسم بن اصغر حدثنا محمد بن وضاح حدثنا محمد بن ادم ثنا  
 عبد الله بن المبارك حدثنا محمد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله انه كره ثمن الكلب السنور قال ومحمد بن هذلول  
 جابر بن عبد الله انه كره ما رواه ولا يعرف له مخالف من الصحابة وكذلك اثنى ابو هريرة وهو مذنب طأوس بن جاهد جابر بن زيد  
 وجميع اهل الظاهر احدثوا في ذلك عن احمد رحمه الله وهي اختيار ابي بكر عبد العزيز وهو اصواب اصحة الحديث بذلك وعدم ما  
 يعارضه فوجب القول به قال البيهقي ومن العلماء من حمل الحديث على ذلك حين كان حكوما يوجب استيفاء اقال النبي صلى الله عليه  
 وسلم اهل البيت بخمس مائة ذلك منسوخا في البعير وصتم من حمل على السنور اذا وحش متابعتها ظاهر السنة اولى وتعمم الشائخ  
 احدثوا لواقفهم لقال فيه ان شاء الله انما لا يقول به من توقف في تنبيلات روايات ابي الزبير وقد تابعه ابو سفيان عن جابر على هذه  
 الرواية من جملة عيسى بن يونس وحفص بن غياث عن الاعمش عن ابي سفيان انتهى كلامه ومنه من حمل على اهل البيت ليس  
 بملوك ولا يفتي ما في هذه الاحمال من اهل **فصل** الحكول الثالث مر البعير وهو ما تأخذ الزانية في مقابلة الزانية بالحجر رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك خفيف على راجع كان حرة كانت اوامة ولا سيما اذ البغاة اما كان على عهدهم في الاماء دون احرار

وهذا قانت هذا وقت البيعة وتزنى المحرمة ولا تزني الفقهية في أن المحرمة البالغة العاقلة إذا كانت رجلا من نفسها ففي بيانها  
 لا يهر لها وقد اختلفت في مسألتين أحدهما أن المحرمة للمكرمة والثانية الأمة المطاوعة قانما المحرمة المكرمة على الزنا ففقيه العربية أقوال في  
 ثوابات منصوصات عن أحمد أحدها أن لها المهر بكونها كانت أو تباشيرها وطيت في قبلها أو غيرها والثاني أن لها أن كانت ثيابا فلا مهر لها  
 وإن كانت بكر فلها المهر من هل يجب معها ارشال البكارة على شرايين منصوصتين وهذا القول اختيار أبو بكر والثالث أن لها أن كانت  
 ذات محرم فلا مهر لها وإن كانت اجنبية فلها المهر فالواجب ان من تحرم لبيتها كالام والبيت والاخت فلا مهر لها ومن تحل لبيتها كالام  
 وأختة فلها المهر قال أبو حنيفة لا مهر للمكرمة على الزنا بحال بكر كانت أو تباشير من واجب المهر قال ابن استيفاء هذه المنفعة  
 جعل مقوماً في المهر وإنما لو يجب للختة لأنها باذلة للمنفعة التي عوضها عنها فلوجب لها شئ كما لو كانت في ثلاث عنصري  
 من اعضائها المنزلة ومن لو يوجبها قال الشارع إنما جعل هذه المنفعة متقومة بالمهر في عقد وشبهة عقد لو يقومها  
 بالمهر في الزنا البتة وقياس السفاح على النكاح من أسد القياس قالوا وإنما جعل الشارع في مقابلة هذا الاستتمام المحرم العقوبة  
 فلا يجمع بينه وبين ضمان المهر قالوا والوجوب إنما يلتقي من الشارع من نص خطابه وعمومه أو نحوه أو تنبيهه أو معنى بضمه  
 ليس شئ من ذلك ثابتا متحققا عنده وغاية ما يدل على قياس السفاح على النكاح وما يعد ما بينهما قالوا والمهر لها من خصائص  
 النكاح لفظا ومعنى ولهذا إنما يضاف اليه فيقال مهر النكاح ولا يضاف إلى الزنا فلا يقال مهر الزنا وإنما أطلق النبي صلى الله عليه وسلم  
 المهر على العقد كما قال الله حرم بيع المحرم المدينة والمحرم الأسماء وكما قال من باع محرما وكل شئ من نظاره وكثيره والآلون يقولون الأصل  
 في هذه المنفعة أن تقوم بالمهر وإنما سقط الشارع في حق البغي وهي التي تزنى باختيارها وأما المكرمة على الزنا فليس بغيا فلا يجوز  
 استطاقها لمنعتيها التي أكرهت على استيفائها كما أكره المحرمة على استيفائها من ذاته بلزومه عوضها عوض هذه المنفعة شرعا  
 هو المهر فهذا ما أخذ القائلين ومن يفرق بين البكر والشيب الرحان الواطئ لو يذهب على الشيب شيئا وحسبه العقوبة التي ترتبت على  
 فعله وهذه المعصية لا يقابلها شرعا مال يلزم من أدم عليها بخلاف البكر فإنه زال بكارتها فلا بد من ضمان ما أناله فكانت هذا  
 الجناية مضمونة عليه في الجملة ضمن ما ألتفه من جر منفعة وكانت المنفعة تابعة للحرف في الضمان كما كانت تابعة له في عدمه  
 من البكر المطاوعة ومن فرق بين ذوات المحارم وغيرها رأى أن تحريم من لها كان تحريمها مستقرا وان غير محل الوطئ شرعا كان  
 استيفاء هذه المنفعة ممنون بإزالة التلوط فلا يجب مهر هذا قول الشعبي هذا بخلاف تحريم المصاهرة فإنه محرم ولو يمكن في الـ  
 قال صاحب المغني وهكذا ينبغي أن يكون المحرمين حرمت بالرضا كانه ظاهر أيضا ومن فرق في ذوات المحارم بين من تحرم لبيتها  
 بين من لا تحرم فكانه رأى ان من لا تحرم لبيتها تحريمها أخف من تحريم الأخرى فاشبهه العارض **فان قيل** فما حكم المكرمة على  
 الوطئ في غيرها أو الأمة المطاوعة على ذلك قيل هو أولى بعدم الوجوب فهذا كالموطأ لا يجب فيه المهر اتفاقا وقد اختلفت في هذه  
 المسألة الشيخان أبو البركات ابن تيمية وأبو محمد بن قدامة فقال أبو البركات في محرمة وموجب مهر المثل الموطوعة بشبهة والمكرمة  
 على الزنا في قبل أو غيرها وقال أبو محمد في المغني لا يجب مهر الوطئ في الذرور لا اللواط لأن الشارع لو يوجب له ولو أتاه الشئ فاشبهه  
 القبلة في الوطئ دون القهر وهذا القول هو الصواب قطعا فان هذا الفعل لا يجعل له الشارع قيمة أصلا ولا قد له مهر بل يوجب من  
 الوجوه وقياسه على وطئ الفرج من أسد القياس لا دم من قاله الجليل لم يزل يعلت به اللوطية من المذكور هذا لو قيل به

**فصل**

احدا للبتة **فصل** اما المسألة الثانية **وهي** الامة المطاوعة فهل يجيب لها المهر فيه **فان** احدى ما يجب هو قول الشافعي واكثر اصحاب اهل المال ان هذه المنفعة لغرضها لا يستقدر لها نجانا كما لو اذنت في قطع طرفها والصواب المقطوع به انه لا مهر لها وهذه هي البغى التي في رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مهرها واخباره خبيث وحكم عليه على ثمن الكلب اجر الكاهن بخيل واحد والامة دخلت في هذا الحكم دخول ابا نازح الجوزي فخصصها من عومها لان الاماء هن اللاتي كن يعرفن بالبقاء وفيهن وفي ساداتهن انزل الله تعالى **ولا** كرهوا فلما يلو على المعاد ان اردن محصنا فليمن **فجوز** ان تحريم الاماء من نص اردن به قطعاً ويجعل على غيرهن واما قوله لو كان من منفعة السيد هاو لو اذنت في استيفائها فيقال هذا المنفعة بمالك السيد استيفائها بنفسه وبمالك المعاوضة عليها بعد المكاله او بثمنه ولا يملك المعاوضة عليها الا اذا اذنت ولو جعل الله ورسوله للزنا عوضاً فطعوا العتوية فينفوت على السيد حتى يقضى له بل هذا التوفيق مال هذه والله ورسوله وثابت عوض حكم الشرع بخيئته وجعله بمثابة ثمن الكلب اجر الكاهن ان كان عوضاً خبيثاً شرعاً او غير ان يقضى به ولا يقال فاجر انما هو خبيث ويقضى له به لان منفعة الجملة منفعة مباحة وخير من يلجج على استباحة ان يوفيه اجره فان هذه المنفعة اخيئة المحرمة التي عوضها من جنبها وحكمها حكماً واجباً عوض في مقابلة هذه المعصية كما يجب عوض في مقابلة الواو اذا الشارع ولو جعل في مقابلة هذا الفعل عوضاً **فان قيل** يندرجل في مقابلة الوطى في الفرج عوضاً وهو المهر من حيث الجملة بخلاف الواو التي قلنا انما جعل في مقابله عوضاً وهو اذ استوفى بعقد او بشبهة عقد ولو جعل له عوضاً اذا استوفى بزنا محض لا شبهة فيه وبالله التوفيق ولو يعرف في الاسلام قطان زنا ناقض عليه بالمهر للزنا بها ولا يرسان المسلمون يرون هذا قبيحاً فهو عند الله عز وجل قبيح **فصل** **فان قيل** بما تقولون في كسب الزانية ما اذا قبضته ثواب هل يجيب عليها مرد ما قبضته المرابا به ام يطيب لها ان تصدق به قلنا هذا يبئني على قاعدته عظيمة من قواعد الاسلام وهي ان من قبض ما ليس له قبضه شرعاً ثواراد الخاص منه فان كان المقبوض قد اخذ بغير رضا صاحبه ولا استوفى عوضه مرد عليه فان تعدر ذلك عليه قضى به ديناً عليه فان تعدر ذلك مرد الى ورثته فان تعدر ذلك تصدق به عنه فان اختار صاحب الحق ثوابه يوم القيمة كان له وان ابي الا ان ياخذ من حسنات القابض استوفى منه نظيره ماله وكان ثواب الصدقة للمصدق بها كما ثبت عن الصحابة رضئ الله عنهم وان كان المقبوض رضا الدافع وقد استوفى عوضه المهر لم يكن عوضاً حتى يخرج ويؤخذ على الزنا او فاسدة فهذا لا يجب في العوض على الدافع لانه اخرجه باختياره واستوفى عوضه المحرم فالجوز ان يجبر له بين العوض والمقبوض فان في ذلك اعانة له على الاثر والعدوان وتيسير اصحاب المعاصي عليه واذا لم يرد الزاني وصاحب الفاحشة اذا علم انهم يتلوا غرضه تيسر ماله فهذا ما تصدق الشريعة عن الاتيان به ولا يسوغ القول به هو يتضمن الجمع بين الظلم والفاحشة والغدر ومن اتقى التغييرات يستوفى عوضه من المزني بها ثم يرجع فيما اعطاها فمرد في هذا مستقر في نظر جميع العقلاء فالزاني به شريعة ولكن لا يطيب القاصد اكله بل هو نهيته كما حرم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن خبيته مكسبه لا الظلم من اخذ منه بنظر الخاص منه وتما التوبة بالصدقة به فان كان محتاجاً اليه فله ان ياخذ قدر حاجته ويتصدق بالباقي فهذا حكم كل كسب خبيث ثبت عوضه علينا وان ومنفعة ولا يرد من احكام خبيثه وجوب مرد على الدافع فان النبي صلى الله عليه وسلم لو كسب خبيثاً كسبها تجوز ولا يجب مرد على بائعه **فان قيل** فالدافع ماله في مقابلة العوض المحرم دفعه ما لا يجوز دفعه بل يجبر عليه فيه الشارح في دفع

قبضه موقعه بل وجود هذا القبض كعدمه فيجب رده على مالكه كما لو تبرع المريض لوارثه بشئ الا يجزيه زيادة ولا يثقل  
 او تبرع المحجور عليه بغيره او تبرع المضطر الى قوته بذلك ونحو ذلك وحرف المسألة انه محجور عليه بشرأ في هذا الدفع  
 فيجب رده **قيل** هذا قياس فاسد لان الدفع في هذه الصورة تبرع محض لربها عوضا عن تبرع غيره عليه والنشرع قد منع منه لتعلق  
 حق غيره به او حق نفسه المقدسة على غيره واما ما نحن فيه فهو قد عاوض به مال على استيفاء منفعة واستهلاك عين  
 محرمة فقد قبض عوضا محرما وقبض ما لا يجوز استيفاءه وبذلك فيه ما لا يجوز بذله فالقبض قبض ما لا يحرمها  
 والدافع استوفى عوضا محرما وقضية العدل زاد العوضين لكن قد تعدل واحدا منهما فلا وجب رد الاخر من غير رجوع عوضه  
 نعم وكان المحرم قائما بعينه لو تبرع له المال ولو تبرع بها وجب المال في صورتين قطعاً كما في سائر العقود الباطلة  
 اذا لو قبض بها القبض **فان قيل** لى تأثير هذا القبض المحرم حتى جعل له حرمة ومعلوم ان قبض ما لا يجوز قبضه بمنزلة  
 عدمه اذا تبرع بشئ كالمنوع شراً كما المنوع حسناً فقبض المال قبضه بغير حق فعليه ان يرد ما اذانه **قيل** والدافع قبض العين و  
 واستوفى المنفعة بغير حق كلاهما قد اشتركا في دفع ما ليس لهما دفعه وقبض ما ليس لهما قبضه وكلاهما خاص بالله فكيف  
 يتصل أحدهما بالآخر بين العوض والعوض عنه ويفوت على الآخر العوض والعوض **فان قيل** هونوت المنفعة على  
 نفسه باختياره **قيل** والآخر فوت العوض على نفسه باختياره ولا فرق بينه ما وهذا ونحوه جلا لله وقد توفقت شيخنا في رد  
 رد عوض هذه المنفعة المحرمة على باذله والصدقة به في كفاية قبض الصراط المستقيم لمخالفة اصحاب التحريم وقال الزان  
 ومستقيم الغناء والنوح قد بذلوا هذا المال عن طيب نفوسهم واستوفوا العوض المحرم والتبرع الذي فيه ليس محرم واما هو حق  
 الله تعالى وقد فاتت هذه المنفعة بالقبض والاصول تقتضي انه اذا رد احد العوضين رد الاخر فاذا تعدل على المستاجر المنفعة  
 لو يرد عليه المال هذا الذي استوفيت منفعة عليه ضرح واخذ منفعة واخذ عوضها جميعا منه لمخالفة ما اذا كان العوض  
 خيرا ومدينة فان تلك لا ضرح عليه في فراغها فانها لو كانت باقية تلفناها عليه ومنفعة الغناء والنوح لو تقطعت لتوفرت عليه بحيث  
 يمكن من صرف تلك المنفعة في امر اخر احسن من صرف القوة التي عمل بها ثم اورد على نفسه سواء الا فقال فيقال على هذا فينبغي ان  
 يقضوا بها اذا طلب قبضها واجاب عنه بان قال نحن لانام بديعة ما لردنا كقول المحرمة فانهم اذا اسلموا قبض القبض لو  
 يحكون بالقبض لو اسلموا بعد القبض لو يحكون بالرد ولكن المسلم يحرم عليه هذه الاجرة لانه كان معتقداً التحريم بها بخلاف الكافر  
 ذلك لانه اذا طلب الاجرة **فقلنا** لانه ان فرطت حيث صرفت وقتك في عمل محرم فلا يقضى لك بالاجرة فاذا قبضها وقال  
 الدافع هذا المال قبضوا لرد ما فاني قبضته اياه عوضاً عن منفعة محرمة قلنا له دفعته معاوضة رضيت بها اذا طلبت  
 استرجاع ما اخذ فارد اليه ما اخذت اذا كان له في بقاءه معه منفعة فملا محتمل قال ان كان ظاهر القياس رد ما اخذنا  
 مقبوضة بعقد فاسد انتهى وقد نص احمد في رواية ابي النضر فيمن حمل خمر او خنزيراً او مديعة لنصر في اكله كراهه ولكن  
 تقضى للمال بالكره واذا كان المسلم فواشدا كراهه فاختلص اصحابه في هذا النص على ذلك طرق **احدها** اجازته على المهر  
 وان المسألة براهية واحدة قال ابن ابي موسى كراهه اجملان يوحى المسلم نفسه محل مديعة او خنزير لنصر ان فان فعل يقضى له بالكره  
 وهل يطيب له ام لا على وجهين اوجههما انه لا يطيب له ويتصدق به وكذلك لو اوحسن الأمدى قال ذا جرح نفسه عن رجل

في حمل خمر واخذت زوايا مية كرهه صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يفتى له  
 بالكره وغيره متعرا في يقضى له بالكره وان كان حملها كاجارة الحجام انتهى فقد صرح هولاء بانها يستحق الاجرة مع كونها محرمة  
 عليه على الصحيح **الطريق الثانية** تاويل هذه الرواية بما يخالف ظاهرها وجعل المسألة رواية واحدة وهي ان هذه الاجارة  
 لا تصح وهذه طريقة القاضي في المحر وهو طريقة ضعيفة وقد رجع عنها في كتبه المتأخرة فانه صنف المحر قديما بالطريقة  
**الثالثة** تخيير هذه المسألة على ثلاثين احداهما ان هذه الاجارة صحيحة يستحق بها الاجرة مع الكراهة للفعل الاجر  
 والثانية لا تصح الاجارة ولا يستحق بها اجرة وان عملك هذا على قياس قوله في المحر لا يجوز مساؤها وتجب مراقبتها حال فرائده  
 اي طالبها السلوة خروا وقتا يرتصب المحر تسرح الخنزير قد حرمها عليه ان قتلها فلا باس فقد نص انه لا يجوز مساؤها  
 ولا نه قد نص في رواية ابن منصور انه يكره ان يجر نفسه لنظاره ان لم نصر في اصل ذلك يرجع الى المحر ان يعولانه  
 بياض لغير المحر فقد منع من اجارة نفسه على حمل المحر وهذه طريقة القاضي في تعليقه وعليها اكثر اصحابه والمصنف عند عدم  
 الرواية المخرجة وهي عدم الصحة وانه لا يستحق اجرة ولا يقضى له بها وهي مذهب مالك والشافعي وابن يوسف ومحمد بن هذا  
 اذا استاجر على حملها الى بيته للشرب او لاجل خبز زوره مطلقا فاما اذا استاجر لحملها ليريقها او لينقل الميتة الى الصحاح لان لا يتأذى  
 بها فان الاجارة تجوز حينئذ لانه على ما سلكه اذا كانت جلود الميتة وتصير واستحق اجرة المثل ان كان قد سئل الجواز اخذ  
 رده على صاحبه هذا قول شيخنا وهو مذهب مالك والظاهر انه مذهب الشافعي واما مذهب علي بن حنيفة فمذهب  
 كالرواية الاولى انه يصح الاجارة ويقضى له بالاجرة وما اخذ في ذلك ان الحمل ان كان مطلقا لو كان المستحق نفس حمل المحر  
 فذكره وعدمه ذكره سواء وله ان يحمل شيئا اخر غير المحر فذلك نزيه وهكذا قال في الاجارة اذ اذ كان في كنفه او لا يبيع فيها  
 المحر قال ابو بكر الرازي لا فرق عندنا بين حنيفة يعني ان يشترط ان يبيع فيها المحر ولا يشترط وهو يعلم انه يبيع فيها المحر ان الاجارة  
 تصح لانه لا يستحق عليه بعد الاجارة فعل هذه الاشياء وان شرط ذلك لانه لا يبيع فيها المحر ولا يتخذ الدار كنيسة ويستحق  
 عليه الاجارة بالتسليم في المدة فاذا استحق عليه فعل هذه الاشياء كان ذكرها وتزكها سواء كما اولد اراي ان ينام فيها او ليس كذلك  
 فان الاجارة يستحق عليه وان لم يفعل فذاك وكذا يقول فانه اذا استاجر رجلا ليحمل خمر او مية او اخر غيرا انه يصح لانه لا يتعين حمل  
 المحر بل يحمل بدله بتصوير المستحق الاجرة فهذا التقيد عندهم لغرضه بمنزلة الاجارة المطلقة والمطلقة عند اجازة وان  
 غلب على ظنه ان المستاجر يبيع فيها الخمر يبيع العصيلين يبيع الخمر اقرانه كرهه ببيع السلاح في الفتنة قال كان السلام محمول  
 للقتال لا يبيع لغيره وعامة الفقهاء اختلفوا في ذلك فلهذا قالوا ليس المقيد كالمطلق بل المنفعة المقعود عليها هي  
 فتكون على المقابلة بالمعنى هي منفعة محرمة وان المستاجر ان يبيع غيرها كما قامها او ارضه او الكرى دائر استحقها مسجدا  
 فانه لا يستحق عليه فعل المقعود عليه مع هذا فانه ان اطلب هذه الاجارة بناء على انها اقتضت فعل الصلوة وهي لا تستحق بغيره  
 اجارة وان كانه اصحابها حملها وما لفتى في المقدمة الثانية وقالوا اذا غلب على ظنه ان المستاجر ينتقم بها عن محرم حرمت الاجارة  
 لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن محرمي الخمر وعصاهم والعاصر انما يعصر عصا او لکن لما علون المعتصرين لان يتخذ خمر  
 فيصير به استحق لعنة الله والرواية فان في هذا معاونة على نفس ما يحبط الله ويبيعهه ويلعن فاعلم فاصول الشرع وقواعده

تقتضى تحريمه وبطالان العقد عليه وسياق في مزيد نقر به هذا عند الكلام على حله صلى الله عليه وسلم تحريم الغيبة وما لم تقتض عليه  
 من العقوبة **قال** شيخنا رضي الله عنه والأشبهه طريقة ابن ابي موسى يعني انه يقتضى له بالاجرة وان كانت المنفعة محرمه و  
 لكن لا يظن به اكلها قال فانها اقرب الى مقصود احد واقر باني القياس من ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لو لم يصر محرراً  
 معتصراً وأحاطها بالجملة والمهية فالعاصر والحاصل قد عاوضاً على منفعة تستحق عوضاً وهي ليست محرمه في نفسها و  
 انها حرمت بقصد المعتصر والمتمثل فهو كالاباء وعصاؤهم من يتخذوا محررات العصور والمحرر في يد المشتري فمال المباع  
 لا يذهب محياً بل يقتضى له عوضه كذلك هنا المنفعة التي وفاها المؤخر لا يذهب محياً بل يعطى بدلها فان تحريمه لا ينافي ان كان  
 من جهة المستاجر لان حرمه المبرر فانه لو جعلها للارادة او لاجراجه الى الصراخ خشية التاذي بها جازة فحرم الاجرة عليه  
 نحو الله سبحانه لا يحق المستاجر المشتري بخلاف من استسمر للزنا او التلوط او القتل والحرق فان نفس هذا العمل حرم  
 لاجل تصد المستاجر فهو كما يباع عبده او زحماً فانه لا يقتضى له ثمنها لان نفس هذه العين محرمه وكذلك يقتضى له عوض  
 هذه المنفعة المحرمه **قال** شيخنا ومثل هذه الاجارة وان جعلت له على عمل المحرم الميتة لا توصف بالصحة  
 مطلقاً بل يقال هي صحيحة بالنسبة الى المستاجر يعني انه يجب عليه العوض وفساده بالنسبة الى المبيع يعني انه يحرم  
 عليه الاتقان بالاجرة والشرعية نظراً قال ولا ينافي هذا انما وجد على كراهة نظراً لكرم النصارى فاننا نأكله عن هذا  
 الفصل وعن عوضه ثم يقتضى له بكونه قال ولو لم يفعل هذا لكان في هذا المنفعة عظيمة للعصاة فان كل من استاجر به على  
 عمل يستعينون به على العصية قد حصلوا غرضهم منه فاذا لم يعطوا شيئاً ووجبت برد عليهم ما اخذ منهم كان ذلك  
 اعظموه لونه وهو ليسوا باهل ان يعاؤوا بل ذلك بخلاف من اسلم الهموم على الاقيمة له بحال يعني كالزانية والمغنى والناتحة  
 فان هؤلاء لا يقتضى لهم اجر ولا يقبضوا منهم بل مال فهل يلزمهم رده عليهم ام يتصدقون به فقد تقدم الكلام مستوفى في  
 ذلك ودينان الصواب انه لا يلزمهم رده ولا يقبض لهم اكله والله الموفق للصواب **فصل** الحكمة الحاصر جلوان الكاهن  
 قال ابو جعفر بن عبد البر لا خلاف في حوان الكاهن انه ما يعطى على كونه الله وهو من اكل المال بالباطل و اهلوان في اصل اللغة  
 العطية قال علقمة **شعر** فمن جرد حلوه رجح ناقته و يلمع عنى الشعر اذ لمات قائله انتهى و تحريم جلوان الكاهن تشبيهه  
 على تحريم جلوان النبي و زناجر وصاحب الشريعة التي هي شقيقة الانزالام وضاربه المحصاوا نعاقر و انزل و تحريم من  
 تطدب منهم اكلها عن المغيبات وقد تقي النبي صلى الله عليه وسلم عن اتيان الكاهن واخبر ان من عرف ان قصدته بما يقبل  
 فقد كفر بما انزل الله عليه صلى الله عليه وسلم ولا يسيب الايمان بها جاء به محمد صلى الله عليه وسلم يمشي به هؤلاء الاجمعين  
 في قلب احد وان كان احد منهم قد يصدق احياً ان قصدته بالنسبة الى كذبه قليل من كذبه و شيطان الذي ياتيه بالاجبا  
 لا بد ان يصدق احياً ان الغوى به الناس فيقتنم بهواكثر الناس مستحيون لهؤلاء مومنون به ولا سيما صفاء العقول  
 كالسقاء و اجهال النساء واهل الجوادى من لا علم لهم بمحقق الايمان فهو لاهم المقنون بهم كثير منهم يحسن الظن بأعمالهم  
 ولو كان مشركاً كما قرأ بالله مجاهر بذلك ونزوة وبيذره و يلمس حقاؤه فقد راينا وسعدنا من ذلك كثيرا وسيد هذا  
 كله خفاء ما بعث الله به رسوله من الهدى دين الحق على هؤلاء و امثالهم من لو جعل الله نوراً فما لص من نور قد قال



الصحابة رضوان الله عنهم النبي صلى الله عليه وسلم ان هؤلاء يجدوننا احيا نالوا لام نبيكون كما قالوا فاخبرهم ان ذلك من جربة  
 الشياطين يلقون الهم الكثرة تكون حقا ويولدون هم معها مائة كذبة فيصدقون من اجل تلك الكلمة **واما** اصحاب الملازم  
 فتركوا الملازم من اشياء اهداهم من اخبار الكهان والثاني من اخبار منقوله عن المكتبة السلفية متواترة بين اهل الكتاب  
 والثالث من امور ضار بنبيتنا صلى الله عليه وسلم بها جملة وتفصيلا والرابع من امور خاير بها من له كسفت من الصحابة ومن  
 بعدهم والخاص من منامات متواطية على امر كل وجز في فالجز في يذكر منه بعينه والكل يفصلونه مجرد من قرآن تكون  
 حقا واقارب والسادس من استدلال بآثار ملوية جعلها الله تعالى علامات وادبته واسبابا لمخادث ارضية لا يعلمها  
 الا الناس فان الله سبحانه له لخلق شيئا سلا ولا عينا ويربط سبحانه العالم العلوي بالسفلي وجعل ملوية موسرا في سفلي  
 دون العكس والشمس والقمر لا يسقان موت احد لا للحياة وان كان كسوفها لسبب شر يحدث في الارض ولهذا شرع سبحانه  
 تغدير الشمس عند كسوفها بما يدفع ذلك الشر المتوقع من الصلوة والذكر والدعاء والتوبة والاستغفار والعتق فان هذه  
 الاشياء يعارضها سباب الشر ويقاومها ويدفع موجباتها ان تويت عليها وقد جعل الله سبحانه حركة الشمس والقمر اختلاف  
 مطاها مسببا للفصول التي هي سبب الحور البرد والشتاء والصيف وما يحدث فيها مما يليق بكل فصل منها فمن له اعتناء  
 بغيرها كما تختلف مطاها يستدل بذلك على ما يحدث في النبات والحجران وغايرها وهذا امر عظيم في كثير من اهمل  
 الفلاحة والزراعة ورأى في السفن لصور استدلالا باحوالها وحوال الكواكب على سباب سلامة والعبث من اختلاف  
 الرزق وقوتها وعصرها الاكاد محتمل والاطباء لهم استدلالا باحوال القمر والشمس على اختلاف طبيعة الانسان وتوثرها  
 لقبول تغدير واستعداده الامور غريبة ونحو ذلك واضعوا الملازم لهو غاية شديدا وبهذا امر وامتزاجه عن قوله  
 المتبحرين فويستخرجون من هذا كما هي قياسات احكاما تشبه ما تقدم ونظيره وسنة انه في حاشية جارية على سبب اقتضاه  
 حكمته على النظر في حكمه نظيره وحكمه المشي حكمه مثله وهذا صر فواقوى ذهبا لهم الى احكام القضاء والقدرة اعتبار بعضها ببعض  
 والاستدلال بعضها على بعض كما صحت امة الشرع قواي ذهبا لهم الى احكام الامم والشرع واعتبار بعضها ببعض الاستدلال  
 بعضها على بعض الا الله سبحانه له الخلق والامر مصدر خلقه وامر عن حكمه لا اختصار ولا تعطيل ولا شذوذ من صر قواي  
 ذهبه وتكرره واستدلالا سماعات محمزة في شئ من احكام هذا العالم وتسمه كان له فيه من النقود والاعلام والميسل لغيره  
 ويكتفي بالاعتبار بغير واحد من ذرعه وهو عبارة اروپا فان العبد ان الفذل فيها او كل طلائعها في اوبيا العجيب قد شاهدنا  
 خبي غارة من ذلك امور العجيبه تحكيونها المعربا بها احكام صلاحها صادقة سريعة وطبيقة ويقول سامعها ثم علم غريب  
 وانما هي معرفة ما غاب عن غيرة باسباب نفرد هو عليها وخفيت على غيرة وانشر صر صلوات الله عليه من من تعال في ذلك  
 ما مضى راحة على نفعته او ما لا منفعته فيه او ما يخشى على صاحبه ان يثوبه الى الشرك وحره في ذلك امر  
 اخذ له صيانة لامة علم فيصمد عليها الامان او يخشى من خلاف علم عبارة اروپا فانه حذر الا باطل لان اروپا يستدل الى  
 الرسمى المنامي وهي جزء من اجزاء النبوة ولهذا كما كان الرأى صادق وبروا علوا وكان تعبيرة اصح من خلاف الكاهن المتبحر  
 اضربها من هو مد من اخوانهم الشياطين فان صناعتهم لا تحيرون صادق ولا يار ولا متعبد بالشرعية بل هو

اشبهه يا سحره الذين كلما كان احدهم الكذب والحجر ما بعد عن الله ورسوله ودينه كان السحر معه اقوى واشد تاثيره اخلان كل ما  
كان من اذى فان صاحبه كلما كان ابوا وصدق وادين كان علمه به ونفوذه اقوى وبالله التوفيق **فصل** الحكم السائر  
خبيث كسب الحجام ويدخل فيه الفاصد الشارط وكل من يكون كسبه من اخر اجرة الدم ولا يدخل فيه الطيب كالا الحمال ولا  
البيطار الا في نطفه ولا في معناه وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حل حبيته وام صاحبه ان يعلفه ناضجه او رقيقة وصح  
عنه انه احتجوا على الحجام اجرة فاشكل الحجام بن هذين على كثرة من الفقهاء وظنون النبي من كسبه منسوخا باعطائه  
اجرة ومن سلك هذا المسلك الطحاوى فقال في احتجائه للكوفيين في اباحة بيع الكلاب اكل ثنائها امر النبي صلى الله عليه وسلم  
بقتل الكلاب ثم قال ما لي وللكلاب ثم خص في كلب الصيد كلبيا لغنم وكان بيع الكلاب ذكاذق والاشتراف به حراما وكان قتله  
مورد الفرض عليه في قتله ثم نسخ ذلك وانما امر الاصطفاك به فصا كسبا ثم اجاز بيعه قاله مثل ذلك فيه صلى الله  
عليه وسلم عن كسب الحجام وقال كسب الحجام خبيث فاعطى الحجام اجرة وكان ذلك ناسخا لغيره وتحريمه ونهيه انتهى كلامه  
واسهل ما في هذه الطريقة نهار عوى مجردة لا دليل عليها فلاقتل كيف وفي الحديث نفسه ما يبطلها فانه صلى الله عليه وسلم  
امر بقتل الكلاب ثم قال ما بال الكلاب ثم خص لهم في كلب الصيد وقال ابن عمر رضي الله عنهما امر  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب الا كلب الصيد وكلب غنم وما كشبة وقال حبلان بن مسقل  
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما يا الهوم وبال الكلاب ثم خص  
في كلب الصيد وكلب الغنم واخذ ثنائ في الصحيح فدل على ان الرخصة في كلب الصيد الغنم وقعت بعد الامر بقتل الكلاب فالكلب  
الذى اذن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثنائها هو الذى حرم ثنائها واخباره خبيث دون الكلب لذي امر بقتله فان  
المأمور بقتله غير مستثنى حتى يحج تاجر الامة الى بيان حكمه ثمه وتم تجر العادة ببيعه وشرائه بخلاف الكلب لما ذون في ثنائها  
فان الحجابة داعية المبيحان حكومتها اولى من حاجتهم الى بيان ما لو تجر عاده ببيعه بل قاروا بقتله ومبايعين هذا  
انه صلى الله عليه وسلم ذكر الاربعية التي تبذل فيها الاموال عادة كحرم النفس عليها وهي ما تاخذ الزانية والكاهن  
الحجام وناهم الكلب فكيف يحمل هذا على كلب تجر العادة ببيعه وتحريم منه الكلاب التي تاخرت العادة ببيعه هذا من  
المتنوع المبيح امتناعه واذا تبين هذا ظهر فساد ما يشبهه به من شئ خبيث اجرة الحجام بل دعوى النسخ فيها بعد واما  
اعطاء النبي صلى الله عليه وسلم الحجام اجرة فلا يعارض قوله كسب الحجام خبيث فانه لو قيل ان اعطاه خبيث بل اعطاه  
آما واجبه اما مستثنى اما مجزول لكن هو خبيث بالنسبة الى الاخذ وخبيث بالنسبة الى كونه فهو خبيث الكسب ولو لم  
من ذلك تحريمه فقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم التوم والبصل خبيثين مع اباحة الاكلهما ولا يلزم من اعطاء النبي صلى الله  
عليه وسلم الحجام اجرة حراما فانه صلى الله عليه وسلم قال لا اعطى الرجل العظيمة تجزير بها زينة لبطنها وانما امر النبي  
صلى الله عليه وسلم ان يعطى الثلثة قلوبهم من مال الزكاة والقرى مع غنائهم وعدم حاجتهم اليه ليلذوا من الاسلام  
والطاعة ما يجب عليهم ولله بدون العطاء ولا يحمل لهم توقع بذله على الاخذ بل يجب عليهم المبادرة الى بذله بالعرض  
وهذا اصل معروف من اصول الشريعة ان العقد البذل قد يكون جائزا او مستحبا او واجبا من احد الطرفين مكروها

او محرما من الطرفين الاخر فيجب على الباذل ان يبذل المحرم على الاخذ ان يأخذ وبالجملة تحببت ابراهيم من حسن نية  
 اكل التوم والبصل لكن هذا خبيث الرائحة وهذا خبيث لكسبه **فان قيل** فما اطيب الملكا سرت احبها قيل هذا فيه  
 ثلثة اقوال للفقهاء ائمه ها انه كسب التجارة والثلثان انه عمل اليد في غير الصنائع الدنية كالجماعة ومثوهها والثلث ان  
 الزراعة وكل قول من هذه وجه من الترجيح اذوا نظر اوالواجر ان احلها الكسب الذي جعل منه رزق رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وهو كسب العائمين وما يصير لهم على لسان الشارح وهذا الكسب قد جاء في القرآن مدحه اكثر من غيره واثنى على  
 اهله ما لو يش على غيره ولهذا اخذنا الله في غير خلقه وخاتمة انبيائه ورسوله حيث يقول بعثت بالسيف بين يدي الساعة  
 حتى يعبد الله وحده لا شريك له جعل رزقي تحت ظل رحمتي وجعل الذللة والصغار على من خالف امرى وهو الرزق المأخوذ  
 بعزة وشرف وقهر كما علم الله وجعل احب شئ الى الله فلا يقاومه كسب غيره والله اعلم **فصل** في حكمه صلى الله عليه  
 وسلم في بيع عسب الفحل ضربه في صحيح البخاري عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن عسب الفحل في صحيح مسلم  
 عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ضرب الفحل وهذا الثاني تفسير للاول سمي اجرة ضربه ببعاء ما لوكون المتصور  
 هو الماء الذي له فاشم من مبدول في مقابلته عين ملأه وهو حقيقة البيع وما انه سمي اجارة لذلك ببعاء اذ هي عقد معاود  
 وهي بيع المتأخر العادة انه يستاجر من الفحل المضرب هذا هو الذي نهى عنه والعقد لو اورد عليه باطل سواء كانت بيعا او اجارة وهذا  
 قول جمهور العلماء منهم احمد والشافعي وابو حنيفة واصحابه رحمهم الله وقال ابو الوفاء بن عقيل في محمل عندى في اجارة لانه عقد  
 على متاع الفحل في ردة على الاثنى وهو منفعة مقصودة وماء الفحل يدخل تبعا والقالب حصوله عقيب تروه فيكون كالعقد  
 على الظاهر فيحصل اللبن في بطن الصبي كما لو استاجر ضاؤا فيها يبر ما فان الماء يدخل تبعا وقد يعترف في الانياح ما لا يعتد به في  
 المتبوعات وما مالك فحل عنه جواز والذى ذكره اصحابه التفصيل فقال صاحب الجوهري في باب فساد العقد من جهة  
 نهي الشارع ومنها بيع عسب الفحل وتحمل النهى فيه على استيحاء الفحل على لقاح الاثنى وهو فاسد لانه غير مقدور على تسليمه  
 فاما ان يستاجر على ان يحمله عليها دعوات معلومة فذلك جائز اذ هو امر معلوم في نفسه ومقدور على تسليمه والصحيح  
 مطلقا وفساد العقد به على كل حال يحرم على الاخذ اخذ اجرة ضربه ولا يحرم على المعطى لانه يبذل ما له في تحصيل مباح يحتاج  
 اليه ولا ينزع من هذا كما في كسب الجماع او اجرة الكسار والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع عسب الفحل في صحيح  
 ويسمى ذلك بيع عسبه فالاجور حمل كلامه على غير الواقعة والمتاخر والواقع من البيان معا انه الذي قصد بالانهى  
 ومن المعلوم انه ليس للاستاجر فخر في صحيح في تدوير الفحل على الاثنى الذي له دعوات معلومة واما غرضه نتيجة ذلك فتره  
 فلا جرم يبذل ما له وقد عمل التحريم بعدة **علا احدكم** انه لا يقدر على تسليم العقود عليه فاشبهه اجارة الابن فان ذلك  
 متعلق باختيار الفحل شهوة **الثانية** ان المقصود هو الماء وهو مما لا يجوز زفرا به بان العقد فانما يجوز ان يشترط العبد ذلك  
 بخلاف اجارة الفحل فانها احتلت بمصلحة الاذى فلا يقاس عليها غيرها وقد يقال والله اعلم ان النهى عن ذلك من محاسن  
 الشريعة وكما لها فان مقابلته ماء الفحل بالاثمان وجعله محلا للعقد المعاوضات مما هو مستقيم ومسدد عند العقلاء و  
 فاعل ذلك عند مسلم ساقط من اعينهم فانفسهم ولا جعل الله سبحانه فطر عباده لاسيما المسلمين ميزان المحسب في بيعه فارقا

المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما أراه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح وزيد هذا بيان أن ماء الغسل لا قيمة له ولا هو مما  
يعاوض عليه ولهذا قال الرجل على بركة غيره فاولدها فاولد لصاحب البركة اتفاقاً لأنه لو يفضل عن الغسل لا يجرد الماء  
وهو لا قيمة له فخرمت هذه الشريعة الكاملة المعاوضة على ضرابه لدينا وله الناس بينهم مجاناً ما فيه من تكثر النسل المحتاج  
اليه من غير اضطرار بصاحب الغسل لا نقصان من ماله فمن محاسن الشريعة ايحباب بدل هذا مجاناً كما قال النبي صلى الله عليه  
وسلم ان من حقها اطراف محلها واعارة دولها فهذا حقوق يضرب للناس منعها الا بالمعاوضة فاجبت الشريعة بدلها مجاناً  
**فان قيل** اذ الهدى صاحب الانثى الى صاحب الغسل هدية او ساق اليه كرامة فهل له اخذها قيل ان كان ذلك على وجه  
المعاوضة والاشترط في الباطن لو سئل به اخذها وان لو يكن كذلك فلا بأس به قال اصحابنا احمد والشافعي وان اعطى صاحب  
الغسل هدية او كرامة من غير اشارة جازوا احتج اصحابنا بخبر يروي عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انه قال ذاك ان كرامة فلا بأس ذكره صاحب المغني ولا اعرف حال هذا الحديث ولا من خرجها وقد فضل احمد في رواية ابن القاسم  
على خلافه فقيل له ان لا يكون مثل النجم يعطى ان كان منهياً عنه فقال لو بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى في مثل هذا  
شيئاً كما بلغنا في النجم واختلاف اصحابنا في حمل كلام احمد على ظاهره او تاويله فحملة القاضي على ظاهره وقال هذه مقتضى النظر  
لكن ترك مقتضاه في النجم فتقيداً على اطلاقه مقتضى القياس قال ابو محمد في المغني كلام احمد يحمل على الورع لا على التبرؤ من النجم  
ارفق بالناس ووفق للفتاى **ذكر** حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنع من بيع الماء الذي يشترك فيه الناس  
ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء وفيه عنه قال سمى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضرب الغسل عن بيع ماء ولا رخص لغرض فعن ذلك سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وفي الصحيحين عن ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلام وفي لفظ اخر  
لا تمنعوا فضل الماء لئلا يجر به الكلام وقال البخاري في بعض طرقه لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلام وفي المستدرج  
حديث يروى عن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من منع من فضل مائه او فضل  
كلامه منعاه الله فضل يوم القيمة وفي سنن ابن ماجه من حديث ابى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ثلث لا تمنع الماء الكلام والنار في سننه ايضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم الناس شركاء في ثلث الماء والنار والكلام وثمنه حرام وفي صحيح البخاري من حديث ابى هريرة رضي الله عنه قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا ينظر الله عز وجل اليهم يوم القيمة ولا يؤكلهم ولا يؤكلون وهو عذاب اليرجول كان له فضل ما يالطريق  
فمنعه ابن السبيل من رجل باع امرأته كذا يابوعه الا لذي نيا فان اعطاه منها رضى وان لم يعطه منها سخط ورجل قام ساعة بعد  
العصر فقال الله الذي لا يغدر له لقل اعطيت بها كذا وكذا فصدقه رجل فخر هذه الآية ان الذين يشكرون نعمي الله و  
انما هو شئاً كثيراً الآية وفي سنن ابى داود عن يهية قالت استاذن ابى النبي صلى الله عليه وسلم فيجعل يدومته ويلزمه  
تقول ابى النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يخلل منعه قال الماء قال ابى النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يخلل منعه قال المخرج قال ابى النبي صلى الله عليه وسلم  
الذي لا يخلل منعه قال ان تفعل غير خير لك الماء خلقه الله في الاصل مشترك بين العباد والبهائم وجعل سقياً لهم

المستدرج

أخلاص به من احد لو اقام عليه نبي عليه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابن السبيل حق بأمائه من الباقى عليه ذكوه  
 ابو عبد الله عنه وقال ابو هريرة ابن السبيل اول شارب فاما من حان في قريته او اناؤه فلذلك غير المذموم في الحديث وهو بقره  
 سائر المباحات اذا حان هاهنا ملكه ثم اربيعها كما تحط الكلاء والمثمة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان يأخذ احدكم من بلا  
 فياخذ حرمة من حطبه فيبيع فيكف الله بها وجهه خير له من ان يسأل الناس اعطى او صنع من الا ان تجارى في الصعيدين  
 عن علي كرم الله وجهه قال صحبت شرفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في معتم يوم بدر اعطاني رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم شرفا اخر فاختمها بوجه عند باب رجل من الاضراس انا اريد ان اسعمل عليهما اذ دخل الابعه وذكره في الحديث فقال في الكلاء  
 وكحط المباح بعد اخذه واحرازه وكذلك السمك وسائر المباحات وليس هذا محل النهي الا في الضرورة ولا محل النهي ايضا في بيع  
 مياها الاظهار الكبار المشتركة بين الناس فان هذا لا يمكن منعها او الحجز عليها وانما محل النهي صور احدها المياها المنسفة  
 من الاطراف اذا جمعت في ارض مباحة في مشتركة بين الناس ليس احد حق بها من احد الا لا التقدير بقرب ارضه  
 كما سياتي ان شاء الله تعالى فهذا النوع لا محل لبيعها ولا منعه وما نفعه عاص مستوجب لوعيد الله ومنعه فضله اذ منعه  
 ما لو جعل يده **فان قيل** فلما اتفقت في ارضه المملوكة له حفرة فجمع فيها الماء وحفر بها فقول بملكه بذلك محل له بيعه  
 قيل لا يبيعه انه احتج به من غيره ومضى كان الماء النابع في ملكه او الكلاء والمعدن وفق كفايته لشربه وشربه ما تشيئه  
 ودوابه لو يجب عليه بذله نص عليه احمد هذا لا يدخل تحت وعيد النبي صلى الله عليه وسلم فانه انما وعده من منصوص  
 الماء ولا فضل في هذا **فصل** وما فضل منه عن حاجته وحاجة بها فانه وتزده واحتاج اليه ادى مثله او يواظبه بذله  
 بغير عوض لكل واحد ان يتقدم على الماء ويشرب يسقى ما تشيئه وليس لصاحب الماء منعه من ذلك ولا يلزم الله ارب  
 وساقى بها أو عوضا وهل يلزمه ان يبذل له الدواب البكرة والحبل تجانا اوله ان يأخذ اجره على قولين وهما وجهان للاصحاب  
 احمد في وجوب اعارة المتاع عند الحاجة اليه اظهرهما دليل وجوبه وهو من الماعون قال احمد انها هذا في الصحارى في البرية  
 دور البنيان يعني ان البنيان اذا كان فيه الماء فليس لاحد الا يدخل اليه الا باذن صاحبه هل يلزمه بذل فضل مائه لغيره غيره  
 فيه وجهان هما رايان عن احمد **احدهما** لا يلزمه وهو مذهب المشافعي لان الزرع الاحرمة له في نفسه لهذا لا يجب على  
 صاحبه سقيه بخلاف الماشية **والثاني** يلزمه بذله احتج لهذا القول بالاحاديث المتقدمة وعمومها ويأمر عن  
 عبد الله بن عمرو ان قيم ارضه بالهطكتي ليه يخبره انه سقى ارضه فضل له من الماء فضل طلب بثلاثين ثاقا لثابت بن  
 عبد الله بن عمر رضي الله عنهما او تقول ذلك في اسقى الاذى فالادنى فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع فضل  
 الماء قالوا وفي منعه من سقى الزرع اهلاكه وفساده محرم كالماشية وقولك الاحرمة له فلهما حبه حرمة فالزجر التسبيل  
 اهلاك ماله من سلقه وان الاحرمة للزرع قال ابو حنيفة المقدسي يحتفل ان يمتنع في احرمه عنه فان اخذت الما منى عنه  
 واتلافه محرم وذلك ليل حرمة **فان قيل** اذا كان في ارضه واداره يروى عن مستنبطة فهل يكون ملكا نفع الملك  
 الارض والدار قبل ان يفسد لبيرو ارض العين فملكه لما لك الارض اما الماء فقيه قولان هما رايان عن احمد ووجهان للاصحاب  
 الشافعي احدهما ان غير مملوك لا يجرى من تحت الارض لملكه فانشبه الجارى في الخراب ملكه والثاني انه مملوك له قال في كل

له ارض ولا حرمه فاشترك صاحب الارض صاحب الماء في الزرع ويكون بينهما فقال لا بأس بهذا القول اختيارا في كبر وفي جسد  
الماء المعادن التجارية في الاماكن كالقارن النفط والموسيا والسكر وكذلك الكلاله النبات في ارضه كل ذلك يخرج عن ارضه في  
الماء وظاهر المذهب ان هذا الماء لا يملك وكذلك هذه الاشياء قال احمد لا يجيب بيع الماء البتة وقال الاثر سمعنا ابا عبد الله  
يسأل عن قوم بينهم فخر يشرب منه ارضهم لهذا يوم ولهذا يمان يتفقون عليه بأخصص فجاد يومي ولا احتاج اليه اكره به بدرهم  
قال ما ادرى اما النبي صلى الله عليه وسلم فنبى عن بيع الماء قيل انه ليس ببيعه اما ليكرهه قال فما احتاجوا لهذا المحسنة فاشترى هذا  
الا البيع انتهى واحاديث اشترك الناس في الماء دليل ظاهر على المنع من بيعه وهذه المسألة التي سئل عنها احمد رحمه الله هي  
التي ابتلى الناس بها في ارض الشام وبيساتيه وغيرها فان الارض والبستان يكون له حق من الشرب من فخر فيفضل عنه وبيساتيه  
دورا او حوائط ويوسجها فقد توقف احمد في جواب ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبيعه عن بيع الماء فلما قيل له ان هذه اجارة قال  
هذه التسمية حيلة وهي تحمين اللفظ وحقيقة العقد البيع وقواعد الشريعة يقتضي المنع من بيع هذا الماء فانه اما كان  
له حق التقدير في سقاي ارضه من هذا الماء المشترك بينه وبين غيره فاذا استغنى عنه لم يجز له المعاوضة عنه وكان الاحتياج اليه  
اولى به بعد ذلك وهذا كون اقام على معدن فاحذ منه حاجته لم يجز له ان يبيعه باقية بعد زرع عنه وكذلك من سبق الى  
أجلوس في رحبة او طريق واسعة فهو احق بهما ادام جالساً فاذا استغنى عنها واجر مقعد لا لم يجز وكذلك الارض المباحة اذا  
كان فيها كلاله او عشب فسبق بدوابه اليه فهو احق برعيه مادامت دوابه فيه فانه لا طالب يخرج منها وبيع ما فضل عنه ولو يكن  
له ذلك وهكذا هذا الماء سواء فانه اذا فارق ارضه لم يبق له فيه حق وصار بمنزلة الكلاله الذي لا يختص باصل به ولا هو في ارضه  
**فان قيل** الفرق بينه ان هذا الماء في نفس ارضه فهو منفعة من دوابه ايا يكره له ولو كسارنا فاعلمنا ان ما ذكره من  
الصور فان تلك الاعيان ليست من ملكه انما له حق الانتفاع والتقدير هو السابق خاصة **قيل** هذه التلكة التي لا جملها  
جزء من جوار بيعه وجعل ذلك حقا من حقوق ارضه فلما المعاوضة عليه حله كما يملك المعاوضة عليه مع الارض فيقال  
حق ارضه في الانتفاع لان ملكه العين التي اودعها الله فيها وصفه الانتفاع وجعل حقه في تقدير الانتفاع على غيره في الشرح والمعاو  
فهذا القول هو الذي يقتضيه قواعد الشريعة وحكمتها واشتماله على مضائق العالو وعلى هذا فاذا دخل غيره بغير اذنه فاحذ منه  
شيئا ملكه لا يمسحها الاصل فان شيه ما لو عشتش في ارضه طاروا وحصل فيه ظلم ونصب ماؤها عن ملك فدخل اليه  
فاخذ **فان قيل** قول له منعه من دخول ملكه هل يجوز له دخوله في ملكه غيره اذنه قيل قد قال بعض اصحابنا لا يجوز له  
دخول ملكه الاخذ ذلك بغير اذنه وهذا الاصل في كلام الشارع ولا في كلام الامام احمد بل قد نزل احمد على جواز الرعي في ارض  
غيره بمباحة مع ان الارض ليست مملوكة الا للاستأجر ودخولها لغير الرعي ممنوع منه فالصواب انه يجوز له دخوله الاخذ  
ماله اخذ وقد يتعدر عليه غالب الاستيذان ما لكها ويكون قد احتاج الى الشرب سقى بها ثم رعى الكلاله وملك الارض قال  
فلو منعنا من دخول الابان ذن كان ذلك اضرا اربابنا به وايضا فانه لا فائدة له في الاذن لانه ليس لصاحب الارض منعه من  
الدخول بل يجب عليه تفكيكه فغاية ما يقدر ان له وليا ذن له وهذا حل عليه شرعا لا يجل له منعه من الدخول فلا فائدة في  
توقف دخوله على الاذن لغيره فانه انما لو يتكلم من اخذ حقه الذي جعله له الشارع الا بالدخول فهو ما ذن فيه شرعا بل لو

دخوله بغير اذنه لغيرة على حربه وعلى اهله فلا يجوز له الدخول بغير اذن فاما اذا كان في الصحراء او دار فيها بغير ولا ينسب بها فانه  
 الدخول باذن وغيره وقوله قال الله تعالى ليس لكم الجوامع ان تدخلوا بيوتنا غير مسكوبة فيها مما عدا ذلك وهذا الدخول الذي في نعمته  
 الجوامع هو الدخول بلا اذن فانه قلنا نعمتهم لم يكن الدخول لغريبيوتهم حتى تستأذنوا وتسلموا على اهلها والاستئناس هو الاستئذان  
 وهي قرينة بعض السلف كذلك تفرغ عنهم الجوامع في دخول البيوت غير المسكونة لاخذ متاعهم فذلك انك على جواز الدخول الى بيت  
 غيره وارضه غير المسكونة لاخذ حقه من الماء والكلاء فهذا ظاهر القرآن هو مقتضى نص صحيح بان الله التوفيق فان قيل فما  
 تقولون في ج البر والعين فقها هل يجوز قال الامام احمد انما في بيع بيع فضل الماء البر والعين في قرارة ويجوز بيع البر بنفسه والعين  
 ومشتريها حتى ياتها وهذا الذي قاله الامام احمد هو الذي له عليه السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من يشتري يار  
 رومة يوسع بها على المسلمين له اجرة كما قال فاشترها عثمان بن عفان من يهودي بامر النبي صلى الله عليه وسلم وسبيلها  
 للمسلمين كان اليهودي يبيع مائة هادي في الحديث ان عثمان رضي الله عنه اشترى منه نصفها باني عشر الفاق قال يهودي اشترى  
 امان تاخذ هايوما واخذ هايوما لوان تصعب بك عليها اولوا انصب عليها اولوا فاختار يوما ويوما فكان الناس يستقون منها  
 في يوم عثمان للمؤمن فقال اليهودي فسلت على ياري فاشترى باقيةا فاشترى ثمانية الف فكان في هذا حجة على صحة بيع  
 البر وجواز بشرائها وتسميتها وصحة بيعه ما يسقى منها جوار قسمة الماء بالمهاياة وعلى كون المائل الخايبا جوار قسمة ما فيه  
 حق وليس يملوك **فان قيل** فان كان الماء عندك لا يملك لكل احد ان يستقي منه حاجته فكيف يمكن اليهودي ان يبيع حتى  
 اشترى عثمان البر وسبيلها فان قلتم اشترى نفس البر وكانت مملوكة ودخل الماء متبعا لشكله عليكم من جهة اخرى وهو انكم قد ترون جواز  
 للرجل خولا رض غيره لاخذ الكلاء والماء وقضية يار اليهودي تدعى على احد الا من يملك الماء يملك البرك قرارة ونصا على ان لا يجوز  
 دخول الارض لاخذ ما فيها من المياه الا باذن مالكها **فان قيل** هذا السؤال قوي قد يتسك به من هبلك احد من هذين المذهبين  
 ومنع الامر من حجة بان هذا كان في اول الاسلام وحين قدم النبي صلى الله عليه وسلم فقبل تقرب الاحكام وكان اليهود اذ ذاك لهم  
 شوكاة بالمدينة ولو كان احكام الاسلام جارية عليهم النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم صاحبكم اترهم على ما يار يهودي يعرفه ثم استقرت  
 الاحكام وزالت شوكاة اليهود لعدم الله جرت عليهم احكام الشريعة وسباق قصة هذه البرك في انها كانت حين مقدم النبي صلى الله عليه  
 وسلم المدينة في اول الامر **فصل** واما الملية ابحار رية فان كان نابع من غير ملك كالانهار والكبار غير ذلك او يملك مجال او دخل الى رض  
 رجل يملك بذلك هو كالطير يدخل على ارضه فلا يملك بذلك لكل احد لاخذ له وصدا فان جعله في ارضه مصنعا او بركة فيجتمه  
 فيها ثم يخرج منها فهو كنفه البر سواء وفيه من التزم ما فيه وان كان لا يخرج منها فهو احوق به للشرع في مفضل عنه فحكمه حكم  
 ما تقدم **وقال** الشيخ في المغني ان كان ما يسير في البركة لا يخرج منها فالاولى انه يملكه بذلك على ما سنذكره في باب الاطمان  
 قال فاما المصانم التي لا تلباه الا مطا حجة فيها وخوها من البرك وغيرها فالاولى ان يملك ماؤها وصح بيعه اذا كان معقول  
 لانه مباح حصوله في شيء معد له فلا يجوز اخذ شيء منه الا باذن مالكه في هذا نظر مدعيها وليا اما المذهب الثاني احمد قال في المغني  
 عن بيع فضائل البر والعين في قرارة ومعلوم ان ماء البر لا يباع كالبركة التي اتخذت سقرا كالبر سواء ولا فرق بينه وبينه وقد  
 من نص صرح ان يدل على المنع من بيع هذا واما الدليل فما تقدم من النصين التي سقناها وقوله في الحديث في الفحاشي وعيد

الثالثة والرجل على فضل ما به يسهل من السيلك لم يفرق بين ان يكون ذلك الفضل في ارضه المختصة به او في الارض المباحة وقوله التمس  
شكرا في ثلثه لم يشترط في هذه الشركة كون مقرة مشتمكا وقوله وقد سئل ما الشيء الذي لا يحل منه فقال الماء ولو يشترط كون مقرة  
مباحا فهذا مقتضى الدليل في هذه المسألة انرا ونظر في حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع الرجل من بيع ما ليس عند  
في السنة المسند من حديث حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله يا تميمي الرجل يسألني البيه ليس عندي فابيعه منه فابيعه من البيه  
فقال لا بيعه ما ليس عندك قال الترمذي حديث حسن في السنن نحوه من حديث ابن عمر لفظه لا يحل سلفه بيعه ولا شرط  
في بيعه ولا شرط ما لو يبيع ما ليس عندك قال الترمذي حديث حسن صحيح فاتفق لفظ المحمدين على انه صلى الله عليه وسلم  
وسئل عن بيعه ما ليس عندك فقال هو المحقوظ من لفظه صلى الله عليه وسلم وهو يتضمن نوعا من العرفه فانه اذا باعه شيئا معيناً  
وليس ملكه ثم مضى فبشره به وبسئله له كان ما ردوا بين الخصم بولك عدمه فكان غرر استشهد القارئ في عنه وقد ظن بعض  
التاسل انه انما هي حمله كونه معدة ما يقال لا يبيع المعدوم وشرى في ذلك حديثان صلى الله عليه وسلم في بيع المعدوم  
وهذا الحديث لا يعرف في شيء من كتب الحديث ولا له اصل الظاهر انه مردى بالمعنى من هذا الحديث وغلط من ظن ان معناه ما بعد  
وان هذا الحديث عنه في حديث حكيم بن حزام بل ان يكون معدوم ما وان كان فهو معدوم خاص فهو كبيع حبل الحبل وهو معدوم  
يتضمن غرراً او ترد في حصوله المردوم ثلثة اقسام معدوم موصوف في الزمة فهذا يجوز بيعه اذا قان كان ابو حنيفة شرط  
في هذا النوع ان يكون تحت العقد في الوجود من حيث الجملة هذا هو السلوسياتي ذكره ان شاء الله تعالى في المشايخ معدوم تباع للوجود  
وان كان اكثر منه فهو تركي نوع متفق عليه في نوع مختلف فيه فالمتفق عليه بيع المأثر بعد رد صلواته ثم تركه احد المعنوا التي تنفق الناس  
على جوانب بيع ذلك المصنوع الذي بالصلاح والاداء فانه ان كانت بقية اجزاء المأثر معدومة وقت العقد لكن ارتبعا للوجود وقد يكون  
المعدوم متصلا بالوجود وقد يكون اعيانا اخر من فصلاية عن الوجود ولو قيل ببقاء الزم المختلف فيه كبير المقاتي والمباطل اذا طابت  
فقد اقره وكان احد هما انما يجوز بيعه بكامله وبانها المشترى شيئا بعد شيء كما جرت به العادة ويجوز بيع التمتع بعد كسرها  
وهذا هو الصحيح من القولين الذي ستر عليه عمل الامامة ولا يخفى وجوده ولو بان بالمنع منه كتاب الاستسنة والاجماع ولا اثر ولا يمس صحيح  
هو مذهب مالك اهل المدينة وحمل القولين في مذهبا صحيحا وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية والذين قالوا لا يبيع الا لقطعة  
لقطة لا يضبظ ولو شرطها ولا عرفا ويتعد العمل بها غالباً وان امكن ففي غاية العسر يودي الى المتنازع والاختلاف الشديد فان المشترى  
يريد اخذ الصغار الكبار لا يوثق ذلك وليس كذلك تعرف منضبط وقد يكون المقتاة كثيرة فلا يبيعت بحسب المشايخ لقطعة الظاهرة  
حتى يجردت فيها لقطعة اخرى فخطا المبيع بغيره ويتعد تميزه ويتعد لو يتعطل صاحب المقتاة ان تحضرها وقت من يشتتر  
ما تجرد فيها او يفرد ببقا ما كان هكذا فان الشريعة لا تاتي به فمذا غير معدوم لا يمشترى ولو ازم الناس به ففسدت امورها وتطلت  
مصالحهم وانما يتضمن التعريف بين متممات من كل الوجوه فان يدك الصالح في المقاتي بمزاولة يدك الصالح في المأثر لا حق اجزائها للاحق  
اجزاء المأثر وجعل المبيع منها متبعاً لما خلق في صورتين واحداً للتعريف بينه ما تعريف بين متممات المأثر هو لا يباع في بيعها لقطعة لقطعة  
من الفساد والتعد في الواطئ قد فزع ذلك بان يبيع اصلها معها ويقال اذا كان بيعها حيلة ففسد عند كرهه هو معدوم وخرق من  
هذا لا يقع ببيع العرق التي لا قيمة له وان كان لها قيمة فيسيرة جعلها بالنسبة الى المأثر المبدئ لليس للمشترى قصد في العرق كذا في



فهما المصلحة من المال الذي حصل ببيع العرق معهما من المصلحة لهما حتى شرط وان لو يكن ببيع اصول التماس شرط في صحة بيع العرق المتأخر  
 كالتيك التوت في حق قصوة تكليف يكون ببيع اصول التماس شرط في صحة بيعهما كوهي غيرة قصوة والمقصود ان هذا المعاد من يجوز بيعه تبعا للوجوب  
 ولا تاثر للمعاد وهذا كالذات المعقود عليها في الامة فاما معدومة وهي مورد العقد لاها لا يمكن ان يحدث دفعة واحدة والشرع بها  
 على رعاية مصالح العباد وعدم اضرارهم فيها لا بد لهم من ان يبيعوا مصالحهم في معاشهم الابه **فصل الثالث** معدوم ولا يكثر يحصل  
 اولا يحصل لثقة لبا نعه بخصوصه بل يكون المشتري منه على نظر هذا الذي منع الشارع بيعه لا الكونه معدوم ابل كونه غير التمسوة  
 الذي التي تضمنها حديث حكيم بن حزام وابن عمر فان البائع اذا باع ما ليس ملكه ولاه قدوة على تسليمه ليدفعه يحصل له يسلمه الى المشتري  
 كما ذلك شيرين بالتمار الخاطرة من غير حاجة بهما الى هذا العقد لا يتوقف مصلحتهما عليه كذلك يبيع حبل الخجلة وهو بيع ما تحمل  
 ناذية لا يتخص هذا النبي يحمل بل يولد ما تحمله ناذية او يقربه او امتها كان من يبيع الحاملة التي يتبادر وهو قد تظن طائفة  
 ان بيع السلم مخصوص من النبي عن بيع ما ليس عندك وليس كما ظنوه فان السلم يرد على من ضمنه في الذمة ثابت فيها مقدار على  
 تسليمه عند محله لا عزم في ذلك ولا خطر بل هو جعل المال في ذمة المسلم له محجب عليه اذ لو عند محله فهو يشبهه تاجيل الثمن المال  
 في ذمة المشتري فما اشغل الذمة المشتري بالثمن المضمون هذا اشغل الذمة البائع بالمبيع المضمون فهذا لو لم يبيع ما ليس عندك  
 لو رأيت شيخنا في هذا الحديث مفعلا متيدا وهذا السياق قال المتأخر في هذا الحديث اقول القائل المراد بذلك ان يبيع السلعة  
 العينية التي هي مال الغير فيبيع بما هو ليس له الا المشتري المعنى لا يبيع ما ليس عندك من الاعيان نقل هذا التفسير عن الشافعي  
 فان يجوز السلم الحائز قد لا يكون عند المسلم اليه ما يباعه فحجب على بيع الاعيان ليكون يبيع ما في الذمة غير اذ تحت حقه سواء كان حاكما  
 او موقفا **وقال** اخره من هذا ضعيف جدا فان حكيم بن حزام ما كان يبيع شيئا معيناً هو ملك لغيره او يتنطق بشتائه منه  
 ولا كان الذين ياتونهم يقولون فطلب عبد فلان ولا دار فلان انا الذي يفعلها الناس ان ياتيه الطائر فيقول اريد طعاما كذا وكذا وثوبا  
 كذا وكذا وغير ذلك فيقول نعم اعطيك فبيعه منه فربده فبمصلح من عند غيره اذ لو يكن عندك هذا هو الذي يفعل من يفعل  
 من الناس لهذا قال ياتي فيطلبه من البيعه ليس عندى لو يقبل بطلبه حتى ما هو مملوك لغيره في الطالب طلبه لو يطلب شيئا  
 معدوما ما جرت به عادة الطالب لما يوكول وليس يركب انما يطلبه حينئذ لك ليس له عرض في ملك شخص بعينه دون ما سواه مما هو  
 مثله واخبره منه وهذا صار الامام احمد وطائفة الى القول الثاني فقالوا الحديث على عمومه يقتضي النبي عن بيع ما في الذمة اذ الظاهر  
 عندنا وهو يتبادر الى ذهن التسليم اذ لو يكن عندك لكن جاءت الاحاديث بجواز السلم لوجوه فبق هذا في السلم الحال في القول الثالث  
 وهو اظهر الاقوال ان الحديث لو يرد به النبي عن السلم لوجوه لا الحال اطلقا وانما يريد به ان يبيع ما في الذمة ما ليس هو مملوك له  
 ولا يقبل على تسليمه في حقه قبل ان يملكه ويعضده ويقبل على تسليمه فهو في حق من السلم الحال اذ لو يكن عند المستسلم ما يباعه  
 فيلزم ذمته بشئ حال في حقه ليس هو قادر على اعطائه واذا ذهب يشترطه فقد يحصل له ولا يحصل فهو من فوج الضرر والمخاطرة واذا  
 كان السلم حائزا لطلبه في الحال ليس يقدر على ذلك ويحرقه على ان يملكه فيضمنه في الحال على الذي باع منه فلا يكون قد عمل  
 شيئا بل المال بالباطح على هذا اذا كان السلم الحال في السلم اليه قادر على الاعطاء فهو ما زود هو كانه الشا فحجه الله اذ اجاز المومل  
 فالحال اوله ويجوز وما يبين ان هذا المراد النبي صلى الله عليه وسلم ان السائل نعم الله عن بيعه شيء مطلق في الذمة كما تقدم لكن هذا الوجه

بيع ذلك فبيع المعين الذي لو يملكه اولى بالغير واذا كان انما سألته عن بيع شئ في الذمة فانا سألته عن بيعه حاله قال ابي يعقوب  
فابا عن نقل الراجح ما ليس عندك فلو كان السلف احوال لا يجوز مطلقا لقال له ابتلا ولا تجوز هذا سواء كان عنك وليس عندك فان حصار  
هذا القول ببيع ما في الذمة حاله لا يجوز لو كان عنك ما ليس عندك اذ كان عنك فانه لا يبيع الا بعينها لا يبيع شيئا في الذمة فلما  
لم يبيعه صلى الله عليه وسلم عن ذلك مطلقا بل قال لا تبع ما ليس عندك علم انه صلى الله عليه وسلم فرق بين ما هو عندك ومملكته بيدك على  
تسليمه ما ليس عندك ان كان كلاهما في الذمة ومن تدبر هذا تبين انه ان القول الثالث هو الصواب اذ قيل ان بيع الموحل جاز للغير  
وهو بيع المفاصل لان البائع احتماير ان يبيع الماحل ليس عندك ما يبيعهه لان قاصا احوال فيكته ان يحضر المبيع فيراه فلا حصة المبيع  
موصوف في الذمة وبيع عينه عاتبة موصوفة لا يبيع شيئا مطلقا قيل الاستسلف ان السائل جاز لا اصل بل ايجال المبيع كما جيل النبي صلى الله  
من مصاحبه العاد الناس ليعرف مبيع الغائب فلهذا قالوا انهم ممن يجوز به مطلقا ولا يجوز به معينة موصوفا كالشرا في الشهر وعندهم  
من تجوز به معينة موصوفا ولا يجوز به مطلقا كما سجد في ابي حنيفة والظاهر جواز هذا وهذا ويقال للشرا في مائة اقال ولا غير هذا اذا جاز بيع  
مطلق الموصوف في الذمة في المعين الموصوف اولى بالجواز فان المطلق في عين الغرض واخطوا في جعل اكثرهما في المعين فاذا جاز بيع حصة مطلقه  
في الصفة فجوز بيعها معينة بالصفة اولى بل يبيع المعين بالصفة فلو شترى الجاز في اقره ايضا كما نقل عن الصحابة وهو مذاهب  
الي حنيفة واخذوا في الروايات تدجز القاضى غيره من صحابي حمل السلف احوال بالمفهوم البيوع والتحقيق انه لا فرق بين اللفظ ولفظ  
فالا اعتبار في العقود محققا بها ومقاصدها لا مجرد الفاظها ونفس بيع الاعيان احوال حاضرته التي يتأخر بعضها يسمى سلفا اذا عمل للغير  
كوفي المستدعي النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يبيعه في احوال بعينه لان ان يكون قد بدلا صلاحه فاذ ابل صلاحه قال السائل اليك في مائة  
اوسق من تمر هذا احوال جاز كما يجوز ان يقول بعتمت عشرا وسوق هذه الصبابة ولكن الممن يتأخر قبضه في احوال صلاحه فاذا حمل اليه الثمن  
قوله سلف لان السلف هو الذي يقدم والسالف المتقدم قال الله تعالى فجعلناهم سلفا ومثالا للآخرين والعرب سئل عن احوال النساء  
ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم احقني بسلفنا ابي عثمان بن مظعون قول الصادق رضي الله عنه لا فالتمه حتى يتقدم سالفك وهو العتق  
ولفظ السلف يتناول القرض السلوان القرض ايضا سلف القرضى يقدم منه هذا الحديث لا يحل سلف بيع ومناه الحديث الاخران  
الذي صلى الله عليه وسلم استسلف بكر او قضى حلالا بآعيان الذي يبيع ما ليس عندك لا يقصد الا الوجوه وهو باخر فيستلف بغير  
شرا بغير في شترى مثل الشرا فان به يكون ولا تقبضه بل اقله وانما يفعل هذا من يتوكل لغيره فيقول اعطى فانما اشتري كل  
هذا السلعة يكون اتمتا انه يبيعهها ثمن معين يقبضه بثمن يبيعه في شترى بغير اشتراخ الشرا من غير فائدة في احوال فهذا لا يفعل  
عاقلة نعم اذا كان هناك باخر فيكون محتاجا الى الثمن فيسته سلفا فينتفع به مدة ان يحصل ذلك السلعة فهذا يقع في السلم الموصل  
وهو الذي يسمى بيع المفاصل فيكون محتاجا الى الثمن هو مقلس ليس عندك في احوال يبيعه ولكن لم يبتظر من مغل وغيره فيبيعه  
في الذمة فهذا لا يفعل له الحامية ولا يفعل به بها لان يقصد ان يتجرب الثمن في احوال ويرى انه يحصل من الرجح اتم ما نويت بالسلف فان  
المستسلف يبيع السلعة في احوال بان ما سألته ونفقا والسلف يرى انه يشترىها احوال ان خص مما يكون عند حصولها والافلو في احوالها  
عند طرح الاصل في جعله ليس هو السلم لو يسلو فيها فيذهب نفع ماله بالاداة واذا قصد الاجر فترضا لا يجعل لك سلفا  
الا اذا ظن انه في احوال يخص منه وقت حلول الاجل فالسلف الموصل في الغالب يكون الامم حاجة المستسلف الى الثمن اما احوال فان كان

عندنا فقد يكون محتاجاً إلى العلم فيبيع ما عنده معينا تارة وموصوفاً أخرى إما إذا وليكن عنده فانه لا يفعله الا اذا قصد التجارة والبيع  
 فيبيعه بسعر ويشتره بأخرى منه وهذا الذي قدرة قد يحصل كما قدرة وقد لا يحصل له تلك السلعة التي لم يقم بها الايمن  
 اعلى مما أسلف فينبغي ان حصلت بسعر يرضى من ذلك قدوم السلفا اذا كان يمكنه ان يشتريه هو بذلك الثمن فصار هذا من نوع  
 المشترى القابل للخاطرة كبيع العبد الابن والبيع بالشارع يبا عريان ثم انه فان حصل بدم البائع وان لم يحصل بدم المشترى كذلك يحصل  
 المحبلة وبيع الملاقحة المضامين فذلك ما قد يحصل قد لا يحصل فباعتها ما ليس عنده من جنس الباع الغرض الذي قد يحصل قد لا يحصل  
 وهو من جنس القابل المشترى في كل من خاطرة التجارة وهو ان يشتريه بالساعة يفصلان يبيعون ويشترون كل على الله في ذلك  
 الخطر الثاني للميسر الذي يتضمن اكل المال الباطل فهذا الذي حرمة الله تعالى رسوا به مثل بيع الملامسة والتأدية وحسن حبلة والملاحقة  
 والمضامين ببيع القابل بل صلاحه ومن هذا النوع يكون احدهما قد مر لآخر وظاهره ينظم احدهما لآخر خلاف المتاجر الذي قد  
 اشترى بالساعة فبعد هذا نقص سعرها لهذا من الله ليس لاحد فيه حيلة ولا يتناول من الباطل وبيع ما ليس عنده ببيع القابل  
 والميسر في تصان ويحرم على هذا ما اعلمه للميسر في ذلك والمشاريع لا يعلمه ببيعه ثوبه من ثوبه ولا كثره من ثوبه ولا ذلك لثوبه  
 منه بل لا يثبت ويشترى من جنس ما اشتريه وليست هذه الخاطرة في كل من خاطرة التجارة بل في كل من خاطرة البيع القابل على السبق  
 اذا اشترى البائع السلعة فصار عند مالكه وقبضاً محبذاً خل في خطر التجارة وبيع التجارة في الاحكامه بقوله ان يكون  
 امراً وتكونه الباطل الا ان كان وثق تجارته عن ان يرضى ثوبه والله **ذكر** كقول الله صلى الله عليه وسلم في بيع الحصة والغزاة للمالك  
 والمنازل في صحيفه ما عن ابي هريرة رضي الله عنه قال في سؤال الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصة وعن بيع الغزاة في الصحيفه عن ابن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في عن الملامسة والمنازلة فزاد مسأله الملامسة قال ليس كل من ائوب صاحبها بغير ما من المنازلة ان  
 يتبدل كل احد منهما ثوبه الاخر ولو ينظر احد منهما الى ثوب صاحبه الاخر في الصحيفه عن ابي سعيد قال في سؤال الله صلى الله عليه وسلم  
 عن بيعين المسترين في عن الملامسة والمنازلة في البيع الملامسة لمن الرجل ثوبه الاخر بغيره بالليل وبالنهارة فله ان يتبدل  
 ان يتبدل الرجل الى الرجل ثوبه يتبدل الاخر ثوبه يكون لك بيعهما من غير نظر ولا اضرار ببيع الحصة فحين باب ضافة ما بعد ذلك نوعه كبيع  
 الحياض بغير النسبية ونحوها وليس من باب ضافة المصدرة لفعوله كبيع المدينة والدم والبيوع المتبرع بها رجوعها لغيره التسمين لهذا  
 فسر ببيع الحصة ان يقول هم هذا الحصة فعلى اى ثوب تعنت فلو انك بدم وفسرت ببيعه من جنس ثوبه ان تعنت البيعية الحصة  
 وفسرت ببيعه على كنه من ضافة ويقول بل بعد اخرج في القضية من التبييع او ببيعه سبعة ويقبض من كنه من ضافة ويقول ان  
 بكل حصة درهم وفسرت ان يمسأله الحصة في يد ويقول في وقت سقطت الحصة وجب للبيع وفسرت يتبايعا ويقول احدهما ان يذبح  
 الحصة فقد جيبه وفسرت ان يعرض القطيع من الغنم في الحصة ويقول اى ثوبه اصابته في لك بكل هذه الصورة كما فاسد ما استقر  
 من اكل المال الباطل من الغزاة والخط الذي هو شبهه بالقابل **فصل** ما يبيع الغرض من اضافة المصدرة لفعوله كبيع الملاحقة المضامين  
 والغزاة هو البيع نفسه هو نوع معين مفعولها مغزاة كالقطن السليبي حتى المقبوض والسلوب هذا كبيع العبد الابن الذي يقدر على تسليم الغزاة  
 الشارح والطريق الهوى كبيع ضرة الفانص مما اشتمل شجره او اداة ما يرضى بذكره فيه له او يورثه اياه وتوخذ ذلك لا يعلم حصوله ولا يذبح  
 على تسليمه الا يرضى حقيقة مقدرة ومنه ببيع جبل المحبلة كانت في الصحيفه ان النبي صلى الله عليه وسلم يبيعه ثوبه تاجر لتبخر في حال الاتكال

والثاني انه حمل كالمعتاد على المصنفين وادخلهم في المصنفين وادخلهم في المصنفين وادخلهم في المصنفين  
 والثلث انه حمل كالمعتاد على المصنفين وادخلهم في المصنفين وادخلهم في المصنفين وادخلهم في المصنفين  
 والاربعون ان يندرج كل احد منهما الى ثوب صاحبه هذا لفظ مسلم في الصحيحين عن ابي سعيد قال فانما  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي سعيد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله خلق كل احد من  
 اوايهما ولا يعطيه الا ذلك المبدأ فان يندرج الرجل الى الرجل ثوبه ويندلك الاخر اليه ثوبه يكون ذلك بيوعهما من غير نظر ولا عرض فثبت المبدأ  
 بان يقول بعبادتك ثوب هذا على انك متى نسيت فهو عليك بذلك المبدأ فان يقول لي ثوب شدة الى فهو على ذلك فانها ايضا من الملامسة  
 والمباينة وهو ظاهر كلام احمد في الفرع في ذلك فانه ليس له ثوب في البيوع على شرط ان تضمنه من احط بالفرع **فصل** وليس من البيوع  
 المغتربات في الارض المثلث الحجر والكفت الحجر والقلبا من اصل نحوها فانها معلومة بالعادة في اهل الخبر في احوالها فانها  
 باطنها فهو ظاهر الصبره ومرحبا عنها ولو قد اذن في ذلك غير ان اقول غير يسير بقرينة جناب المصلحة العامة التي لا بد للناس منها وان ذلك  
 غير لا يكون موجبا للمغرة فان اجارة الحيوان الدار الحانوت مسافة لا يتجاوز عن غير اربعة اشهر من الحيوان انهاء الدار كذلك ان دخلت الحانوت  
 وكذا الشربة من الماء السقايا به غير مقدم مع اختلاف الناس في ذلك وكذلك بيوع الصلوات العظيمة التي لا يعلمها كل واحد من البيوع  
 البيوع الصلوات البيوع والحج والذوات والفسقة وامثال ذلك مما لا يتخلو من الغرض فليس كل غرض سببا للتحريم الغرض اذا كان يسيرا او لا يمكن  
 الاحتراز منه لو كان من صحة العقدان الغرض حاصل في اساسات الحدود وان دخل بطون الحيوان وانما الغرض انما يرد اصلها بعضها  
 بعض لا يمكن الاحتراز منه الغرض الذي يدخل الحانوت الشربة من السقايا ونحوه غير يسير فهذا ان النوع لا يمنع البيوع بخلاف الغرض الكثير الذي  
 يمكن الاحتراز منه هو المذكور في الاموال التي يوعى رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها لانها لا تزني بها وينبغي ان لا هو المانع من  
 صحة العقد فاذ عرف هذا فبيوع المغتربات في الارض تنقضي عنه الامر ان غرضه لا يسير ولا يمكن الاحتراز منه فانما المحققون والكل لا يثبتون  
 بيع ما يبيع ما يثبت الا وهو في الارض فلو شرط بيعه اخراجه فبعضة واحدا كان في ذلك من المشتقة وفساد الاموال الا ان يبيع شره وان  
 منه ببيعة الاثنية فشيئا كلما اخبر شيئا ببيعة ففقد ذلك من الحجر والمشتقة وتعطيل صاعها رباب تلك الاموال مصلح المشتري  
 ما لا يخفى في ذلك مما لا يوجب الشارح ولا يقوم مصلح الناس بذلك البتة حتى ان الذين يبيعون من بيع ما في الارض اذا كان احده  
 خارجا كذلك او كان ناطرا عليه لم يجد بل من بيعه في الارض خطا الى ذلك بانماه فليس هذا من الغرض الذي يوعى به رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ولا نظيره ما في بيوعه من البيوع **فصل** وليس من بيع المسك في فاسده بل هو نظيره ما كونه في جوفه كالحجر والوزن  
 الفسق وجوز الهند فانما يوعى به وعمله تصونه من الاذن تحفظ عليه طوبى له راحة بقاءه فيها اوصيائه من الغش والتعديرو

المسك الذي في القاع عند الناس خير من المتوضئ حرت عادة التجار يبيعه وشره فيها ويعرفون قدره وجنسه معرفة لا تكاد تختلف  
تليس من الغر في شئ فان الغر هو ما ترد بين المصنوع والغوات على القاعة الاخرى هو ما طويت معرفته وجره ملت معينة اما هل  
وتحوه فلا يسمى غرا لا لغة ولا شرعا ولا عرفا ومن حرم بيع شئ ما دعي انه غر طولب بدخوله في نسي الغر لغة وشره لو جاز بيع المسك  
في القاعة اصله المسمى كاصحاب الشافعي وهو الراسخ دليله الذي من منعوه جعلوه مثل بيع النوى في القم والببيض في الدجاج والمليخ في  
الضرع والمسمى في اوعاء والفرق بين النوعين ظاهر من انوعهم يجعلونه مثل بيع قلوب الجوز واللوز والفسق في صوانه لانه من مصطلحه  
ولا يرب انه اشبه به هذا منه بالاول فالهوا في غيره الشارح ولا من معناه فلو شمله فيه لفظا ولا معنى فاما بيع السمك في اوعاء  
ففيه تفضيل فانه ان فرقته على راسه بحيث يدله على جنسه وصفه جاز يبيعه فانساق لكنه يصير كبيع الصبرة التي يشاهد ظاهرا  
وان لولا ذلك لوصف الجوز ببيعه لانه غر فانه يختلف جنسا ونوعا ووصفا وليس محلوقا في معناه كالبيض الجوز واللوز والمسك في  
اوعدها فاما لبيع الحماق به او ما يبيع اللبن فبذره اصحاب احمد والشافعي في حقيقته حرم الله الذي يوجب في التفصيل فان باء المومض  
المشاهد في الضرع فهذا لا يجوز مفرق ويجوز تبعا للحيوان لانه اذا بيع مفرق انعد تسليح البيع بعينه لانه لا يعرف مقاديرها وتعمل عليه  
البيع فانه ان كان مشاهدا كاللبن في الغرظ لكنه اذا طبعه خلفه مثلا لو كان في الضرع فاختلف المبيع بغيره على جهل التمييز وان  
صح الحديث الذي رواه ابن ماجه في سنة من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبيعه في بيعه فقولوا على ظهره والبيع في الضرع  
فهذا ان شاء الله محله اما ان يباعه اصواته معلومة من اللبن يأخذ من هذه الشاة او يباعه لبنها ايا ما معلومة فهذا بمنزلة  
بيع القمار قبل بلده اصحابه لا يجوز امان يباعه لبنا مطلقا موصوفا في الذمة وشرطه ان يكون من هذه الشاة او البقرة **فقال** شيخنا هذا  
جاوز واحتج بما في السنن من ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبيعه في بيعه في حياطينه لان لا يكون قايلا اصلا قال اذا بلدا اصلا قال  
اسلمت اليك في عشرة اوسق من تمهنا الحانطاجا كما يجوز ان يقول ابتعت منك عشرة اوسق من هذه الصبرة ولكن الثمن يتاخر  
قبضه الى كمال صلاحه هذا لفظه **فصل** اما ان امره الشاة او البقرة او الناقة مدة معلومة لاختلافها في تلك المدة  
فهذا لا يجوز اجمهون انما شرا بجزء وحكاة فوال بعض اهل العلم في بيعه ما مصنف مفرق قال اذا استاجر غنما او بقرا او نوقا ايام اللبن  
ياجرة صماعة وعلفها على المالك شرا بجزء مسمومة مع علفها على ان يأخذ اللبن جائز ذلك في الظاهر قول العلماء كما في الظاهر قال هذا يشبه  
البيع يشبه الاجارة وهذا لا يذكره بعض الفقهاء في البيع بعضهم في الاجارة لكن اذا كان اللبن يحصل لعلها المستاجر قايما على الغنم  
يشبهه استيجار الشجر وان كان المالك هو الذي يعلفها او انما يأخذ المشتري لبنا مقدرا فله البيع محض ان كان يأخذ اللبن مطلقا  
فهو بيع ارضان صاحب اللبن يوافقها اللبن بخلاف الظاهر انما هي تسقى الطقل وليس هذا داخل في بيعه صلى الله عليه وسلم من  
بيع الغر لان الغر ترد بين الوجود والعدم فهي غريبة لانه من حبش القمار الذي هو الميسر لله حرم ذلك لما فيه من كل المال  
بالمطابق ذلك من الظاهر الذي حرمه الله تعالى وهذا انما يكون قمارا اذا كان احد المتعاضدين يحصل له مال الاخر قد يحصل له قد يحصل  
له فلهذا لا يجوز تركه في بيع العبد الا في البيع والشراء وبيع حبل محبلة فان البائع يرضى بالمشترى قد يحصل بشئ وقد  
لا يحصل لا يعرف قد يحصل لهما اذا كان شيئا معروفا بالعادة كمنافع الاعيان بالاجارة مثل منفعة الارض كالدابة ومثل ابن  
الظفر المعتاد ولبن البها المعتاد ومثل الثمر الزرع المعتاد فهذا كله من يارب احد هو جاز ان حصل على الوجه المعتاد والاحط



الطفل في حجرها ليس مقصودا اصلا ولا ورد عليه عقدا الاجارة ولا عرفا ولا حقيقة ولا شرعا ولما وضعت المظنن هو في حجر غيرها  
او في عهد الا الاستحقت الاجارة ولو كان المقصود القيام الشد في المحرود لاستوجب له كل امر ان لها تدبير ولو كان هذا هو القياس المطلق  
بقا والفقهاء البارء فكيف يقال ان اجارة المظنن خلاف القياس بل عن هذا هو القياس الصحيح **الوجه السابع** ان النبي صلى الله  
عليه وسلم يدب الى منجىة الغيرة والشاة للبهائم حتى على ذلك ذكره في علمه ومعلوم ان هذا ليس ببيع ولا هبة فان هبة المعاد  
المجبول لا تصح وانما هو عارية الشاة للاتفايع بلبنها كما يعير الابل لركوبها فهذا اباحة للاتفاق بغيرها وكلاهما في المشرع واحدة ما  
جازان يستوفى بالعارية جازان يستوفى بالاجارة فان مورد هما واحدة انما يختلفان في التبرع بهذا والمعاوضة على الاخر **الوجه**  
**الثامن** ما رواه حرب الكرماني في مسائله حدثنا سعيد بن منصور ثنا عبيد بن عياض بن هشام بن عروة عن ابيه ان اسيد  
ابن حضير توفي وعليه ستة اوت درهمين فادعاه عن ابن الخطاب رضي الله عنه غوما لا يقبلهم ارضه سنتين ففما الشجر الغفل  
وخلق المدينة الغالب علمي الخلل الارض البيضاء فيها قليل فهذا اجارة الشجر لاخذ ثمرها ومن ادعى ان ذلك خلاف الاجماع فمن  
علم على ان اجارة الشجر على جوار ذلك القرب فان ثمره في ذلك بالمدينة النبوية يشبه الماهاجيرين الانصار وهي قصة **منظومة**  
الاشجار لو رقت ليلها السدل بالاكل ريل تلقاها الصحابة بالتسليم والافراق قد كانوا ينكرون ما هو دورها وان فعلوا عرفوا الله عندنا  
لو عرفه نزل من حصين غيره شان متعة الحج ولو سئل احد هذه الواقعة وسئلين ان شاء الله تعالى انها محض القياس ان الماهاجير  
منها لا بد لهم منها وانهم يتحولون عليها بجعل اجارة على زرع الارض هو عين من  
الاجارة هو المغل الذي يستغله المستاجر وليس له مقصود في منفعة الارض غير ذلك ان كان له مقصود جزئي في الاتفايع بغير الارض  
فذلك تعرف ان قيل المعقود عليه هو منفعة شق الارض بذرها او فلاحتها والعين يتولد من هذه المنفعة كما لو استاجر  
مخربا بغيره منها الماء فالمعقود عليه هو نفس العمل لا الماء **قيل** مستاجر الارض ليس له مقصود في غير عين المغل والعمل عليه  
مقصود في غير السرا فيه من منفعة بل هو تحريك مشقة وانما مقصوده ما يجدته الله من الحب بسقيه وعمله هكذا مستاجر  
الشاة للبهائم سواء مقصوده ما يجدته الله من لبها ليعلمها وحفظها والقيام عليها فالفرق بين ما البتة اما لا نشاط بل احكام من  
الفرق في المغلثة وتنظير كما لا يستجيبا محققا البين تنظير فسد بل نظير حق البير ان يستاجر اكنار الحرت ارضه بمذرها ويسقيها ولا  
سريان تنظير اجارة الحيوان للبهائم باجارة الارض المغلها هو محض القياس هو كما تقدم احرم من التنظير باجارة المخرب الاكل هو  
**الوجه العاشر** العقد المأخوذ في اجارة الارض محصول مغلها اعطو بكثير من الغن الذي في اجارة الحميل للبهائم فان اقات  
والمواضع التي تعرض للزرع اكثر من اقات اللين فاذا اختلف ذلك في اجارة الارض فلان يعترف في اجارة الحيوان للبهائم ما في اخرى  
**فصل** في اقول في العقد على اللين في الضرع ثلثة اعمدها متعة بيعا واجارة وهو مذموم جدا والشافعي وابن حنيفة يحرمانه  
والثاني جواز بيعا واجارة وهذا هو الثالث جواز اجارة الابعاد هو اختيار شيخنا رحمه الله في المنع من بيع اللين في الضرع  
حدثنا **احد** ما حدثت عن ابن فرس وهو ضعيف عن حبيب بن الزبير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في بيع  
فصنوا على ظهر اوسمن في اللين في ضرع وقد رواه ابو اسحق عن عكرمة عن ابن عباس من قولون ذكر السمن رواه البيهقي وغيره  
**والثاني** ما حدثت رواه ابن ماجه عن هشام بن عمار حدثنا حوتون اسمعيل بن اسمعيل بن عمار بن عبد الله العائني عن محمد بن ابراهيم بن اهل

من زاد المعاد  
١١٣

هذا هو المقول  
في قوله  
فان قيل  
كذلك

عن محمد بن زيد العبدى عن شهر بن حوشب عن ابي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء  
ما فى بطون الانعام حتى تضع وعما فى خصرها الا كيل او وزن وعن شراء العبد هو باق وعن شراء المغنا حتى تقسم عن شراء الصدق  
حتى يقبض عن شراء حبة من حبة انما تصد ولكن هذا الاستناد لا تقوم به حجة والذى عن شراء ما فى بطون الانعام ثابت بالذى عن المداخير  
والمضامين والذى عن شراء العبد الابن وهو باق معلوم بالذى عن بيع الفرو والذى عن شراء المغنا حتى تقسم داخل فى البيع عن  
بيعها ليس عندنا فروع غير محاطة وكذلك الصدقات قبل قبضها واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يبيع الطعام قبضه  
مع انتقاله الى المشتري وثبت ملكه عليه وتعيينه له انقطاع تعاقب غيره به فالمغنا والصدقات قبل قبضها اولى بالذى اما  
ضريبة الغنائم فغير ظاهر لاختلافه وما بيع اللين فى الضرر فان كان معينا لم يكن تسليمه المبيع بعينه وان كان يبيع لغير نفسه  
موصولا للذمة فهو نظير بيع عشرة افقرة مطلقا من هذه الصارية وهذا النوع له حجة اطلاق وحجة تعيين ولا تان فى  
بينهما وقد نزل على جواز به على النبي صلى الله عليه وسلم ان يسلم ما فى حائط بعينه الا ان يكون قد بدل صلاحه ثم اراه الامام احمد فانما  
اسئلوا به فى كيل معلوم من لبن هذه الشاة وقد صارت لبونا جاز ودخل تحت قوله لى يبيع ما فى خصرها الا كيل او وزن  
فهذا ان يبيعه بالكيل والوزن معينا مطلقا لانه لو فصل لم يشترط سوى الكيل والوزن ولو كان التعيين شرطا لذكر  
**فان قيل** فما نقول لو باع لبنا ما معلومة من غير كيل ولا وزن **قيل** ان ان ثبت الحديث لم يجز بيعه الا بالكيل او وزن  
وان لم يثبت وكان لبنا معلوما لاختلاف العادة جاز ببيعها ايا ما جرى حكمه بالعادة كجرى كيله او وزنه وان كان مختلفا لم يرد  
ومرة ينقص او ينقطع فهذا غير لا يجوز وهذا بخلاف الاجارة فان اللين يحدث على ملكه بعينه اللبنة كما يحدث للمالك  
بالسقي فلا يخرج ذلك من نقص اللين عن العادة او انقطع فهو بمنزلة نقصان المنفعة فى الاجارة وتعيينها ثبت للمسا  
حق الصحاح وينقص عنه من الاجرة بقدر ما نقص عليه من المنفعة هذا قياس المذهب قال ابن عقيل وصاحب المغنى  
اذا اختار الامساك لزمه جميع الاجرة لانه رضى بالمنفعة ناقصة فلزمه جميع العوض كما رضى بالمبيع معينا والصحاح ان  
يسقط عنه من الاجرة بقدر ما نقص من المنفعة لانه انما يذل العوض الكامل فى منفعة كاملة تسليمه فاذا ارسله ولو  
يلزمه جميع العوض قوله لانه رضى بالمنفعة معنية فهو كما رضى بالمبيع معينا جوابه من محمد **احد** رضى به  
معين بان يأخذ منه ما كان له ذلك على ظاهر المذهب فرضاه بالعيب مع الارش لا يسقط عنه **الثانى** وان قلنا انه لا ارش  
لمسك له الرد ولو لم يسقط الارش فى الاجارة لانه قد استوفى بعض المعقود عليه فله بيله من المنفعة كما قبضها ولا يرد  
يكون عليه ضرر فى رد باقي المنفعة وقد لا يمكن من ذلك فقد لا يجيل يلا من الامساك فالذمة بجميع الاجرة مع العيب المنقص  
ظاهر من استلزامك ظاهره لا يابا لغيره من عليه لا سيما المستاجر الزرع والغرس البناء او مستأجر دابة للسفر  
فيعيب فى الطريق فالصواب ان الارش فى البيع لمسك له الرد وانما فى الاجارة له الارش الذى وضعه اللان الذى صلى الله عليه  
وسلم وكل موضع اجازة وهو ان يسقط عن مشتري التاجر من الترة بقدر ما ذهبت عليه كجائحة من ثمرته ويمسك الباقي  
بتسطة من الثمر هذا لان التاجر ليس تكمل صلاحها دفعة واحدة ولو تجر العادة باخذها جملة واحدة وانما وحدها شيئا فشيئا لى  
بمنزلة المناقص فى الاجارة سواء النبي صلى الله عليه وسلم فى المصراة خذ المشتري بين الرد وبين الامساك مع الارش والعرض



والاجارة يشبه يبيع التاجر قد ظهر اعتبار هذا الشبيه في وضع النشارع ابحاثه قبل قبض الثمن **فان قيل** فالمعاقبة  
لا توضع فيها المجاحدة بانفاق العلماء **قيل** ليس هذا من باب ضح انجوا في المناظر ومن طرف ذلك فقد وهم قال  
شيخنا ليس هذا من باب ضح ابحاثه في المبيع كما في الثمر المشتري بل هو من باب تمتع بالمنفعة المقصودة بالاعتقاد  
او فواتها وقد اتفق العلماء على ان المنفعة في الاجارة اذا تلفت قبل التمك من استيفائها فانه لا تجب الاجارة مثل ان  
يستأجر حيوانا فيموت قبل التمكن من قبضه وهو بمنزلة ان يشتري قفيزا من صدقة فيتلف الصدقة قبل القبض  
والتمييز فانه من ضمان البائع بالانزاع ولهذا لو لم يتمكن المستأجر من زرع الارض لا قوة حصلت لو كان عليه  
الاجارة وان نبت الزرع تحصلت اذمة السماوية اختلفت قبل التمكن من حصاده ففيه نزاع فطائفة اختلفت بالتمتع  
والمنفعة وطائفة فوّت والذين فرقوا بينه وبين الثمر المنفعة قالوا الثمرة هي المعقود عليها وكذلك المنفعة وهنا  
الزرع ليس معقودا عليه بل المعقود عليه هو المنفعة وقد استوفاهما اول الذين سواهم وانما قالوا المعقود بالاجارة  
هو الزرع فاذا حالت الاذمة السماوية بينه وبين المقصود بالاجارة كان قد تلف المقصود بالاعتقاد قبل التمكن من قبضه  
وان لو باعوا على زرع فقد عوض على المنفعة التي يتمكن بها المستأجر من حصول الزرع فاذا حصلت الاذمة السماوية  
المفسدة للزرع قبل التمكن من حصاده لا يسلم المنفعة المعقود عليها بل تلفت قبل التمكن من الانتفاع ولا فرق بين تعطل  
منفعة الارض في اول المدة او في آخرها اذا لم يتمكن من استيفائها شئ من المنفعة ومعلوم ان الاذمة السماوية اذا كانت  
بعدا للزرع مطلقا بحيث لا يتمكن من الانتفاع بالارض مع تلك الاذمة ولا فرق بين تقديهما او تأخيرها **فصل**  
واما بيع الصوف على الظفر فلو صح هذا الحديث بالتمتع منه لو جيب القول به ولم يسمع مخالفته وقد اختلف الرواية فيه  
عن احمد ثمة منعه ومرة اجازة بشرط جرحه في الحال وجه هذا القول انه معلوم يمكن تسليمه فجاز بيعه كالرطبة وما يقدر من  
لغزاة المبيع الموجود بالحدوث على ملك البائع نزول بخره في الحال احدثت يسيرا لا يمكن ضبط هذا ولو قيل عدم اشتراط  
جزءه في الحال يكون كالرطبة التي تؤخذ شيئا فشيئا وان كانت تطول في زمن اخذها كان له حصة صحح وعائنه ببيع معدوم  
الخلق تبع الموجود فهو كاجرا الثمر لو تخلق فانها تتبع الموجود منها فاذا جعل المصنوع قننا معينا لو خذ كان بمنزلة اخذ الثمرة  
وقت كمالها يوصف هذا ان الذين متعوه قالوه على اعضاء الحيوان قالوا متصل بالحيوان فالجزء افراده بالبيع كاعضائه هذا من  
القياس لان الاعضاء لا يمكن تسليمها مع سلامة الحيوان **فان قيل** الفرق بينه وبين اللبن في الضرع وقد سوغت هذه الامة  
قيل اللبن في الضرع مختلط لما اشتري فيه بانه لا يتم مع العلم ان اللبن يفرج عن كل احميد فيجوز للصوف ان الله اعلم واحكم

بِقَمِّ النَّصْفِ الْخَرْبَعْدُ تَمَامُ النَّصْفِ الْاَوَّلُ مِنْ زَادِ الْمَعَادِ

وَهَدَى حَيْدُ الْعَبَا وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى الْجَلْدَيْنِ مِنْ اَرْبَعَةِ مَجَلَدَاتٍ





# اعلان

شائقین

شمال نبوی اور عاشقین خصال مصطفیٰ

کو بشارت ملے گی کہ کتاب جواب زاد المعاد فی ہی خیر البعاد وجود ہے

و حالات عادات و نفرواٹ جناب سید ولد آدم صلی اللہ علیہ وسلم اور

اوس کے آل اطهار اور صاحب کبیر شریک پور ہندوستان میں جو اس کا ایک ایک کا انشقا

نما ہے کیا مابز نے ہنر محنت و توجہ پرستے اوس کے عرب بہم پونچھا اور بعد قلابہ تصحیح تمام

تمام اپنے مطبع نظامی واقع کراچی میں طبع کی اور بعد قلابہ ستم ۱۹۰۷ء و ہنر و فہم سے کیا اسکا

غرض کہ کوئی صاحب اس کے قصد چھپنے یا چھپوایا کا نفاذ میں جہت پرستے اس کے مطلوب

مطبع نظامی سے نظر فرمائیں نظر افادہ عام قیمت اس کے ہرے بہلکی نہایت

مغری کی پیشی سوا محصول قیمت کتاب کا آل محمد

ہیں فقط

محمد عبدالرحمن صاحب

نظام























